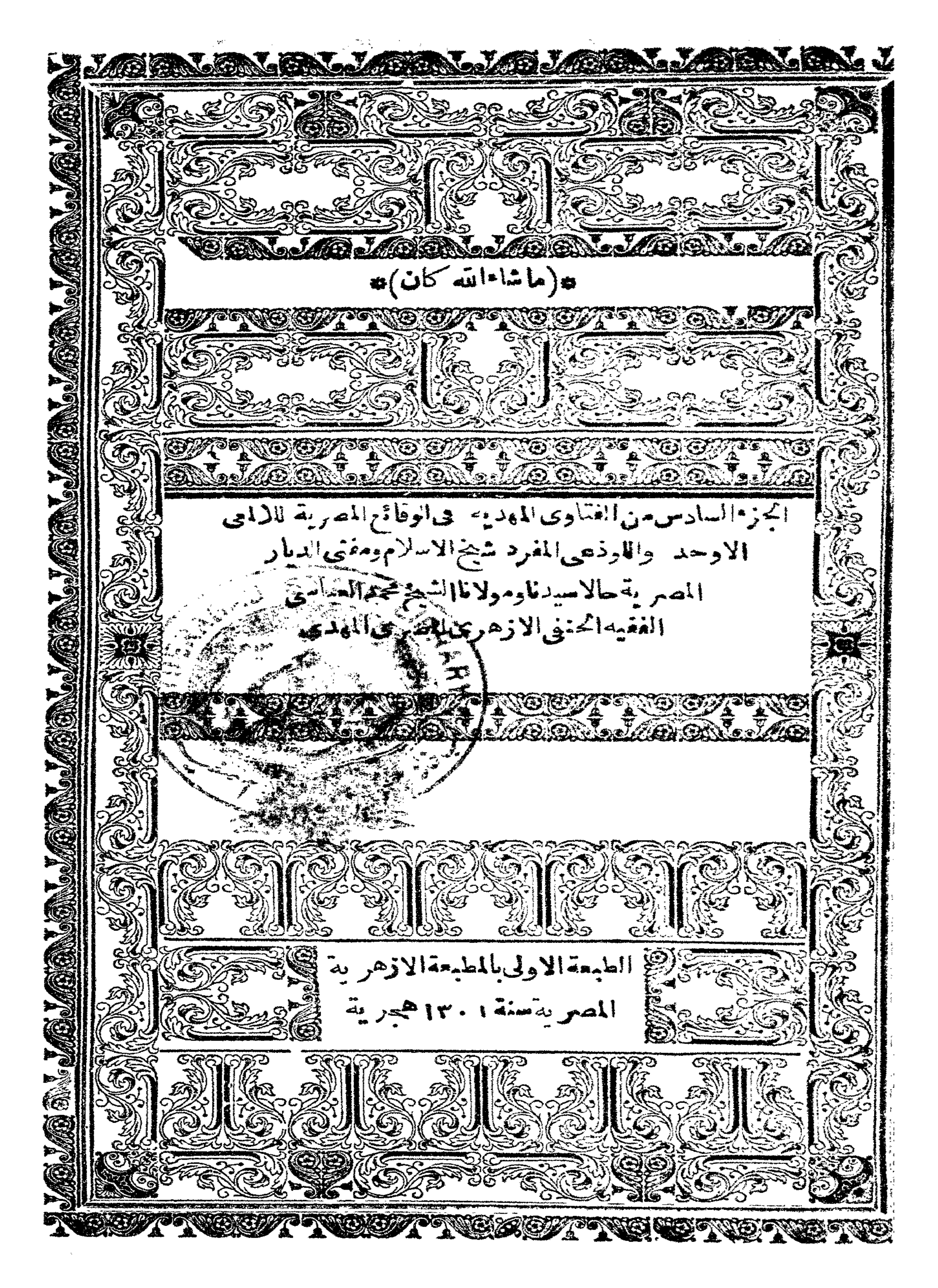


(ما شاء الله كان)

الجزء السادس من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للامام الاوحد والالوذعي المفرد شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية حالا سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسي الفقيه الحنفي الازهري المصري المهدي

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

(فهرست الجزء السادس من الفتاوى المهدية)

صحيفة

صحيفة

عن

صحيفة

الشهادة

صحيفة

صحيفة

أصابع

صحيفة

المدعى

صحيفة

صحيفة

باثناء ذكر الفرق بينهما وما في رسالة ابن نجيم المنقول حاصلها المتضمنة كون الطلاق رجعيا

٢٣٤ محضر في دعوى في شركة مضاربة برشيد صدر فيها فتويان من الشيخ محمد عروس ومن مفتي اسكندرية مخالفتان لبعضهما أجيب انها دعوى غير واضحة وفيها احتمال فيطلب الايضاح ونقل فيه فروع فيما بعد اقرارا

٢٣٨ محضر من مجلس الاحكام سئل فيه عن حادثتي قتل بسيوط محكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليهما من أهل محلتين وجد فيهما القتيلان مع تبرئة باقي أهل المحلتين مما وقعت فيهما معارضة بين مفتي الاحكام وقاضي ومفتي سيوط ووافقهما الشيخ الدوري مفتي اسكندرية سابقا أجيب بصحة الحكم اعتمادا على مانقل عن نجم الدين بن خير الدين وذكر في الجواب المعارضات وانتصر لعلماء الصعيد المذكورين بما يطول فارجع اليه

٢٤١ محضر من قاضي مديرية الروضة في وقف وملك أجيب بعدم صحتها

٢٤٣ محضر في دعوى عقار لدى قاضي الجيزة ذكر المدعي انه غلط في الحدود وحددها بحدود أخرى بعد جواب المدعى عليه بوضع يده على المدعى به أجيب بعدم صحتها لاوجه بينت وانها تستأنف ولا يضر الغلط في الحدود بعد اقرار المدعى عليه المذكور بخلاف مالم يقر ونقلت النصوص للفصلين

٢٤٤ محضر في دعوى عقار لدى قاضي الجيزة أجيب بعدم صحتها على الوجه الذي ذكر

٢٤٦ محضر من قاضي المنصورة في دعوى عقار على واضع اليد طلب من المدعي اثبات وضع اليد قبل سؤال الخصم واستفهم عن ذلك أجيب بانه لا يتوقف سؤال الخصم على اثبات وضع اليد انما يتوقف على صحة الدعوى فان صحت سئل قبل الاثبات بل هو شرط في صحة الحكم بالملك المطلق وماشابهه ويلزم تحديد الشهود وضع اليد أو الاشارة

٢٤٨ محضر من نائب الشرقية في دعوى على ورثة بدين على مورثهم هو ثمن مبيع وأجره دفعهما للمورث ولم يستلم المبيع ولم يعرفه مع ذكر جهته والمستأجر أجره المورث ثانيا من غيره أجيب بعدم صحتها ومجرد ماذكره المدعي لا يوجب فساد البيع الى آخر ماأوضح فيه ثم أعيدت المرافعة وأجيب عنها في ٢٢ وانظره ٢٥٧

٢٥٠ محضر من محكمة مصر بصلح وابراء عام بين اخوة كتب عليه من بعض العلماء بعدم منعه سماع الدعوى ببعض أطيان وأعيان عن المورث الخ أجيب بعدم سماع الدعوى من الاخوين على ورثة أخيهما المبرا بشيء يتعلق بالمورث ابقاء على الابراء الى آخر مابين به

٢٥١ محضر في دعوى طلاق وطلب اجرة حضانة ذكر المدعى عليه الطلاق وذكر انها تعارضه في طلب الاجرة بغير حق ولما ثبت الطلاق بالبينة ادعى الزوج التوافق معها على اجرة الحضانة ودفعها معجلا أجيب بانه لا يظهر كون ذلك مانعا من السماع

صحيفه

صحيفة

صحيفه

فحكم به لهم اجيب بمعاملتهم بموجب اقرارهم وان كان فى الدعوى قصور

٣٢٢ محضر فى دعوى قتل عمد سبق اعطاء الجواب عنه وقيد بهذه الترجمة مرتين الاولى بنمرة ٢٥٩ والثانية بنمرة ٣٠٧ ثم اعيد اجيب بان الدعوى مستوفية ولم يظهر الا كتفاء بشهادة الشاهدين

٣٢٥ محضر فى دعاوى ورثة الخادم التى سبق اعطاء الجواب عنها وقيدت بنمرة ٢٥٤ من هذه الترجمة اجيب عنها بقبولها لحصول التوفيق و بين الوجه واختلاف التصحيح فى بعض ماوجد فيها الى آخر ما أوضح

٣٢٦ محضر فى دعوى قطعه أرض ودار لدى قاضى شلشلمون اقيمت عليها بينتان اجيب بقبول احداهما بقيد مذكور به وعدم الاكتفاء بالثانية على الوجه الموضح به

٣٣٠ محضر فى دعوى نكاح بنت رجل اقيمت عليها بينة شهدت بان اباها زوجها وكانت حاضرة فقالت أنا بالغة ولم آذن لابى فى تزويجى بالمدعى العقد له بل بغيره اجيب بتفصيل المسئلة ومايلزم اجراؤه

٣٣١ محضر فى دعوى وصية بثلث عقار مملوك واطيان خراجية اميرية اقيمت عليها بينة اجيب بصحة الدعوى والشهادة بالنسبة للعقار المملوك دون الاطيان وبان شهادة الشاهدين المذكورين غير صحيحة

٣٣٣ محضر فى دعوى طلاق من امرأة على ضرتها بعد الموت اقيمت فيها بينة على الزوجية الى الموت والاقرار بها من الزوج قبل موته بخمسة أيام وادعت الاخرى الطلاق الثلاث قبل الموت بعشرين يوما فحكم لها بالميراث اجيب بصحته فى ذاته ان لم تقم بينة على دعوى الثانية المذكورة ولا تدخل المسئلة فيما وقع الخلاف فيه وأوضح ذلك

٣٣٧ محضر فى دعوى عقار ارثا ادعى الآخر شراءه من المدعى ومورثه اقيمت عليها بينة لدى قاضى المنية واستمهم عن أشياء اجيب بعدم قبول الشهادة وباللوم عليه فى مثل هذا التوسع

٣٣٩ محضر فى دعوى عقار حكم فيها من قاضى الفيوم وحرر بها اعلام واريد اعادة الدعوى فاحيل بطلب الجواب عما يرى فاجيب بقصوره فى هذه الصورة ولا مانع من استئنافها وبعد تتميم مايلزم شرعا كل ماثبت يحكم به الى آخره

٣٤٠ محضر فى دعوى قتل لدى قاضى سيوط ناقض فيه مفتى الاحكام بعدم صحة الدعوى لعدم بيان كون ضرب المدعى عليهما معا او متعاقبا والمثخن من غيره اجيب بعد حصول مناقضات بعدم صحتها من حيث ايجاب القصاص والديه لامن حيث التعزير الى آخره

٣٤٠ محضر فى دعوى شراء ثورين لدى قاضى طنتدا وجد من مدعيه مايوهم التناقض فى كيفية دفع الثمن فاستفهم عنه اجيب بطلب البينة على ما اوضحه آخرا ولا يعد تناقضا

٣٤٢ محضر فى دعوى ارث ببنوة العم لدى قاضى اسكندرية حصل فيها تناقض بين ماذكر

صحيفة

ابقيهما

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

تغليظ الا في الابل لكن توقف في قبول الشهادة لظهور اختلاف المكان الى آخر ماتوضح في ٧ شوال سنة ٩٦ وستأتي هذه الدعوى بنمرة ٤٩٧

٤٩٣ محضر من قاضي المنصورة في دعوى حق باقي تركة من زوجة على ابن زوجها فادعى طلاقها ثلاثا واقيمت البينة اجيب بقبولها على الدفع المذكور الى آخر ماتوضح

٤٩٤ محضر من قاضي المنصورة بدعوى طلاق على الزوج مرتين استفهم عنها القاضي من جهات اجيب بلزوم اثبات توكيل المدعي لدخوله تحت الانكار وباقي دعواه الى آخر ماذكر فيه

٤٩٧ محضر من قاضي المنصورة في دعوى قتل سبق ورود محضرها وقيد بنمرة ٤٩٠ ثم اعيدت كالاولى وكذا الشهادة فظهر اختلاف بينهما في المكان وعجز المدعيان عن الاثبات أجيب بمنعهما الخ

٤٩٩ محضران من قاضي المنصورة بدعوى قتل الاولى اقيمت عليه البينة بالاقرار اجيب بان فيه قصور المسابين والثانية بنمرة ٣٠٥ استفهم عن حكمها بعد اقامة البينة على الموت والوراثه اجيب بعدم صحتها لعدم الجزم بها بل الحاصل مجرد اقرار المدعى عليهما

٥٠٥ محضر من قاضي كردفان في دعوى على ثلاثة بقطع الطريق وحصول قتل عمد فيه وحكم فيه بالقتل حدا وصدق عليه من مجلس محكمة مصر مالم يرجع المقرون عن اقرارهم فيسقط الحد فاستفهم من مهردار الجناب الخديوي كيف يسقط القتل عنهم مع اقرارهم به عمدا أجيب بان الحكم صدر بقتلهم حدا فيقام عليهم لاقرارهم مالم يرجعوا فيسقط فلو سقط ينظر فان ادعى الولي ان الضرب حصل منهم معا او متعاقبا يحكم بما يترتب على كل بموجبه الى آخر ماتوضح

٥٠٨ محضر من قاضي طنتدا بدعوى قتل بثبوت عمدا فاقر المدعى عليه بقتله بشمروخين منه ومن آخر عمدا فحكم على المقر بالقصاص فتوقف مفتي استئناف بحري لعدم بيان صفة الشمروخ وطلب من قاض حلف البيان أجيب بعدم فائدة في ذلك لتولية قاض آخر مالم يصدر له امر بالحكم بالقصاص على مذهب من يراه الخ

٥١٠ محضران من قاضي الجيزة احدهما بدعوى بثمن جمال على وارث مدة سافه ماذا يصنع فيها والثاني بدعوى حصة في منزل ارثا انكرت فادعى عليه الاقرار أجيب عن الاولى باستئنافها وعن الثانية بصحتها وبين ما يلزم فيها الخ

٥١٢ محضر من قاضي المنصورة وهو متعلق بالسابق قيده في هذه الترجمة بنمرة ٤٩٤ اعيدت هذه الدعوى ثلاث مرات في دعوى طلاق أجيب بعدم مناقضتها للسابق وبين اللازم

٥١٣ محضر من قاضي اسكندرية في دعوى قتل عمد لرجل فرنساوي اقيمت عليها بينة اجيب بعدم القضاء بها لعدم استيفائها

٥١٩ محضر من قاضي البحيرة في دعوى قتل عمد حكم فيه بالوفاة والوراثة بناء على شهادة بان

صحيفة

قاضي اسكندرية قضي بذلك واقيمت بينة على اقرار المدعى عليهما بالقتل اجيب بعدم صحة الحكم المذكور لعدم الاستيفاء وبان شهادة الاقرار قاصرة عن افادة موجب القصاص وبين ذلك الى آخر ما ذكر فيه

٥٢٣ محضر من قاضي قنا في دعوى قتل منع فيه من سماعها لعدم صحتها فنا قض فيه مفتي استئناف قبلي بصحة دعوى أحد الورثة وكتب في ذلك مرتين اجيب بالعمل بما تضمنته كتابته واوضح ما يلزم

٥٢٥ محضر من قاضي بورسعيد في دعوى قتل عمد أقر القاتل بضربه بالشيش للدفع عن نفسه وموته بذلك فنى مفتي مديرية الشرقية بايجاب الدية مالم يقل عمدا على رواية ابي يوسف فتوقف القاضي وطلب الجواب بواسطة الحقانية عما رغبه أجيب بايجاب القصاص ما لم يثبت الدفع عن نفسه حيث لم يكن المقتول منهما بالشر والمكابرة ولم يثبت الدفع عن نفسه حتى على هذه الرواية وبين ما يلزم لذلك

٥٢٨ محضر من قاضي الشرقية بدعوى مبلغ من ذهب ونضة صرف بالاذن أجيب بقصورها وعدم الاكتفاء بما سطر فيها

٥٢٩ محضر من قاضي طنطا بدعوى قتل حكم فيه بالقصاص فتوقف فيه مفتي استئناف بحري المناسب للولي بعد الحكم ان الشاهدين من اهل أقرب المحال الى مكان القتل بناء على قول الامام اجيب بانه لا يظهر القطع ببطلان القضاء بمجرد ما نسب الى الولي الخ

٥٣٠ محضر من قاضي سيوط في دعوى قرض لم يبين بعض صنف عملته وبارد ب ونصف فول اتوقف فيه القاضي والمفتي ومفتي استئناف قبلي واستفهم عن المادة من أوجه اجيب بعدم صحتها لما اوضح

٥٣١ محضر من قاضي بني سويف بدعوى قتل عمد سمعت استفهم عما يجري في تتميمها اجيب بتفصيل اللازم

٥٣٥ محضر من قاضي المنوفية بدعوى طلاق بعد موت الزوج محرر بها نسختان كتب عليهما فتاوى مختلفة وبواسطة الحقانية طلبت الاجابة عنها أجيب بان ما افاده مفتي المديرية في محله الخ

٥٣٦ محضر من قاضي الشرقية متعلق بالمادة التي قيد محضرها في هذه الترجمة بنمرة ٥٢٨ بعد توقف المفتي عن جوابه اجيب بعدم اعتباره واوضح ذلك

٥٣٧ محضر من قاضي البحيرة بدعوى قتل عمد سبق نظيره وقيد بنمرة ٥١٩ من هذه الترجمة ثم أعيد الآن اجيب بعدم الاكتفاء بثبوت حكم قاضي اسكندرية بالنسب بدون الدعوى والشهادة ضمن محاضر القضاء على قول الاكثر الى آخر ما توضح

٥٤١ محضر من نائب الشرقية في دعوى رجل وكيل عن امرأة باعطائها المدعى عليه مبلغا من النقود ليتجر فيه لنفسه فاجاب بانه يستحق قبلها ضمن مبلغ ذكره حصة فيه ارثا وامر باخذه من امياه اقل مما ادعى به الخ أجيب بعامل المقر باقراره ويؤاخذه

٥٤٣ محضر من قاضي اسيوط [illegible] وصدق عليه مفتي [illegible]
قبلي فناقض فيه ارباب المجلس بمحكمة مصر باوجه ذكرت وردوه فناقضهم قاضي
ونائب سيوط وذكرا نصوصا وتكرر ذلك من الطرفين فاحيل لفصل اشكاله اجيب
بعدم استيفائه من وجه آخر وبلزوم اعادته لتوضيح الامر من حيث هذا الوجه والا فلا
يقطع بخلل الحكم لصدوره مستوفيا بمجرد ترك الاحتياط الى آخر ما توضح

٥٥١ محضر من قاضي اسكندرية بدعوى ورثة باعين القتل عجزوا عن اثباتها ولم يلتمسوا
يمينا فمنعوا فناقض فيه ارباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر وطلبوا ارده للتحليف لحق
قاصرتين من الورثة ولم يذكر أن دعواهما بعد الاحالة من المجلس بسبب اللائحة فناقضهم
ارباب مجلس محكمة اسكندرية بما اوضحوه فرده الآخرون أجيب بعدم الحاجة
لاعادته بناء على ما توضح

٥٥٣ محضر من قاضي الدقهلية في نخارج متعلق بتركة محمود حسن المرقاوي بين أخته
وزوجته اجيب بصحته حيث لا مانع الى آخر ما توضح

٥٥٥ محضر من قاضي طنتدا بدعوى بالقتل من الورثة قتل المورث عمدا ثم بلغت اخرى
وصدقت على الدعوى واقيمت بينة على الاقرار به توقف فيه مفتي استئناف بحري
لعدم التصريح بالتعدي مع العمد اجيب بانه لا يظهر التوقف على ذلك وهذا بتسليم
كون الدعوى مقبولة مع التناقض بدعوى التصديق من الخصم في الاقرار بما ادعى
به آخرا ويرتفع به التناقض ولو مجحودا كما لو مقرا به واستند لذلك وبناء الحكم على
القول بعدم اشتراط خصومة كل الورثة في الدعوى بل الشرط طلب الكل الى آخر
ما توضح

٥٥٩ مطلب التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق سكوتا واثبته المدعي
بالبينة

٥٦٠ محضر من قاضي المنصورة بدعوى قتل عمد في المادة التي سبق محضرها وقيد في هذه
الترجمة بنمرة ٤٩٩ اعيد ثانيا لتوقف مفتي استئناف بحري فيه بلا بيان اجيب بأنه
ان كان توقفه من جهة كذا فجوابه بالنفي الخ وان كان من جهة كذا فجوابه كذا وان
كان من جهة اخرى فلا باس من ايضاحها

٥٦٤ محضر من قاضي اسنا في دعوى وكيل ام على اب بقتلها بنتها بسم [illegible] وانحصار ارثها
في امها وعاصب غير الاب لم يبين كتب من القاضي وغيره بعدم استيفائها وكتب
من مفتي استئناف قبلي بانه لم يظهر له عدم صحتها فكتب ثانيا من الاولين عبارة
[illegible] لا تفيد المقصود فرد عليهم الثاني بذلك الخ اجيب بعدم صحتها من الاوجه
التي ذكرت واوضح الوجه

٥٦٦ محضر من قاضي المنصورة في دعوى [illegible] الوصي وباقي الورثة عن ابنائها [illegible]

الساوى

صحيفة

القاضى فرد من مجالس المحكمة بمصر للتحليف نظر القضية فكتب القاضى انه حصل التحليف فرد ثانيا من المجلس بانه لا يلزم من التحليف الحالف ثم عزل القاضى وأقيم غيره اجيب بان الدعوى والمنع قد تم بالنسبة للمبلغ فاذا احضر الوصى والخصم واعيدت الدعوى وعجز وطلب التحليف حلفه القاضى الخ

٥٦٨ محضر من قاضى المديرية فى دعوى قتل عمد دفعها المدعى عليه باقرار المقتول بما يفيد انه اصيب احدوانها بقضاء الله وقدره بدون جناية لاحد وثبت ذلك الاقرار وحكم بالمنع وعرض عليه مفتى المديرية فتوقف فى الدفع ومفتى الاستئناف أجيب بعدم الشهود الا كتابة بهذا الدفع والشهادة وأوضح ذلك

٥٧٠ محضر من قاضى مديرية فى دعوى عقار دفعها المدعى عليه بوضع يد والده خمسين سنة وأقام بينة على الدفع أجيب بعدم الاكتفاء بهذه الشهادة وأوضح ذلك الى آخره من التعرض لكلام مفتى المديرية وغيره

٥٧٣ محضر من قاضى جرجا فى دعوى قتل عمد حكم فيه بالقصاص بدون اثبات الوراثة ضمن الدعوى مع الانكار كما يدعو الى اعلام آخر من هذه المحكمة فتوقف فى صحته أرباب مجلس المحكمة الشرعية بمصر فتضمه القاضى وتكررت المناقشة أجيب بلزوم اثبات النسب أو الحضانة بسابقة الانكار ذلك وصار التعرض ابتداء الى من لائحة المحاكم الشرعية بما بطول لاستناد القاضى اليه فى مناقضته

٥٧٦ محضر من قاضى الفيوم استفهم عن اوجه فيه نائبه بعد سؤال مفتيه فلم يوضح المراد أجيب بالايضاح بيان الاوجه المستفهم عنها وهو تعلق بدعوى عقار ذكرت حدوده وكل يدعى وضع اليد

٥٧٨ محضر من قاضى الفيوم فى دعوى وديعة وأشياء ومصروفات استفهم عنها من مفتى المديرية فلم يفده بما يفيد وتكرر وارسل الى الحقانية أجيب بما يوضح المقام وذكر فيه بيان ضابط المدعى والمدعى وما يلزم فى هذه المادة والنصوص المقتضية فى الموضوع

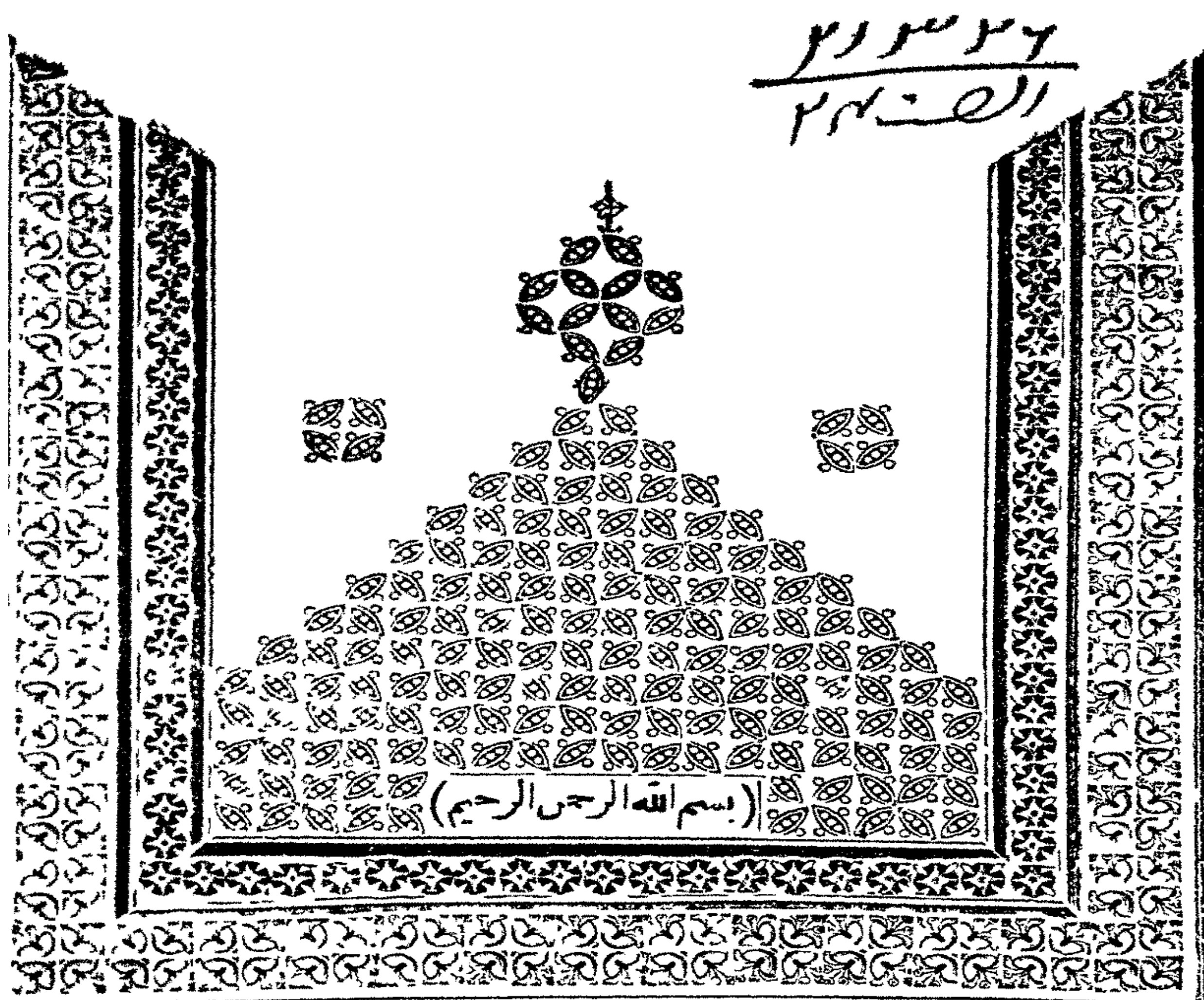
٥٨٢ محضر من قاضى اسكندرية فى دعوى زوجة بعض مهرها المؤجل بعد موت الزوج والدخول توقف فيها مجلس المحكمة المذكورة ونقلوا نصوصا أجيب بسماع الدعوى اذا ثبت ان عادة أمثالها تأجيل الكل أو كانت الدعوى ببعضه وذكرت النصوص

٥٨٦ محضر من قاضى ترمنت فى دعوى منزل توقف فيه القاضى وطلب عرضها على مفتى المديرية فاشتبه ايضا اجيب بحصول تناف فى التحديد وبين قعاد الاستيفاء

(تمت)

(بيان ماوقع فى طبع هذا الفهرست من الخطا)

ص	س	خطا	صواب
١	١٤	بامرهما	..
١	١٥	فيهاالاضافة	فيهابامرهماالاضافة
٢	١٤	ورد	رد
٣	٧	الدعوى ان أثبت	الدعوى والقضاء بهما
٦	٢٦	وقبل	وكيل
٨	١٧	فصل	حصل
٢١	١٧	لا	الا
٢٢	٢٣	قاضى خالف	القاضى الخالف



(كتاب المحاضر والسجلات)

(سئل) عن دعوى صورتها ادعى أحمد أبو اسمعيل القائم عن نفسه وبولايته على أولاد
ابنه محمد وبوكالته عن الحسنين بن موسى أبي اسمعيل الحاضر والموكل له شفاها بالمجلس
وبوصايته على اولاد اخيه موسى المذكور القصر على المكرم اسلام أفندي ابن عبد الله
معتق الجناب المكرم عبد الرحمن بك الحاضر معه بالمجلس انه فيما قبل تاريخه في ثاني
شهر رمضان سنة ١٢٦٥ وجد الحسنين بن موسى المذكور الموكل لعمه المدعي
المذكور قدرا من الحبوب المصري بدار أولاد عمر الكبير بناحية ارعون وهو يفحت
في الدار المذكورة ويأخذ منها سباخا للزراعة فأخذ الدراهم المذكورة وتوجه الى والده
موسى وسلمها له فشاع ذلك بالناحية حتى بلغ ارباب الدار المذكورة فتوجهوا الى
مفتش الناحية وهو المدعى عليه المذكور واخبروه بذلك فلما بلغه ذلك حضر الى
ناحية ارعون بعد العيد الصغير باربعة ايام وهو رابع شهر شوال سنة ١٢٦٥ ونزل
بدوار أولاد أبي عمر المعروف بدوار الاوسية وأرسل أحضر محمدا ولد المدعي المذكور
وموسى أخا المدعي المذكور وأمر اتباعه بضربهما فرميا امامه وصار الضرب عليهما

بالكرابيج

محرم سنة

بالكرابيج واحدا بعد واحد والضرب على ظهرهما وبطنهما واجنابهما ومكث يضربهما بهذه الكيفية ثلاثة أيام مع بعض من الليل حتى مات محمد ولد المدعى والضرب دائم عليه فى وقت العشاء فى ثالث يوم حضور المدعى عليه وان موسى أخا المدعى مكث ليلة بعد الضرب ومات بسبب ذلك فى وقت الضحى رابع يوم حضور المفتش المدعى عليه المذكور وان المدعى عليه المذكور ضرب ايضا ستيتة زوجة موسى اخى المدعى فى ثانى يوم حضوره وقت العشاء على ظهرها بالكرابيج حتى تقطع جلد ظهرها وانكشف اللحم فكانت ممرضة واحضروها الى المديرية وكشف عليها وماتت بسبب ذلك بعد مضى عشرين يوما من الضرب ويطالبه بموجب ذلك شرعا سئل من اسلام افندى المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بانه حضر الى ناحية اريعون فى ثالث شهر شوال سنة ١٢٦٥ بموجب جواب حضر له من مشايخ الناحية بالحضور الى الناحية لاجل تحقيق قضية الدراهم المذكورة ونزل بالمقعد الذى بالدوار المذكور أعلاه وارسل أحضر محمدا ابن المدعى وموسى أبا اسمعيل أخا المدعى وسالهما عما وجداه من الدراهم فانكرا فامر اتباعه بضربهما فضرب كل منهما نحو عشرين كرباجا على رجليه وذلك فى وقت المغرب ليلة رابع شوال المذكور تخويفا لهما وايضا أمر بضرب ستيتة المذكورة فضربت نحو ستة كرابيج على يديها وذلك امامه وهو جالس بالمقعد المذكور وامر بسجنهم وتوجه الى اشغاله وان الرجلين المذكورين والمرأة لم يموتوا بسبب ذلك وانه بلغه بعد توجهه من الناحية ان مشايخ الناحية اطلقوهم من السجن وتوجهوا الى محلهم وان الرجلين ماتا بعد ذلك بعشرة أيام والمرأة ماتت بناحية الهلاك فهل والحال هذه يطلب من المدعى بينة تثبت موتهم بسبب ذلك الضرب على طبق دعواه أم لا ويكتفى باقرار المدعى عليه المذكور اعلاه ويحكم عليه بالدية فى الجميع ولا يلتفت لقوله انهم لم يموتوا بسبب ذلك واذا قلتم بطلب البينة من المدعى بموتهم بسبب ذلك وباستمرار الضرب عليهم ثلاثة ايام وعدم الاكتفاء باقرار المدعى عليه المذكور فى الحكم عليه بالدية وحضر المدعى وعرف انه عاجز عن اثبات ذلك وانه اسقط حقه فى دعواه المذكورة وكذلك الحسنين ولد اخيه الموكل له يحلف المدعى عليه بالنسبة للقصر واذا قلتم بالحكم على المدعى عليه بلزوم الدية بمقتضى اقراره المشروح أعلاه فهل الدية المذكورة تكون عليه فى ماله أم على عاقلته ومن عاقلته هل المعتق أم غيره وهل هى حالة أو مؤجلة فى ثلاث سنين أو اكثر نرجو الجواب مفصلا عن كل استفهام

(أجاب) اقرار المدعى عليه بالضرب على الوجه المسطور لا يوجب عليه قصاصا ولا دية وعلى مدعى القتل اثباته ان صح دعواه ولم يوجد مانع لكونها على الوجه المسطور غير صحيحة فان عجز حلف المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب المدعى اذ لابد من طلب المدعى اليمين فى جميع الدعاوى الا عند أبى يوسف فى أربع مسائل ليس ما ذكر منها

٢٧ ١٢٦٦

رجب سنة

وعاقلة المعتق قبيلة سيده فتكون الدية عليهم ان ثبت عليه القتل بالبينة وان ثبت باقرار القاتل فقط كانت في ماله في ثلاث سنين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى بطريق الوكالة عن زوجة اخيه وبطريق الوصاية على أولاد اخيه المتوفى على آخر ان المدعى عليه ضرب اخاه بسوقة من خشب بلوط في مقدم رأسه فشق الجلد وسال الدم من رأسه ومن أنفه ومن حلقه وذلك بسبب مشاجرة كانت بين أخي المدعي ووالد المدعى عليه وكان ذلك في وسط الحارة التي فيها دار المدعي والمدعى عليه بالقرب من دار المدعي بعد المغرب من ليلة الخميس الموافقة لثامن عشر صفر سنة ١٢٦٦ فسقط مطروحا على الارض لوقتها ومكث ملازما الفراش مدة يومين ومات في اليوم الثالث وقت المغرب بسبب ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك كليا فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فاحضر رجلين شهد كل منهما على انفراده ان في شهر صفر سنة تاريخه في ليلة الخميس المذكورة من غير علمهما انها الليلة الثامن عشر من الشهر المذكور ضرب المدعى عليه المذكور أخا المدعي بسوقة من خشب رومي في مقدم رأسه فسال الدم من انفه ومن حلقه وسقط مطروحا على الارض ومكث يومين ملازما الفراش ومات بسبب ذلك في اليوم الثالث لكن ذكر احد الشاهدين أن موته قبل المغرب والثاني ذكر انه لم يكن مشاهدا له وقت موته وحضر الى منزله بعد موته فوجده قدمات ثم دفن فهل هذا يعد اختلافا في الشهادة وترد بسببه أولا واذا قلتم بان هذا يعد خللا في الشهادة وعاد الشاهدان وذكرا انه مات في وقت المغرب يقبل ذلك منهما أولا وهل عدم علمهما ان الليلة التي ضرب فيها المقتول هي ليلة الثامن عشر من الشهر المذكور يعد خللا في الشهادة أيضا أولا واذا قلتم بصحة الشهادة ولزوم الدية على العاقلة ما المراد بالعاقلة هل هي العصبة فقط أو كل قريب ولو قرابة بعيدة واذا لم يكن له أقارب تكون في ماله (اجاب) حيث شهد الشاهدان بالضرب في الليلة المذكورة وان المضروب لم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل شهادتهما واذا خالف الشاهد في شيء لا يلزم ذكره في الشهادة لم يكن مانعا ولا يكون عدم مشاهدة أحد الشاهدين المضروب من وقت الضرب الى الموت قادحا في شهادته حيث ذكر في شهادته ان المضروب لم يزل صاحب فراش حتى مات على ما يظهر وعاقلة الرجل اذا لم يكن من أهل الديوان قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به ومعنى التناصر انه اذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته فان لم يكن تناصر فلا عاقلة له وحينئذ تجب الدية في ماله في ثلاث سنين والله تعالى أعلم (سئل) عن محضر من قاضي قليوب حاصله ادعى رجل بطريق الوكالة عن امرأة على رجل آخر أن تحت يده على سبيل الامانة كذا من الدراهم أمانة لزوج موكلته الغائب بالاقطار الحجازية وقد توفي بها ويريد المدعي اثبات وفاة المذكور عن زوجته فقط واثبات المبلغ بذمة المدعى عليه وأخذ ذلك منه لموكلته من مؤخر صداقها عليه بالوجه

٢٩ ١٢٦٦

الشرعي

الشرعي فاعترف المدعى عليه بالامانة وجحد وفاته عنها واستحقاقها مؤخر الصداق جحدا كليا فكلف المدعي بينة تثبت مدعاه فاحضر بينة تشهد على شهادة من شهد وفاته بذلك الطرف وانهما حملاهما الشهادة بقولهما اشهدا عن كل واحد منا بوفاة المذكور واديا عنا الشهادة في ذلك وان يشهد كل منا على شهادة كل واحد منهما بوفاة زوج المرأة الموكلة المتوفى عنها فقط حيث لانا الشهادة عنهما وشهدنا بذلك وعرفانا باننا نشهد على شهادتهما ونؤديها عنهما بذلك ولم يذكر انسب شاهدي الاصل ولا ما يحصل به تمييزهما (اجاب) في هذا المحضر خلل من حيث دعوى الامانة بلا بيان مكان الايداع وكونها بذمة المدعى عليه مع عدم بيان استهلاكها حتى تثبت في الذمة ومع فرض التصحيح فلم يذكر الفرعان اسماء اجداد الاصول ولا بد من ذكره في الشهادة على الشهادة كما في حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى واردة من قاضي المنصورة مضمونها ادعى ابراهيم عامر بن المرحوم محمد عامر والمحترم محمد عامر بن المرحوم ابراهيم عامر الوكيل عن المرأة ستهم زوجة أحمد عامر المدعى قتله وعن فطومة ومنصورة أختي احمد عامر على سليمان حلاوة ومحمد رجب بان محمد ارجب أرسل اتباعه الى احمد عامر واحضروه الى ديوان الاوسية وامروان يتوجه الى غيط الجاويش ليحضر عثمان جاويش فقتل احمد المذكور بارض سليمان حلاوة ولم يدر كل من المدعيين القاتل لاحمد المذكور ويريدان الحكم الشرعي في ذلك على مالك الارض أو على من ارسل الشخص وتسبب في توجهه وانكر سليمان حلاوة وجود المقتول بارضه واحضر المدعيان شهودا بانه وجد مقتولا بارض سليمان حلاوة فطعن سليمان حلاوة في الشهود بان بينه وبينهم خصومة بسبب ان ابويهما عدوان لابيه وان الشاهدين قتلا بعض اقاربه وان احدهما متزوج بمنصورة المذكورة وان احدهما ضرب اخا المدعى عليه فاوقع بعض اسنانه وادعى سليمان المذكور ان المدعيين اقرا بان المقتول وجد بارض عثمان جاويش وطلب منه بينة على ذلك فاحضرها وشهدت فطعن المدعيان بان احد هؤلاء الشهود ابن خالة سليمان وله معه مخالطة وواحدهم مقيم معه بحارة واحدة وعلى جميع الحارة باب يغلق وواحدهم بيته قريب من بيت سليمان المذكور وارضه قريبة من ارضه وان جميع من بالجهة التي فيها سليمان المذكور يخشونه وان كان ليس شيخا على جميعهم هذا مضمون القضية فما الحكم (اجاب) حيث لم يدع كل من ابراهيم ومحمد عامر المذكورين القتل على سليمان حلاوة ومحمد رجب وذكر كل منهما انه لا يدري القاتل لاحمد عامر المتوفى وانهما يريدان الحكم الشرعي على مالك الارض او على من ارسل احمد عامرا المذكور حسبما توضح بهذا المحضر فلا قسامة ولا دية على محمد رجب ولا على سليمان حلاوة على فرض وجود المتوفى بارضه اذ لا بد من دعوى القتل على جميع اهل المكان الذي وجد به المقتول او على معين منهم كما صرح بذلك علماؤنا وعلى هذا فلا حاجة الى

ربيع الثاني ١٩ سنة ١٢٦٧

ربيع الاول ١٩ ١٢٦٩

الجواب عن دعوى الاقرار وتجريح الشهود والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي قليوب عن مرافعة مضمونها ادعى رجلان ناظران على مسجد وبطريق وكالتهما الشرعية عن خدمته على سبعة بعضهم أصيل ووكيل بانهم وموكلي بعضهم واضعون أيديهم بغير حق على سبعة عشر فدانا طيناسوادا رزقة موقوفة على المسجد محدودة بحدود أربعة وانه في سنة ٤٣ نزل رجل ووزع هذه الاطيان على واضعي اليد المدعى عليهم ويطالبانهم برفع أيديهم عنها فاجاب المدعى عليهم بان جميع ما بايديهم وأيدي موكليهم تلقوه عن آبائهم وجحدوا كونها وقفا ورزقة فلم يصدق المدعيان ما قرره المدعى عليهم فما الحكم (اجاب) دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي قليوب عن مرافعة مضمونها ادعى رجلان ناظران على مسجد وبطريق وكالتهما الشرعية عن أشخاص على جماعة بعضهم أصيل ووكيل وبعضهم وكيل فقط بان بعض المدعى عليهم والموكلين للباقي واضعون أيديهم على نصف رزقة موقوفة ومرصدة على شعائر المسجد المعين البالغ قدر النصف كذا فدانا كائنا ذلك بناحية كذا بحوض كذا المحدودة بحدود أربعة وبينا ما تحت يد كل منهم وانه صار توزيع أطيان بالناحية ومن جملة ذلك وزع مشايخ الناحية ذلك النصف على رجل وهو وزعه على المدعى عليهم المذكورين في سنة ٢٥٣ وهم واضعون أيديهم الى الآن نحو سبع عشرة سنة بغير وجه شرعي ويريدان رفع أيديهم وردها لجهة المسجد ولم يعينا الواقف لا باسمه ولا بنسبه وسئل من المدعى عليهم فاجابوا بوضع أيديهم الاصيل منهم والموكل على ذلك هم وآباؤهم من سنة ٢٢٧ وصار التصرف فيها ودفع خراجها وأنكروا وقفها على شعائر المسجد فما الحكم (أجاب) دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم والله تعالى اعلم (سئل) من طرف مجلس الاحكام في غرة ج سنة ٧١ بما مضمونه ان بنات أخي المتوفى حسن بك مفتش الاقاليم الوسطى سابقا معتق المرحوم جنتمكان أفندينا الكبير عرضن بانه لما توفي عمهن نصب سعادة سليم باشا مدير المالية الآن وصيا بمعرفة القاضي على شخص اسمه أحمد فادعى حضرته بان الشخص المذكور ابن أخ للمتوفى لاجل أخذه التركة وتحرر له اعلام شرعي بثبوت ذلك والحال انه لم يكن ابن أخيه وان الشخصين اللذين شهدا له من الجراكسة وفي وقتهما لم يكونا يعرفان اللسان العربي وانهما شهدا باللغة الجركسية والذي كان يترجم ما يقولانه هو أحد مزكاهما في الشهادة وان ثبوت تلك الوراثة لم يكن بحضور وكيل من طرف المعتق وان الذي ثبتت الوراثة له صار بالغا رشيدا كما ثبت ذلك بالمحكمة الشرعية في سنة ١٢٦٦ وانه بمناسبة ذلك ترفع عنه الوصاية فبالاطلاع على الاعلام الشرعي المؤرخ بتاريخين أحدهما يوم ١٢ ج سنة ٦٥ والثاني في ٢١ ج سنة ٧١ وجد فيه

٢٦ ١٢٧١

٢٦ ١٢٧١

انه

انه ثبتت وراثة أحمد لعمه المرحوم حسن بك بشهادة شخصين من الجراكسة وان ثبوت ذلك كان في وجه وكيل بيت المال الوكالة المطلقة المسجلة بالمجلس الشرعى والمنصوب وصيا على تركة المتوفى وان القاضي أقام سعادة سليم باشا وصيا على القاصر المذكور وعما انه عند وفاة حسن بك صار الختم على تركته من وكيل بيت المال ولما صار الادعاء بان أحمد ابن اخ المتوفى صار الثبوت المقدم ذكره في وجه وكيل بيت المال وكل ذلك والمعتق الذى هو الوارث له موجود ولم يعلم بذلك فهل حيث كان المعتق الذى هو الوارث موجودا لا يكون وكيل بيت المال خصما في اثبات الوراثة افيدوا بالنقل الصريح واطلعوا على اعلام الدعوى والمضبطة وتاملوا فيهما تاملا شافيا وافيدوا بالنقل عن صحة الحكم اوفساده (اجاب) وكتب عليه اسمه وختمه بختمه كل من حضرة الشيخ مصطفى العروسى امين الفتوى بمصر والشيخ محمد المنصورى والشيخ محمد الرافعى مفتى مجلس الاحكام بمصر والشيخ محمد القطب والشيخ عبد القادر الرافعى مفتى ديوان عموم الاوقاف بمصر الحنفى كل منهم الشرط في سماع بينة الارث احضار الخصم وهو اما وارث آخر او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او اليه كما في البزازية في العاشر من كتاب الدعوى ومثله في الخلاصة والهندية وغيرهما وفى البحر من التنبيهات لو لم يكن للميت وارث وجاء مدع للدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما في ادب القاضى للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم اه وقيده في حاشية الرملى عليه بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله بان يدعى او يدعى عليه ايضا تسمع وهذه المسئلة كثيرة الوقوع اه وفى فتاوى الخير الرملى ما نصه وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتى اه وذكر في فتاوى الانقروى في اوائل فصل من يصلح خصما لغيره اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو أقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما لاقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصى فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثانى ان من ادعى مالا على غائب واراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب اه وحيث كان المعتق الذى هو محقق الوراثة موجودا غير غائب غيبة منقطعة والزوجة التى هى محققة الوراثة موجودة بالبلد ايضا في حادثة الاعلام لا يكون للقاضى نصب وصى والحال هذه فقد صرح العلامة البيرى وصاحب الهندية بان القاضى لا ينصب وصيا لدعوى الحقوق

والاموال على الميت مع وجود وصي او وارث ليس غائبا غيبة منقطعة حيث قال الاول ما نصه يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وان كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه نصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الادب والخلاصة اه وقال الثاني ما نصه واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقا واموالا اهل ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رحمه الله في باب ادب القاضي في باب اثبات الحقوق على الميت ان هذه البلدة اذا كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب العير من هنا الى ثمة ولا يأتي من ثمة الى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية اه ومثله في ادب الاوصياء وقد ظهر من اعلام الثبوت ان القاضي عالم بوجود المعتق والزوجة ووراثتهما محققة وقد علم من النصوص المقررة ان القاضي لا ينصب وصيا مع وجود وارث ليس بغائب غيبة منقطعة فاثبات الوراثة على الوجه المبين بالاعلام لم يظهر له وجه صحة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه ادعى ولدا رجل على اشخاص اربعة بان احد المدعيين خرج هو ووالدهما فلان من ناحية الفيوم وسارا بالطريق المعروف بدرب الهرم قاصدين بلدتهما فبينما هما سائران في وسط الجبل الذي هو ليس في ملك احد بعيدا عن القرى خرج عليهما اربعة اشخاص متلثمين وبيد كل بارودة لا يعرفان اسماءهم ولا اشخاصهم واطلق اثنان منهم بارودتين معمرتين بالرصاص فخرجت منهما رصاصتان واصابت احداهما احد المدعيين في الجهة اليمنى من بطنه وخرجت من جنب سرته من الجهة اليسرى واصابت الرصاصة الثانية والدهما وسمياه تحت ضلعه الايسر وغاصت في امعائه ولم تخرج فسقط ميتا بسبب ذلك فانحصر ميراثه في ولديه المدعيين وكان مع والدهما الف قرش اخذه منه الاربعة المذكورون فحضر جماعة من بلدتهما فاحتملوهما الى ديوان مديرية الجيزة وان المدعى عليهم مقيمون براس الدرب ولما سال المدير احد المدعيين الذي كان مع والدهما اخبره بان المدعى عليهم المذكورين هم الذين خرجوا عليهما بالطريق وضربوهما على الوجه المسطور وانه اخبر بذلك ظنا منه بسبب اقامة المدعى عليهم براس الدرب وان المدعيين لا يعرفان الاشخاص الذين ضربوهما ولا يعرفان انهم المدعى عليهم ام غيرهم ولا يعرفان الشخصين اللذين باشرا الضرب وانهما يريدان من المدعى عليهم ان يعرفوهما الاربعة الاشخاص ليطالبوهم بما يترتب عليهم بسبب ذلك لكونهم مقيمين براس الدرب ويسئلان جوابهم عن ذلك وانكر المدعى

عليهم دعواهم المذكورة وجحدوها جحدا كليا فما الحكم (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة اذ من شرطها تعيين المدعى عليه بانه القاتل فلا يترتب على المدعى عليهم بمجرد الدعوى المذكورة شئ وباب الدعوى مفتوح فان عين أوليا القتيل من قتل مورثهما وادعيا عليه واثبتا دعواهما بالوجه الشرعي بعد صحتها اقضى لهما بموجبها والا فلا وقد صرح علماؤنا باهدار من وجد قتيلا في برية بعيدة عن العمران ليست مملوكة لاحد ولا في تصرفه ولا منفعة للمسلمين بها باحتطاب أو احتشاش أو نحو ذلك اذا لم يثبت القتل على معين والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه ادعت امرأة بالاصالة عن نفسها وبطريق الوصاية على بنتها القاصرة من قبل القاضي على رجلين بانهما اخبرا زوجها بان دلو ساقية الجامع الكائن ببلدتهم وقع فيها وبريدان منه ان ينزل فيها لاخراجه فاخبرهما بانه تعبان فجبراه على النزول بان قالا له أخرج الدلو لاجل خاطرنا ويبقى لك الثواب من الله تعالى فنزل بها وغطس في الماء فلم يجد الدلو فعاد على وجه الماء وقال لهما خذا بيدى فلم يرضيا وامراه بان يغطس ثانيا للبحث عن الدلو فغطس ولم يعد ومات بسبب غطسه ثانيا عن كل من زوجته وبنته القاصرة والحمل المستكن برحمها من غير شريك ثم حضرت الزوجة وأطلعت زوجها من الساقية ودفن وتطالبهما بما يترتب عليهما بسبب ذلك وسئل منهما فاجابا عن ذلك بانهما اخبرا زوجها بذلك فطلب منهما اجرة اخراج الدلو وهو يخرجه من الساقية فاعطاه احدهما اقرشا ونزل وغطس مرة وعاد وغطس ثانيا فلم يعد ومات من ساعته عن ورثته المذكورين على الوجه المسطور وانه كان معتادا النزول السواقي وانكرا ماعدا ذلك فما الحكم (اجاب) لا يترتب على المدعى عليهما شئ بسبب موت زوج المدعية المذكورة غريقا في الساقية المذكورة بعد سباحته على الوجه المسطور لانه غرق بعجزه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة عن حكم محضر مضمونه ادعت امرأة بالاصالة عن نفسها وبطريق وصايتها على اولادها القصر على رجل بانه خرج مع زوجها قاصدين التجارة وكان مع زوجها مبلغ دراهم بعضه له وبعضه لآخرين وبعضه للمدعى عليه ثم ارسل لها المدعى عليه فاخبرها بان زوجها نزل في البحر ليتجاوز الى البر الآخر لعدم وجود مركب للتعدية واراد ان يسبح فغرق ثم وثب على الماء وقال للمدعى عليه ادركني فاسرع ونزل لينقذه فوجده قد غرق ولم يظهر وان الدراهم التي معه موضوعة في كمر على حزامه وصار البحث عليه فوجد انه اخرج من البحر بناحية المعصرة ودفن وكشف على قبره فوجد ميتا وانحصر ميراثه في زوجته المدعية واولاده القصر المذكورين وان المدعى عليه هو الذى قتل زوجها واخذ ما كان معه من الدراهم والثياب والقاه في البحر وتطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك وسئل منه فاجاب بانهما حين وصلا الى الجهة التي غرق فيها واراد التعدية فلم يجدا مركبا

١٢٧١ ١٠

رجب سنة

١٠ ١٢٧٤

فسبح المدعى عليه الى البر الآخر ليحضر له مركبا الى ان وصل الى البر فناداه زوج المدعية اني اريد ان اسبح ولا استطيع ذلك والدفية معي فارجع وخذها فعاد المدعى عليه سابحا حتى وصل الى البر ونزل زوج المدعية واراد المدعى عليه ان يأخذ الدفية منه وهو سابح فقال له ادركني فنزل وسبح حتى وصل الى مكان المتوفى فوجده قد غرق ولم يظهر وان ما معه من الدراهم موضوع بكمر على حزام المتوفى وهو اقل مما ذكرته المدعية وبينه فاستفسر من المدعية عن كيفية القتل وعن الآلة التى قتله بها فذكرت انها لا تعرف ذلك وانها تدعى عليه بقتل زوجها بسبب انه خرج معه ولم يعد ويدعى انه غرق وان الدراهم التى كانت معه فقدت منه فبسبب ذلك ظنت ان المدعى عليه قتل زوجها واخذ ما معه اتهمته وادعت عليه بذلك ولا بينة لها بذلك وانها لانها لم تكن حاضرة حين ذلك فما الحكم (أجاب) لا يترتب على دعوى المراة المدعية المذكورة لزام المدعى عليه بشئ والحال هذه ولا يحكم عليه بمجرد الدعوى المذكورة على الوجه المسطور وقد صرح علماؤنا بان من شرط الدعوى لفظ يدل على الجزم فلو قال اظن لم تصح الدعوى كما صرح به فى البحر والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة عن حكم محضر دعوى مضمونه ادعى مصطفى شرموط بن احمد شرموط بن مصطفى شرموط بن درويش السعدى على فاطمة بنت شيى الديب زوجة المتوفى الآتى ذكره وحسنة واختها شقيقتها بان المرأتين الاخيرتين بنتى على ميريج المرزوقتين لوالدهم المذكور من منه بنت الحاج محمد السعدى بن عوض السعدى اخت المتوفى الآتى ذكره فيه بان فيما قبل تاريخه من نحو سنة سابقة توفى محمد الطيب ابن الحاج محمد السعدى بن درويش السعدى عن كل من زوجته فاطمة احدى المدعى عليهن وولد ولد عمه المدعى المذكور من غير شريك وان المخلف عن المتوفى المذكور جميع المكان الكائن بالجيزة المحدود بحدود اربعة وان المدعى عليهن الثلاث المذكورات بعد وفاة المتوفى وضعن ايديهن على المكان المخلف عن المتوفى ويطالب المدعى المدعى عليهن برفع ايديهن عما يخصه من المكان المذكور وسئل من المدعى عليهن عن ذلك فاجبن بالاعتراف بوضع ايديهن عليه وبكونه مخلفا عن المتوفى المذكور وذكرن ان المتوفى مات فى شهر ذى الحجة سنة ٧٠ عن كل من زوجته فاطمة احدى المدعى عليهن وولد ولد عمه هو موسى ابو السعود بن ابى السعود ابن سعودى السعدى بن عوض السعدى المذكور اعلاه الغائب هو الآن بالاقطار الشامية وبنتى اخته شقيقته الحرمة منه المذكورة هما حسنة واختها شقيقتها وبان باقى المدعى عليهن المذكورات من غير شريك لكون محمد الطيب ابن محمد السعدى بن عوض السعدى المذكور وليس محمد السعدى والد المتوفى ابن درويش كما ذكر المدعى المذكور فى دعواه المذكورة وانكرن ما عدا ذلك فاستفسر من المدعى المذكور عن ذلك وطلب منه بيان كيفية نسبه للمتوفى المذكور هل هو ابن عم والده

المذكور

شوال سنة

٣٠ ١٢٧١

المذكور شقيقه ام لوالده ام لوالدته فذكر ان محمد الطيب ابن محمد السعدى بن عوض كما ذكر المدعى عليهن وليس هو ابن درويش السعدى كما ذكر فى دعواه وانه هو مصطفى شرموط بن احمد شرموط بن مصطفى شرموط بن عوض السعدى وان لمحمد الطيب المذكور ابن ابن عم آخر يدعى موسى أبو السعود بن أبى السعود بن سعودى السعدى ابن عوض السعدى المذكور وانه من نحو مدة لا يعرف له مكانا وانه كان ذكر فى دعواه انه ابن أحمد وان احمد ابن مصطفى وان مصطفى ابن درويش وان المتوفى ابن محمد وان محمدا ابن درويش غلطا بسبب عدم معرفته نسبه ونسب المتوفى المذكور وان الصواب ماذكره ثانيا كما ذكر المدعى عليهن فى جوابهن المذكور وان ميراث المتوفى انحصر فى زوجته وولدى ولد عمه هما المدعى والغائب المذكور وان جده مصطفى شرموط المذكور أخو كل من والد المتوفى المذكور وسعودى السعدى المذكور شقيق والدهما عوض السعدى وانه لا يعرف اسم امهم ولا أبيها ولا يعرف غير ذلك فلم يصدقه المدعى عليهن وانكرن وراثته للمتوفى وجدنها كلياً فالحكم (اجاب) المصرح به فى كتب علمائنا انه يشترط فى دعوى بنوة العم ذكر نسب الأب والام الى الجد كما فى الفيض وغيره كواقعات المفتين ونصها ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسب الأب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم اه فيعلم من ذلك ان دعوى بنوة العم من غير ذكر هذا النسب لا تصح فيمنع المدعى الى ان تصح دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سؤال) وارد من رئيس مجلس الاحكام فى ١٤ ذى القعدة سنة ٢٧١ واجيب عليه من هذا الطرف وبامضاء حضرة الشيخ محمد المنصورى الحنفى والشيخ محمد الرافعى الحنفى والشيخ اسمعيل الحلبى الحنفى والشيخ مصطفى القرشى الحنفى والشيخ عبد المطلب الحنفى والشيخ محمد القطب الحنفى والشيخ محمد ابى العلا الخلفاوى الحنفى والشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى

(وصورة السؤال) ان المرحوم يعقوب بك معتق المرحوم افندينا الكبير كان أوصى وصية وعلق تنفيذها على ما تقتضيه ارادة المرحوم المعتق وقد عرضت وصدر أمره الى المرحوم باقى بك شغلها بالاجراء كما فيها وبمقتضاها جرى العمل انما من بعد ذلك تقدم عرض من حرم يعقوب بك فى خصوص تلك الوصية وانها غير معمول بها وقد أعطى سؤال فى هذا الشان الى حضرات علماء المجلس واطلعوا على ما حصل واجابوا بمطابقة ذلك الشرع ثم ان حضرة خورشيد بك زوج حرم الموما اليه الآن عرض لسعادة افندينا ولى النعم تقريرا يشتمل على المطاعنة فى تلك الوصية وغيرها وانه استفتى من علماء اسكندرية واجابوا بانه بمقتضى ما فيها لا تصح الوصية وسعادة الخديوى الاكرم اصدر الامر الى المجلس برؤية هذه المادة فيه وحيث علماء المجلس قالوا بصحتها والآخرون قالوا بعدم الصحة وكل منهم يستند على ما فى كتب المذهب فاقتضى احضار حضراتكم

لتطلعوا على القضية وتعطوا الجواب بما هو الاصح والمعتمد يعني في حكم محضر هذه الوصية (أجاب) بقوله الحمد لله محق الحق ومزهق الباطل قد اطلعنا على أوراق هذه القضية وعلى صورة محضر الوصية المترجمة باللغة العربية المصرح في آخرها بان الموصي اجرى تحرير هذه الوصية حال صحة عقله لاجل اجراء ما فيها اذا حصل له امر الله يعني الموت وصرح في ضمنها بهبة بعض اشياء الا زوجة وغيرها وصرح في ضمنها باجراء خيرات مؤبدة ومرتبات لبعض اشخاص من ريع عقاره ثم ذكر انه كل ما زاد سنويا بعد المصروف فمن بعد ما سبق ذكره من الوصايا ينظر الى الباقي ويعطى منه لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا ثم ذكر انه يجرى التقسيم بينهم كالمحرر من بعد اداء الوصايا والمرتبات (والافادة عنها) ان هذه الوصية صحيحة معمول بها تنفذ من ثلث المال فان زادت على الثلث توقفت في الزائد على اجازة الوارث وتكون وقفا فيما ذكره من العقار الذي صرح باجراء الخيرات والمرتبات المذكورة من ريعه لثبوت الوقف بالضرورة فيما ذكر كما يستفاد من كتب المذهب لوجود الاضافة الى ما بعد الموت في هذه الوصية وللتصريح بذكر الوصية في اثنائها وآخرها فلا يسوغ القول بانها باطلة ولا دليل عليه كما هو ظاهر على ان الكلام في معرض الوصية والحال حال مذاكرتها وذلك كاف كما لا يخفى على من له ادنى المام بمذهب امامنا النعمان عليه وعلى اصحابه وسائر الائمة سحائب الرحمة والرضوان قال الامام فقيه النفس قاضي خان في فتاويه المشهورة رجل قال في صحته أو في مرضه ان حدث في حدث فلفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال سمعت أبا حنيفة ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية اهـ وفي رد المحتار بعد سابقة كلام ما نصه وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اما اذا كان في ذكر الوصية انتهى معزيا للنهاية ولا كلام في ان الهبة في مرض الموت من غير قبض حال حياة الواهب غير صحيحة كهبة السيد لام ولده حال حياته والله تعالى اعلم

(سئل) عن محضر من طرف قاضي الجيزة مضمونه ادعى على عنبر عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن اخويه شقيقيه البالغين على الشيخ حسن المنوفي بان والد المدعي وموكليه خلف لهم قطعة ارض زراعة اميرية محدودة بحدود اربعة كانت تحت يد الشيخ شعراوي شيخ بناحية الجيزة على مبلغ معلوم من الدراهم غاروقة ليزرعها ويدفع ما عليها للميري ثم بعد ذلك دفع والد المدعي وموكليه دراهم الغاروقة للشيخ شعراوي فقبضها ثم توفي والدهم من نحو ثلاث سنوات واستمر الشيخ شعراوي واضعا يده على الاطيان المذكورة في حياة والد المدعي وموكليه ولم يسلم الاطيان لوالدهم وامتنع من ذلك وهو شيخ بالناحية ثم سلم الطين للمدعى عليه من مدة سنة فزرعه وفي العام الماضي

ذي الحجة - سنة
٢٥ ١٢٧١

زرع المدعى عليه بعض الارض وبقى منها جانب بدون زراعة فزرعها المدعى وموكلاه قمحا ولما نضج اخذه المدعى عليه تعديا ووضع يده على الارض الى تاريخه ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له ولموكليه بالوجه الشرعى وثبت وضع اليد عليها من المدعى عليه وسئل منه عن هذه الدعوى فاجاب بوضع يده على تلك الارض بطريق الاسقاط من الشيخ شعراوى المذكور نظير مبلغ معلوم وانه والمسقط واضعان ايديهما عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان فيها مع مشاهدة والد المدعى من غير منازعة وانكر كونها كانت فى استحقاق اصول المدعى وموكليه فالحكم (اجاب) اذا تحقق ترك والد المدعى واخويه تلك الارض باختيار مدة سنين على الولاء يسقط حقه منها ولا يكون لاولاده رفع يد واضع اليد عنها ففى الفتاوى الخيرية جوابا عن مزارع فى ارض سلطانية رحل عن الارض وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها او يأخذ غرسه هل له ذلك ام لا ما نصه ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه فى الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه فجاز لكل مزارع ان يزرع بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة وفيها ما تضمن جواب ان المزارع اذا اهمل الارض ووضع غيره يده عليها ليس له الاسترداد وتبقى فى يد من هى فى يده وليس لمن كانت فى مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار اه واما اذا لم يحصل منهم ولا من ابيهم ترك اختيارى وكان لهم عذر شرعى فى ترك الدعوى تلك المدة كغيبة او كون المدعى عليه ذا شوكة يخاف المدعى منه الحاق الضرر به لا يسقط حقهم وتسمع دعواهم فقد صرح فى الخيرية نقلا عن الحاوى الزاهدى بما نصه حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع ايدى الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير اختيار وقد صرحوا بان الدعوى لا تسمع بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى وصرحوا ان من الاعذار كون المدعى عليه واليا جائرا يخاف منه والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة دعوى مضمونها ان وكيل من شخصين وعمتهما ادعى على وكيل عم الشخصين بان والد الى الموكلين كان فى سنة ١٢٢٨ سافر الى الاقطار الشامية واقام بها وكان سنه اذ ذاك خمسا وستين سنة وترك اولاده الثلاثة وهم عبد الله الصناديلى موكل المدعى عليه وابراهيم الصناديلى والد كل من موكلى المدعى والحرمة ستيتة الموكلة المذكورة وزوجته صالحة وكان يملك حين توجهه مكانا بمدينة الجيزة ذكرت حدوده وطاحونة داخل المكان المذكور ومكانا بمصر لم تذكر حدوده وجاموسة وبقرتين وحمارا ونورجا ومحراثا وقطعتى ارض طين زراعة عبرتهما كذا بحوضين ذكرت حدودهما وجانب

(قوله كردار) فى القاموس الكردار بالكسر مثل البناء والاشجار والكدس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه اه

غلال لا يعرف قدره فوضعت الزوجة صالحة يدها على ما ذكر لكون اولادها قاصرين
الى ان بلغوا و بعد بلوغهم صار ولداه ابراهيم وعبدالله يزرعان تلك الارض من غير تمييز
عمل لكل منهما وفى تلك المدة جددا اطيانا أخرى ومواشى واستمرا يزرعان ما ذكر
و يستعملان المواشى المذكورة وصارا واضعين ايديهما على متروكات والدهما وما
جدداه من الاراضى والمواشى و يكتسبان من عمل الزراعة من غير تمييز عمل وهما فى
معيشة واحدة الى ان توفى ابراهيم المذكور فى سنة ١٢٤٨ عن ولدين عبدالله وخليل
موكلى المدعى وزوجته عفاالله ووالدته صالحة المذكورة وكان ما جدده كل من ابراهيم
وعبدالله سوية خمسة افدنة لم تذكر حدودها وجانب غلال مجهول القدر وبعد ذلك وضع
كل من موكلى المدعى وموكل المدعى عليه ايديهم على تلك الارض وصاروا يستغلونها
من حين وفاة ابراهيم وهم فى معيشة واحدة من غير تمييز عمل كل عن الآخر الى تاريخه
وان موكل المدعى عليه وعبدالله وخليلا موكلى المدعى جددوا اطيانا قدرها ستة
افدنة ونصف بينت حدودها ووضعوا ايديهم على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة
وان كلا من موكل المدعى عليه وولدى اخيه موكلى المدعى توجهوا الى مصر سنة
١٢٦٨ وارادوا بيع المكان الكائن بها المذكور اعلاه فسئل عبدالله المذكور عن
والده المالك للمنزل المذكور فاجاب بانه مات من مدة طويلة قبل موت اخيه ابراهيم
المذكور فساغ لهم جميعا بيع المكان المذكور بثمن معلوم وخرج لهم حجة ايلولة بوفاة
على الصنادبلى وصار كل من موكل المدعى عليه وموكلى المدعى عبدالله وخليل
يزرعون الاراضى المذكورة جميعها سوية من غير تمييز حتى صار تحت ايديهم الآن
خمسة عشر فدانا ونصف وجانب قمح قدره اثنان وثلاثون اردبا ومواش ذكر عددها
فقط وآلات زراعة ذكر عددها كذلك وارbعة ارادب ذرة وجانب نقدية تحت يد موكل
المدعى عليه قدره كذا اشترى بها عبدا والحقه بالجهادية عوضا عن ولده واستخلص
دينا كان فى ذمة رجل يدعى كذا قدره كذا واشترى مكانا بالجيزة وادخله بالمنزل
المتروك عن ابيه المذكور وكتب حجته باسمه ودفع ثمنه من مال الروكية وان موكل
المدعى عليه اخرج ولدى اخيه من المكان المذكور ووضع يده على ذلك جميعه بمفرده
و يعارض موكلى المدعى فيما يخصهما من ذلك بغير وجه شرعى و يطالب المدعى
المدعى عليه برفع يد موكله عما يخص موكليه المذكورين من ذلك جميعه وسئل من
المدعى عليه بعد ثبوت وضع يد موكله على ما ذكر بالوجه الشرعى فاجاب بوضع يد موكله
على ذلك و بان والده توجه فى السنة المذكورة وكان سنه اذ ذاك خمسا وعشرين سنة
وان والدته صالحة زوجة ابيه المذكورة توفيت سنة ١٢٦٣ بعد وفاة ولدها ابراهيم عن
ولديها عبدالله وستيتة وانه لما توجه الى مصر لبيع المكان المذكور واخبر القاضى بانه
ملك لوالده المذكور وانه موجود على قيد الحياة امتنع القاضى من التسليم فى بيعه ثم
توجه فى سنة ١٢٦٨ الى مصر وادعى ان والده توفى وباعه هو واخته بمبلغ كذا وسلم الثمن

صفر سنة

لولد اخيه أحد الموكلين وان المخلف عن والده الارض المذكورة أولا والمكان والطاحونة من غير زيادة وان اخاه ابراهيم توفى عن زوجته عفا الله وولديه منها عبد الله وخليل الموكلين المذكورين وكانا قاصرين واقاما مع عمهما بمنزله لكونه تزوج والدتهما عفا الله المذكورة وياكلان ويشربان بمنزله ويزرعان القطعتين الارض المذكورتين اعلاه وكل ماينتج من محصول زراعتهما يا كلانه وان المواشي المذكورة ملك موكل المدعى عليه وزوجته عفا الله وان باقى الاطيان هى فى تصرف واختصاص موكل المدعى عليه وان لموكلى المدعى صناعة يكتسبان ويصرفان على أنفسهما منها وانهما فى سنة كذا اذنا موكل المدعى عليه ان يزوجهما وكل ماصرفه فى ذلك يكون دينا بذمتهما وانه صرف فى ذلك مبلغ كذا وان الحرمة صالحة والدة موكل المدعى عليه المذكورة قبل وفاتها بثلاثة أيام احضرت ابنتها ستيتة الموكلة المذكورة وسلمتها مصاغا ونحاسا بين مقداره وزنته وبعض شئ لم يبين ونقدية عبرتها كذا وباق ذلك لوالدتها تحت يدها الى تاريخه وانكر ماعدا ذلك وانه يطالب المدعى عليه الوكيل المذكور باحضار الاشياء المرقومة وبيعها الياخذ مايخص موكله منها فلم يصدقه المدعى الوكيل على ذلك فما الحكم (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى موت على الصنادبلى والد موكل المدعى عليه بعد دعوى صحيحة قبل موت ابنه ابراهيم والد موكلى المدعى فما يتحقق بالوجه الشرعى انه مخلف عنه مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته فيكون لزوجته صالحة المذكورة فيه الثمن لو علمت حياتها بعده ولاولاده الثلاثة الباقى يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وما اصاب الزوجة يكون لولدها عبد الله موكل المدعى عليه واخته شقيقته ولا شئ لولدى ابنها ابراهيم الميت قبلها وما أصاب ابراهيم يكون لورثته بالفريضة وان لم يتحقق موته يوقف ماتركه الى ان يثبت موته ببينة أو يحكم بموته اذا ماتت أقرانه فى بلده على المذهب فتقسم تركته بين من يرثه وقت الحكم بموته ويشترط فى دعوى العقار التحديد وفى دعوى المنقول احضاره أو بيان قيمته ان تعذر احضار العين بان كان فى نقلها مؤنة وان قلت وتعسرت الاشارة اليه ولو بالتوجيه اليه وكان قيميا أوجنسه ونوعه وصفته وقدره ان كان مثليا وماتصح فيه الدعوى يكلف المدعى اثباتها فيما أنكره خصمه ومالا فلا والمستفاد من عبارات علمائنا ان من ترك أرض الزراعة الاميرية اختيارا وأهملها مدة سنين ووضع غيره يده عليها ومكنه الحاكم منها سقط حق التارك لها وثبت الحق للآخر وان من مات عن أرض أميرية وله أولاد ذكور فهم أحق بها من غيرهم فما يثبت بالوجه الشرعى ان لموكلى المدعى حقا فيه من تلك الاراضى وغيرها بعد دعوى صحيحة يكون لهما الاستيلاء عليه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة مؤرخة بيوم الخميس غاية جمادى الاولى سنة ٧٢ من محافظة مصر مضمونها قدورد الى ديوان المحافظة افادة من سعادة كاتب ديوان

٢٨ ١٢٧٢

جمادى الثانية سنه ١٢٧٢

خديوى رقيم ٢٦ جا سنة ٧٢ ومعها اعلامان شرعيان وتصديقان من علماء مجلس السودان بخصوص تداعى ورثة محمد بن جاد المولى من حلة ياسين على صغيرون بقتله وتداعى ورثة ضونه جبارة على محمود اضوه بقتله وشهد فى شان الاول أربعة أشخاص بالقتل وفى شان الثانى ثلاثة أشخاص أحدهم بالقتل والثانى باقرار القاتل بالقتل والثالث بما يفيد معاينة القتل برؤية الآلة والمصارعة وقيام القاتل وطرح المقتول مصابا فى نحره بالسكين وحكم قاضى كردفان بوجوب القسامة والدية فى كل منهما على أهالى الحلتين ودرا الحد عن القاتلين عن الاول بكون الشهود من الحلة المقتول بها القتيل وعن الثانى بان أحد الشهود شهد بالمعاينة والثانى بالاقرار والثالث بكونه من اهل الحلة وانه رؤى ما يوجب الاشتباه فى هذا الحكم لصدور الدعوى فى كل من القضيتين على معين فهل والحال هذه تجب القسامة والدية وهل دفع قبول تلك الشهادات بما ذكر هو الحكم الشرعى والمطلوب من بعد رؤية الاعلامين والجوابين المذكورين بالمجلس العلمى بالمحافظة اعطاء الجواب اللازم من حضرتكم عما اشتمل عليه ما ذكر مع التصريح هل الحكم الشرعى فى هاتين الحادثتين وامثالهما والحال هذه وجوب الدية والقسامة مع صدور الدعوى على اشخاص معينة ام لا يجب الى آخر ما توضح من مطالعتها مع مطالعة الاوراق الاربعة المذكورة تعلم الكيفية فنؤمل من حضرتكم اعطاء الجواب المطلوب عن ذلك لاجل ارساله الى المعية الخديوية كالمرغوب (أجاب) عن هاتين القضيتين ان شهادة الشهود فيهما على الوجه المعين بالاعلاميهما غير مثبتة لقتل القتيلين المذكورين على المدعى عليهما وحيث وجد القتيلان فى المحلتين المذكورتين وبهما اثر القتل ولم يعلم قاتلهما بان لم يثبت القتل ببينة او اقرار كما فى القهستانى وقد ادعى ولى كل منهما على معين من اهل المحلة التى وجد فيها القتيل بالقتل العمد فالحكم فى ذلك ان يحلف خمسون رجلا من اهل كل محلة يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان كان اهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخيار فى استحلافهم الى الورثة يختارون اهل الصلاح ان احبوا حتى يستحلفوهم فان كان اهل الصلاح لا يتمون خمسين وارادوا ان يردوا عليهم الايمان فليس لهم ذلك ولهم ان يتخيروا من الباقين تمام الخمسين رجلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة والله تعالى أعلم

(سئل) من طرف ديوان محافظة مصر عن حكم دعوى واردة من ثغر رشيد وهذه صورتها ادعى جماعة من نظار مساجد على ناظر وقف بانه واضع يده على جميع الغيط الكائن بحرى ثغر رشيد المعروف بالشرقى الذى كان أصله ست قطع متلاصقة وصارت الآن غيطا واحدا المحدود بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى بعضه قديما من الجهة الشرقية لما هو معروف بالمرحوم أحمد بيجى الشاق الجارى

الآن

الآن في تصرف ورثة كل من المرحوم الحاج أحمد والمرحوم محمد المعروف كل منهما بابن أبي حمدوق وبالمخجاوي والآن جارية في استحقاق المدعى عليه ومن يشركه وتمامه من الجهة الغربية الماهو معروف بالحاج حسين سلام قديما والآن بيد ورثة المرحوم الحاج على بجلك الغيطاني والحد البحري ينتهي الى الهوري الفاصل بين ذلك وبين الارض المعروفة بالقسيس والحد الشرقي ينتهي بعضه الى الهوري المعروف بالمشاق الفاصل بين ذلك وبين أراضي الارز المعروفة بالقابودان وبعضه الى أرض الساقية المعروفة بأحمد جربجي المشاق وتمامه الى الهوري الفاصل بين ذلك وبين سملج والحد الغربي ينتهي بعضه من الجهة القبلية الى طريق الحصار التي منها التوصل والاستطراق الى الغيط المذكور وتمامه من الجهة البحرية الى غيط بيدوان المشتمل الغيط المذكور على اخشاب نخيل بلح عتيقة ومستجدة الغراس مثمرة وغير مثمرة من غير وجه شرعي لانقضاء أمد التأجر الذي صدر في الغيط المذكور من الحاجة آمنة بنت خليل جلبي الشهير بشريف جربجي المرزوقة لوالدها المرقوم من زوجته الشريفة منه بنت السيد محمد وحيش ابن السيد عمر وحيش الواقف الاصلي لذلك على ذريته ثم من بعدهم على مساجد أربعة بموجب كتاب وقفه في ذلك المؤرخ باليوم الثامن من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائة وألف لانحصار النظر والاستحقاق فيها الكل من المكرم الحاج حسين وشقيقيه الحاج حسن والمكرم الحاج عبد الله المدعو عبيدة أولاد المرحوم الحاج علي نور لمدة تسعين سنة تمضي من خمسة وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة خمس وسبعين ومائة وألف بموجب حجة الاجارة الشرعية المؤرخة في التاريخ المذكور ويكلفونه رفع يده عنه لايلولته الى المساجد الاربعة بمقتضى شرط الواقف وانقراض الذرية ويسألون جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه فاجاب بان الغيط المذكور جار في وقف الانبابي عليه وعلى بقية المستحقين وابرز من يده وقفية مشتملة على أماكن كثيرة من جملتها المكان المدعى به فقرئت في المحاضر ودل مضمونها على أن الغيط المذكور المحدود بالحدود الاربعة كان جاريا في تأجر الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين أعلاه من المؤجرة المذكورة أعلاه المدة المذكورة وان الشيخ عليا الانبابي استأجر ذلك منهم باقي المدة ووقف المنفعة على الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين وعلى ذريتهم ونسلهم لمدة ثلاث وثمانين سنة تمضي من تاريخ الوقف المؤرخ بغرة شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف وكشف من السجل المصان فدل مضمونه على ذلك وصدق الناظر المذكور على ما في الوقفية المذكورة وسئل المدعى عليه المذكور عن حجج اخرى غير الوقفية متاخرة عن تاريخ الوقف المذكور تفيد خلوا واستبدالا في الغيط المذكور فاجاب بانه لم يكن عنده سوى الوقفية المذكورة وزاد في جوابه ان سند الاجارة الصادرة من الحاجة آمنة الى الحاج حسين نور وشقيقيه

المذكورين اعلاه مذكور فيه ان المؤجرة صرحت بعد عقد الاجارة بقولها انه ينتفع
بذلك المستأجرون بالاجرة والاجارة والزرع والزراعة والغلة والاستغلال وغرس النخيل
والاشجار وحفر الحوارى والآبار وبهما احبوا واختاروا من سائر وجوه الانتفاعات
الشرعية ليكون ما يغرسونه ويجددونه بذلك ملكا شرعيا لهم بالطريق الشرعي وان
ذلك مسطر بالسجل المصان في عين سند الاجارة الموضح تاريخه اعلاه ووقف الامر في
ذلك على الكشف ثم صار الكشف على الست قطع المدعى بها فميزها اهل الخبرة
وشهدوا جميعا بان قيمة اجرة مثل الارض المذكورة في كل سنة ثمانمائة وخمسة
وسبعون قرشا سليمة لمستحق الارض المذكورة وهي المساجد الاربعة وسئلوا عن
الشهادة في الغراس من جهة المستاجرين وورثتهم فقالوا لم نر احدا غرس في الارض
المذكورة بل والنخل الموجود فيها الآن حادث والقديم لا يبقى الى تلك المدة ثم بعد
ذلك ادعى ناظر الوقف المدعى عليه المذكور على نظار المساجد الاربعة المدعين
المذكورين بان اخشاب النخيل المتنوعة الاصناف النابتة في ارض الغيط المدعى به
المذكور المثمرة وغير المثمرة من غراس جده المستاجر المأذون بالغراس هو وشقيقاه
المذكوران اعلاه المأذونان بالغراس من المؤجرة المذكورة اعلاه وهي الناظرة
والمستحقة للارض المذكورة وان ما غرسوه يكون لهم ما عدا نحو خمسين نخلة عتيقة
وسئل من المدعى عليهم فاجابوا بالانكار لذلك وعمموا على ان الغراس الموجود
الآن تابع للارض وانه من انشاء وحيش الواقف الاصلي وكلف اثبات دعواه فاحضر
رجلين شهد احدهما انه كان ما رام والده وراى المكرم الحاج حسينا نورا وشقيقيه
المذكورين يغرسون نخيلا بالجهة البحرية ويرمون رملا وانها كانت ارضا براحا وان
الجهة القبلية كان بها نخيل عتيق ومستجد وشهد الآخر بانه عاين الحاج حسينا المستاجر
المذكور وشقيقيه يغرسون غالب النخيل الموجود الآن من سماني وشقح وبربارة
وغير ذلك فما حكم الله في هذه الدعوى (أجاب) لا تسمع الدعوى في الوقف الا من   ١٢٧٢   ١
ناظر شرعي ولم يبين بهذه الدعوى الصادرة من نظار المساجد الاربعة انهم آل
لهم نظر ذلك الوقف المدعى به ولا ان الحاكم اقامهم نظارا عليه لتسمع الدعوى منهم
فلينظر ما هو الواقع وعلى كل فلا استحقاق للناظر الواضع يده على هذا الغيط الموقوف
باقي منفعة تاجره لمدة ثلاث وثمانين سنة مضت من قبل على الانبابي على المستاجرين
الثلاثة المذكورين وذريتهم الذين من جملتهم الناظر المدعى عليه والحال هذه فاذا كان
الامر كذلك ترفع يده عن هذا الغيط ويسلم لمن يستحقه الآن بعد تحقق مستحقه بطريق
شرعي لكن لم يصرح في هذه الدعوى بان واضع اليد اعترف بان هذا الغيط كان
جاريا في وقف عمر وحيش على ذريته ثم من بعدهم الى مساجد اربعة كما ذكر
المدعون ولم يعين ايضا في دعوى المدعين ما يؤول اليه ذلك الوقف من المساجد
الاربعة بل ذكروها بصيغة التنكير ودعوى المدعى عليه ان الحاج حسينا وشقيقيه

المأذونين

شوال سنة

المأذون بغرس الاشجار وما معها اغرس واما هو موجود بذلك الغيط حسب الاذن من الناظر ما عدا نحو خمسين نخلة عتيقة الى آخر ما ذكره غير صحيحة ايضا على الوجه المسطور وبينته التي اقامها على الوجه المبين لا تثبت شيئا وبالجملة فهذه الدعوى على هذا الوجه مختلة من وجوه غير جارية على النمط الشرعي فاللازم على حكام الشريعة التامل فيما يلزم شرعا وان يطلبوا من المتداعيين بيان ما هو شرط في صحة الدعوى حتى يترتب على ذلك سؤال الخصم فان انتفى الحال البينة تطلب فان اقيمت على طبق الدعوى حكم بها بعد التعديل والا فلا وان اعترف الخصم بما ادعاه خصمه الزم باعترافه ومن شرط الدعوى بيان المدعى به وتعيينه وبيان وجه استحقاق المدعى لما يدعيه وبعد تسليم الغيط المذكور لستحقه ان ادعى أحد ان مورثه الذي بين وراثته له بيانا شرعيا غرس غراسا فيه وبين ما غرسه وتحقق ذلك بطريق شرعي ولم يكن موضوعا بحق القرار كف الوارث قلعه ان لم يضر بارض الوقف والا يتملكه الناظر لجهة الوقف مستحق القلع ولا يلزم من مجرد اذن الناظر للمستاجر بالغراس في الوقف على ان ما يغرسه يكون ملكا له ان يكون له حق القرار بمجرد غرسه بدون شرط الاستبقاء على ما ذكره العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين حتى تكون من قبيل مسئلة الارض المحتكرة المبنية على العرف اذ المتعارف فيها أن يكون البناء والغراس مثلا باذن على وجه القرار والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض خراجية معلومة الحدود مشتركة بين اثنين بموجب حجة شرعية اسقط احدهما عن نفسه وبطريق وكالته عن شريكه الآخر الانتفاع بجزء منها معين محدود بحدود اربعة لرجل اجنبي منهما والتزم المسقط له بما يخص ذلك الجزء المسقط من الخراج باعتبار ما يخص الفدان منه وكتب بذلك وثيقة معين فيها الحدود التي عينت وقت العقد لذلك بحضرة الشهود والحاضرين حين ذلك ثم بعد ذلك كتب بذلك حجة شرعية لاجل خصم ذلك الجزء من حجة الشريكين فذكر فيها من الحدود المعينة بمجلس العقد ثلاثة حدود وذكر الرابع بعنوان غير الذي ذكر في مجلس العقد الاول وبينهما تفاوت فهل العبرة لما عين من الحدود وقت العقد اولا ولا يضر عدم ذرعها وقت الاسقاط لاعتماد المسقط له على تعيين الحدود له (اجاب) العبرة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفا له والمنظور اليه في المحدود ما احاطت به الحدود والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه في امراة وصي على اولادها الذكور والاناث ادعت على رجل واضع يده على ارض زراعة اميرية بينت قدرها وحدودها بان زوجها ابا الاولاد المذكورين وغيرهم يستحق منفعة نصف ثلث الارض بطريق الاسقاط من المدعى عليه المذكور في نظير مبلغ عينته وانه حين اسقط منفعة ذلك لزوجها كانت الارض مزروعة من قبل المسقط المذكور فدفع زوجها للمسقط مال ثلث الارض واقبضه ايضا

٢٨ ١٢٧٢

تكاليف تلك الزراعة وتقاويها وغير ذلك مبلغا لا تعرف قدره ووضع المتوفى المذكور يده على ذلك مدة وبعد ذلك فى سنة الاسقاط سافر الى جهة وترك تلك الارض تحت يد المدعى عليه فلما طاب الزرع حصده واستولى عليه المدعى عليه ثم مات زوج المدعية عن ورثته المذكورين وتطالب المدعية المدعى عليه برفع يده عما يخصها واولادها المذكورين من الحصة وبحصول الحصة المذكور الذى استولى عليه المدعى عليه المذكور لتحوزه لها ولاولادها بالوجه الشرعى سئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على تلك الارض فاجاب بانه يستحق منفعة الارض جميعها التى من جملتها ما ادعته المدعية المذكورة بطريق الاسقاط من رجل آخر وانه توجه سابقا الى بلدة اخرى واقام فيها وبعد مدة بلغه ان اخاه رجلا يدعى منصورا باع الحصة المدعى بها من الارض لزوج المدعية بمبلغ معلوم بدون اذن اخيه المدعى عليه المستحق لها واجازته فحين بلغه ذلك ارسل اخاه رجلا آخر اينظر كيفية بيع اخيه لزوج المراة المذكورة وانه وكل اخاه المذكور فى شراء تلك الحصة من زوج المدعية المذكورة للمدعى عليه وحين اجتمع الوكيل مع زوج المدعية المذكورة اخبره بانه يريد بيع تلك الحصة لمن يرغب فيها فاشتراها منه لاخيه المدعى عليه المذكور بمبلغ عينه بطريق الوكالة عنه وانكر ماعدا ذلك فلم تصدقه المدعية على ذلك فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) ماذكره المدعى عليه من انه وكل اخاه فى شراء ماذكر له من مورث المدعية اقرار منه باستحقاق المورث لذلك واعتراف منه باجازة مافعله له اخوه المسقط على زعمه ولم يصرح برد مافعله له الاخ المذكور وحينئذ فلا مانع من تكليفه اثبات الشراء الذى ادعاه لان الشراء فى الاطيان الاميرية وان كان لا يصح الان فيه ترك من البائع باختياره كما فى الخيرية وهو مسقط للحق فيها الآن الدعوى بحصول تلك الارض وبالارض ايضا على هذا الوجه غير صحيحة لا سيما مع جهالة المستحق للارض ومقدار الاستحقاق والله تعالى اعلم

٥	١٢٧٣

(سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى منصور وهو الوكيل عن والدته حسن بنت المرحوم محمد من أم خنان على محمد أبى ابراهيم من أهالى طموه بان فى سنة ٦٥ توفى محمد ابن محمد الشناوى عن أخته صالحة بنت محمد وتوفيت صالحة عن بنتها حسن الموكلة من غير شريك والجارى فى ملك محمد الشنا وى قطعة أرض زراعة أميرية فدان واحد محدود بحدود اربعة وسبع وعشرون نخلة بلح امهات وسيوى وحيانى وانه بعد وفاة محمد الشناوى وضعت يدها صالحة المتوفاة على ذلك سنة واحدة وتوفيت عن ابنتها حسن الموكلة المذكورة ووضعت يدها حسن على ذلك وصارت تنتفع به مدة ثلاث سنوات فوضع المدعى عليه يده على ذلك بغير وجه شرعى و يطالبه الوكيل المذكور برفع يده عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه واضع يده على فدان وحده بحدود بعضها مخالف لحدود دعوى المدعى و بعضها موافق لحدود دعوى المدعى وان الفدان

المذكور فدان رزقة وقف لا يعرف واقفه وانه بعد وفاة محمد والد محمد الشنواوي وضع
يده على الفدان المرقوم وصار يزرعه من نحو سبع وعشرين سنة وما يحصل من ريع
النخيل يعطيه لاولاد محمد الاب وهم يصرفونه على ضريح الواقف للارض المذكورة
وانكر ما عدا ذلك فما الحكم (اجاب) مما يتوقف عليه صحة الدعوى ذكر نسب
الميت والغائب الى الجد او ما يميزه عن غيره وكذا بيان حدود تلك الارض وبلدتها
وحوضها بيانا شرعيا وبيان مقدار كل نوع من تلك النخيل وذكر تمكين الحاكم
للاخت بعد موت الاخ المستحق وكذا في حق بنتها ويشترط في عدم سقوط حق
البنت من تلك الارض على فرض كون الحق لها عدم تركها للارض الخالية من
النخيل ثلاث سنين باختيارها فاذا صحح المدعي دعواه وانكر الخصم ما ادعاه وتحقق
وضع يد المدعى عليه على ما ادعاه المدعي كلف المدعي اثبات استحقاق موكلته لذلك
على حسب الدعوى والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعت

١٧ ١٢٧٣

المرأة نفيسة بنت المرحوم عوض على المكرم أحمد أفندي ابن المرحوم اسمعيل القائم
عن نفسه وبطريق الوكالة الشرعية عن اخوته الاشقاء الاربعة الثابت توكيله عنهم
الوكالة المطلقة المفوضة العامة في شان ذلك بان والد المدعية كان جاريا في أثره وتصرفه
ارض زراعة اميرية قدرها أربعة أفدنة الاثمن فدان بناحية الجيزة محدود ذلك بحدود
أربعة وان والد المدعية المذكورة حال حياته تشارك مع والد المدعى عليه حال حياته من
مدة قدرها ثماني عشرة سنة في زراعة الارض المذكورة وكان اسمعيل والد المدعى عليه
يزرعها ويدفع ما عليها وما بقي بعد ذلك من محصولها ما يكون له فيه الثلثان والثلث الباقي
لوالد المدعية المذكورة وكان يعطي والد المدعية المذكورة الثلث من باقي محصول
زراعة الارض المذكورة واستمر على ذلك مدة لا تعرف قدرها وبعد ذلك توفي والد
المدعية المذكورة عن ابنته المذكورة من غير شريك وصار والد المدعى عليه يزرع
الارض ويعطي للمدعية الثلث من باقي محصول الزراعة بعد اخراج المصاريف واستمر
على ذلك مدة لا تعرف قدرها ثم مات اسمعيل المذكور عن أولاده الخمسة فوضع أولاده
أيديهم على تلك الارض وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها ويعطون للمدعية الثلث
من محصول ذلك واستمروا على ذلك الى غاية السنة الماضية وان المدعية تطالب
المدعى عليه برفع يده هو وموكليه عن الارض المذكورة لتحوزها لنفسها وسئل المدعى
عليه عن ذلك فاجاب بانه هو وموكليه واضعون أيديهم على الارض المذكورة لكون
ابيهم كان واضعا يده عليها وهم واضعون أيديهم عليها بعد موته وانكر ما عدا ذلك
ثم حضر احد الموكلين وذكر ان الارض المذكورة كانت في تصرف والد المدعية وان
والده شارك والدها المذكور حال حياته وانه تركها لوالده وصار ينتفع بها من حين ذلك
الى حين وفاته وبعد وفاته وضع أولاده المذكورون أيديهم على الارض المذكورة وانكر

١١ ١٢٧٣

ماء داذلك فلم تصدقها المدعية على ذلك فما الحكم (أجاب) الاراضي السلطانية اذا
مات مزارعها المستحق لمنفعتها ان كان له ولد ذكر فهي له بطريق الاحقية بلا مقابل
وان لم يكن له ابن بل كان له بنت فانما يثبت لها الحق اذا وجهت الارض لها من له
ولاية ذلك فاذا لم يوجد توجيه للبنت المذكورة في هذه الحادثة ولا تمكين من الحاكم
لها من تلك الارض لا يكون لها ولاية عليها ولا تسمع دعواها المذكورة على واضع اليد
على تلك الارض بدون ماذكر سيما عند عدم وجود دخلوا وغراس فيها لابيها والله
تعالى اعلم (سئل) عن محضر من قاضي منوف مضمونه ادعى كل من الشيخ خطاب وعلي
وخليل أولاد المرحوم عمر ناصف ابن المرحوم بدوي ناصف من أهالي سرس على الحاج
مصطفى ابن المرحوم طه ناصف من الناحية المذكورة ان جد المدعين المذكورين هو
المرحوم بدوي ناصف المذكور كان له جانب طين قدره خمسة عشر قيراطا ونصف وربع
قيراط بارض سرس المذكورة بحوض القنساطر محدودة بحدود أربعة الحد القبلي الى
ما بيد الحاج عثمان الجندي والحد البحري الى ما بيد الحاج عبد الله أبي تبه والحد
الشرقي بعضه الى ما بيد المدعى عليه وباقيه الى الطريق والحد الغربي الى مسقة شادي
وان جد المدعين المذكورين توفي الى رحمة الله من مدة خمس سنين تقدمت على تاريخه
عن أولاد ابنه المرحوم عمر ناصف المذكورهم المدعون المذكورون وان جدهم
المذكور حال حياته من مدة اثنين سنة رهن الطين المذكور تحت يد الحاج عبد الله
أبي تبه واحمد فرغل من الناحية المذكورة في نظير مبلغ مائة ريال وستة ريالات معاملة
قبضها منهما حين ذلك وان أحمد فرغل المذكور رهن الطين الذي كان تحت يده
لصفية بنت أحمد الكويدي من مدة عشرين سنة وان صفية والحاج عبد الله أبا تبه
المذكورين رهنا الطين المذكور للمدعى عليه من مدة ثمان سنين وصار يزرعه ويدفع
ماله للميري الى الآن وان جدهم المذكور حال حياته لم يحصل منه منازعة ولا معارضة
للمرتهنين المذكورين من قبل الطين المذكور الى وفاته بسبب عجزه عن دفع مبلغ
الغاروقة المذكور ويريد المدعون المذكورون رفع يد المدعى عليه عن الطين المذكور
ليحوزوه لانفسهم بالوجه الشرعي هذه دعوى المدعين المذكورين سئل المدعى عليه
عن ذلك فاجاب بان الطين المذكور آل له بالتلقي عن والده وكان تحت يد اشخاص
من الناحية بسبب ان المدعى عليه كان غائبا عن الناحية ولما حضر من مدة اثنتى
عشرة سنة استخلصه منهم ووضع يده عليه الى الآن ولم يكن للمدعين المذكورين فيه
حق فما الحكم (اجاب) دعوى المدعين المذكورين والحال ماذكر غير صحيحة شرعا
والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي افندي الجيزة بما مضمونه في رجل ادعى على جماعة
بان له تحت أيديهم ثمانية أصول نخيل بطريق التعدي وانه كان واضعا يده على
النخيل المذكورة وأبوه من قبله مدة من السنين وانه ورث النخيل المذكورة عن والده

جمادى الاولى ١٣ ١٢٧٣

ولما

ولما سئل من المدعى عليهم أجابوا بالاعتراف بوضع يده ويد ابيه قبله وانما وضعوا أيديهم الآن على النخيل المذكورة بسبب كون النخيل ملكا لهم عن مورثهم وكان وضع يد المدعى على النخيل وأبيه قبله بطريق التعدى فلم يصدقهم المدعى على دعواهم الملك والتعدى فماذا يكون الحكم (اجاب) حيث اعترف واضعو اليد الآن بان المدعى به كان بيد المدعى وأبيه من قبله الى ان مات وادعوا الملك فيه لهم بالارث عن مورثهم كانوا خارجين والمدعى ذا يد اذ لا عبرة باليد الحادثة والمدعى غير مقر بسبق يدهم أو يد مورثهم على ذلك ولا بملكهم وحينئذ يكلفون اثبات دعواهم التى اذكرها المدعى فاذا اثبتوها بطريق شرعى بعد تصحيحها يقضى لهم ولباقى الورثة بما فى أيديهم قال فى نور العين من أواخر الفصل الثامن ما نصه بعد ان رمز فش أخذ عينا من يد آخر فقال انى أخذت من يده لانه ملكى وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر ان ذا اليد فى الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعى عليه انى أخذته من المدعى لانه كان ملكى فلو كذبه المدعى فى الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى لانه رد اقراره و يبرهن على ذى اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم ويصير المدعى ذا يد فيحلف أو يبرهن الآخر وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لى وغصبها منى فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج اه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى رجلان على رجل بان جد المدعيين كان يستحق أرض زراعة أميرية واربعة وعشرين أصل نخيل وانه بعد وفاة كل من جد المدعيين وعمهما وضع يده والد المدعى عليه فى حياة ابيهما عشر سنين وتركها أبوهما تلك المدة لعدم قدرته على زراعتها ودفع خراجها وهو موجود فى البلد ثم مات عنهما فوضع المدعى عليه يده على ذلك بعد موت أبيه بغير وجه شرعى ويطالبانه برفع يده عن ذلك فسئل من المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك عن أبيه بعد وضع يد أبيه مدة من السنين وانكر ما عدا ذلك فما الحكم فى هذه الدعوى (اجاب) لا يجرى التوارث فى ارض الزراعة السلطانية التى آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث وانما تعطى لابن المستحق القادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال بطريق الاحقية وقد صرحوا بان المزارع فى الارض السلطانية أحق بزراعتها مادام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه مالم يكن معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال أو خائنا وحيث ترك والد المدعيين المذكورين تلك الارض مع تصرف الغير فيها لعدم قدرته على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج يسقط حقه منها ولا يكون لابنيه بعد مضى تلك المدة والحال ما ذكر معارضة واضع اليد عليها واما ادعواهما بحصتهما من النخيل فاذا صححاها وذكرا ان المدعى عليه واضع يده بغير حق واثبتاها بالبينة العادلة يقضى لهما بما يخصهما مما هو تحت يد المدعى عليه

من النخيل بطريق الارث حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى ورثة ميت على رجل بان مورثهم كان مقيما بجهة مع المدعى عليه فاخبرهم رجل آخر كان مستخدما له بان مورثهم فرهاربا بسبب ان واحدا ضربه ببارودة فتوجهوا اليه يستخبروا عنه وفي اثناء سيرهم اخبرهم نساء بان مورثهم ضربه رجل عسكري بالنبوت ففر منه حتى وصل الى البحر وهو خلفه فالقى نفسه في البحر فادركه العسكري وضربه على راسه بالنبوت فغاص في الماء ولم يرسب وحضر رجل وقبض على العسكري وانهم بحثوا عن جثته وبعد ثمانية ايام طفا على وجه الماء فاحتملوه وكشف عليه فوجد مضروبا بالنبوت خمس ضربات وبعد ذلك واروه في رمسه وان شيخ الناحية احضر المدعى عليه موثقا وأخبرانه هو الذي ضرب مورثهم على الوجه المسطور وانهم يدعون على المدعى عليه بذلك ويطالبونه بما يترتب لهم عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي فانكر المدعى عليه دعواهم وطلب من المدعين تصحيح دعواهم فذكروا انهم لا يعرفون سوى ما ذكروه على الوجه المسطور فما الحكم (اجاب) الدعوى على هذا الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب على المدعى عليه شئ والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه في رجل ادعى على جماعة انه كان له جانب نقدية عين معظمها بالصنف وانه واضع ذلك بارض قاعة له من منافع داره ووضع فوق ذلك صندوقا ملكا له بداخله ثياب من ضمنها ثياب حرير مملوكة لزوجاته وفي شهر كذا توجه لجهة تخضر له ولده وأحد المدعى عليهم حين كان خادما عنده وأخبراه بان داره سرقت فتوجه معهما اليها وتفقد الاشياء المذكورة فوجدها مفقودة وأخبره رجال بان ناظر القسم حضر الى داره وكشف عليها فتوجه لناظر القسم ليحقق له ذلك فاستخبر منه ناظر القسم عمن يتهمه بذلك لمضره فاخبره بانه لم يتهم أحدا بذلك وتركه وعاد الى بلدته واستخبر من أتباعه عمن سرق ذلك فاخبره أحدهم الذي هو أحد المدعى عليهم بانه هو وفلان وفلان المدعى عليهم ورجلا زمن عربان المشارقة لم يذكر له اسمهما هم الذين سرقوا ما ذكر باغراء أحد المدعى عليهم بغير ذلك استشهد عليه بشهود ثم سجنه وأحضر مشايخ الناحية وادخلهم له واقر لهم بما أخبربه ثم توجه لجهة أخرى لاحضار رجل يفتح المندل بعدا التوافق مع أحد المدعى عليهم غير المقر أن يستحضروا الرجل الذي يفتح المندل ليخبرهم عن حقيقة ومقدار ما سرق من داره وفي أثناء الرجوع أطلق أحد المدعى عليهم وهو فلان بارودة كانت بيده متعمدا في المدعى المذكور فخرجت الرصاصة منها وأصابت المدعى في ساعده الايسر وخرجت من الخالف ويطالب المدعى عليهم باحضار سروقاته وتسليمها له ويطالب المدعى عليه الضرب بالرصاصة بما يترتب له عليه بسبب ذلك لان جرح الرصاصة برئ وشل ذراعه وصار عاجزا وسئل من المدعى عليهم فاجاب أحدهم الذي ادعى المدعى اقراره انه اشاع بان دار المدعى سرقت وذكر انه بعد الاشاعة بثلاثة

ايام

وجب الصفحة

ايام احضره واخبره بانه يتهمه باخذ ذلك وسجنه ثم اخرجه من السجن وضربه بنبوت على اليتيه ضربا مؤلما ثم اوثقه كتافا واعاده الى السجن وبعد ذلك دخل عليه في السجن واخبره بانه اذا لم يقل انى سرقت ذلك ومعى فلان وفلان المدعى عليهم المذكورون يقتله وهو مسجون فامتنع وتركه مسجونا موثقا ثم احضر له رجلين وامرهما ان يخبرهما بانه سرق مافقد منه فابى وبعد ذلك هدده على ان يقول ذلك فعرفه بانه سيقول كما امره وعاد له برجال سالوه عن ذلك فاخبرهم بانه مظلوم ثم جاء له بفردة وقال له ان لم تقل ذلك والا امتلت واملأ بطنك بالبارود فامتثل امره واقر مكرها بعد ان احضر جماعة يشهدهم عليه بانه هو وفلان وفلان المدعى عليهم اخذوا ماسرق من داره فتركوه وبقى في السجن ثم في سادس يوم اطلقه وانكر ما عدا ذلك واجاب المدعى عليه الضرب بان اخا المدعى اراد ضرب المدعى عليه بفردة طبنجة فالتجا الى المدعى وتوارى بجانبه فاطلق اخو المدعى الطبنجة قاصدا بذلك ضربه فاصابت الرصاصة ساعد المدعى فحين راى المدعى عليه ذلك نجا بنفسه وانكر ما عدا ذلك واجاب باقى المدعى عليهم من جهة السرقة بالانكار لدعوى المدعى كليا واستفسر من المدعى عمن اخذوا ماسرق من داره من المدعى عليهم فذكر ان الآخذ لذلك كل من المدعى اقراره فلان وفلان وفلان من المدعى عليهم والرجلين اللذين هما من عربان المشارقة باغراء احد المدعى عليهم وانه لا يعرف مقدار ما اخذه كل منهم من ذلك ولا يعرف ان كان احدهم اختص بذلك او اقتسموه بينهم بالسوية او بالتفاضل وان دعواه عليهم بذلك بمقتضى اقرار احدهم ولا جزم له بشئ وانه لا يعلم ان كان المقر المذكور اخذ شيئا مما سرق من داره ام لا وانه لا يعرف سوى ذلك وكلف المدعى اثبات دعوى الضرب من احد المدعى عليهم على الوجه المسطور فاحضر شهودا شهدت شهادة لم تصادف الصحة ولا بينة له على دعواه خلاف ماسبق فما الحكم (اجاب) دعوى المدعى على المدعى عليهم بسرقة ماذكره على الوجه المسطور غير صحيحة فلا تسمع منه على هذا الوجه والبينة التى اقاموها على من ادعى عليه بضرب الرصاصة فى ساعده بعد انكار الخصم على هذا الوجه غير معتبرة فاذا عجز عن اثبات دعواه الضرب المذكور بالبينة حلف المدعى عليه يمينا على نفى دعواه بطلب المدعى فان حلف برئ وان نكل الزم والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة فى اولياء دم ادعوا على ولى قاصر واخى القاصر البالغ بان مورثهم كان فى ارض له وتوجه احدهم اليه فوجده مضروبا بحجر فى مقدم رأسه كشط الجلد وكسر العظم فساله عمن فعل به ذلك فاخبره بانه احد المدعى عليهما ولم يعينه فاحتمله واوصله لداره واقام بها ذا فراش حتى مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه فى المدعين فاستفسر منهم عمن يدعون عليه بضرب الحجر من المدعى عليهما فذكروا انهم لا يعرفون الضارب بعينه ولا يعرفون سوى ماذكروه فى دعواهم فما الحكم (اجاب) الدعوى على الوجه المسطور

٢١ ١٢٧٣

٢٢ ١٢٧٣

المرقم سنة

غير صحيحة وقد اجاب العلامة الرملي عن نظير ذلك بان باب الدعوى مفتوح فان عين
المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين
لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي
الجيزة بما مضمونه ادعى رجل على آخر بانه يملك جملا صفته كذا اشتراه بمبلغ كذا من
رجل وبين قيمته وناقة ايضا بمبلغ كذا وبين قيمتها وفي شهر كذا اطلق الجمل والناقة
المذكورين يأكلان خارج بلده فتعدى المدعى عليه واخذ الجمل والناقة وسار بهما
الى بلدته كذا ثم بعد ذلك تفقد المدعي المذكور الجمل والناقة فلم يجدهما في المحل
الذي كان اطلقهما فيه فاخبره جماعة بان الجمل والناقة اخذهما المدعى عليه المذكور
وتوجه بهما الى بلدته وطالبه برفع يده عنهما فسئل من المدعى عليه عن الجمل والناقة
فانكر أخذهما فشهد عليه الجماعة الذين اخبروا المدعي بان المدعى عليه المذكور
اخذهما وبعد شهادتهم اقر بانه اخذ الجمل والناقة المدعى بهما هو ورجلان وباعوا
الناقة لرجل يدعى فلانا بمبلغ كذا وقبضوا منه ثمنها وسلموها له وباعوا الجمل المذكور
لرجلين بقدر معلوم من الدراهم ايضا ثم بعد ذلك احضروا الناقة من يد المشتري
وسلموها للمدعي ولم يسلم الجمل المذكور فطالب المدعي المذكور بالجمل المدعى
عليه أو بقيمته حين اخذه بمبلغ قدره كذا وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك
فاجاب بان الناقة والجمل المدعى بهما وجدهما في طريق فاخذهما رجل وسلمهما
اليه ليوصلهما الى بلده على ان يدفع له كذا من الدراهم فسار بهما الى بلدة الرجل
المذكور فحضر جماعة واشتروا الناقة والجمل بمبلغ لا يعرف قدره وانكر ما عدا
ذلك فما الحكم (اجاب) اذا ثبت ان الجمل المذكور مملوك للمدعي باقرار المدعى   ١٢٧٤   ١٣
عليه او ببينة يقيمها على المدعى عليه بغصب الجمل المملوك له المذكور يقضى عليه
بقيمته حيث تعذر احضار عينه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي شلشلمون
بما مضمونه ادعى رجلان على رجل آخر ان من الجاري في انتفاعهما وتصرفهما
اربعة افدنة من ارض زراعة اميرية محدودة بحدود اربعة وقد استولى عليها والد
المدعى عليه منذ خمس وثلاثين سنة على سبيل الرهن الشرعي منهما في نظير قدر
معلوم من الدراهم ويريدان رفع يده عنها بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليه
فاجاب بان والده استولى على الارض المذكورة في حياته في التاريخ المذكور بالبيع
الشرعي من المدعيين واخوتهما وصار واضعا يده عليها والد المدعى عليه وبعد موت
والده صار المدعى عليه واضعا يده عليها يتصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية
والمدعيان مشاهدان لذلك من غير نزاع المدة المذكورة الى الآن والانتقال بالبيع
المذكور بموجب وثيقة شرعية ثم بعد ذلك وقع التصديق والاقرار من المدعيين
المذكورين على صدور البيع منهم وصحته فما الحكم (أجاب) ليس للمدعيين   ١٢٧٤   ١٦

المذكورين والحال ما ذكر معارضة واضع اليد فى تلك الارض بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى شلشلمون بما مضمونه ادعى رجل على رجل آخر من اهالى شنبارة الميمونة ان من الجارى فى انتفاع والده اربعة افدنة وثلثين من فدان من طين ارض زراعة اميرية بحوض الشاميين الفوقانى المحدودة بحدود اربعة وقد استولى عليها والد المدعى عليه بطريق الاستئجار فى كل سنة من والد المدعى من مدة ثلاث وعشرين سنة وفى اثناء المدة منذ ثمانى عشرة سنة تقدمت على تاريخه اراد المدعى رفع يد المدعى عليه المذكور بعد موت ابويهما بالترافع أمام المرحوم راشد افندى متعهد الجهة فوقع الصلح بينهما بحضرته على ان المدعى يأخذ فدانا وثلثى فدان و يترك للمدعى عليه ثلاثة افدنة ليزرعها بالايجار له فى كل سنة فتركها له الى الآن و يريد أن يرفع يده عن الثلاثة الافدنة المذكورة لانقضاء مدة الاجارة فسئل من المدعى عليه فاجاب بان والده كان واضعا يده على الاربعة الافدنة والثلثى فدان بطريق البيع الشرعى من المرحوم والد المدعى فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم منذ أربع وثلاثين سنة وهو واضع يده عليها بعد موت ابيه الى الآن ويتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة من غير منازع له فى ذلك واما استيلاء المدعى على الفدان والثلثى فدان من مدة اربع سنوات فهو بالمزارعة فقط واحضر بينة تشهد له بذلك فما الحكم (اجاب) اذا اثبت المدعى على واضع اليد ما ذكره من الصلح

والتوافق بحضرة المتعهد على ان المدعى يأخذ فدانا وثلثى فدان و يترك للمدعى عليه ثلاثة افدنة ليزرعها بالايجار كالمعتاد فى التاريخ الذى ذكره يكون ذلك مبطلا لبينة المدعى عليه التى اقامها على شراء والده من والد المدعى بتاريخ سابق على تاريخ الصلح والتراضى اذ ما ذكر اقرار منه بتاريخ متاخر بان تلك الارض مستحقة للمدعى فلا يفيده اثبات شراء ابيه من والد المدعى بتاريخ سابق ما لم يثبت على المدعى ما يناقض دعواه بتاريخ متاخر عن الصلح والتوافق كاثبات كونه زارعه على ما ذكر من الفدان والثلثين فان ذلك يوجب تناقض المدعى فى ذلك المقدار واذا لم يثبت المدعى ما ذكره من التوافق المذكور على الوجه المسطور واثبت المدعى عليه شراء ابيه من والد المدعى بما ذكر من البدل فى التاريخ المذكور وانها آلت اليه بطريق الاحقية عن ابيه بعد موته يمنع المدعى عن معارضته اذ البيع وان كان غير صحيح فى اراضى بيت المال الا انه يفيد الترك الاختيارى والحق فى اراضى بيت المال يسقط بذلك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن دعوى مضمونها ادعت الحرمة حليمة بنت المرحوم محمد و بنتها الحرمة سيدة بنت المرحوم شامى عيد ابن المرحوم عيد ابى الخير على الحرمة ام الرزق بنت المرحوم عيد ابى الخير المذكور الثابت معرفتها بان المرحوم عيدا أبا الخير توفى عن كل من زوجته الحرمة نعمة وولديه منها هما المدعى عليها المذكورة وشامى عيد ثم توفى شامى عيد الابن المذكور عن زوجته حليمة احدى المدعيتين وولديه منها

محرم سنة

هما الحرمة سيدة المدعية الثانية وعيد ثم توفى عيد ابن الابن المذكور عن كل من والدته
حليمة واخته شقيقته سيدة المدعيتين المذكورتين وزوجته فاطمة وخلف عن
المتوفى اولا سبعون اصل نخيل بلح امهات وسيوى وبلدى وحيانى اصل بلدى واحد
وخمسة اصول نخيل حيانى وستة اصول سيوى وثمانية وخمسين اصل نخيل امهات
مغروس باراضى ناحية ساقية مكى بحوضين عينتاهما وذكرتا حدود ارضهما وقطعة
ارض زراعة باراضى الناحية عبرتها فدان واحد باحد الحوضين المعين حدوده وان
المدعى عليها المذكورة بعد وفاة والدها واخيها المذكورين وضعت يدها على النخيل
والفدان الطين المذكور الى تاريخه بغير وجه شرعى وطالبتاها برفع يدها عما يخصهما
من ذلك وتسليم ذلك لهما بالوجه الشرعى وسئل من المدعى عليها المذكورة عن ذلك
بعد ثبوت وضع يدها على النخيل المذكور والفدان الطين بشهادة رجلين فاجابت بانها
واضعة يدها على خمسة وستين اصل نخيل بالحوضين المذكورين بمقتضى انه مخلف عن
والدها المرحوم عيد ابى الخير المتوفى قبل تاريخه عن زوجته المذكورة واولاده الاربعة هم
المدعى عليها وشامى عيد من الزوجة المذكورة ورضوان وصابر الغائبين الآن لا يعلم
لهما محل ولا مستقر من غير الزوجة المذكورة ثم توفيت الزوجة المذكورة عن ولديها هما
المدعى عليها وشامى ثم توفى شامى عن زوجته المدعية المذكورة وبنته منها سيدة
المدعية الثانية وعيد ثم توفى عيد عن زوجته فاطمة المذكورة واخته شقيقته الحرمة
سيدة ووالدته المدعيتين المذكورتين من غير شريك وانكرت ما عدا ذلك فلم يصدقها
المدعيتان المذكورتان على ذلك فما الحكم (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا
تتعدى الى غيره الا فى مسائل ليست هذه منها وقد صرحوا بان من مات ابوه فاقر باخ
شاركه فى الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول فى
حق نفسه فقط فحيث صدقت واضعة اليد على ما صدقت به من دعوى المدعيتين
المذكورتين وذكرت ان للميت الاول ولدين آخرين وكذبها المدعيتان فى ذلك تؤمر بتسليم
نصيب المدعيتين مما اقرت به بطريق الارث من مورثيهما عما يورث ولا يعتبر اقرارها
بالولدين المذكورين فى حق المدعيتين حيث لم يصدقها المدعيتان على ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على رجل بان والد المدعى
كان يملك منفعة زراعة فدان وسدس وثمن من الاطيان السلطانية وبين حدود ذلك الكائن
ذلك باراضى كذا بحوض كذا وتوفى والده من نحو عشر سنين عنه من غير شريك فوضع
المدعى يده على ذلك الى السنة الماضية وفيها توجه الى ثغر اسكندرية وعاد الى ناحية
الطين المذكور فوجد المدعى عليه تعدى على ذلك ووضع يده عليه بدون وجه شرعى
ويطالبه برفع يده عن ذلك وبقيمة ما حصده من الزرع المملوك للمدعى وهو قمح بالوجه
الشرعى فسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الارض فاجاب بانه

١٨ ١٢٧٤

واضع

صفر — سنة

١٨ — ١٢٧٤

واضع يده عليها بمقتضى انه تلقاها بالاسقاط من رجل آخر عينه بمبلغ كذا وكان ذلك فى سنة اربع واربعين وانه وضع يده عليها الغاية سنة اثنتين وخمسين وفى سنة ثلاث وخمسين تعهد بالبلد رجل آخر واخذ نصف اطيانها وفى جملته الارض المدعى بها واستمر واضعا يده عليها الغاية سنة اربع وستين وفى آخر السنة المرقومة خرجت الناحية من عهدته وترك ما كان تحت يده من اطيانها فوضع المدعى يده على الارض المدعى بها واستمر واضعا يده عليها وهو يزرعها و ينتفع بها الغاية سنة احدى وسبعين والمدعى عليه المذكور مقيم معه بالناحية ومشاهد لتصرفه فيها ولم ينازعه فيها بسبب ان السند المكتوب فيه الاسقاط كان مفقودا ثم وجده فى سنة اثنتين وسبعين فكتب عرضا للمديرية وحول على ناظر القسم فامر المدعى بتسليمها للمدعى عليه فتسلمها منه ووضع يده عليها بمقتضى ذلك فلم يصدقه المدعى على ذلك فما الحكم (اجاب) حيث اعترف المدعى عليه بان الارض المذكورة كانت تحت يد المدعى مدة سبع سنين وهو يزرعها وينتفع بها والمدعى عليه مقيم معه بالناحية مشاهد لتصرفه فيها من غير منازعة يكون ذلك مسقطا لحقه من تلك الارض على فرض كونه ذا حق اذ الحق فى ارض الزراعة السلطانية يسقط بالترك الاختيارى وبمشاهدة تصرف الغير بالزراعة والانتفاع بها مدة من السنين بلا منازعة ولا مانع شرعى كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى عفش الجبالى على سيف النصر بان ابا السعود خليلا الخيمى الذى لا يعرف اسم والده من ناحيتهما كان يملك منفعة زراعة ستة افدنة باراضى الناحية بثلاثة حيضان ذكر اسماءها وعين مقدارما فى كل واحد بعض ذلك تحديدا كافيا واخل بتحديد البعض وان مالك المنفعة المذكورة فى سنة ٥٩ تجمد عليه مبلغ ذكره لجهة الميرى من مال الطين المذكور وفى اواخر السنة المذكورة أمر الحاكم المدعى بدفع الباقى على حصة شياخته من الاموال الاميرية التى من جملتها المبلغ الذى تجمد على صاحب الطين فدفع ذلك ووضع يده على الطين المذكور وصار يزرعه و يدفع ما عليه من المال من ابتداء سنة ٦٠ لغاية سنة ٧٠ وفى سنة ٧١ عرض المدعى عليه بان والده كان يستحق الطين المذكور بطريق الاسقاط الشرعى من صاحب الطين الاصلى لوالد المدعى عليه بموجب حجة اسقاط بيده ثم توفى والده عنه من غير شريك وترافع بالوكالة عن أبيه مع المدعى المذكور لدى ناظر القسم فحقق امر ذلك وحكم لوالد المدعى عليه بالطين المذكور بموجب حجة الاسقاط المذكورة وبعد ذلك عرض ذلك على مدير الجيزة حين ذاك فنفذ حكم ناظر القسم المذكور وامر المدعى بتسليم الطين المذكور للمدعى عليه وسلمه له بمقتضى امر المدير وتسلمه منه ووضع يده عليه من حين ذاك الى تاريخه وان الحجة التى بيد المدعى عليه لم تكن محررة من المحكمة ولا بختم قاض ولم يضع والد المدعى عليه يده على الطين المذكور من ابتداء الاسقاط وانه

الآن يريد تحقيق امر الحجة المرقومة ورفع يد المدعى عليه عن الطين لموت والده عنه وتسليمه له بسبب ذلك بالوجه الشرعي سئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على الطين المذكور بشهادة فلان وفلان فاجاب بان الطين المذكور كان جاريا فى استحقاق صاحبه الاصلى المذكور وفى تصرفه لغاية ١٥ شوال سنة ٥٨ فاسقط حقه منه لوالدى فلان نظير مبلغ عينه وان والد المدعى عليه استلم الطين من المسقط المذكور بموجب حجة شرعية تاريخها موافق للتاريخ المذكور ووضع يده عليه وزرعه فى سنة ٥٩ ودفع ماله وبعد ذلك ولى المدعى شيخا بالناحية وفى سنة ٦٠ تعدى على والد المدعى عليه ونهبه باخذ بعض امواله وصار يضارره فخرج من الناحية وتوجه الى مديرية البحيرة واقام بجامع عربان اولاد على وبعد ذلك عاد الى الناحية فى سنة ٦٣ واقام بها واستمر المدعى واضعا يده على الطين المذكور وفى سنة ٦٧ حضر رجل غاصب للمسقط وادعى بان الطين المذكور اثر قريبه وتوفى عنه واراد اخذه من المدعى فامتنع فعرض لدى مدير الجيزة واحيل الامر على ناظر القسم فاقر المدعى الآن بان صاحب الطين اسقط حقه من منفعته لوالد المدعى عليه الآن بموجب حجة اسقاط وصار الحق له وحضر المدعى عليه بالوكالة عن ابيه واخبر بذلك وصدق الغاصب على ما تضمنته الحجة بان لا حق له فى الطين وطالبه المدعى عليه بتسليم الطين له فامتثل لذلك وادعى انه دفع ما كان متجمدا عليه بجهة الميرى بموجب ورق تحت يده وبريد اخذه من المدعى عليه وامر باحضار الورق وبعد ذلك ثم بعد مدة حضر وادعى ضياعه فامره ناظر القسم بتسليم الطين للمدعى عليه فلم يمتثل فاحاله على المدير فطلب المدير من المدعى عليه اثبات مضمون الحجة فاثبته او حكم لوالده بالاطيان المذكورة وامر المدعى بتسليمها له فسلمها وتسلمها منه وكتب له كتابة بتمكينه من الطين ثم توفى والده عنه من غير شريك فاستحق الطين المذكور ووضع يده عليه الى تاريخه فما الحكم (اجاب) دعوى المدعى على الوجه المسطور غير مستوفية شرائط الصحة حيث لم يبين حدود بعض الاطيان المدعى بها بيانا معتبرا وذكر المدعى ما يفيد حكم ناظر القسم بالاطيان لوالد المدعى عليه بعد الترافع لديه وحقق امر ذلك بموجب حجة الاسقاط من قبل صاحب الحق الاصلى ونفذ المدير حكمه وامر بتسليم الاطيان للمدعى عليه بالوكالة عن ابيه فسلمها المدعى له من سنة احدى وسبعين فوضع يده عليها الى الآن وانه يريد تحقيق امر الحجة ورفع يده عن الاطيان المذكورة بسبب ذلك فربما افاد ذلك سقوط حقه منها على فرض تحققه فلا يترتب على ما ذكر سؤال الخصم ما لم يصحح المدعى دعواه ويوضح ما يوجب سؤال خصمه عن دعواه بلا تناقض والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على عمه بان والده حال حياته كان مع اخيه المدعى عليه فى معيشة واحدة وكان يسعى معه وما اكتسباه تحت يدهما على سبيل الشركة ثم مات والد المدعى من نحو عشرين سنة عن

١٩ ١٢٧٤

زوجة

زوجة وولدين منهما المدعى وفلان ثم توفى فلان احد الولدين عن والدته واخيه الشقيق هو والمدعى من غير بشريك وان المدعى كان قاصرا وقت موت والده واستمر مع عمه المذكور فى معيشة واحدة ويسعى معه كما كان والده والعم واضع يده على ما كان واضعا يده عليه هو ووالد المدعى وان الموجود الآن على سبيل الزوكية بينهما جميع كذا وذكر مواشى ونقودا وعروضا وعبيدا واماء وسفنا وعقارا مملوكا وأطيانا أميرية ونخيلا وبراين بعضها مبينا تامعتبرا والبعض ليس كذلك ثم ذكر ان المدعى عليه واضع يده على ذلك جميعه ومعارض للمدعى فيما يخصه من ذلك بدون وجه شرعى و يطالبه برفع يده عما يخصه من ذلك ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعى وسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الطين والنخيل والدار المدعى بها بشهادة شاهدين فاجاب بان والد المدعى كان مع والده فى معيشة واحدة والمدعى عليه فى معيشة وحده منفردا عنهما وان والد المدعى عليه توفى فى سنة ٤٠ ٢ ولم يملك شيئا ووالد المدعى استمر منفردا عن معيشة أخيه المدعى عليه الى أن توفى سنة ١٢٤٧ عن ورثته المذكورين ولا تركة لهما وتركت زوجته المدعى بمنزل عمه المدعى عليه فى عائلته فاقام بمنزله الى تاريخه وانه واضع يده على الطين والنخيل والدار وثلاث جاموسات وستة أثوار وحصان وثلاثة حمير وان ذلك ملك له وانكر ما عدا ذلك وانه لا كسب ولا سعى للمدعى بل كان فى عائلة المدعى عليه الى ان انعزل عنه من نحو ثمانية أشهر فما الحكم

(اجاب) الاشياء المذكورة المدعى بها بعضها بين بيانا معتبرا و بعضها غير مبين البيان المذكور ومثل النخل المذكور فى الدعوى يحتاج فى صحة الدعوى فيه الى الاشارة اليه بالحضور عنده او بعث أمين ليشار اليه فى الدعوى أو تحديد أرضه مع بيانه على ما فى بعض العبارات ومثل البراجى ودوجوده ولم يدر مكانه يحتاج فيه لبيان القدر والنوع والوصف وكذا النقد المدعى به يلزم بيان نوعه ووصفه وكذا ما يمكن احضاره بلا حمل ومؤنة وعلم مكانه ولم يكن هالكا يلزم احضاره ليشار اليه فى الدعوى والشهادة وما لم يكن كذلك يكتفى فيه بذكر القيمة ان كان قيميا والجنس والنوع والقدر والوصف ان كان مثليا و ينظر الى دعوى المدعى فان ادعى فيما ذكر ملكا مطلقا بلا بيان سبب تطلب منه البينة على ما صحت فيه الدعوى فان أثبت دعواه يقضى له بعين ما أثبت انه مملوك له ان كان قائما او بقيمته أو مثله ان كان مستهلكا وان كان يدعى ان بعض ذلك تحصل من كسب أبيه مع عمه المدعى عليه وبين ذلك البعض وذكر ان اباه مات وترك ميراثا له ولباقى ورثته وطالبه بنصيبه منه و بعضه تحصل من كسبه وسعيه مع عمه و بينه أيضا ولم يكن الاصل للعم وهو معين له فى الكسب فقط وأثبت ما يدعيه بالوجه الشرعى يقضى له به والافلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها فى رجل ادعى على آخر وهو أى المدعى عليه وكيل عن

جمادى الاولى سنة

ورثة ميت يدعى الحاج محمد ابرادة ووصى على بعض ورثته بانه على ملك منفعة قطعة أرض مغروس بها كذا من النخل بناحية كذا وعين ذلك وحدده وانه رهن ذلك تحت يد الحاج محمد برادة في سنة ١٢٥٨ على دين ترتب له بذمة المدعى عين قدره ثم مات المرتهن المذكور بعد وضع يده على ذلك عن ورثة لا يعرفهم وبعد وفاته وضع المدعى عليه يده على ذلك وصار ينتفع به الى تاريخه والمدعى مقيم بالناحية ومشاهد لذلك ولم ينازعه لعدم اقتداره على دفع الدين الذى عليه للمتوفى والآن يريد رفع يد المدعى عليه عن ذلك ويدفع له المبلغ المذكور وذكر المدعى عليه ان ماذكر كان جاريا فى ملك وتصرف الحاج محمد برادة المذكور وتلقى ذلك بالشراء الشرعى لنفسه من المدعى فى ١٥ ربيع الاول سنة ٥٩ بثمن قدره كذا أزيد من الدين الذى ذكره المدعى واستلم منه ذلك الى حين وفاته فى ٥ رجب سنة ٦١ عن ورثة عينها وبعد وفاته وضع يده على الارض والنخل المدعى عليه للورثة الى سنة ٧١ ثم باع الورثة المذكورون وهو بالوصاية على القاصر منفعة ثلث الارض ومابها من النخل لرجل يدعى كذا بمبلغ كذا قبضوه منه وسلموا له الارض والنخل ووضع يده عليه الى تاريخه وحضر المشترى الثانى المذكور وأثبت وضع يده على الارض ومابها من النخل المرقوم وذكر انه واضع يده على ذلك بمقتضى انه تلقاه بالشراء الشرعى لنفسه فى سنة ٧١ من ورثة الحاج محمد برادة بمبلغ كذا الذى ذكره المدعى عليه وأقبضهم ذلك كلا منهم بقدر حصته وسلموه الارض والنخل ووضع يده عليهما وان ذلك كان جاريا فى ملك وتصرف الحاج محمد برادة المذكور وأنكر ماعدا ذلك وجحده وى المدعى وذكر المدعى انه لم يدع عليه وانما دعواه على المدعى عليه الاول المذكور رفعا الحكم (اجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور على المدعى عليه الوصى والوكيل عن الورثة المذكورين حيث اعترف بالملك بطريق الشراء فى المدعى به لمن ثبت وضع يده على ماذكر المعترف بذلك لان المدعى عليه والحالة هذه لا يكون خصما فيما أقر به انه مملوك للغير وهو حاضر ومصدق على ذلك بل دعوى المدعى انما تسمع على ذى اليد المدعى الملك لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى المنصورة بما مضمونه امرأة ادعت على زوج امرأة أخرى بانه اشترى منها الزوجته مواسير وبرقا وزردا صفا ذهب زنة ذلك أربعون بندقيا قيمة كل بندقى خمسة وخمسون قرشا يكون جملة الثمن ألفين ومائتى قرش وصلها من ذلك خمسمائة قرش وتسعة وثلاثون قرشا فيكون الباقى لها من ثمن ذلك ١٦٦١ قرشا وتطالب المدعى عليه بذلك وسئل من المدعى عليه فأجاب بان زنة المواسير والبرق والزرد التى اشتراها ثلاثون بندقيا قيمة كل بندقى خمسون قرشا فيكون جملة الثمن الفا وخمسمائة قرش وانه وصل المدعية المذكورة وزوجها من ذلك معا وقت الشراء ٤٠٠ قرشا ووصل زوجها المذكور باذن زوجته وحضورها ثانى مرة ثمانمائة

١٢٧٤ ٣٤

وخمسون

رجب سنة

وخمسون قرشا باقى الثمن المذكور وسلمه لها فلم يصدقه كل من المدعية وزوجها المذكورين على ذلك فطلب من المدعية بينة تثبت دعواها ان ثمن ذلك الفان وماتتا قرش وان مقداره أربعون بندقيا فعرفت المدعية انه لم يكن عندها الا نساء خاص فاخبرناها ان شهادة النساء وحدهن لا تقبل وان لها اليمين على المدعى عليه المشترى فامتثلت لذلك وطلبت من المدعى عليه بينة تثبت دفع ١٠٠ قرش فوعد المدعى عليه باحضار بينة تشهد بدفع ١٥٠٠ قرش فاحضر أحمد الصعيدى وشهد انه فى سنة ٦٥ حضرت المدعية مع زوجها وطلبا من الزوج المدعى عليه باقى ثمن الصفا المذكور الذى اشتراه لزوجته من المدعية المذكورة وقدره ٨٥٠ قرشا فارسل رسولا من طرفه ليستعلم من زوجته عن ذلك فحضر الرسول وأخبره بان الباقى من الثمن ثمانمائة وخمسون قرشا باقى ثمن الصفا فدفع الزوج المدعى عليه الثمانمائة والخمسين قرشا الزوج المدعية المذكورة والزوج سلمه لزوجته المدعية المذكورة وأحضر شاهدا آخر فشهد كشهادة الشاهد الاول حرفا بحرف فعند ذلك طعنت المدعية المذكورة فى شهادة الشاهدين المذكورين بان شهادتهما زور باغراء الزوج المدعى عليه لهما على الشهادة لكونه عمدة البلد فما الحكم (أجاب) البيع المذكور من قبيل الصرف فان كان الثمن من الذهب كالمبيع يشترط لصحته المساواة فى الوزن والتقابض فى المجلس فان فقد أحدهما فسد البيع وكذا ان جهلت المساواة فى الوزن وان كان من الفضة يشترط التقابض فى مجلس العقد ولا يضر التفاضل وكذا اذا كان الثمن من النقدين لصرف الجنس الى خلاف جنسه وعلى كل فالبيع المذكور فى المقدار الزائد على الثمن المدفوع فى مجلس العقد فاسد لعدم التقابض فيه وهو كاف فى الفساد على أى حالة فيحكم بفسخه فى مقدار ما زاد على الثمن المقبوض وقت العقد حيث كان يمكن انفصاله عما لم يقبض بدله فى المجلس بلا ضرر وقد صرحوا بان شهادة أهل الارض لو كيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم فاذا وجدت العلة المذكورة فى الشاهدين المذكورين بالنسبة لشيخ بلدهم لا تقبل شهادتهما على فرض صحتها والا قبلت فالمدار فى عدم القبول على الخوف والميل والله تعالى اعلم

١٢٧٤ ٢٦

(سئل) من قاضى طندتا بما مضمونه حضر لدينا سليمان الملوانى ابن المرحوم أحمد أغا الملوانى من أهالى ميت حبيش القبلية مع غريمته الحاضرة معه بالمجلس الشرعى الحرمة صفية أم التعيل بنت على سعد من طندتا وادعى سليمان المذكور على غريمته المذكورة بان سابق تاريخه فى ١٥ رجب سنة ٧٤ كان وقع بين المدعى والمدعى عليها مرافعة عند الشيخ أحمد المالكى قاضى طندتا سابقا فى خصوص أخذه الدار الآتى ذكرها بالشفعة فورعلمه بالبيع لولده القاصر ابراهيم المرزوق له من زوجته فطومة بنت الشيخ خليل خليفة الكائن بطندتا بوجه القمر الملاصقة لملك ولده القاصر ابراهيم المذكور الآيل ذلك للقاصر المذكور بالارث

الشرعى من قبل أخيه لامه مصطفى ابن المرحوم مصطفى خليفة كما يشهد للورث المذكور بمالكيته لذلك الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة فى ١٠ محرم سنة ٥٥ الجامعة لذلك ولغيره المحدودة الدار المدعى فيها بحدود أربعة الحد القبلى والغربى ينتهيان لوقف سيدى أحمد البدوى المعروف سابقا بملك الشيخ الخادم والحد الشرقى ينتهى لملك ولد المدعى المأخوذ له بالشفعة والحد البحرى ينتهى للشارع وفيه الواجهة والباب صورتها انه حين علم سليمان المدعى ولى ولده ابراهيم القاصر المرقوم ان الحرمة صفية المرقومة اشترت الدار المذكورة الملاصقة لملك ولده ابراهيم بمبلغ قدره ١٠٠٠٠ قرش أخذها بالشفعة فور علمه بذلك لولده المذكور وطلب المواثبة والاشهاد معا عند المنزل المذكور من غير تراخ بشهادة جماعة من طنتدا ذكرت أسماؤهم بالمحضر ويريد احقاق ذلك بالوجه الشرعى ولما سئل من الحرمة المشترية عن ذلك أجابت بانها اشترت المنزل المذكور بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠ قرش فلم يصدقها الشفيع المذكور على ذلك وادعى ان الثمن ١٠٠٠٠ قرش وطلب منها حجة التبايع بعد أن كلف المدعى بينة تثبت دعواه فعرفت ان حجة التبايع بالمحروسة ولا يمكنها احضارها الا فى المولد الصغير الواقع فى ش سنة تاريخه واقتصرا على ذلك ثم بعد مضى خمسة أيام أحضر بينة شرعية وشهدت بان الحرمة صفية المذكورة اشترت المكان المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش وحكم برفع يدها عن الدار المذكورة فسئل من الحرمة صفية المذكورة بعد تلاوة المرافعة المتقدم ذكرها عليها وثبوت وضع يدها على الدار المذكورة بالوجه الشرعى عن ذلك كله فاجابت بالتصديق والاعتراف بما حصل من التداعى من أنه أخذ الدار الملاصقة لملك ولده ابراهيم القاصر المذكور فور علمه بالشفعة لولده المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش واعترفت بان الثمن الذى قاله المدعى هو الذى اشترت به الدار المذكورة وكذا صدقت على حكم القاضى السابق المذكور اعلاه وذلك بحضرة وشهادة جمع من المسلمين الجم من أهل طنتدا والمكرم الشيخ ابراهيم بن سيدا حمد الشرقاوى من أهالى فوة وغيرهم فالحكم فى هذه المرافعة (اجاب) قد صار الاطلاع على هذا المحضر فوجد فيه تقصير حيث لم يذكر فيه المدعى طلب اخذ المكان المشفوع من يد المشترى وقت الدعوى بل بعد ان ذكر المدعى انه اخذ بالشفعة واشهد قال عند القاضى ويريد احقاق ذلك بالوجه الشرعى مع ان اللازم ان يطلب من القاضى ان يامر المشترى بتسليم الدار المشفوعة له ولم يحصل هذا ما يتعلق بالدعوى السابقة المحكى مضمونها فى هذه الدعوى وكذا حصل تقصير فى الدعوى الثانية الواقعة الآن حيث ان المدعى حكى ما سبق لدى القاضى الاول واقتصر ولم يطلب الآن شيئا يترتب عليه سؤال خصمه بل بمجرد ان فرغ من حكاية ما سبق لدى القاضى الاول من غير طلب شئ الآن سال المدعى عليه فيقتضى ان يسئل من المدعى عما يريده

١٢٧٤ ٢٨

الآن

الآن فان ذكر شيئا يوجب سؤال خصمه يسئل الخصم عن دعواه فان اعترف بما يوجب استحقاقه لما ادعاه ولم يبد وجها شرعيا يوجب عدم استحقاقه على فرض ثبوته يحكم عليه بموجب اعترافه والافلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي المنصورة بما مضمونه ادعى سليمان ابن المرحوم سليمان على الحاضر معه على عبد الهادي بن عبد الهادي جابي الثابت معرفتهما بشهادة كل من فلان وفلان ان المدعى عليه كان راكبا على جمل تعلق على نوارة عمدة الناحية في شهر رجب سنة ٧٤ عند ساقية على نوارة المذكور الكائنة باراضي الناحية بحوض ابي باقي فنادى المدعى عليه المدعي لكونه كان عند الساقية ايضا فحضر له ووقف امام الجمل الراكب عليه المدعى عليه وصارا يتكلمان مع بعضهما فما يشعر المدعي الا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى فحملوه ووجهوه الى داره بالناحية فمكث عليلا بسبب ذلك خمسة عشر يوما وبعد ذلك وجهوه الى الاسبتالية بمديرية الغربية فعند وصوله الى الاسبتالية سقط قدمه المذكور بسبب العضة المذكورة ومكث بالاسبتالية اربعة شهور حتى اندمل الجرح وصارت رجله عادمة النفع ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه بذلك شرعا سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه كان ركب الجمل المذكور والمدعي سواقا بالساقية المذكورة اعلاه والمدعى عليه هو المعد لاحضار البرسيم من الغيط الى المواشي المعدة لادارة الساقية فنادى على المدعي وهو راكب على الجمل المذكور هل الساقية سهرانة لاحضر برسيما للمواشي فحضر له ووقف امام الجمل وخاطبه فما يشعر الا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى فانفصل القدم من ساق الرجل وبقي على عرقين موصولين بالساق وصارت الرجل عادمة النفع ولا يعلم ان كان انفصال العرقين من الساق بدون واسطة شيء او قطعهما الحكيم بالاسبتالية فما الحكم في هذه المرافعة افيدوا الجواب (اجاب) حيث عض الجمل المذكور المدعي حال ركوب خصمه عليه وهو وافف به فاتلف قدم المدعي وصارت رجله عادمة النفع كما هو مذكور فان كانت الاصابة وهو في طريق العامة ضمن الراكب ما تلف بتلك العضة فيجب عليه والحال هذه نصف دية النفس من ماله في ثلاث سنين حيث ثبت ذلك باقراره وان كانت في ملك الغير فان كان الراكب المذكور ماذونا له بالدخول فيه لا يضمن ذلك ويكون كالاصابة في ملك نفسه وان لم يكن ماذونا له من المالك يكون كالطريق فعليه الضمان والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى بعض اولياء ميت على جماعة من قرية يقال لها الودي بان مورثهم كان بغيطه بجزيرة وسط البحر ايام النيل وفي زمن التحاريق تتصل ارضها بقرية المدعى عليهم وهي من اراضي بيت المال قريبة من قرية المدعى عليهم بحيث يسمع منها الصوت بعيدة عن غيرها بانه ضربه اربعة منهم عينهم المدعون بالنبابيت وضربه

١٩ ١٢٧٤
مطلب في تفصيل جناية الجمل بالعض وشخص راكب عليه

الباقي كذلك ثم احتملوه عليلا الى قريتهم ومات بسبب ضرب الاربعة بعد استمراره
ذا فراش ثم ألقي في البحر ثم وجده بعض الاولياء مدفونا بناحية الشويك وانه كشف
عليه فوجد به أثر ضرب تحت اذنه وجراحة وانهم يطالبون الاربعة بالقصاص والباقي
بالتعزير فسئل من المدعى عليهم فانكروا وراثتهم وما ادعوا به فاقام بعض الورثة بينة
على الموت وثبوت النسب وكلفوا اثبات دعواهم القتل المذكور فاتوا بشهود ولم
تثبت شهادتهم ما ادعوا به شرعا فما الحكم (اجاب) صرح علماؤنا بانه اذا وجد ميت
بارض غير مملوكة وهي في أيدي المسلمين وبه أثر ضرب أو جرح بقرب قرية بحيث يسمع
منها الصوت ومثله ما اذا جرح أو ضرب بها ثم نقل الى غيرها ولم يزل صاحب فراش حتى
مات ولم يعلم قاتله بان لم يثبت قتله على معين وادعى أولياؤه على أهل القرية القريبة من
تلك الارض انهم فعلوا به ذلك أو على بعضهم فالقسامة عليهم والدية على عواقلهم وفي
هذه الحادثة لم يتحقق كونه مضروبا ضربا افضى الى موته بارض قريبة من قرية المدعى
عليهم ولا ان به أثر جراحة أو ضرب بل ذلك مجرد دعوى من بعض الورثة لم تتحقق شرعا بناء
على ما سطر بهذا المحضر بل ذكر المدعون ان مورثهم وجد ميتا مواري في رمس بناحية
الشويك بلدة أخرى غير بلدة المدعى عليهم القريبة من مكان الضرب وحينئذ فلا
قسامة ولا دية على أحد ما لم يثبت انه وجد مضروبا وبه أثر بارض لا ملك فيها لاحد وهي
قريبة من قرية المدعى عليهم ولم يزل صاحب فراش حتى مات أو يثبت قتله بعد دعوى
صحيحة على من ادعى عليهم به فيؤاخذون بموجبه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة
بما مضمونه ادعى رجل على بعض ورثة ميت واضعين أيديهم على قطعة ارض مغروس
فيها النخيل كائنة بناحية العزيزية المضافة بزمام الحوامدية وعين ذلك وحدده بان
ما ذكر ملك له عن أبيه بالارث هو واخته وانه وضع يده على ذلك بعد موت أبيه مدة وفي
سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف خرج من البلدة التي فيها ما ذكر وتوجه الى مدينة
الفيوم فاقام فيها اثنتي عشرة سنة وحضر لناحية الحوامدية فوجد مورث المدعى عليهم
واضعا يده على ما ذكر فطلب منه رفع يده عنه فابى وترافع معه للحكومة وبعد ذلك اصطلح
المدعي مع المورث على ان يأخذ هو واخته نصف ذلك مشاعا في سنة ٥٤ وصار يحضر
في كل سنة ويأخذ ما يزيد من باقي ثمن ثمر الحصة واستمر على ذلك الى أن مات مورث المدعى
عليهم في العام الماضي فانكروا دعواه المذكورة وادعوا استحقاقها لهم ارثا عن أبيهم
فهل اذا أثبت المدعي ما يفيد اقرار مورث المدعى عليهم باستحقاقه لما ادعاه الى زمن
قريب من موت مورثهم يقضى له بدعواه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس
عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وهذا مع انكار خصمه وقد ادعى
المدعي المذكور ما يفيد اقرار مورث المدعى عليهم باستحقاقه لمدعاه الى زمن قريب
حيث ذكر في دعواه ان مورث المدعى عليهم كان واضعا يده على المدعى به بطريق

١٤ ١٢٧٥

٢٨ ١٢٧٥

الوكالة

الو كالة عن المدعى ويدفع له حصول نصيبه منه الى ان مات فى العام الماضى بعد حصول الصلح الذى ادعاه وانكر ورثته المدعى عليهم ذلك فان اثبت عليهم ما يفيد الاقرار المذكور من مورثهم على الوجه المسطور يقضى له بما ادعاه اذ دعواه حينئذ تكون مسموعة لانه لم يمض على الاقرار مدة تمنع من سماع الدعوى وا قرار المورث يعامل به الورثة فى حق ما آل لهم عنه وان لم يثبت ذلك فلا يحكم له والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى كل من رجل وزوجته على ثلاثة رجال وجار ية مملوكة للرجل المذكور بان رجلين منهم اغريا الجارية المذكورة على أخذ اشياء من امتعة منزل سيدها المذكور وان تتوجه معهما الى محل اقامتهما او تتزوج برجل منهما وذلك حال غيبة المدعيين فلما حضرا من غيبتهما وجدا الجارية اخذت اشياء مملوكة للزوج السيد وزوجته وعيناها او باجتماعهما على الرجلين المذكورين اخبراهما بان الجارية مقيمة بمنزل رجل آخر وانها تزوجت بالرجل الثالث المدعى عليه وانهما يطالبان الجارية برد ما اخذته والباقى بما يترتب عليهم بسبب ذلك واجاب المدعى عليهم بالانكار لذلك مع الاعتراف بالتزوج المذكور واقرار الجارية بانها مرقوقة للزوج المدعى وتصديق المتزوج بها على ذلك وانه انما تزوجها من كانت فى منزله لاخباره بانها مملوكة له وانه المزوج لها اياه فما الحكم (اجاب) المولى لا يستوجب على مملوكه دينا وجناية المملوك على نفس مولاه وماله هدر وجنايته على مال غير المولى تتعلق برقبته فيباع أو يفديه المالك بدفع بدل المال المستهلك الى مستحقه فدعوى المالك على جاريته بما اخذته من ماله لا يترتب عليها شئ ودعوى زوجته عليها معتبرة ان أثبتت والجارية منكرة الا ان السيد مقر ضمن دعواه بما أخذته جاريته فلزوجته ان تطالبه اما ببيعها لاخذ بدل ما اعترف به من مال الزوجة أو بالفداء معاملة له باقراره وغير الجارية من باقى المدعى عليهم لا يترتب عليه بهذه الدعوى شئ غير ان النكاح المذكور انعقد موقوفا على اجازة المالك و يرتد برده حيث صدق الزوج على انها مرقوقة للمالك المذكور كتصديق الجارية والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على ثلاثة اشخاص انهم سرقوا امتاعه من حرز منزله ليلا وعينه بما يزيد على ثلاثة نصب وانهم بعد ذلك حضروا اليه ورد كل منهم بعض ما اصابه بالقسمة مما سرقوه بعد اخراجه من منزله وعين ذلك البعض المردود اليه قبل الخصومة الى ديوان الحكومة والقاضى وانهم وعدوه باحضار الباقى وعينه وانهم اقروا بذلك والباقى بلا ردوحده يزيد على ثلاثة نصب وانهم لم يردوا له ما بقى و يطالبهم بالرد و يطلب اجراء ما يقتضيه الشرع فى ذلك واجاب احدهم بالاقرار بالسرقة وان ما اصابه هو ما رده الى المدعى كما ذكره ولم يبق عنده سوى قميصين وصديرى بفتة وصديرى قطنى وانه استهلك ذلك وانه شريك الاثنين الباقيين فى السرقة وانكر ما عدا

رجب سنة ١٢٧٠ ١٠

ذلك واجاب الثانى بانه لم يسرق وانما السارق غيره وان السارقين اتوا اليه بعد السرقة بالمتاع واعطوه نصيبا وهو الذى رده الى المدعى ولم يبق منه شئ وانكر ما عدا ذلك واجاب الثالث بالانكار لذلك كليا واقام المدعى بينة شهدت بان المدعى عليهم حضروا الى المدعى واحضروا له ما احضروه من الامتعة والنحاس وقدره ثمانية وار بعون قطعة لا يعرفون افرادها واخبروه بانهم هم الذين سرقوا امتعته ووعدوه باحضار الباقى وانهم لا يعرفون افراد الاشياء المسروقة ولا مفردات ما احضروه له منها ولا مفردات ما وعدوه باحضاره من باقى الاشياء المدعى بها وانهم لا يعلمون شيئا سوى ذلك فما الحكم (اجاب) من جملة ما يمنع قطع يد السارق رده ما سرقه الى مالكه ولو حكما كاصوله قبل الخصومة عند القاضى كما صرحوا به واحد المدعى عليهم وهو المقر بالسرقة قد رد ما اصابه قبل الخصومة سوى ما استهلكه فيمتنع قطعه بالنسبة للمردود لرده قبل الخصومة و بالنسبة لغير المردود للجهالة و باقى ما ادعى به المدعى من السرقة على المقر المذكور والمدعى عليهما الآخرين لم يثبت شرعا حتى يترتب عليه القطع وشهادة الشهود باقرار السارقين على الوجه المسطور مع الجهالة وعدم البيان لا يترتب عليها الحكم عليهم بما ادعى به ولا بالقطع وان كانوا يجبرون على البيان فى حق الضمان كالذى اقر به احد المدعى عليهم وهو المقر المذكور انه من جملة ما أخذه وانه استهلكه مع عدم بيان قيمته حتى يعلم انه يبلغ نصابا وهو عشرة دراهم جيادا أولا يبلغ وقد صرحوا أيضا بانه يسقط القطع اذا استوفى شرائطه فى صورة الهلاك أو الاستهلاك اذا اختار المالك تضمينه وان الاقرار بالسرقة المترتب عليه القطع مشروط فيه أن يكون عن اختيار وما افتى به بعض المتأخرين من صحة الاقرار بالسرقة مع الاكراه فذلك فى حق الضمان لا فى حق القطع على ما ذكره فى رد المحتار على الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) عن قضية من قاضى الجيزة مضمونها ادعت امرأة بطريق الاصالة عن نفسها والوصاية على بنتها فلانة القاصرة من قبل الحاكم الشرعى فى قار يخه بعد ثبوت معرفتها وصلاحيتها بشهادة بينة شرعية ورجل على آخر بان خطابا أباشعير زوج المدعية وأبا القاصرة وأخا المدعى الثانى كان بيده فردة طبنجة والمدعى عليه بيده فردة طبنجة أيضا وهما على الجسر السلطانى الكائن بالجهة القبلية بناحية الكوم الاحمر بالجيزة وصار كل منهما بيده طلاق التى بيده فلم تخرج ثم بعد مرات خرجت رصاصة من فم الطبنجة التى كانت بيد المدعى عليه بفعله خطأ منه بغير تعمد وأصابت خطابا أباشعير المذكور فى فمه فكسرت عظم فكه الايمن وخرجت منه فوقع فى الارض من ساعته وحضر مشايخ الناحية واحتملوه وأدخلوه منزله ليلة الاربعاء الموافقة لسابع شهر جمادى الآخرة سنة ٧٠ وفى صباح الليلة المذكورة كشف عليه بمعرفة حكيم القسم وأخذ اقراره بذلك على يد ناظر الخط وأحضر الى المديرية وأرسل الى الاسبتالية لمعالجته بها وانه استمر بها عليلا ذا فراش حتى مات بسبب ذلك فى ثامن عشر الشهر المرقوم وانحصر

شعبان سنة

ميراثه الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وابنته المذكورة منها وشقيقه المدعي الثاني من غير شريك وان المدعيين يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما وللقاصرة المذكورة عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي بالطريق الشرعي فما الحكم (اجاب) حيث اعترف المدعى عليه بدعوى المدعيين المذكورين المتضمنة قتل مورثهم بالرصاصة التي خرجت من فم الطبنجة التي كانت بيد المدعى عليه خطا منه بغير تعمد وانحصار ارث القتيل في المدعيين المذكورين وبنته القاصرة فالواجب عليه دية القتيل غير مغلظة تؤخذ من ماله في ثلاث سنين ويحكم عليه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل بالاصالة عن نفسه والوكالة عن اخوته الثلاثة الاشقاء ذكروا اثنين على امرأة وابنها بان والد المدعي وموكليه توفي من نحو اثنتين وثلاثين سنة عن أولاده الخمسة هم المدعي وموكلوه الثلاثة المذكورون ووالد ابن المرأة المذكورة المدعى عليهما وترك جميع الدار التي عينها في الدعوى وان والد ابن المرأة المذكورة المدعى عليهما كان ساكنا في الدار المذكورة في حياة والده وبعد وفاته الى أن توفي من نحو خمس سنين عن زوجته احدى المدعى عليهما وأولاده منها الستة الذين أحدهم المدعى عليه الثاني وبعد وفاته وضع المدعى عليهما أيديهما على الدار المذكورة وهما معارضان للمدعي وموكليه فيما يخصهم من ذلك بدون وجه شرعي ويطالب المدعي الوكيل المذكور المدعى عليهما برفع أيديهما عما يخصه هو وموكليه من الدار المذكورة بالوجه الشرعي وأجاب المدعى عليهما بعد ثبوت وضع أيديهما على الدار المذكورة شرعا بالاعتراف بوفاة المتوفى أولا وانحصار ارثه على الوجه المذكور وبكون الدار المذكورة مخلفة عنه وان مورثهما الميت الثاني حال حياته اشترى نصف الدار من أخويه هما المدعي الوكيل واحد اخوته وعينه بمبلغ كذا دفعه لهما ووضع يده على ذلك بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة فلم يصدقهما المدعي الوكيل على ذلك وأمر بالكشف عن الحجة المحكي عنها من سجل المحكمة فتبين انه مفقود فعند ذلك أمر المدعى عليهما بتسليم ربع الدار المذكورة للمدعي ليحوزها لكل من أختيه الموكلتين اللتين لم يدع عليهما البيع في نصيبهما وكلف المدعى عليهما اثبات دعواهما شراء مورثهما الحصة المذكورة على الوجه المسطور فعجزا عن ذلك ولم يلتمسا يمين المدعي واخيه الموكل على ذلك فما الحكم (اجاب) حيث ادعيا شراء مورثهما تلك الحصة من المدعي وموكله وعجزا عن اثبات دعواهما ولم يلتمسا تحليف المنكرين دعواهما يحكم بمنعهما ولا يسري اقرارهما بالنسبة لباقي ورثة الابن المتوفى الغائبين والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على بنتي أخيه الواضعتين أيديهما على مكان عينه بانه يملك ذلك بالشراء لنفسه من أخيه والد المدعى عليهما المذكورتين بمبلغ كذا أقبضه له حال التبايع

٧ ١٢٧٥

ذي القعدة

٢٦ ١٢٧٥

ذى القعدة — سنة

واستلم منه المكان المذكور فى سنة ١٢٠٩ وان المدعى المذكور وضع يده على المكان المذكور مدة و بعد ذلك سافر أخوه البائع الى المدينة المنورة وحرر له حجة مسطرة بالشراء من هذه المحكمة بتاريخ كذا وان المدعى المذكور أسكن المدعى عليهما فى المكان المذكور بدون أجرة وانه الآن يطالب اخلاء المكان المذكور منهما ومن أمتعتهما وتسليمه له بالوجه الشرعى واجابتا بانهما ساكنتان فى المكان المذكور وانه ملك لوالدهما أسكنهما فيه وان والدهما مقيم الآن بالمدينة المنورة وأنكرتا ملكية المدعى فى المكان المذكور وابرز المدعى الحجة المذكورة وقرئت وبالكشف عليها من سجل مدتها المحفوظ بالمحكمة لم توجد مقيدة به فما الحكم (أجاب) حيث كان كل من المدعى والمدعى عليهما معترفا باصل الملك للغائب وادعى المدعى الشراء منه لا يكون كل من المدعى عليهما خصما فى اثبات الشراء من الغائب بدون توكيل منه فى ذلك والله تعالى اعلم

٢٨ — ١٢٧٥

(سئل) عن حادثة من طرف قاضى الجيزة مضمونها ادعى وكيل رجل على وكيل آخر بان موكله يملك ارضا كشفا سماوية دائرة الجدران تعرف بالمدبغة كائنة بناحية المناوات بالجانب البحرى منها وذكر حدودها وانها كانت فى ملك والد موكل المدعى هو فلان وانه توفى فى سنة خمس وعشرين ومائتين والف عن اولاده الخمسة هم موكل المدعى ورجلان وامراتان عينهم وان موكل المدعى بعد وفاة والده وضع يده عليها وصار يتصرف فيها ثم عم النيل عليها وهدم ما بها من البناء ومن نحو ثلاث سنين اراد موكل المدعى ان يبنى بها دارا فمنعه موكل المدعى عليه وعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى ويطالب موكل المدعى عليه بعدم معارضته لموكله فى بنائها بالوجه الشرعى فاجاب المدعى عليه بان الارض المذكورة من ضمن حرم الناحية تجاه الدرب الذى فيه دار موكله وانها طريق للعامة ليست فى ملك احد وان محرم بك كان ملتزما بالناحية المذكورة وبنى بالارض مدبغة ووضع يده عليها الغاية سنة اثنتين وثلاثين ومائتين والف و بعد ذلك تركها وهدمت وعادت كما كانت يمشى فيها الداخلون فى الدرب المذكور والخارجون منه وان موكل المدعى عليه ينتفع بها بوضع سباخ واخشاب واقلاق وغير ذلك وانكر ما عدا ذلك فلم يصدقه المدعى فما الحكم (اجاب) اذا لم يثبت ان تلك الارض فى يد الغير يتصرف فيها ولم يتحقق ان موكل المدعى تارك دعواه بها عليه من جهة الارث مع تمكنه من الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة واثبت ما ادعاه بالطريق الشرعى فى وجه خصم شرعى يمنع خصمه عن معارضته فيها بدون وجه شرعى حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم

ذى الحجة — ٥ — ١٢٧٥

(سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى ابو العينين على اخيه محمد افندى ناجى بانهما يملكان بالتساوى مناصفة محدودا بحدود دار بعه وانهما كانا فى معيشة واحدة وكسب واحد واشتريا المكان المذكور لانفسهما بالتساوى من مال الروكية المشترك بينهما من امراة تدعى خديجة بثمن قدره ٩٠٠ قرش ودفعا الثمن لها ووضعا

ايديهما

محرم سنة

ايديهما عليه بموجب حجة شرعية باسمهما فى ٢٧ شعبان سنة ٦١ وانهما هدماه بعد ذلك وعمراه وصرف المدعى المذكور فى عمارته من مال الروكية المشترك بينه وبين اخيه المدعى عليه المذكور وانهما انفصلا الآن من بعضهما من نحو شهرين وصار كل منهما فى معيشة وحده وان المدعى عليه ساكن فى المكان المذكور ويد المدعى رفع يد اخيه عن نصيبه من ذلك وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بانه اشترى ذلك المكان لنفسه فى التاريخ المذكور من البائعة المذكورة وانه واضع يده عليه وانه هدمه وبناه لنفسه من ماله الخاص به بمبلغ ١٦٠٨٠ قرشا وانه كان مستخدما بجهة كذا ووكل امه فى اخراج حجة من قاضى الجيزة باسمه خاصة وانكر الحجة التى بيد اخيه المذكورة وانه لا يعلم مضمونها وانكر ما عدا ذلك فلم يصدقه المدعى المذكور على ذلك ثم وجدت الحجة المذكورة مسجلة بالسجل المصان بالجيزة وانها باسمهما سوية فى التاريخ المذكور بالمبلغ المذكور من البائعة المذكورة ثم بعد ذلك صدق المدعى عليه المذكور على صحة ما تضمنته الحجة المذكورة وعلى ان المكان المذكور بينه وبين أخيه على سبيل الاشتراك لكل منهما النصف فيه وذكر ان أخاه اذنه بان يعمر المكان المذكور لهما على ان كل ما صرفه على عمارته من ماله يكون ملزوما له بنصفه وانه صرف فى عمارة المكان المذكور المبلغ المذكور من ماله وانه يطالبه بنصفه فلم يصدقه المدعى المذكور على ذلك فما الحكم (اجاب) ما ذكره المدعى عليه اولا من ان المكان المذكور ملك له خاصة وانه بناه من ماله الخاص به لنفسه متضمن نفى صدور الاذن من أخيه المدعى بعمارته لهما على ان ما صرفه يكون ملزوما بنصفه اذ هذا الكلام صريح فى ان بناءه كان لنفسه لا على سبيل الاشتراك فيناقض دعواه آخرا بانه بناه له ولاخيه باذنه على ان جميع ما صرفه يكون أخوه ملزوما بنصفه واذا كان متناقضا فى دعوى البناء بالاذن ليرجع لا تسمع دعواه بذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى كل من الشيخ حسن وفا خادم الامامين وهو الوكيل الشرعى عن زوجته فاطمة بنت أحمد يوسف المرزوقة له من زوجته ستيتة وسيد احمد حجازى وهو الوكيل عن والدته آمنة بنت أحمد يوسف المذكور المرزوقة له من زوجته سعدية على هنا بنت أحمد يوسف المذكور بان المرحومة سعدية بنت أحمد عثمان توفيت من مدة عن زوجها أحمد يوسف و بنتيها امنه هما آمنة احدى الموكلتين والمدعى عليها وتركت قطعة أرض زراعة قدرها قيراط واحد مغروس بها أربع نخلات امهات لورثتها المذكورين بلا شريك و بينت مع حدودها وان ستيتة توفيت أيضا عن كل من زوجها أحمد يوسف المذكور و بنتها امنه فاطمة الموكلة الثانية وتركت قطعة ارض قدرها ثمن فدان مغروس بها حدى عشرة نخلة بلح عشرة سيوى و واحدة امهات لوارثيها المذكورين بلا شريك وبينت مع حدودها وان المرحوم أحمد يوسف المذكور توفى عن زوجته الحرمة نارية

١٥ ١٢٧٦

صفر سنة

و بناته الثلاث هن الموكلتان والمدعى عليها من غير الزوجة المذكورة من غير شريك وانه ترك قطعتي ارض وقدرهما فدان وقيراط وثلثا قيراط خلاف ما آل له بالارث من زوجتيه المذكورتين مغروس بذلك خمس وخمسون نخلة بلح وبين ذلك جميعه مع حدود الارض وترك دارا وبين مع حدودها الورثة المذكورين وانه بعد وفاة سعدية وستيتة المذكورتين وضع يده احمد يوسف المذكور على ما تركتاه الى ان مات منذ اربع سنين و بعد وفاته وضعت يدها المدعى عليها على جميع ذلك الى الآن وانها معارضة للموكلتين فيما يخصهما من ذلك بدون وجه شرعي و يطالب المدعيان المدعى عليها برفع يدها عما يخص الموكلتين من النخل والدار وتسليم ذلك لهما بالوجه الشرعي بعد ثبوت وضع يدها على ما ذكر فاجابت بالاعتراف بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارثهم على هذا الوجه وان الاحدى عشرة نخلة والارض المغروس بها المذكورة كانا جاريين في ملك رجل يدعى دسوقي الزيات وتوفي عن زوجته الحرمة ستيتة المذكورة وولديه منها هما حنفي ومحمد و بعد وفاته كان متجمدا على ذلك مال لجهة الميري فوزع مشايخ الناحية الاحدى عشرة نخلة والارض المغروس بها المذكورة على والد المدعى عليها هو احمد يوسف المذكور واخذوا منه ما كان متجمدا على ذلك من المال لجهة الميري ووضع يده عليه وان باقي النخيل المدعى به واراضيه كان ملكا لرجل يدعى محمدا خليفة وكان والد المدعى عليها المذكورة يدعي انه ابن عم له وان محمدا خليفة كان زوجا للمدعى عليها وتوفي عنها وعن والدها من غير شريك و بعد موته وضع والدها يده على ذلك وان الدار المذكورة مخلفة عن والدها وانه في سنة ٧٠ اسقط لها حقه من جميع نصف النخيل وارضه والدار المدعى بها وسلمها الحصة المذكورة واستلمتها منه وان الدار غير قابلة للقسمة وابرزت حجة من يدها مسطرة من نائب الناحية فدل مضمونها على ان والدها اسقط حقه لبنته الحرمة هنا من جميع نصف نخيله المعينة بالدعوى ونصف بيته المذكور المدعى به فلم يصدقها المدعيان المذكوران على ذلك وذكرا ان الدار المذكورة غير قابلة للقسمة فما الحكم (اجاب) الاسقاط في الاعيان لا يصح فاذا اثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعي يقضى لهما والا عوملت المدعى عليها بما تضمنته دعواها من الاقرار للموكلتين على فرض صحة ما ذكرته بقطع النظر عن الاسقاط المحرر بالحجة المدعى به من قبلها اذا كانت معترفة بمضمونها الآن نصيب ولدى ستيتة في الاحدى عشرة نخلة على مقتضى جواب المدعى عليها موقوف على تحقق امره وهذا عند عدم اثبات المدعيين دعواهما اذ التوزيع المذكور في جوابها لا يفيد انتقال عين النخيل عن ملك الورثة والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة من قاضي الجيزة مضمونها ادعت امرأة مسلمة على ذمية قبطية بان المدعية كان يجفن عينيها الهمنى الفوقاني بجة وكانت تريد ازالتها فسمعت بان المدعى عليها تعرف في المداواة فحضرت

٢٢ ١٢٧٦

لها تريد مسح جفن عينها وازالة العمومية فاحضرت المدعى عليها قطعتى بوص صغيرتين وربطت احداهما على الاخرى من الاطراف بعدان جعلت قطعة من ظاهر عين المدعية بين قطعتى البوص واخبرتها بان قبة عينها حاصل لها ارتخاء ولا تداوى الا بالربط المذكور ليحصل بعد أيام قطع مار بط من قبة العين وبذا يصير البرء وازالة الالم وبعدان فعلت المدعى عليها ذلك انصرفت وبعد انصرافها حصل بعين المدعية ورم شديد مصحوب بالم وبعد اثنى عشر يوما حضرت لها المدعى عليها ونظرت عينها فاخبرتها ان عينها لم تزل متمرضة وان عين المدعية تلفت وذهب ضوءها وكشف عليها بمعرفة حكيم المديرية فاخبر ان عينها حصل لها التهاب شديد وتلفت العين كليا بسبب ما اجرته المدعى عليها وان المدعية تطالب المدعى عليها بما يترتب لها عليها بسبب ذلك بالوجه الشرعى فسئل من المدعى عليها فاجابت بان المدعية حضرت لها واخبرتها بان قبة عينها حاصل لها ارتخاء وتريد شده بمعرفة المدعى عليها فوعدتها بذلك وفى ثانى يوم توجهت لها المدعية وربطت المدعى عليها قطعتى الغاب بظاهر قبة عين المدعية وتركتها وبعد اثنى عشر يوما توجهت اليها فوجدتها واضعة لبخة من خبز الحنطة على قبة عينها المذكورة واخبرتها المدعية بان عينها تلفت وصارت لا تبصر بها وان المدعى عليها لم يتحقق لها ذهاب الضوء وعدمه وان حصل ماذكر يكون من وضع اللبخ عليها وان ما اجرته المدعى عليها بعين المدعية من ربط الغاب فهو عملية الشد كما تفعله بمن يحصل له مثل ذلك فما الحكم (أجاب) اذا كان ربط العين صادرا من القبطية باذن المدعية ولم يجاوز المعتاد فى ذلك وترتب على ماذكر تلف ضوء العين فلا ضمان عليها والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه على رجل قائم عن نفسه ووكيل عن زوجة ابيه واخويه شقيقيه ذكر وانثى واخويه لابيه ذكر وانثى بان والد المدعى موكله المذكور فى سنة ١٢٦٠ تلقى بالشراء والاسقاط الشرعيين لنفسه من والد المدعى عليه الوكيل المذكور جميع قطعتى الطين عبرتهما او بعة افدنة الكائنتين بناحية كذا المغروس بهما ماثتا نخلة امهات بحوضين بينهما او حدودهما وبين ما بكل منهما من النخل وجميع بناء الساقية المعين الكاملة العدة والآلة الكائنة باراضى الناحية بالجانب الشرقى من احد الحوضين المذكورين وحدودها وجميع منفعة زراعة اثنى عشر فدانا وثلث طين خراجيا كائنا بالناحية المذكورة وبين حيضانها وحدود كل حوض على حدته وان والد المدعى عليه باع واسقط ذلك لوالد المدعى موكله فى التاريخ المرقوم وهو يملكه ويستحقه بمبلغ كذا وبين الثمن وبدل الاسقاط واقبضه له واستلم ذلك والد المدعى وحازه لنفسه بموجب حجة مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٦٠ وان والد المدعى استمر واضعا يده على ذلك يتصرف فيه ويؤجره فى كل سنة لوالد المدعى عليه تارة

٢١ ١٢٧٦

وللمدعى عليه أو أخويه تارة أخرى و بعد ذلك توفى والد المدعى عليه عن ورثته المذكورين في سنة ١٢٧٠ فتعدى المدعى عليه ووضع يده على ذلك جميعه هو وموكلوه بدون وجه شرعي ويطالب الوكيل المذكور المدعى عليه المذكور برفع يده هو وموكليه المذكورين عن ذلك لحوزه لموكله بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده هو وموكليه المذكورين على ذلك بشهادة فلان وفلان ثبوتا شرعيا فأجاب بالاعتراف بوضع يده على الاثنى عشر فدانا والثلث وارض النخل وماه ومغروس بها من النخل المذكور أعلاه والساقية المرقومة وذكر ان ذلك مملوك له ولاخويه الذكرين المذكورين خاصة دون باقي الورثة بسبب ان احد اخويه كان شيخا بالناحية و يضع يده على ما يتركه أربابه من الاطيان والنخل ثم عزل من المشياخة وولها المدعى عليه وصار يضع يده على ما يتركه أربابه من الاطيان والنخل حتى صار في أيديهما ثمان وثلاثون فدانا الا ثلثا وثلاثمائة نخلة من جملتها الاطيان والنخل والساقية المدعى بها ولم يكن لابيه ملك في ذلك ولم يصدر منه بيع ولا اسقاط في ذلك ثم ذكر ان ما عينه المدعى في مقدار الارض وعدد النخل وحدود الحيضان ليس كما قال وذكر المدعى عليه قدرا آخر وعددا آخر وحدودا أخرى فلم يصدقه المدعى على ذلك وذكر ان المدعى عليه بمجلس تحقيق بالمديرية أقر بان الاثنى عشر فدانا وثلثا والمائتي نخلة والساقية المدعى بها المذكورة ملك لوالده ومتروكة عنه وانكر البيع والاسقاط فقط حين ذلك و بالكشف عن تلك الجهة لم توجد مقيدة بالسجل وصار تعيين نائب المحكمة للتوجه للاشارة الى النخل من المتداعيين وتعيين حدود الارض والنخل والساقية فتوجه مع المدعى والمدعى عليه واحد معاوني المديرية وحاكم الخط فصار عد النخل وقياس الارض وتحديد ذلك جميعه كما هو عليه الآن بحضور جمع من عمد المجاورة وكتبوا بذلك قائمة باختامهم جميعا وختم المدعى والمدعى عليه مرافقة لما ذكره المدعى في دعواه في التحديد والمقاس فاستفسر من المدعى عليه بعد حضورهم عن ذكر ان المقاس والتحديد كما ذكره في جوابه ولم يكن كالقائمة فلم يصدقه المدعى على ذلك فما الحكم (اجاب) اذا اثبت المدعى المذكور دعواه المذكورة حسبما بينها بالوجه الشرعي يقضى لموكله بما ادعاه وكيله المدعى المذكور ولا عبرة بانكار المدعى عليه استحقاق والده وملكه للارض والنخل والساقية المدعى بها بعد ثبوت وضع يده هو وموكليه على ذلك بالبينة الشرعية حسبما عينه المدعى في دعواه بالحدود التي بينها وثبوت الوكيل بطريق شرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي المنصورة عن حادثة مضمونها ادعى رزق وعثمان الاسودان على الجوهري مصطفى عمدة منية عمر الوكيل الشرعي عن المرأة بهانه بنت سيد احمد القوال زوجة المرحوم الحاج على حسن غراب من منية عمر الثابت معرفتها وتوكيله عنها بالطريق الشرعي ان سيدهما الحاج على غراب المذكور اعتقهما في

١٠ ١٢٧٧

حال حياته وصحته واوصى لهما بثلث ما يملكه وقبلا ذلك لنفسهما بعد موته عن ورثة من جملتهم زوجته الموكلة المذكورة وان موكلة المدعى عليه واضعة يدها على متروكات سيدهما المذكور ويطالبان المدعى عليه بثلث ما عيناه من المتروكات التي تحت يد موكلته بالطريق الشرعي وبعدم المعارضة لهما في الوصية المذكورة والعتق ويسئلان جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك العتق والوصية فطلب منهما البينة المثبتة لدعواهما بعد ثبوت الوفاة وحصر الارث في الورثة التي من جملتهم موكلة المدعى عليه وتوكيله عنها فاحضرا المكرم دسوقي أفندى أحمد التاجر بعنيت عمر وشهد في وجه المدعى عليه بان المرحوم الحاج على حسن غراب التاجر بعنيت عمر المنفرد بهذا الاسم واللقب أقر بحضوره ان المدعيين المذكورين حران لوجه الله تعالى وانه اوصى لهما بثلث ما تملكه يده وذلك عند طلوعه لحج بيت الله الحرام في سنة ثلاث وسبعين وبعد رجوعه أقر لديه بذلك وان الوصية باقية على ما هي عليه وان العبدين المذكورين حران واحضرا الشيخ حسن على الكاتب وشهد أن المرحوم على حسن غراب التاجر بعنيت عمر المنفرد بهذا الاسم واللقب عند توجهه لحج بيت الله الحرام سنة ٧٣ أقر بحضوره ان المدعيين المذكورين حران لوجه الله تعالى وان لهما الثلث في جميع ما تملكه يده وبعد رجوعه من الحج سأله دسوقي أفندى بحضور الشاهد المذكور عن الوصية فقال الوصية على ما هي عليه واحضرا السيد أحمد مصطفى الشيتي القبانى بالناحية فشهد انه من مدة أربعة أشهر تقدمت على تاريخه كان جالساً مع المرحوم الحاج على حسن غراب المذكور بالوكالة الصغيرة التي بعنيت عمر التي بها محل تجارته وكان معهما يوسف عبد الرحمن غراب والمدعى عليه فقال المرحوم الحاج على ليت لى ولدا في التراب فرد عليه يوسف وقال له من ليس له ولد يتصدق أو يعتق فسكت الحاج على وقام يوسف مع المدعى عليه وخرجا من الوكالة فقال له الشاهد المذكور كيف يحكى معك يوسف هذا الكلام فقال له انا عاتق فقال له الشاهد أنت عاتق رزقا فقط فقال له انا عاتق عثمان ورزقا المدعيين ولهما وصاية بثلث المال واحضرا الحاج أحمد سالم من كفر السيد ابن المرحوم سالم حبيب وشهد في وجه المدعى عليه ان المرحوم الحاج على حسن غراب التاجر بعنيت عمر المنفرد بهذا الاسم واللقب قبل توجهه الى الحجاز في سنة ٧٣ بثمانية أشهر كان الشاهد جالساً عنده بالوكالة الصغيرة على باب حاصله وكان المتوفى يتكلم مع عثمان احد المدعيين في شأن انه أعطى له بضاعة واسكنه بدكان وحده ليبيع ويشترى فيها وخسرت البضاعة فقال له الشاهد ان عثمان ماهر لا يستحق ذلك وانت لم تعمل معه طيبا الا انت أعتقته فاخبره المتوفى بانه معتق هو ورزق المدعى الثاني فقال له الشاهد العتق لا يعمل لهما شيئا ان مت لكونهما لم يبق بيدهما شئ فقال له ان لهما الثلث في مالى وما املكه

يدى من بعد وفاتى و بعد ذلك توجه الى الحجاز فى سنة ٧٣ ولما رجع وحضر الشاهد ليسلم
عليه كان حاضرا دسوقى أفندى الشاهد الاول فسال المتوفى هل أنت باق على الوصية
اعنى المدعى بها أم لا فاخبره ان الوصية على ماهى عليه واشهده على نفسه مع دسوقى
أفندى فما الحكم (أجاب) اذا كان ملك المتوفى المذكور للمدعيين معروفا بينهما
و بين المدعى عليه ومقرا به وظاهرا او كان الخلاف والنزاع انما هو فى تنجيز العتق من
المالك المذكور للمدعيين حال صحته وفى الوصية لهما بثلث المال وشهدت الشهود بذلك
بعد الدعوى الشرعية فعلى الحاكم القضاء بعتقهما والوصية لهما بثلث التركة اذا
زكيت الشهود التزكية المعتبرة شرعا وشهادة الشاهد الاول فى هذه الحادثة المدعو
دسوقى أفندى احمد التاجر والشاهد الاخير المدعو الحاج أحمد سالم هى الموافقة
لدعوى المدعيين بالعتق والوصية فيحكم بشهادتهما فى ذلك بعد التزكية اذا لم يكن
هنالك مانع ولا يضر اختلاف شهادتهما فى اللفظ الذى لا يترتب عليه اختلاف المعنى
بحسب الوضع اذ كل من لفظى الشاهدين المذكورين يفيد الوصية بثلث التركة بحسب
الوضع والعتق فى الصحة يكون من كل المال لا من الثلث والله تعالى اعلم (سئل) من
قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى الذمى عطية بن يوسف الصائغ بناحية المعتمدية
ولد الذمى يوسف نعمة القبطى على المراة حسن الدلالة فى الحلى بالجيزة بنت حسن على
الثابت معرفة كل من المدعى والمدعى عليها فى شان ما سيذكر فيه شرعا بان المدعى
عليها المذكورة من نحو عشرين يوما سابقة على تاريخه توجهت للمدعى المذكور
بناحية المعتمدية المذكورة وسلمته شعيريا ذهبا مصريا مقدار عدده سبعة وعشرون
حبة وثمانية وعشرون قرنا ومثنتى ذهب على ان يبيع لها الشعيرى المذكور لمن
يرغب شراءه باعتبار ثمن المحبوب الواحد ثلاثة وثلاثون قرشا واستلمه منها على ذلك
وعرضه على البيع فلم يوجد له راغب يشتريه فارسله لها مع اخيه رجل يدعى غطاس
يوسف فاخذته منه المدعى عليها فادعت انها وجدته ينقص قرن ذهب من قرونه وان
بعض راس القرون الباقية مقصوص وكان مع اخى المدعى المرقوم حين ذاك ثلاثة
ازواج اساور فضة فاخذت المدعى عليها الشعيرى المذكور والثلاثة الازواج الاساور
المرقومة من اخى المدعى المرقوم و بعد ذلك حضر لها المدعى وسالها عن ذلك
فانكرت اخذ الشعيرى والاساور المذكورة من اخيه المرقوم واخبرته بان مالك
الشعيرى المرقوم رجل يدعى شعراوى الابار من الجيزة فطلب منها احضاره ليشترى
منه الشعيرى المذكور فاحضرته له واحضرت له الشعيرى والاساور المرقومة فاشترى
المدعى الشعيرى المذكور من مالكه المذكور كل محبوب بمبلغ اثنين وثلاثين قرشا
ووزن الشعيرى المذكور فبلغ وزنه تسعة وثلاثين محبوبا وبلغ ثمنه الفا ومائتين وثمانية
واربعين قرشا فاستلم الشعيرى المذكور منه ووعده بدفع ذلك ووضع تحت يده رهنا

على

على ثمن الشعيري المذكور الازواج الاساور المرقومة وحلقاتها جاو يا ذهبا اسلامبوليا وانصرفا من مجلسهما وانه اشترى الشعيري المذكور لاجل ان تعترف المدعى عليها باخذ الشعيري والازواج الاساور المذكورة من اخي المدعي المرقوم وانه الآن يريد رد الشعيري المذكور على مالكه بمعرفة المدعى عليها وياخذ الاساور والحلق وصدقته المدعى عليها على ذلك وحضر المكرم شعراوي الابار المذكور وطلب من المدعي ثمن الشعيري المذكور بعد ان احضر المدعي الشعيري بالمجلس الشرعي وبعد ان صدق شعراوي المذكور على سبق ملكيته للشعيري المرقوم وبيعه للمدعي المرسوم بالمبلغ المرقوم على الوجه المذكور ذكر المدعي ان الشعيري المرقوم لا يساوي المبلغ المرقوم فما الحكم (اجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد اذ هو صرف ومن شروط صحته تقابض البدلين في المجلس ولم يوجد فيفسخه القاضي والخصومة والحال ماذكر بين المدعي وبين مالك الشعيري المذكور لا مع المراة فيما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام وارد من قاضي عموم دنقلا مضمونه انه حضر لديه الحاج سليمان بن كاتين والمراة جاز ابنة سعد والدا محمد غريف المتوفى وفاطمة بنت خليص زوجة المتوفى وحضر احمد بن الحاج الدقسابي وادعوا في وجهه ان احمد المذكور ضرب محمد اغريفا ابنهما بعصا على راسه وقتله وسئل منهم هل للمتوفى وارث خلافكم ام لا فاجابوا بان له اربعة اولاد من فاطمة المذكورة وهم عبد الله وفاطمة ومدنية وشمعة القصر ولا وارث له خلافنا وخلاف اولاده المذكورين فطلب منهما ومن الزوجة ثبوت نسب الاولاد وزوجية الزوجة وانها في عصمته الى ان توفي وان الحاج سليمان والمراة جاز همـا والداه فاقاموا البينة على ذلك وزكيت الشهود وبعد ثبوت ماذكر قد اقمنا والد المتوفى وصيا من طرفنا على الاولاد القصر المذكورين فقبل الوصية ووكله في طلب القصاص من احمد بن الحاج الدقسابي كل من المراة فاطمة زوجة المتوفى وجاز والدته فقبل الوكالة ثم قال في دعواه ان احمد المذكور توجه الى منزل ابني محمد غريف في ضحوة يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٧٥ وهجم عليه وضربه محمدا متعمدا على راسه بعصا من خشب ثلاث ضربات ضربة من جهة الشمال فوق اذنه وضربة على قفاه وضربة في وسط راسه حتى خرج لسانه ووقع مغشيا على الارض ولزم الفراش ستة ايام من غير اكل وشرب وكلام ومات في اليوم السابع بسبب تلك الضربات الواقعة من احمد المذكور ومن حيث انه لا وارث للمتوفى خلافنا فنطلب القود والقصاص من قاتله احمد بن الحاج المذكور وهذه دعوى المدعي سئل المدعى عليه جوابا عن ذلك فاجاب بالاقرار بحكم ما ادعاه المدعي معللا بقوله صحيح كان عبد الله محمد غريف شتم زوجتي بكلام فاحش فاخبرت سيده بذلك وطلبت تاديبه فصرف النظر عن كلامي فحملتني الحماقة باغراء الشيطان فتوجهت الى منزل محمد

غريف في التاريخ المذكور فضربته عمدا متعديا على راسه ثلاث ضربات بعصا من خشب كما ذكر المدعي ومات في اليوم السابع من تلك الضربات هذا ما اجاب به المدعى عليه وحيث اقر بضرب محمد غريف عمدا وانه مات من ضرباته واولياء الدم الكبار الحاضرون بالمجلس الذين لهم القود شرعا قبل كبر الصغار جميعهم طلبوا القصاص والقود من احمد بن الحاج المذكور فعلى موجب اقراره ثبت عليه القود والقصاص وحكمت بذلك فالحكم (اجاب) هذا الاعلام متضمن للحكم بالقصاص على من اقر بالقتل على الوجه المبين به اذا كانت الآلة المذكورة فيه تقتل غالبا وهو انما يتمشى على قول الصاحبين القائلين بان موجب القتل بما يقتل غالبا ولو غير محدد القصاص اذا تعمد ضربه بذلك واما اذا كان المضروب به لا يقتل غالبا كعصا صغيرة وحجر صغير وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط بلا توالي ضربات ونحوه فهذا شبه العمد بالاجماع وتجب فيه الدية المغلظة لا القصاص والمفتى به فيما يقتل غالبا وهو غير محدد كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة هو قول الامام الاعظم القائل بان ذلك شبه عمد ايضا وموجبه الدية المغلظة لا القصاص واقامة البينة على النسب على ما هو مذكور في هذا الاعلام قبل تقدم الدعوى الصحيحة لا تفيد ثبوت النسب اذ من شرط ذلك كونه بعد دعوى مال او حق على خصم شرعي حتى تثبت الزوجية والنسب الى الميت او الغائب بالبينة الشرعية كما يستفاد من الهندية من الفصل الحادي عشر في تحميل النسب من الدعوى وهنا لم توجد قبل اقامة البينة بل بعدها واما عدم اشتراط تقدم الدعوى الصحيحة في اثبات نسب الاصول والفروع والزوجية فذلك عند دعوى الاصل على فرعه بحضرته او بالعكس او احد الزوجين على الآخر كما يستفاد من الهندية من الفصل المتقدم وان الخصم اذا كان مقرا بالزوجية والنسب لا يضر عدم مصادفة البينة وجهها الشرعي وما ذكر من اقامة الجد وصيا على اولاد ابنه في غير محله اذ الولاية ثابتة له شرعا عند عدم وجود وصي مختار من قبل الاب والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام من قاضي مديرية التا كان مضمونه انه حضر اليه جرنال قضية المقتول المسمى على ولد المهندس وقد احضر على اغا ابو ابراهيم وكيل فرحانة ام المقتول وبنتا المقتول صفية وزينب القاصرتان واخوه القاصر خليفة الذي لا وارث له سواهم والاشخاص الخمسة المدعى عليهم بقتل على المذكور وادعى على اغا بحضرتهم وكالة فرحانة المذكورة بان عليا قتله الاشخاص الخمسة عبد الله سعيد العسكري والحاج محمد كرش وعثمان علي وابراهيم باش جاووش وابو النجا القهوجي المذكورون وان الضارب له هو عبد الله سعيد العسكري بالعصا والاشخاص الاربعة الباقون معاونون له على القتل عمدا وطلب منهم القصاص هذه دعواه وسئلوا الجواب فاجاب عبد الله سعيد العسكري فقال نعم صحيح ضربته بالعصا على راسه وكليته وانا سكران ولكن قصدي ابراهيم باش جاووش لانه ضربني على راسي وتشاجر معي وشج راسي

ولست قاصدا المقتول عند الضرب بل صار مني بلا قصد وهذا جوابه واجاب الحاج محمد كرش انه صحيح نحن والجماعة المذكورة قد اجتمعنا على الشراب وكان المتسبب في اجتماع الجماعة انا حسب عادتنا مع بعضنا وصارت المشاجرة والمضاربة من عبد الله سعيد وابراهيم باش جاووش فضرب عبد الله سعيد العسكري عليا المقتول بالعصا فقتله وانا الاضربته ولا عاونته عليه ولا بيني وبين المقتول عداوة لا سابقة ولا حادثة واجاب عثمان على انه صحيح نحن والجماعة اجتمعنا على الشراب فصارت المضاربة بين عبد الله سعيد وابراهيم جاووش فضرب عبد الله سعيد عليا المقتول بالعصا فقتله الى آخر ما اجاب به محمد كرش واجاب ابو الفيا القهوجي وابراهيم باش جاووش مثل ما اجاب به عثمان ولما نظرنا ما هو مندرج بذلك من الاقرارات والانكارات طلبنا من المدعي البينة على طبق دعواه انهم متعاونون فعجز واما الاشخاص الاربعة سوى عبد الله العسكري فطلبنا منهم انهم يحلفون طبق انكارهم فحلفوا انهم ما قتلوه ولا تسببوا في قتله ولا عرفوا له قاتلا سوى عبد الله المذكور فطلبنا من المدعي بينة تشهد له ان القتل المذكور صار عمدا فعجز عن البينة والزمنا عبد الله سعيد اليمين فحلفه طبق انكاره وبعد ذلك حكمنا بموجب الشرع الشريف على عبد الله سعيد العسكري بالدية على عاقلته لان القتل خطا فان كان القاتل من اهل الديوان فتؤخذ من عطاياه في ثلاث سنين وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واما الدية المقررة بالشريعة المحمدية وتطبيقا للائحة الصادرة من مجلس الاحكام المصرية رقم ٢٥ ربيع الاول سنة ١٢٧٥ على قرارات حضرات العلماء والمفتين بالاحكام من الفضة عشرة آلاف درهم فتبلغ خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين فضة وان كانت من الذهب فالف دينار وهي اربعون الف قرش وسبعمائة واثنان وستون قرشا وعشرون فضة واما الاشخاص الاربعة فمن حيث ان عادتهم الاجتماع على الشراب وكان السبب في اجتماعهم في هذه المرة التي وقع فيها الخطا الحاج محمد كرش فجزاؤهم في نظير ذلك مفوض لقوانين الحكومة حيث لا يلزمهم القتل ولا الدية وهذا حكمه شرعا (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد مختلا اذلم تقم فيه بينة بعد دعوى صحيحة على القتل ولم يقر المحكوم على عاقلته بالدية بقتله المقتول بل اقر بالضرب واقراره بالضرب لا يكون اقرارا بالقتل ولم يثبت نسب ورثة المقتول لا ببينة ولا باقرار بناء على ما هو مسطور بهذا الاعلام حتى يحكم لهم بالدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وان كان ملخص جرنال القضية قد اشتمل على اقراره بذلك القتل والله تعالى اعلم ٣

(سئل) من المعية عن اعلام من قاضي مديرية التا كا مضمونه قد صار الاطلاع على الاسئلة والاجوبة الموضحة بالمذاكرة والامر الصادر وانه على مقتضى ما ذكر قد احضرنا بالمحكمة الشرعية الحاج عبد الرحمن الدكروري الذي صار اقامته بامر الحكومة لعدم الولي للحرمة المتوفاة ولما صار الامر هكذا ولم يوجد لها ولي والحكومة

١٥ ١٢٧٧
٣ ثم جرى تغيير الاعلام المذكور وسئل عنه فوجد المدعي عليه اقر بالقتل خطا وشهدت بينة بانحصار الارث في ورثته المذكورين فقط فافيد عنه بعدم صحة ثبوت النسب على هذا الوجه وبين كيفية اللازم وان المقر يعامل باقراره والدية في ماله والافادة صدرت في ٦ شعبان سنة ٧٧

ربيع الاول سنة

١٦ ١٢٧٧

امرت من يتولى امر الحرمة المقتولة وقد اقنا الحاج عبد الرحمن الدكروري شرعا يتولى امرها بالوكالة فادعى المذكور ان الحرمة زينب الدكرورية قتلها زوجها الحاج عبد الله الدكروري بالسكين عمدا وماتت بسبب ذلك وطلب منه القصاص بالوجه الشرعي وسالنا الحاج عبد الله في شان ذلك فاجاب بالاعتراف بانه قتلها بالسكين عمدا في نظير ما حصل منها من الشتم له وسب دينه وبسبب ذلك اغواه الشيطان على قتلها فقتلها فطلب منه بينة على دعوى الشتم له وسب دينه فقال لا بينة لي على ذلك واقر على نفسه بالعجز بهذا قد حكمنا على المذكور بالقصاص بموجب الشرع الشريف على مقتضى ماصدر منه بالاقرار لكن الحاكم مخير في احد الامرين اما ان يقتص منه او يوقع صلحا ولا يصح من الحاكم العفو لانه ضرر بالعامة هذا حكمه شرعا (اجاب) اذا لم يكن لتلك المراة المقتولة وارث غير القاتل فالولاية لولي الامر وحيث اقر زوجها بقتلها بالسكين عمدا يعامل باقراره ولولي الامر الخيار بين ان يقتص منه او يصالح كما ذكر بالاعلام بعد تحقق موتها عن وارث شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام من قاضي عموم دنقلا رقيم ١٦ جا سنة ٧٦ مضمونه حضر لدينا عثمان ابراهيم من اهالي عبودية بخط سكوه الوكيل عن الحرمه فاتة بنت حمل زوجة صبرة عبد الرزاق المتهم بقتله الشيخ محمد خليل وعن الحرمه فاطمة بنت صبرة المذكور والمقام من طرفنا وصيا على ايتام صبرة المذكور وهم محمد وخليل وزينب القصر وبعد ثبوت الوكالة مشافهة بالمجلس وقبولها وقبول الوصية ادعى عثمان المذكور على الشيخ محمد خليل بانه تشاجر مع صبرة المذكور في ضحوة يوم الجمعة من جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ في شان تصليح حيضان الزراعة في ساقية الشيخ محمد المذكور بالناحية المذكورة فما كان من الشيخ محمد المذكور الا انه ضرب صبرة المذكور على راسه من جهة القفا بعصا ر بل كانت بيده عمدا وجرحه بذلك فمات المذكور ووقع على الارض ومات من ساعته في ذلك المكان وهو ارض الساقية بسبب ذلك الجرح وحيث لا وارث للمتوفي خلاف اولاده القصر وبنته البالغة فاطمة وزوجته فاتة ام الاولاد المذكورين اريد القصاص له من الشيخ محمد المذكور فطلب منه اثبات انه لا وارث للمتوفي خلاف المذكورين وبقاء الزوجية الى ان مات فاتى بكل من عبد الرحيم احمد ومحمد شيخ محمد فشهدا بعد الاستشهاد بلفظ اشهد ان صبرة عبد الرزاق المتوفي لا وارث له خلاف اولاده المذكورين وزوجته فاتة المذكورة وتوفي وهي في عصمته فطلب منه تزكية شهوده فزكاهما محمد سوركت ومحمد خليل ومصطفى محمد ومحمد عبد الفتاح فشهدوا بعدالة الشاهدين المذكورين وبعد ثبوت ما ذكر سئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار جملة كافية فطلب من المدعي البينة على طبق دعواه فغاب واحضر الشيخ ادريس فقير وادريس محمد هما من اهالي ناحية عبودية فشهد كل منهما

بلفظ اشهد انه فى ضحوة يوم الجمعة سنة ٧٢ حصلت المشاجرة ما بين صبرة المذكور وبين الشيخ محمد خليل فى الساقية المذكورة والشيخ محمد المذكور ضرب صبرة المذكور بعصا اوبل كانت بيده عمدا على راسه من جهة القفا وجرحه ووقع على الارض ومات من ساعته بذلك الجرح فى مكانه وبعد اداء شهادتهما حسبما ذكر سئل المدعى عليه عن الطعن فى الشهود فطعن فيهما بانهما مدافعان عن انفسهما لكونهما كانا متهمين فى هذه القضية ومحبوسين معى فى هذه الدعوى وشهدا لاجل الدفع عن انفسهما فطلب منه اثبات ذلك فاتى بمحمد سليمان ومحمد حسن من اهالى الخط المذكور وثبت بشهادتهما طعنه فى الشهود وصارت شهادة الشيخ ادريس فقير وادريس محمد المطعون فيهما غير معتبرة شرعا فلذلك طلب من المدعى البينة على طبق دعواه فعجز عجزا كليا ومن كون أن المكان الذى وجد فيه القتيل ملك الشيخ محمد خليل المذكور وجبت القسامة والدية عليه وعلى عاقلته ان كان له عاقلة فسألنا الشيخ محمدا خليلا هل له عاقلة فاجاب بان له عاقلة وطلب حضورهم بالمحكمة فحضر وا وهم اخوه عيسى خليل ومحمد حسين ومحمد الله حسين وادريس محمد وعبدون محمد وادريس موسى وطاها عطية وصالح محمد الله وصالح محمد وسليم عطية والشيخ ادريس فقير ومحمد نصر وحضر لحضورهم الشيخ محمد المذكور وادعى عليهم بالمجلس مواجهة ان هؤلاء الجماعة هم عاقلتى لاننا نحن الجميع من قبيلة واحدة واولاد رجل واحد حيث نحن الجميع من بنى محمد فسألناهم عما ادعاه الشيخ محمد من كون انهم عاقلته فصدقوه على ذلك وبعد تصديقهم طلبنا منه تعيين من كانوا حاضرين معه بالبلد وقت وفاة صبرة المذكور فعين اخاه عيسى خليلا ومحمد حسين ومحمد الله حسين وادريس محمد والشيخ ادريس فقير وعبدون محمد وادريس موسى وطاها عطية وصالح محمد فصدقوه بقولهم صحيح اننا كنا وقت وفاة صبرة عبد الرزاق موجودين بالبلد خلاف الشيخ محمد خليل وكل واحد من التسعة اشخاص القسامة الشرعية كل واحد منهم خمسين يمينا قائلا بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وبمقتضى ما تقرر ثبتت الدية الشرعية على الشيخ محمد المذكور وعلى عاقلته المذكورين وهى اى الدية مبلغ خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة كما حررها علماء المجلس وتقسط عليه وعلى عاقلته فى ثلاث سنين يدفع كل رجل منهم درهما وثلثا فى كل سنة والباقى على اهل المحال الاقرب فالاقرب حيث لا قبيلة تجتمع معهم نسبا كما نص على ذلك العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه وصدره على اقوال مذكورة فيها واهل المحال الاقرب فالاقرب هم بقية اهل عبودية وصواردة وكياسة وارواوا شمت لان الجميع موجود بينهم التناصر والتناصر اصل فى هذا الباب كما هو منصوص فى كتب المذهب وحكمت بذلك والله تعالى احكم الحاكمين حصل ذلك بحضرة الفقير حامد عمار والفقير مصطفى محمد قاسم والفقير مختار محمد والفقير ساتى محمد ابو بكر

وعبد الله عبد القادر والفقير محمد عثمان بن احمد وبحضرة كاتبه الفقير محمد أحمد (أجاب) الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو وجوب القسامة على المدعى عليه القتل وهو مالك الارض التي وجد فيها القتيل ان ثبت انه وجد فيها مقتولا وبه أثر ولم يثبت عليه القتل شرعا وذكر في الدر ان العاقلة لو كانوا حضورا دخلوا في القسامة أيضا خلافا لابي يوسف والقسامة خمسون يمينا بان يحلف كل واحد يمينا واحدة بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم وأراد الولي تكراره لا كما في التنوير وشرحه والدية عليه وعلى عاقلته اذا لم يثبت انه قتله قتلا يوجب القصاص بالوجه الشرعي وثبت كون الارض التي وجد فيها القتيل ملكا له بالحجة فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين لا كما ذكر في هذا الاعلام واثبات زوجية الزوجة للمقتول ونسب باقي ورثته غير مستوف شرعا بناء على ما سطر بالاعلام المذكور لعدم تقدم الدعوى الصحيحة على اقامة البينة بذلك والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام محرر من قاضي دنقلة مؤرخ ٣ ذا سنة ٧٦ مضمونه حضر لدى الواضع اسمه وختمه فيه سليمان أبو زيد ولد الحرمة بسنية المتوفاة وابو زيد بسيوني والد البنت ست البنات القاصرة عن درجة البلوغ المرزوقة له من الحرمة بسنية المذكورة وحضر لحضورهما محمد ابن الحاج ابراهيم مطير من عربان المنادي وادعيا في وجهه بان هذا محمد ابن الحاج ابراهيم قتل مورثتنا الحرمة بسنية فسئل منهما هل للمتوفاة وارث خلافكما أم لا فاجابا بانه لا وارث لها خلافنا فطلب منهما اثبات نسبهما للمتوفاة وانه لا وارث لها خلافهما فاحضرا شاهدين فشهدا ان سليمان أبا زيد هو ولد الحرمة بسنية وان ست البنات هي بنت أبي زيد من الحرمة المتوفاة ولا وارث لها خلافهما وزكيا بشهادة رجلين فبعد اثبات ماذكر ادعى المذكوران قائلين في دعواهما ان محمدا ابن الحاج ابراهيم الحاضر معنا بالمجلس اقر طائعا انه أخذ مورثتنا الحرمة بسنية واخرجها من بندر الخيرف وبوصوله بها الى الصحراء التي مابين قوز السوق وقوز القونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الارض مغشية وبعد وقوعها ذبحها بسكين وماتت مكانها من وقتها وساعتها وذلك على وجه العمد والتعدي ومن حيث ان محمدا المذكور قتل مورثتنا واقر بقتلها بهذا الوجه المشروح أعلاه فنطلب القود والقصاص منه فبعد دعوى المدعيين سئل المدعى عليه المذكور عما ادعيا به عليه فاجاب بان الاقرار الذي صدر مني باني أخذت الحرمة بسنية مورثة المذكورين واخراجي لها من بندر الخيرف ووصولي بها الى الصحراء التي مابين قوز السوق وقوز القونج وضربتها بالعصا وذبحتها بالسكين وقتلتها على وجه العمد والتعدي فهو صحيح لكن اقراري بهذا الفعل ليس باختياري بل أقررت مكرها من راشد على مأمور بربر سابقا بضربي منه ألف كرباج فلما تقررت دعواهم طلب من المدعيين البينة التي تشهد لهما على مطابقة دعواهما فغابا وحضرا

واحضرا كلا من الشيخ أحمد سعد سرتجار بربروا خسقلى أحمد أغا التاجر ببر بروعلى فضلان الكنزى الشهير بعلى بك فشهد كل منهم بمفرده بعد الاستشهاد بلفظ أشهد ان محمد ابن الحاج ابراهيم المذكور أقر بحضورنا بديوان المامورية بانه أخذ الحرمة بنفيسة مورثة المذكورين وأخرجها من بندر الخيرف وبوصوله بها الى الصحراء التى ما بين قوز السوق وقوز الفونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الارض مغشية وذبحها بسكين وماتت مكانها من وقتها وساعتها عمدا وتعديا هذا ما أقربه المذكور بحضورنا فلما شهدوا هكذا بحضور الخصم سئل محمد ابن الحاج ابراهيم عن الطعن فى الشهود فعجز عن الطعن فيهم عجزا كليا فحينئذ طلب من المدعيين تزكية شهودهما فزكياهما بشهادة رجلين وبمقتضى ما تقرر ثبت القود والقصاص على محمد ابن الحاج ابراهيم المذكور فحكمت بذلك فما الحكم (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد غير مستوف حيث ان المدعى عليه الاقرار بالقتل قد اعترف بانه أقر بذلك الا انه كان مكرها على اقراره من راشد حلبى بضربه ألف كرباج وطلب الشهود وبعد اقرار المدعى عليه وشهادتهم على اقراره بالقتل العمد على هذا الوجه لا يفيد شيئا سيما مع عدم تصريح الشهود المذكورين بانه أقر طائعا على انهم لو شهدوا باقراره طائعا وكان للمدعى الاكراه على الاقرار بينة تثبت دعواه الاكراه على الاقرار فان بينته تقدم ولم يسال القاضى اخصامه عن دعواه الاكراه على الاقرار ولم يبين فى الاعلام ان والد البنت القاصرة المسماة ست البنات هو زوج للمقتولة وطلقها أم هى على عصمته ثم ان كان المدعى عليه مقرا بوراثة الورثة المذكورين للمقتولة وبانحصار ارثها فيهم لا يحتاج الحال لاقامة بينة على ذلك وان منكرا لذلك تطلب منهم البينة بعد تمام الدعوى وصحتها على انها توفيت عن ابنها فلان وبنتها فلانة وزوجها فلان مثلا ان ماتت على عصمته ولا وارث لها سواهم ثم ان كان المدعى عليه ادعى ان اقراره بالقتل كان مكرها عليه وبينه يسئل من اخصامه عن دعواه الاكراه على الاقرار فان صدقوه على ذلك يكون اقراره باطلا وان كذبوه تطلب منه بينة تثبت الاكراه فان أقامها على وجهها الشرعى يبطل اقراره أيضا وان لم يثبت الاكراه بوجه شرعى يحكم عليه بموجب اقراره بالقتل العمد وهو القصاص والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن اعلام محرر من طرف قاضى المنصورة مضمونه ادعى السيد منصور ابن المرحوم منصور محمود أحمد مشايخ ناحية الهوابر بقسم منية غمر على الحاضر معه بالمجلس سليمان السعدنى ابن المرحوم عبده السعدنى من الناحية ان المدعى عليه المذكور تعدى على يوسف سليمان ابن المرحوم سليمان منصور شقيق المدعى المذكور وضربه عمدا ببارودة بداخلها رصاصة مقسومة نصفين فخرجا من البارودة فنصف الرصاصة المذكورة أصاب المضروب فى عينه اليمنى وخرج من أذنه اليسرى والنصف الآخر أصابه فى صدره

من جهة كتفه الايسر وخرج من خلفه فسقط المضروب ميتا بوقته بسبب ذلك وكان
ذلك فى أول شهر صفر الخير سنة تاريخه بعد الغروب قبل العشاء بربع ساعة بغيط
المدعى الكائن باراضى الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية المجاور لغيط
المدعى عليه المزروع ذرة وان المرحوم سليمان منصور حال حياته أقام شقيقه المدعى
وصيا على أولاده القصر وهم يوسف سليمان المقتول المذكور وصالح سليمان وسليمان
سليمان وانه لاوارث ليوسف المذكور سوى أخويه لابيه القاصرين المذكورين
و يطالب المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا ويساله جوابه عن ذلك سئل من
المدعى عليه عن ذلك فاجاب بعدم العلم بوصاية المدعى على أولاد شقيقه القصر
المذكورين من قبل والدهم فطلب من المدعى بينة تثبت وصايته على القاصرين
المذكورين من قبل والدهم فاحضر كلا من المحترم على ابراهيم ابن المرحوم خليل
ابراهيم والجوهرى هيرس ابن المرحوم هيرس محمد واستشهد كل منهما بما يعلمه
فشهد منفردا بوجه المدعى عليه ان المرحوم سليمان منصور والد المقتول المذكور
قال للمدعى قبل وفاته أوصيتك على أولادى من بعدى وهم يوسف المقتول واخواه
لابيه صالح وسليمان المذكوران أعلاه وزكى الشاهد الاول بشهادة كل من عبده
السعدنى ابن المحترم على السعدنى وشحاتة سليمان ابن المرحوم سليمان أبى غزالة وزكى
الشاهد الثانى بشهادة عبد العال الازعر ابن المرحوم محمد الازعر وعلى رجب ابن
المرحوم رجب عبد الفتاح جميعا من اهالى ناحية الهواير فقبلت شهادتهما وحكم
بثبوت وصاية المدعى على القاصرين المذكورين ثم ادعى السيد منصور الوصى المذكور
على الحاضر معه بالمجلس سليمان السعدنى المذكور ان المدعى عليه قتل يوسف سليمان
المذكور المنحصر ميراثه فى محجورى المدعى بضربه له عمدا ببارودة داخلها نصفا رصاصة
فخرج من البارودة نصفا الرصاصة واحدهما أصابه فى عينه اليمنى وخرج من اذنه
اليسرى والثانى أصابه فى صدره من جهة كتفه الايسر وخرج من خلفه فسقط يوسف
المذكور ميتا بوقته بسبب ذلك وكان ذلك فى أول صفر سنة تاريخه قبل العشاء بربع
ساعة بغيط المدعى الكائن باراضى الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية
المجاور لغيط المدعى عليه المزروع ذرة و يطالب المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك
بالوجه الشرعى و يساله جوابه عن ذلك وبالسؤال من المدعى عليه عن ذلك اجاب
بالانكار لضربه يوسف المذكور بالبارودة المذكورة وعرف أنه فى ليلة قتل يوسف
المذكور كان يدير الساقية المعين تعلقه وقت العشاء فسمع ضرب بارودتين وسمع نداء
شخصين من الناحية هما يوسف جعفر وابراهيم حجازى أحدهما يقول روح لى يا خال
سليمان والثانى يقول روح لى يا سليمان يا سعدنى فرد عليهما وتوجه اليهما فقابله
يوسف جعفر أولا فساله ما الخبر فقال له ان الرجالة قتلت يوسف سليمان ومشى امامه

لجهة القتيل والمدعى عليه ماش خلفه ويقول له انت ما نظرت القاتل وصفته فاجتمع معهما ابراهيم حجازى واخبر المدعى عليه انه طلع عليهم مع المقتول ثمانية أشخاص وقتلوا يوسف وعند سؤاله منهما عن اوصافهم اخبراه ان البعض منهم لابس دفية صوف والبعض لابس ملاية ثم حملوا القتيل ووضعوه عند ساقية المدعى عليه وبعد ذلك حضر اهالى الناحية وحملوه وتوجهوا به الى الناحية ووضعوه بدار المدعى فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه فاحضر يوسف جعفر فلاح المدعى ابن المرحوم جعفر البنا من الناحية واستشهد بما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه انه فى اول ليلة من الشهر الماضى قبل شهر تاريخه كان متوجها من الناحية مع ابراهيم حجازى ويوسف سليمان منصور المقتول المدعى بشأنه لسقى الغيط فلما وصلوا الى حوض العزب من اطيان الناحية وجدوا محمد اسمعيل ومحمد اجاد ومن كفر العكل فقعد ثوا معهما وتركوهما وتوجهوا على جسر بحر صقر بالناحية حتى وصلوا الى قناية ماء فاصلة بين حوض الجباد وحوض مارس القطع بالناحية فهما من بحر صقر فتوجهوا مشرقين على جانبها البحرى فلما وصلوا الى غيط منزرع ذرة تعلق على السعدنى خرج سليمان السعدنى المدعى عليه الحاضر بالمجلس من الذرة تعلق اخيه على المذكور وضرب يوسف سليمان منصور محمدا ببارودة خرج منها رصاصتان احدهما اصابه فى عينه اليمنى وخرج من اذنه ولا يعلم ان كانت اذنه اليمنى او اليسرى والثانى اصابه فى ثديه الايسر فسقط يوسف سليمان منصور ميتا بوقته بسبب ذلك بغيط المدعى بحوض مارس القطع المجاور للذرة المذكور فزعق ابراهيم حجازى وقال يا خال سليمان موته والشاهد المذكور توجه الى الناحية ليحضر اشخاصا ياخذون المقتول فلحقه سليمان السعدنى بالطريق وامسكه من كتفيه وقال له انت متوجه اى جهة فاخبره انه متوجه يحضر اشخاصا ياخذون المقتول فقال له تعال نحييه فقال له الشاهد انت موته وانا احييه معك فقال له يا ابن الكلب ان قلت ذلك اموتك مثله او تبقى شريكى فيه امام الحكومة فرجع معه الى جهة القتيل فقال له الضارب احمله معى فقال الشاهد لم اقدر احمله فحضر لهما اثنان من عزبة مبروك معروف احدهما يدعى على عامر والثانى مبروك محمد وحملاه مع الضارب المذكور الى الساقية تعلق الضارب واحضر ابراهيم حجازى ابن المرحوم محمد حجازى من اهالى الناحية واستشهد بما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه مثل شهادة الاول حرفا بحرف ثم رفعت هذه الحادثة الى العلامة الفاضل حاوى كمالات الفضائل مولانا السيد على البقلى الحنفى فاجاب عليها بقوله صرح ائمتنا بانه لا تقبل شهادة الشاهد لمن له عليه نوع ولاية فحيث كانت الشهادة للوصى المدعى من وجه لا يسوغ قبول شهادته لا سيما فيما يسقط بالشبهة وقد صرحوا بان القصاص كالحدود يسقط بالشبهة هذا ما ظهر لى فى هذه النازلة اخذا من كلامهم وقد تذاكرت فى حكم هذه القضية مع حضرة العلامة مفتى المحروسة

ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ — ٢١

لاحتمال ان يظهر له شئ سوى ما شرح فافاد بعدم قبول شهادة الشاهد المذكور لما ذكر وذكرت لحضرته ان هذه القضية من حضرة العلامة قاضى المنصورة فقال شفاها اكتب له ما ظهر وهو عدم قبول شهادة الشاهد لانها شهادة للوصى من وجه فعملا بما افاد حضرة العلامة المشار اليه ردت شهادة الشاهد الاول وطلب من المدعى شطر آخر فعترف ان لا بينة معه وانه عاجز عن اثبات دعواه بالوجه الشرعى فعرفناه انه حيث عجز عن اثبات دعواه فلا يلزم المدعى عليه الا اليمين الشرعية فلم يلتمس تحليفه فعرفناه انه صار ممنوعا من التعرض له فى خصوص ذلك منعا شرعيا وحكمنا بذلك ووقع ذلك بحضور عبد العال الازعر وعلى رجب والجوهرى هيرس والمكرم الشيخ على سلامة المذكورين اعلاه تحرر فى حادى عشر شهر ربيع الاول الذى من شهور سنة ١٢٧٧ فورد هذا الاعلام بكتابة من المعية لافادة الحكم الشرعى عنه (أجاب) بالنظر فى هذا الاعلام وجد غير مستوف بقطع النظر عن عدم قبول شهادة احد الشاهدين مع ان الارض التى وجد فيها القتيل مذكور فى الاعلام انها أرض المدعى فيحتمل انها من الاراضى التى لبيت المال فى ايدى المزارعين والحكم انه اذا وجد قتيل فى أرض ليست مملوكة لاحد وهى فى أيدى المسلمين ولم يعلم قاتله بمعنى عدم الثبوت فان كانت الارض قريبة من قرية مثلا بحيث يسمع منها الصوت فالقسامة والدية على أهل القرية القريبة اذا كان المدعى عليه منها واذا كانت الارض بعيدة عن العمران وهى بالوصف المذكور فالدية فى بيت المال ولا يهدر الدم والاعلام لم يتضح منه حال الارض فيقتضى اعادته لمحله ليستوفى ماه ولازم والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى ورثة راجل يدعى دسوقى الدهشورى على محمد افندى الرضوانى أحد معاونى مديرية الجيزة بان مورثهم المذكور فى ليلة الاثنين ٢١ ر سنة ٧٧ كان نائما بمنزله الكائن بالجيزة فناداه وقت الفجر رجلان فاستيقظ وخرج اليهما وتوجه معهما الى جهة المعدية المعروفة بالبحرية بشاطئ البحر من جهة ضريح الشيخ الكوفى وفى طلوع الشمس من يوم الاثنين المذكور حضرت امرأة لولد دسوقى المذكور الذى هو من ضمن المدعين وقالت له ادرك اباك فتوجه نحو شاطئ البحر فوجد اباه ملقى على مصطبة القهوة ليس به جراحة ولا أثر ضرب ولا غير ذلك فساله عما به فاخبره بان المدعى عليه ضربه بالحجر والكف بان قال له المعاون ضربنى بالحجر والكف وانه مات وموته بسبب الضرب المذكور حال كونهم لا يعرفون كيفية حصول الضرب من المدعى عليه للمتوفى المذكور وان المتوفى انحصر ميراثه فى زوجته فلانة واولاده منها الاربعة المدعين المذكورين من غير شريك وانه كشف على المتوفى المذكور بمعرفة حكيمباشى المديرية فلم يظهر به جراحة ولا أثر ضرب ولا غير ذلك وبعد ذلك أرسل الى اسبتالية القصر العينى وكشف عليه بمعرفة حكمائها ايضا وحول الامر على الشرع بمقتضى افادة من مدير الجيزة

وان

وان المدعين لايعرفون محل حصول الضرب ولا موقع الضرب فى اعضاء مورثهم وانهم يريدون اجراء مايقتضيه الشرع فى شان ذلك ولم يطلبوا من المدعى عليه سوى ما اقر به الحكومة وانكر المدعى عليه دعوى المدعين وجحدها كما وذكر المدعون ان لا بينة لهم على دعواهم المذكورة فالحكم (أجاب) اذا لم يثبت المدعون دعواهم بالوجه الشرعى بعد تصحيحها يمنعون منها ولا قسامة ولا دية فى هذه الحادثة عند عدم اثبات القتل حيث لم يوجد بمورثهم المذكور اثر يدل على انه مقتول كما هو مذكور بالدعوى والله تعالى أعلم (سئل) من المعية عن اعلام شرعى من قاضى مديرية المنية مضمونه بحضورنا بمجلس المديرية بحضرة رفعتلو وكيل المديرية السيد خالد راشد وررفعتلو رئيس المجلس عبد الله أفندى والامجد محمد أفندى حسيب وجدى أفندى كلاهما معاونان بالمديرية والعلامة الشيخ حسنين أحمد شلبى مفتى المجلس حضرت المرأة خزنة والمرأة حسيبة والمرأة خديجة بنات عبد الصمد اسمعيل من طهما الاعمدة شقيقات اسمعيل عبد الصمد اسمعيل المتوفى عنهن وعن اخوته لابيه الشاب البالغ مؤمن والقاصر ين محمد وابراهيم والبالغة زينب والمرأة قمر الثابت وراثتهم له وانحصارها فيهم باقرار المدعى عليه الآتى وقد اقيمنا مؤمنا وصيا على أخويه القاصرين فى الخصومة الآتية وادعى كل من البالغات المذكورات عن نفسهن ومؤمن عن نفسه واخويه القاصرين المذكورين على الحاضر معهم الرجل قنديل على اسمعيل من الناحية انه تشاجر مع أخيهم المتوفى المذكور وضربه عمدا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته فى صدره تحت بزه اليمنى ومات لوقته بسبب ذلك وانهم يطلبونه بالقصاص سئل المدعى عليه عن ذلك بعد ان أقر بنسب من ذكر للمتوفى المذكور وبالحصر فيهم فاجاب بانه كان يطلب منه دراهم له بذمته والمتوفى يطلب منه ملبوس اخته حسيبة المذكورة المطلقة منه وصار يضربه فى شان ذلك وضايقه على احضار ذلك ومن شدة ما حصل له فر هاربا امامه وضرب جهته لاجل تخويفه ومنعه عنه طبنجة فيها رصاصة ولا يعلم هل أصابت المتوفى أولا لكون ذلك كان ليلا ولم يوافق المدعين فيما ادعوه عليه سئل المدعون عن احضار بينة تشهد بما ادعوه فاجابوا بانه لم يكن لهم بينة تشهد برؤية ذلك من المدعى عليه بل لهم بينة باقرار المدعى عليه بضربه للمتوفى فى حياته عمدا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته فيما ذكر ومات بسبب ذلك لوقته فطلب احضارها منهم فاحضروا كلا من الفاضل السيد أحمد عبد الرازق نقيب الاشراف بالمنية والشيخ حسن محمد أبى النجاة تالى كتاب الله تعالى المبين وامام مسجد المرحوم حسن كاشف ترك بالمنية والشيخ عثمان مرزوق والشيخ محمد خليل كلاهما من المنية وشهد كل منهم فردا فردا فى وجه المدعى عليه المذكور بلفظ اشهد انه أقر طائعا مختارا بانه ضرب المتوفى المذكور عمدا بطبنجة خرجت منها

رصاصة أصابته ومات لوقته بسبب ذلك سئل المدعى عليه عن هؤلاء الشهود هل لك مطعن فيهم أو أحدهم فلم يطعن فيهم ولا في أحدهم مطعنا أصلا فعند ذلك زكوا سرا من العمدة الحاج عثمان الزيني المنياوي ثم علنا من العلامة الفاضل الشيخ أحمد القشيري والامجد عبد السلام أفندي التاجر بالمنية ابن السيد أحمد عبد السلام واقتضت الشريعة المحمدية حينئذ أن يقتص من المدعى عليه وحكمنا به عليه طبق طلبهم ذلك وحرر اشعارا بما صدر رقما الحكم (أجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجد محكوما فيه بالقصاص على من ادعى عليه القتل بعد اقامة البينة على اقرار المدعى عليه طائعا انه ضرب المتوفى المذكور بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته ومات لوقته بسبب ذلك وزكيت البينة سرا وعلنا ومصرح في الاعلام المذكور بأن الدعوى بالقتل العمد صدرت من اخوات المتوفى شقيقاته وأخيه لابيه البالغ عن نفسه وعن أخويه القاصرين المقام وصيا عليهما من قبل القاضي المنحصر ميراث المتوفى المذكور فيمن ذكر وفي أختيه لابيه البالغتين أيضا حسب دعوى المدعين وتصديق المدعى عليه الا أنه لم يتضح صدور الدعوى المذكورة من الاختين لاب المذكورتين أيضا حيث اقتصر في صدر الاعلام على ذكر حضور الاخوات الثلاث شقيقات المتوفى ثم قال المتوفى عنهن وعن اخوته لابيه البالغ مؤمن والقاصرين محمد وابراهيم والبالغة زينب والمرأة قمر ثم قال وادعى كل من البالغات المذكورات عن نفسهن ومؤمن عن نفسه وأخويه القاصرين فاحتملت العبارة أن المدعى من النسوة الشقيقات اللاتي حضرن ويكون قوله المذكورات راجعا لمن عبر عنهن بالحضور وهذا غير كاف اذا لم يحضر بقية الورثة البالغين وكذا يلزم اقامة البينة على الوفاة ونسب الورثة للمتوفى حيث كان الحق المدعى به مجحودا ولو كان النسب والوفاة مقرا بهما من قبل المدعى عليه ولم يصرح في الاعلام المذكور بعدم وجود وصي مختار على القاصرين وشهادة البينة بذلك لدى القاضي وهو الطريق في نصب الوصي عليهما من قبل الحاكم الشرعي ويترتب على صدور الدعوى منه عن نفسه وبالوصاية على القاصرين ومن باقي شركائه في الميراث صحة الحكم بالقصاص فالموافق اعادة الاعلام لاستيفاء ما يلزم وايضاح الحقيقة في ذلك فاذا حصل ما ذكر وتبين أنه لم يكن للقاصرين وصي مختار عليهما وشهدت الشهود بذلك عند القاضي يوجد طريق نصب الوصي عليهما وتكون الخصومة حينئذ كافية في الحكم بالقصاص اذا صدرت من جميع الورثة بالاصالة والولاية على القاصرين وصرح فيهما بما يفيد التعدي أو العدوان في القتل وثبتت وفاة المقتول وانحصار ارثه الشرعي في ورثته المذكورين بالبينة وحكم بهما ويكون الحكم بالقصاص بعد اقامة البينة المعتبرة الموافقة وتزكيتها صحيحا أيضا ويكون للكبار من الورثة القود قبل كبر الصغار على المختار والله تعالى أعلم (سئل) من المعية عن اعلام شرعي من نائب قاضي

طنتــدامضـمونه انه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة بحضرة حضرات مفتى المجلس المشار اليه ووكيل المديرية واعضائها حضر لدينا اسمعيل حجازى ابن المرحوم حسن حجازى من اهالى بلطيم باقليم البرلس شقيق على حجازى المتوفى الآتى ذكره الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعى عن كل من شقيقه عثمان البالغ الرشيد وعن الحرمة مبروكة بنت الحمادى الرعدو من اهالى الناحية المذكورة زوجة المتوفى المذكور والحرمة هنا بنت المرحوم محمد القن والدة المتوفى المذكور الحاضرين معه بالمجلس الثابت معرفتهم وانحصار الارث فيهم من غير شريك وتوكيل الوكيل المذكور عن موكليه المذكورين الوكالة المفوضة فى شان ماسيذكر فيه بشهادة كل من موسى حجازى بن عبد الرحمن مصطفى ومحمد عثمان الهلاوى واحمد عطية ابن المرحوم عطية من بلطيم ثبوتا شرعيا وادعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعى الشيخ محمد الحبيشى قاضى البرلس حالا ابن المرحوم محمد من اهالى طنتدا بان سابق تاريخه يوم الخميس غاية ذى الحجة سنة ٧٦ كان مورثهم المتوفى المذكور دعوى شرعية على يد القاضى المدعى عليه المذكور بمحكمة البرلس وفى اثناء ذلك اليوم دخل مع خصمه على المدعى عليه لفصل ذلك بين يديه فتعدى عليه وضربه داخل المحكمة بجريدة رفيعة ضربتين على وجهه وراسه ثم خرج وراءه خارج المحكمة وضربه برجله فى سوته اربع مرات حتى قطع المفسر وحدث من ذلك ورم على بطنه وصدره ومكث ثمانية ايام ملازم الفراش ومات بسبب ذلك ويريد اثبات ذلك عليه شرعا ويطالبه بما يترتب على ذلك شرعا ويسال جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف والتصديق على انه فى التاريخ المرقوم كان المتوفى المذكور عنده مع غريمه بالمحكمة المذكورة وحصل منه تطاول بالكلام فضربه نحو يفا بجريدة رفيعة مرتين على راسه فوق العمامة وانكر ماعدا ذلك كله وجحده جحدا كليا فكلف المدعى ببينة شرعية تثبت دعواه المذكورة فاحضر موسى الدسوقى المذكور اعلاه وذكر أنه لم يرشيئا ولم يعلم بشئ واحضر محيي الدين بن سالم محيي الدين من اهالى الناحية المذكورة وشهد بانه لما شهد لغريم المتوفى لدى القاضى المدعى عليه طلب منه القاضى المذكور ختمه على ذلك فاراد المتوفى المذكور منعه من الختم فقام له القاضى المدعى عليه المذكور وضربه بالجريدة المذكورة على راسه مرتين وخرج من المحكمة وخرج وراءه القاضى وسمع المتوفى يقول عليكم ماتشهدوا ولم يرشيئا غير ذلك وطلب منه بينة اخرى الى ان قال وحضر محمد البيه ابن المرحوم محيي الدين من الناحية المذكورة وشهد بانه كان عند القاضى المدعى عليه المذكور بالتاريخ المرقوم فى شهادة وردها عليه ولم يقبلها منه فخرج وجلس خارج المحكمة فرأى المتوفى المذكور خارجا من المحكمة والقاضى المدعى عليه وراءه وانه ضربه برجله اليسرى على سرته مرة واحدة سقط

منها على الارض فضربه برجله اليمنى مرتين على بطنه وضربه بحجر بيده وسطى ضربتين واحدة على جبهته والاخرى تحت اذنه وانه اغمى عليه وحمل الى حاكم الناحية بالبلد المذكورة ومكث مريضا الى ان مات بسبب الضرب المذكور ثم قال واحضر محمد ماضى بن المرحوم أحمد ماضى من الشهابية وشهد بعد استشهاده انه بالتاريخ المذكور كان له قضية مع حرمة عند القاضى المدعى عليه المذكور وكان اذ ذاك خارج المحكمة المذكورة فرأى المتوفى المذكور خارجا من المحكمة عارى الراس وهو يقول اشهدوا يا ناس ورأى القاضى خارجا وراءه وضربه بحجر بيده ضربتين واحدة على اذنه اليسرى والاخرى على عينه اليمنى ورفسه برجله اليسرى فى سرته ضربة وفى بطنه ضربة أخرى سقط منها على الارض وحمل الى الحاكم ومكث أياما صاحب فراش ومات بسبب الضرب المذكور فطعن المدعى عليه فى شهادة كل من محمد البيه ومحمد ماضى المذكورين اعلاه بانهما لا يعرفان شيئا فى ديانتهما ويمشيان حافيين ولا يصليان وان شهادتهما اغراء وتحامل وبالاستفسار منهما عن الصلاة عرفا بنفس المجلس انهما يصليان وميزا الفرض من السنة وعرفا ان الله واحد وان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يجب اتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه فصارت تزكيتهما وتعديلهما بشهادة كل من على الجندى ابن المرحوم الحاج ابراهيم الجندى وسالم أبى النصر ابن المرحوم على أبى النصر كلاهما من أهالى بلطيم الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعى فعند ذلك حكم على المدعى عليه المذكور بالدية الشرعية وقدرها عشرة آلاف درهم فضة فى ماله فى ثلاث سنين لعدم عاقلة له ولان هذه القضية لم تدخل تحت المنشور الذى أوجب القصاص على من قتل بنحو نبوت أو مثقل حيث لم تكن الرجل من المثقلات المتلفة غالبا وتحرر هذا بما صار فى سادس ربيع الاول سنة ١٢٧٧ فما الحكم (اجاب)

١٢٧٧ ٤

قد صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجد محكوما فيه بالدية على من ادعى عليه القتل بعد دعوى المدعى على الوجه الموضح به وشهادة شخصين أحدهما يسمى محمد البيه والثانى يسمى محمد ماضى وبالتامل فى ذلك لم يظهر وجود المطابقة بين الشهادة والدعوى ولا بين شهادة أحد الشاهدين وشهادة الشاهد الآخر وذلك مانع من صحة الحكم شرعا وبناء على ذلك يقتضى اعادة الاعلام الى محله لاستيفاء ما هو لازم شرعا والله تعالى اعلم ٣ (سئل) من المعية فى ٢ ج سنة ٧٧ عن اعلام من قاضى مديرية دنقلة مضمونه حضر بالمحكمة محمد والحاج محمد نور واحمد وصالح والابنت زينب وعائشة وشهاوة اولاد عبد الصادق بن حسن المتوفى البالغون والحرمة جازة بنت الامين زوجة المتوفى المذكور من اهالى جزيرة ايمانى بخط ارقو والعبد فضل الله تعلق عبد الصادق المذكور وادعوا فى وجهه انه ضرب مورثنا عبد الصادق المذكور بسن طوريه على راسه وقتله وان المتوفى تركنا نحن الثمانية الحاضرين بالمجلس وثلاثة

٣ قد صار تغيير الاعلام وحكم فيه بالمنع وهو مؤرخ المتغير فى ٢٨ ل سنة ٧٧ نمرة ٧٣ وورد بافادة من المعية فى ١٨ ذا سنة ٧٧ وتحررت افادته بعدم مخالفته الشرع بتاريخ ٢٠ ذا سنة ٧٧

جمادى الثانية سنة

أولاد قاصر بن حسن وفاطمة وست البنات المرزوقين له من الحرمة حازة المذكورة ولا وارث له خلاف من ذكر فطلب منهم اثبات نسبهم من والدهم وزوجية الزوجة وبقاء عصمتها الى موت الزوج وانه لا وارث له خلافهم فاتوا بشاهدين شهدا بذلك وزكيت الشهود ثم أقاما محمدا ابن المتوفى وصيا على أولاد المتوفى القصر وقبل ووكله باقى الورثة البالغين بحضور القاتل توكيلا مفوضا بطلب القصاص من العبد القاتل فقبل الوكالة ثم قال فى دعواه ان العبد فضل الله ملك والدنا الحاضر بالمجلس كان توجه عند والدى فى ليلة السبت غاية جاسنة ١٢٧٦ وكان والدى المذكور نائما على سرير عند ساقيته بالجزيرة المذكورة فما كان من العبد فضل الله المذكور الا ضرب والدى بسن طوريه على رأسه فوق اذنه الشمال من جهة الوجه عمدا على وجه التعدى وكسر رأسه حتى اخرج المخ منه فمكث مغمورا من غير اكل ولا شرب ولا كلام مدة ثلاثة ايام ومات فى اليوم الرابع بسبب الضرب الواقع من العبد المذكور وحيث لا وارث للمتوفى خلافنا فاطلب القود والقصاص لى ولموكلى الحاضرين بالمجلس من العبد فضل الله قاتل مورثنا سئل المدعى عليه العبد فضل الله عن ذلك فاجاب بالاقرار صريحا حكم ما ادعى عليه المدعى معلنا بقوله صحيح انى كنت توجهت فى الليلة المذكورة عند سيدى عبد الصادق ووجدته نائما على سرير بجنب ساقيته الكائنة بالجزيرة المذكورة وضربته بسن طوريه على راسه فوق اذنه الشمال من جهة الوجه عمدا وتعديا وكسرت راسه بتلك الضربة ومكث مغمورا من غير اكل ولا شرب ولا كلام مدة ثلاثة ايام ومات فى اليوم الرابع بسبب ذلك وذلك من اجل انه كان ضربنى بالنهار ضربا مؤلما ومن حيث انه اقر بضرب سيده عبد الصادق على وجه العمد والتعدى وانه مات من ضربه والوكيل وغيره من اولياء الدم جميعهم حاضر بالمجلس الذين لهم القود شرعا قبل كبرا الصغار وطلبوا القود والقصاص من العبد القاتل المذكور فقد ثبت عليه القود والقصاص بموجب اقراره وحكمت بذلك فما الحكم (اجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام المتضمن الحكم بالقصاص على فضل الله المملوك لمورث المدعى ومن ناب عنهم بالقتل العمد لمورثهم مالك العبد المذكور بسن الطورية بناء على اقرار العبد المذكور بذلك جميعه وحيث اقر المملوك المذكور بقتل سيده عمدا بسن الطورية المذكور ويكون لورثته الكبار اذا ثبتت وراثتهم شرعا للمقتول القود قبل كبر الصغار على المختار معاملة للقاتل باقراره اذ العبد يقتل بمولاه كما فى الهندية عن فتاوى قاضى خان من الباب الثانى من الجنايات والله تعالى أعلم (س ل) من المعية فى ١٣ ج سنة ٧٧ عن اعلام من قاضى الخرطوم مؤرخ فى ٢٤ ج سنة ٧٦ مضمونه حضرت المرأة الرساله بنت أحمد ولد تامر المتكلمة لنفسها وبطريق الوصاية من قبل حاكم له ولاية ذلك على بنات أخيها القصر هن فاطمة والحرمة والسرة المرزوقات لاخيها المبارك ولد

١٢٧٧

أحمد ولد تامر المقتول من زوجته آمنة بنت الوديع والحرمة آمنة بنت الوديع ولد محمد زوجة المتوفى المذكور ووالدة بناته المذكورات وحضر بحضورهن خميس العسكرى ٣ جى فرقة ٣ جى ارطه وادعيا عليه بانه قتل مورثهن المبارك ولد أحمد ولد تامر عمدا ضربه بحربة فى خده الايمن وطعنه أيضا بحربة فى ظهره وخرجت من نهده الايمن وذلك فى يوم الخميس لخمسة عشر خلت من ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ومات بسبب ذلك فى الليلة القابلة قريب الفجر وحيث المتوفى المذكور انحصر ارثه فيهما وفى بناته الثلاث القاصرات عن درجة البلوغ من غير شريك لهن مطلقا يطلبان دمه من المدعى عليه المذكور فعند ذلك أنكر المدعى عليه ارثهم للمتوفى المزبور وكلفا البينة الشرعية على ذلك فاحضرا كلا من العوض ولد رحمه الله ولد يوسف ومحمد زين ولد رحمة الله ولد يوسف فشهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه بعد الاستشهاد وقال أشهد ان كلا من الحرمة وفاطمة والسرة القاصرات هن بنات المرحوم المبارك ولد أحمد ولد تامر ومرزوقات له من زوجته آمنة بنت الوديع المتوفى عنها هذه وان الحرمة الرسالة بنت أحمد ولد تامر هى أخته شقيقته والجميع ورثته ولا وارث له غيرهن لا بالفرض ولا بالعصوبة ومنحصر ارثه فيهن فقط بدون مشارك يعلمان ذلك و يشهدان كذلك فلما شهدا هكذا سئل المدعى عليه هل له طعن شرعى فيهما فعجز عنه فطلب من المدعيين تزكيتهما فاحضرتا كلا من حمد ولد محمد ولد أحمد وأحمد ولد حسن ولد عبيد وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال أشهد ان كلا من الشاهدين المذكورين عدل رضى مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وباحوالهما معاشرة وامانة وديانة وهكذا زكياهما كما زكياهما علمنا على الوجه الشرعى وقبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا ارث المذكورات للمتوفى المذكور على الوجه المسطور ثم بعد ذلك ادعى المرأتان المذكورتان بالدعوى المتقدمة أيضا على المدعى عليه وسئل منه عن ذلك فاجاب طائعا مختارا بانه قتل المبارك ولد أحمد ولد تامر مورث المذكورات طعنه بحربة فى خده الايمن وطعنه أيضا بحربة فى ظهره وخرجت من نهده الايمن عمدا ومات بسبب ذلك من غير شريك له فى ذلك وتحجج بانه انما ضربه بالحربتين المذكورتين لكونه قاطع طريق وماشيا من خلفه وعجز عن اثبات كونه قاطع طريق بعد طلب البينة منه فعند ذلك سئل المدعيتان المذكورتان عن اختيار العفو أو القصاص فاختارا القصاص من القاتل وحكمت عليه بذلك بحضرته وحضرتهما مع القصر ومكتوب عليه من الشيخ على محمود البقلى الحنفى مفتى مجلس الاحكام بتاريخ ٦ ش سنة ٧٦ مانصه ما تضمنه هذا الاعلام صحيح شرعا فيقتص من القاتل المذكور حيث كان الامر كما هو مسطور فيه الحكم (أجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجد محكوما فيه بالقصاص على خميس العسكرى المذكور المقر بقتل مورث الورثة

١٤ ١٢٧٧

المذكورات به عمداً بالحربة مع اختيار ورثة المقتول الكبار القصاص وطلبهم له والحكم الشرعي أنهم يجابون لذلك والحال هذه ويكون للكبار من الورثة استيفاء القصاص قبل كبر الصغار على المختار والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية عن اعلام شرعي من قاضي سيوط مؤرخ في غاية ب سنة ١٢٧٦ مضمونه انه بحضورنا بمجلس اول قبلي بسيوط لدى حضرة سعادة افندم البك رئيس المجلس وحضرات الاعضاء والسادة العلماء الحنفية المعينين بالمجلس قد سمعت دعوى قتل حسين بن محمد لقمان بن احمد لقمان من اهالي ناحية الطرفاية بمديرية الجيزة المتوفى عن زوجته آمنة بنت محمد عبد العليم من اهالي البدرشين واولاده منها بدوي ونفيسة وام حسين واستادية القاصرين وحمل مستكن ظاهر في رحم زوجته المذكورة ووالدته فاطمة بنت علي عبد العليم من ناحية البدرشين ومتهم في قتله عبد الرحيم حسن من اهالي ناحية المراغة بحضور مع المتهم المذكور آمنة زوجة المتوفى المذكور والوصي الشرعية على اولادها منه القاصرين من طرف قاضي الجيزة بموجب اعلام شرعي من حضرة القاضي المذكور مؤرخ في ثالث عشري ربيع الاول سنة ١٢٧٦ وحضر حسن علي خادم الخواجا وسيله الافرنكي وحسن بن لقمان حسن الوكيل الشرعي فيما يذكر فيه عن آمنة المذكورة باعترافها بتوكيلها له بالمجلس بعد تحقق معرفتها عيناً ونسباً بشهادة كل من الرئيس حسن عبد الله والرئيس علي احمد زرد كلاهما من الناحية المذكورة فادعى حسن لقمان المذكور بطريق وكالته المذكورة على المتهم المذكور بان مورث موكلته المذكورة حسيناً محمداً المذكور وجد قتيلاً في منزل المتهم المملوك له مضروباً برصاصة اصابته في كتفه ومات لوقته بسببها وان القاتل له بها هو المتهم المذكور غير انه لا يعلم انه كان عمداً وطالبه بما يترتب قبله شرعاً وسأل جوابه سئل المدعى عليه المذكور عن دعوى غريمه المذكورة فاعترف بوجوده قتيلاً في منزله المملوك له وأنكر قتله له وعرف بان القاتل له حسن علي خادم الخواجا وسيله الافرنكي وانه أقر بذلك وهو محبوس بعد ذلك حسن المذكور فطلب من المدعي بينة تشهد له بقتل المتهم المذكور للمتوفى المذكور ومن المتهم بينة تشهد له بالدفع الذي ادعاه فعرف المدعي بعجزه عنها واحضر المتهم المذكور كلاً من شقيق المتهم المذكور حسن وعوض محمود الخفير بالناحية وعبد الخالق محمد واحمد عبد العال وايوب احمد وابراهيم بن العريان خادم المتهم المذكور جميعهم من المراغة ومحمد بن محمد الحناوي الكيال من طهطا واستشهد بهم على دعواه المذكورة فشهد الخمسة الاول بانهم سمعوا صوت عيار طبنجة بمنزل المتهم المذكور المملوك له فتوجهوا نحوه وسمعوا حسناً خادم الافرنكي يقول بعد القبض عليه وشد وثاقه امرى لله قهر اعني وشهد السادس بان حسناً المذكور كان بطيارة بالمنزل المذكور فنزل منها وتخطى عتبتها

١٢٧٧ ٢٤

فسقطت من يده طبنجة خارجها فاصابت المقتول فقال قتلت فقال حسن امرى لله قهرا عنى ولم يشهد الشهود السابع بشئ ولكون شهادة الشهود المذكورين غير معتبرة شرعا فى اثبات الاقرار على حسن المذكور وعجز كل عن اثبات دعواه ترتبت القسامة على المتهم المذكور لكون القتيل المذكور وجد مقتولا فى منزله المملوك له وقد شهدت الشهود الذين احضرهم المتهم المدعى عليه القتل بان المنزل الذى وجد به القتيل المذكور ملك له وادعى وكيل الزوجة المذكورة عليه القتل وطلب التحليف فحلف خمسين يمينا انه ما قتله ولا يعلم له قاتلا غير حسن خادم وسيله الافرنكى المذكور وبعد حلفه الايمان وثبوت كون الدار ملكا له ترتبت الدية عليه وعلى عاقلته فحكم حضرة مولانا افندى بلزوم الدية على المتهم المذكور وعاقلته من جنس الورق منجمة على ثلاث سنين وكتب هذا اشعارا بما صدر فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محكوما فيه بالقسامة على مالك المكان الذى وجد به القتيل وبالدية على عاقلته حيث لم يثبت القتل على معين والحكم الشرعى فى هذه الحادثة اذا ثبتت الوفاة وانحصار الارث فى الورثة المذكورين وصحت الدعوى هو وجوب القسامة عليه مع غيبة عاقلته والدية على عاقلته ومالك المكان كاحدهم ان كان له عاقلة فتؤخذ منهم لورثة المقتول الثابت وراثتهم له شرعا فى ثلاث سنين ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على اربعة دراهم على الاصح فان لم تسع العاقلة ذلك يضم اليها الاقرب فالاقرب فى التناصر حيث ادعى القتل على مالك المكان المذكور والله تعالى اعلم (سئل) من المدية فى غرة ربيع سنة ٧٧ عن حكم حادثة محرر فيها اعلام شرعى من قاضى اسكندرية مؤرخ فى ٢٠ جا سنة ١٧٧ وسلت صورته ومضمونها ادعى على عبد الله البواب براس التين بالديوان العالى على الحرمة فاطمة بنت يعقوب بن عوض الصيايلى ويعقوب بن سليمان خليل البربرى بان المدعى فى ١١ ذى الحجة سنة ٧٥ تزوج الحرمة فاطمة هذه واشار اليها البالغة وقت العقد بايجاب وقبول بينهما بحضور بينة شرعية بان قالت الحرمة فاطمة المذكورة لعلى عبد الله المدعى المذكور زوجتك نفسى بمهر المثل وقال لها على عبد الله المذكور قبلت ذلك منك لنفسى وكان يعقوب المذكور حاضرا بمجلس العقد وكان هذا كله ببلدة طوماس ثم ان المدعى حضر اسكندرية فى شهر محرم سنة ٧٦ وترك زوجته المذكورة بتلك البلدة من غير ان يدخل بها وبقيت على عصمته الى الآن ثم ان يعقوب المذكور بعد ذلك تعدى وعقد على الحرمة فاطمة المذكورة هذه ودخل بها وعاشرها ومنعها من طاعة المدعى والانقياد له فى احكام النكاح فوجب على يعقوب المذكور الكف عن المنع وعلى فاطمة المذكورة طاعة زوجها المدعى وطالب المدعى كل واحد منهما بالجواب وسال مسالتهما فسئل منهما عن ذلك فاجابت فاطمة المذكورة وقالت لست امراة لهذا المدعى ولست على طاعته ولكنى امراة لهذا الآخر واجاب يعقوب المذكور فقال

رجب سنة

انه تزوج الحرمة فاطمة المذكورة بنت يعقوب بن عوض الصيايلي فى شهر ذى الحجة سنة ٧٤ بمحكمة الدر وانه دخل بها ومقيم معها الى الآن وهى منكوحتى وحلالى وانكرما عدا ذلك واحضر المدعى وهو على عبد الله المذكور كلا من خليل البربرى ابن احمد بن على البربرى من اهالى طوماس ومحمد البربرى ابن عبده بن حسين وذكر انهما شهوده وسال الحاكم الشرعى الاستماع الى شهادتهما فشهدوا حد بعد واحد بعد ان استشهد كل منهما فى وجه فاطمة ويعقوب المدعى عليهما وقال كل أشهد بان الحرمة فاطمة هذه بنت يعقوب بن عوض الصيايلى قالت له فى ثانى يوم العيد الكبير سنة ٧٥ وهى بالغة زوجت نفسى لعلى عبد الله البربرى بصداق المثل وكان على عبد الله حاضرا معها فقال على عبد الله المذكور قبلت ذلك النكاح منك عقب قول الحرمة فاطمة المذكورة زوجتك نفسى من غير فاصل بين كلاميهما بحضور جماعة من المسلمين يشهدون على العقد المذكور وانعقد النكاح بينهما فى ذلك المجلس ببلدة طوماس هذا الذى سمعناه ورايناه وشهدنا به وزكيا بشهادة رجلين من أهالى طوماس التزكية الشرعية بالطريق الشرعى فعند ذلك حكم الحاكم الشرعى ببينة المدعى بحضوره فى وجه فاطمة ويعقوب وأمر يعقوب بالكف عن فاطمة وأمر فاطمة بطاعة زوجها على عبد الله المدعى المذكور وتمكينها اياه من نفسها بعد ان تخرج من عدة وطء الشبهة حكما وامرا شرعيين بالطريق الشرعى هذا حاصل ما هو مسطر فيها ومعها فتوى شرعية عما اذا وهبت القاصرة نفسها من رجل مجاب عليها من الشيخ بكرى الحلبى الحنفى بقوله الحمد لله وحده حيث كانت البنت وقت الهبة قاصرة لا تعتبر عبارتها ولا يترتب على عبارتها شئ والله أعلم فما الحكم فى هذه المسئلة (اجاب) اذا كانت المراة المتنازع

١٢٧٧ ٣

فى نكاحها بالغة وقت عقد النكاح الصادر بينها وبين على عبد الله المدعى المذكور كما هو منصوص عليه فى دعواه المسطرة بصورة الاعلام المحرر من قاضى اسكندرية يكون نكاحه صحيحا حيث كان سابقا على نكاح يعقوب ويكون الحكم بنكاحها لعلى عبد الله المذكور بعد ثبوته موافقا للشرع ولا عبرة بالفتوى المحكى عنها لمخالفة سؤالها والحال ماذكر لهذه الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) من المعية فى ٣ رجب سنة ٧٧ عما افاده قاضى المنصورة جوابا عما افدناه سابقا بتاريخ ٢١ ر سنة ٢٧٧ عن حكم حادثة الاعلام المحرر من طرف القاضى المذكور بتاريخ ١١ را سنة ٧٧ المتضمن الدعوى بقتيل يوسف سليمان بن سليمان منصور من قبل الوصى المختار على شقيقيه القاصرين على المدعى عليه سليمان السعدنى من ناحية الهوابر وحاصل افادة القاضى المذكور ان من شرط توجه القسامة والدية طلب المدعى والمرافعة التى صارت لديه الموضحة بالاعلام المذكور لم يحصل فيها من المدعى طلب وقتها للقسامة والدية وقد تصادف حضور المدعى وسئل عن ذلك فافاد انه لا يطلب قسامة ولا دية من اهالى الناحية ولا

من غيرها وانما يطلب ما تقتضيه الحكومة السياسية مع المدعى عليه (اجاب) قد صار
الاطلاع على ما افاده حضرة قاضى المنصورة جوابا عما افدناه سابقا فى حادثة الاعلام
المسطر باطنه وقيد فى كتاب المحاضر بتاريخ ٢١ ر سنة ٧٧ من ان شرط القسامة
طلب المدعى ولم يحصل من المدعى وقت المرافعة طلب وانه قد تصادف حضور
المدعى السيد منصور وسئل عن طلبه للقسامة والدية من اهل البلد فقال انه لا يطلب
قسامة ولا دية من اهل الناحية ولا من غيرها وانما يطلب ما تقتضيه الحكومة السياسية
فى هذه الحادثة من المدعى عليه والافادة عن ذلك ان فيما ذكر ابطالا لحق الوارثين
القاصرين اللذين انحصر ارث المقتول فيهما المحجورين للمدعى المذكور الوصى عليهما
ولا يملك الوصى ابطال حق الصغيرين لما فيه من الاضرار بهما فاذا امتنع عن طلب
حقهما لا يبطل وللقاضى نصب وصى عليهما لاستيفاء حقهما عند امتناع الوصى
المذكور على انه قد صرح فى دعواه المسطرة فى الاعلام المذكور بمطالبته المدعى عليه
بما يترتب عليه فى ذلك بالوجه الشرعى والمترتب فى هذه الحادثة القسامة والدية على
احد الاحتمالات المشار اليها فى جوابنا السابق والله تعالى أعلم
ثم صار تغيير الاعلام المذكور بما تحرر مذكور فيه اقامة وصى آخر وادعى الوصى الثانى بما
ادعى به الوصى الاول حرفا بحرف وزاد فى دعواه ان الارض التى وجد فيها القتيل اميرية
قريبة من البلد المذكورة بحيث يصل الصوت اليها وطالبه بوجبه الشرعى وسئل
المدعى عليه فانكر وطلبت البينة فشهد الشاهدان المذكوران كشهادتهما الاولى
و بقطع النظر عن عدم قبول شهادة أحدهما اتضح بطلان شهادتهما معا لكونهما من
أهل المحلة وعجز المدعى عن بينة أخرى وأقام شاهدين بوجود القتيل فى الارض المذكورة
وبه أثر الضرب والجراحة وعدلا فطلب الوصى القسامة والدية واختار خمسين رجلا
حلفوا أيمان القسامة فحكم بالدية على المدعى عليه وجميع أهل القرية العقلاء
البالغين الاحرار فى ثلاث سنين وأرخ ٥ ذى القعدة سنة ٧٧ وأجاب عنه بان ما تضمنه هذا
الاعلام وجد فى محله والله تعالى اعلم ٧ ذى الحجة سنة ٧٧ (سئل) بافادة من المعية
السنية فى شان اعلام شرعى من حضرة قاضى بنى سويف مضمونه انه بمجلس دعاوى
مديرية بنى سويف لدى الحاكم الشرعى الواضع اسمه وختمه فيه ادناه بتاريخ
٢ ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ بحضرة كل من الجناب المكرم محمد عصمت افندى
رئيس المجلس المذكور والعمدة الفاضل الشيخ حسين سليمان المنفلوطى المفتى به
والمكرم الشيخ يوسف على ابى بكر والمكرم محمد عبد القادر الشهير بالقاضى كلاهما
من اهالى ناحية بنى سويف واطلاعهم على ما سيذكر فيه بعد أن توفى الى رحمة الله
تعالى المرحوم ابراهيم ابن المرحوم محمد بن أبى الفضل من اهالى ناحية طهابوش بمديرية
بنى سويف وانحصر ارثه الشرعى فى كل من زوجتيه هما الحرمة ستهان المكلفة بنت
محمد ساوى سرور البياع من اهالى ناحية الجمعيين فيوم والحرمة محبوبة المكلفة ايضا

بنت السيد احمد الغباري من اهالى نزلة شكيت فيوم واولاده فرج وصبحه
القاصرين من زوجته سيتهان المذكورة وعبد التواب القاصر من زوجته محبوبة
المرقومة وهندى وهنادى القاصرين من مطلقته الحرمة شولا بنت عامر عمران من اهالى
ناحية الشنطور الثابت معرفتهم وانحصار ارثه فيهم من غير شريك بشهادة كل من
المكرم محمد ابى الفضل والمكرم على ابى الفضل ولدى المرحوم على ابى الفضل
من اهالى ناحية طهابوش المذكورة قد ادعى كل من الحرمة سيتهان والحرمة محبوبة
الزوجتين المذكورتين والمكرم محمد المكاف ابن طائع ابى الفضل من اهالى ناحية
طهابوش المرقومة بطريق الوصاية الشرعية له من طرفنا على القصر المذكورين اعلاه
الحاضرين معه بالمجلس بعد قبوله ذلك على غريمهم محمد الرجل المكاف ابن حسن
دراز من اهالى ناحية طهابوش المرقومة الحاضر معهم بالمجلس بانه من ستة ايام
خلت من صفر سنة تاريخه كان ابراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين
ومحمد حسن دراز واناس كثيرون راكبين خيلا يتسابقون بها فى فرح ختان ولد على
افندى توفيق حاكم خط طهابوش سابقا بناحية طهابوش المذكورة بمكان يعرف
بالسويقة وان محمدا حسن دراز المدعى عليه كان بيده طبنجة ناربها بارود وحشار من ورق
قد ضربها فخرج بارودها وحشارها واصاب ابراهيم محمدا مورث المدعيتين والقصر
المذكورين فى ابطه الايسر بخرجه وقطع الجلد واسال الدم وغار فى اللحم وذلك خطا
منه واخبر المتوفى المذكور بذلك ايضا فى مرضه وان اصابته وجرحه كانا بالسويقة
المذكورة ونقل منها الى منزله بناحية طهابوش المذكورة وصار ذا فراش الى ان
مات بسبب ذلك فى ثلاثة وعشرين خلت من صفر المرقوم ويطلبون جواب غريمهم
ويريدون ما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك ولما ان تمت دعواهم حسبما ذكر
سئل محمد حسن دراز المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بانه كان راكبا هو
والمرحوم ابراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين وابو الحسن ابن المرحوم
حسن الشرقاوى وعثمان ابن المكرم حسن الشرقاوى واحمد بن شريعى خلاف وعلى
عبد الرحمن واحمد محمد الفيومى الجميع من طهابوش المذكورة واحمد اغا ارناؤط
المقيم بابعادية الذمى بانوب الكائنة باراضى ناحية طهابوش واحمد درويش القواس
من اهالى ناحية ببا وعلى افندى توفيق حاكم الخط المذكور الحاضرون معه بالمجلس
وفرجانى عبد المطلب من طهابوش الغائب وقتئذ عن المجلس خيلا يتسابقون بها فى
فرح ختان ولد على افندى توفيق المذكور بالناحية المرقومة بالمكان المذكور وبيد
كل منهم بندقية ناربها بارود وحشار وبيده هو اى المدعى عليه طبنجة نارا يضا وانهم
ضربوا جميعا مع بعضهم فاصيب ابراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين وان
اصابته ليست منه وانكر كونه اصيب بطبنجته المذكورة وجحد ذلك جحدا كليا وصدقه

رجب سنة

الاشخاص الحاضرون المذكورون اعلاه على ركوبهم معه دون جماعتهم البندق
والضرب به فطلب من المدعين المذكورين بينة شرعية تشهد لهم بضرب محمد حسن دراز
المدعى عليه المذكور لمورثهم المرحوم ابراهيم محمد المذكور فغابوا وحضروا في يوم اربعة
عشر خلت من جمادى الاولى سنة تاريخه بالمجلس المذكور ومع غريمهم محمد حسن دراز
المذكور بحضرة شهوده اعلاه وبحضرة المكرم الشيخ محمد محمد الشهير بزيد ان من
بياض النصارى المقيم الآن ببنى سويف واحضر المدعون المذكورون المكرم شريف
ابن عطا منصور من اهالى ناحية لدوالطة وشهد بعد الاستشهاد بلفظ اشهد فى وجه
محمد حسن دراز المدعى عليه بان محمد حسن دراز المذكور ضرب المرحوم ابراهيم بن محمد
ابن ابى الفضل مورث المدعيين والقصر المذكورين اعلاه من نحو ثلاثة اشهر تقدمت
على تاريخه بطبنجة نار اصابه رشاها وبارودها فى ابطه الايسر فجرحه وقطع الجلد
واسال الدم وغار فى اللحم وكان ذلك بناحية طحا بوش المذكورة بمكان يعرف بالسويقة
وانه مات بسبب ذلك فطلب من المدعين شاهد آخر تكملة لنصاب الشهادة فغابوا
وحضروا فى يوم تسعة عشر خلت من جمادى الاولى سنة تاريخه بالمجلس المذكور بحضرة
شهوده اعلاه مع غريمهم محمد حسن دراز المدعى عليه واحضر المدعون المذكورون
المكرم الحاج سيد بن اسمعيل خلف الله من اهالى ناحية العجميين فيوم وشهد بعد
استشهاده بلفظ اشهد فى وجه محمد حسن دراز المدعى عليه بان محمد حسن دراز المذكور
ضرب المرحوم ابراهيم بن محمد بن ابى الفضل مورث المدعيين والقصر المذكورين من نحو
ثلاثة اشهر تقدمت على تاريخه بطبنجة نار اصابه رشها وبارودها فى ابطه الايسر
فجرحه وقطع الجلد وسال الدم وغار فى اللحم وكان ذلك بناحية طحا بوش بمكان يعرف
بالسويقة وانه مات بسبب ذلك فطلب من المدعين المذكورين من يزكى الشاهدين
المذكورين فغابوا وحضروا فى يوم اربعة خلت من جمادى الآخرة سنة تاريخه بالمجلس
المذكور ومع غريمهم محمد حسن دراز المدعى عليه بحضرة شهوده ومن ذكر اعلاه
وصحبتهم سيد اسمعيل وشريف عطا الشاهدان المذكوران اعلاه واحضروا كلا من
المكرم محمد بن خطيب أبى العبد من ناحية منمين فيوم وأبا فاخرة بن محمد على من أهالى
ناحية أبى كساه فيوم وزكى وعدل الشاهدان المذكوران اعلاه سرا وعلنا التزكية
والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعى بحضرة شهوده اعلاه فعلى مقتضى ذلك قد
حكمنا بثبوت الدية الشرعية من الفضة الخالصة المقدرة من القروش الصاغ الديوانية
بخمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين نصف فضة على عاقلة المدعى عليه
مؤجلة فى ثلاث سنين ماعدا صبيانها ونسائها وارقائها ومجانينها ورقم وحرر فى أربعة
أيام خلت من جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف
صلى الله عليه وسلم فما الحكم فى ذلك (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام تبين منه ان

٨ ١٢٧٧

الدعوى صدرت من الزوجتين والوصى بالقتل خطا كما صرحوا به فى دعواهم والشهود
شهدوا بان المدعى عليه ضرب المقتول بطبنجة نار اصابه حشارها وبارودها فى ابطه
الايسر فجرحه وقطع الجلد واسال الدم وغار فى اللحم وانه مات بسبب ذلك وقد صرح
علماؤنا بان مثل هذه الشهادة شهادة قتل عمد فهى مخالفة للدعوى بالقتل الخطا
فلا تقبل وقد ذكر ثبوت الوراثة والوفاة وحصر الارث فى الورثة المذكورين مجملا فلا
تعلم صحة ذلك من فساده وبناء على ذلك يقتضى اعادة هذا الاعلام لاستيفاء
ما هو لازم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المعية فى ١١ رجب سنة ٧٧ عن اعلام من
قاضى كوردفان مؤرخ غرة م سنة ٧٧ مضمونه حضر بالمحكمة الشرعية عزة المدير
محمد بك وكيلا من طرف الحضرة العلية وحضر لحضوره ابراهيم أغا سرسوارى وادعى
عزة محمد بك ان عبد الله بابا القتيل المتهم بقتله ابراهيم أغا سرسوارى هذا الموجود
لا وارث له لا من العصبة ولا من الارحام وذلك بعد البحث عن ورثته فلم يوجد له وارث
فسئل سرسوارى المذكور جوابا عن ذلك فاقر ان لا وارث لبابا عبد الله لا من العصبة
ولا من الارحام وطلبت البينة العادلة من البك التى تشهد له بعدم وجود وارث لبابا
عبد الله فاقام عثمان أغا صاقول باشا الاوردى وعلى أغا علمدار الاوردى ومحمد أغا
سوترى باشا الجميع من اوردى سرسوارى وحضروا سوية من المحروسة هم وبابا عبد الله
وشهد كل واحد منهم بمفرده بلفظ الشهادة وقال اشهد انه لا يعلم لبابا عبد الله وارثا لا هنا
ولا بالمحروسة ولا غيرها وحصلت تزكيتهم لدينا سرا وعلنا وحيث انه لا وارث له
فادعى عزة محمد بك المدير حيث انه وكيل الحضرة العلية كما ذكرنا وقال فى دعواه انه
فى شهر شعبان سنة خمس وسبعين فى أواخره كان ابراهيم أغا سرسوارى هذا الموجود امر
عبد الله بابا العسكرى المذكور ان يتوجه الى حلال العذيات لاجل الخدامة وان
العسكرى المذكور اعتذر بالعياء وان ابراهيم أغا سرسوارى امر بضربه وفى الحال ضربه
العساكر السوترية بعصى نحو خمسين عصا وبعد الضرب وضعه بالسجن من أوان
الظهر الى العصر حتى جاء عثمان أغا وكيل الاوردى يطلبه منه فاخرجه من السجن
وحملوه أوصلوه الى بيته وفى أوان العشاء توفى الى رحمة الله من ذلك الضرب وكل ذلك
فى يوم واحد ومن حين الضرب لازم الفراش الى ان توفى وان الضرب حصل فى ديوان
المديرية أوان الظهر فالآن أطلب دمه من ابراهيم أغا سرسوارى لكونه الآمر بضربه
اجاب ابراهيم أغا سرسوارى انه فى شعبان سنة ١٢٧٥ فى أواخره كان حضرة وكيل
المديرية طلب منى اثنين من العساكر لكى يتوجها صحبة طاهر أفندى لحلال العذيات
وعرفت سوترى باشا ان يحضر عسكريين من الاوردى واحضرهما وهما عبد الله بابا
المذكور ومعه عسكرى آخر وأمرتهما ان يتوجها صحبة طاهر أفندى فابى عبد الله بابا
ان يتوجه وفى الحين أجريت حبسه بغير ضرب وحضر وكيل الاوردى عثمان أغا طلب

اخراجه من السجن وصار الافراج عنه وتوجه لسبيل حاله وارسل عسكرى بدله وتوجه عبد الله بابا الى منزله وفى ثانى يوم او ثالث يوم اخبر ونابانه توفى فامرت بضبط متروكاته فضبطت ووضعت بالخزينة واما انا ماضربته ولا امرت بضربه فلما تقررت الدعوى والاجابة لدينا طلبنا من عزة المدير المدعى البينة العادلة التى تثبت له صحة دعواه فاقام حسن بن احمد ومشلى اسمعيل بن مصطفى كلاهما من جماعة ابراهيم اغا مرسوارى المذكور كل واحد بمفرده قال اشهد انه فى اواخر شعبان سنة ١٢٧٥ كان ابراهيم اغا مرسوارى هذا الموجود وطلب عسكريين لكى يتوجها مع طاهر افندى فاحضر بابا عبد الله ومعه عسكرى آخر وامرهما بالتوجه مع طاهر افندى ثم ان بابا عبد الله عرف انه مريض لا يستطيع السفر فلم يقبل عذره بل امر السوترية بضربه وضربوه بالعصى نحو خمسين عصا واجرى سجنه والضرب حصل بديوان المديرية اوان الظهر وفى اوان العصر اخرج من السجن واوصلوه الى منزله وفى اوان العشاء توفى الى رحمة الله تعالى وكل ذلك فى يوم واحد ومن حين الضرب لازم الفراش الى ان توفى وحيث ان ابراهيم لم يبد مطعنا يعتبر شرعا طلبنا من عزة المدير تزكية الشهود فزكاهما بشهادة اورفلى محمد بن احمد وملطيلى احمد ومصطفى بن كركنلى ابراهيم اغا شهدوا ان حسن بن احمد وموشلى اسمعيل بن مصطفى عدلان مقبولا الشهادة فبعد تزكية الشهود سرا وعلنا ثبت لدينا موت عبد الله بابا من الضرب المذكور عمدا بامر ابراهيم اغا مرسوارى المذكور لقوله فى متن تنوير الابصار امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا ان لم يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه وايضا قال ويقاد فى القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا فقط لان القاتل كالآلة فبهذه النصوص صار ابراهيم اغا هو الملزوم بدم عبد الله بابا لانه الآمر بضربه لثبوته عليه بالبينة العادلة المزكاة ثم ان الوكيل رضى بالدية وعفا عن القصاص لقول صاحب تنوير الابصار وشرحه الدر المختار والقاضى كالاب فى جميع ما ذكرنا فى الاصح كمن قتل ولا ولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة ولذلك فقد حكمنا بالدية على ابراهيم اغا مرسوارى وقدرها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة يدفعها من ماله لبيت المال مؤجلة فى ثلاث سنين واشهدنا على ذلك ابراهيم افندى قائم مقام وكيل المديرية ومحمد افندى برنجى بك باشى ومحمد اولد الملك جاويش وكيل اوردى عساكر الشناقية العدلان باب جماعة الملك ولد محمود اغا والفقيه الطاهر بدوى بابا صفية والياس محمد ابرو محمود سلمان وبان النقا ولد الشيخ محمد وابراهيم عربى فى الحكم (اجاب) اذا كان المامور بضرب الميت المذكور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل ما امر به يضربه الآمر ضربا يخاف منه على نفسه او تلف عضوه يكون امره حينئذ اكراها وبثبوت ذلك الامر وموت المضروب من الضرب شرعا يضاف الضرب الذى نشأ منه الموت الى الآمر والضرب بالعصا الصغيرة

٢١ ١٢٧٧

رجب سنة

اوالسوط مع توالى الضرب والموت من ذلك يوجب الدية على العاقلة اوفى مال القاتل ان لم تكن له عاقلة سواء كان على وجه تحتمله البنية أولا بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعى ولا يوجب القصاص حتى على قولهما الا اذا كان على وجه لا تحتمله النفس عادة وهنا لم يتضح شئ فاذا ثبت بطريق شرعى موته من ذلك الضرب وانه لا وارث له وتحقق اكراه الآمر تجب الدية عليه حيث لا عاقلة له والحال هذه فى ثلاث سنين لجهة بيت المال حيث لا وارث للمقتول والثبوت والحكم على الوجه المسطر بالاعلام غير مستوف شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من المعية فى ٣ ب سنة ٧٧ عما تضمنته اوراق قضية شرعية متعلقة بقتل شخص فى سنة ١٢٥٣ يدعى توفى احمد من الزربية بمديرية بنى سويف كان له زوجة وام واولاد اربعة احدهم بالغ والباقون كانوا قاصرين وبعد مدة ماتت امه عن اولاد ابنها المذكورين وكان قتله فى مسجد ناحية الزربية المذكورة ومحرر فيها اعلامان وجبتان من نائب العاونة وطلب الحكم الشرعى فيها (اجاب) بالاطلاع على الاعلامين المحررين فى دعوى قتل توفى احمد احد مشايخ الزربية بمديرية بنى سويف احدهما من قاضى بنى سويف المؤرخ فى ٢٠ ش سنة ٧٦ والثانى من وكيل قاضى اسيوط المؤرخ ٥ محرم سنة ٧٧ دل مضمون اعلام قاضى بنى سويف على الحكم لمن سمعت منه الدعوى من ورثة المقتول بنصيبهم من الدية على اهل الناحية ماعدا المستثنى بالاعلام المذكور بعد دعواهم القتل على معين من اهل القرية وعجزهم عن اثبات ذلك واقامة البينة على وجود المورث قتيلا بمسجد الناحية وبه اثر القتل وهى صغيرة ليست ذات محلات المصرح بهذا الوصف فى اعلام وكيل قاضى سيوط وهو من المصحح للحكم المصرح به فى اعلام قاضى بنى سويف وذلك الثبوت بشهادة شخصين مصرح باسميهما فى اعلام قاضى بنى سويف بعد طلب القسامة واجرائها على من اختاره اولياء القتيل البالغ عددهم خمسين رجلا ودل اعلام وكيل قاضى اسيوط على منع الورثة المذكورين لعجزهم عن اثبات دعوى القتل وعن اثبات وجود مورثهم قتيلا فى مسجد الناحية المذكورة وقد فهم من قرار هذه القضية المحرر بمديرية بنى سويف بتاريخ ١١ ج سنة ٧٧ ان الداعى لعدم استشهاد الشاهدين اللذين شهدا بوجود المورث قتيلا فى مسجد الناحية المذكورة وبه اثر المصرح بشهادتهما فى اعلام قاضى بنى سويف على ذلك هو كونهما من نفس الناحية ولهما مالهم وعليهما ما عليهم حسب اخبار بعض الورثة المدعين بالمجلس ومع ذلك تبين انهما ليسا من اهل الناحية بل كانا من العربان ثم اقاما بالناحية بعد تاريخ القتل وان اخبار الورثة المدعين بذلك فى المجلس كان بناء على كون الشاهدين مقيمين بالناحية وقت المرافعة وان كانا ليسا من اهلها ولا مقيمين بها وقت القتل ومع هذا كله لا يعد ذلك مانعا من قبول شهادتهما بوجود المتوفى قتيلا فى مسجد الناحية المذكورة وبه اثر ولو فرض انهما من اهل تلك

استعلم عن الجواب المذكور والاعلام ثانيا فكتب بعدم صراحة الاعلام فى تحقق الاكراه وبان الخيار فى الدية للقاتل الى آخر ما توضح فى ٥ ش سنة ٧٧

٢٢ ١٢٧٧

القرية وقت القتل اذ ذلك لا يمنع من قبول شهادتهما بوجوده قتيلا وبه اثر وانما ذلك بعد مانعا ان لو كانا يشهدان على معين من اهل القرية بانه القاتل للمتوفى لكونهما يمنعان بشهادتهما المذكورة ايجاب شئ عليهما وشهادتهما على وجود القتيل بالمسجد وبه اثر لا يترتب عليها ذلك على فرض كونهما من اهل القرية بل يترتب على شهادتهما ضد ذلك فتحصل من ذلك كله عدم المانع من قبول شهادتهما على الوجه المحرر باعلام قاضي بني سويف وقد فهم ايضا من القرار ان ورثة المتوفى مصدقون على وقوع مصالحة بين والدة المتوفى والمدعى عليه بالقتل قبل وفاة الوالدة المذكورة وان المدعى عليه يدعى حصول الابراء من والدة المتوفى له عن الدعوى بقتله ولدها المذكور حسبما هو مدون بالحجة المحررة من نائب العواونة واذا كان ذلك محققا بطريق شرعي يكون ذلك مسقط الدعواها على من ابرائه والوارث قائم مقام المورث والدية انما ترتبت في هذه الحادثة على الدعوى بالقتل على الرجل المذكور فيقتضى اسقاط نصيبها من الدية الذى آل الى المدعين بطريق الارث عنها المرتبة على الدعوى على المعين المذكور وان لم يتحقق ذلك شرعا يكون للقاضى الحكم للمدعين الذين سمعت منهم الدعوى باخذ نصيبهم من الدية بطريق الارث عن المقتول وبما آل اليهم من والدته بقدر نصيبهم فيما يصيبها من الدية بالميراث من ابنها المقتول ولم يذكر في اعلام قاضي بني سويف ان والدة المقتول من جملة ورثته ولا وفاتها بعد موته عن اولاد ابنها الموجودين الآن كما هو مصرح به في اعلام وكيل قاضي اسيوط ولم يصرح فيه ايضا باقرار المدعى عليه بوراثة الورثة المذكورين جميعهم للمقتول ولا بانكاره وراثتهم ليترتب على ذلك الاثبات بالبينة عقب الجواب باحدهما مع انكار الحق المدعى به وفي ذلك تقصير في الكتابة فالاولى اعادة اوراق هذه القضية للمديرية للنظر فيما هو مقتضى وتحرير اعلام مستوف شرعا ليجرى العمل بمقتضاه بملاحظة ما صار ايضاحه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية عن اعلام شرعي من قاضي كوردفان مؤرخ في ٢٠ م سنة ١٢٧٧ مضمونه حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بكوردفان حضرة ابراهيم افندي وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية بالتداعى في قضايا القتلى الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبا بالمرور وثابتة وكالته لدينا بمقتضى مخاطبة من عزته مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٧ وحضر لحضوره محمد ولد صاحب المنبعاوى المتهم بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد الدهيو حيث لا وارث للقتيلة المذكورة والذى لا وارث له فامره مفوض للحضرة العلية وبحضورهما والتساوى بينهما ادعى وفعة ابراهيم افندي ان هذا الرجل محمدا ولد صاحب الذى يزعم انه زوج الحرمة فاطمة بنت محمد المذكورة تعدى عليها وطعنها بسكين ست طعنات عمدا وعدوانا واحدة في يدها من يسارها واثنان على ظهرها وثلاثة

قد اعيد اعلام بني سويف واستوفى ما هو لازم غير انه حكم بغير نصيب الام من الدية في سنتين فافيد عنه بان الواجب ان يكون في ثلاث سنين في ١٤ ل سنة ٧٧

على جنبها من يسار وان الحرمة فاطمة المذكورة ماتت من ذلك الطعن وانها الا كانت ولا شمر بت بل من حينها وساعتها توفيت وان الطعن المذكور وقع من محمد للحرمة فاطمة المذكورة بين الظهر والعصر فى حلة المغاربة بالابيض بقرب السوق وذلك فى شهر صفر سنة ١٢٧٢ فالآن نطلب القصاص من محمد ولد صاحب فى دم الحرمة فاطمة بنت محمد لكونه قتلها عمدا عدوانا واجاب محمد ولد صاحب المسبعاوى بالاقرار بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد عمدا عدوانا بالطعن المذكور وحيث انه مقر بقتل الحرمة المذكورة فقد خيرنا حضرة ابراهيم افندى الوكيل فى القصاص او العفو فاختار القصاص وحيث انه اختار القصاص ولم تثبت الزوجية لدينا شرعا فقد حكمنا بان محمدا ولد صاحب يقتل قصاصا فى دم الحرمة فاطمة بنت محمد عملا باقراره بذلك واعتمادا على نصوص السادة الحنفية قال فى حاشية الطحطاوى فى كتاب الاقرار فقد اجتمعت الامة على ان الاقرار حجة فى حق نفسه حتى اوجبوا الحد والقصاص بالاقرار لان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه او ماله ويؤيد ذلك الكتاب والسنة وحيث ذلك فقد ثبت القصاص على المذكور وا شهدنا على ذلك احمد شاع الدين والحاج محمد اجودة وعبد النبى محمد نور وقرستا اخاه وابراهيم عربى وكفى بالله شهيدا فى الحكم (اجاب) حيث كان القاتل فى هذه الحادثة مقرا بالقتل العمد الموجب للقصاص فاذا ثبت ان لا وارث للمقتولة فلولى الامر والحال هذه ان يقتص منه او يصالحه على قدر الدية فاكثر لبيت المال وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله فى الخصومة فى قتل من لا ولى له ان يستوفى القصاص بنفسه بناء على توكيله بالتداعى فى قضايا القتلى الذين لا وارث لهم بل يملك الخصومة والاثبات فقط واستيفاء القصاص فى هذه الحالة منوط بولى الامر كما انه ليس لمدير الجهة توكيل غيره فى الخصومة فى ذلك الا اذا فوض اليه ان يوكل عنه فى ذلك من شاء وما ذكر من كون المدير لا يملك التوكيل الا بالتفويض اليه لا يضر فى هذه الحادثة حيث كان القاتل مقرا فلا ينظر لجهة الخصومة حينئذ او عدمها والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية عن اعلام شرعى من قاضى مديرية كوردفان مؤرخ فى ١٩ م سنة ١٢٧٧ مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بكوردفان حضرة ابراهيم افندى وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية فى التداعى فى قضايا القتلى الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبا بالمرور وثابتة وكالته لدينا بمقتضى مخاطبة من عزته مؤرخة فى ١٤ م ١٢٧٧ وحضر لحضوره موسى الدكرونى من اهالى دار برنو المتهم بقتل اخيه الحاج طاهر حيث لا وارث للقتيل المذكور والذى لا وارث له فامره آيل للحضرة العلية وبحضورهما والتساوى بينهما ادعى رفعة ابراهيم افندى ان هذا الرجل الحاج موسى الدكرونى من اهالى برنو قتل الحاج طاهرا الدكرونى على زعمه انه أخوه شقيقه وكيفية قتله انه طعنه بالسكين فى رأسه من جهة اليمين عمدا عدوانا وذلك الطعن وقع منه له فى شهر ربيع الثانى

١٢٧٧ ٢٦

رجب	سنة	
٢٦	١٢٧٧	سنة ١٢٧٠ فى حلة يقال لها أم ردس بقسم أبى حراز بحلال المديرية وانه طعنه فى المغرب وعند الصبح فى يومه مات الحاج طاهر من طعن موسى له وان الحاج طاهرا المذكور لازم الفراش من حين الطعن الى ان توفى فاطلب القصاص من الحاج موسى المذكور فى لكونه قتل الحاج طاهر اعمدا عدوانا فسئل الحاج موسى المذكور جوابا عن ذلك فاجاب بالاقرار يعنى انه قتل أخاه الحاج طاهرا المذكور طعنه بسكين فى رأسه من جهة اليمين عمدا عدوانا ومات بسبب طعنى المذكور له وانه لازم الفراش من حين الطعن الى ان مات فحيث ان الحاج موسى أقر بانه طعن الحاج طاهرا ومات بسبب طعنه له وادعى انه اخوه شقيقه ولم يثبت ذلك لدينا شرعا فخيرنا المدعى المذكور الذى هو حضرة ابراهيم أفندى وكيل المديرية فاختار القصاص لا العفو وحيث ذلك فقد حكمنا بان الحاج موسى المذكور يقتل قصاصا فى دم الحاج طاهر عملا باقراره لكون الاقرار أقوى من البينة كما هو مذكور فى كتب السادة الحنفية قال فى حاشية الطحطاوى فى كتاب الاقرار فقد اجتمعت الامة على ان الاقرار حجة فى حق نفسه حتى أوجبوا الحدود والقصاص باقراره فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه اوماله فترجحت جهة صدقه فى عدم التهمة وكمال الولاية ويؤيد ذلك الكتاب والسنة وحيث ذلك ثبت القصاص على المذكور كما تقدم واشهدنا على ذلك احمد شاع الدين والحاج محمد اجودة وابراهيم عربيا وغيرهم فى الحكم (اجاب) حيث كان القاتل فى هذه الحادثة مقرا بالقتل العمد الموجب للقصاص فاذا ثبت ان لا وارث للمقتول فلولى الامر والحال هذه ان يقتص منه او يصالحه على قدر الدية فاكثر لبيت المال وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله فى الخصومة فى قتل من لا ولى له ان يستوفى القصاص بنفسه بناء على توكيله بالتداعى فى قضايا القتلى الذين لا وارث لهم بل يملك الخصومة والاثبات فقط واستيفاء القصاص فى هذه الحالة منوط بولى الامر كما انه ليس لمدير الجهة توكيل غيره فى الخصومة بذلك الا اذا فوض اليه ان يوكل عنه فى ذلك من شاء وماذكر من كون المدير لا يملك التوكيل الا بالتفويض اليه لا يضر فى هذه الحادثة حيث كان القاتل مقرا فلا ينظر لصحة الخصومة حينئذ وعدمها والله تعالى اعلم (سئل) من
شعبان ١٠	١٢٧٧	المعية عن حادثة مضمونها يعلم من الجواب الآتى (اجاب) ورد خطاب سعادتكم المؤرخ ٦ ش سنة ٧٧ بطلب النظر فى اوراق قضية الاوص الكائنة برشيد الواضع ايديهم عليها ورثة المرحوم الحاج يوسف اغا وعند سماع الدعوى شرعا حكم فيها بالحق للورثة وانه من بعد الوقوف على ما فى الاوراق تفصيلا وما حكم به شرعا تردالافادة بما يتراءى لهذا الطرف فقد صار النظر فى ذلك وفى صورة الاعلام المحرر من محكمة الثغر المؤرخ بتاريخين آخرهما ١٨ جا سنة ٧٧ ودل مضمونه على صدور الدعوى من حضرة محافظ الثغر بالوكالة عن سعادة الخديوى الاعظم على وكيل ورثة المرحوم الحاج

يوسف

يوسف اغا بان الارض المذكورة جارية فى ملك الميرى وانها آلت لبيت المال وان موكلى المدعى عليه واضعتان ايديهما عليها بغير وجه شرعى وانه يطالبهما برفع ايديهما عنها ليحوزها لجهة الميرى وبسؤال الوكيل المدعى عليه اجاب بعد ثبوت وضع يد موكلتيه عليها بوضع يده وكالتيه عليها وانها آلت لهما ميراثا من والدهما المذكور منذ سبع وعشرين سنة وان والدهما كان واضعا يده عليها من قبلهما مدة تزيد على سبع سنين ولم يكن احد ينازعهما فيها مدة وضع ايديهما ولا ينازع مورثهما مدة وضع يده وانكر دعوى حضرة الحافظ واحضر المدعى عليه المذكور اشخاصا شهد كل منهم طبق ما ادعاه الوكيل المدعى عليه وزكيت الشهود وحكم بان الحق فيها لموكلتيه بناء على ذلك واستنادا لما أجاب به مفتى قلم دعاوى مديرية الروضه المحرر على صورة الدعوى بقوله حيث اقام الوكيل البينة الشرعية على ان الارض موروثة لموكلتيه عن ابيهما وانهما مع مورثهما واضعون ايديهم عليها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة من غير منازعة ولا معارضة من حضرة الحافظ ولا عن قبله من الحافظين فالحق فى الارض للموكلتين ولا حق لبيت المال مادام الامر كما هو مسطور فى هذه المرافعة ويمنع المدعى من المعارضة لهما والحال ما ذكر بدون وجه شرعى واستنادا ايضا لما اجاب به حضرة مفتى اسكندرية على سؤال متضمن لتلك الحادثة بقوله ان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد فاذا ثبت وضع يد الورثة ومورثهم قبلهم على الارض المذكورة فالقول قولهم ولا يكلفون الى اثبات ملكيتهم فيها بالبينة ولا يقدح فى ملكيتهم عدم وجود حجة احترام بايديهم وحينئذ فليس للحاكم المذكور نزعها من ايديهم ما من غير مسوغ سيما مع مشاهدة التصرف من الحكام السالفين وعدم المعارضة منهم ووافقه حضرة الشيخ الرافعى وبالتامل فى ذلك وفى اوراق القضية لم يتبين كيفية وضع اليد حيث كان المتظاهر من اوراق تلك القضية ان الارض المتنازع فيها برية خارجة عن العمران غاية الامر أنه يجتمع فيها ماء من البحر الملح وماء حلو ويأوى لبعضها الطير وينبت ببعضها السمار بلا تكلف انبات من احد ويتخلف فى بعضها الملح فلو فرض ان اصل تلك الارض مباحة لا ملك فيها لاحد فمجرد صيد طير وسمك واحتشاش السمار واخذ الملح المباح بجميع ذلك منها لا يعد تصرفا يدل على الاختصاص ولا وضع يد وكذا تصفية ماء ارضهم المملوكة لهم فيها لا يكفى فى كونهم واضعين يدهم عليها كما ان من تعود على احتشاش الكلا المباح من البرارى والمفاوز لا يعد واضعا يده عليها ولا متصرفا فيها تصرفا يفيد اختصاصه بها على انه حين ادعى وكيل الورثة وضع يد موكلتيه على الارض المذكورة ومورثهم المدة التى ذكرها بلا معارضة ولا منازعة من احد احضر الشهود الذين شهدوا طبق دعواه بلا سؤال الخصم عما ادعى به وانكاره اياه ولا تطلب البينة قبل الجواب والانكار اذ بما يبدى الخصم فى جوابه اقرارا بما ذكره خصمه فلا تطلب

البينة أو وجها آخر شرعيا يترتب عليه طلب بينة من المدعى أو يجيب بمجرد الانكار فقط فتطلب البينة التي اقيمت فالذي استنسب اعادة هذه القضية لمحلها والنظر فيها ثانيا بطرف الحاكم الشرعي لتحصل مراعاة ما تقدم ايضاحه فاذا تحقق شرعا وضع يد الورثة على تلك الارض بوجه معتبر وادعوا ملكيتهم لها بطريق الارث عن مورثهم الذي يملكها يكون القول قولهم في دعوى ملكيتهم اياها بعد ثبوت وضع يدهم عليها بوجه شرعي فاذا لم يثبت حينئذ من جهة وكيل بيت المال انها لبيت المال بوجه شرعي مع عدم المانع من اثبات ذلك يمنع وكيل جهة بيت المال من معارضتهم فيها وتترك في ايديهم على ما كانت ويحكم بمنع المعارضة فقط للعجز عن الاثبات من قبل وكيل بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) من المعية في ٣ ش سنة ٧٧ عن اعلام من قاضي دمنهور مؤرخ ٢٩ ر سنة ٧٧ مضمونه قد حضرت بمجلس الشريعة الغراء المنعقد بناحية ديبي بالولاية التابعة لمحكمة ولاية البحيرة الكبرى لدى العمدة الفاضل السيد على مصطفى الشريف احد عدول المجلس المشار اليه المأذون بتعاطيه فيما سيذكر فيه من حضرة مولانا افندي الواضع ختمه اعلاه الحرمة مبروكة بنت المرحوم عطية حمادة من ناحية بويط بالولاية وادعت عن نفسها وبطريق وصايتها الشرعية من قبل حضرة مولانا افندي المومأ اليه اعلاه على ولديها هما محمد وفاطمة القاصران الآن عن درجة البلوغ من زوجها المرحوم سالم عمارة الساعي كان لديوان المديرية ابن المرحوم رزق من اهالي ناحية بويط المذكورة الثابتة وصاية الحرمة المذكورة على ولديها المذكورين بموجب حجة الوصاية الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المشار اليها المؤرخة بسادس عشري ذي الحجة سنة ٧٦ على الاشخاص الحاضرين معها بالمجلس من اهالي ناحية كذا بانه في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٦ تعدوا على مورثها والقاصرين المذكورين ليلا وضربوه بارض ناحيتهم المذكورة عمدا ببندقية خرج منها شمم أصابه تحت بزة اليمين ومات بسبب ذلك عنها وعن محجوريها المذكورين من غير شريك وأنها اثبتت وفاته وحصر ارثه فيها وفي القاصرين المذكورين بعد المرافعة على المدعى عليهم بشهادة كل من المكرم محمد خضر بن خضر حسب الله وابراهيم الشامي بن يوسف من ناحية سنهور طالوس بالولاية كلاهما الثبوت الشرعي وطالبتهم بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليهم عن ذلك فاجابوا بالاعتراف بالوفاة وحصر الارث وثبوت ذلك وبان مورث المدعية ومحجوريها المذكورين مات قتيلا بارض ناحيتهم المذكورة ليلا في الشهر المذكور بدعوى المدعية المذكورة اعلاه بسبب الشمم المذكور وانكروا قتلهم له وانهم لا يعلمون من قتله فكلفت المدعية اثبات دعواها فعجزت عن الاثبات ثم انها طلبت تحليف خمسين رجلا منهم أيمان القسامة واختارت تحليف كل من محمد أبي زهو ابن المرحوم حمادة الى آخر الخمسين الموضحة اسماؤهم بالاعلام المذكور فحلف كل منهم

شعبان سنة

٢٠ ١٢٧٧

يمينا بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلا ولما تم ذلك لديه على الوجه المسطور بحضور كل من العمدة الفاضل والهمام الكامل الشيخ موسى كساب المفتى الحنفى بناحية فزاوى بالولاية ابن المرحوم العمدة الفاضل الشيخ مصطفى والعمدة الفاضل الشيخ ابراهيم فتيانى من الناحية المذكورة والمكرم الشيخ محمد سالم من الناحية المذكورة أيضا وحضرة الجناب المكرم على أفندى رضى المعاون الآن بديوان المديرية عرضه مفصلا على حضرة مولانا أفندى المومااليه اعلاه فلما أحاط علمه الكريم بذلك حكم بلزوم دية المورث المذكور على أهالى الناحية المذكورة اعلاه مقسطة عليهم فى ثلاث سنين ماعدا النساء والصبيان والعبيد والهائمين وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المصان تحريرا فى ٢٩ ربيع الاول سنة ٧٧ فما الحكم فى ذلك (اجاب) الافادة عن ذلك انه لم يظهر خلل فى الزام أهل البلد الصغيرة المذكورة بدية القتيل الذى وجد بارض بلدتهم قتيلا ولم يعلم قاتله حيث لاعواقل لهم وهم معترفون بوجوده قتيلا على الوجه المسطور بالاعلام بعد اجراء القسامة والله تعالى أعلم (سئل) من المعية فى ١٣ ش سنة ٧٧ من اعلام من قاضى طنتدا مؤرخ ١٥ جمادى الاولى سنة ٧٥ مضمونه حضرت بمجلس الشريعة الغراء المنعقد بناحية طنتدا روضة بحضرة حضرات علماء المجلس المشار اليه وحضر لدينا أبو خشبة السماك ابن المرحوم جمعة من أهالى ناحية البوطة بولاية البحيرة الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعى عن زوجته الحرمة كوهية بنت حسين عطية والدة محمد السماك المتوفى الآتى ذكره فيه وعن الحرمة هندية بنت المرحوم عياد زوجة ولده المتوفى المذكور الثابت معرفتهم وانحصار الارث فيهم من غير شريك بشهادة كل من أحمد عمارة بن عشيلة محمد بن ابراهيم النجار وأبى طالب بن عرابى كلاهما من الناحية المذكورة وادعى بطريق الاصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن موكلتيه المرقومتين اعلاه على أهالى الناحية المذكورة الحاضر منهم معه بالمجلس السعداوى بن على درهاب وعلى بن عشيلة عمارة واسمعيل بن اسمعيل سعد الله ومحمد بن زقزوق عبد الملك ومبارك بن سالم ابى الريش وعمر بن اسمعيل بان سابق تاريخه فى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٤ كانت وقعت معركة فى وسط اطيان الناحية المذكورة بالغيط الذى يسمع الصوت منه لمن فى البلد المذكورة وبعد انقضائها وجد ولده المتوفى المذكور مضروبا برصاصة فى فخذه الايسر وخرجت من فخذه الايمن والدم سائل منه ومكث بعد ذلك صاحب فراش ثمانية عشر يوما ومات بسبب ذلك ويطالب المدعى عليهم المذكورين اعلاه وباقى أهل الناحية المذكورة بموجب قتل مورثه المذكور وبما يترتب على ذلك شرعا سئل من المدعى عليهم عن ذلك كله فاجابوا بالاعتراف والتصديق على جميع ذلك وعززوا انهم لايعلمون من قتله فعند ذلك توجهت القسامة والدية على أهل الناحية المذكورة فتوجهنا ذوننا الى الناحية المذكورة

شعبان سنة

٢٠ ١٢٧٧

لتحليف أيمان القسامة فاختار والد المتوفى المذكور بطريق الاصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن موكلتيه المذكورتين اعلاه خمسين رجلا من أهالى الناحية المذكورة الموضح اسماؤهم بظاهر هذا الاعلام فاستحلفوا وحلفوا أيمان القسامة الشرعية فعند ذلك الزمنا أهل الناحية المذكورة بالدية الشرعية بحضور المدعى عليهم المذكورين اعلاه مؤجلة فى ثلاث سنين ماعدا النساء والصبيان والعبيد والمجانين وحكمنا بذلك حكما شرعيا وتحرر هذا بما صار فالحكم (أجاب) الافادة عن ذلك بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محكوما فيه بالقسامة والدية على أهل البلد التى وجد القتيل بالقرب منها بدون دعوى الورثة القتل على أهل البلد المذكورة أو على بعضهم مع عدم تصريحهم فيه بموت المتوفى عن ورثته المذكورين من غير شريك وشرط الحكم بالقسامة والدية تقدم الدعوى بالقتل على الوجه المذكور ولم يوجد التصريح بذلك فى الاعلام واما قوله فى الاعلام ادعى على أهالى الناحية بان سابق تاريخه كانت وقعت معركة الى آخره فلم يوجد فيه الدعوى على أهل الناحية المذكورة ولا على بعضهم بالقتل كما هو ظاهر فيقتضى اعادة هذا الاعلام لاستيفاء ماهو لازم والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية فى ١٣ ش سنة ٧٧ عن اعلام وارد من محكمة دمنهور مؤرخ فى ١١ جا سنة ٧٧ مضمونه ادعت الحرمة ام السعد بنت المرحوم عبد الجليل خليفة من اهالى ناحية شباس عمير روضة على زوج بنتها الحاضر معها بالمجلس هو أبو النجاة أبو زيد شيخ بناحية السماسمة بولاية البحيرة ابن المرحوم ابراهيم بان فيما قبل تاريخه فى شهر ذى القعدة سنة ٧٦ تعدى المدعى عليه المذكور ليلا على زوجته فطومة بنت المرحوم اسمعيل أغا اغاقول اغاسى المقيم كان بناحية شرنوب وطرحها على الارض بداخل منزله الكائن بناحية السماسمة المذكورة وأمسكها الزوجة الاخرى هى الحرمة منه بنت المرحوم على هندى من الناحية المذكورة وبنته حسنة البالغ وجردها من ثيابها وضربها على سائر بدنها بشمروخ من السفرجل أين غيره نقل مايزيد عن الخمسمائة ضربة حتى أثر ببدنها والبعض منه اسود والبعض ادمى ومكثت فى فراشها بعد ذلك ثلاثة أيام وماتت بسبب ذلك فى ثانى عشر الشهر المذكور عن كل من والدتها الحرمة أم السعد المدعية وزوجها أبى النجاة أبى زيد المدعى عليه وولدها منه محمد القاصر الآن عن درجة البلوغ من غير شريك وانها ثبتت وفاتها وحصر ارثها فى ورثتها المذكورين الذين من جملتهم المدعية المذكورة بشهادة كل من المكرم ابراهيم خليفة ابن المرحوم خليفة العبادى من اهالى ناحية شباس المذكورة والمكرم الشيخ طه مالك ابن المرحوم الحاج طه من أهالى المحمداد الثبوت الشرعى فتطالب المدعية المذكورة المدعى عليه المذكور بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعى فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة زوجته المذكورة

وحصر

شعبان سنة ٢٢ ١٢٧٧

وحصر ارثها فيه وفى والدتها المدعية المذكورة وفى ولدها منه محمد القاصر من غير شريك وان موتها بسبب العياء الذى كان أصابها قبل موتها بستة أيام من الله تعالى وأنكر حصول الضرب منه لها وجحد ذلك كليا وصدر ذلك بحضور كل من السيد محمد القاضى ابن المرحوم الشيخ حسين والمكرم الشيخ حسنين صالح ابن المرحوم الحاج محمد صالح الملقب كان بالكيلانى الدمنهورى كلاهما فكلفت المدعية المذكورة اثبات دعواها فاحضرت كلا من أحمد رفاعى ابن المرحوم محمد من ناحية ادفينا وعلى البطيطى ابن المرحوم سليمان من ناحية ديبى وشهد كل منهما بعد ان استشهد بانه رأى الحرمة فطومة المتوفاة المذكورة عارية بعد وفاتها بمنزل زوجها المدعى عليه وبيدنها آثار ضرب بمثل ضرب عصا أوكرباج وباليتها اليسرى جرح صغير من آثار الضرب ولم يعلما من الضارب لها وعجزت عن اثبات دعواها فعدل كل من الشاهدين المذكورين بشهادة كل من محمد ليندى ابن المرحوم الشيخ أحمد من ديبى وعطا موسى بن عطا من ادفينا التعديل الشرعى ولم تطلب تحليف المدعى عليه بحضور كل من الشيخ محمد الخراشى ابن السيد أحمد والمكرم الشيخ محمود ادريس ابن المرحوم الشيخ حسن من دمنهور كلاهما والسيد أبى اسمعيل أخى المتوفاة المذكورة اعلاه فعند ذلك حكم على المدعى عليه بلزوم دية المتوفاة المذكورة لورثتها الذين من جملتهم المدعية المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم مقسطة فى ثلاث سنين عملا فى ذلك بما أفاده الشيخ محمود أمين الدين الحنفى مفتى ثغر سكندرية حالا على سؤال رفع اليه فى شان ذلك صادر ذلك بحضرة كل من المكرم الحاج برغش الصغير العطار ابن المرحوم الشيخ ابراهيم والفاضل الشيخ محمد القاضى الصغير ابن السيد محمد القاضى الدمنهورى كلاهما (أجاب) قد صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجد محكوما فيه بالدية على زوج المرأة المدعى عليه بانه ضربها بشمروخ لين من السفرجل غير مثقل وانها ماتت بسبب ذلك مع انكار المدعى عليه ذلك واثبات وجودها ميتة بمنزل المدعى عليه وبها أثر بلا تحليف أيمان القسامة لعدم طلبه من المدعية التى هى أم الميتة المتوفاة عنها وعن ولدها القاصر وزوجها المدعى عليه وبالتامل فى ذلك وجد فى الحكم المذكور اشتباه لما فى الدر ولو وجد الحر قتيلا فى دار أبيه أو أمه أو المرأة فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث اه أى عاقلة رب الدار ولما تشعر به عباراتهم من أن الدية مرتبة على القسامة فى هذا الباب فقد قالوا بعد ذكر القسامة فى قتيل جهل قاتله أى لم يثبت القتل على معين ثم يقضى بالدية وفى رد المحتار وحكمها أى القسامة القضاء بوجوب الدية ان حلفوا فعباراتهم ربما أشعرت بان الدية مرتبة ومفرعة على القسامة فى بابها وذلك فى غير الصورة التى تجب فيها الدية على بيت المال لتصريحهم فيها بوجوب الدية فى بيت المال وانتفاء القسامة لكن لم نقف على التصريح فى كلامهم بايجاب الدية فى هذا

الوجه ولا ينفيها عند عدم اجراء القسامة لانتفاء شرطها وهو طلبها وقد ذكر في رد المحتار ما نصه واذا تركه فهل يقضي له بالدية أم لا لانه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم أره فليراجع اه وحيث تأكدت الشبهة في صحة حكم هذا الاعلام وهناك وجه لو أجرى يكون الحكم صحيحا بلا شبهة فينبغي اعادة الاعلام لاجراء ما ذكروه وأن ينصب القاضي وصيا على ابن الميت القاصر حيث كان من جملة الورثة ليدعي عنه على أبيه المتهم بقتل أمه بما ادعت به أم المتوفاة المذكورة فاذا سئل أبوه وأنكر وتحقق وجودها ميتة وبها اثر في بيت زوجها المدعى عليه المذكور المملوك له ولم يثبت انه القاتل لها يقضي بالقسامة عليه والدية على عاقلته ان كان له عاقلة والا ففي ماله بعد طلب القسامة من الوصي المذكور ليطابق الحكم ما هو مصرح به في هذه المسئلة كما تقدم ايراده بالاشباه وبذلك يرتفع التوقف ويكون حكم المسئلة لاغبار عليه والله تعالى أعلم (سئل) من المعية في ٢١ ش سنة ٧٧ عن اعلام وارد من محكمة طنتداروضة مؤرخ في ١٠ رجب سنة ٧٦ مضمونه انه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة بحضرة وكيل المديرية واعضائه حضر حسن بانوها ابن المرحوم الحاج محمد بانوها من أهالي المحلة الكبرى والدعلي بانوها المتوفى الاصيل عن نفسه والولي الشرعي على هاشم القاصر عن درجة البلوغ الحاضرة معه بالمجلس بنت ابنه المتوفى المذكور المرزوقة له من زوجته المصونة سكينة بنت المرحوم عثمان افندي القفطنجي الحاضرة معه أيضا بالمجلس مع الحرمة بدويه بنت المرحوم السيد ابراهيم شريفة والدة المتوفى الثابت معرفتهم وانحصار الارث فيهم بشهادة كل من محمد أبي حميدة ابن المرحوم الحاج أحمد والحاج بدوي شريفة ابن المرحوم ابراهيم من اهالي الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا وادعوا على اهالي ناحية مليج الحاضر منهم معهم بالمجلس كل من علي عمارة حاد عمدة الناحية واحمد ابي العينين الاقرع وابراهيم يونس العكل وغيرهم بان سابق تاريخه في يوم الخميس ٢٣ ش سنة ٢٧٦ كان مورثهم المتوفى قادما من ناحية شبين الكوم الى مليج المذكورة وعند وصوله الى مكان يسمع الصوت منه لمن في ناحية مليج المذكورة خرج عليه جماعة وضربوه على راسه ويده اليمنى حتى جرحوهما والقوه على الارض ثم حمل الى تلك الناحية ومكث صاحب فراش تلك الليلة ومات بسبب الضرب المذكور وان الضارب له عمدا اهالي ناحية مليج المذكورة الذين من جملتهم الحاضرون معهم بالمجلس المبين اسماؤهم اعلاه ويطالبون الحاضرين وباقي اهالي ناحية مليج بما يترتب على ذلك شرعا من الدية والقسامة و يسالون جوابهم عن ذلك سئل من حضر من اهالي الناحية المدعى عليهم المذكورين فاجابوا بالاعتراف والتصديق على وجود مورث المدعين مطروحا على الارض و به اثر الجراحة في راسه في مكان غير مملوك لاحد قريب من الناحية وهو يسمع الصوت منه لمن في البلد وانه حمل الى الناحية ومكث بها صاحب

قد صار تغيير الاعلام بتاريخ ١٤ ل سنة ٧٧ وحضر من المعية وكتب عليه في ٦ ذي القعدة سنة ٧٧ بان الحكم بالقسامة على المدعى عليه فيه والدية في ماله على الوجه المسطور به في محله اذا كان المنزل الذي وجدت ميتة فيه وبها أثر مملوكا للمدعى عليه ولم تكن له عاقلة والله اعلم

شعبان سنة ٢٦ ١٢٧٧

فراش ومات فى ليلته بسبب ذلك ولا يعلمون من الضارب له فعند ذلك وجهنا ماذونا من طرفنا للاستفسار من اهل البلد عن ذلك وتحليف أيمان القسامة بطلب اولياء الدم واختيارهم خمسين رجلا من اهل الناحية فبحضوره وسؤالهم عما اعترف به المدعى عليهم صدقوا على مقالتهم وحلف بعد طلب اولياء الدم التحليف خمسون رجلا أيمان القسامة اختارهم اولياء الدم بان قال كل والله ماقتلت على بانوها المذكور ولا اعلم له قاتلا فعند ذلك الزمنا اهل الناحية بالدية الشرعية فى ثلاث سنين ماعدا النساء والصبيان والعبيد والمجانين وحكمنا بذلك حكما صحيحا شرعيا (اجاب) الحكم بالقسامة والدية انما يكون فى قتيل لم يعلم قاتله وذلك انما يتحقق بعجز الاولياء عن اقامة البينة على دعواهم القتل على اهل الناحية مع الانكار ولم يصرح فى الاعلام بتكليفهم البينة على دعواهم المذكورة وعجزهم عنها فتنبغى اعادته لاستيفاء ما يلزم فيه فاذا حصلت الدعوى على اهل الناحية بالقتل الموجب للقصاص ولا يعلم ذلك الابذكر الآلة او بالقتل الذى يوجب المال فى مكان غير مملوك لاحد قريب من ناحيتهم بحيث يسمع منه الصوت وطلبوا ما يترتب على ذلك شرعا ولا يبين بانه الدية والقسامة لان ذلك فرع العجز عن الاثبات واجاب اهل الناحية بالاعتراف بوجود المورث قتيلا فى ذلك المكان اولا وثانيا عند توجيه الماذون بعد توجيه الدعوى على باقى أهل الناحية المدعى عليهم القتل ايضا ليكون اسلم وحصل الانكار لكونهم قاتلين يكلف الاولياء البينة على دعواهم صدور القتل منهم فان عجزوا عن ذلك يحكم عليهم على حسب الموضح بالاعلام بالقسامة بعد طلبها وبالدية عند عدم العاقلة لكن انما يحكم على اهل البلد بذلك اذا كانت البلدة صغيرة والا فيراعى فى ذلك اقرب الجهات الى المكان الذى وجد فيه القتيل فان ادعى الاولياء عليهم أو على بعضهم ولم يثبتوا تجب القسامة عليهم كذا والدية اذا لم تكن لهم عاقلة والا فعلى العاقلة بعد استيفاء ما يلزم وان ادعوا على غيرهم فلا قسامة اصلا بل تجب الدية عليهم عند الثبوت والا منعوا والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من المعية وجب خطاب مؤرخ فى ٢١ ل سنة ٧٧ محرر فيها ثلاث اعلامات ومطلوب النظر فى اوراقها وفيما هو موضح بصور الاعلامات الآتى بيانها فى الجواب واعطاء الافادة عن اعتماد اى اعلام منها وما يقتضى اجراؤه حسب ما يوافق الحكم الشرعى حيث ان تلك الاعلامات فى حادثة واحدة اولها حكم فيه للمدعى عليهم وبمنع المدعين وثانيها حكم فيه للمدعين على موجب اقرار ثبت على بعض المدعى عليهم وثالثها حكم فيه بعدم صحة الحكم الثانى من حيث عدم قبول الاقرار المذكور وثبوت الحق للمدعى عليهم كما صار فى الاعلام الاول بناء على النهى والتخصيص الصادر للقضاة الموضح بالبند الثامن من لائحتهم (أجاب) قد صار الاطلاع على صور الاعلامات المحررة من نائب الوسطى سابقا وقاضى

قد صار تغيير الاعلام فى ٥ ذا سنة ٧٧ مع استيفاء ماهو لازم وتحررت الافادة بذلك فى غرة ذ سنة ٧٧

ذى القعدة ٢ ١٢٧٧

منفلوط وقاضي اسيوط المؤرخ اولها في ٤ محرم سنة ١٢٧٧ وثانيها في ٢٨ جا سنة ١٢٧٧ وثالثها في ١٥ ب سنة ١٢٧٧ المحررة بهذه القائمة المسطرة من طرف حضرة مدير اسيوط بتاريخ ١٠ ل سنة ١٢٧٧ وبالتامل في ذلك قد وجد الاعلام الاول المحرر من نائب الوسطى غير مستوف شرائط الصحة لعدم بيان انصباء المدعين وكيفية ارثهم ولم يبينوا المورثين لهم ولا كيفية الانتقال ولم يبينوا الحدود بيانا معتبرا شرعا وما بني عليه المنع فيه من مضي المدة المذكورة به لم يذكر فيه تمكن الاخصام فيها من الدعوى ليترتب عليه المنع اولا فلا يترتب ذلك وحينئذ فلا يعول عليه ولا يقال انه محكوم على المدعين بالمنع وكذا وجد الاعلام المحرر من قاضي منفلوط فيه قصور من وجوه منها عدم بيان نسب مورث المدعين الاصلي وذلك شرط في صحة الدعوى بان يذكر اسم ابيه وجده ما لم يشتهر ويعلم باقل من ذلك ومنها انه ذكر في الحد القبلي ان بعضه لفوز الله عبد القادر وبعضه لموسى عبد الوارث وذلك غير كاف لانه ان اريد ان الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الآخر فهو غير مستقيم وان اريد به شئ آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكا لعينه او استحقاقا فهو غير كاف ايضا اذ تعلقات الشخص متنوعة تشمل ما يصح التحديد به وما لا يصح فما لم يبين في الحد ما يصح التحديد به لا يكون معتبرا وكذا يقال ذلك في الحد البحري والشرقي ومنها عدم بيان نسب اصحاب الحد القبلي الى الجد مع كون ذلك شرطا عند عدم الشهرة والتمييز باقل من ذلك وهو غير متضح من العبارة ومنها انه ذكر في الحد البحري ان بعضه لشعبان سلطان المذكور ومن يشركه ولم يذكر الجار الآخر لباقي الحد المذكور ولم يذكر الفاصل بين الارض المدعى بها وبين ملك المدعى عليه الذي هو شعبان المذكور اذا قلنا ان له ملكا متصلا للمدعى به وذلك غير كاف للوجهين المذكورين بناء على ما نقل تصحيحه في الوجه الاول واقتصر عليه في الوجه الثاني قال في الهندية اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة اولزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الآخر او المسجد تصح وقيل الصحيح ان لا تصح دعواه في هذين الفصلين كذا في الفصول العمادية ثم قال وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط اه ومنها عدم البيان في عصبة محمد بن شعبان الذين هم قنديل ورمضان وحزين ابناء ابي ابن عم ابي محمد بن شعبان هل هو عم شقيق او لاب مع اشتراط ذلك في نسب العمومة وكذا وجد اعلام قاضي اسيوط غير مستوف لوجوه منها عدم كون التحديد المذكور به معتبرا شرعا لبعض الاوجه المار ذكرها كما يعلم بالتامل فيه وفيما تقدم ايضاحه ومنها ان قوله البحري لورثة سلطان شعبان وعلي ورمضان غير معتبر قال في الهندية واذا كتب

لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا فى الوجيز للكردرى ومنها انه لم يبين فى الدعوى عدد الورثة المنحصر فيهم الارث ولم يذكر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطا على الوجه المتقدم ذكره وما بنى عليه عدم اعتبار دعوى اقرار المدعى عليهم لدى قاضى منفلوط فى اعلام قاضى اسيوط من كون ذلك من باب الدفع ولم يذكر فى الدعوى الاولى التى صدر فيها الحكم من نائب الوسطى فيكون ذلك مخالفا لما ذكر فى البند الثامن من لائحة القضاة المتضمن للنهى عن سماع الدفع من المحكوم عليه مالم يذكر فى الدعوى الاولى لم يصادف محله لعدم مخالفة سماع دعوى الدفع بالبند المذكور فى هذه الحادثة حيث تبين عدم صحة الحكم الصادر من نائب الوسطى سابقا وموضوع البند المذكور فى المحكوم عليه حكما صحيحا وحينئذ فلا مانع من سماع الدعوى بذلك من المدعين اذا لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك فى حق الكل او البعض كاقرار بعضهم بانه لاحق له فى المدعى به اذا تحقق صدور ذلك منه عن طوع بتاريخ متأخر عن تاريخ الاقرار من المدعى عليهم فان ذلك يكون مانعا فى حق ذلك البعض كما اشير الى ذلك فى اعلام قاضى اسيوط وحيث تقرر ذلك يقتضى اعادة اوراق هذه القضية الى محل الواقعة لينظر فيها باستئناف مرافعة شرعية بين المتخاصمين فى هذه الحادثة لاستيفاء ماهو لازم شرعا وما يتحقق بالوجه الشرعى يحكم به على احد الفريقين هذا ما ظهر لى فى ذلك والله تعالى أعلم

بما هنالك (سئل) من محافظة مصر فى ٨ ذا سنة ١٢٧٧ عن حادثة وقعت بين يدى وكيل قاضى رشيد مضمونها ادعى المكرم الشيخ حسن نور ابن المرحوم مولانا الشيخ محمود نور على المكرم السيد على نور الخراط ابن المرحوم حسين الحاضر معه بالمجلس بان المدعى المذكور كان تحت يده بطريق الاستحقاق وقف من قبل المرحوم نور الدين الشيخ على بن المرحوم الحاج حسين شتاء الانبابى المسطر مكتوب وقفه من محكمة رشيد المؤرخ بغرة جمادى الاولى سنة ١١٨٣ الصادر من الواقف على عبيدة نور جد المدعى المذكور لوالده الثلث والثلث الثانى على الحاج حسين نور جد المدعى عليه والثلث الثالث على اولاد اخيهما الحاج حسين نور هم على جد المدعى والد امه واخوته وبطريق النظر الشرعى بموجب تقرير مسطر من محكمة رشيد مشمول بختم وامضاء الشيخ محمد النحاس قاضى رشيد سابقا مؤرخ فى ٢٧ رجب سنة ١٢٠٠ وان الباقى من الوقف المذكور جميع الغيط الكائن بحرى الثغر المعروف بغيط الشرقى المحدود بحدود اربعة الحد القبلى ينتهى بعضه الى الغيط المعروف بسلامة الجارى فى ملك فرج البدوى الغيطانى ابن المرحوم الحاج احمد البدوى الغيطانى واولاد اخيه عبد الجواد وباقيه الى الغيط المعروف بالشوفى بيد مصطفى الشوفى الخياط ابن المرحوم السيد محمد الشوفى والحد البحرى ينتهى الى الهوى مجرى الماء الفاصل بين ذلك وبين ارض القسيس والحد الشرقى ينتهى الى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الارض الجارية فى ملك الحاج محمد

موسى الغيطاني ابن المرحوم محمد موسى والحد الغربي ينتهي الى الطريق السلطاني
الموصل لبرج رشيد وجميع الجنينة الكائنة بحري رشيد المغروسة بستانا المحدودة
بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي الى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الجنينة الجارية
في ملك علي موسى وأخيه الحاج حسين ابني المرحوم محمد موسى والحد البحري ينتهي
الى الجنينة الجارية في ملك الحاج بدوي الوزان ومصطفى أبي الحنون الوزان والحد
الشرقي ينتهي بعضه لسواقي العجمي وباقيه للطريق السلطاني وفيه الباب والحد الغربي
ينتهي الى الجنينة المعروفة قديما بالخواجا الجارية الآن في ملك الحاج علي مدورة
احمد تجار اسكندرية وجميع الدار الكائنة بحارة نور بحري رشيد المحدودة بحدود
أربعة الحد القبلي ينتهي الى شارع مسلوك وفيه الباب والحد البحري والغربي ينتهي كل
منهما الى الجنينة الجارية في ملك الحاج محمد موسى بن محمد موسى والحد الشرقي ينتهي
الى دار بيد المدعى عليه واخته بنيه وان الغيطين والدار المحدودة اعلاه كائنة تحت يد
المدعي المذكور من سنة ١٢٥٥ من وقت اقامته ناظرا على الوقف المذكور وهو يؤجرها
ويقبض اجرتها سنة بسنة ويصرف ما تحتاج اليه من اللوازم وما بقى يقسمه على مستحقيه
المعينين بتقرير نظره ولورثتهم بعد وفاتهم لغاية شوال سنة ١٢٧١ رفع محافظ رشيد
سابقا يد المدعي المذكور عن ذلك وسلمه لعلي نور المدعى عليه المذكور بدون وجه
شرعي وبريد المدعي المذكور رفع يد المدعى عليه المذكور عن ذلك ليحوزه لجهة الوقف
المذكور كما كان ويطلب المدعي المذكور من المدعى عليه المذكور رد ما استغله من
ريع ذلك من سنة ١٢٧١ لغاية الآن ليصرفه المدعي المذكور في لوازم الوقف
المذكور ويسأل المدعي المذكور جواب المدعى عليه المذكور عن ذلك بالوجه
الشرعي وذلك بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه المذكور على الاماكن المذكورة
اعلاه بشهادة كل من المكرم السيد احمد العجل ابن المرحوم السيد صالح مكي والمكرم
الشيخ علي مصران ابن المكرم محمد وسئل من المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك
وأجاب بالاعتراف بوضع يده على الاماكن المذكورة اعلاه وانه لا يسمع الدعوى
المذكورة من المدعي المذكور حسب اقراره بحضور من ذكر اعلاه والمكرم السيد
شعبان شتاه ابن المكرم الحاج محمد شتاه والمكرم الشيخ مصطفى عامر تباع الله العارفين
لهما معينا الحاضرين حضور الجرانيل المتعلقة بهذه القضية ورفعت صورة القضية المذكورة
حرفيا الى حضرة مولانا العلامة الشيخ محمود امين الدين مفتي ثغر اسكندرية وأجاب
عليها بقوله الحمد لله هذه الدعوى على الوجه المشروح صحيحة شرعا فيجبر المدعى عليه
باعطاء الجواب عنها اما باقرار او جحود فان امتنع عن ذلك بان قال لا أقر ولا أنكر أو ما في
معناه فمذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه يحبس ليقر أو ينكر ومذهب صاحبيه
انه يعد منكرا فيعامل معاملة المنكر في طلب البينة أو اليمين قال في الدر المختار وهو

سنة ى القعدة

الاشبه فيفيد ان قولهما هو الراجح المعول عليه هذا هو الحكم الشرعي واتباع الحق أسلم
والله سبحانه وتعالى اعلم فطلب من المدعى عليه الاجابة عن الدعوى المذكورة فاجاب
بانه واضع يده على الاماكن المذكورة بطريق نظارة الشرعي عليها لانه في سنة ١٢٧١
أقامه الحاكم الشرعي ناظرا شرعيا على الاماكن المذكورة بعد عزل المدعى المذكور بالوجه
الشرعي بموجب تقرير شرعي تحت يده مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ وان المدعى
المذكور لاحق له في النظر على الاماكن المذكورة الآن صادر ذلك بحضور كل من
المكرم سليمان شبايك النحاس ابن المرحوم الحاج فتوح والمكرم الحاج على نور ابن
المرحوم الحاج مصطفى نور والمكرم الشيخ على مصران ابن المكرم محمد والمكرم فتوح
الفلال ابن المرحوم أحمد وأبرز من يده التقرير المذكور وقرئ بالمجلس فدل مضمونه على
انه في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ أقام القاضي وقتئذ المدعى عليه المذكور ناظرا شرعيا
ومتحدثا مرضيا على وقف المرحوم نور الدين الشيخ على ابن المرحوم الحاج حسين
المعروف بالانبابي وبشتا المسطر مكتوب وقفه من محكمة الثغر المؤرخ بغرة جمادى الاولى
سنة ١١٨٢ بدلا عن الشيخ حسن نور المدعى المذكور لاسباب اقتضت ذلك هي عدم
ضبطه لما هو تحت يده من الوقف المذكور وتداخله فيه بنفسه باعطائه لبعض الناس
باجرة غير أجرة المثل في نظير اشتراكه معهم وظهور تأخر الصرف منه على المستحقين بمقتضى
فتوى من حضرة مفتي اسكندرية سابقا مولانا العلامة الشيخ محمد البنا ممتوج التقرير
المذكور باعلاه بجواب من حضرة مفتي اسكندرية حالا لفظه قد اطلعت على هذا
المحضر وما تضمنه من عزل الناظر على الوقف المذكور للاسباب المرقومة وتولية من
فيه أهلية وصلاحية للولاية عليه فوجدته على المنهج الشرعي فيجب اتباعه وتنفيذه
والله تعالى اعلم ومشمول التقرير المذكور بامضاء وختم المرحوم السيد سليمان أفندي
الحاكم الشرعي بالثغر حين ذاك ولما تلي التقرير المذكور أعلاه بالمجلس اجاب
المدعى عليه المذكور بقوله ان الاماكن المذكورة جارية في وقف جده المرحوم
الحاج حسين نور وانه ناظر عليها وانه لا يعرف انها جارية في وقف على ابن الحاج حسين
الانبابي المذكور وان نظره عليها فهو بموجب التقرير المذكور صادر ذلك بحضور
الحاج على نور والسيد عبد الفتاح الفلال المذكور والشيخ على مصران وسليمان شبايك
المذكور فاحكم الله في ذلك (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة القضية والدعوى
الصادرة من الشيخ حسن نور المقتضى اعطاء الجواب عنها من هذا الطرف فوجدت
الدعوى غير مستوفاة اذ الوقف ان كان على الوجه الذي ذكره المدعى في دعواه لاغير
فهو غير صحيح ويكون لورثة مالك الوقف المذكور حيث وقفه على معينين فعلى مجرد
هذه الدعوى لا يكون للمدعى منازعة واضع اليد فيما هو بيده اذا لم يكن وارثا لمن نسب
الوقف الباطل اليه اذ الايقاف بلفظ الوقف على معين وبلا ذكر الصدقة أو كون آخره

١٢٧٧ ٢٠

صفر سنة

لجهة لا تنقطع لا يصح حتى على قول أبي يوسف المرجح على ماحققه العلامة ابن عابدين فلا يترتب على مجرد هذه الدعوى فيما ظهر لي سؤال الخصم لما ذكر ومن أوجه أخر وان كان واضع اليد المدعى عليه قد استند في وضع يده على ماذكر الى أنه ناظر من قبل الحاكم بعد عزل الشيخ حسن بموجب التقرير الذي بيده المقروء بالمجلس الدال مضمونه على انه مقرر في النظر على وقف المرحوم نور الدين الشيخ على ابن الحاج حسين بدلا عن الشيخ حسن المذكور لعزله بامور اقتضت ذلك ثم ذكر المدعى عليه أن ثلاث الاماكن وقف جده الحاج حسين وانه لا يعرف انها وقف على ابن الحاج حسين الواقف المذكور فقد خالف مضمون تقريره المستند اليه في النظر ووضع اليد فلا يكون له الاحتجاج به فينبغي احالة هذه الدعوى على حضرة قاضي أفندي ثغر اسكندرية فنظر القربه من جهة المتخاصمين النظر بين يديه بالمجلس العلمي ويجري استيفاء ماهو لازم شرعا وبيان كيفية الوقف وذكر ماله وشرط واقفه في النظر واذا ثبت ان أحد المتخاصمين هو المستحق للنظر بشرط الواقف أو بغيره يحكم له ويمنع خصمه وذلك نظر الاقناع الفريقين وان رؤى نظرها بجهة أخرى أو محل الواقعة بشرط التامل فيما هو لازم اجراؤه فلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة مؤرخة في ١٦ م سنة ٢٧٨ مضمونها ان الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بعادة أبعادية المرحوم على وضابك التي اشتراها حسين بك نجل المرحوم حسن باشا فؤادو بعد ان حررجتها قاضي المنية عرف عن وقوع السهو منه في الكلام على المسوغ الشرعي لبيع نصيب القاصر كما تعلم لحضرتكم صراحة الكيفية من مطالعة ما اشتملت عليه الاوراق ومما ورد من بيت المال علم ان الوصي على القاصر والدته زوجة المرحوم والوكيل عن الورثة البالغين ومن جملتهم الزوجة المذكورة حضرة خليل بك من اعضاء مجلس الاحكام سابقا بموجب حجة بيده من محكمة مصر وقد سبق منه التعهد بتسديد ديون المتوفى ولم يفهم ماهو مقتضي اجراؤه وسئل القاضي السالف ذكره عما هو اللازم اجراؤه الآن نحو تحرير الحجة بمبايعة الابعادية المذكورة حسبما تقتضيه الاصول الشرعية فافاد بان مثل ذلك مما يلزم النظر فيه بطرف حضرتكم فلزم تحريره والاوراق عشرة مرسلة طيه للاطلاع على ما تضمنته وقد نبه أيضا على بعث حجة توكيل حضرة خليل بك وحجة المبايعة التي حررها ذاك القاضي وأورى لزوم تغييرها المناسبة ماتوضح مع حجة الوصاية ايضا ومن بعد النظر فيما ذكر ترد الافادة بالنظر فيهما واجراء المقتضى حسب مايلزم (اجاب) قد علم مابهذا الخطاب بعينه وماحوته الاوراق المحكي عنها به وصار النظر في حجة المبايعة المنوه عنها فوجدت غير مستوفية شرعا بالنظر لنصيب القاصر من الورثة في الابعادية اذ لا يصح بيع عقار القاصر الا بمسوغ شرعي من المسوغات وهي اما دين على الميت الذي آل العقار للقاصر من قبله أو وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه أو كون غلاته

٨ ١٢٧٨

لاتزيد على مؤنته او خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب أو بيعه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير فاذا كان أحد هذه المسوغات محققا يكون البيع صحيحا والافلا يصح وهذه الحجة خالية عنها فاذا كان الواقع ان الميت مدبون دينا لا نفاذ له الامن ثمن هذه الابعادية يكون البيع في نفس الامر صحيحا كما اذا كان هناك مسوغ آخر غير هذا لكن الحجة المذكورة غير معتبرة لخلوها عن ذكر المسوغ فاذا اريد اظهار صحة البيع أو عدمها في نصيب القاصر بعد صدور البيع يدعى في ذلك عن الصغير على المشترى بعدم صحة البيع في نصيبه لعدم المسوغ ويطلب فسخه فيجيب المشترى أو نائبه بوجوده وتحققه وهو الدين المذكور أو غيره من باقي المسوغات ويقيم البينة عليه بين يدى القاضى بعد تصحيح الدعوى فاذا اقامت البينة يحكم القاضى بصحته ويمنع من يعارض المشترى و يحرر بذلك السند الشرعى وهذا حيث لم تقم بينة قبل الشراء على وجود المسوغ في بيع نصيب القاصر على ان الحجة المذكورة لم يبين فيها ان الثمن المدفوع في الابعادية المذكورة هو بدل عين الوقف المشترى به تلك الابعادية له كما هو الواقع على ما هو مسموع لتكون ملحقة بالوقف وتكون كاصله ومجرد شرائها لجهة الوقف لا يقتضى كونها وقفا قولا واحدا بل فيه نزاع مالم يكن الثمن بدل عين الوقف فلا يتم بها الغرض أيضا للمشترى من دخولها في الوقف الا اذا وقفها الناظر من قبل نفسه والحقها بالوقف فعلى كل يستلزم الحال تغيير تلك الحجة واستيفاء ماهو مقتضى والله تعالى اعلم (سئل)

من قاضى القليوبية عن صورة حادثة بافادة بختم المذكور مضمونها ادعت كل من الحرمة جيانه بنت الميت رزق شاكر من طوخ الملق قليوبية زوجة المتوفى رزق سليمان النصرانى الآتى ذكره فيه الحامل منه حسب تعريفها والحرمة هندية بنت المتوفى عطية نصير من كفر فرج بمديرية القليوبية والدة رزق سليمان المذكور المقيمة بناحية طوخ المذكورة على المكرم هاشم حشيش ابن المرحوم محمد حشيش من اهالى مرصفا بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة البينة بان فيما قبل تاريخه كان مورثهم رزق سليمان الذمى المذكور ابن المتوفى سليمان النصرانى الشهير بذلك مستخدما بطرف احمد ابى حشيش بناحية مرصفا المذكورة سابقا وله عند المدعى عليه نصف فرس شركته وباعه النصف المذكور بخمسمائة قرش وصرجا باثنين وخمسين قرشا جملة ذلك سبعمائة قرش وخمسون قرشا واخذ منه من اصل ذلك حمارا باربعمائة وخمسين قرشا والباقى له عند المدعى عليه لغاية تاريخه ثلثمائة قرش وفي يوم الخميس الموافق ٢٩ ص سنة ٧٨ بعد المغرب كان مورثهم المذكور راكبا على الحمار المذكور ومعه كيس قطنى بداخله خمسمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائتا قرش ولابس قفطانا قطنيا و جبة جوخ زيتى وشالا شالا وطربوشا قديما وجديدا بداخل بعضهما وحزاما عجميا تقليد الكشمير قيمة ذلك ثمانمائة وخمسون قرشا ومارا بالطريق

ربيع الاول سنة ١٢٧٨ ٧

بين مرصفا وبين كفر الشيخ ابراهيم قليوبية قرب يامن جنينة هاشم المدعى عليه باراضى مرصفا المذكورة فتعدى المدعى عليه وقصد مورثهم رزقا المذكور واطلق فيه بارودة مملوءة رش ورصاص عامدا فاصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الارض ميتا بسبب ذلك عن زوجته جيانه الحاملة منه ووالدته هندية المدعيتين المذكورتين اعلاه فقط من غير شريك ولا حاجب شرعى لهما فى ذلك الثابت حصر ارثه فيهما ومعرفتهما بشهادة البينة وان المدعى عليه بعدما اطلق فيه البارودة ومات بها اخذه المدعى عليه ورماه بعد موته فى مصرف المياه الكائن بين مرصفا وكفر الشيخ ابراهيم واخذ منه المبلغ والملبوسات والحمار المذكورة اعلاه كل ذلك بغير وجه شرعى وتطلب المدعيتان المذكورتان اثبات ذلك على المدعى عليه واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وذلك حسب الخطاب الوارد لنا من المديرية بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ٧٨ بسماع هذه المادة شرعا وتحرير الاعلام الشرعى بما يتم ويسال الآن سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بانه فى يوم الخميس المذكور بعد المغرب كان رزق مورث المدعيتين المذكورتين راكبا على الحمار المذكور ومارا بالطريق الكائن بين مرصفا وبين كفر الشيخ ابراهيم باراضى مرصفا قرب يامن جنينته فقصده واطلق فيه البارودة مملوءة رش ورصاص صغير عامدا فاصابته ووقع من فوق الحمار المذكور على الارض ميتا بسبب ذلك واخذه بعد موته والقاه فى ترعة المرصفاوية المملوءة بالماء الآن بهدومه التى كان لابسها وهو قفطان ابيض بفتة وجبة وعمامة ولم ياخذ منه شيئا واقر بان لرزق المتوفى المذكور عنده نصف الفرس المذكورة وباق على ملكه لغاية تاريخه وجحد باقى دعوى المدعيتين المذكورتين جحدا كليا فطلبت البينة من المدعيتين لاثبات ذلك فعجزتا عن اقامتها عجزا كليا فتوجه اليمين الشرعية على المدعى عليه حاشية ان للميت المذكور اختا شقيقة فهل لها مدخل وحق فى هذه الدعوى أم لا حيث كان هناك حمل فالمرجو الافادة عن الحكم الشرعى فيما ذكر (اجاب) بالاطلاع على هذه المرافعة الموضحة باطنه تبين منها بضميمة الحاشية التى بها ان المقتول له زوجة حامل منه وام واخت شقيقة والدعوى بالقتل العمد صدرت من الزوجة والام لعدم تحقق ميراث الاخت الشقيقة للمقتول لاحتمال انفصال الحمل المذكور ذكرا فلا ترث ولم تصرح الزوجة والام بطلب القصاص من المدعى عليه القتل المذكور فيستفسر من الزوجة والام عما يطلبانه فان صرحتا بطلب القصاص لا يحكم به الآن لاحتمال انفصال الحمل المذكور انثى فتدخل الاخت الشقيقة فى ميراثه ويشترط لاستيفاء القصاص والحكم به طلبها يضام الزوجة والام لوجودها وارثة وهى بالغة وشرط استيفاء القصاص طلب جميع الورثة البلغ وان انفصل الحمل ذكرا لا تدخل الاخت فى الميراث ويحكم حين ذلك بالقصاص بطلب الزوجة والام فقط ولا ينتظر بلوغ الحمل الذكر بعد انفصاله لانهم صرحوا بان للكبار القود قبل

كبر الصغار اذا لم يكن الكبير أجنبيا من الصغير وأما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم وههنا الاخت غير محقق ميراثها ولا يتبين حالها الا بانفصال الحمل المذكور وأما اذا وقع صلح بين المدعى عليه وبين الام والزوجة على مال فانه يقضى على المدعى عليه الآن بما وقع الصلح عليه و يوقف نصيب الحمل من الدية بفرض كونه ذكرا الى انفصاله فان كان ذكرا يحكم له بنصيبه من الدية وان كان أنثى يحكم بذلك النصيب من الدية للانثى والاخت يحق نصف الدية للبنت والباقى من الموقوف للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت والموقوف المذكور مقداره سبعة عشر قيراطا من الدية والله تعالى أعلم (سئل) من المدية بافادة بتاريخ ٣ واسنة ٧٨ عن اعلام محرر من قاضى ولاية كردفان مؤرخ ٦ م سنة ٧٨ صورته قد حضر كل من المكرم حضرة ابراهيم أفندى قائم مقام وكيل المديرية والوكيل عن عزة محمد بك راسخ مدير كردفان وحضر بحضوره عبد الباقى ولد سليمان من أهالى حلة غلة بقسم الطيارة المدعى عليه بقتل العسكرى موشلى أحمد بن على من عساكر رضى الخيالة بالمديرية حيث ثبت لدينا بالبينة العادلة المزكاة سرا وعلنا ان العسكرى موشلى المذكور لا وارث ولا قريب له مطلقا سوى بيت المال وان الامر فيه لولى النعم أفندينا الاعظم ادام الله اجلاله والوكيل عن الجناب العالى هو حضرة المدير وحيث ان عزته بالمرور فالامر لوكيله فادعى حضرة القائم مقام وكيل المديرية المذكور على خصمه الحاضر معه بمجلس الدعوى عبد الباقى ولد سليمان المزبور أن عبد الباقى هذا الحاضر تعدى على العسكرى موشلى أحمد بن على المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين وذلك الطعن عمدا عدوانا ومات العسكرى من طعن عبد الباقى له وانه من وقت الطعن لازم الفراش الى ان مات ثالث يوم من يوم الطعن وذلك بسبب ان العسكرى المذكور وشيخ الحلة كانا واحالا جل خلاص المغرم المجعول على الاهالى ووجدا عبد الباقى المذكور وطلبا منه ضامنا حتى يدفع المغرم الذى عليه فلم يجد ضامنا ثقة فما كان منه الا طعن العسكرى بالسكين وذلك نهار ١١ ن سنة ٧٧ بحلة القبود بقسم الطيارة وان الطعن حصل منه فى يوم الاحد عند الضحى و يطلب القصاص من عبد الباقى المذكور فى قتله للعسكرى موشلى أحمد بن على المزبور وبالوجه الشرعى سئل المدعى عليه عبد الباقى المذكور جوابا عن ذلك فاجاب بالانكار أى بانكار القتل وجحده جحدا كليا أى انه ما قتل المذكور ولم يعلم من الذى قتله فعندها كلف المدعى البينة العادلة التى تشهد له على طبق دعواه فغاب وحضر واحضر كلا من الشيخ محمد ولد كباشى ولد مكين الجامعى الحيسدو بى القاطن بحلة البنية بقسم الطيارة ومحمد ولد فرج ولد محمد الجامعى الطريفى القاطن بحلة البنية بقسم الطيارة أيضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه وقال اشهد أن عبد الباقى ولد سليمان هذا الحاضر تعدى على العسكرى موشلى أحمد بن على

المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين وذلك الطعن عمدا عدوانا ومات العسكري من طعن عبد الباقي له وانه لازم الفراش الى ان مات ثالث يوم من يوم الطعن وذلك بسبب ان العسكري المزبور وشيخ الحلة كانا راحا لاجل خلاص المغرم المعمول على الاهالي ووجدا عبد الباقي هذا الحاضر بالمجلس وطلبا منه ضامنا ثقة الى أن يدفع ما عليه من المغرم فلم يجد ضامنا ثقة فما كان منه الا طعن العسكري بالسكين وذلك نهار ١١ ان سنة ٧٧ بحلة القبور بقسم التيارة وان الطعن منه وقع في يوم الاحد عند الضحى فلما شهدا هكذا سئل المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهما فعجز عنه فطلب من المدعي تزكيتهما فاحضر كلا من الفقيه عبد الله ولد الزين ولد اسمعيل الجعلي القاطن بحلة البغيبة بقسم التيارة والبشير ولد محمد ولد حسن الجعلي القاطن بحلة البنية بالقسم المذكور ايضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا أشهد ان كلا من الشاهدين المذكورين وهما الشيخ محمد ولد كباشي ومحمد ولد فرج عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما ولهما معاشرة وديانة وامانة وهكذا زكيا لدينا سرا وقبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا قتل عبد الباقي ولد سليمان للعسكري موشلي أحمد بن علي المزبور على الوجه المسطور وحكمت بذلك وانه يقتل قصاصا في دم العسكري المذكور وصار ذلك كله بشهادة الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه الزين بن الفقيه عبد الله ومختار بن الفقيه عبد الله والفقيه عثمان سراج النور والحاج محمد وغيرهم وكفى بالله شهيدا في ٦ م سنة ٧٨

٧ ١٢٧٨ (اجاب) الافادة عن ذلك ان صحة الدعوى والخصومة بقتل موشلي أحمد المذكور الذي قتل ولا ولي له على ما في هذا الاعلام تتوقف على توكيل ولي الامر مدير في الدعوى بقتل من قتل ولا ولي له والخصومة بذلك على وجه صحيح شرعا مع القاتل وكون وكيل المديرية يقوم مقامه في الدعوى بذلك عند غيبته أو التفويض الى المدير في كونه يوكل من شاء وكونه وكل وكيل المديرية في ذلك فاذا كان الامر كذلك وادعى وكيل المديرية على المدعى عليه بالقتل العمد وجدا استيفاء ما يلزم وطلب القصاص وانكره المدعى عليه واثبته بالبينة العادلة المزكاة سرا وعلنا وثبوت موته عن جهة بيت المال بلا وارث اصلا لا بمجرد ما هو مذكور بهذا الاعلام لقصوره تصح الخصومة ويثبت القتل لكن لا يستوفيه وكيل المديرية ولا المدير نفسه اذ التوكيل لا يجري في استيفاء القصاص لاحتمال عدم اجراء القصاص من ولي الامر الموكل باجراء الصلح في هذه الحادثة على مقدار الدية مع القاتل فيقتضي النظر أولا في شان التوكيل فان كان محققا وثبت القتل العمد شرعا يكون لولي الامر اما القصاص أو الصلح على مقدار الدية وان لم يكن محققا يقتضي توكيل ولي الامر اشخص في الخصومة في هذه الحادثة واستئناف الدعوى والشهادة على وجه صحيح وما يتم يجري فيه ما تقدم ايضاحه بعد

الثبوت والله تعالى اعلم (مثل) بخطاب من المعية السنية مؤرخ فى ٢٦ ر سنة ١٢٧٨
شرحا على خطاب وارد لها من مديرية القليوبية تاريخه ٢٢ ر سنة ٧٨ بخصوص حادثة
ومعهما اعلام شرعى من قاضى مديرية القليوبية مؤرخ فى ٢٠ ر سنة ١٢٧٨ مضمونه
هو انه بديوان مديرية القليوبية بحضر كل من فخر قضاة الاسلام العالم الفاضل الشيخ
شحاتة اسمعيل قاضى ولاية بلبيس الآن والعلامة الهمام الشيخ احمد المترجى
الطرابلسى الحنفى مفتى مديرية القليوبية حالا ومن سيأتى ادعى كل من الحرمة
جيانه بنت المعلم رزق شاكر ابن المتوفى يوسف شاكر من طوخ الملق قليوبية زوجة
رزق مينا النصرانى الآتى ذكره فيه والحرمة هندية بنت المتوفى عطية نصير الذمى
والدة رزق مينا النصرانى الآتى ذكره فيه والمعلم داود سليمان عم رزق النصرانى
الآتى ذكره فيه أيضا شقيق والده ابن المتوفى سليمان بن داود النصرانى الكبير
كلاهما من السقاينة بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة الحاج مصطفى
بحيرى ابن المرحوم الشيخ على بحيرى والمكرم الحاج سليمان شعبان ابن المرحوم محمد
والمكرم محمد عبد الهادى رجب الجميع من السقاينة المذكورة على المكرم هاشم
حشيش الحاضر بالمجلس ابن المرحوم محمد من مرصفا قليوبية الثابت معرفته بشهادة
من ذكر بان فيما قبل تاريخه كان رزق مينا النصرانى الموعود بذكره ابن الميت مينا
ابن سليمان بن داود النصرانى الكبير المذكور اعلاه مستخدما بطرف احمد ابى
حشيش بناحية مرصفا المذكورة سابقا وله عند المدعى عليه نصف فرس شركة وباعه
النصف المذكور بخمسمائة قرش وسرجا بمائتين وخمسين قرشا جملة ذلك سبعمائة
وخمسون قرشا واخذ منه من اصل ذلك حمارا باربعمائة وخمسين قرشا والباقى له عند
المدعى عليه لغاية تاريخه ثلثمائة قرش وفى يوم الخميس الموافق ٢٢ ص سنة ٢٧٨
بعد المغرب كان رزق المذكور راكبا على الحمار المذكور ومعه كيس قطنى داخله
خمسمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائتا قرش ولابس قفطانا قطنيا وجبة جوخ
زيتى وشالا شاشا وطربوشا جديدا او قديما بداخل بعضه ما وحزاما عجميا تقليد الكشمير
ودفية صوف مصبوغة قيمة ذلك الف وخمسون قرشا ومارا بالطريق بين مرصفا وكفر
الشيخ ابراهيم قليوبية قريبا من جنينة هاشم المدعى عليه المذكور براضى مرصفا
المذكورة فتعدى المدعى عليه وقصد رزقا المذكور واطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص
عامدا فاصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الارض ميتا بسبب ذلك عن زوجته
جيانه الحامل منه وعن والدته هندية المذكورتين فقط ثم من منذ ستة ايام تقدمت
على تاريخه وضعت الزوجة المذكورة حملها ولدا وسمته رزقا ومكث ثلاثة ايام حيا
ومات منذ ثلاثة ايام عن والدته جيانه المذكورة وعن عم ابيه الشقيق داود سليمان
المذكور فقط من غير شريك ولا حاجب شرعى لهم فى ذلك وان المدعى عليه بعدما اطلق
فيه البارودة المذكورة ومات بسبب ذلك اخذه المدعى عليه ورماه بعد موته فى مصرف

المياه الكائن بين مرصفا وكفر الشيخ ابراهيم المذكور واخذ منه المبلغ المرقوم والملبوسات والحمار المذكورة اعلاه كل ذلك بغير وجه شرعى ويطلب المدعون المذكورون اثبات ذلك على المدعى عليه واخذ النقدية والقيم المذكورة منه وقتله قصاصا بالوجه الشرعى وسماع ذلك حسب الخطاب الوارد من المديرية بتاريخ ١٩ را سنة ٢٧٨ بسماع ذلك وتحرير الاعلام الشرعى ويسالون سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بصحة نسب المدعين المذكورين على الوجه المسطور وبوضع الزوجة الحمل المذكور وبموته ايضا عن ذكر لاغير وبانه فى ليلة الخميس المذكور وبعد المغرب كان رزق ميتا المذكور راكبا على حماره ومارا بالطريق الكائن بين مرصفا وبين كفر الشيخ ابراهيم باراضى مرصفا المذكورة قريبا من جنينته فقصد المدعى عليه المذكور رزقا المرقوم واطلق فيه باروده مملوءة رش رصاص صغير عامدا فاصابه ووقع من فوق الحمار المذكور على الارض ميتا بسبب ذلك واخذه بعد موته والقاه فى ترعة المرصفاوية المملوءة ماء الآن الكائنة بين مرصفا وكفر الشيخ ابراهيم المذكور بهدومه التى كان لابسها وهو قفطان ابيض بفتة وجبة جوخ وعمامة وكذا فتق بطن الحمار المذكور بسلاح مطواة والقاه فى الترعة المذكورة وان قيمة الحمار والملبوسات المذكورة خمسمائة وخمسون قرشا وان الحامل له على ذلك ان رزقا المذكور كان ساعيا فى الفساد بين المدعى عليه واقاربه ولم ياخذ من الاشياء المدعى بها المذكورة شيئا واقر بان لرزق المتوفى عنده نصف الفرس المذكورة وباق على ملكه لغاية تاريخه وجحد باقى دعوى المدعين جحدا كليا فطلبت البينة من المدعين المذكورين لاثبات الاعيان المذكورة اعلاه على المدعى عليه فعجزوا عن اقامتها عجزا كليا فتوجه اليمين الشرعية على المدعى عليه فامتثل وحلفه بالمجلس بطلب المدعين المذكورين ثم عرض على المدعين المذكورين العفو واخذهم الدية الشرعية فلم يرضوا بذلك وصمموا على طلبهم قتل المدعى عليه قصاصا بالوجه الشرعى ولم يبد المدعى عليه شبهة فى قتله رزقا المذكور فبمقتضى ذلك ثبت القصاص على المدعى عليه المذكور وان اللازم عليه شرعا تسليم نصف الفرس المذكورة وقيم الاعيان المستهلكة المقر بها المذكورة وواقع ذلك بحضرة المكرم محمد افندى حسن كاتب مديرية القليوبية الآن ابن المرحوم حسن من الزقازيق والشيخ سلامة محمد حمزة من بنها قليوبية ومن ذكر اعلاه فما الحكم فى ذلك

(اجاب) قد صار الاطلاع على الاعلام المحرر من قاضى قليوب بتاريخ ٢ را سنة ٢٧٨ ١٢٧٨ ١ فوجد مذكورا به ان المدعى عليه مقر بنسب ورثة المقتول المدعين المنحصر ارثه فيهم كما هو مبين بدعواهم المذكورة به وبانه قتل مورثهم قتلا عمدا يترتب عليه القصاص حيث كان المقتول ذميا كما هو مذكور بالاعلام وان الورثة اختاروا ان يقتصوا منه والاقرار حجة على المقر اذا كان عن طوع فيعامل بموجبه ومع ذلك فى الاعلام

المذكور

المذكور قصور وعدم استيفاء فى الدعوى من حيث عدم بيان نسب عم المقتول
الشقيق بيانا معتبرا اذلم يذكر فى الدعوى أم الاخوين الشقيقين ولا نسبها أو شهرتها ولا
نسب الجد أو شهرته ولم يصادف الحكم أيضا فى تضمين المدعى عليه قيم الاعيان المذكور
أنها استهلكة المقر بها اذلم يتضح من الاعلام ما يوجب استهلاك تلك الاعيان سوى
الحمار ولم تعلم قيمته على الخصوص ومع ذلك لا مدخل لعدم هذا الاستيفاء فى مادة القتل
نظرا الاقرار المدعى عليه بالضرب والقتل العمد اذالم يوجد هنالك مانع ومن جملة الموانع
فى هذه الحادثة ما أشار اليه حضرة مدير القليوبية فى خطابه المؤرخ فى ٢٢ را سنة ٧٨
من أن المدعى عليه وبعض اشخاص ثقة وهو ابان المقتول كان أسلم وارتد الى دينه فاذا
كان ذلك محققا بوجه شرعى وكان قتل المدعى عليه اياه فى حال ردته عن دين الاسلام
لا يترتب على قتله قصاص ولا دية لانه فى هذه الحالة مباح الدم غيران القاتل يؤدب
لقتله اياه قبل عرض الاسلام عليه ويتوقف ذلك على صدور الدعوى من قاتله بذلك
فى اثناء الخصومة نظرا لكونه من باب الدفع ولم يظهر من أوراق هذه القضية ان المدعى
عليه ذكر ذلك قبل الحكم عليه فيتوقف على صدور الاذن من ولى الامر القاضى بسماع
ذلك الدفع من المدعى عليه فان اثبته بالبينة العادلة مثلا ارتفع عنه القصاص والا يقتص
منه والله تعالى أعلم (سؤال) بخطاب وارد من المعية السنية مؤرخ فى ١٣ ر سنة ١٢٧٨
شرحا على خطاب وارد للمعية المشار اليها من حضرة مدير جرجا مؤرخ فى غاية ص سنة ٧٨
ومعهما اعلام شرعى بخصوص حادثة مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة
وكيل مديرية جرجا وحضرات الاعضاء ومفتى المجلس وقاضى أفندى ولاية طهطا
الواضع اسمه وختمه اعلاه حضر الرجل العاقل مطرود بن حسين عامر وزوجته المرأة أم
حسن بنت بخيت عبد الحميد وحضر لحضورهما غريمهما المستوى معهما بمجلس
الدعوى الرجل العاقل محمدين بن شحاتة أبى راس الجميع من الكوم الاصفر بقسم
طهطا فادعى الرجل مطرود وزوجته المذكوران على غريمهما محمدين المذكور بانه فى
يوم الاربعاء ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٧ كان راكبا فرسه فوطئت بنتهما آمنة التى سنها
أربع سنين بيد فرسه فى صدغها الايسر فكسر العظم واسال الدم وفى خاصرتها اليسرى
وماتت لوقتها عن ابويها المذكورين من غير شريك من ذلك الوطء الصادر من فرس
محمدين الراكب عليها خطأ بغير قصد منه لها فى طريق بلدهم المذكورة الخاصة بها
وطالبانه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وطلبا سؤاله فى ذلك واثبتا ابوتهما للبنت
المذكورة وانحصار ارثها فيهما شرعا فى وجهه بعد دعوى شرعية بشهادة كل من الرجل
مسعود عطيفى والرجل خليل يوسف من الناحية وتزكيتهما بشهادة كل من الرجل على
شحاتة والرجل حسن تميم من الناحية التزكية الشرعية وسئل محمدين المدعى عليه
المذكور عن دعوى غريميه المذكورين فاجاب بانه كان راكبا فرسه فانقطع السرع

في ربيع الثاني سنة ١٢٧٨ — ٢٨

من يده فجرت فرسه وجمحت به ولم يقدر على ردها فوطئت البنت المذكورة فماتت بسبب ذلك عن وارثيها المذكورين بغير شريك بدون قصد منه بل وقع ذلك قهرا عنه فسئل والداها عن جموح الفرس به وعجزه عن منعه لها فانكرا جموح فرسه وعجزه عن ردها فطلبت من محمد البينة التي تشهد له بما ادعى به من الجموح والعجز عن الرد فذكر ان لا بينة له بذلك فترتبت له اليمين الشرعية على والدي البنت المذكورة فامتثلا للحلف فحلفناهما اليمين الشرعية بطلب محمد المذكور فبموجب ذلك حكمنا عليه بالدية التي قدرها خمسة آلاف درهم من الفضة المقدرة بسبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة واربعين قرشا وخمسة وثلاثين فضة عملة صاغا يدفعها لهما من ماله مقسطة على ثلاث سنين من وقت القضاء كل سنة ثلثها هذا ما صار فما الحكم (أجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من الحكم موافق شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب وارد من المعية السنية مؤرخ في ٢١ ر سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد للمعية المشار اليها من حضرة مدير قنا واسنا مؤرخ في ٢٦ ص سنة ١٢٧٨ ومعهما نتيجة بخصوص حادثة واعلام شرعي من المديرية المذكورة مضمونه انه بحضورنا بقلم دعاوي المديرية بحضور حضرة الناظر والمفتي المعين به والاعضاء من المعاونين والعمد حضرت المرأة زينب بنت أبي بكر بن معوض من ناحية الكلح بنت المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد وحضرت أيضا اختها حليمة القاصرة المرزوقة لعائشة المذكورة من أبي بكر المذكور فاقام حضرة مولانا الحاكم الشرعي زينب المذكورة قيمة على اختها شقيقتها حليمة القاصرة الحاضرة بالمجلس المذكورة في المخاصمة والدعوى فقط لعدم وجود ولي ووصي لها بشهادة الشاهدين الآتي ذكرهما وحضرت أيضا المرأة أم حسين بنت عبد الله ابن عبد الجواد شقيقة المرأة عائشة المتوفاة المذكورة الثابت ما ذكر وانهن ورثة المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد المذكورة ولا وارث لها غيرهن في وجه المدعى عليه الآتي ذكره ضمن دعوى صحيحة بشهادة كل من زيدان عمر عبد الجواد ومحمد اسمعيل حسان من الناحية وحضر لحضورهما الرجل سعيد عيسى مرتجى من جزيرة دومارية التابعة للكلح وادعت كل من المرأة زينب بنت أبي بكر عن نفسها وبالقيام عن شقيقتها حليمة القاصرة والمرأة أم حسين بنت عبد الله المذكورتين على الرجل سعيد عيسى المذكور بان له نخلة ملكه كائنة بالكرم الكائن بالجزيرة المذكورة بجوار المسجد الكائن بها قريبة من منزل عائشة المذكورة واراد سعيد المذكور قطعها وقبل شروعه في قطعها نادى هو بنفسه باعلى صوته بالتحذير وتباعد الناس عنها واسمع جميع من يقرب بها حتى المتوفاة أيضا وشرع يقطعها بفاس من حديد بنفسه فسقطت النخلة المذكورة بفعله أمام بيت عائشة المذكورة وكانت اذذاك جالسة بالمحل المذكور المملوك لها فاصابها جريدها في حال سقوطها خطا بدون قصد من مالكها المذكور

ربيع الثانى سنه

فماتت عائشة مورثة المدعيتين المذكورتين والقاصرة من وقتها بسبب ما ذكر وذلك فى يوم الثلاثاء الموافق ٨ محرم سنة ١٢٧٨ ويطالبان الرجل سعيدا المذكور بما يترتب لهن قبله شرعا ويسالانه جوابه عن ذلك سئل سعيد المدعى عليه المذكور جوابا عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعيتين المذكورتين فطلب منهما اثبات دعواهما بالبرهان الشرعى فاحضرتا كلا من منصور داود رمضان والرجل محمد اسمعيل حسان كلاهما من الناحية وشهدا بعد ان استشهدا بلفظ أشهد فى وجه المدعى عليه المذكور بطبق دعوى المدعيتين المذكورتين لفظا ومعنى ولكون الشاهدين المذكورين لا ملك لهما فى الحارة التى ماتت فيها المتوفاة ولا مسكن لهما فيها ولم يطعن فيهما الخصم بطعن شرعى ومن بعد الاعذار له فى شهادتهما صارت تزكيتهما سرا ثم علنا بشهادة كل من الرجل على ابن بكر معوض من السكاع وزيدان عمر من الناحية أيضا اقتضى الوجه الشرعى ثبوت ذلك وان تكون دية المرأة عائشة بنت عبد الله المتوفاة المذكورة على سعيد المدعى وعاقلته مؤجلة فى ثلاث سنين وقدرها من الفضة خمسة آلاف درهم لكون دية المرأة على النصف من دية الرجل بمقتضى المنصوص عليه وهى باعتبار الفضة كما ذكر تبلغ من القروش الديوانية الصاغ سبعة آلاف قرش وخمسمائة وستة واربعين قرشا وخمسة وثلاثين فضة حسبما اعتبر ذلك بافادة مجلس الاحكام سابقا وبه حكم على المدعى عليه للورثة المذكورين فعند ذلك قد سامح كل من المرأة زينب بنت أبى بكر والمرأة أم حسين بنت عبد الله عبد الجواد المذكورتين المدعيتين سعيدا المدعى عليه المذكور فيما خصهما من الدية المذكورة وهو الثلثان وابرأتا ذمته من ذلك وأما الثلث الباقى وهو استحقاق حليمة بنت أبى بكر القاصرة فقد حكم على سعيد المذكور وعلى عاقلته به مؤجلا بالاجل المذكور كما هو مقتضى الشرع ومقداره ألف وخمسمائة وخمسة عشر قرشا وخمسة وعشرون فضة عملة ديوانية صاغا وعند تحصيله بانقضاء الآجال كل سنة ثلث المبلغ المرقوم يصير تسليمه الى من يقام وصيا شرعيا على البنت حليمة المذكورة للحفظ والانفاق عليها عند الحاجة وتحرر هذا اعلاما بما ذكر فالحكم (اجاب) صار الاطلاع على هذا الاعلام فوجد ما تضمنه من الحكم موافقا والله تعالى اعلم

٢٨   ١٢٧٨

(سئل) من المعية السنية عن اعلام محرر من قاضى دمياط بتاريخ ٢٥ را سنة ١٢٧٨ مضمونه بين يدى مولانا افندى الحاكم الشرعى الواضع ختمه أعلاه دام علاه بديوان المحافظة امام عزتلو محافظ دمياط فى ثانى شهر تاريخه أدناه بحضرة مولانا فخر العلماء العاملين عمدة الفضلاء المحققين الشيخ على علايلى خفاجى شيخ الاسلام بالثغر المذكور ومولانا العلامة السيد محمد عبد المولى أبى الفوز مفتى الحنفية بالثغر والعلامة العمدة الشيخ عبد الوهاب الجامعى والعمدة الشيخ محمد القبانى والعلامة العمدة الشيخ حسن عبد الرزاق والعلامة العمدة الشيخ عبد الرحمن أبى الحسن بعد أن توفى

عبد الفتاح عمر ابن المرحوم أحمد عمر الكبير السماك الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه بطندتا وانحصر ارثه الشرعي في والدته المرأة غنا بنت المرحوم الشيخ محمد السنديلي وفي أخته لامه المذكورة هي زينب القاصرة من زوجها الآن أحمد عمر السماك ابن المرحوم الحاج أحمد عمر الصغير وفي أشقائه الخمسة هم محمد وأحمد وعلى القاصرون وفطومة المرأة والسيدة البكر البالغتان انحصارا شرعيا بفردهم من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب ادعى أحمد عمر والمرأة غنا وبنتاها فطومة والسيدة المذكورون القائمة كل من فطومة والسيدة عن نفسها خاصة والقائم أحمد عمر بالولاية على بنته زينب القاصرة المذكورة والقائمة غنا عن نفسها وبوصايتها على أولادها القاصرين المذكورين الوصاية الشرعية في يوم تاريخه من قبل مولانا أفندي المشار اليه الثابت معرفة النسوة المذكورات بشهادة احمد عمر ابن المرحوم الحاج حسن عمر ومحمد عمر ابن المرحوم الحاج احمد عمر الصغير المذكور أعلاه ثبوتا شرعيا على صبح شواش الشاب البالغ ابن محمد شواش السماك بان المدعى عليه كان مع عبد الفتاح المذكور بداخل أودة من جملة منزل احمد المشد بطندتا والاودة سكن محمد شواش المذكور مع صبح وعبد الفتاح المذكورين وان صبحا تعدى على عبد الفتاح المذكور وأخذ فرد طبنجة تعلق محمد شواش كان بالاودة المذكورة وأفرغه في عبد الفتاح المذكور وانه مات بسبب ذلك وان صبحا المذكور وجد في الاودة حال القتل مع القتيل وخرج منها وعبد الفتاح وجد مقتولا فيها وانه هو الذي قتله بذلك ويطالبونه بحقهم في ذلك بالطريق الشرعي سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك وان عبد الفتاح هو الذي قتل نفسه في الاودة بالفرد الطبنجة الذي كان فيها تعلق والده محمد شواش المذكور فانهم جميعا كانوا في القهوة بطندتا فانكسر حجر عود والده محمد شواش فارسل عبد الفتاح يحضر له حجرا من الاودة وأخبره ان الحجارة في الخرج بداخل الاودة فتوجه لذلك فلما استبطاه أرسل صبحا المذكور خلفه يستعجله فتوجه الى المنزل ودخل الاودة فوجد عبد الفتاح فتح الخرج وأخرج منه الفرد الطبنجة يقلب فيه واذا بالفرد انطلق فيه فاصابه ومات بذلك فاسرع بالحضور لوالده يخبره فخبرته المرأة الساكنة بالمنزل فطلب من المدعين بينة شرعية تشهد لهم طبق دعواهم فاجابوا بانه لا بينة عندهم بالثغر واخذوا مهلة خمسة عشر يوما حتى يتوجهوا الى طندتا للبحث على البينة هناك فامهلوا ثم في سابع عشر شهر تاريخه صار احضار المدعين والمدعى عليه بديوان المحافظة امام سعادة المحافظ بين يدي مولانا افندي المشار اليه بحضرة مولانا شيخ الاسلام بالثغر المشار اليه اعلاه وحضرة مولانا مفتي افندي ومحمد المرزوقي بن حمودة المرزوقي والحسنين الدخاخني ابن بدوي الزهار وطلب من المدعين المذكورين احضار البينة الشرعية التي تشهد لهم طبق دعواهم فاجابوا بانهم لم يجدوا بينة تشهد لهم طبق

ربيع الثاني سنة

دعواهم وانهم عاجزون عن اثبات ذلك بالبينة الشرعية عجزا شرعيا فحينئذ توجه اليمين
الشرعية على المدعى عليه فلم يرض المدعون تحليفه ثم سئل حضرة مولانا المفتي المشار
اليه عن ذلك فاجاب على المذاكرة المحررة في شان ذلك بقوله الحمد لله انه بسماع دعوى
اولياء المقتول ان الذي قتل المتوفي هو المدعى عليه لانه كان معه في الدار التي كان
ساكنا بها والداهما في بيت منها ولا ثالث معهما ووجد احدهما مقتولا فالذي قتله هو
صاحبه الذي معه وهو لا يقتل نفسه فالحكم في ذلك ان هذه الدعوى ليست من باب
القسامة لانه حيث وجد مقتولا ولا يعلم قاتله وادعى اولياء المقتول القتل على واحد
معين ليس من اهل الدار التي وجد مقتولا فيها ولا من اهل محلتها بل على واحد من
غيرهم بانه هو القاتل له فعليهم اثبات ذلك بالبينة واذا عجزوا عنها فاليمين على المدعى
عليه فان ابوا تحليفه منعوا عن معارضته وقولهم رجلين بلا ثالث وجد احدهما مقتولا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا يضمن للشك في مثله قالوا ان قول
محمد اقوى مدركا اذ قد يقتله غير الثاني وحيث وجدت الدعوى عليه بانه قتله هو فمدار
الحكم على البينة واليمين لا على القسامة وحكمها والحال ما ذكر والله اعلم بحقيقة الحال
فبمقتضى ذلك صاروا ممنوعين من معارضة المدعى عليه في ذلك فلم يحضروا بينة شرعية
بدعواهم فالحكم (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد الحكم الموضح به جاريا

٢٩ ١٢٧٨

على احد قولين في المسئلة مصرح بهما في المذهب وهو قول محمد بعدم وجوب شيء على من
وجد مع القتيل في البيت بلا ثالث عند عدم الثبوت والقول الآخر وجوب الدية على
من وجد مع القتيل وهو قول ابي يوسف واختار هذا القول ارباب المتون بتقديمهم له
وعليه اقتصر في متن تنوير الابصار ولم يصرحوا بارجحية قول محمد وممن قدم ذكر قول ابي
يوسف صاحب متن ملتقى الابحر حيث قال ولو ان رجلين كانا في بيت واحد فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد ذكر في اول متنه انه
صرح بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدم ما هو الارجح قال شارحه اي المختار للفتوى واخر غيره
الا ان يقيده ولم يقيد قول محمد بما يفيد الترجيح وكذا صاحب الهداية قدم قول ابي يوسف
واخر دليله على دليل قول محمد وطريقة صاحب الهداية انه يؤخر دليل القول الارجح كما
هو معلوم فهذا كله يدل على ارجحية قول ابي يوسف القائل بضمان الدية في مثل هذه
الحادثة واما ما ذكره حضرة مفتي ثغر دمياط من قوله قالوا ان قول محمد اقوى مدركا اذ
قد يقتله غير الثاني وكثيرا ما وقع فقد افاده في رد المحتار على الدر نقلا عن خير الدين الرملي
في باب القسامة بقوله وعندي ان قول محمد اقوى مدركا وهذا لا يقتضي ارجحيته على
قول ابي يوسف سيما أن العلامة الحبر الرملي ليس من ارباب الترجيح في المذهب فلا
يعارض ترجيح ارباب المتون لكن ارجحية قول ابي يوسف لا تفيد ضعف مقابله ولم
نقف على التصريح بضعفه وحيث وقع الحكم على مقتضاه فلا يجزم بعدم صحته ولا نقول

ابيه طلاقه بعد صدوره الا انه اذا وقعت حادثة اخرى فالذى ينبغى ان الحكم فيها يكون
على قول ابى يوسف والله تعالى اعلم (سئل) من المعية فى ٢٨ وسنة ١٢٧٨ عن
اعلام شرعى محرر من قاضى الفيوم مؤرخ فى ١٨ ر بيع الاول سنة ٢٧٨ مضمونه انه
فى ٢ ص سنة ١٢٧٨ بديوان المديرية امام حضرة حسن افندى وكيل مديرية
الفيوم وحضرة عثمان افندى ناظر قلم الدعاوى بمجلس المديرية المذكورة والمكرم
فائد الخولى الحجاوى من عمد مجلس دعاوى المديرية وبحضرة المكرم حسن افندى عبد
المتعال الشهير بسلبية من اهالى مدينة الفيوم والمكرم مصطفى بن محمد محرم من أهالى
منشاة عبد الله فيوم والمكرم رشوان ابن الحاج سكران العدوى من اهالى ناحية
الاعلام فيوم بعد ان ثبتت وفاة المرحوم سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن
المكرم عوض بن على الجبالى من اهالى ناحية مطرطارش فيوم وانحصار ارثه
الشرعى فى والده عوض المذكور ووالدته عقبية بنت عبد المتعال عراق من الناحية
المذكورة الحاضرين بهذا المجلس من غير شريك لهما فى ذلك فى وجه المدعى عليه الآتى
ذكره أدناه بعد دعوى صحيحة بشهادة المكرم اسمعيل بن دياب اسمعيل والمكرم
جمعة بن دياب موسى كلاهما من أهالى الناحية المذكورة أعلاه المزكيين بشهادة
مصطفى محمد محرم ورشوان سكران المذكورين اعلاه واقامة الوالدة المذكورة
والد المتوفى المذكور وكيلا عنها فى اقامة الدعوى الآتى بيانها أدناه شفاها بالمجلس
وكالة مفوضة وقبل الوالد المذكور الوكالة منها بحضرة شهوده أعلاه ادعى عوض بن
على الجبالى والد المتوفى المذكور بطريق الاصالة والوكالة على المكرم أبى زيد بن
محمد عبد الرحمن هيموش من اهالى ناحية مطرطارش المذكورة بان المدعى عليه قتل
سليمان ولد المدعى عمدا من المدعى عليه المذكور بعيار من بندقية معمرة
بيارود ونوى عرخ ج النوى من العيار المذكور فصادف ذلك سليمان ولدى الاسفل
من الجهة اليسرى فاسال دمه وصادف العنق الايسر ونزل فى جوفه ومات لوقته وكان
ذلك فى ٢٠ شهر ذى الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس بجوار منازل البلد من
الجهة القبلية فى فرح حسن السخل من الناحية واريد اجراء ما يقتضيه الشرع فى ذلك
واسال سؤاله سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت معرفته بشهادة شاهدى
انحصار الارث المذكورين اعلاه فاجاب بان فى يوم الخميس الموافق عشرين شهر
ذى الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس فى فرح حسن السخل المذكور بالناحية
كان معى بندقية ملكى وكنت من جملة المتفرجين على الفرح المذكور فاردت ضرب
البندقية فى الجريد المجعول على جمل فلم تخرج وفعلت ذلك ثلاث مرات ولم يخرج العيار
المذكور من البندقية وفى المرة الرابعة اردت تصليح الصوانة التى بالزناد فحضر السيد
ابن محمد عبد القادر احد الخفرة بالناحية وشط الصوانة والبندقية بيدى فخرج من
الصوانة نار سقطت على الفالية فخرج العيار من البندقية وكان بها بارود ونوى عر

فصادف

فصادف سليمان ولد المدعى في فكه الايسر وعنقه الايسر فنزل الى جوفه ومات بوقته عن والديه المذكورين بلا شريك ولم يكن خروج العيار المذكور من فعلي واغا هو من فعل السيد بن محمد عبد القادر المذكور فهو الذى قتل ولد المدعى وانا لم اقتله وانكر ذلك وجحده جحدا كليا بحضرة شهوده فطلب من عوض المدعى المذكور بينة تشهد له طبق دعواه فبحضرة المكرم الحاج ابراهيم محمد شرابي والمكرم محمد رضوان الهويصاتى احضر المكرم عبد الله بن شريف من اهالى ناحية طهمة من ولاية الجيزة والمكرم حسين بن شافعى الدهشورى المقيمين بناحية مطرطارس فيوم وعرفا بانهما لم يعاينا شيئا فطلب من المدعى بينة غير هذين الشخصين لكونهما لم يشهدا بشئ فعترف بانه لم يكن عنده بينة تشهد له بذلك فطلب من عوض المدعى بينة تشهد له على وجود ولده سليمان القاصر المذكور مقتولا بجوار منازل الناحية من الجهة القبلية في عشرين شهر ذى الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس ومصابا في فكه الاسفل وفي عنقه الايسر ونزل بجوفه وسال منه الدم لانكار بعض أهل الناحية وجوده مقتولا بهذ المحل بهذه الكيفية المدعى بها فبحضرة الجناب المكرم موسى أفندى باشمهندس مديرية الفيوم والمكرم الشيخ على ابراهيم السهاجى والمكرم الشيخ غريب بن محمد ناجى من جردوفيوم بحضور حضرة عثمان أفندى ناظر قلم مجلس الدعاوى المومااليه أعلاه أحضر المدعى المذكور المكرم ابراهيم ابن محمد البنا من أهالى ناحية اهريت فيوم والمكرم جمعة بن دياب موسى من أهالى ونا القس المقيمين وقتئذ بناحية مطرطارس المذكورة وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بلفظ أشهد انهما عاينا سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن المكرم عوض بن على الجبالى من أهالى ناحية مطرطارس مطروحا على الارض بجوار منازل ناحية مطرطارس من الجهة القبلية وبه جرح في فكه الاسفل الايسر سائل منه الدم وجرح ثان في عنقه من الجهة اليسرى وسائل منه الدم أيضا ووجد بين كتفه وعنقه مخروقا وسائلا منه دم خارج من جوفه وذلك كان في يوم الخميس عشرين ذى الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس وهو مقتول لاروح فيه هذا ما عاينه المذكوران وشهدا به وزكيا وعدلا بشهادة المكرم محمود بن على السيليينى من أهالى ناحية السيليين المقيم بالكفور بناحية سيلة فيوم والمكرم الحاج رضوان بن على زيدان من أهالى ناحية بنى مجنون فيوم فلما ثبت ذلك طلبت القسامة واختار والد المقتول المذكور بطريق الاصالة والوكالة من أهالى الناحية خمسين رجلا يحلفون بانهم ما قتلوا ولده ولا يعلمون الذى قتله وعددهم فحضروا جميعا بالمجلس بحضرة شهوده وطلب الولى المذكور بطريق الاصالة والوكالة تحليفهم فحلف كل منهم بلفظ والله الذى لا اله الا هو ما قتلت سليمان القاصر ابن عوض الحاضر بهذا المجلس ابن على الجبالى من أهالى ناحية مطرطارس فيوم ولا اعلم له قاتلا فلما حلفوا الايمان المذكورة وتمت القسامة ترتبت الدية على

١٢٧٨ ٢٩

اهل الناحية وهو اقاليم وقدرها عشرة آلاف درهم نفضة تؤخذ منهم على ثلاث سنين وحكم بذلك بالمجلس بحضرة شهوده والمدعى عليه كاحدهم فى الدية ولا يلتفت لقول المدعى عليه بان الذى تسبب فى قتل سليمان المذكور هو السيد بن محمد عبد القادر لان المدعى عليه من أهالى الناحية ومنهم ولا تجوز شهادته على أحد من اهالى الناحية سيما ولم يتهمه المدعى بذلك ولاجل الاعلام تحرر هذا ايضا فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من وجوب القسامة والدية على اهل البلدة التى ثبت وجود القتيل بالقرب منها فى مكان مباح بحيث يسمع الصوت منه اخذا من التعبير بالجوار اذا كان الامر كذلك ولم يثبت القتل على احد صحيح موافق للشرع حيث صدرت الدعوى على واحد من اهل البلدة المذكورة بالقتل وهذا اذا كانت تلك البلدة صغيرة ليست ذات محلات كما هو الغالب فى قرى الريف والله تعالى اعلم

(سئل) بخطاب وارد من المعية السنية فى ٢ جا سنة ١٢٧٨ عن اعلام محرر من قاضى جرجا مؤرخ فى ٩ ر سنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونها بحضورنا بمجلس قضايا مديرية جرجا لدى حضرة وكيل المديرية وحضرات الاعضاء ومفتى المجلس قد سمعت دعوى قتل جاد الكريم حسين بن مدين العرينى المنحصر ارثه فى والده حسين بن مدين المذكور ووالدته حورية بنت عبد الخميس كلاهما من ناحية الثامنة بقسم طهطا من غير شريك لهما فى ذلك حسبما شهد بذلك فى وجه المدعى عليه الآتى ذكره بعد دعوى صحيحة المكرم فاضل بن عبد المتعال الخطيب بالناحية والرجل قاسم عبد الله من الناحية ايضا وبعد حضور الرجل حسين والمراة حورية والدى المتوفى المذكور وحضور غريمهما المستوى معهما بمجلس الدعوى الرجل محمد محمدين الملقب بالجحش من الناحية ايضا ادعيا عليه بانه تعدى وضرب مورثهما جاد الكريم المذكور عمدا ببندقية معمرة برش من رصاص فاصابه فى جبهته من الجانب الايمن فقطع اللحم وكسر العظم واسال الدم ووصل الى المخ واخرج بعضه فمات لوقته بسبب ذلك ويطالبانه بما يترتب لهما قبله شرعا وطلبا سؤاله فى ذلك سئل محمد محمدين المدعى عليه المذكور فاجاب بالانكار والجحود للقتل راسا فطلب من المدعيين المذكورين بينة شرعية تشهد لهما طبق دعواهما فاحضرا كلا من الرجل شافعى بن سعيد والرجل محمد عوض والرجل عطية حسن الجميع من الناحية المذكورة وشهد كل منهم على الانفراد بلفظ اشهد بعد الطلب فى وجه المدعى عليه محمد محمدين المذكور بانه تعدى وضرب جاد الكريم ابن المدعيين المذكورين عمدا ببندقية معمرة برش من الرصاص فاصابه فى جبهته من الجانب الايمن فقطع اللحم وكسر العظم واسال الدم ووصل الى المخ واخرج بعضه فمات لوقته بسبب ذلك عن والديه المذكورين بلا شريك فاعذر الى المشهود عليه فى شهادة الشهود المذكورين فلم يبد فيهم مطعنا شرعيا ولا قادحا جليا وبعد التفحص عن حال الشهود زكوا سرا ثم علنا بشهادة الشيخ فاضل بن عبد المتعال الخطيب

والرجل فرج عامر والرجل حسنين حسن والرجل أحمد سيد الجميع من الناحية المذكورة فعلى موجب ذلك ثبت قتل المدعى عليه للمتوفى المذكور عمدا ويترتب فيه القصاص وحكمنا به على المدعى عليه المذكور لوارثيه المذكورين بطلبهما فما الحكم (أجاب) حيث ثبت القتل العمد بالبينة المزكاة بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعى فانه يقتص من القاتل بطلب الاولياء حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب وارد من المعية السنية فى ٢ جا سنة ٧٨ ٢ ومعه مذاكرة واعلام شرعى محرر من قاضى جرجا مؤرخ ٢٨ ر سنة ٧٨ مضمونه بحضور نائب ديوان المديرية بمجلس دعاوى مديرية جرجا الذى حضره وكيلها وحضور حضرة مفتى المجلس وحضرات الاعضاء قد سمعت دعوى قتل عبد المتعال بن أحمد بن غويل من ناحية الرباتية بقسم سوهاج المتوفى وانحصر ارثه فى زوجته المرأة أم أحمد بنت تائب حمد من الناحية المذكورة وفى ابنيه القاصرين منها عيسى وعوض من غير شريك حسبما شهد بذلك الرجل عبد المغيث عوض مازن والرجل حسن سليمان جودة كلاهما من الناحية المذكورة بعد المرافعة الشرعية على المدعى عليه الآتى ذكره ومتهم فى قتله محمد سيد من ناحية صوامعة بقسم سوهاج وحضر الرجل العاقل أبو ليلى أحمد غويل من أهالى ربانية الشرق بقسم سوهاج الوكيل الشرعى فى الخصومة عن المرأة أم احمد بنت تائب حمد زوجة المتوفى الثابت توكيله عنها شرعا فيما يأتى شفاها وبشهادة عبد المغيث عوض مازن والرجل حسن سليمان جودة العارفين لها حلية ونسبا وحضر لحضوره غريمه المستوى معه بالمجلس محمد سيد المذكور وادعى أبو ليلى الوكيل عن المرأة المذكورة على غريمه محمد سيد المدعى عليه بانه تعدى وضرب عبد المتعال المذكور الذى كان زوجا لموكلته المذكورة عمدا ببندقية معمرة برصاصة أصابته رصاصتها فى شقه الايمن فقطعت اللحم وكسرت العظم واسالت الدم ومات من ذلك فى الليلة التالية لوقت ضربه عن ورثته المذكورين من غير شريك ويطالبه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا ويسأل جوابه سئل محمد سيد المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار وجحد دعوى المدعى القتل المذكور جحدا كليا فطلب من ابى ليلى المدعى المذكور بينة تشهد له طبق دعواه فاعترف ان لا بينة عنده على ذلك فترتبت له اليمين على غريمه محمد سيد المدعى عليه المذكور فاطاع لها المدعى عليه وأبى أبو ليلى الوكيل المدعى المذكور عن تحليفه فامر بالكف عن المعارضة له بغير اليمين الشرعية مادام عاجزا هو وموكلته عن البرهان الشرعى وسطر هذا ناطقا بصورة الحال فما الحكم (اجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محكوما فيه بالمنع عن المدعى عليه لعجز المدعى عن الاثبات وهو صحيح لكن لا يتم الا اذا لم يكن المدعى عليه من اهل المكان القريب من محل القتل بحيث يسمع منه الصوت او كان محله قريبا لكن غيره أقرب منها او كان محل القتل مملوكا لغير المدعى عليه اما اذا كان المحل الذى وجد فيه القتيل

١٢٧٨ ٣

١٢٧٨ ٣

وهو مكان الاصابة مملوكا له او مباحا او من اراضي بيت المال وكان المحل المملوك للمدعى عليه القتل اقرب المحلات من غيره ومع ذلك يسمع منه الصوت · وثبت ذلك فانه يقضى بالقسامة والدية بطلب الاولياء على المدعى عليه بعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعا ولا يهدر دمه وهذا الاعلام لا يعلم منه شئ من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية في ٩ جا سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية قنا واسنا في ٢٤ ر سنة ١٢٧٨ عن اعلام شرعي بخصوص حادثة تاريخه ١٢ را سنة ١٢٧٨ مضمونه انه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضور حضرة الناظر والاعضاء والعمد حضر الرجل آدم بن عطية بن ابراهيم من السعطا زوج المراة ستهم بنت خليفة بن احمد من الناحية عن نفسه وبالولاية الشرعية على اولاده منها القاصرين حينئذ عن درجة البلوغ وهم ابراهيم ونفيسة ووصيفة وطريفة وحضرت ايضا المراة آمنة بنت الرجل حسين عسر التي هي بنت المراة ستهم المتوفاة المذكورة الجميع ورثة المراة ستهم بنت خليفة المذكورة الثابت انهم ورثتها واولياء دمها ولا وارث لها غيرهم بشهادة كل من الرجل احمد خليفة احمد وابراهيم مرزوق محمد من السعطا في وجه المدعى عليها الآتي ذكرها بعد المرافعة الشرعية وحضرت لحضورهما المراة العاقلة وصيفة بنت اسمعيل بن علي من نجع الشيخ مرزوق بالسعطا وادعى كل من الرجل آدم والمراة آمنة على المراة وصيفة المذكورة بانها ضربت مورثتهم المراة ستهم المذكورة بطرق سنط صغير في راسها فبطحتها وسال الدم منها وكان ممسكها لها على اسمعيل اخو وصيفة المذكورة وذلك في يوم الاحد ٦ شهر محرم سنة ١٢٧٨ بجوار قبر ولي الله تعالى سيدي علي النجار وهي راجعة من البئر بقرب نجع الشيخ رزق بمكان مباح بحيث يسمع الصوت منه وبعد ضربها توجهت ستهم المضروبة بنفسها الى ناظر عهدة السعطا واخبرته بذلك ثم توجهت بعد ذلك الى منزل والدها بنجع عوض عرنوس وهي كانت مريضة ملازمة للفراش بسبب الجرح المذكور لا تدخل ولا تخرج الى ان توفيت الى رحمة الله تعالى بسبب ذلك في يوم الخميس ١٣ محرم سنة ١٢٧٨ ويطالبان المراة وصيفة المذكورة بما يترتب لهما عليها في ذلك شرعا ويسالان جوابها سئلت المراة وصيفة المدعى عليها عن ذلك فاجابت بالجحد والانكار للضرب وطلب منهما اثبات دعواهما بالبرهان الشرعي فاحضرا كلا من الرجل عمر محمد معوض وعارف محمد همام وسالم عميرة احمد وعلي عامر محمد وعلام احمد العفرو خليل رزق محمد السنة اشخاص المذكورون من نجع الشيخ رزق بلد المراة وصيفة المدعى عليها وسئلوا عما يعلمون في ذلك فاجابوا افرادا في وجه المراة وصيفة المذكورة بقولهم نشهد ان المراة وصيفة بنت اسمعيل المدعى عليها ضربت المراة ستهم بنت خليفة بن احمد مورثة المذكورين بطرق سنط صغير في راسها فبطحتها وسال الدم من راسها بمكان مباح بجوار قبر الشيخ علي النجار قريبا من بلدتهم نجع الشيخ

جمادى الاولى سنه

رزق قربابينا بحيث يسمع الصوت منه فى يوم الاحد ٦ محرم سنة ١٢٧٨ ثم توجهت ستهم المضروبة بعد ضربها من نجع الشيخ رزق الى منزل والدها بنجع عوض عرنوس ولم تزل ملازمة للفراش حتى ماتت وايضا حضر الرجل ابراهيم بن محمد عبد الرازق من اهالى الجبيرة حلاق ناحية السعطا وشهد بان المراة ستهم المذكورة صار بطحها فى نجع الشيخ رزق فى ٦ محرم سنة ١٢٧٨ ثم انتقلت منه الى نجع عوض وهى مريضة فى فراشها لاتدخل ولاتخرج حتى ماتت بسبب الضربة المذكورة انما لم يشاهد الضارب لها وقت الضرب وكذلك حضر المكرم عبد الله افندى ابن على حكيم قسم قنا وشهد بانه عاين المراة ستهم المذكورة مبطوحة فى راسها بنجع عوض عرنوس بالبطحة التى اصيبت بها ملازمة لفراشها لاتدخل ولاتخرج وموتها كان بسبب البطحة المذكورة ولايعلم الضارب لها وصارت تزكية الشهود المذكورين بعد العجز عن الطعن فيهم سرا ثم علنا بشهادة كل من الرجل احمد خليفة احمد وابراهيم مرزوق محمد من السعطا فحينئذ صار تفهيم الورثة المذكورين بما يقتضيه الوجه الشرعى من الدية والقسامة على اهل نجع الشيخ رزق ودعوا فلهم بعد طلبهم لذلك وتحليفهم الايمان اللازمة للقسامة باستيفاء ماهو لازم لذلك شرعا فابوا عن التحليف وقبول الدية وامتنعوا عن ذلك فنحو اوفوض امر ذلك للحكومة وتحرر هذا اعلاما بذلك فالحكم (أجاب) ماتضمنه هذا الاعلام من عدم ايجاب شئ فى هذه الحادثة والحال ماذكر بناء على ماهو مسطر بهذا الاعلام صحيح موافق للشرع اذا كان المدعيان المذكوران عاجزين عن اثبات القتل على المدعى عليها التى هى من اهل نجع الشيخ رزق المذكور والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السنية فى ٩ جا سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد للمعية من وكيل مديرية كوردفان عن اعلام من قاضى المديرية مؤرخ فى ٢٩ ص سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كوردفان حامد ولد ابراهيم الجامعى شيخ حلة تجبى بقسم خرسى والمراة ام دورين زوجة حامد المذكور ووالدة القتيل وحضر لحضورهما احمد ولد الضو واخوه عمر المدعى عليهما بقتل على ولد حامد المزبور وبعد ثبوت قرابة حامد وزوجته المذكورة للقتيل على المذكور وارثهما له لكونهما أبويه وعلى المذكور ابنهما ومنحصر ارثه فيهما فى وجه المدعى عليهما المذكورين بعد المرافعة الشرعية بشهادة كل من ابراهيم ولد عتيق ولد محمد الجامعى القاطن بحلة ابى عكن وندبان ولد فرج ولد بدوى القاطن بحلة تجبى المذكورة وزكيا لدينا سرا وعلنا ووكلت ام دورين والدة القتيل زوجها حامدا بالخصومة فى دم ابنها على المزبور وكالة مفوضة فادعى حامد ولد ابراهيم المرقوم على خصميه الحاضرين معه بمجلس الدعوى احمد ولد الضو وعمر اخيه ان فى سبع وعشرين خلت من شهر رجب الاصم سنة ١٢٧٧ ليلة الجمعة كان ولده على نائما فى بيت اخت له تسمى ماهلة بالحلة المذكورة حتى جاء عمر هذا الحاضر ودخل عليه فى بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كله خرج ابنه من بطن البيت

١٠ ١٢٧٨ قوله صحيح الخ سياتى بيان ذلك ضمن جواب سؤال فى هذه الترجمة بتاريخ غاية جا سنة ٧٨ حيث سئل عن الحادثة من المعية ثانيا اه منه

فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في راسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر
عظم الجفن ثم جاء اخوه احمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليا ايضا بعصا كبيرة مربعة
على نصف راسه حتى قسم الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه بل وقع
منهما عمدا عدوانا وان ولده من حين الضرب لازم الفراش الى ان مات في شهر شوال سنة
٢٧٧ في يوم الاثنين نهار سبعة عشر خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة
وحيث ان ولده عليا قتل وتركه هو وامه زوجة المدعي المذكورين ولم يترك غيرهما
مطلقا ومنحصر ارثه فيهما فقط بغير مشارك لهما يطلب الآن دمه من احمد ولد الضوا
المزبور لكونه هو الذي قتل ابنه وضربته اقوى من ضربة أخيه عمر وما نشأ الموت الا
من ضربة أحمد له ويريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي سئل المدعى عليهما جوابا عن ذلك
فاجاب أحمد ولد الضوا المذكور عن نفسه بطريق الاصالة وعن أخيه عمر بطريق
الوكالة الثابتة بالمجلس بانكار ذلك وجحده جحدا كليا فعندها كلف المدعي البينة
العادلة التي تشهد له على طبق دعواه فغاب وحضر واحضر كلا من دفع الله ولد فزاري
ولد حامد الجامعي القاطن بقسم خرسي وعبد الرحمن ولد محمد ولد حامد الجامعي القاطن
بالقسم المذكور وخميس ولد جديد ولد سالم الصبيحي القاطن بحلة نجي وعبد الله ولد
ياسين ولد فرج القاطن بحلة نجي أيضا ويوسف ولد فزاري ولد حامد القاطن بخرسي
أيضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه قال أشهد ان في
سبعة وعشرين يوما خلت من شهر رجب الاصم سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان علي ولد حامد
المدعي نائما في بيت أخت لابيه تسمى ماهلة بحلة نجي المذكورة حتى جاءه عمر هذا
الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كله خرج ابنه علي من
بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة
اليسار حتى كسر عظم الجفن ثم جاءه أخوه أحمد هذا الحاضر وضربه أيضا بعصا كبيرة
مربعة على نصف رأسه حتى قطع الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه
بل وقع منهما عمدا عدوانا وان عليا ولد حامد المضروب من حين الضرب لازم الفراش
الى أن مات في شهر شوال في يوم الاثنين نهار سبعة عشر يوما خلت منه في السنة
المذكورة والحلة المذكورة وان ولده عليا المذكور قتل وما ترك وارثا سوى والديه
حامد وزوجته أم دور بن المذكورة ومنحصر ارثه فيهما بغير مشارك لهما فلما شهدوا
هكذا سئل المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهم فعجز عنه فطلب من المدعي تزكيتهم
فاحضر كلا من أولاد ولد فرج ولد جهيني البديري القاطن بحلة أبي عكن قريبا من
مدينة الابيض ومحمد ولد جهيني البديري القاطن بجبل أبي عكن المذكورين وبعد
الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه قائلا ان كلا من الشهود
المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهم وباحوالهم معاشرة وديانة

واماانة

وامانة وهكذا المذكورون الديناسر اوقبلت شهادتهم شرعا ثم اناقد خيرنا حامد المدعى وزوجته بين القصاص واخذ الدية فاختارا القصاص وبموجب ذلك ثبت لدينا ان موت على من ضربة احمد ولد الضو المزبور على الوجه المسطور وحكمت بذلك وانه يقتل قصاصا فى دم على المزبور كما قال الله تعالى فى كتابه العزيز ولكم فى القصاص حياة الآية موافقة لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة واتباعا للارادة السنية لما تقرر عند علماء المذهب بان امر ولى الامر اذا وافق فصلا مجتهدا فيه بقول فى المذهب او بقول امام من الائمة نفذ ويجب العمل به شرعا واما عمر ولد الضو المذكور فقد عفا عنه حامد المدعى وزوجته وابرآه من دعوى ضرب ابنهما فلا مطالبة عليه وممن حضره وشهد به الفقيه عباس مفتى المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج حمد ولد الحاج الحسين والفكى محمد المكى وعبد الرحيم اخوه والحاج محمد واحمد البشير وفقيه عمر شاكر وغيرهم فالحكم (اجاب) بالنظر فى هذا الاعلام وجدان المدعى حصر القتل فى ضربة احد المدعى عليهما واما الشهادة فلم يبين فيها ذلك فيحتمل ان القتل بسبب الضربتين بحيث كانت كل ضربة منهما لوانفردت لقتلت ويحتمل ان القتل بسبب احدى الضربتين وحينئذ لم تتضح مطابقة الشهادة الدعوى فلا يقضى بها والحال هذه فيقتضى رد الاعلام لاستيفاء ما هو لازم والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة عن صورة حجة محررة من محكمة منية غمر مشمولة بامضاء وختم السيد عبد الفتاح عابد قاضى الناحية المذكورة مضمونها هو انه بمجلس الشريعة الشريفة الزكية بمحكمة منية غمر بولاية الدقهلية بين يدى مولانا الحاكم الشرعى متوليها ومامعها من الولاية المذكورة الواضع خطه وختمه اعلاه بحضرة كل من العمدة السيد خليل السيسى والعمدة الشيخ على ابراهيم الجزار والشيخ احمد الشهاوى ووهبة نياظ واحمد امينة وخليل جلال واحمد قنباز جميعا من اهالى منية غمر واطلاعهم على ما سيذكر فيه ادعى اسمعيل الحبيشى ابن المرحوم مصطفى الحبيشى بطريق وكالته الشرعية عن الحرمة عيوشة بنت المرحوم الحاج حسن الكتبى المرزوقة له من زوجته المرحومة الحاجة امونة بنت المرحوم الحاج سيد احمد الغمرى الثابت توكيله عنها والمتضح معرفتها بشهادة كل من محمد سيد احمد غراب وحسن سليمان العطار جميعا من اهالى منية غمر على الحاضر معه بالمجلس هو محمد الغمرى ابن المرحوم حسن الغمرى ان الحرمة عيوشة موكلة المدعى المذكور تستحق اربعة قراريط وربعا من قيراط على الشيوع الشرعى فى كامل الدار الكائنة بمنية غمر بحارة المراكبي المحدودة بحدود اربعة القبلى للحارة المذكورة وفيه الباب والبحرى لما بيد حضرة عفيفى افندى ابن المرحوم محمد البقلى والشرقى لما بيد العمدة السيد خليل السيسى ابن المرحوم السيد خليل والغربى لما بيد محمد ابى الحسن ابن المرحوم عبد الله ابى الحسن المخلفة الدار المذكورة عن المرحوم

سيداحمد الغمرى ابن المرحوم عبدالله الغمرى المتوفى سيداحمد الغمرى المذكور عن
كل من زوجته الحرمة صالحة القباني وبناته منها الثلاث هن الحرمة الحاجة امونة
والدة عيوشة الموكلة المذكورة والحرمة رابية والحرمة زنوبة وشقيقه حسن الغمرى ابن
المرحوم عبدالله الغمرى المذكور المتوفى حسن الغمرى المذكور عن كل من زوجته
الحرمة زنوبه بنت المرحوم عبدالله ادريس واولاده منها محمد واحمد وزليخا وعيوشة وان
احمد الغمرى المذكور توفى عن كل من والدته زنوبة المذكورة وولده حسين ثم توفيت
زنوبة زوجة حسن الغمرى عن كل من اولادها هم محمد وزليخا وعيوشة ثم توفيت زنوبة
بنت الحاج سيداحمد الغمرى عن كل من زوجها الحاج محمد حرز وشقيقتيها الحرمة امونة
والحرمة رابية ووالدتها صالحة ثم توفيت صالحة المذكورة عن كل من بنتيها هما الحاجة
امونة والحاجة رابية فرضا وردا لعدم عاصب لهما ثم توفيت الحاجة امونة المذكورة
والدة الحرمة عيوشة الموكلة المذكورة عن كل من بنتها المذكورة وشقيقتها رابية المذكورة
وتركت فى الدار المحدودة اعلاه ثمانية قراريط ونصفا من قيراط ارثا من والدها سيداحمد
الغمرى وشقيقتها وامها صالحة انحصر ذلك فى بنتها وشقيقتها المذكورتين مناصفة وان
المدعى عليه المذكور واضع يده على الدار المذكورة من منذ تسع سنين بعد وفاة والدة
الموكلة المذكورة وانه مانع موكلة المدعى المذكور عن استحقاقها اعلاه فى الدار
المذكورة بغير وجه ويريد المدعى الوكيل المذكور تحقيق ذلك ويطالب المدعى عليه
برفع يده عن استحقاق موكلته فى الدار المذكورة بالوجه الشرعى سئل من المدعى عليه
المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار الملكية الحرمة عيوشة الكتبية الموكلة المذكورة
للاربعة قراريط وربع قيراط فى الدار المذكورة وجحد ملكية الموكلة المذكورة للحصة
المذكورة جحدا كليا وان الدار ملك والده حسن الغمرى فلم يصدقه المدعى الوكيل
المذكور على ذلك وطلبت منه بينة تثبت دعواه المذكورة فاحضر كلا من محمد احمد
علة ومحمد عبدالرحمن هما من اهالى منية غمر وادى كل منهما شهادته على انفراده بقوله
اشهد ان الحرمة عيوشة الكتبية موكلة المدعى المذكور تستحق اربعة قراريط وربع
قيراط ارثا من والدتها امونة بنت الحاج سيداحمد الغمراوى فى الدار المحدودة اعلاه
المتروكة عن الحاج سيداحمد الغمرى المذكور وزكيا وعدلا بشهادة كل من العمدة
السيد خليل السيسى والعمدة الشيخ على ابراهيم الجزار هما من اهالى منية غمر فحينئذ
ثبت ملك الموكلة للاربعة قراريط وربع قيراط فى الدار المذكورة البالغ قيمة الحصة
بقول من ذكر الفا وماثة وثمانين قرشا وثلثى قرش جملة صاغا ومضمون سؤال قاضى
المنصورة يطلع على هذه الحجة حضرة العلامة الفاضل المفتى الحنفى ويفيد هل هذه الحجة
صحيحة معمول بها شرعا مستوفية لشرائط الصحة حتى اذا عاد المدعى عليه وتظلم من
القاضى المحررة من طرفه هذه الحجة وانكر ما هو محرر بها لا يلتفت الى انكاره وتظلمه

اوليست مستوفية لشرائط الصحة ولا يعد قول القاضى حينئذ ثبت الى آخره حكما وما حكم الله فى ذلك (اجاب) بالاطلاع على صورة هذه الحجة وجد الحكم المسطر فيها غير صحيح وليست مستوفية والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية بافادة فى ٢٩ جا سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية اسيوط مؤرخ فى ١٨ جا سنة ٧٨ ومعهما اعلام شرعى من قاضى اسيوط مؤرخ فى ٤ جا سنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونه بحضورنا بديوان المديرية باسيوط وحضور حضرة وكيل المديرية ومفتى المجلس حضر محمد عبد النبى ابو محمد اوفى من اهالى طوخ مع غريمه الشاب البالغ خالى العذار معتمد بن فراج بن زيد من اهالى ديروط الشريف وادعى محمد المذكور عن نفسه وبالولاية الشرعية على بنت ابنه سعيد المتوفى قتيلا هى القاصر جليلة وبالوكالة الصادرة شفاها بالمجلس عن زوجته ام ابنه سعيد المذكور هى الحرمة ذهب بنت سعيد مشرف وعن زوجة ابنه الحرمة منتهى بنت المرحوم عبد الرحمن بعد معرفة الموكلتين عينا ونسبا وانحصار ارث المتوفى فيهما وفى الوكيل المرسوم وصحورته بشهادة عبد الولى عبد النبى واحمد عبد النبى كلاهما من طوخ بان بالجهة القبلية من ناحية ديروط المذكورة دربا مستطيلا نافذا له باب بجهة القبلة وباب آخر فى خوخة فى اقصاه تشعب لجهة الشرق وفى وسطه خوخة اخرى غير نافذة تتشعب عنه لجهة الغرب ثم يتشعب عنها لجهة القبلة ايضا خوخة اخرى غير نافذة كذلك مشتملة على اربعة اماكن منها مكان مملوك لوالد المدعى عليه يضع فيه تبنه يعرف بالشونة ومنها منزل ملك حسين على محمد واخويه البالغ محمد والقاصر سيف الدين ومنها منزل مملوك لرجل يدعى مخلاب هدية والرابع منزل مملوك لحسن احمد ومن مدة تزيد على اربعين يوما كان حسين المذكور قدم الى منزله من غيبة غابها فتوجه اليه ابنه سعيد المذكور للسلام عليه وجلس معه ومع حسن احمد فى الخوخة المذكورة فاصيب برصاصة من ظهره مرت الى بطنه وسكنت فوقع طريحا على الارض بين باب شونة والد المدعى عليه وباب دار حسين المرقوم ومات قتيلا لوقته بسبب ذلك ولعدم علمه للقاتل انهى للحكومة وعرف عن محل قتله فاحضرت الحكومة كلا من حسين على وحسن احمد المذكورين بسبب صدور القتل فى زقاقهما فاخبراه ان معتمدا المذكور هو قاتل ابنه سعيد المرسوم فصدقهما على ذلك وحصر دعواه بدم ابنه فيه وابرأهما اهل الزقاق واهل الدرب ويطالبه بما يترتب عليه فى ذلك وسال جوابه عن دعواه المذكورة فعند ذلك سئل المدعى عليه عن دعوى المدعى فانكرها وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعى بينة شرعية تشهد له بدعواه فاحضر كلا من حسين وحسن المذكورين واستشهدهما على دعواه فاخبرا بان ابن المدعى لما حضر للسلام على احدهما حسين المذكور جلس معهما داخل باب زقاقهما الجامع لداريهما ولشونة والد المدعى عليه ودار مخلاب المرقوم فدخل

جمادى الاولى سنه

علیهم المدعى علیه ولم یر یا معه سلاحا ولا بندقة و بعد ان سلم كذلك على حسین تنحى عنهم
وتجاوزهم الى داخل الزقاق فلم یشعر احتى سمع صوت بندقة لم یر یا ضاربها واصیب
سعید ابن المدعى بما فیها ثم بعد ذلك رجع الیهم المدعى علیه وبیده فرد طبنجة صغیر قدر
شبر وقال لسعید المضروب لا تخف ان الذی اصابك بارود ثم مات المضروب بسبب ذلك
وبوجود الفرد المذكور بید المدعى علیه فهما انه الضارب ولم یعلما كونه عمدا أو خطا
ولعدم صحة الشهادة المذكورة لكونهما لم یشهدا بمعاینة الضرب أو الاقرار به ولكونهما
من أهل المحلة التى صدر فیها القتل لم تقبل شهادتهما شرعا وان لم یكن المدعى علیه من
أهلها عملا بقول امام المذهب الامام الاعظم الذی صححه أهل التصحیح من علماء مذهبه
طلب من المدعى علیه بینة سواهما فعجز عن ذلك وترتبت الیمین على المدعى علیه لابرائه
أهل الزقاق والدرب من دعواه فامتنع من التحلیف وفوض الامر للحكومة فبمقتضاه
صار لا مطالبة للمدعى قبل المدعى علیه بغیر الیمین مادام عاجزا عن البرهان ولاجل

١٢٧٨ ٣٠

الاعلام تحرر هذا (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من عدم ایجاب شئ فى هذه الحادثة
والحال ما ذكر على الوجه الموضح به فى محله والله تعالى أعلم (سئل) من المعیة بتاریخ
٢٥ جا سنة ٧٨ عن اعلام محرر من وكیل قاضى الفیوم مؤرخ ١٦ ذى الحجة سنة ٧٧
مضمونه بحضرة كل من فلان وفلان ومن جملتهم مفتى مجلس المدیریة ووكیلها بعد أن
ثبت وفاة المرحومة جمیلة بنت المرحوم الحاج أحمد هوى من اهالى ناحیة ابشواى
الرمان فیوم وانحصار ارثها الشرعى فى والدتها الحرمة عائشة بنت المرحوم على الدجیم
واشقائها فرج وتحفة وفاطمة البالغین العاقلین الحاضرین بالمجلس المذكور من غیر
شریك لهم فى ذلك بشهادة كل من المكرم ابى عائشة بن على ابى عمرو والمكرم حسن بن على
محمد كلاهما من اهالى ناحیة سنهور فیوم بلفظ اشهد فى وجه المدعى علیه الآتى ذكره
ادناه بعد المرافعة الشرعیة كل منهما على انفراده المزكیین بشهادة المكرم خلیفة بن محمد
خلیفة وعبد الله بن على بن احمد كلاهما من اهالى ناحیة سنهور فیوم ادعت الحرمة
عائشة الوالدة المذكورة وفرج الاصیل عن نفسه والوكیل عن اختیه تحفة وفاطمة
الثابت معرفة الجمیع بشهادة كل من فلان وفلان العارفین للوكالتین المذكورتین
وللوكیل المذكور معرفة تامة على المكرم یحیى بن على الشاهد من اهالى ناحیة قاى بولایة
بنى سویف الحاضر بالمجلس بانه كان متزوجا بمورثتهما الحرمة جمیلة المتوفاة المذكورة
اعلاه وطلقها وقبل وفاتها باربعة ایام حضر لیردها الى عصمته فامتنعت وبعد ذلك غابت
الحرمة جمیلة المذكورة من محل اقامتها الكائن بناحیة قدمین وسینرو بزرائب هنالك
وذلك فى رابع عشر شعبان سنة ١٢٧٧ فصار البحث علیها فوجدت مخنوقة من
عنقها من غیر جرح ومكسورة الرقبة وذلك فى التاریخ المذكور قبله فى وقت الضحى
فى ارض من اراضى ناحیة قدمین لا ید لاحد على الارض المذكورة بعیدة عن
الناحیة المذكورة بحیث اذا صاح أحد من الارض المذكورة لم یسمع صوته من فى

البلد

البلد المذكورة والذى خنقها او كسر رقبتها هو المدعى عليه المذكور دون غيره ويريدان موجب ذلك وما يترتب عليه شرعا ومطالبته به ويسالان سؤاله سئل المدعى عليه يحيى بن على الشاهد المذكور اعلاه عن ذلك فاجاب بانه كان متزوجا بالحرمة جميلة بنت المرحوم الحاج احمد هوى الاشويهى الفيومى وطلقها ثلاثا قبل وفاتها بثمانية أشهر ولم اطلب ردها الى لكونها مطلقة ثلاثا وانا رجل غريب من أهالى ناحية قاى بولاية بنى سويف وفى صباح وفاتها كنت مارا باراضى ناحية فدمين فوجدت ناسا بكثرة مجتمعين فتوجهت اليهم فوجدت جميلة المذكورة متوفاة ومطروحة بالطريق وعاينتها مخنوقة مثل الناس المجتمعين عليها ولم يحصل منى خنق للحرمة جميلة المذكورة ولم اعلم من فعل بها ذلك وانكر ذلك وجحده جحدا كليا فعند ذلك طلب من المدعيين المذكورين بينة تشهد لهما طبق دعواهما فعرفا بانه لم يكن عندهما بينة تشهد لهما بذلك فترتب لهما اليمين الشرعية على المدعى عليه المذكور فطلباها منه فحلف كما استحلف بحضور من ذكر اعلاه فبمقتضى ماذكر لم يثبت على المدعى عليه ما ادعى به المدعيان المذكوران ولا قسامة ولا دية على أهالى ناحية فدمين المذكورة ولا غيرها لكون الدعوى على معين من غير اهالى الناحية المذكورة ولم يدعيا على أحد من أهالى الناحية هذا ما صدر بحضرة شهوده وبه حكم (اجاب) الحكم بعدم ايجاب شئ فى هذه الحادثة حيث لم يثبت القتل وقد وجد فى الارض المذكورة التى لا يد لاحد عليها وهى بعيدة عنها بحيث لا يسمع منه الصوت فى محله وهذا ما لم تكن تلك البرية منتفعا بها العامة المسلمين بالاحتطاب والاحتشاش والكلا واما لو كانت كذلك فالدية واجبة فى بيت المال حيث كانت بعيدة عن سائر العمران بحيث لا يسمع الصوت وهذا كله بناء على ما هو مسطر بهذا الاعلام المحرر من وكيل قاضى الفيوم واما بالنظر لما فى قرار هذه القضية المرفوق مع الاعلام المذكور من ان الارض التى وجد فيها القتيل هى غيط الحلبة من اراضى يوسف أفندى من أرباب المعاشات وانه بالمقاس من محل وفاتها الى محل كفر حسن زبطا الكائن باراضى فدمين سبع عشرة قصبة وهو أقرب الجهات الى محل القتل وعلى هذا فيسمع الصوت من الكفر المذكور فلا يجب امضاء شئ فى هذه الحادثة شرعا عند عدم الاثبات سوى اليمين على المدعى عليه وقد حلفه حيث وقعت الدعوى على اجنبى من أهل الكفر المذكور الذى هو من أهالى قاى بمديرية بنى سويف ولم يكن مالكا للارض التى وجد فيها القتل لانه لا يخلو اما ان تكون تلك الارض مملوكة ليوسف أفندى المذكور ملك رقبة أو ملك منفعة والرقبة لبيت المال فان كانت مملوكة الرقبة ليوسف أفندى المذكور فبدعوى الاولياء على غير المالك مع عدم الاثبات لا يجب سوى ما تقدم وان كانت لبيت المال فكذلك حيث ادعى على غير أهل اقرب الجهات اليها كما فى الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) من المعية السنية بما حاصله لما

جمادى الاولى سنة

كتب لحضرتكم من المعية السنية بالاطلاع على مافى افادة مدير قنا واسنا والقرار والاعلام الواردين معها بخصوص قضية قتل الحرمة ستهم من ناحية المعطا باسباب الضرب الذى أصابها من الحرمة وصيفة والافادة بما يتراءى شرعا فقد وردت مكاتبة حضرتكم رقيم ٠ ١ جا سنة ٧٨ بالتصديق على مافى الاعلام وحيث من سياق التحقيق وماهو مسطور بالاعلام مثبوت ان الضارب هى الحرمة وصيفة المذكورة وحصول الوفاة كان بهذا السبب والادعاء من الورثة كان على تلك الحرمة والشهود شهدوا عليها فى وجهها بذلك وزكوا سرا وعلانية وهى لم تبد مطعنا حسبما هو منصوص بالاعلام فما علم الوجه الذى بنى عليه الحكم الشرعى بالزام القسامة والدية لاهل نجع رزق مادام الضارب معينا فلمناسبة عدم التوضيح بالاعلام عما ذكر لزمت اعادته مع افادة حضرة المدير والقرار ؤمل من بعد اعادة النظر وورود الافادة الصريحة عن الوجه المذكور لاجل المعلومية واجراء المقتضى (اجاب) فهمت افادة المعية السنية بتاريخ ٢٥ جا سنة ٧٨ والجواب المعطى من هذا الطرف سابقا عن الاعلام هو الموافق للحكم الشرعى وهو السابق قيده فى ترجمة المحاضر من هذه الفتاوى بالتاريخ الموضح فى افادة المعية وأما الوجه الذى بنى عليه الحكم الشرعى بالزام القسامة والدية لاهل نجع رزق مع كون الضارب معينا وقيام البينة على المدعى عليها بالقتل حسب دعوى الورثة وتزكية الشهود سرا وعلانية الى آخر ماهو موضح فهو وان كان غير محتاج للبيان الا انه حيث طلب فلا مانع من ذكره وهو ان الشهود الذين شهدوا على المدعى عليها بالقتل كلهم من أهل النجع المذكور الذى وجد القتل بالقرب منه والمدعى عليها منهم أيضا وقد صرحوا فى مثل ذلك بعدم قبول شهادتهم بالاجماع من الامام وصاحبيه لانهم متهمون لوجوب القسامة والدية عليهم بوجود القتيل بالقرب من محلهم ان لم يثبت القتل على معين اما بالاقرار أو بشهادة غيرهم فبشهادتهم يريدون دفع المغرم عنهم فلا تقبل بالاجماع واما فى حق وجود تلك المرأة مقتولة فى هذا المحل فشهادتهم مقبولة لكونها موجبة للغرم عليهم اذ بوجودها كذلك فى هذا المكان تجب عليهم القسامة والدية ومع ذلك فقد وجدت شهادة شاهدين اجنبيين بوجود المدعى قتلها فى ذلك المحل مضروبة وبها أثر الجرح وانها استمرت ملازمة للفراش حتى ماتت كما يعلم من السؤال السابق فلذلك طلبت تزكيتهم لكن لما لم يطلب الاولياء القسامة والدية لم يقض بشئ لان شرط ذلك الطلب ولم يوجد والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية فى ٢٥ جا سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب من مديرية اسيوط رقيم ١٣ جا سنة ١٢٧٨ ومعه نتيجة واعلام شرعى من قاضى المديرية المذكورة مؤرخ فى ٢٩ ر سنة ١٢٧٨ مضمونه بحضورنا بديوان المديرية بسيوط لدى سعادة افندم المدير وبحضور حضرة الوكيل ومفتى المجلس حضر ورثة المرحوم سعد اسمعيل طينة الخباز علوى وهم

٣٠ ١٢٧٨

اولاده

اولاده الرجل محمد واخوته لابيه ابراهيم وزنوبة البالغون والقاصرة زهرا الوارث
له سواهم حسبما ادعى البالغون واقامت زنوبة المذكورة اخاها الابيها محمدا المرسوم
وكيلا عنها اشفاها بالمجلس في الخصومة عنها في قضية قتل ابيها بعد معرفتها عينا ونسبا
وحصر ارث المتوفى فيها وفى اخوتها المذكورين باخبار كل من حسنين على وسالم حميدة
وعلى شيحى كلهم من بنى عدى اصلا المستوطنون يومئذ بسيوط المذكورة المزكون
بشهادة احمد درويش الخياط ومحمد رضوان اللبودى ثم عرف ابراهيم ومحمد الوكيل
المذكور أن في ليلة خامس عشرى شهر شعبان سنة ۱۲۷۷ كان والدهما نائما ليلا مع
ابنته القاصرة زهرا المذكورة في محل مملوك له يصنع فيه الخبز بدرب شعلان بالجهة
الشرقية من الناحية وهم نائمون بمنزلهم القريب من محل مبيت ابيهم قريبا بينا يسمع
الصوت منه ففى آخر الليلة المذكورة دخلت عليهم اختهم زهرا المذكورة واخبرتهم
بان الحرامية دخلوا على ابيهم وضربوه فذهبوا نحوه فوجدوه مضروبا برصاصة في جانبه
الايسر ومجروحا في راسه جراحات متعددة كسرت عظم راسه ومضروبا ايضا على ساعديه
بنبابيت فسألوه عما صار له فاخبرهم ان الحرامية دخلوا عليه وضربوه واخذوا
السحارة بما فيها من النقود والاعيان ولدهشته وقتئذ لم يعرف اشخاصهم ولا عددهم
واستمر على تلك الحالة ملازما فراشه اياما حتى مات بسبب ذلك وكان سأله ناظر
البلد قبل موته عن سبق عداوة بينه وبين غيره من اهل البلد فاخبره ان له عداوة مع
مشايخ الناحية وقتئذ وهم محمد مسعود وسعد حسن عبودة وعلى حزاوى واولادهم ولم
يدع عليهم انهم الضاربون له او المتسببون في ضربه لجهله بالفاعلين به لكن عند تحقيق
القضية بالحكومة احضروا المشايخ المذكورين والخفرة وسجنوهم بسبب ذلك حتى
ان بعضهم وهو حسن احمد شيخ الخفرة اقر على نفسه بانه من جملة من هجم على المقتول
وانه ضربه في راسه لكنهما لم يتحققا صدق اقراره ولم يصدقاه عليه ولم يعلما كون
المسجونين معه هم الفاعلين او بعضهم او غيرهم واشهدا على انفسهما انهما لا دعوى لهما
ولا لموكلة محمد عليهم بسبب ذلك لجهلهم بالفاعل وفوضا الامر لذلك للحكومة فهل مقتضى
ذلك صار لا مطالبة للبالغين من ورثة الميت على حسن المذكور ولا على غيره ممن زعم
مشاركته له في الفعل لاقرارهما بانهما لا دعوى لهما عليهم وكتب هذا اعلاما
بما صدر (أجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد محصله مجرد اقرار من ورثة المقتول
البالغين بانهم لا دعوى لهم على المتهمين بالقتل فيعاملون بموجب اقرارهم والله تعالى
اعلم (سئل) من المعية السنية في ۱۲ جمادى الآخرة سنة ۱۲۷۸ عن اعلام محرر من قاضى
المنية مؤرخ ۲۲ ربيع الآخر سنة ۱۲۷۸ حاصله بحضور مجلس المديرية بحضرة وكيل
المديرية ورئيس المجلس ومحمد افندى حسيب معاون المديرية والشيخ حسين احمد شلبى
مفتى المجلس حضرت المراة نفيسة بنت الحاج عقولة الفيمى المقيمة بطاى زوجة ابراهيم

۳۰ ۱۲۷۸

محمد شيخ بناحية مطاى الشهير بذلك المتوفى عنها وعن اولاده منها القصر عبد اللطيف وعبد الرحيم وعبد الحى ووالدته المراة زين بنت الشيخ عبد الله الخطيب من مطاى الثابتة وراثتهم له وحصر ارثه فيهم وان المتوفى المذكور لم يقم وصيا على اولاده القصر المذكورين بشهادة المكرم غزاوى حسن محمد وحسن على الجمل كلاهما من مطاى وتزكيتهما سرا وعلنا وذلك فى وجه الخصم الآتى ذكره بعد المرافعة الشرعية وادعت نفيسة وزين المذكورتان والرجل سند محمد شقيق المتوفى بطريق اقامته وصيا منا على القصر المذكورين فى الخصومة فقط بعد أن ثبتت لدينا امانته وديانته واهليته للخصومة عن القصر المذكورين بشهادة شاهدى الوراثة المذكورين على الحاضر معهم الرجل على داود من مطاى احد الخفرة بها ان المورث المذكور كان سائرا ليلا فى البلد ينظر باطات الخفرة بها لكونه كان شيخ البلد فما كان من على المذكور الا ضربه ببندقة اصابه عيارها فوق بزة اليمين ومات لوقته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك وذلك على سبيل الخطا من المذكور وكان ذلك بالبلد من الجهة البحرية فى محل وضع الاجران المباح القريب من اهل البلد جدا وان الاقرب لموضع اصابة المتوفى المذكور من حارات البلد حارة البزالدة التى منها المدعى عليه والبلد كبيرة ذات حارات عديدة وانهم يطلبونه بموجب ذلك شرعا سئل من المدعى عليه عن دعوى المذكورين هذه فاجاب بالانكار لذلك القتل راسا فطلبت بينة من المدعين على ذلك فاحضروا غزاويا وحسنا عليا الجمل المذكورين واحمد بن رويى السويفى ومقيم بالناحية الجميع من غير محلة المدعى عليه كما اخبر بذلك المدعى عليه وشهد كل منهم على الانفراد فى وجه المدعى عليه انه كان باتنافى الجرن وسمع صراخا فتوجه اليه فوجد الصراخ من مرعى احد الخفرة فساله فى شان ذلك فاخبره ان عليا المذكور ضرب ابراهيم المذكور ببندقة اصابه عيارها فمات بسبب ذلك وانه سال ايضا عليا المذكور عن ذلك فاقر انه فى حال مرور ابراهيم المذكور ومن معه من الخفرة ظنهم حرامية ففرغ بندقته فاصاب عيارها ابراهيم ومات من ذلك ولم يطعن المدعى عليه فيهم ولا فى احدهم بطعن شرعى اصلا وزكى الجميع سرا الشيخ احمد حسن المذكور وعلنا كل من المكرم حسنين خليفة وخليل ابى السعود كلاهما من المنية وقد اقتضت الشريعة المحمدية ان عليا داود المدعى عليه تلزمه دية الخطا الشرعية فى ماله فى ثلاث سنين حيث اطلقت الشهادة عن قيد التعمد ولا عاقلة له وحكمنا بذلك عليه لورثته المذكورين وللاشعار حرر هذا فى الحكم (اجاب) بالنظر فيما تضمنه هذا الاعلام من الحكم بالدية فى ثلاث سنين حيث ثبت القتل الخطا وجد غير مختل والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل محافظة مصر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨ عن ثلاث قضايا واردات من قاضى المنية محررات بشقة مشمولة بختمه مؤرخة ١٨ جمادى الاولى سنة ٧٨ وعلى ظاهرها افادة من حضرة مدير المنية

١٥ ١٢٧٨

مؤرخة

مؤرخة ٢٣ جمادى الاولى سنة ٧٨ بطلب ارسال ماذكر لهذا الطرف والاستفتاء عن
تلك القضايا لتوقف القاضى المذكور فى حكمها حاصلها انهى لرفعتكم انه لدينا
الآن ثلاث قضايا لم يوجد عندنا نص صريح بالحكم الشرعى فيها ونريد المخاطبة فى شان
ذلك لاحضار افادة من حضرة مفتى أفندى المحروسة ليجرى الفصل فيها شرعا بناء
على افادة حضرته

القضية الاولى شخص يسمى حزينا ادعى على شخص يسمى سيدا ان له بذمته خمسة عشر
ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة ثمن بضاعة باعها له بالمنية
وكذلك ستة آلاف وستمائة واربعة عشر قرشا ثمن بضاعة باعها له بالمنية قبل ذلك
اقبضه من ذلك كله خمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرين قرشا من القدر الاول أربعة
آلاف وستمائة وستة قروش ومن القدر الثانى ألفا ومائة وعشرين قرشا ويطلبه
بالباقى من ذلك له وهو ستة عشر الف قرش واربعمائة وخمسة وخمسون قرشا
وخمسة عشر فضة ويطلبه أيضا بثلثمائة قرش وستة قروش اقرضها له بالمنية من ماله
وصرفها فى حاجته فاجابه سيد انه اشترى منه بضاعة بالمنية بمبلغ خمسة عشر ألف قرش
وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة أقبضه من ذلك خمسة عشر الف قرش
ومائة وثلاثة وستين قرشا وخمسة عشر فضة والباقى بذمته أربعمائة قرش واربعة
قروش وانه اشترى منه ايضا قبل ذلك بضاعة بالمنية بالفين وسبعة وسبعين قرشا
واقبضها له وانكر الزائد على ذلك وهو اربعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون قرشا
واقر بالقرض المذكور وببقائه فى ذمته وبسؤال المدعى عما اجاب به سيد المدعى عليه
اجاب انه لم يقبض منه من الثمنين المذكورين الا ماذكر وهو الخمسة آلاف وسبعمائة
وستة وعشرون قرشا وانكر دفع الزائد ولدى طلب بينة من حزين تشهد له بما انكره سيد
وبينة من سيد تشهد بما انكره حزين مما ادعاه عليه سيد انه اقبضه له فاحضر سيد
شاهدين شهد كل منهما على الانفراد ان حزينا اشهده على نفسه انه له بذمة المدعى عليه
الفين ومائتين وثلاثة واربعين قرشا منها الف ومائتان وسبعة عشر قرشا وعشرون فضة
باقى مبلغ خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة ومنها
ألف وخمسة وعشرون قرشا وعشرون فضة باقى مبلغ بسند لا يعلم اصله ولم يذكر حزين
للشاهد السبب الموجب لذلك بذمة سيد المذكور وانه أى الشاهد سال حزينا المذكور
هل لك غير ذلك وهو الالفان ومائتان وثلاثة واربعون قرشا فقال ليس لى عنده
شئ وان كلا من سيد وحزين أظهر له قائمة بمبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وستة
قروش وخمسة وثلاثين فضة وسندا بمبلغ تسعة آلاف وستمائة وثلاثة واربعين قرشا
وصار يقرا لحزين ما فى القائمة والسند وهو يقر بايصال ما فى كل منهما له الا انه مذكور فى
القائمة مائتان وأحد وعشرون قرشا انها تسليم رجل يسمى حسونة فتوقف فيه حزين

واوقفه على رؤية هذا الرجل وسؤاله له عنه فان اجابه باستلامه فيكون ما في القائمة كله صحيحا وان اجابه بعدم استلامه فيكون ذلك زيادة على مبلغ الالفين ومائتين وثلاثة وان بعير قرشا وتوقف خزين في ذلك وقوله هذا بعد سؤاله له المذكور اعلاه وكان ذلك بمجامع خزين وسيد كل ذلك بحضور سيد وهو ساكت هذا لفظ كل واحد من الشاهدين وقال خزين المدعى ان هذه الشهادة فهي بناء على انه توافق معه سيد المدعى عليه انه يقول ذلك بحضور شخص يسمى اسمعيل الابياري وهو احد شاهدى سيد المذكور من عملاء الحاج عبد الله حسين التاجر بالمنية واشهده لاجل ان يبلغ ذلك الحاج عبد الله المذكور ويتحقق خلاصه ويكون ذلك حيلة على اني آخذ من الحاج عبد الله المذكور دراهم للتجارة فيها واخلاصك منها هذا قول خزين المدعى فهل هذه الشهادة لسيد المذكور بعد هذه الدعوى صحيحة يعمل بها شرعا أو غير صحيحة واذا كانت غير صحيحة فما وجه عدم الصحة وهل قول القائل ليس لي عنده شيء باق على الاصل المنصوص من اختصاص لفظة عند بالامانات دون المضمونات أو اذا جرى العرف بشمول المضمونات أيضا يكون معتبرا وهل قول خزين ان هذه الشهادة فهي بناء الخ يكون من باب الهزل أو التلجئة واذا كان من احد هذين البابين هل تطلب بينة منه عليه اذا صحت الشهادة المذكورة اعلاه

القضية الثانية شخص ادعى على آخر نخلا ارثا له ولغيره من بقية الورثة دعوى شرعية وادعى المدعى عليه بعضه ارثا له ولغيره واخبر أن باقيه لجماعة غيره من أقاربه ثم ترك دعواه هذه وقال ان النخل المذكور نبت بنفسه في الارض الخراجية التي تحت يده ويد اقاربه اثر الهم وليس له فيه ملك اصلا وانما استولى عليه هو واقاربه استيلاء مجردا عن الملكية بتقطيع ثماره ونحوه ولم يزد المدعى عليه على ذلك فهل هذا يعد دفعا يطلب منه البرهان عليه ام لا واذا عد دفعا فمن هو الخصم لهذا المدعى واذا لم يعد دفعا وبرهن المدعى على دعواه فما الذي يحكم به على المدعى عليه

القضية الثالثة شخص ادعى على شخصين ارضا كان بها بناء ارثا له ولغيره دعوى شرعية فاجاب احد المدعى عليهما بصحة دعوى المدعى وصدقه في دعواه واجاب الآخر أن الارض المذكورة لا ملك له فيها وهي من الارض الخراجية التي تركها الميري لكل من أراد السكنى بها ولم يزد في جوابه على ذلك والارض في يد المدعى عليهما فهل هذا يعد دفعا ام لا (أجاب) الجواب عن القضية الاولى ان الشهادة التي اقامها المدعى عليه على دعواه على الوجه المسطور باطنه غير معتبرة شرعا فلا يعول عليها والحال هذه في اثبات الزيادة المخصوصة التي ادعى دفعها للمدعى (والجواب عن القضية الثانية) ان محصل ما ذكره المدعى عليه انه اقر بملكه لما ادعى به عليه بالنظر للبعض ثم نفى الملك عن نفسه وافاد انه في يده كالعارية بواسطة استحقاقه لمنفعة الارض الميرية وقد صرحوا بما يفيد

١٢٧٨ ١٥

عدم اعتبار كون ذلك دفعا حيث ذكروا ان المدعى عليه ان قال فى غير مجلس الحكم ان المدعى به ملكى ثم قال فى مجلس الحكم انه وديعة عندى اورهن اوعارية مثلا من فلان تندفع الخصومة مع البرهان على ماذكر الا اذا برهن المدعى على مقالته الاولى فان القاضى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بما يمنع الدفع فهذا صريح فى انه عند ثبوت اقرار المدعى عليه اولا بالملك لنفسه لا تندفع عنه الخصومة بدعواه بعد ذلك انه لغيره وانه فى يده عارية مثلا وههنا فى حادثة السؤال لا يحتاج الى اثبات انه قال اولا انه ملكى لاقراره بذلك بين يدى القاضى ولا يطلب البرهان معه فهذا اولى بمنع كون ماذكر دفعا فى حق الرجل المذكور خاصة (والجواب عن القضية الثالثة) انه بعد ثبوت وضع يد المدعى عليهما على الارض المدعى بها يعامل المقر للمدعى بموجب اقراره فيما بيده وفى حق من نفى ملك نفسه وجعل الحق لبيت المال تسمع الدعوى فيما بيده على من جعله ولى الامر خصما فى مثل ذلك بعد اقامة البينة على هذا الدفع وتصديق وكيل بيت المال على ذلك عند كونه حاضرا مالم يثبت على ذلك الرجل اقراره بملكه لذلك فى غير مجلس الحكم مثلا ان ادعاه خصمه والله تعالى أعلم (سئل) من المعية السنية فى ١٦ ربيع الاول سنة ٧٨ بما مضمونه طلب الاطلاع على الافادة الواردة من محافظ رشيد وما معها من الملفوفات وما يرى فى ذلك يفاد عنه ومن ضمنها صورة اعلام محرر من طرف قاضى ثغر رشيد وهو المقصود الاصلى بالاستفهام عنه مضمونه ادعى الشيخ محمود الجارم نجل مولانا المغفورله الشيخ ابراهيم الجارم مفتى السادة الشافعية بالثغر كان تغمده الله بالرحمة والرضوان القائم فيما سيذكر فيه بطريق وكالته الشرعية عن المصونة زبيدة بنت المرحوم السيد محمد ارناؤط وهى الوصى الشرعية على ابنها المرزوق لها من زوجها المرحوم السيد مصطفى العطار ابن المرحوم السيد أحمد هو محمد المغربى القاصر من قبل مولانا وكيل الحاكم الشرعى بالثغر بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر مؤرخة باليوم الثانى والعشرين من شهر رجب سنة تاريخه الثابت معرفة الوصى المذكورة وتوكيل مولانا الوكيل المذكور عنها فى ذلك الوكالة المفوضة بشهادة كل من السيد حسين الرشيدى والمحترم السيد محمد علوى شهاب ابن المحترم السيد محمد والمحترم السيد عبد الحميد شهاب ابن المحترم السيد على الثبوت الشرعى على الجناب المحترم السيد محمد أغا علوان ابن المرحوم ابراهيم والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال ابن المرحوم السيد مصطفى الحاضرين معه بالمجلس القائم كل منهما فى ذلك أما المحترم محمد أغا علوان فبطريق وكالته الشرعية عن المصونة - قمضانون بنت المرحوم الحاج يوسف أغا محافظ الثغر سابقا زوجة المرحوم السيد محمود العطار وهى الوصى الشرعية على بنتيها المرزوقتين لها من زوجها المذكور هما نجى وملكة القاصرتان الوصاية الشرعية من قبل مولانا وكيل الحاكم الشرعى المومااليه بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة

الثغر مؤرخة باليوم العشرين من رجب سنة تاريخه الثابت معرفة المصونة حقه وتوكيل السيد محمد أغا علوان عنها في ذلك الوكالة المفوضة بشهادة كل من السيد صالح التوقلى ابن المرحوم السيد أحمد والمكرم السيد محمد العطار ابن المرحوم السيد محمد أيضا الثبوت الشرعي وأما المحترم السيد عبد الرحمن الجمال فبطريق وصايته الشرعية على عبد الرحمن القاصر ابن المرحوم السيد محمود العطار المذكور من قبل مولانا الوكيل المومأ اليه بموجب حجة شرعية من محكمة الثغر مؤرخة باليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة تاريخه بان محمد المغربي القاصر المذكور يستحق بذمة المرحوم السيد محمود العطار المذكور ابن المرحوم السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد مبلغا قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة عنها عملة بالصاغ الديواني تسعة وثمانون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش وذلك ما خص محمد المغربي القاصر المذكور بالارث من تركة والده السيد مصطفى العطار المذكور ومن تركة شقيقته زهرا القاصرة وان المرحوم السيد محمود العطار المذكور قبض ذلك من التركتين المذكورتين لكونه كان وصيا على القاصر المذكور وان المرحوم السيد محمود العطار المذكور استهلك المبلغ المرقوم حال حياته وبقي ذلك بذمته لحد وفاته وان حضرة المدعي الوكيل المذكور يطالب المدعى عليهما المذكورين أعلاه بدفع المبلغ المرقوم من تركة السيد محمود العطار المذكور لحوزه لجهة القاصر المذكور ويسأل جوابهما عن ذلك وسئل من المدعى عليهما المذكورين أعلاه عن ذلك فأجاب المحترم محمد أغا علوان المذكور بان السيد محمود العطار المذكور كان وصيا مختارا على تركة والده المذكور وانه لا يعلم استلامه المبلغ المرقوم وأجاب السيد عبد الرحمن الجمال المذكور بان المبلغ المدعى انه قرش عين فانه أولا يصير حضور دفتر القسام ويكشف منه عن ذلك هل كان هذا المبلغ صار حصره ووضع تحت يد المتوفى المذكور أم لا وبعد الكشف المذكور يتضح ذلك وانه لا يعلم استلام المتوفى المذكور للمبلغ المرقوم وانه لم يصر فتح محل المتوفى والاطلاع على أوراقه فعند فتح المحل المذكور وصندوق المتوفى يتضح ذلك وكلف حضرة المدعي المذكور اثبات دعواه بالوجه الشرعي فأحضر كلا من حضرة المحترم السيد حسين الرشيدي المذكور والمكرم السيد محمد الحوشي ابن المرحوم السيد محمد أيضا والمكرم الحاج على نور ابن المرحوم الحاج مصطفى نور والمحترم السيد عبد المجيد شهاب ابن المرحوم السيد على وشهد كل منهم على انفراده بوجه المدعى عليهما أعلاه بان محمد المغربي المذكور ابن المرحوم السيد مصطفى العطار يستحق بذمة أخيه السيد محمود العطار ابن المرحوم السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد مبلغا قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة وذلك ما خصه بالارث الشرعي من تركة والده المذكور

وشقيقته

وشقيقته زهرا وقبضه السيد محمود العطار المذكور بطريق وصايته المختارة وخلط ذلك بماله حال حياته و بقى ذلك بذمته لحدوفاته الشهادة الشرعية وطعن السيد محمد اغا علوان أحد المدعى عليهما المذكورين أعلاه في شهادة المكرم السيد محمد الحوشي أحد الشهود المذكورين أعلاه بقوله انه كان بينه و بين السيد محمود العطار المذكور عداوة وشهد على السيد محمد أغا المذكور بغير طريقه ورفع بصورة ذلك سؤال وأجاب عليه مولانا العلامة الاستاذ الشيخ محمود أمين الدين مفتى الثغر اسكندرى حالا ومولانا الشيخ محمد الرافعى الحنفى ومولانا الشيخ على محمود البقلى الحنفى بقولهم الحمد لله فى معين الحكام من الباب الرابع فى القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء ما نصه مسئلة قال بعضهم ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على من يستحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم الا بها انتهى بلفظه وفيه بعد كلام ذكره من الباب المذكور ما نصه تنبيه واليمين فى ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ومن نكل عن اليمين ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط انتهى ومن ذلك يعلم الجواب الشرعى فى حادثة السؤال من حيث اليمين المحدث عنها فيه وهو ان يمين القضاء متوجهة على وصى القاصر لا على القاصر عند صحة الدعوى شرعا بالدين على الميت ومطابقة الشهادة لها فى وجه خصم شرعى وانه لا يتم الحكم بثبوت الدين فى تركة الميت بصحة الدعوى والشهادة الا بها وهذا لا ينافى ما صرح به أرباب المتون من أن النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف لاختلاف الموضوع كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله اعلم وأجاب عليه أيضا مولانا الشيخ محمد عروس الحنفى بقوله الحمد لله قد اطلعت على هذه الدعوى فوجدتها صحيحة مطابقة للشهادة وحيث خلط الوصى المال بماله ضمنه كما فى الخيرية والحامدية فيحكم به فى تركته بعد التزكية واما اليمين فقد افاد حضرة المشايخ بان الوصى يحلف والله اعلم واجاب عليه بجواب آخر لفظه اما صحة دعوى الوكيل عن الوصى على وكيل احد الورثة وعلى الوصى الآخر ففى الحامدية للوصى ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فى امور اليتيم وانه ينتصب خصما فى دعوى الحقوق على الميت كما فى البزازية فكذا وكيله واما مسئلة ضمان الوصى اذا خلط مال القاصر بماله فمذكورة فى الخيرية من باب الوصايا وكتاب الوديعة وكذا فى الحامدية واما وجه صحة الدعوى بالقدر المدعى به فقد قال فى الدرر ولو كان ما يدعيه دينا فى الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة وألف وقفيز وقفيزين ونحوهما فان الدين لا يعرف الا بذلك والحاصل أن المدار على تعيين القدر المدعى به حتى اذا تعين بدون صفة لا يحتاج اليها كما فى حواشى الطحطاوى على الدر انتهى وزكيت البينة المذكورة اعلاه سرا وعلانية بشهادة كل من مولانا الشيخ ابراهيم شبايك ومولانا الشيخ احمد باشا ومولانا الشيخ

محمد البقصماطى التزكية الشرعية وحلفت الحرمة زبيدة الوصى المذكورة اليمين الشرعية على ذلك فعند ذلك عرف مولانا السيد محمد عباسى النائب الشرعى المحترم محمد اغا علوان والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال المدعى عليهما المذكورين اعلاه بانه حيث كان الامر كما ذكر فقد ثبت المبلغ المدعى به المذكور الذى قدره مائة الف قرش واربعون الف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة عنها عملة بالصاغ الديوانية تسعة وثمانون الف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش لمحمد المغربى القاصر المذكور فى تركة اخيه السيد محمود العطار المتوفى المذكور وحكم عليهما بذلك بحضور كل من بينة التزكية المذكورين اعلاه ونفذ حضرة مولانا الحاكم الشرعى حكم نائبه المذكور وامضاه والزم العمل بمقتضاه بحضور بينة التزكية المذكورين اعلاه وجرى ذلك وحرر فى تاريخين اولهما يوم صدور التداعى فى ١٥ شوال سنة ٧٧ وثانيهما تاريخ نهاية الدعوى فى ١٢ ذى القعدة سنة ٧٧ ثم نقلت صورة هذا الاعلام ضمن سؤال واستفتى عن مضمونه بقول السائل فهل يكون الحكم بثبوت المبلغ المذكور صحيحا نافذا واذا ظهر ان منقولات التركة لا تفى بالدين وكان فيها عقار يباع هذا العقار لوفاء الدين ولا حق للورثة فى العقار ولا فى غيره الا بعد وفاء الدين ويامر لاوصياء القصر المعارضة فى ذلك افيدوا الجواب واجيب عنه من حضرات العلماء الآتى ذكرهم بما صورته الحمد لله حيث حكم نائب القاضى بثبوت المبلغ المرقوم دينا فى تركة الوصى الميت بحضور القاضى واذنه له بذلك ونفذ القاضى حكمه وامضاه كما هو مذكور وكان ذلك بعد المرافعة والشهادة كما ذكر كان الحكم والحال هذه صحيحا نافذا مطلقا سواء حضر القاضى جميع ما صار من المرافعة والشهادة والتزكية والتحليف او حضر بعض ذلك ولا حق للورثة فيما هو مشغول بالدين بعد ثبوته سواء كان ذلك عقارا او منقولا لتقدم الدين على ميراث الورثة فاذا لم يكن بالمنقولات من العروض والنقود وفاء بالدين المذكور يباع من العقار ما يفى به بطلب وصى القاصر رب الدين لذلك ويجبر اوصياء اولاد الميت على ذلك عند امتناعهم من البيع ووفاء الدين والله أعلم الفقير محمد الرافعى الحنفى الفقير على محمود البقلى الحنفى الفقير ابراهيم الربعى الحنفى الفقير عبد الفتاح الجارم الحنفى الحمد لله ما أجاب به السادة الاعلام فى هذه الحادثة صحيح موافق للمنقول فى المذهب فيعمل بمقتضاه والله أعلم كتبه الفقير محمود أمين الدين الحنفى بسكندرية عفى عنه (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة الاعلام المحرر من قاضى ثغر رشيد المؤرخ ١٢ ذى القعدة سنة ٧٧ المتعلق بهذه القضية وبالتامل فيه لم يتضح لى صحة الحكم الصادر فيها لعدم استيفاء الدعوى شرائطها الشرعية التى من جملتها بيان ان نصف المبلغ الذى كان تحت يد الوصى المدعى على ورثته الآن وصار دينا بامتهلاكه اياه حال حياته حسبما ذكر فى الدعوى والديون تقضى بامثالها واذ كر مبلغ

كذا قرشا لا يعلم منه الآن صنف ذلك المبلغ أى نوعه لاحتمال كونه ذهبا أو فضة مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن وكذا الفضة لدخول افراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصرى والمجيدى والافرنكى والبينتو والمجر وغير ذلك والريال السينكو وابى طاقة وابى مدفع والمجيدى وغير ذلك فمنذ كر مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة عنها عملة صاغ دبوانى تسعة وثمانون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش مثلا لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الاصناف مع ان الواجب بعد الاثبات بطريقه الشرعى القضاء بمثل الدين أو الامانة حيث كانت من المثليات وحينئذ فالجهالة موجودة ولا تصح الدعوى معها كما صرحوا به بخلاف البيع مع اختلاف الانواع وكان الكل فى الرواج سواء كما فى هذا الزمان فان البيع يصح ويخير المشترى كما أفاده فى الهندية على انه لم تتضح مطابقة الشهادة للدعوى فى هذه الصورة ولم نجزم بصحتها اذ فى الدعوى صرح باستهلاك الامانة وفى الشهادة لم يصرح بذلك بل ذكر الشهود ان الوصى المدعى فى تركته خلط مال محجوره المعين فى الدعوى على هذا الوجه السابق بماله حال حياته وبقى ذلك بذمته مع كون الوصى المذكور شريكا للقاصر المذكور فى أصل المال الذى من جملته المال المدعى به وهو تركة ابيهما اذ هما أخوان وقد استولى الوصى على نصيبه ونصيب محجوره بولايته عليه بل ربما كان استولى جميع انصباء الورثة لكونه كان وصيا مختارا من قبل والده كما يستفاد ذلك من أوراق القضية فاين الخلط الذى ذكره الشهود اذ لا يوجد ذلك الا بعد تحقق كون نصيب القاصر كان مفرزا معينا بصنفه قبل ذلك أو آل له منفردا من جهة أخرى غير التركة ولم يتضح ذلك من هذه القضية على ان الخلط لا يكون استهلاكا فى جميع أنواعه بل فى بعضها كخلط الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نوع واحد كما صرحوا به وهنا لم يعلم شئ من ذلك ولم يبين فى الدعوى ولا فى الشهادة كما تقدم ايضاحه اذ يحتمل ان مال القاصر المذكور كان من صنف الذهب وقد خلطه الوصى بفضته مثلا على فرض كونه كان مفرزا عن ماله وهذا لا يكون موجبا للضمان ولا يكون استهلاكا لسهولة التمييز بلا مشقة على ان فى كون مجرد الخلط موجبا لضمان الوصى اختلافا فالذى ينبغى اعادة أوراق هذه القضية الى محلها لاستئناف الدعوى ثانيا ومراعاة استيفاء شرائط الدعوى والشهادة وبعد تمام ما تجب مراعاته شرعا للحكم يصدر القضاء بما يتحقق مع مراعاة يمين الاستظهار الذى جرى العمل والفتوى على انه لا بد من تقدمه على الحكم فى الدعوى على الميت فى مثل ذلك وعدم جريان العمل على تحليف الاوصياء وان كان هناك قول عن الامام الاعظم بعدم وجوب اليمين عند عدم دعوى الاستيفاء من أحد ورثة المحكوم عليه وكذا ما استندا اليه حضرات العلماء فى فتواهم من نقلهم عن معين

الاحكام بتحليف الوصي لم يجر به عمل لكن لو كان كل من هذه الدعوى والشهادة مستوفيا شرائطه المعتبرة وحكم القاضي بناء على فتوى حضرات الاساتذة المذكورين فيما يتعلق بالتحليف لما كان يقتضي الحال استئناف هذه القضية لموافقة الحكم فيها قولا عن الامام الاعظم لم نقف على التصريح بضعفه الا أن الداعي لاستئنافها عدم صحة أصلها اهـ ذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (سئل) من المعية السنية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية الفيوم مؤرخ في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومعه ذلك قرار واعلام شرعي من قاضي الفيوم مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه هو انه في ثاني عشر شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ بديوان المديرية امام حضرة احمد أفندي وكيل مديرية الفيوم وحضرة ابراهيم أفندي من معاوني المديرية المعين بمجلس المديرية والمكرم محمد مطر شيخ ناحية جرفس فيوم من عمد المجلس المذكور وبحضر المكرم الشيخ سعد أحمد زهران والمكرم الشيخ علي ابراهيم السهاجي كلاهما من أهالي مدينة الفيوم والمكرم الشيخ عبد الله سليمان من اهالي ناحية طبهار فيوم والشيخ احمد أغا ازمرلي الدرويش المقيم بمدينة الفيوم بعد ان ثبت وفاة فاطمة بنت المكرم محمد بن ابي شادي من اهالي ناحية الزربية بولاية بني سويف المقيم الآن بناحية مناشي الخطيب فيوم وانحصار ارثها الشرعي في والدها المذكور ووالدتها المراة فرح بنت خليفة عبد الفتاح من ناحية الزربية المذكورة وفي ولدها القاصر عبد السلام المرزوق لها من زوجها عبد الرحمن المغربي الدباغ في الجلود ابن عبد القادر المغربي من اهالي ناحية منفريس بولاية الغرب الجوانى المقيم بمدينة الفيوم الثابت وفاتها وانحصار ارثها فيمن ذكر بشهادة المكرم سيد احمد بن ابي شادي ومرزوق بن سليمان محمود كلاهما من اهالي ناحية الزربية العارفين لذات الجميع معرفة تامة المزكيين بشهادة شهود المحضر المذكورين اعلاه في وجه زوجها عبد الرحمن المذكور المدعى عليه بالقتل في الدعوى الآتية بعد المرافعة الشرعية ادعى والد المتوفاة المذكورة اعلاه الحاضر بهذا المجلس عن نفسه ومتكلما عن زوجته والدة المتوفاة المذكورة بطريق التوكيل عنها شفاها بالمجلس وبشهادة شاهدي انحصار الارث المذكورين قبله ومتكلما عن عبد السلام ولد المتوفاة بطريق الوصاية عليه من قبلنا اصلاحيته لذلك بشهادة الشاهدين المذكورين قبله على عبد الرحمن عبد القادر المغربي من اهالي منفريس المذكور اعلاه زوج المتوفاة المذكورة بان الزوج المذكور قبل مغرب يوم الاثنين الموافق عاشر شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ قتل زوجته فاطمة بنت المدعي المذكور بمنزل الزوج المذكور الكائن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ ابي اللواطي بسكين من السكاكين المعتادة لاشغال المنازل طعنا في بطنها فانفذ ذلك بها وخرجت مصارينها خارجا عن بطنها وماتت من ذلك في ليلتها عمدا عدوانا منه وانحصر

جمادى الثانية سنة

٢٠ ١٢٧٨

مبرا ثمها في ورثتها المذكورين واريد ما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي واسال سؤاله
عن ذلك سئل عبد الرحمن عبد القادر زوج المتوفاة المذكورة المدعى عليه عن ذلك
فاجاب معترفا بانه قبل مغرب يوم الاثنين المذكور الموافق عاشر شهر ربيع الآخر سنة
٢٧٨ دخل منزله السكن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ ابي الاواطي ملكه
فوجد المراة فاطمة زوجته المذكورة تضرب ابنها عبد السلام فزجرها عن ذلك فلم
تمتثل فوجدت سكينا بالمنزل من السكاكين المعتادة في المنازل فاخذتها وضربتها بها
طعنا في بطنها فشقت بطنها وخرجت مصارينها وماتت في ليلتها المذكورة عمدا مني
عن ورثتها المذكورين من غير شريك هذا ما اعترف به المذكور بحضرة شهوده
فبمقتضى اعترافه ثبت ان القاتل للمراة فاطمة المذكورة زوجها عبد الرحمن عبد القادر
المعترف المذكور بالآلة المذكورة في الزمن المذكور في منزله ملكه خاصة ووجبت
عليه الدية الشرعية خاصة دون غيره لاعترافه بذلك وهي خمسة آلاف درهم نصف
دية الرجل عنها سبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة وار بعون قرشا وخمسة
وثلاثون نصف فاضة عملة صاغ ديوانية منجمة عليه في ثلاث سنين تقسم على ورثة
المتوفاة المذكورة حسب الفريضة الشرعية فللوالدين الثلث على السوية بينهما
وللولد الثلثان وسقط القود اي القصاص عن المعترف المذكور لعدم قصاص الاصل
بارث فرعه في القصاص شرعا كما هو المنصوص في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان وحكمت عليه بذلك لورثتها المذكورين فالحكم (اجاب) ما تضمنه هذا
الاعلام من الحكم بالدية على زوج المراة المقتولة عمدا باقراره بذلك لورثتها الذين من
جملتهم ولد القاتل ماعدا الزوج في ثلاث سنين صحيح موافق للشرع والله تعالى اعلم
(سئل) من المعية السنية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ٧٨ شرحا على خطابه من حضرة
وكيل مديرية جرجا وطيه نتيجة واعلام شرعي مؤرخ غرة جمادى الاولى سنة ٧٨ من
قاضي جرجا مضمونه بمجلس قضاء المديرية بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرة
مفتي المجلس وحضرات الاعضاء حضر السيد عامر عبد الكريم وزوجته المراة عزب بنت
محمد علي وحضر لحضورهما المستوى معهما بالمجلس الرجل عبد العزيز بن مصيح الجميع
من اهالي نزلة الحسن تابع ناحية ريانية المعلق بقسم طهطا وادعى عامر وزوجته
المذكوران على عبد العزيز المذكور بانه في يوم الاثنين ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٧٨
كان عامر مارا بالطريق على عبد العزيز المذكور فاراد منعه من المرور فلم يمتثل فامر عبد
العزيز المذكور ابنيه وهما محمد وحسنين بضبطه فضبطاه وصار عبد العزيز المذكور
يضربه فصاح على امراته عزب المذكورة فجاءته وهي حاملة لبنتها منه بيمانة الرضيعة
وارادت ان تحجزعنه فاصابت البنت المذكورة ضربة بالعصا الشوم التي بيده بفعله
غير قاصد ضرب البنت المذكورة فاصابتها الضربة المذكورة في راسها من الجهة

اليسرى فكسرت العظم واسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك واثبت موتها وانحصار الارث في ولدها ووالدتها المذكورين بشهادة جاد الحق احمد وخطاب احمد من الجهة المذكورة المزكيين التزكية الشرعية في وجه المدعى عليه عبد العزيز المذكور بعد المرافعة الشرعية وطالباه بموجب ذلك شرعا وطلبا سؤاله عن ذلك وسئل واجاب بالانكار للاصابة المذكورة وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعيين البينة الشرعية فاحضرا اشخاصا كثيرين واستشهداهم واحدا بعد واحد فاذكر واحد منهم انه نظر بعينه ذلك الضرب ولم تفد شهادتهم شيئا وعجزا عن اقامة البينة الشرعية فترتبت اليمين الشرعية على عبد العزيز المذكور وامتنع المدعيان من تحليفه ثم بعد ذلك احضر المدعيان كلا من مرزوق اسمعيل وابراهيم دياب من الناحية واستشهداهما فشهد كل منهما على انفراده في وجه عبد العزيز المذكور بقوله انى اشهد انى رايت عبد العزيز لما اراد ضرب عامر المذكور واصابت العصا الشوم التى بيده رأس البنت المذكورة من الجهة اليسرى فكسرت العظم وأسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك من فعله عن والديها المذكورين بلا شريك وبعد أداء شهادتهما أعذر الى الخصم فيهما فطعن فى الشاهدين المذكورين بانهما خفيران بالناحية بالدم وأثبت ذلك شرعا فردت شهادتهما فحينئذ لا مطالبة للمدعيين المذكورين على المدعى عليه بشئ مادا ما عاجزين عن البرهان الشرعى سوى اليمين الشرعية فما الحكم الشرعى فى هذه المسألة (أجاب) بالاطلاع على هذا الاعلام وجد غير مستوف اذ لم يتضح منه ما يوجب رد شهادة الشهود اذ مجرد كون الشاهد خفيرا لا يقدح فى شهادته الا اذا كان من عمال شيخ القرية المعين على الظلم كمن يسمى مشدا وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا جزم بصحة ترتب مجرد يمين واحدة فى هذه القضية بناء على ما فهم من ملخص القضية من أن الضرب حصل فى القرية فى طريقها بالقرب من بيوتها واذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات كما هو الغالب فى القرى ووجد القتيل فيها ولم يثبت على معينين منها تجب القسامة والدية على أهلها بطلب الاولياء ولو كانت الدعوى على معين منها أو كانت بقرية كبيرة ذات محلات وادعى على معينين من أهل المحلة الاقرب ولم يثبت القتل على المعين يجب ما ذكر على أهل المحلة بعد تحقق وجود القتيل بالقرب منها وهذا غير متضح جليا فينبغى اعادة الاعلام لحل الواقعة لايضاح الامر وكل ما اتضح يجرى الحكم على موجبه تطبيقا لما تقتضيه أصول الشريعة والله تعالى أعلم

(سئل) عن حادثة واردة من طرف قاضى المنصورة بخطاب مضمونها بحضرة كل من المكرم محمد عبد الله رضوان السقاء والشيخ محمد الالفى جالق همامن المنصورة واطلاعهم ما ادعى المكرم الشيخ يوسف الصياد الكاتب ابن المرحوم الشيخ محمد الصياد بطريق وكالته الشرعية عن المرأة آمنة بنت المرحوم هلالى المعصرانى وعن المرأة السيدة بنت المرحوم الشيخ ابراهيم بندق وعن المرأة السيدة بنت المرحوم

سيد أحمد الطلخاوى من المنصورة الحاضرات معه والموكلات له بحضور شرعى عن الآتى
ذكره توكيلا مطلقا فى خصوص ما يأتى ذكره فيه مشافهة بالمجلس بحضور محمد المتولى
ابن المرحوم على بدر ومحمد ريحان ابن المرحوم أحمد ريحان القهوجى هما من المنصورة
العارفين لهن نسبا وعينا على غريمه الحاضر معه بالمجلس المذكور السيد حسنين
حسن السراج ابن المرحوم السيد حسن السراج من المنصورة وهو الوصى الشرعى على
عبد الله وفطومة وعيوشة القصر عن درجة البلوغ أولاد المرحوم عبد الله الطلخاوى
ابن المرحوم محمد الطلخاوى من المنصورة من قبل مولانا الحاكم الشرعى حسب المقيد
فى سنة ٧٧ ان المرحوم سيد أحمد الطلخاوى واخاه عبد الله ولدى المرحوم محمد الطلخاوى
من المنصورة كانا مع بعضهما فى معيشة واحدة فى حال حياة والدهما ومن بعد وفاته
وكسب واحد ومجتمعين على ذلك مدة مديدة الى ان تحصل من كسبهما بالسوية مال
وعقار وغير ذلك زيادة عن المال والعقار الموروث لهما عن ابيهما المذكور ووالدتهما
المرحومة فاطمة بنت المرحوم محمد الطهواجى ثم توفى سيد احمد المذكور من مدة خمس
وعشرين سنة عن ولد وبنت قاصرين هما احمد الهنداوى والسيدة احدى الموكلات
وعن زوجتين هما آمنة والسيدة بنت ابراهيم بندق باقى الموكلات واقام ورثة
سيد احمد المذكور مع عبد الله المذكور فى معيشة واحدة ثم توفى احمد الهنداوى بن
سيد احمد المذكور من مدة اربع سنوات عن بنت قاصرة تدعى ماشاء الله وعن شقيقته
السيدة ووالدته آمنة هلالية المذكورة من غير شريك ثم مات عبد الله الطلخاوى
المذكور فى شهر رجب سنة ١٢٧٧ عن زوجته السيدة بنت المرحوم الحاج احمد غنيمة
وعن اولاده منها هم عبد الله وفطومة وعيوشة القصر الذين فى حجر المدعى عليه وان
الاخوين المورثين المذكورين هدما دار والدهما المرحوم محمد الطلخاوى المذكور
وانشآها بالسوية طاحونة كائنة بالمنصورة بخط سيدى محمد البهلول محدودة بحدود
اربعة البحرى الى خربة بيد الشناوى امر الله ابن المرحوم مصطفى امر الله والقبلى الى دار
بيد ورثة سيد احمد وعبد الله المذكورين والشرقى الى الشارع وفيه الباب والغربى الى
دار خليل لقيسة البزار وكانا يملكان جميع منزل مجاور للطاحونة المذكورة محدود بحدود
اربعة القبلى الى دار مصطفى الزيات الحمامى وادريس العموشى الخروجى والبحرى
الى الطاحونة والشرقى الى الشارع وفيه الباب والغربى الى دار الشيخ سيد احمد الكرشى
واحمد النكريش وجميع قهوة كان يعملوها ربع اشترياها وانشآها بالسوية فرنا معدا
لخبز الحنطة ومن بعد وفاة سيد احمد انشاها عبد الله وكالة معدة لبيع الخشب وحانوتا
مجاورة لها من أصل اجرتها وهى كائنة بالمنصورة بخط جامع ادريس محدودة بحدود
اربعة البحرى الى ما بيد محمد بن محمود القاضى الخشاب والقبلى للسوق وفيه الباب
والشرقى الى حانوت ملك ابراهيم سلامة واخيه مصطفى والى زقاق غير نافذ والغربى الى

حوانيت محمد محمود القاضى المذكور وجميع ثمانية اصحن وابخرا وخمسة حال بغطاه وصفية عشاء منقوشة وطاستى تقلية احداهما نحاس والثانية حديد صاج وثلث جاموسة شركة ابراهيم حجازى من تلبانة ونتاجها عجلتين وجاموسة ثانية شركة على الساتى من كفر تلبانة ونتاجها عجلة واحدة بحق النصف وجميع النقود التى تحت يد التجار لعبد الله وسيد احمد المذكورين وان لموكلاته مع باقى ورثة سيد احمد المذكور النصف فى جميع ذلك وان من جملة النقود التى تحت يد التجار ٢٩٥٨٠ قرشا تحت يد على محمد الزيات من المنصورة و ١١١٨٩ قرشا تحت يد محمد بن محمود شمس و ٢٠٠٠ قرش بطرف على عيسى من منية الصارم ومبلغ ١١٠٠٠ قرش بطرف الحسنين ابى غربية من ناحية طلخا ومبلغ ١٥٠٠ قرش بطرف محمد فايد من طلخا ومبلغ ١٨٠٠٠ قرش طرف الشيخ على عبد الرحمن استخلص من ذلك عبد الله قبل وفاته ٤٠٠٠ قرش اولا و ٤٥٠٠ قرش ثانيا جملة ذلك ٨٥٠٠ قرش والباقى بطرف الشيخ على عبد الرحمن المذكور ٩٥٠٠ قرش وان المدعى عليه استولى على ٣٣٨٦٤ قرشا من اصل ما كان تحت يد محمد الزيات ٢٢٦٧٠ قرشا ومن محمد شمس الباقى وواضع يده على الطاحونة المذكورة الآن وعلى النحاس المبين اعلاه الحاضر بمجلس التداعى ومشار اليه فى الدعوى ويطالبه المدعى برفع يده عن استحقاق موكلاته فى ذلك وقدره ثمانية قراريط ونصف من ذلك لآمنة الزوجة قيراط وثلثان وربع ولضرتها السيدة نصف قيراط وربع وللسيدة البنت خمسة قراريط ونصف وثلث شرعا ويساله جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه فاجاب بالانكار لدعوى المدعى وجحدها واعترف بوضع يده على المبلغ المرقوم والنحاس فطلب من المدعى البينة المثبتة لدعواه فاحضر محمد اعدويا النشار الشهير اسمه بابن المنا ابن المرحوم محمد العدوى من المنصورة واستشهد عما يعلمه فشهد انه كان داخلا وكالة الخشب سكن احمد القشلان فى جمادى الاولى سنة ١٢٧٧ فوجد عبد الله الطلخاوى يتشاجر مع زوجة اخيه آمنة وهى تقول له تعال اثبت لى بتاع اولادى وهو يقول لها العبرة بالبينة اشهدكم على يا حاضرون أن جميع ما كان تحت يدى من امتعة ومن عقارات ومن نقدية انا النصف واخى سيد احمد النصف والوارث لسيد احمد اخيه اولاده واحضر السيد السلمونى النشار ابن المرحوم سيد احمد السلمونى واستشهد عما يعلمه فشهد انه كان داخلا الوكالة الجديدة سكن احمد القشلان فوجد زوجة المرحوم عبد الله الطلخاوى تقول لعبد الله المذكور انا واياك للشرع تخلص ذمتك من الله فقال لها العبرة بالبينة اشهدكم على يا حاضرون ان جميع ما كان تحت يدى من العقارات والامتعة والنقدية لى النصف واخى سيد احمد النصف اخى توفى وورثته اولاده وان عبد الله المذكور كان معروفا بعبد الله خرشوم الطلخاوى وليس موجودا بالمنصورة رجل يقال له عبد الله خرشوم الطلخاوى غيره وان ورثة سيد احمد منهم زوجتاه هما آمنة والسيدة ولا يعرف أسماء والديهما والسيدة بنته وولده احمد توفى بعده وخلف

بنتا

بنتا تدعى ماشاء الله ولا وارث له غيرهم وان عبد الله كان شيخ حارة سابقا تحرر افى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ ثم فى ١٣ منه حضر المدعى والمدعى عليه واحضر المدعى حسنا صالحا الصباغ ابن المرحوم محمد صالح الدخاخنى بالمنصورة واستشهد عما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه انه كان داخلا بوكالة سكن أحمد القشلان فوجد عبد الله الطلخاوى جالسا مع آمنة زوجة أخيه سيد احمد الطلخاوى وهى تقول له قم الى المحكمة خلص ذمتك من الله فقال لها العبرة بالبينة اشهدوا على يا حاضرون ان جميع ما كان تحت يدى من عقارات ومن امتعة ومن نقدية لى النصف ولاخى سيد احمد النصف فقال الشاهد اشهد عليك فقال له اشهدوا انه كان مشهورا اسمه بعبد الله خرشوم الطلخاوى وليس موجودا بالمنصورة رجل يدعى عبد الله خرشوما الطلخاوى غيره وكان شيخ حارة سابقا

16 1278

واقع ذلك بحضور الشيخ محمد عطوة البيومى والسيد الجوجرى من منية طلخا ومضمون خطاب قاضى المنصورة يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام مفتى المحروسة ويفيد الحكم الشرعى (أجاب) بالاطلاع على هذه الحادثة المحررة بهذا المحضر وجدت الدعوى والشهادة فيها غير مستوفيتين شرائطهما فيقتضى التصحيح بايضاح ماهو لازم وقد تحرر فيها فتوى من هذا الطرف مؤرخة فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ فيجرى العمل على موجبها ان صححت الدعوى وشهدت بينة شهادة مستوفية بما يقع فيه الانكار مع اثبات الوفاة والوراثة وحصر الارث شرعا وشهادة البينة على اقرار مورثها جبر الوصى بعد تعريفه تعريفا شرعيا بان جميع ما بيده من عقار وامتعة ونقدية مشترك بينه وبين اخيه مناصفة بعد تصحيح الدعوى بالنسب وحصر الارث وذكر نسب الى الاخوين وجده ونسب امهما كذلك ان ادعى بشئ موروث عنها وبيان ماهو مخلف عنهما عن الاب والام بيانا معتبرا وبيان ماهو ناشئ من كسبهما كذلك وبيان الحدود كذلك وبيان المدعى به من النقود واداء الشهادة بالنسب حسب الدعوى ان كان منكورا اتكفى فى الحكم على ورثة الاخ المقر بنصف جميع ما يتحقق انه كان تحت يده فى تاريخ الاقرار بعد اليمين وتزكية الشهود حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة فى ١٠ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة منزل كان واضع اليد عليه بعض ورثة المرحوم خوجه احمد بك ورؤى أنه يعد من الاموال الضائعة وصدر الاذن من هنا لبيت المال بوضع اليد وبناء على وقوع التداعى فى شان ذلك المنزل بان ورثة المرحوم مصطفى كاشف يستحقونه تحول ذلك من بيت المال على المحكمة وصدرت حجة شرعية بالثبوت لورثة الكاشف المذكور وبورود الحجة المذكورة والاطلاع عليها وجد منصوصا بها ان سدس ذلك المنزل كان يملكه حسن أغا أخو مصطفى كاشف والنصف والثلث مذكور عنهما ان حميدة زوجة ومعتقة حسن اغا المذكور كانت تملك ذلك وتوفيت المذكورة

عن زوجها معتقها حسن اغا السالف ذكره وبنتين ثم توفيت البنتان واحدة بعد
اخرى وآل جميع المنزل المذكور لحسن اغا المذكور وحسن اغا توفى عن اخيه مصطفى
اغا كاشف وانحصر ارثه فيه من غير شريك وعلى ذلك قد حكم بان الحق فى المكان
المرقوم لورثة مصطفى كاشف الموضحين بالحجة التى صدرت ورام امين بيت المال صدور
الاذن من هنا ولمناسبة ما علم من ان حجة العشرين قيراطا التى باسم حميدة قيل بعدم
وجودها صار اعادة المكاتبة لبيت المال لاجل التحرير للمحكمة بالكشف من السجل
وقد وردت صورة حجة تمليك العشرين قيراطا لحميدة المذكورة على افادة امين بيت المال
وبتلاوة تلك الصورة ومضاهاتها على الحجة التى صدرت بالثبوت لورثة مصطفى
كاشف تبين حصول اختلاف اذ انه موضح بحجة الثبوت المحررة لورثة الكاشف المذكور
ان حميدة كانت معتقة زوجها حسن اغا وبصورة حجة التمليك المحكى عنها موضح انها
معتقة المرحوم خوجه احمد بك وبسبب هذا الاختلاف لم يعلم ما يصير اجراؤه فى ذلك
فمن باب المخابرة مع حضرتكم عما ذكر لزم ترقيمه وطيه كامل الاوراق المتعلقة بهذه المادة
ومن جملتها حجة الثبوت وصورة حجة تمليك العشرين قيراطا المستخرجة من المحكمة نؤمل
من بعد الاطلاع على ما اشتملت عليه ترد الافادة عما ترونه فى ذلك وما يكون اجراؤه فى
هذه المادة لدى المقتضى مع اعادة الاوراق لهذا الطرف (اجاب) الافادة عن ذلك انه ١٢٧٨ ١٧
حيث ثبت بالوجه الشرعى ملك المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف وثبت ان ذلك
المكان اشتراه حسن اغا وزوجته معتقته حميدة وثبت موت حميدة وانحصار ارثها فى
زوجها معتقها وبنتيها منه ثم انحصر كامل المكان فى ملك حسن اغا المذكور بموت بنتيه
منه ثم انحصر ذلك فى مصطفى اغا مورث المدعيين المذكورين بموت اخيه حسن عنه ثم
انحصر فى المدعيين المذكورين بموت ابيهما مصطفى اغا عنهما لا غير على الوجه المبين فى حجة
الدعوى والثبوت وجميع ذلك بالبينة العادلة المزكاة بعد اقرار وكلاء ورثة خوجه احمد
بك فى الخصومة بين يدى القاضى بعدم ملك موكليهم للمكان المذكور وحكم القاضى فى
وجه الخصم الشرعى بان الحق فى المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف المذكور لا ينقض
الحكم بعد صدوره صحيحا بمجرد وجود صورة حجة شراء حميدة بمباشرة وكيلها مذكورا
فى تعريفها انها معتقة خوجه احمد بك مع انكار ورثة مصطفى كاشف لذلك واقرار
وكلاء ورثة خوجه احمد بك المذكور بما يفيد عدم ملك موكليهم لشئ من المكان المذكور
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية فى ١٢ رجب سنة ٧٨ شرحا على
افادة واردة من طرف حضرة مدير جرجا فى غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومعها اقرار
واعلام شرعى من قاضى مديرية جرجا مؤرخ فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه
بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية واعضاء المجلس ومفتيه
وقاضى ولاية طهطا الذى الواضع اسمه وختمه اعلاه قد سمعت دعوى قتل محمد حسن

البدري من ناحية سعد الله بقسم قوهاج المنحصر ارثه شرعا في ابنه القاصر احمد ووالده
حسن عبد الرحيم ووالدته المراة شمعة بنت فراج محمد من الناحية المتوفاة بعد قتل ولدها
المذكور وانحصر ارثها في زوجها حسن عبد الرحيم المذكور واولادها منه البالغين
وهم عبد الرحمن ومحمد وشريفة وفي ابنها منه القاصر قرشي الثابت انحصار الارث في
المذكورين بشهادة كل من الرجل حسين والرجل العاقل الشيخ عبادة عثمان النائب
بالناحية وزكيا سر اثم علانا بشهادة ابراهيم احمد وعمر عليوة من الناحية المذكورة في
وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي المتهم في قتله
حسن على الجربان من الناحية ادعى حسن عبد الرحيم المذكور عن نفسه وبطريق
الولاية الشرعية على ابنه القاصر قرشي وعلى ابن ابنه المقتول هو أحمد وادعى معه
عبد الرحمن ومحمد وشريفة البالغون أولاد شمعة بنت فراج المذكور على غريمهم الحاضر
معهم بالمجلس حسن على الجربان المذكور بان حسنا عليا المدعى عليه المذكور كان
مطلوبا ضبطه للديوان بسبب تهمته في قتل شخص يدعى عليا محمدا من الناحية وفي جرح
شخص آخر يدعى كريما عمران من أهالي الروافع ولما أراد مورثهم محمد حسن البدري
المذكور القبض على حسن على الجربان المذكور تعدى وضربه بسكينة عمدا في ٢٨
ص سنة ٢٧٤ فاصابته في عضده وكتفه وحلقومه من الجهة اليسرى ومكث
ملازما للفراش الى أن توفي بسبب الضرب المذكور في يوم عشري ربيع الاول سنة
٢٧٤ وانحصر ميراثه في ورثته المذكورين أولا ثم ماتت والدته شمعة وانحصر ميراثها
فيمن ذكر من ورثتها من غير شريك ويطالبونه بما يترتب عليه في ذلك شرعا
وطلبوا سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه حسن على الجربان عن ذلك فاجاب بالاعتراف
بانه ضرب محمدا حسنا البدري المذكور مورث المدعين المذكورين بسكينة عمدا
فاصابته في عضده وكتفه وحلقومه من الجهة اليسرى عند ارادة ضبطه ومات بسبب
ذلك عن ورثته المذكورين ويريد السماح عما حصل منه فلما سمع أولياء المقتول
جواب المدعى عليه المذكور بالاعتراف بقتل مورثهم عمدا بالسكينة المذكورة طلبوا
القصاص من القاتل لمورثهم المذكور وحيث اعترف حسن على المدعى عليه بالقتل
لمورثهم عمدا بالسكينة اعترافا شرعيا وطلب الورثة الكبار القصاص من القاتل
المذكور فقد حكمنا لهم عليه بالقصاص حكما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية
فما الحكم في ذلك (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام فهو صحيح بناء على ما هو مسطر به والله
تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السنية في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ شرحا على
خطاب وارد لها من مديرية جرجا في غاية جمادى الآخرة سنة ٧٨ ومعه قرار واعلام
شرعي من قاضي مديرية جرجا مؤرخ في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه بمجلس
قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات أعضاء المجلس ومفتيه

رجب سنة

وقاضي ولاية طهطا الذي الواضع اسمه وختمه فيه قد سمعت دعوى قتل أحمد فرغلي
من ناحية مزانة والشيخ جبر بقسم جرجا المنحصر ارثه شرعا في والدته المرأة أم أحمد بنت
سلطان وأخويه منها محمدين وحسن القاصران عن درجة البلوغ المقامة عليهما
والدتهما المذكورة وصيا من طرف حضرة مولانا قاضي أفندي ولاية جرجا بموجب
اعلام شرعي تاريخه ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ وفي أختيه البالغتين أيضا المرأة
مرجانة والمرأة زبيدة الوكيلة عنهما والدتهما المرأة أم أحمد المذكورة الثابت انحصار
الارث فيهم ووكالة أم أحمد عن البالغتين المذكورتين بشهادة عبد الله جاد الله والسيد
عمر من الناحية المذكورة المزكيين سرا ثم علنا بشهادة كل من محمد منصور ومحمد
حماد من الناحية المتهم في قتله فرحات جودة وابو العلا جودة وعبد المتعال محمد من
الناحية ادعت ام احمد المذكورة عن نفسها وبطريق التحدث الشرعي والوكالة
الشرعية عن المذكورين على غرمائها المستوين معها بالمجلس وهم ابو العلا جودة
واخوه فرحات جودة وعبد العال محمد من الناحية المذكورة بانهم في يوم الثلاثاء
الموافق ٣ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ حصلت مشاجرة بين اهالي حصة حسنين
خليفة وسليمان عمران المشايخ بالناحية فتوجه ابنها احمد فرغلي المذكور الى محل
الواقعة فضربه كل من ابي العلا جودة وفرحات جودة وعبد العال محمد بنبوت شوم خطا
اصابه احدهم في عظم الانف فكسرها واسال دمه والثاني في يده والثالث في اصبعه
الخنصر فلازم الفراش من ذلك ومات بسبب ذلك الضرب المذكور في ٢ جمادى الاولى
سنة ١٢٧٨ وتطالبهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعا وتطلب سؤالهم عن ذلك سئلوا
عما ادعته المراة المذكورة فاجاب احدهم وهو ابو العلا جودة بالجحود كلية ولم تحضر
المراة بينة عليه فترتبت عليه اليمين الشرعية فحلفناه لها بطلبها واما فرحات جودة
فاجاب بان شيخونا خلافا احدمن كانوا بالمعركة ضرب والده بطوبة فقصد ان
يضربه كما ضرب والده فاصابت الضربة يد احمد فرغلي المقتول خطا واما عبد العال محمد
فاجاب بانه كان في يده عصا وقصد الحجز بها فاصابت احمد فرغلي المذكور خطا في انفه
فكسرت العظم واسالت الدم فلازم الفراش مدة ومات بسبب الضرب المذكور
وحيث اعترف فرحات جودة وعبد العال محمد بالضرب الى احمد فرغلي المذكور وموته
بسبب الضرب المذكور فقد حكمنا بلزوم الدية على الضاربين المذكورين من مالهما
وقدرها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وسبعون قرشا ونصف وربع من قرش عملة
صاغا مؤجلة على ثلاث سنين من وقت القضاء هذا ما حررنا الحكم (اجاب) بالاطلاع

٢٥ ١٢٧٨

على هذا الاعلام وجد غير مستوف من وجوه احدها في اثبات نسب اخوة الميت من
غير بيان ان كلا منهم شقيق او لام فقط وثانيها عدم اتضاح كون اثبات نسب الورثة
المذكورين ضمن الدعوى الصحيحة وثالثها عدم بيان ضرب كل من المدعى عليهم

الثلاثة معينا من حيث محل الاصابة فى دعوى المدعية مع عدم بيان ان ضربة كل واحد منهم مثخنة بحيث لو انفردت لقتلت وكون الضربات على التعاقب أو معا رابعها ان جواب فرحات جودة لم يصرح فيه بما يوجب القتل بل قال فاصابت الضربة يد احد فرغلى المقتول خطا ثم ذكر فى الاعلام جواب عبد العال محمد بقوله واما عبد العال محمد فاجاب بانه الى ان قال فكسرت العظم واسالت الدم فلازم الفراش مدة ومات بسبب الضرب المذكور فالتصريح بالقتل اغناه وفى جواب الاخير فقط المفصول عما قبله بما او بناء على ذلك فهو المؤاخذ خامسها انه اذا كانت الدعوى من الولى بان القتل الخطا صادر من الثلاثة فكيف يحكم بالدية كاملة على اثنين منهم على فرض اقرارهما بالقتل وانكار الثالث مع عدم الاثبات عليه اذ دعوى الولى على الثلاثة تضمنت ايجاب ثلث الدية على كل واحد منهم عند الاثبات ومطالبة كل منهم بالثلث ثم لم يحصل من الولى مع المقرين تصادق على حصر القتل فيهما لتجب الدية عليهما كاملة على فرض كونهما مقرين بذلك الى آخر ما فيه فيقتضى اعادة الاعلام لمحله لاستيفاء ماهو لازم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد لها من مديرية سيوط مؤرخ فى ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعى من قاضى مديرية سيوط مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول سنة ٧٨ مضمونه بحضورنا وحضور سعادة افندم البك المدير وحضرة الوكيل ومفتى المجلس ادعى الذمى دوس مسعود من اهالى الناحية بقسم الشروق المعروف عينا باخبار شاهدى حصر الارث فى الورثة الآتى ذكرهما على غريمه الحاضر معه فى المجلس بزان لى محمد اغا ابن سليمان محافظ بلكات بياده باسيوط سابقا بانه كان له ابن لصلبه يدعى مسعود دخل ليلة الاثنين رابع عشر محرم سنة تاريخه الوكالة المملوكة لحمد شافع بسيوط لاجل المبيت بها وكان بها وقتئذ محمد اغا المرسوم تعدى عليه وضربه عمدا بيده ورجليه فلزم الفراش حتى مات بسبب الضرب المذكور عنه وعن ولدين قاصرين تادرس وميناا المرزوقين له من زوجته المرأة اصطفانه بنت ارمانيوس شنوده القائمة فى عصمته الى موته وعن زوجته المذكورة لا وارث له سواهم حسبما شهد له بذلك من اهالى ناحيته كل من اسمعيل تركى وعثمان تونى بن خفاجى المزكيين بشهادة على عبد الدائم من الغريب وعبد الحميد عبد الله الباقورى فى وجه المدعى عليه المذكور بعد المرافعة الشرعية ولانتصاب المدعى فى ذلك عن نفسه بطريق الاصالة وعن ولدى المتوفى القاصرين بطريق الولاية وعن الزوجة بطريق الوكالة شفاها بهذا المجلس الشاهد له بها كل من العلامة الشيخ محمود احمد قراعة والفاضل السيد زين الدين ابن المرحوم السيد رافع طالب المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا لكونه هو القاتل له دون ما لك الوكالة ومن كان مقيما بها وقتئذ فانم

بريئون من ذلك وسال جوابه عن ذلك سئل المدعى عليه عن دعوى المدعى القتل المذكور فجحدها جحدا كليا فطلب من المدعى بينة تشهد له بدعواه فاحضر كلا من عمر محمد ولاشين خضر من اهالى شاسة وعبدالله تركى من الشامية وعلى ابى زيد من الغريب وبخيت محمد من سيوط وابى زيد رفاعى وعلى عبد الدائم كلاهما من الغريب واستشهدهم على دعواه فشهد عمر وعبدالله على التعاقب بعد طلب اداء الشهادة انهما عاينا ضرب محمد اغا المذكور لمسعود ابن المدعى بالكف مرتين وبالرجل مرتين وزاد عمر فى شهادته ان المضروب لزم الفراش بعد الضرب حتى مات بسببه وزاد عبدالله انه لم يعاين ملازمة الفراش بل فارقه بعد الضرب ولم يلازمه غير انه لما سمع بموته ذهب الى محل نومه فرآه ميتا ولم يعلم كونه مات بسبب الضرب المذكور او بسبب آخر وشهد على ابو زيد انه عاين رجلا يقال له محمد اغا يضرب مسعودا ابن المدعى بيديه ورجليه ولكن لا يعرف شخصه ولا حليته ولا نسبه حتى لو رآه الآن لا يعرف وجهه ولا يعلم موت مسعود بسبب الضرب او بسبب آخر وشهد بخيت انه كان فى اسفل الوكالة حتى دخل مسعود اليها فضربه محمد اغا المذكور كفين ثم علا مسعود الى اعلاها فتبعه محمد اغا المذكور وضربه كذلك برجله وكان صعد خلفهما وعاين ذلك ثم تركهما ونزل الى اسفلها واقام حتى سمع بموته ولا يعلم كون موته بسبب الضرب المذكور او بسبب آخر واخبر ابو زيد وعلى عبد الدائم انهما لا يعلمان شيئا من ذلك كله ولعدم اعتبار شهادة من لم يشهد بملازمة الفراش والموت بسبب الضرب لم تقبل شهادة من ذكر شرعا ماعدا عمر فانه شهد كذلك فاعتذر للمدعى عليه فى شهادته فطعن فيه بانه شيخ فلاحة قريته فصدقه عمر والمدعى على ذلك فلم تقبل شهادته ايضا وطلب من المدعى بينة اخرى تشهد له بدعواه فعجز وترتبت له اليمين على المدعى عليه فامتنع من تحليفه واقتضت الشريعة انه حيث جحد المدعى عليه دعوى المدعى ولم يكن له عليها بينة فليس له مطالبة عليه الا باليمين عند طلبه لها وكتب هذا اعلاما اصدرناه الحكم (اجاب) لاشئ على المدعى عليه ولا على غيره والحال ماذكر حسبما هو محرر بهذا الاعلام والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من المعية مؤرخة فى ١٨ شعبان سنة ٧٨ تتضمن الافادة عما ورد من المناقضة من طرف مفتى قلم دعاوى جرجا وقاضى جرجا لما تحرر من هذا الطرف سابقا بتاريخ ٥ رجب سنة ٧٨ فى شان الاعلام المحرر من قاضى جرجا وصورة المناقضة المحكى عنها قد صار الاطلاع على ما افاده حضرة مولانا شيخ الاسلام مفتى افندى الديار المصرية حفظه الله آمين وفهمنا ما اجاب به والحال انه من جهة الخفرة عندنا ببلادنا فالخفير مثل المشد فى تعاطيه ما يتعاطاه المشد من اطاعتهم لمشايخ القرى واعانتهم على ما يطلبونه منهم كاعانة المشد ولا فرق عندنا ببلادنا بينهما الا فى حالة واحدة وهى ان الخفير يزيد على المشد بالحراسة والحفظ ليلا وليس تخفير المحروسة فى

كونه على الحفظ والحراسة فقط وحينئذ فشهادته غير مقبولة شرعا بسبب ذلك وايضا لم يثبت شرعا وجود البنت مقتولة وبها الاثر بالبلدة المذكورة بل ذلك مجرد دعوى من والديها خالية عن الاثبات الشرعي بكونها مقتولة بالبلدة حتى تجب القسامة والدية على اهلها على ان الخفيرين المذكورين من اهل البلدة المذكورة والمصرح به ان اهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض في القتل والله سبحانه وتعالى اعلم (اجاب) صار الاطلاع على افادة حضرتي مفتي مجلس مديرية جرجا وقاضي جرجا المسطرة على ظاهر الاعلام المتضمن دعوى قتل البنت بهانة الرضيعة المفاد على الاعلام المذكور سابقا من هذا الطرف بانه غير مستوف لقصور عباراته حسبما اوضحناه بافادتنا المذكورة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢٧٨ المقيدة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وبافادة حضرتي المفتي والقاضي المذكورين لم يخرج بها الاعلام المذكور عن كونه غير مستوف على الوجه الذي بيناه في حد ذاته لعدم ايضاح عباراته واما اذا كان الواقع حسبما اوضحه حضرة المفتي والقاضي بافادتهما المحكي عنها فالحكم في نفس الامر موافق للصحة بناء على ما اوضحاه من كون الخفير هو المشد المعين على الظلم لشيخ القرية ومن عجز المدعي عن اقامة البينة على صدور القتل من المعين ومن عدم تحقق وجود البنت ميتة في الجهة المذكورة وبها الاثر المحكي عنه في الاعلام مع انه في غالب الظن انه لو سئل اهل الجهة عن وجود البنت ميتة وبها الاثر في تلك الجهة لما انكروا كونها ميتة وبها الاثر وصرح به في عبارة الحكيم وعبارة نتيجة القضية المحكية عن العشرة اشخاص من الناحية خلاف الشاهدين المذكورين تشعر بتحقق ذلك وان لم يشهدوا بصدور القتل من المعين المدعى عليه وما اشار اليه حضرة القاضي والمفتي من ان الخفيرين من اهل البلدة وان المصرح به ان اهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فليس على اطلاقه بل ذلك في البلدة الصغيرة التي هي ليست ذات حارات لانها حينئذ كمحلة واحدة ولا تقبل شهادة بعض اهل المحلة على بعضهم بالقتل اذا تحقق وجود القتيل فيها وان كانت تقبل في حق القسامة اذا تضمنت شهادتهم وجود المدعى قتله ميتا في هذه المحلة وبه الاثر لكونهم يثبتون على انفسهم مغرما وعلى غيرهم فتقبل حيث لم يكن هنالك مانع آخر وعبارة الاعلام المذكور خالية عن ايضاح حقيقة البلدة المذكورة وعن بيان محل القتل في الدعوى حتى يعلم الحكم جليا ولذا قلنا في افادتنا السابقة وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا جزم بصحة ترتب مجرد يمين واحدة في هذه القضية اذ المتبادر الى آخر ما قلناه من التفصيل الى ان قلنا يجب ما ذكر على اهل المحلة بعد تحقق وجود القتيل فيها وهذا غير متضح جليا فينبغي اعادة الاعلام لمحل الواقعة لايضاح الامر الى آخر ما ذكرناه ومع هذا كله فاما ان يعتمد على افادة حضرة القاضي والمفتي الخارجة عن الاعلام ويصرف النظر عن وضوح المطلوب من الاعلام لانه

اذا كان الواقع هو ما افاداه بافادتهما المذكورة الخارجة عن الاعلام فالحكم كما ذكراه ولا نظر لعبارة الاعلام في حد ذاتها وان كان يستلزم الحال لكون الاعلام لابد ان يكون مستوفيا واضحا فيجرى طلب ذلك حسبما اشرنا اليه وهذا ما لزم والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السنية مؤرخة ١٨ شعبان سنة ٧٨ على خطاب من حضرة مدير سيوط مؤرخ في ٤ شعبان سنة ٧٨ ومعه نتيجة واعلام شرعى من قاضى مديرية سيوط في ٢٣ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه بحضور نائب ديوان المديرية بسيوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتى المجلس حضر سلمان بن حماد من اهالى دير الجنادلة وزوجته المراة خضرة بنت جمعة الشهيرة بالقرادية والدا المتوفى الآتى ذكره وزوجة ابنها المتوفى هى المراة عليا بنت همام عبد الحفيظ الشريف وصحبتها اولادها من المتوفى المذكور القاصرون عن درجة البلوغ محمود وحماد وحامد وحضر لحضورهم طعمة محمد من اهالى ناحية كوم اسفحت وادعى عليه سلمان حماد المذكور عن نفسه وبالوكالة الصادرة شفاها بالمجلس عن زوجته خضرة وزوجة ابنه عليا وبالولاية الشرعية على اولاد ابنه القاصرين المذكورين ان المدعى عليه كان في شوال سنة ١٢٧٧ مع ابنه المتوفى سليمان بغيط الدخلة استحقاق اهالى النخيلة فتعدى عليه المدعى عليه وضربه عمدا ببندقة معمرة برصاصة فاصابته في جانب وركه الايسر وسرت حتى خرجت من الجانب الآخر فرض واستمر ملازما فراشه حتى مات بسبب ذلك عن ابويه وزوجته واولاده القصر المذكورين من غير شريك وبعد قتله له هرب خوفا من مجازاته بسبب ذلك حتى شرف حضرة الخديوى الاعظم قصر الجمرة فاتى مستخفيا حاملا كفنه على راسه واقر لدى حضرة بعض ذوات المعية السنية انه قتل ابن المدعى المذكور عمدا ورغب في العفو عنه من ذلك وا عدل الحكومة وحرصها على عدم ضياع حقوق الرعايا ضبط وارسل للمديرية لاجل تحقيق ذلك عليه فندب هو وموكلتاه لذلك ويطالبه بما يترتب عليه بسبب قتله لابنه المذكور على هذا الوجه ويسال سؤاله عن ذلك وبعد تحقق موت المتوفى وانحصار ارثه في المدعى وموكلتيه واولاد ابنه المذكورين ومعرفتهم عينا ونسبا بشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات محمد من اهالى الدير المذكور المعدلين بكل من على همام الشريف وعبد الهادى على في وجه المدعى عليه بعد المرافعة الشرعية سئل المدعى عليه عن دعوى المدعى القتل على هذا الوجه فانكر دعواه القتل لابنه وجحدها جحدا كليا وانكر اقراره لدى بعض ذوات المعية السنية بانه قتل ابن المدعى وعرف انه لما جاء واضعا كفنه على رأسه راجيا العفو وسئل عن جريمته التى فعلها اقر بانه متهم فقط في قتل ابن المدعى ولم يقر بانه قتله بالفعل كما ادعى والده فطلب من المدعى بينة شرعية تشهد له بدعواه فاحضر كلا من احمد سلمان وعبد الحميد محمد كلاهما من اهالى الدير المذكور واستشهدهما على دعواه فشهد كل منهما

على انفراده بعد ان استشهد انه غاب عن طعمة المدعى عليه الحاضر بالمجلس ضرب سلمان
المتوفى المرقوم ابن المدعى المذكور ببندقة معمرة برصاصة فاصابته فى وركه الايسر
وسرت حتى خرجت من الجانب الآخر فتمرض حتى مات بسبب ذلك فى شوال سنة
١٢٧٧ واحضر ايضا كلا من حضرة صالح أفندى ابن المرحوم محمد أحمد كاشف
جمال الدين والمحترم المكرم الشيخ سليمان عبد المتعال عثمان السلمى واستشهدهما
كذلك فشهد كل منهما فى وجه المدعى عليه بانه حين جاء لدى حضرة بعض ذوات المعية
السنية أقر بانه قتل رجلا من أهالى دير الجنادلة ببندقة تحقيقا ولكن لم يعين ولم يقل
انه متهم فيه تهمة فقط فلما سمع المدعى عليه شهادتهما صدق على ان المدعى عليه
بقتله هو الذى أخبر بالمعية انه متهم فى قتله ولم يقر بانه قتله فعند ذلك أعذر له فى الشهود
المذكورين فقدح فى الاولين بانهما من بلد المدعى ولم يدع فيهما ولا فى الآخرين قدحا
شرعيا يبطل شهادتهم وزكى الاولان سرا بشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات
عزوز المذكورين ثم علنا بجمعهما مع الشاهدين بحضرة المتداعيين وزكى الآخران
سرا أيضا بشهادة الفاضل الشيخ أحمد محمد على المسلى والشيخ حسب النبى على المرسى
ثم علنا بشهادتهما وجمعهما مع الشاهدين بمجلس التداعى ثم بعد الدعوى
والشهادة على الوجه المشروح حث حضرة مولانا أفندى البالغين من ورثة المقتول
على العفو عنه وكرر ذلك عليهم المرة بعد المرة ووعظهم ورغبهم فى ثواب الآخرة فابوا
وطلبوا القصاص منه شفاء لصدورهم فاجابهم لذلك وحكم على المدعى عليه بذلك حكما
تحريرا فى الثانى والعشرين من رجب الفرد سنة ١٢٧٨ فما الحكم (اجاب) اذا ادعى

١٠ ١٢٧٨

الولى القتل العمد وصحت وشهدت البينة طبق دعواه وطلب البالغون من الورثة
القصاص وكانت وراثتهم ثابتة بالوجه الشرعى فالحكم بالقصاص فى محله حيث لم
يقم بالبينة ما يمنع شهادتهم والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من طرف قاضى
شلشلمون مؤرخة فى ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ مسطرة على صورة قضية مضمونها
تفصيلا حضر بالمجلس الشرعى محمد دياب جاويش المشهور وادعى بالاصالة عن نفسه
على خصمه الحاضر معه بالمجلس الحاج محمد بدوى جاويش المشهور أيضا وهو الوكيل
الشرعى عن المرأة صبحة بنت المرحوم محمد مصطفى جاويش المشهور زوجة المدعى
المذكور الثابت توكيله عنها بالوجه الشرعى بمقتضى شهادة المكرم أحمد جاويش
المشهور والحاج شحاتة البقرى المشهور أيضا وقد ثبت معرفة المدعى والمدعى عليه
وموكلته بالوجه الشرعى وقال المدعى فى دعواه ان المرأة صبحة المذكورة واضعة يدها على
منزل كائن بناحية القراقرة من غير وجه شرعى وهذا المنزل ملك لى وهو مشتمل
على أماكن معلومة بحدود أربعة حده الغربى بجوار شارع حارة الغرابوة والقبلى بعضه
بجوار دار شحاتة الوكيل بن أحمد الوكيل وبعضه بجوار دار سيارة الوكيل بن يوسف

الوكيل والشرقي بجوار دار الشافعي الوكيل وبجوار شارع زقاق الهلايلة والبحري بجوار أحمد أبي هلية بن اسمعيل أبي مريم ومن حيث ان المنزل المذكور مملوك مستحق لي وزوجتي المذكورة صبحة واضعة يدها ابغير وجه شرعي عليه أريد نزعه من يدها بالوجه الشرعي وكذا واضعة يدها على حلي وأمتعة تذكر أدناه وغير ذلك كما هو مشروح

قرش		عدد	قرش		عدد
٤٠٠	قصبه ذهب بندقي		٢٠٠	حبكة فضة	
٤٠٠١	قصبة ذهب بندقي		٦٦٠	تعاليق البرقع	٢٠
٣٧٤	سواعد فضة ثمنها		٧٥٠	شعيري ذهب	
٢٠٠	طشت نحاس كبير		٢٢٥٠	لؤلؤ على البرقع	
١٢٥	طشت نحاس بصفي		٣٨٠	بنادقة ذهب تعاليق	٤٦
٣٠٠	اصحن نحاس	١١	٥٠٠	محبوب اسلامبولي	١٠
٣٠٠	حلل نحاس	٤	٤٠٠	حلق ذهب	
٣٠٠	قزان نحاس كبير		٢٠٠	انجر نحاس	٢
٩٠	دست نحاس		٥٠	غلاية	
٦٠	دست نحاس		٢٠٠	صنية عشاء	٢
١٠٠	صحن نحاس كبير	٣	٢٠	فانوس	
٥٠	صحن نحاس	٢	١٠٠	صندوق	٣
١٠٠٠	حجل فضة قيمة المبلغ قرينه		١٥	حوق نحاس	
٣٧٤	أساور فضة		٥٠	صحن نحاس كبير	١
١٦٥	أساور فضة		١	ختم باسم والده	
٢٥٠	بغمة ذهب		١٢٠٠	جاموسة	
٣٠٠	خرز مرجان صادق				

هذه الاشياء المشروحة أعلاه ملكي ومستحقة لي أيضا واني تزوجت المرأة المذكورة من مدة تزيد على ثلاثين سنة وفي أثناء تلك المدة لغاية سنة ١٣٧٦ أعطيت لها المصاغ والحلي المذكور على قبول الزينة وباقي الاشياء واضعة يدها عليها بغير وجه شرعي واحيث اني مالك لجميع ماذكر أعلاه أريد نزعه من يدها واستيلائي عليه بالوجه الشرعي فسئل من الحاج محمد بدوي المذكور الوكيل عن المرأة صبحة المذكورة عن جميع ماذكره المدعي في دعواه فانكر جميع ماذكره المدعي وجحده جحودا كليا وقال ان جميع ماذكره المدعي ليس موجودا أصلا ما عدا الدار المذكورة فهي موجودة بحدودها المتقدم ذكرها وانها ليست ملكا للمذكور وقد ادعى الوكيل المذكور وهو الحاج محمد السابق ذكره على المكرم محمد دياب المزبور وقال في دعواه انه في شهر

رمضان	سنة
١٢	١٢٧٨
١٦	١٢٧٨

ذي القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبحة منازعة في خصوص ماذكره المدعي في دعواه ثم رجع عن المنازعة وأقروا شهد على نفسه بحضرة بينة من المسلمين بانه لا يستحق قبلها شيئا مطلقا الامن قليل ولامن كثير واقربان المنزل الكائن بناحية القراقرة المذكور آنفا ليس ملكه وابرأها البراءة العامة من سائر الدعاوي فسئل من محمد دياب المزبور عن الاقرار المذكور والذي ذكره الوكيل الشرعي فانكره كايا فطلب من محمد الوكيل بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وصحبته المكرم الشيخ عبد الغني نوح ابن المرحوم احمد نوح والمكرم الشيخ شحات بن احمد نوح والمكرم الشيخ محمد ابو عثمان والمكرم الشيخ سيد عثمان ابن المكرم الشيخ محمد عثمان الجميع من أهالي القراقرة قليوبية وشهد كل منهم على انفراده في وجه محمد دياب المذكور بقوله اشهد لله ولرسوله انه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبحة منازعة في خصوص ماذكر المدعي في دعواه ثم رجع عن المنازعة واقروا شهد على نفسه بانه لا يستحق قبلها شيئا مطلقا الامن قليل ولامن كثير وان المنزل الكائن بناحية القراقرة ملك لها وليس له فيه حق وابراها البراءة العامة من سائر الدعاوي فما الحكم (اجاب) هذه الدعوى على هذا الوجه غير تامة شرعا لعدم تصحيحها بواسطة عدم ذكر اسماء اجداد اصحاب الحدود بالنظر للبعض اذا لم يكن متميزا لدى القاضي عن غيره بمجرد ماذكر من اسمه واسم أبيه وعدم صحة التحديد في الحد البحري وكذا بعض المنقولات المثلية لم يذكر وزنها ووصفها وهو شرط فيها وحينئذ لا يترتب على مجرد هذه الدعوى وجوب جواب الخصم فلا يسأل عن الدعوى مالم يصححها فان صحت وسئل الخصم واجاب بالانكار وادعى اقرار خصمه بانه لادعوى له قبله ولاحق واقام بينة طبق دعواه وعدلت الشهود منع المدعي من دعواه وعند عدم التصحيح لواتى المدعى عليه بدفع هل يسمع اختلف فيه العلماء وذكر في الهندية عن المحيط ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح وفي البزازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد ثم قال فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها قلت نفقهاولم اره فائدته لوادعاها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا كما افاده في البحر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مديرية الروضة مؤرخة في ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها واصل لطرف حضرتكم مذاكرة في شان قضية شرعية بخصوص مايتعلق بتركة زينب السوداء معتقة المرحوم عمر بك الاشقر ومعها فتوى من حضرات علماء الحنفية واعلام شرعي نؤمل من حضرتكم النظر في ذلك واعطاء الجواب الشرعي شرحا على المذاكرة حسبما يتضح لحضرتكم (اجاب) انه على حسب الخطاب

الوارد من مدير الروضة المشروح اعلاه بطلب الاطلاع على اوراق هذه القضية وضمنها جواب حضرة الفاضل السيد على البقلى واعطاء الجواب شرحا على هذه المذاكرة حسبما يتضح لهذا العارف قد صار مناظرة ذلك والجواب عنه انه بعد الحكم بثبوت الوصية والايصاء بشهادة البينة المزكاة شرعا لا يترتب خلل شرعى فى حكم القاضى بذلك اذا صدر مستوفيا شرائط الصحة على مجرد طعن وشاهدى الحكم موظفين فى مسجد تحت نظار الوصى وزوجته بأجرة نظير الامامة والخطابة والقراءة اذ هما ليسا من قبيل الاجير الخاص لمن شهدا له وان كانت شهادة الموصى لوالده غير مقبولة فحينئذ قد وجد فى شهود الحادثة ما يتم نصاب الشهادة وهو شهادة رجلين بلا مانع فلا نظر لغيرهما شرعا وحيث ان الطاعنين الآن من عوام الناس الذين لا يعرفون دقائق الشرع فلا يعد حينئذ طعنهما فى الحكم الاول بالبطلان وتبيين أوجهه الموضحة بهذه المذاكرة من الافتراء الذى يترتب عليه مجازاتهما والحال هذه لانهما حيث كانا من العوام فلا يفرقان بين الاجير الخاص وغيره فيقوم بهما أن الشاهدين حيث كانا يأخذان المعلوم من المدعى وان كان فى مقابلة وظيفتهما فى المسجد يكونان من الخدم الغير المقبولة شهادتهم شرعا وقد ثبت سؤال احد الشهود بان أباه موصى له فى هذه الوصية وانه مات فيكون نصيبه ميراثا للشاهد فصدق على ذلك فشهادته باطلة فحصل الطعن بان بعض الشهود خدمة والبعض موصى له واستنادهما فى بطلان الحكم على الفتوى من باب الجهل منهما اذ الفتوى لم يفهم منها ان الحكم لم يصادف الصحة بل تتضمن انه اذا ثبت بعد الحكم ان الموصية رجعت عن وصيتها الاولى واوصت ثانيا المدعية الوصية ثانيا يحكم ببطلان الوصية الاولى وهذا مقرر للحكم الاول فى حد ذاته ويفيد انه ينقض بثبوت ماطرا على الوصية الاولى من المبطل وهو الرجوع لكن يفهم من ذلك ان الفتوى دليل بطلان الحكم الاول وحينئذ فاذا لم يوجد ما يوجب منع شهادة جميع الشهود خلاف ماذكره الطاعنان فلا يترتب على ذلك عدم قبول شهادة الرجلين المذكورين ونقض الحكم اذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة فيصرف النظر عن هذه القضية والحال ماذكر اذا لم يكن هناك وجه آخر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السنية مؤرخة فى ٢٢ شعبان سنة ٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية سنار والخرطوم مؤرخ فى ١٢ رجب سنة ٢٧٨ ومعه مذاكرة واعلام شرعى من قاضى المديرية المذكورة مؤرخ فى ٨ ج سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونها حضر كل من أبى القاسم ولد أحمد ولد أبى القاسم العوضابى البطحانى المقيم بحلة ولد مدين ومحمد ولد البشير ولد الخضر المشيخى المقيم بولد مدين أيضا وحضرت لحضورهما الحرمة هاشم بنت على ولد أبى القاسم العوضابية البطحانية والدة محمد ولد البشير المذكورو بعد استقرارهم لدينا بالمجلس الشرعى ادعى المذكوران على هاشم المذكورة بانها قتلت مورثهما

يدتهما

بنتها المسماة آمنه برغوثة بنت المرحوم دشين ولد أحمد ولد أبي القاسم خنقتها بسيور
جاباتها المعلقة برقبتها وماتت بسبب ذلك وحيث انهما وارثاها ولا وارث لها غيرهما
ووالدتها المدعى عليها المذكورة يريدان النظر في ذلك بالوجه الشرعي سئل منهما عن
جهة ارثهما للمتوفاة المذكورة فادعى احدهما المدعى أبا القاسم انه عمها اخو ابيها
شقيقه يجتمع معه في ابيهما أحمد بن أبي القاسم ووارثها وادعى أحدهما المسمى
محمدا ولد البشير انه أخوها لامها ووارثها وان لا وارث لها غيرهما ووالدتها المذكورة
فسئلت المدعى عليها جوابا عن ذلك فاجابت بالاقرار بان المدعيين المذكورين
وارثا بنتها المتوفاة المذكورة وان بنتها المتوفاة المذكورة من مدة مقيمة ببندر ولد
مدين تفعل الفواحش وذات يوم حضرت عندها عنز لها وطلبت منها اطياقة فلما توقفت
معها في الاعطاء عاركتها وخانقتها وهي أيضا أمسكتها من سيور الجابات التي في
رقبتها وخنقتها بها وماتت وهي تحت يدها من اسباب ذلك وذلك بالمرة بعته وليس
معها أحد مشارك لها في ذلك فعند ذلك كلف المدعيان البينة التي تشهد لهما
بارثهما للمتوفاة المذكورة والانحصار فيهما وفي والدتها المدعى عليها المذكورة فاحضرا
كلا من دفع الله ولد علي ولد محمد الرفاعي ومحمد علي ولد أحمد ولد مدين كلاهما من
أهالي ولد مدين وبعد الاستشهاد شهد كل منهما بمفرده بحضور المدعى عليها المذكورة
وقال اشهد ان ابا القاسم هذا ولد أحمد ولد أبي القاسم هو عم آمنة برغوثة المتوفاة
المذكورة بنت دشين ولد أحمد ولد أبي القاسم يجتمع معها في جدها أحمد بن أبي القاسم
وان محمدا ولد البشير المدعي أيضا أخو المذكورة لامها وامها سائما المدعى عليها هذه ووارثاها
ولا وارث لها غيرهما وامها المدعى عليها المذكورة فلما شهدا هكذا سئل من المدعى
عليها هل لها طعن شرعي فيهما فعجزت عنه وطلب من المدعيين تزكيتهما فاحضرا
كلا من الخضر ولد البشير ولد الخضر المشيخي والسعيد ولد دفع الله ولد أبي القاسم
القاطنين بولد مدين وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال اشهد ان كلا
من الشاهدين المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وباحوالهما
معاشرة وديانة وامانة وهكذا زكيا الدينا شرا وقبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك
ثبت ارث المدعيين المذكورين للمتوفاة المذكورة على الوجه المسطور ثم بعد ثبوت
ارثهما والانحصار فيهما وفي والدتهما المذكورة ادعيا عليها بالدعوى المعلومة
واجابت بما ذكر وحيث ان المدعى عليها أقرت بانها قتلت بنتها المذكورة فقد ثبت
عليها القتل وتلزمها الدية الشرعية من مالها في ثلاث سنين لورثتها المذكورين والام
لا ترث لكونها قاتلة وحكمت بذلك صار ذلك كله بشهادة الشيخ محمد بخيت الجمال
والفقيه محمد المبارك والفقيه محمد عامر والفقير اليه محمد عثمان فما الحكم الشرعي في هذه
الحادثة (اجاب) حيث كانت أم البنت مقرة بورا ثة المدعيين لبنتها وبقتلها بالخنق

قالوا يجب عليها دية بنتها المذكورة لوارثيها المدعيين من مالها في ثلاث سنين معاملة لها باقرارها ان طلب الموروثان ذلك وان كان في توثيق الاعلام خلل والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة من المعية السنية في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية سنار والخرطوم مؤرخ في ٥ ب سنة ١٢٧٨ مرفوق به مذاكرة واعلام شرعي من قاضي المديرية المذكورة مضمونه حضر محمد ولد عوض ولد ادريس الدنقلاوي من خط ارقو بمديرية دنقلا القاطن بالخرطوم الوصي الشرعي من قبل حاكمها على الولد القاصر المسمى عوضا ابن أخيه الريس محمود بن عوض بن ادريس ريس ذهبية الخواجا برتليمي الفرنساوي وهكذا حضرت المرأة فاطمة بنت الترفة من أهالي الخرطوم زوجة أخيه المتوفى الريس محمود المذكور والدة ولده المذكور وادعيا على الحاضر معهما أوشي بشير وقالا في دعواهما عليه بان أوشي بشيرا الحاضر هذا قتل الريس محمودا مورث وزوج المرأة المدعية المذكورة وولدها القاصر المرقوم عمدا وعدوانا ضربه ببندقية فيها رصاصة جارحة في خاصرته الشمال وخرجت من حقه اليمين ومات من ساعته بسبب ذلك وانه اقر بذلك طائعا وكان القتل في السدرة بين غابة شانبيل وأبي كوكة خارجا عن الحكومة في دار المجوس التي هي دار الحرب في ذهبية الخواجا برتليمي الريس بها وان المتوفى المذكور ولا وارث له غير زوجته المذكورة وولده المرزوق له منها القاصر المسمى عوضا الموصى عليه المذكور ومنحصر ارثه فيهما بدون مشارك لهما ويريد المدعيان المذكوران القصاص من المدعى عليه وما يترتب عليه شرعا والنظر في ذلك بالوجه الشرعي سئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لارث المدعية وولدها المذكورين للمتوفى المزبور وقد كلف المدعيان البينة الشرعية على دعواهما الارث فاحضرا كلا من محمد ولد محمد ولد ادريس من أهالي الخندق وعبد الكريم ولد محمد ولد حفار من أهالي ارقو بمديرية دنقلا القاطنين بالخرطوم وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه أيضا وقال اشهد ان المرأة فاطمة بنت الترفة المدعية هذه زوجة المرحوم الريس محمود ابن عوض بن ادريس المزبور وفي عصمته الى ان مات ووارثته ولا وارث له غيرها وغير ولدها المرزوق لها منه القاصر المسمى عوضا الموصى عليه محمد عوض المدعي هذا المذكور ومنحصر ارثه فيهما دون مشارك لهما فلما اشهدا هكذا سئل المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهما فعجز عنه وطلب من المدعيين تزكيتهما فاحضرا كلا من حاكم ولد علي ولد محمد والامين ولد خليفة ولد الامين كلاهما من أهالي مراغ بمديرية دنقلا القاطنين بالخرطوم وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال اشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وباحوالهما معاشرة وديانة وأمانة وهكذا زكيا الدينا سرا وقبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك

ثبت

ثبت لدينا موت المورث المذكور ووارث المذكورين للمتوفى المزبور على الوجه المسطور
وحكمنا بذلك لهما على المدعى عليه ثم بعد ذلك ايضا ادعى الوصى والمرأة المذكورة
بالدعوى المتقدمة على المدعى عليه المذكور وسئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار للقتل
وللاقرار به وطلب من المدعيين البينة الشرعية التى تشهد لهما على اقراره بقتل الريس
محمود المورث المذكور وقتله فاحضرا كلا من حسن يوسف وعواض ولد حسن واحمد
سليمان وعبد الله اسمعيل وابراهيم الملك وطنبل على وحاجى حمد ومحمد ولد على ومحمود امين
وخير سلوان ومحمد على كنبال ومحمد ولد على ولد حسن وفرج عبد الوهاب وابراهيم موسى
وحمد على و بعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه طبق الدعوى
حرفا بحرف وسئل من المدعى عليه هل له طعن شرعى فيهم فطعن وقال ان جميعهم خدمة
بالذهبية التى مات فيها القتيل المذكور وموجودون فيها حين وجد فيها القتيل المذكور
ولما سئل منهم عن ذلك اعترفوا بما ذكر ثم طلب من المدعيين بينة اخرى فاحضرا كلا
من محمد قنديل وكيل الخواجا صيف افندى والريس فرحون ومحمد كامل بن وبلال وبعد
الاستشهاد شهد كل واحد بمفرده بحضور المدعى عليه وقال اشهد ان اوشى بشير المدعى
عليه هذا اقر طائعا بانه قتل الريس محمود اعوضا المذكور عمدا عدوانا ضربه ببندقية
فيها رصاصة جارحة فى خاصرته الشمال وخرجت من حقه اليمين ومات من ساعته بسبب
ذلك لكون المتوفى المذكور ضربه بسوط لاجل خدمة المقداف وكان القتل فى السدرة
بين غابة شانبيل وابى كوكة خارجا عن الحكومة فى دار الموس التى هى دار الحرب
فى ذهبية الخواجا برتليمى الفرنساوى المستخدم بها كل من المقتول والقاتل ثم احضر
المدعيان المذكوران كلا من محمد كوز ولد حاج ولد حسن الدنقلاوى وعلى ولد ضباب
ولد عوض و بعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه بانه اقر
طائعا بقتل الريس محمود المذكور عمدا عدوانا طبق الدعوى حرفا بحرف ثم سئل من
المدعى عليه هل له طعن شرعى فى الشهود المذكورين فعجز عن ذلك ثم اقر لدينا طائعا
مختارا انه كان أقر بقتل الريس محمود المذكور وادعى انه كان مكرها على اقراره بذلك
من داق هارون وكيل الذهبية التى مات فيها القتيل المذكور وأكرهه على الاقرار بقتل
محمود المذكور داق هارون المذكور ومن معه من النواتية من العساكر ولما سئل منهم
عن ذلك انكروا ما ادعاه عليهم من الاكراه وطلبت منه البينة على ذلك فعجز عنها
وحلف المدعى عليهم جميعهم اليمين الشرعية على عدم اكراهه بذلك وحيث انه أقر
بالقتل ولم يثبت اكراهه على الاقرار به فقد ثبت عليه القتل لمحمود المذكور وتلزمه
الدية الشرعية فى ماله فى ثلاث سنين من وقت الحكم حيث كان القتل بدار الحرب ولم
يكن هو والمقتول أسيرين فيها وحكمت بذلك عليه للوارثين المذكورين صار
ذلك كله بحضور وشهادة الفقيه السنى أحمد والشيخ سليمان يعقوب والفقيه مدين

رمضان ٢٠ سنة ١٢٧٨

أحمد والفقيه محمد عثمان ومحمد عامر فالحكم (اجاب) اذا كان مكان القتل من دار الحرب كما هو مذكور في الاعلام وقت القتل على الوجه المسطور به فالواجب على القاتل الدية في ماله في ثلاث سنين ولا محل لتحليف المدعى عليهم الا كراه اذ لادخل لهم في هذه الخصومة والذي اعتمده مصنف التنوير وابنه وعزمي زاده تقديم بينة الطوع على بينة الا كراه في الاقرار ان اختلف التاريخ أو لم يؤرخا وقد قامت البينة على الطوع في الاقرار مع عجز مدعى الا كراه عن اثباته الا انها لم تزك فلم تفد شيئا لكن مدعى الا كراه مع عجزه عن اقامة البينة عليه لم يلتمس يمين مدعى الطوع ولا يمين بدون الطلب والاصل الطوع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية رقم ٢٨ شعبان سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية الدقهلية مؤرخ في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار واعلام شرعى من قاضى المنصورة مؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه بحضرة كل من المكرم الشيخ يوسف الصياد من المنصورة وحسن أبي سبعة ابن المرحوم محمد أبي سبعة من منية فراخ ومحمد أفندى ابن المرحوم أحمد الزعبلاوى من شلامون القماش وخليل الدميرى ابن المرحوم على الدميرى من المنصورة ادعى حسين أفندى توفيق ابن المرحوم يوسف توفيق من المحروسة محرر بجى جفلك فوكة التابع تفتيش بردين على الحاضر معه بمجلس عطية اسمعيل ابن المحترم اسمعيل خليل من أهالى فوكة ان المدعى عليه المذكور كان يزوج ويطاهر اخوته وزفا اخوته في يوم الخميس ثامن شهر رجب سنة تاريخه أدناه والمدعى له ولد يدعى محمد امراهق كان يتفرج على الزفة المجعولة للطاهرين فـكان [illegible] المدعى عليه الاطلاق بارودة داخلها رصاصة في الجو على حسب عادة الافراح فخرجت منها الرصاصة المذكورة وأصابت محمدا ولد المدعى المذكور في عينه اليمنى وخرجت من رأسه مع طاسة رأسه فمات لوقته بسبب الرصاصة التى خرجت من البارودة المذكورة باطلاق المدعى عليه لها وان اصابة الرصاصة المذكورة لولد المدعى المذكور خطا وان ذلك كان بناحية فوكة بجوار منزل جبر مصطفى من الناحية بعد ظهر يوم الخميس المذكور وان ولده المذكور لم يكن له وارث سوى والده المذكور ووالدته المصونة زنوبة زوجة المدعى المذكور وان والدته المذكورة وكلت زوجها المذكور في الدعوى في شان قتل ولدها محمد المذكور وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله وان توكيلها له على يد قاضى الزقازيق وتحرر به اعلام من طرفه وبالاطلاع على الاعلام المذكور وجد متضمنا توكيل زوجته المذكورة له وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في ذلك المؤرخ الاعلام المذكور في ثامن عشرى شهر رجب سنة ٢٧٨ مشمول بختم قاضى الزقازيق ويطالب المدعى المدعى عليه المذكور بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسأله جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بعدم العلم بتوكيل زوجة المدعى فطلب من المدعى

اثبات مضمون الاعلام المذكور فاحضر كلا من اسمعيل خليل وفرج احمد هما من اهالى
فسوكه وشهد كل منهما منفردا بوجه المدعى عليه ان المصونة زنوبه زوجة حسين افندى
المذكور ووالدة محمد المتوفى المذكور وكانت زوجها المذكور فى قضية ولدها محمد
المذكور وفى الدعوى بقتله على المدعى عليه المذكور وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله
وقبل منها التوكيل زوجها المذكور وان محمد المذكور توفى وانه لا وارث لمحمد المذكور
سوى والديه المذكورين فعند ذلك صدق المدعى عليه على شهادة الشاهدين وحكمنا
بذلك ثم ادعى المدعى المذكور على المدعى عليه المذكور عن نفسه وبوكالته عن زوجته
المذكورة بالدعوى المشروحة اعلاه حرفا بحرف وطلب سؤاله عن ذلك وبالسؤال منه
اجاب بالاعتراف باطلاقه البارودة وقت زفة اخوته للطهور فخرجت منها الرصاصة
بسبب اطلاقه لها واصابت محمدا ولد المدعى المذكور فى عينه اليمنى وخرجت من راسه مع
طاسة راسه وان محمدا ولد المدعى مات بسبب ذلك عن والديه المذكورين من غير شريك
وان اصابة الرصاصة له خطا ابتداء ان محمدا ولد المدعى المذكور كان مداريا نفسه بجانب
طوب بالناحية ولم ينظره وان ذلك كان بناحية فسوكه بجانب دار جبر مصطفى بعد
ظهر يوم الخميس المذكور فعند ذلك عرفنا المدعى عليه المذكور انه حيث اعترف
بان موت محمد ولد المدعى المذكور بسبب اصابة الرصاصة التى خرجت من البارودة
بسبب اطلاقه لها على الوجه المشروح اعلاه فهو ملزوم بدفع الديه لوالديه المذكورين
من ماله فى ثلاث سنين ومقدار الديه من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر
الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة صاغا ومن الذهب الف دينار يقابلها
اربعون الفا وسبعمائة واثنان وستون قرشا وان له الخيار ان شاء ان يدفع من الفضة
او من الذهب عملا بالمنشور الصادر من مجلس الاحكام فى شان ذلك فاختار الدفع من
الفضة البالغ مقدار الديه منها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين
فضة وحكمنا عليه بدفع المبلغ المذكور الى والدى المقتول المذكور فى ثلاث سنين وان
الذى يخص والده الثلثان والذى يخص والدته الثلث فامتثل لذلك وافع ذلك بحضرة
من ذكر اعلاه فى الحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من الحكم بالدية فى مال
المقر بالقتل خطا فى ثلاث سنين موافق للصحة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية
السنية رقم ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب من مديرية الفيوم مؤرخ
فى ١٠ رمضان سنة ٧٨ مرفوق به اعلام من طرف قاضى المديرية المذكورة
مضمونه هو انه بمجلس مديرية الفيوم امام سعادة مدير الفيوم وحضرة وكيل المديرية
وبحضور المحترم السيد داود عمدة ناحية قلهانة والمحترم خليل الداعش عمدة دفنو
كلاهما من عمد مجلس المديرية المشار اليها والمكرم الشيخ عبد الله سليمان الشهير
بالقاضى من اهالى ناحية طبهار والمكرم محمد حسين الخولى الشهير بعبده خولى ساقية

المرحوم نعمان بك بمدينة الفيوم لما ثبت لدينا شرعا وفاة البالغ العاقل طرفاية ابن المرحوم سليمان القرافى من اهالى ناحية تطون فيوم قبل تاريخه ادناه وانحصار ارثه الشرعى فى كل من والدته المراة مبروكة بنت المرحوم على بن جاد من اهالى ناحية طبهار فيوم وفى زوجته القاصرة صبيحة بنت المكرم عبد الرحمن سالم من اهالى تطون المذكورة وفى اخوته لابيه سليمان المذكور وهم هبيه وشقيقتاه شريفة ومبروكة البالغ العاقل جميعهم من غير شريك لهم ولا وارث للمتوفى المذكور غير هؤلاء المذكورين اعلاه الثابت جميع ماذكر لدينا بوجهه الشرعى بشهادة كل من المكرم موسى بن على نخلة من اهالى دراسية بمديرية بنى سويف والمكرم عيد بن على عيد من اهالى نزلة الشريف بمديرية المنية المقيمين يومئذ بناحية تطون فيوم المزكيين بشهادة الشيخ عبد الله سليمان الشهير بالقاضى المذكور اعلاه والشيخ على ابراهيم السهاجى من اهالى مدينة الفيوم ادعى كل من المراة شريفة وشقيقها هبيه المذكور اعلاه المتكلم عن نفسه وبطريق التوكيل عن اخته مبروكة ووالدته مبروكة المذكورتين اعلاه الوكالة الشرعية المفوضة لهما من الموكلتين المذكورتين الثابت توكيله عنهما شرعا فى شان ما سيذكر فيه ادناه فى وجه المدعى عليه الآتى ذكره بعد المرافعة الشرعية بشهادة شاهدى انحصار الارث المذكورين والمكرم عبد الرحمن سالم بطريق الولاية الشرعية على بنته صبيحة القاصرة زوجة المتوفى المذكور اعلاه على الحاضر معهم بالمجلس المشار اليه هو الشاب البالغ العاقل جاقل ابن المكرم مرزوق ابن الحاج رجب صبرة من اهالى ناحية تطون الثابت معرفة الجميع بشهادة شاهدى انحصار الارث المذكورين اعلاه بان المدعى عليه المذكور ضرب مورثهم طرفاية المذكور عمدا ببندقية ذات بارود ورصاصة فاصابت الرصاصة راسه فانبعثت الجاد واسالت الدم ومات من ذلك لوقته وذلك فى ليلة السبت الموافق ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ بين المغرب والعشاء فى مكان خارج عن الناحية من الجهة الشرقية ويريدون القصاص من جاقل المدعى عليه ويطالبونه بذلك ويسالون سؤاله فسئل المدعى عليه المذكور فاجاب بانه فى الليلة المذكورة فى الوقت المذكور كان جالسا على باب رجل يدعى محمدا مؤمنا من تطون المذكورة من جهتها الشرقية وكان بالناحية المذكورة تجاه المنزل المذكور جماعة مداحون من الصعيد فاجتمع الناس عليهم فحضر رمضان جاد شيخ الخفراء بالناحية وزجر المداحين لاجل توجه الناس بيوتهم فلم يتوجهوا وكان معى بندقية فى داخلها بارود ورصاصة فضربت البندقية لاجل تخويف الناس وتوجههم منازلهم حيث انى من جملة الخفراء بالناحية من غير قصد الى احد من الناس فخرجت الرصاصة واصابت راس طرفاية المذكور خطا ومات من ذلك قتيلا لوقته عن ورثته المذكورين بلا شريك فانكر المدعون ذلك فطلب من المدعين المذكورين بينة تشهد لهم على وقوع ذلك عمدا فعرفوا انه لابينة لهم على ذلك فترتبت لهم اليمين الشرعية على جاقل المذكور فرضى

بذلك

يوم رمضان سنة

بذلك وطلب المدعون تحليفه وحلف فحضرت عاقلة جاقل المدعى عليه المذكور الاحرار المذكور البالغون العاقلون بحضرة كل من المكرم على موسى نخلة من اهالى دراسية بمديرية بنى سويف والمكرم عيد على عيد من اهالى نزلة الشريف بمديريه المنية المقيمين يومئذ بناحية تطون والشيخ سعد احمد زهران والشيخ على ابراهيم السهاجى كلاهما من مدينة الفيوم وصدق كل منهم بانفراده على وقوع القتل من جاقل المدعى عليه المذكور الى طرفاية المورث المذكور فى الليلة المذكورة فى الوقت المذكور بالآلة المذكورة وان ذلك خطا منه فعند ذلك ترتبت الدية لورثة المذكورين على القاتل المذكور وعاقلته الموصوفين بالاوصاف المذكورة اعلاه حيث صدقوه على ذلك وهى عشرة آلاف درهم يقابلها مبلغ خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة عملة صاغ ديوانيه منجمة على ثلاث سنين والقاتل فى ذلك كاحدهم تقسم بين الورثة المذكورين على حسب الفريضة الشرعية وحكمنا بذلك حكما شرعيا فما الحكم (اجاب) حيث ثبتت وراثة الورثة المذكورين للمقتول المذكور بالطريق الشرعى واقر القاتل بقتله خطا وصدقته العاقلة على ذلك فايجاب الدية عليهم فى ثلاث سنين صحيح شرعا اذ محل عدم ايجاب الدية على العاقلة فيما ثبت بالاقرار اذا لم تصدق العاقلة على القتل ولم تقم حجة عليه كما هو صوابه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية رقم ١٨ رمضان سنة ٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية قنا واسنا مؤرخ فى غاية شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار واعلام شرعى مؤرخ فى ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة تذكر فيه ادناه مضمونه انه بحضور نابقلم دعاوى المديرية بحضرة الناظر ومفتى القلم والاعضاء من المعاونين والعمد حضر الرجل على بن سلامة ابن عبد الرحيم من دنفيق عن نفسه و بطريق الولاية الشرعية على اولاد ابنه اسمعيل المتوفى القاصرين حينئذ عن درجة البلوغ وهم محمد واحمد وزينة وزين الدار وام محمد وحضرت ايضا المراة مغربية بنت عثمان عبد الكريم زوجة المرحوم اسمعيل بن على ابن سلامة المتوفى المذكور وحضر ايضا الشاب البالغ احمد ابن المرحوم اسمعيل بن على المذكور واختاه شقيقتاه البالغتان بنتا المتوفى المذكور وهما ام احمد وام الزين الجميع ورثة اسمعيل بن على المتوفى المذكور ولا وارث له غيرهم بشهادة كل من أبى الحسن بن اسمعيل بن مبارك وسعيد بن محمد بن مبارك من أهالى دنفيق وحضر لحضورهم الرجل حمد بن سليمان بن سالم بن عبد الرحيم من أهالى دنفيق وادعى كل من الرجل على سلامة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على اولاد ابنه القاصرين المذكورين اعلاه ومن المراة مغربية زوجة اسمعيل بن على المتوفى المذكور ومن أحمد بن اسمعيل واختيه شقيقتيه ام احمد وام الزين المذكورين اعلاه على الرجل حمد بن سليمان بن سالم المذكور بانه ضرب مورثهم المرحوم اسمعيل بن على المذكور بطورية حديد فى مقدم راسه

٢٠ ١٢٧٨

بجرحه وسال الدم من راسه حين منازعة مورثهم اسمعيل بن على المذكور مع حمد
المدعى عليه المذكور بشأن حشيش شعير شتوى شركتهما وكان مورثهم اسمعيل
المذكور قد ضرب حمدا سليمان المدعى عليه قبل ذلك بلوح خشب فى راسه فشجه
وسال الدم من راسه وبعد ضرب حمد سليمان لمورثهم بالطورية الحديد اقام مورثهم يوما
واحدا ومات وقت العشاء فى ليلة ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ بسبب الضربة المذكورة
عن ورثته المذكورين من غير شريك ولا يعلمون ضرب حمد سليمان لمورثهم ان كان
عمدا او خطا ويطالبون حمدا سليمان المدعى عليه بما يترتب لهم قبله فى ذلك شرعا
ويسألون جوابه سئل حمد سليمان المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه كان بزراعة الشعير
الشتوى هو والمرحوم اسمعيل بن على مورث المذكورين فحصل بينهما منازعة بخصوص
الحشيش فضربه اسمعيل بن على مورثهم بلوح خشب فى راسه فجرحه وسال الدم من
راسه ولم يزل به الجرح لوقتنا هذا فرفع الطورية التى بيده ممسكا لها من هراوتها فاضرب
بها فاصابت مورثهم فى مقدم راسه وشجته فمات بسببها عن ورثته المذكورين من
غير شريك ولم يقصد ضربه عمدا فاقتضى الوجه الشرعى فى ذلك انه حيث اقر حمد
سليمان المذكور بقتل اسمعيل بن على المذكور خطأ وبانحصار ارثه فى ورثته المذكورين
ولم يدع ورثة المقتول عليه بالقتل العمد فانه يقضى بالدية فى مال حمد سليمان المدعى
عليه خاصة ولا يكون اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه وقد حكم عليه بالدية
الشرعية للورثة المذكورين التى قدرها عشرة آلاف درهم من الفضة مقسطة على
ثلاث سنين وذلك ايضا لموافقة الورثة للمدعى عليه فى دعواهم المذكورة فى مقتضى
الدية شرعا والحكم بها مقسطة فى ثلاث سنين من ابتداء تاريخ هذا الاعلام وقد صار
اعتبار الدية بحسب الاسعار الجارية من الفضة فبلغت خمسة عشر الف قرش وثلاثة
وتسعين قرشا وثلاثين فضة عملة صاغا بحساب الضربخانه ولما حكم على حمد سليمان
بالدية امتنع الورثة البالغون المذكورون اعلاه جميعهم عن قبول الدية وسامحوه من
استحقاقهم فيها فالزم حمد سليمان المدعى عليه المذكور بدفع حصة القاصرين من
الدية للولى ماداموا قاصرين من ماله خاصة مقسطة عليه فى ثلاث سنين من ابتداء
تاريخه وتحرر هذا الاعلام لذلك فالحكم (أجاب) حيث كان المدعى عليه مقرا بوراثة
الورثة المذكورين للمدعى قتله وبالقتل الخطا فانه يعامل بموجب اقراره كما هو مذكور
بهذا الاعلام على الوجه المبين والله تعالى أعلم [(سئل) بافادة من المعية السنية رقم
٨ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرجرجا مؤرخ فى ٢٠ شعبان سنة
١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعى من مديرية جرجا مؤرخ فى ٥ شعبان سنة ٧٨ مضمونه
بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات الاعضاء ومفتى

٢٥ ١٢٧٨

المجلس وقاضي افندي ولاية طهطا حضر ... ل من الشاب البالغ الرشيد حامد ابن المرحوم محمود بن حامد بن ابي بكر من اهالي روافع العابودية بقسم سوهاج ووالدته المراة ام محمد بنت علي بن ابي سالم من اهالي الخلافية بقسم جرجا التي كانت زوجا لمحمود ابن حامد المذكور المتكلمة عن نفسها وعن بنتيها القاصرتين منه بالوصاية من قبل الحاكم الشرعي المترافع لديه وهما حليمة ونجية بنتا محمود المذكور والرجل احمد بن علي الخطيب من الروافع المذكورة الوكيل الشرعي عن زوجته المراة نوارة بنت محمود المذكور الثابت وكالته عنها شرعا ووفاة محمود المذكور وانحصار ارثه شرعا في ورثته المذكورين في وجه المدعي عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بالطريق الشرعي وادعوا على غريمهم المستوي معهم بالمجلس الرجل العاقل حسين بن مكي من اهالي المنشاه بقسم سوهاج بانه ضرب مورثهم محمود بن حامد المذكور خطا بنبوت شوم فاصابه في راسه فكسر العظم واسال الدم ومات لوقته عن ورثته المذكورين بغير شريك وسبب كون قتل حسين لمحمود خطا انه لما راى الرجل سعد بن عبد الله اباشم المنشاوي ضرب محمود بن حامد المذكور بعصا في ظهره اراد حسين المذكور ضرب سعد عبد الله المذكور بنبوت فاخطات الضربة سعدا واصابت محمود المذكور خطا في راسه ومات لوقته بسببها ويطالبونه بما يترتب عليه لورثته المذكورين في ذلك شرعا وطلبوا سؤاله عن ذلك سئل فاجاب بالاعتراف وانه قصد الضرب لسعد فاصاب النبوت من يده راس محمود المذكور في راسه خطا منه ولم يكن قاصدا الضرب ومات لوقته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك وذلك وقع مني على وجه الخطا ولما ان تم اعتراف حسين المذكور على الوجه المطلوب شرعا حكمنا عليه بدفع الدية لورثته المذكورين على حسب الفريضة الشرعية مقسطة على ثلاث سنين من يوم القضاء وتكون في ماله خاصة وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة عملة صاغا يقوم بدفع كل قسط عند حلول اجله وقد امتثل حسين المذكور لذلك فما الحكم (اجاب) ايجاب الدية على المقر بالقتل خطا على هذا الوجه موافق للصحة والله تعالى اعلم (وسئل) ايضا عن اعلام آخر وارد مع الاعلام السابق مؤرخ في ٥ شعبان سنة ٢٧٨ مضمونه حضر الرجل احمد ابن احمد المشهور بالجاموس من اهالي روافع العابودية بقسم سوهاج وعرف انه اصابته ضربة على عينه اليسرى ليلا فاذهبت ضوءها ولا يعلم من ضربه لكون ذلك كان في الليل وليس له دعوى على احد معين يكون غريمه في ذلك فاشهد على نفسه ان ليس له دعوى قبل احد وانه فوض امره الى الله تعالى ولاجل الاشهاد عليه بذلك تحرر هذا وارسل الى مديرية جرجا للعلم (اجاب) هذا مجرد اشهاد من المفقود بصره بانه لا دعوى له على احد معين بضرب عينه واذهاب ضوئها فهو ممنوع الآن بسبب ذلك حيث لم يدع

٢٠ ١٢٧٨

٢٠ ١٢٧٨

على معين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية رقم ٨ م شعبان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية جرجا رقم ٩ ا شعبان سنة ٧٨ ومعه قرار واعلام شرعى من قاضى ولاية طهطا فى ٥ شعبان سنة ٧٨ مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات المفتى والاعضاء وقاضى افندى ولاية طهطا بعد ان ثبت وفاة وانحصار ارث الذمى ميخائيل ابن الذمى سلامة بن شنوده من اهالى كوم الصعايدة بقسم جرجا فى والده سلامة المذكور وفى زوجته الذمية فرحانة بنت الذمى عبد ربه الملاك من الناحية المذكورة وفى بنته منها الرضيعة ملكية من غير زائد عليهم وذلك بشهادة كل من الرجل على محمد والرجل محمود على المزكيين سرا ثم علنا بشهادة كل من الرجل بخيت مكاوى والرجل احمد بن معمار الجميع من اهالى كوم الصعايدة فى وجه المدعى عليه الآتى ذكره بعد المرافعة الشرعية ادعى سلامة المذكور عن نفسه وعن بنت ابنه القاصرة المذكورة بالولاية الشرعية عليها وادعت معه زوجة ابنه ميخائيل المذكور الذمية فرحانة المذكورة على غريمهما المستوى معهما بالمجلس الرجل العاقل سيد بن قاسم من اهالى الجابرة بقسم جرجا بانه تعدى وضرب مورثهم الذمى ميخائيل المذكور بنبوت فى راسه عمدا فهشم العظم وكسر العظم واسال الدم ومات فى ليلته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك ويريدان استيفاء ما يترتب لهما عليه شرعا فى ذلك وطلبوا سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بذلك وانه ضرب مورثهم المذكور عمدا بنبوت فى راسه ومات فى ليلته وبسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك وكان ذلك بالزريبة بقبالة الكلافى بكوم الصعايدة وحيث صدر الامر الكريم من سعادة ولى النعم بوجوب القصاص على من قتل بالنبوت عمدا ومات المقتول بسبب ذلك اعتمادا على ما افاده علماء مجلس الاحكام من انه يعمل فى هذه النازلة ونحوها بمذهب الصاحبين رضى الله تعالى عنهما وعن الامام الاعظم فقد حكمنا على سيد قاسم المذكور بالقصاص للمدعيين المذكورين بطلبهما حكما شرعا مستوفيا شرائطه الشرعية اتباعا للامر ولى الامر فى الحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من الحكم بالقصاص على المقر بالقتل بالنبوت عمدا موافق لقول الصاحبين الجارى به العمل الآن بناء على الامر الصادر اذا كانت آلة القتل من المثقل الذى يقتل غالبا وطلب اولياء القتيل القصاص سواء كان القتيل مسلما او ذميا لا غير والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية رقم ٥ ٢ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير اسيوط مؤرخ فى ٩ رمضان سنة ٢٧٨ ا ومعه قرار واعلام شرعى من قاضى اسيوط فى ١٤ شعبان سنة ٢٧٨ ا مضمونه انه بحضور رئيس ديوان المديرية باسيوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتى المجلس ادعى عيسى بن حسين بن يوسف البدوى المستوطن بناحية بنى رافع وزوجته المرأة محبوبة بنت احمد بن راجح من الناحية المذكورة على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس احمد بن محمد اللطافى المستوطن بالناحية المذكورة

١٢٧٨ ٢٠

أيضا بانه من مدة أيام خدع ابنهما القاصر مبروكا حتى ادخله في غيط الدغار المزروع فولا لغيره من بعض اهالي الناحية وتعدى عليه وخنقه بيديه عمدا حتى ازهق روحه والقاه مدسوسا بين زراعة الفول وتركه ميتا عن والديه المذكورين بغير شريك وقد أقر بفعل ذلك بحضرة جمع من المسلمين ولكونه هو القاتل له دون مستحق ارض الزراعة وزراعها فانهم بريئون من ذلك يطالبانه بما يترتب لهما عليه في ذلك شرعا وبعد الجواب الشرعي من المدعى عليه وثبوت موت مبروك ابن المدعيين المذكورين وانحصار ارثه فيهما بشهادة كل من الشيخ عمر عبد الباقي نائب الشرع الشريف بالناحية ومحمد حسين المشهور بجرجس من الناحية أيضا المعدلين سرا ثم علنا بشهادة كل من علي سيد احمد علي التراوي وحسن أحمد حسين في وجه المدعى عليه المذكور سئل المدعى عليه عن دعوى المدعيين القتل والاقرار به ثانيا فانكر القتل والاقرار به وجحدهما جحدا كليا فطلب من المدعيين بينة شرعية تشهد لهما بذلك فاحضرا كلا من عاشور محمد والسيد حسن الشريف ومحمد حسن الحجيج من الناحية المذكورة واستشهداهم على دعواهما فشهد كل منهم على انفراده بان المدعى عليه أقر بعد موت المتوفى المرقوم بانه خنقه بيديه عمدا حتى مات بسبب ذلك والقاه مدسوسا في زراعة الفول في الغيط المذكور فاعذرا ليه في شهادتهم فادعى بجرح مجرد بان والدي المتوفى استأجراهم على الشهادة عليه بذلك باجرة لم يعينها ولعجزه عن اثبات ذلك زكوا سرا باخبار الشيخ عمر المذكور والشيخ ابراهيم محمد ابراهيم ثم علنا بشهادتهما وشهادة الشيخ حماد ابي زيد فتح الباب ومحمد حجاج كلهم من الناحية المذكورة أيضا وبعد تمام ذلك على الوجه المشروح عرض على المدعيين المذكورين العفو عن المدعى عليه أو الصلح معه على مقدار معلوم فأبيا وطلبا القصاص بالوجه الشرعي فاقتضى الوجه الشرعي ان لهما القصاص عملا بقول الصاحبين والائمة السلف ثم الذي ورد الامر العالي بالعمل به على خلاف قول الامام بلزومه الدية وحكمنا عليه بذلك لهما وكتب هذا اعلاما بذلك فما الحكم (اجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي اقراره بقتل المورث عمدا بالخنق فللاولياء القصاص على قول الصاحبين الجاري به العمل الآن بناء على الامر به حيث خنقه حتى مات والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية السنية رقم ٨ رمضان سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير كردفان مؤرخ في غرة ب سنة ١٢٧٨ ومعه ما قرار واعلام شرعي من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ج سنة ٧٨ مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان محمد ولد توم التكروري المراتي الوكيل عن المرأة فاطمة بنت جودة القتيل لصلبه الثابتة وكالتها له بالمجلس الشرعي وحضر بحضوره الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطخ بقسم ابي حراز وباستقرارهما لدى المجلس الشرعي ادعى محمد ولد توم المذكور ابن عم جودة القتيل المزبور لنفسه وعن موكلته

قاطمة بنت المتوفى بالوكالة المفوضة على خصمهما الحاضر معه بمجلس الدعوى الحاج
ضيف الله المذكور وذلك بعد ان ثبتت قرابتهما للقتيل المقدم ذكره وانحصار ارثه
فيهما وان لا وارث له سواهما بشهادة كل من محمد ولد جمع الله ولد الحاج التكروري
القاطن بحلة ام زين وابراهيم ولد مصري ولد لازم التكروري القاطن بحلة ام زين بقسم
باره المزكيين لدينا سرا وعلنا بشهادة كل من علي ولد بكر ولد عبد الله التكروري المراتي
القاطن بالحلة المذكورة بالقسم المذكور وسليمان ولد عامر العزجاني القاطن بالابيض
ان الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطخ المذكور هذا كان جاء لاخيه جودة ولد عبد الله
القتيل في منزله بحلة ام دكيكة وطلب منه ان يعطيه مطلوبا فقال له جودة انا لست من
جماعتك حتى اعطيك المطلوب بل انا من جماعة السلطان مصطفى تبعة الكنجاري
واذا لم تصدق ذلك توجه معي للديوان فامتنع من التوجه مع المذكور وحصلت الفتنة
بينهما وفي الساعة والحين تعدى الحاج ضيف الله المزبور وطعن اخاه جودة بحربة كبيرة
في بطنه فوق السرة حتى اخرجت معدته وذلك عمدا عدوانا وان جودة لازم الفراش
من الطعنة المذكورة حتى مات في يوم الاربعاء رابع يوم الطعن وان الطعن وقع في يوم
الاحد في شهر محرم سنة ١٢٧٨ نهارا وعشرة ايام خلت منه وذلك في حلة ام دكيكة بعد
صلاة الظهر ومات بسبب ذلك فالآن يطلب دمه من الحاج ضيف الله المذكور بالوجه
الشرعي سئل المدعى عليه المزبور جوابا عن ذلك فاجاب بالانكار وجحد ذلك جحدا كليا
اي انه ما طعن جودة ولا قتله ولا رأى من قتله مطلقا فعند ذلك كلف المدعي اثبات
ما ادعاه فغاب وحضر واحضر كلا من ابي بكر ولد ابراهيم ولد محمد المنصوري القاطن
بحلة ام كوكة خورسي ويوسف ولد محمد ولد علي الجامعي القاطن بحلة المرة بقسم باره
واحمد ولد محمد ولد عماد المرياوي القاطن بحلة ام ناله والنور ولد محمد ولد احمد البزماوي
القاطن بحلة المرة بقسم باره والحاج ابراهيم ولد علي ولد آدم الزبودي القاطن بحلة ام
دكيكة وموسى ولد عبد الرحمن ولد بحري الحمداوي القاطن بحلة ام دكيكة وحسين
ولد الضو ولد توير الجامعي القاطن بحلة ام هجليج بقسم ابي حرازو بعد الاستشهاد شهد
كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه وقال اشهد ان الحاج ضيف الله شيخ جلال
بطيطخ المذكور كان جاء لجودة اخي محمد ولد توم القتيل في منزله بحلة ام دكيكة وطلب
منه ان يعطيه مطلوبا فقال له جودة انا لست من جماعتك حتى اعطيك المطلوب بل
انا من جماعة السلطان مصطفى تبعة الكنجاري واذا لم تصدق ذلك توجه معي للديوان
فامتنع من التوجه مع المذكور وحصلت الفتنة بينهما وفي الساعة والحين تعدى الحاج
ضيف الله المزبور وطعن جودة اخا محمد ولد توم بحربة كبيرة في بطنه فوق السرة حتى
اخرجت معدته وذلك عمدا عدوانا وان جودة لازم الفراش من الطعنة المذكورة حتى
مات في يوم الاربعاء رابع يوم الطعن وان الطعن وقع في يوم الاحد في شهر محرم سنة

١٢٧٨ نهار عشرة أيام خلت منه وذلك فى حلة أم دكيكة بعد صلاة الظهر ومات بسبب ذلك فلما شهدوا هكذا سئل المدعى عليه هل له طعن شرعى فيهم فضرب له آجالا عديدة ولم يات بقادح فى الشهود المذكورين رأسا ثم بعد ذلك عجز عنه وطلب من المدعى تزكيتهم فاحضر كلا من عيسى ولد أحمد ولد دراعة البرقاوى القاطن بحلة القريود وبخيت ولد آدم ولد عبد الله الشويحى القاطن بحلة البرحية بقسم أبى حرازواحمد ولد عبد الله ولد آدم المسبعاوى القاطن بحلة أبى قريرة بالقسم المذكور وبعد الاستشهاد شهد كل منهم بمفرده بحضور المدعى عليه قائلا أشهد ان كلا من الشهود المذكورين عدل مرضى مقبول الشهادة لمعرفتهم بهم وباحوالهم معاشرة وديانة وأمانة وكذا زكوا الدية سرا وقبلت شهادتهم شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا قتل ضيف الله المزبور لجودة المذكور على الوجه المسطور وحكمت بذلك وانه يقتل فيه قصاصا لقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى آخر الآية وكما دلت على ذلك نصوص السادة الحنفية قال فى التنوير ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص وذلك بعد أن خيرنا أولياء القتيل بين القصاص والدية فاختاروا القصاص فحكمنا به وأشهدنا على ذلك الفقيه عباسيا مفتى المديرية والفقيه حسنا عبد المطلب والحاج محمدا ولد الحاج الحسين والطالب عليا وخليلا هرون ومحمدا اولد الحاج بشارة وعمر الحاج احمد شاكر وغيرهم وكفى بالله شهيدا فما الحكم (اجاب) فى هذا الاعلام قصور لكونه لم يعرف فيه المقتول بذكر نسبه الى جده أو كونه مشهورا بما ذكر من اسمه واسم أبيه ولم يبين ابن العم الوارث له المدعى فى الاعلام المذكور وانه ابن عم شقيق أو لاب أو لام ولم يتضح فيه أن التوكيل واثبات النسب للقتيل ضمن دعوى شرعية أم لا مع ان شرط اثبات النسب فى بنوة العم وغيرها فى مثل الحادثة أن تكون ضمن دعوى صحيحة وهنا قد تقدم اثبات النسب على الدعوى وأيضا لم يعرف الشهود المقتول بذكر ابيه وجده بل ذكر واما يفيد انه أخ للمدعى بخلاف ما يفيد صدر الاعلام فانه يفهم منه انه ابن عمه فيقتضى اعادة الاعلام المذكور لهل الواقعة لتصحيحه بطريق شرعى واذا كان المدعى ابن عم شقيق للمقتول كما يفهم من الاقرار لا بد ان يذكر فى الدعوى والشهادة اسم العم وأبيه وجده وكذا فى جانب القتيل واسم أم الاخوين ونسبها الى الجد مع بيان نسب الجد الجامع لتصح الدعوى والشهادة حيث كان الحال محتاجا لاثبات النسب المذكور والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من المعية السنية رقم ٢٩ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير جرجا مؤرخ ١٨ رمضان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعى من طرف قاضى المديرية المذكورة مؤرخ فى غرة رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه انه بحضورنا بديوان المديرية بمجلسها الذى حضره وكيلها وحضرة مفتى المجلس والاعضاء قد سمعت دعوى قتل محمد بن محمد بن رمضان من ناحية شطورة بالمديرية المذكورة بقسم طهطا

١٢٧٨ ٢٥

شوال سنة

المنحصر ارثه فى والده محمد رمضان المذكور ووالدته المرأة مريم بنت عبيد الله البديوى من الناحية المذكورة ايضا بالثبوت الشرعى فى وجه المدعى عليه الآتى ذكره بعد المرافعة الشرعية المتهم فى قتله بخيت ابراهيم من الناحية ايضا الحاضر معهما بالمجلس قد حضر محمد رمضان وزوجته مريم والدا المتوفى المذكور وادعيا على بخيت ابراهيم المذكور بانه كان لهما ابن رضيع يدعى محمدا وكان تنازع بخيت المدعى عليه المرقوم مع محمد رمضان المذكور فحضرت مريم زوجته لتنظر الخبر حاملة لابنها محمد المذكور على كتفها فدفعها بخيت المدعى عليه المذكور بيده بعنف فسقط ابنها المذكور على الارض وهى سقطت فوقه بسبب تلك الدفعة فتمرض ابنهما المذكور واستمر مريضا اياما قلائل ومات بسبب ذلك عنهما من غير شريك ويطالبانه بما يترتب لهما قبله شرعا ويسالان جوابه سئل بخيت المدعى عليه المذكور وبعد ثبوت ابوة المدعيين المذكورين للمتوفى المذكور وانحصار ارثه فيهما من غير شريك الثبوت الشرعى بشهادة كل من سليمان محمد واحمد محمد ابى سارى كلاهما من الناحية المذكورة ايضا المزكيين سرا ثم علنا بشهادة صبرة عمرو ومحمد عبد الفتاح من الناحية المذكورة ايضا فاجاب المدعى عليه المذكور بانه دفع المرأة مريم المذكورة فسقط ابنها على الارض وسقطت هى فوقه ومات بسبب ذلك عن ابويه المذكورين بلا شريك ولم يقصد بدفعه للمراة المذكورة موت ابنها المذكور وصدقاه على ذلك فاقتضى الوجه الشرعى انه حيث اقر الرجل المذكور بذلك تلزمه الدية خاصة دون والدة الولد المذكور لانها كالآلة فى يد الدافع المذكور منجمة على ثلاث سنين من يوم القضاء وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر الف قرش و ثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون نصفا فضة عملة صاغا وقد حكمنا عليه بالدية المذكورة من جنس الورق فى ماله لوالدى المتوفى المذكور للوالد الثلثان وللام الثلث وتحرر هذا ناطقا بصورة الحال فى الحكم (اجاب) ما تضمنه هذا

٤ ١٢٧٨

الاعلام صحيح واوضحنا هذا الحكم فى جوابنا السابق عن سؤال من مفتى المديرية من الجنايات بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨ والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية فى ٨ شوال سنة ٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير الروضة ومعه قرار واعلام شرعى من قاضى مديرية الروضة المذكورة مؤرخ فى ١٢ رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه انه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة حضرت لدينا المرأة صالحة بنت مصطفى الزيات ابن المرحوم جاهين الزيات الكبير زوجة جاهين الصغير المتوفى الآتى ذكره ابن المرحوم راشد الزيات ابن فلان من اهالى محلة المرحوم مع المرأة صابحة بنت حجازى نصار من اهالى ناحية اكوه والدة المتوفى المذكور الثابت معرفتهما وانحصار الارث فيهما وفى راشد القاصر عن درجة البلوغ ابن المتوفى

المذكور

المذكور المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك بشهادة كل من احمد مصطفى رقية ابن المرحوم مصطفى رقية والحاج على أبي هبل ابن المرحوم عبد الرحمن ابي هبل كلاهما من اهالي المحلة المذكورة والمكرم الشيخ عوض الشرقاوي من طلبة العلم بالجامع الاحمدي ابن المرحوم مصطفى المزكى كل منهم بشهادة كل من المكرم محمد جامة ابن المرحوم ابراهيم جامة والمكرم حسين الجوجلي ابن المرحوم غطاس كلاهما من أهالي المحلة المذكورة في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية وادعيا على غريمهما الحاضر معهما بنفس المجلس مصطفى الزيات المذكور والد المراة صالحة المذكورة بان سابق تاريخه في ليلة السبت الثانية والعشرين من رمضان سنة ١٢٧٨ كانت صالحة المدعية المذكورة غضبانة في بيت والدها هذا المدعى عليه المذكور وحضر لها زوجها المتوفى المذكور في البيت المرقوم لاجل الصلح فتشاجر والدها هذا المدعى عليه المذكور معه وفي اثناء المشاجرة تعدى المدعى عليه المذكور على المتوفى وضربه عمدا بيد فاس كانت في المنزل المذكور في راسه ست مرات فقطعت الجلد وكسرت العظم واسالت الدم منه ومات لوقته بسبب الضرب المذكور عن ورثته المذكورين من غير شريك وانه هو القاتل له دون غيره وتريدان اثبات ذلك عليه وتطالبانه بما يترتب على ذلك شرعا وتسالان مسئلته سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوراثة المراتين المدعيتين للمتوفى المذكور وبانحصار ميراثه فيهما وفي راشد القاصر المرزوق للمتوفى من بنته صالحة المذكورة اعلاه من غير شريك وانه بالتاريخ المرقوم كان تشاجر مع زوجها المتوفى المذكور بمنزله وضربه بقالب صحيح من الطوب الاحمر في راسه ثلاث مرات عمدا فقطع الجلد وكسر العظم ومات بسبب الضرب المذكور وانه هو القاتل له دون غيره وصدقتاه على ذلك فعند ذلك عرفنا هذا المدعى عليه بان عليه الدية الشرعية من ماله في ثلاث سنين وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة لكونه ابا للزوجة المذكورة وبطلبهما لذلك حكمنا عليه للورثة المذكورين بذلك بشهادة شهوده واقمنا محمد الزيات ابن شاهين الزيات وصيا على راشد القاصر المذكور اعلاه لما فيه من اللياقة بشهادة شهوده اعلاه فما الحكم (اجاب) ما تضمنه هذا الاعلام من ايجاب الدية على المقر بالقتل على هذا الوجه والحال ما ذكر في ماله صحيح والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المعية رقم ٩ شوال سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية كردفان رقم ٦ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار واعلام شرعي من قاضي المديرية رقم ٢١ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان حامد ولد ابراهيم الجامعي شيخ حلة كبجى بقسم خرسي وحضر لحضوره احمد ولد الضوا وعمر اخوه المدعى عليهما بقتل علي ولد حامد المزبور وبعد ثبوت قرابة حامد للقتيل على المزبور ووارثته له لكونه ابنه لصلبه وانحصار ارثه فيه هو وزوجته المراة المسماة ام دورين والدة القتيل على المزبور في وجه المدعى

عليهما المذكورين بعد المرافعة الشرعية بالطريق الشرعي بشهادة كل من ابراهيم
ولد عتيق ولد محمد الجامعي القاطن بمحلة ابي عكن ونديان ولد فرج ولد بدوي القاطن
بمحلة كيجي المذكورة وزكي الديناء راوها اذا وايضا حضرت المراة ام دورين والدة القتيل
وكانت زوجها حامدا في المخاصمة بدم ابنهما على المزبور وكالة مفوضة شفاها بالمجلس
وادعى حامد ولد ابراهيم المرقوم على خصميه الحاضرين معه بمجلس الدعوى احمد ولد
الضوا وعمر اخيه أن في سبع وعشرين يوما خلت من شهر رجب الاصم سنة ١٢٧٧
ليلة الجمعة كان ولده علي نائما في بيت اخت له تسمى ماهلة بالمحلة المذكورة حتى جاءه
عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كان خرج ابنه
من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في راسه على جفنه من جهة
اليسار حتى كسر عظم الجفن ثم جاء اخوه احمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليا ايضا بعصا
كبيرة مربعة على نصف راسه حتى قسم الجلدة نصفين وكسر عظم الراس وذلك بغير
سبب منه بل وقع منهما تعمدا عدوانا وان ولده من حين الضرب لازم الفراش الى ان مات
في شهر شوال في يوم الاثنين لسبعة عشر يوما خلت منه في السنة المذكورة والمحلة
المذكورة وحيث ان ولده عليا المذكور قتل وتركه هو وزوجته المذكورة وارثاه ولم يترك
غيرهما مطلقا ومنحصر ارثه فيهما فقط بغير مشارك لهما يطلب الآن القصاص بدمه
من احمد ولد الضوا المزبور لكونه هو الذي قتل ابنه وضربته اقوى من ضربة اخيه عمر
وما نشا الموت الا من ضربة احمد له ويريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي سئل احمد المدعى
عليه المذكور جوابا عن ذلك فاجاب بانكار ذلك الضرب والقتل وجحده جحدا كليا
وعندها كلف المدعي البينة العادلة المرضية التي تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر
واحضر كلا من دفع الله ولد فزاري ولد حامد الجامعي القاطن بقسم شرمي وعبد الرحمن
ولد محمد ولد حامد الجامعي القاطن بالقسم المذكور وخميس ولد جديد ولد سالم الصبيحي
القاطن بمحلة كيجي ايضا ويوسف ولد فزاري ولد حامد القاطن بخرسي ايضا وبعد
الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه وقال اشهد ان في سبع
وعشرين يوما خلت من شهر رجب الاصم سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان علي ولد حامد
المدعي هذا في بيت اخته لابيه تسمى ماهلة بمحلة كيجي المذكورة حتى جاءه عمر هذا
الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك خرج ابنه علي من
بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في راسه على جفنه من جهة اليسار
حتى كسر عظم الجفن ثم جاء اخوه احمد هذا الحاضر وضربه ايضا بعصا كبيرة مربعة على
نصف راسه حتى قطع الجلدة نصفين وكسر عظم الراس وذلك بغير سبب منه بل وقع
منهما تعمدا عدوانا وان عليا ولد حامد المضروب من حين الضرب لازم الفراش الى ان مات
في شهر شوال يوم الاثنين لسبعة عشر يوما خلت منه في السنة المذكورة والمحلة المذكورة
وان ولده عليا قتل وما ترك وارثا سوى والده حامد هذا وزوجته ام دروين المزبورة هذه

شوّال سنة

ومختصر ارثه فيهما بغير مشارك لهما وان احدهما الذى قتل عليا المذكور وضربته اقوى من ضربة عمر اخيه وما نشا الموت الا من ضربة احدهما فلما شهدوا هكذا استُل المدعى عليه هل له طعن شرعى فيهم فعجز عنه وطلب من المدعى تزكيتهم فاحضر كلا من دياب ولد فرج ولد جهينى البدرى القاطن بحصة بنى عكن قريبا من مدينة الابيض ومحمد ولد جهينى البدرى القاطن بحلة بنى عكن المذكورة وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه ايضا قائلا اشهد ان كلا من الشهود المذكورين عدل مرضى مقبول الشهادة لمعرفتى ايام وباحوالهم معاشرة وديانة وامانة وكذا زكوا لدينا سرا وقبلت شهادتهم شرعا ثم انا قد خيرنا حامدا المدعى وزوجته والدة القتيل المزبور بين القصاص والعفو واخذ الدية صلحا فاختارا القصاص وبموجب ذلك ثبت لدينا ان موت على ولد حامد من ضربة احمد ولد الضو المزبور على الوجه المسطور وحكمت لهما بذلك عليه وانه يقتل قصاصا فى دم على المذكور كما قال الله تعالى فى كتابه العزيز ولكم فى القصاص حياة الآية موافقة لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة واتباعا للارادة السنية لما تقرر عند علماء المذهب من ان امر ولى الامر اذا وافق فصلا مجتهدا فيه بقول فى المذهب او بقول امام من الائمة نفذ ويجب العمل به شرعا واما عمر ولد الضو المذكور فقد دعا عنه حامد المدعى وزوجته والدة القتيل المقدم ذكره وابراه من دعواهما عليه بضرب ابنهما على المرقوم ومطالبتهما عليه وممن حضره وشهد به الفقيه عباس مفتى المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج محمد ولد الحاج الحسين والفكى محمد المكى وعبد الرحيم اخوه والحاج محمد واحمد البشير وفقيه عمر شاكر وغيرهم والله خير الشاهدين فما الحكم (اجاب) اذا شهدت

١٣ ١٢٧٨

البينة المزكاة سرا وعلنا بالطريق الشرعى بقتل احمد المدعى عليه لولد المدعى بالعصا الكبيرة عمدا طبق دعوى المدعى وثبت انحصار ارث المقتول فى والديه شرعا وطلب والداه القصاص من القاتل فالحكم بالقصاص موافق لقول الصاحبين الجارى به العمل الآن والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الغيوم عن صورة حادثة مضمونها فى رجل وجد ميتا فى ارض من اراضى ناحية العزب بغيط مخصوص من الناحية من اراضى بيت المال بينه وبين العزب نحو ست وثلاثين قصبة بحيث يسمع منه الصوت الى العزب وبه اثر ضرب باآلة جارحة على بطنه ومصاب براسه برش خارج من بارودة ابضع الجلد واسال الدم ادعى أولياء القتيل المذكور على جماعة بعضهم من اهالى العزب ومقيم بها والبعض من بلاد غير العزب المذكورة ومقيمون الآن بكعر صغير جدا بعيد لهم انهم قتلوه جميعا عمدا بطريق الاشتراك بالآلة الجارحة وغيرها على شاطئ خليج صغير بجوار اطيان العزب المذكورة بغيط مخصوص من الناحية المذكورة من اراضى بيت المال مالك لمنفعة الغيط المذكور ومات بسبب ذلك ونقلوه الى المحل

الذي وجد فيه القتيل المذكور اعلاه ولم يبينوا الضارب بالآلة الجارحة واضارب بغيرها وان الموت حصل بالجارحة او بغيرها والقتيل المذكور اصله من العزب ومقيم بعياله في الكفر المذكور وبين الكفر وشاطئ الخليج ثلاث واربعون قصبة ومن شاطئ الخليج الى المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وسبع عشرة قصبة ومن شاطئ الخليج الى ناحية العزب مائة وثلاث وخمسون قصبة والمحلات المذكورة يسمع منها الصوت الى المقيمين بالكفر والى اهالي العزب الان من شاطئ الخليج الى الكفر اقرب منه الى ناحية العزب ومن المحل المنقول اليه بعد القتل الذي وجد فيه المقتول الى ناحية العزب اقرب منه الى الكفر وانكر المدعى عليهم دعوى الاولياء وجحدوها جحدا كليا ولا بينة للاولياء تثبت القتل من المدعى عليهم لمورثهم على شاطئ الخليج والنقل الى المحل الذي وجد القتيل فيه القريب الى ناحية العزب فهل والحال هذه لا تسقط القسامة والدية على اهالي العزب اذا طلب الاولياء القسامة منهم لكون الدعوى على معين منهم وعلى غيرهم ويلزم الغير اليمين فقط كسائر الدعاوى حيث عجز الاولياء عن اثبات القتل ام لا يترتب على الجميع الا اليمين الشرعية وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لم يتضح من صورة هذه الحادثة ان بلاد بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر اقرب الى محل القتل بناء على دعوى الولي أن تحقق الاصابة في المكان المذكور من العزب ومن الكفر او ابعد فان كانت بلاد المقيمين بالكفر الذين هم بعض المدعى عليهم اقرب الى محل القتل من العزب ومن الكفر فالقسامة والدية على اهل تلك البلاد الذين بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر منهم لان العبرة بكونهم من اهل الجهة لا بمجرد الاقامة والسكنى وان كانت البلاد المذكورة ابعد من العزب والكفر فلا قسامة ولا دية على احد والحال ماذكر بهذه الصورة وانما للولي والحال هذه الايمين واحدة على المدعى عليهم اما عدم توجه القسامة على اهل العزب فلان العزب ابعد من محل القتل الذي هو شاطئ الخليج بناء على الدعوى من الكفر وكذا بلاد بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر والحال هذه الا ان يرجع الولي ويدعي ان القتل حصل في المحل الذي وجد فيه القتيل الآن ويصدقه على ذلك اهل العزب وينكرون القتل فقط لانه وان كان يحصل بذلك التناقض الا انه يرتفع بتصديق الخصم الذين هم اهل العزب فحينئذ تتوجه القسامة والدية عليهم بعد تصحيح الدعوى وعدم المانع لان بعض المدعى عليهم منهم واما عدم توجه شئ على اهل الكفر فلانه لم تحصل الدعوى على احد منهم ولا عبرة بكون بعض المدعى عليهم مقيمين به بمجرد السكنى وايضا لم يثبت الولي ان القتل كان بشاطئ الخليج الذي هو اقرب الى الكفر من العزب واما عدم توجه شئ من القسامة والدية على بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر الذين هم من اهل بلاد بعيدة على هذا الوجه فلان دعوى الولي على اهل القرية البعيدة بلا اثبات لا يترتب فيها شئ سوى يمين واحدة

شوال	سنة
٢٨	١٢٧٨

وهذا تفصيل المقام فى هذه الحادثة بناء على هذه الصورة على ما ظهر لى والله تعالى اعلم
(سئل) من قاضى الفيوم عن حادثة مضمونها فى رجل ادعى على آخر من اهالى بلدته انه قتل ولده محمد ابآلة جارحة اصابت محلا مخصوصا من جسمه ابضعت الجلد واسالت الدم فى زمان مخصوص فى مكان مخصوص ومات من ذلك لوقته ويريد القصاص منه شرعا ويطالبه بذلك وبسؤال المدعى عليه المذكور انكر وقوع القتل منه وجحد دعوى المدعى المذكور فطلب من المدعى المذكور بينة تشهد له طبق دعواه فاحضر رجلين من غير اهالى الناحية شهدا بعد ان استشهدا بقتل المدعى عليه ولد المدعى محمدا بالآلة الجارحة التى عينها المدعى وعينا الزمان والمكان طبق دعوى المدعى فعند ذلك طعن المدعى عليه فى الشاهدين بطعن يوجب ردشهادتهما واثبت ذلك بشاهدين فطلب من المدعى بينة أخرى فوعد باحضارها وقبل احضارها مات المدعى عليه فهل والحال هذه اذا طلب الولى القسامة من الذين يختارهم من الناحية وترتيب الدية على أهل الناحية المذكورة حيث انها قرية صغيرة ليست ذات محلات يجاب لذلك لان الدعوى على معين منها الا تسقط القسامة والدية عن البقية ام كيف (اجاب) ان كان لولى القتيل بينة غير التى ردت تثبت حصول القتل من المدعى عليه لولد المدعى العمد فلا شئ على احد والحال هذه اما عدم القسامة والدية فلعدم جهل القاتل لانه معلوم والقسامة والدية انما يجبان فى قتيل جهل قاتله واما عدم القصاص الذى هو موجب هذا القتل فلفوات محل الاستيفاء بموت القاتل وان لم تكن له بينة وجهل القاتل ولم تعتبر شهادة من ردت شهادته شرعا فيقضى بترتب القسامة والدية على اهل هذه القرية الصغيرة ان ثبت وجوده ميتا وبه اثر فيها سواء عند عدم وجود عاقلة لاهلها بطلب الولى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة فى ٥ رمضان سنة ٧٨ مضمونها الامل الاطلاع على الاوراق المرفوقة مع هذا الواردة للمحافظة بشرح بيت المال فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٨ فى خصوص مادة شون الدائرة الالهامية بارض ساحل بولاق التى اتضح ان الحق فى أرضها لجهة بيت المال ولاحق لوقف عبد الرحمن كتخدا فيها وصورة القرار الصادر عن ذلك من مجلس الاحكام وافادة سعادة أدهم باشا وكيل وصى تركة المرحوم الهامى باشا وبالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام نتكرم باعطاء الجواب عن الحكم الشرعى لفصل هذه المادة واجراء اللازم عنها (اجاب) قد صار النظر فى الافادات المتعلقة بهذه القضية وصورة القرار الصادر من مجلس الاحكام الوارد لديوان المحافظة بافادة من حضرة أمين بيت المال وعلى افادة سعادة أدهم باشا وكيل تركة المرحوم الهامى باشا بخصوص الشونة وما يتبعها المستاجرة من ناظر وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا الجهة المرحوم عباس باشا المأذون من طرف الناظر المذكور بالبناء فيها على وجه القرار للمرحوم عباس باشا بموجب السند المؤرخ ٥ ذى القعدة سنة ١٢٦٩

ذى القعدة	
٨	١٢٧٨

وصدق شرعا على قائمة العمارة فيها من الناظر المذكور على ما صرف من جهة المأذون له بتاريخ سابق على تاريخ الاعلام المحكوم فيه من قبل القاضي على المتسببين بساحل غلال بولاق الجديد بان الارض التي حصلت فيها الدعوى من الناظر والمتسببين المذكورين لجهة الوقف المذكور المؤرخ في ٢٤ رجب سنة ١٢٧٠ الحال النظر فيه على حضرات علماء مجلس الاحكام والمعطى الجواب من حضراتهم عن ذلك بعدم اعتباره لعدم صحة خصومة الناظر مع المتسببين المذكورين والجواب عن ذلك انه لا يلزم من بطلان الحكم المحرر بالاعلام المذكور الصادر في خصوص الارض المندرجة في الاعلام الذي صار الغاؤه وابطاله المذكور أن يترتب على ذلك انتزاع أرض الشونة المحتكرة لجهة المرحوم عباس باشا من قبل الناظر المذكور الجاري التصرف فيها من قبل الناظر المذكور والمحتكر ووضع اليد عليها بتاريخ سابق على الاعلام المذكور اذا كانت أرض الشونة المذكورة غير الارض المندرجة بالاعلام المفاد عنه بالبطلان من علماء مجلس الاحكام وان الحكم المصرح به في الاعلام لم يصادف الصحة بناء على عدم تحقق الخصومة الشرعية كما أفاده حضرات علماء المجلس والذي ظهر من هذه الاوراق التي من جملتها افادة سعادة وكيل التركة ان أرض الشونة المذكورة هي خلاف الارض التي وقعت فيها الدعوى حيث حصلت فيها الاجارة والاذن بالعمارة والبناء فيها بتاريخ سابق على تاريخ الاعلام وحينئذ لا تنزع أرض الشونة وما يتبعها من جهة تركة المحتكر بدون وجه شرعي ومع ذلك لو ادعى ناظر وقف عبد الرحمن كتخدا الآن مع جهة بيت المال في وجه المأذون له بالخصومة في خصوص الارض التي سبقت فيها الدعوى بين ناظر الوقف والمتسببين وأثبت انها جارية في الوقف المذكور بالطريق الشرعي ولم يكن هناك مانع تسمع منه الدعوى بذلك ويحكم لجهة الوقف بها ولا يكون الاعلام الذي صار ابطاله مانعا من سماع الدعوى في وجه خصم شرعي والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من المعية في ١٤ ذي القعدة سنة ٧٨ شرحا على خطاب من مديرية جرجا مؤرخ في ٥ شهره ومعهما اقرار واعلام شرعي من قاضي طهطا مؤرخ ٢٩ شوال ١٢٧٨ مضمونه انه بحضور ناظر مجلس قضايا مديرية جرجا وحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات الاعضاء ومفتي المجلس قد سمعت دعوى قتل الرجل علي بن ثابت من أهالي زوافع العابودية بقسم سوهاج بالمديرية المذكورة المعرف التعريف الشرعي المنحصر ارثه في أولاده لصلبه وهم الشاب البالغ الرشيد عبد الرحمن وشقيقته البالغة الرشيدة زمزم وأشقاؤهما القصر عن درجة البلوغ وهم ابو زيد ومحمود وحسين وأم حسين وفي أختيهم لابيهم القاصرتين وهما المسامة وبخيتة وفي زوجتيه وهما المرأة لطيفة بنت أحمد بن محمد الخطيب من الناحية والدة عبد الرحمن واشقائه المذكورين والمرأة آمنة والدة المسامة المذكورة ومتهم في قتله أخوه

ذى القعدة سنة

الرجل فراج بن تائب وابن أخيه الرجل أحمد بن محمد كلاهما من الناحية المذكورة الحاضران معهم بالمجلس ادعى كل من عبد الرحمن وشقيقته البالغة زمزم ولدى على بن تائب المذكور ووالدتهما المرأة قطيفة وزوجة أبيهما المرأة آمنة بنت عبيد على من الدوران المذكورين أعلاه عن أنفسهم والرجل على عبد المنعم من الناحية المتحدث عن باقى ورثة المتوفى المذكور القصر بطريق الوصاية الشرعية من هذا الطرف على غريميهم الحاضرين المستويين معهم بالمجلس وهما الرجل فراج بن تائب والرجل احمد بن محمد المذكوران بانهما ضربا الرجل على بن تائب المذكور خطا بعصوين معا وذلك انه حصل بينهما وبين عبد الرحمن بن السيد مشاجرة فارادا ضربه بالعصوين اللتين بايديهما فاخطا ضربهما له واصاب على بن تائب فى مقدم رأسه وكانت ضربة كل واحد منهما مهلكة فمات لوقته من ضربتيهما عن ورثته المذكورين من غير شريك و يطالبونهما بما يترتب عليهما فى ذلك شرعا و يسألون جوابهما عن ذلك وسئل المدعى عليهما ثانيا عن دعوى غرمائهما المذكورين وذلك بعد ثبوت وفاة المتوفى ونسب الورثة المذكورين للمتوفى المذكور وانحصار ارثه فيهم من غير شريك لهم الثبوت الشرعى على الوجه المطلوب شرعا بعد المرافعة فى وجه المدعى عليهما المذكورين بشهادة كل من الرجل على محمد والرجل حسين عبد الرحيم المزكيين التزكية الشرعية سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم محمد عبد الله الخطيب والمكرم بخيت احمد الخطيب الجميع من اهالى الروافع المذكورة فاجاب المدعى عليهما فراج واحمد المذكوران بالاعتراف بانهما ضرباه معا خطا فى مقدم راسه بعصوين كانتا بايديهما ومات لوقته من الضربتين المذكورتين عن ورثته المذكورين من غير شريك وصدقهما المدعون المذكورون على ذلك فاقتضى الوجه الشرعى انه حيث اقر المدعى عليهما بقتل على تائب المذكور خطا تلزمهما الدية فى مالهما خاصة على كل واحد منهما نصفها منجمة على ثلاث سنين من يوم القضاء وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا ونصف وربع من قرش جملة صاغا من الورق وقد حكمنا عليهما بها نصفين فى مالهما للورثة المتوفى المذكورين تقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية وتحرر هذا ناطقا بصورة الحال فما الحكم (اجاب) حيث اقر الرجلان المذكوران بقتلهما مورث الورثة المذكورين خطا فيعاملان بموجب اقرارهما وتجب عليهما الدية من مالهما للورثة فى ثلاث سنين والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضى المنصورة مضمونها بحضرة كل من الى آخره ادعى رجل على آخر أن والده وكل المدعى اختلط مع والد المدعى عليه فى المعيشة وكان لكل منهما خمسة عشر فدانا باراضى الناحية محدودة الى آخره ولكل منهما مواش كذا وصارت زراعة الاطيان على الشركة وصارت مواشى الفريقين مختلطة ببعض وذلك من مدة نحو الستين سنة

١٥ ١٢٧٨

ذى الحجة سنة ١٢٧٨ — ١

واستمر الفريقان يزرعان مع بعضهما حتى كملت الاطيان نحو ستة وثمانين فدانا وازدادت المواشى واستمرا فى معيشة واحدة هما وذريتهما من بعدهما الى رجب سنة تاريخه والاطيان مكلفة باسم المدعى عليه وبين المدعى حدود الاطيان التى استجدت مع المواشى وذكر قيمتها وفى رجب المذكور طرد المدعى عليه موكل المدعى المذكور ويطالبه بنصف الاطيان ونصف المواشى لموكله وبالسؤال من المدعى عليه اجاب بالانكار لدعوى المدعى فى الاطيان والمواشى واعترف بكون موكل المدعى ووالده وعمه معه فى معيشة واحدة لانهم كانوا يزرعون معه فى نظير مؤنتهم ولكون موكل المدعى وعمه تزوجا باختى المدعى عليه وانهما استمرا معه فى معيشة واحدة لحد رجب سنة تاريخه فهل والحال هذه يكلف المدعى اثبات دعواه فى الاطيان والمواشى بالبينة الشرعية اولا يطلب منه اثبات والذى يطلب منه البينة المدعى عليه نظرا لكونه مدعيا الاختصاص ومعترفا بان المدعى ووالده وعمه معه فى معيشة واحدة ويزرعون الاطيان بالمؤنة ويعد ذلك منه اعترافا بوضع يدهم معه سويا ومنصوص بالبند الثانى من لائحة الاطيان ان اطيان العائلة تقسم بمعرفة الارشد برضاهم ولا عبرة بتكليف الاطيان باسم الارشد واذا ادعى الاختصاص فعليه الاثبات (اجاب) هذه الدعوى على الوجه الموضح بهذه الصورة غير صحيحة لعدم استيفائها ما يلزم بيانه شرعا وهذا بقطع النظر عن عدم ذكر الحدود وبيانها والمواشى اذ ذلك مشار اليه بقوله فيما محدودة الى آخره ولكل منهما مواش كذا وبقوله وبين المدعى حدود الاطيان التى استجدت مع المواشى وذكر قيمتها وحينئذ فلا يكلف احد الفريقين الاثبات وذكر المدعى عليه ان موكل المدعى ووالده وعمه معه فى معيشة واحدة وانهم يزرعون معه فى نظير مؤنتهم الى آخره لا يعد اعترافا منه بوضع ايديهم معه اذ لا تلازم فى ذلك وبالجملة فان كانت هذه الدعوى على هذا الوجه لا يعتد بها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى المنصورة عن مرافعة مضمونها بديوان مديرية الدقهلية بحضور كل من مصطفى السيد من منية مسعود ومصطفى حسن من منية زفر والمكرم الشيخ محمد المداح ومحمد افندى عبد الله هما من المنصورة بعد ان ثبت بشهادة جماعة حسان ابن المرحوم محمد حسان وسيد احمد داود ابن المرحوم داود ابى سليمان من ام الزين معرفة سليمان وحسين القاصرين عن درجة البلوغ ولدى المرحوم داود داود ابن المرحوم داود بن سليمان من ام الزين المرزوق له سليمان من زوجته امونة بنت المحترم على مرعى ابى عزام والمرزوق له حسين من زوجته فاطمة بنت الحاج منصور بن مصطفى من ام الزين وان لا وارث لداود المذكور سوى زوجتيه المذكورتين ووالدته حجازية بنت مرعى ابى شكر من دون يدة وولديه المذكورين وانه لم يقم موصيا من طرفه على ولديه القاصرين المذكورين ولياقة واهلية عمهما عوض الله للوصاية عليهما واقامة مولانا الحاكم

الشرعى

الشرعى وصياعلى القاصرين المذكورين ووكالته عن جازيه وامونة وفاطمة المذكورات توكيلا مطلقا مفوضا عنهن فيما يأتى ذكره وقبل الوصاية والتوكيل لنفسه قبولا مرضيا ادعى عوض الله المذكور بطريق وصايته ووكالته الشرعيتين عن محجوريه وموكلاته المذكورات على الحاضرين معه بالمجلس شحاتة عوض وجرجس عوض ولدى عوض ابن شحاتة القبطى من ناحية التلين وصليب خليل ولد خليل ابراهيم القبطى من كفر بدير المقيم بناحية التلين ان مورث محجوريه وموكلاته هو المرحوم داود المذكور كان شيخا بناحية ام الزين وكان دفع لشحاتة احد المدعى عليهم الف قرش من اصل الاموال الميرية المطلوبة منه لكون شحاتة المذكور كان صرافا بالناحية وصار رفته وتولية صليب المدعى عليه الثانى بدله ولم يصرف خصم المبلغ المذكور له فتوجه داود المرقوم اليهما بناحية التلين ليحاسبهما على المبلغ المرقوم ويجرى خصمه من المال المطلوب منه فما كان من المدعى عليهم الا ضربوه ضربا شديدا بايديهم وخنقوه بايديهم وكسروا جوزة رقبته بايديهم ايضا ومات بسبب ذلك وكان ذلك بقاعة ملك شحاتة المذكور كائنة بناحية التلين ليلا فى رجب سنة تاريخه وفى الصباح ارسل شحاتة المذكور رجلا طوافا الى المدعى اخبره ان اخاه المذكور مات بالناحية المذكورة فارسل المدعى بدوى بن احمد وفودة فودة وسليمان سالم من ام الزين فتوجهوا الى الناحية المذكورة فوجدوا داود المذكور ميتا فاحضروه الى أم الزين وصار الكشف عليه بمعرفة حكيم القسم ومحمد المجاورة فوجدوا به آثار الخنق والكسر والضرب وان قتل المدعى عليهم له بسبب منافسة كانت بينهم بسبب مناقضة خيول وطالبهم المدعى بما يترتب عليهم فى ذلك شرعا وطلب سؤالهم عن ذلك سئل من المدعى عليهم فاجابوا بالانكار لما ادعاه المدعى وجحدوه جحدا كليا وعرف شحاتة أحد المدعى عليهم ان داود المذكور مات بدار شحاتة المذكور بدعوى انه كان حاضرا من منية القمح الى أم الزين راكبا حصانا فعلقه فضربه الحصان المذكور وهو بعدية منية القمح ورماه فى البحر فاخرجه المعداوى من البحر ثم بعد ذلك حضر الى ناحية التلين فتقابل مع الحاج محمد السريقوسى وعبد العال البربرى ورمضان صقر من الناحية وأخذ فيه الحاج محمد السريقوسى ليلبسها لكون ملبوساته كانت مبلولة وبعد ذلك احضره الحاج محمد المذكور الى دار شحاتة المذكور وساله بعد دخوله الدار المذكورة عن سبب بلل ثيابه فاخبره ان الحصان تعلقه ضربه بعدية منية القمح ورماه فى البحر ثم مات فى الدار المذكورة ولم يكن شحاتة المذكور حاضرا وقت دخول داود المذكور فى داره ولا ليلة مبيته بل كان بائتا بناحية الدير ولما حضر فى الصباح وبلغه ذلك وجد داود المذكور فى حالة العدم فاحضر شيخ طوافة الناحية وقال له أرسل رجلا طوافا فالاهله فارسل لهم رجلا طوافا ثم ارسلت من يحضر مشايخ التلين لينظروه ويسالوه عن سبب ذلك فتوجه يحضرهم وقبل حضورهم مات

داود المذكور وانه لم يرفيه اثر جروح واغا بعد موته وجد الظاهر من جسمه ازرق
فلم يصدقه المدعى على ذلك وذكر ان داود المذكور كانت جوزة رقبته مكسورة بدار
شهاتة المرقوم وظاهر اثر الكسر واثر ضربة شديدة تحت اذنه اليسرى واثر ضربات
بصدره وهو بدار شهاتة المرقوم وطلب من المدعى بينة تثبت دعواه فتوجه يحضرها
وعلى ذلك تفرقوا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٢٧٨ وفى ٢٥ منه حضر المدعى المذكور
والمدعى عليهم وعرف المدعى انه احضر البينة وطلب منه احضارها بالمجلس فاحضر
سليمان سالم المشايخ طوافة ناحية أم الزين ابن المرحوم سالم أبى داود من الناحية
المذكورة واستشهد عما يعلمه فى ذلك فشهد بوجه المدعى عليهم بان داود المتوفى
توجه الى ناحية التلين يوم السبت فى أوائل رجب سنة تاريخه وفى يوم الاحد والساعة
واحدة من النهار ما يشعر الا وواحد طواف من التلين راكب حصان داود المذكور
جاء وقال ابن سليمان سالم فقال له الشاهد أى شئ طالب فقال له داود ابن عمك بناحية
التلين اما ان تدركه حيا او ميتا فركب الشاهد المذكور مع فودة فودة ومدوى أحد
شيخ الناحية وبعض أناس فلاحين وتوجهوا الى الناحية ولما وصلوا الى ناحية
كفر الدير المجاور لناحية التلين سمعوا اناسا من كفر الدير يقولون الرجل الذى عند
شهاتة مات ولما وصلوا الى ناحية التلين وجدوا النصارى مجتمعين عند شهاتة
المذكور ومعهم عبد الله شيخ طوافة ناحية التلين فقالوا لشهاتة المرقوم ما الذى
جرى لداود وباى شئ كان يتوجع فقال لهم انه كان يشرب من القلة حتى كسر شيئا كما
ولما لم تكفه شرب من الجرة ووعد الله الذى جرى لم يجر على أحد مثل داود فارسلوا
أحضروا نعشا من ناحية أبى طوالة ولفوه فى ملاية حرير وحمله الشاهد ومن كان معه
من ناحية أم الزين ووجهوه من ناحية التلين الى ناحية أم الزين وان الشاهد ومن
كان معه هم الذين أخرجوا داود المذكور ميتا من منظرة فى بيت شهاتة عوض بناحية
التلين وان الشاهد المذكور لم يكشف ثيابه ولا نظر به جروحات ولا اثر ضرب ولا شيئا
وهو بناحية التلين وانه لم ينظره الا بناحية أم الزين ولما حضر حكيم القسم وكشف
عليه بناحية أم الزين وجد زرقة شديدة بصدره وبعنقه وتحت اذنه اليسرى وبذراعيه
الاثنين واحضر فودة أبا فودة ابن المرحوم سليمان ابى فودة من فلاحى ناحية أم الزين
وشهد مثل شهادة الاول حرفا بحرف فما الحكم (أجاب) شهادة الرجلين المذكورين

١٢٧٨ ١

لم تفد شيئا اذ لم يشهدا بالقتل ولا بوجود المدعى قتله ميتا على ملك أحد المدعى عليهم وبه
اثر الضرب أو الخنق على فرض صحة الدعوى وكونهما ممن تقبل شهادتهما فاذا لم يثبت
المدعى دعواه المذكورة بعد تصحيحها وتحقق وكالته فى وجه المدعى عليهم التى من
جملتها الوفاة وانحصار ارث الميت فى الورثة المذكورين ولم يثبت وجود المورث ميتا فى
ملك احد المدعى عليهم وبه الاثر المعتبر شرعا يمنع عن دعواه وان أثبت ذلك بطريق

شرعى يقضى له بموجب ما يثبته والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من طرف قاضى المنصورة مضمونها بعد أن ثبت بشهادة كل من أحمد شحاتة وأخيه عبد المتعال شحاتة الكيال كل منهما بالمنصورة ولدى المرحوم شحاتة بن أحمد معرفة إسمعيل الجمال القاصر عن درجة البلوغ ابن المرحوم سليمان الجمال بن حسن الجمال المرزوق إسمعيل المذكور لوالده المذكور من زوجته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد بن خليل وأن والده المذكور لم يقم وصيا عليه حال حياته ولياقة وأهلية شقيقه المحترم حسن الجمال الحبال بالمنصورة ابن سليمان المذكور الحاضر معه بالمجلس للوصاية عليه ثبوتا شرعيا وأقام مولانا الحاكم الشرعى بولاية المنصورة المحترم حسنا المذكور وصيا شرعيا على شقيقه إسمعيل المذكور لينظر فى مصالحه وما يتعلق به وقبل ذلك منه لنفسه قبولا مرضيا ادعى حسن الجمال المذكور بطريق وصايته الشرعية على شقيقه إسمعيل القاصر المذكور بحضوره على الحاضر معه بالمجلس على القبطان ريس ساقية حلج القطن تعلق الخواجه طنباشى التاجر بالمنصورة ابن المرحوم على القبطان من أهالى ناحية علاية ان محجور المدعى المذكور كان مستخدما بطرف الخواجه المذكور سوافا بالساقية المذكورة والمدعى عليه ريس الساقية المذكورة فما كان من المدعى عليه الا أمر محجور المدعى المذكور أن يمسح ترس الساقية المذكورة مع ان ذلك مخصوص بالمدعى عليه فامتنع محجور المدعى وقال له ليس لى خلاص فى مسحه فأمره ثانيا وقال له امسحه ياولد فنزل ومسحه وفى اثناء مسحه جاء الترس على يده اليمنى فاتلف منها ثلاثة أصابع وهى الخنصر والبنصر والوسطى وزالت حركتها وكان ذلك فى أوائل شعبان سنة تاريخه ويطالب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بان محجور المدعى المذكور مستخدم بطرف الخواجه المرقوم من نحو سنتين ومن وظيفته مسح الترس المذكور المحكى عنه وانه لم يأمره بمسح الترس المذكور بل كل منهما مستخدم بماهيته وانه حصل له تلف أصابعه المذكورة من الترس الصغير بلا امره فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه فاحضر كلا من محمد عز الدين الحبال ابن المرحوم على عز الدين وأحمد محمد الحمامى ابن المرحوم محمد أبى وهبة وشهد كل منهما منفردا فى وجه المدعى عليه بعد استشهاده انه كان حاضرا باسبتالية المنصورة وقت توجه إسمعيل محجور المدعى اليها يوم اصابته وكان حاضرا معاون البندر وغيره للتحقيق فلما سئل من المدعى عليه عما حصل قال انا قلت له انزل امسح الترس الكبير البرانى والساقية غير دائرة فنزل الولد المذكور يمسح الترس المذكور فحصل له ما حصل من اتلاف اصابعه فعند ذلك عرف المدعى عليه انه نبه على إسمعيل المذكور ان يمسح الترس البرانى الكبير ساعة الغداء

ذى الحجة سنة ١٢٧٨ ١

وقت ابطال الساقية المذكورة فما يشعر الا والولد المذكور صرخ فنزل فوجد يد الولد المذكور اليمنى محجوزة فى الترس الصغير ووجد الترس المذكور أخذ ثلاثة أصابع من يده اليمنى المذكورة فاخرجه فما الحكم (اجاب) لم يبين بهذه الدعوى من المؤجر للولد المذكور وهل هى أمه أو غيرها اذ الام علك اتلاف منافع ولدها الصغير باجر و بغير اجر بخلاف غيرها من اقاربه كالعم فاذا لم يتحقق ان استخدام الصغير المذكور باذن امه أو كان باذنها لكنه فى عمل خاص غير مسح الترس المذكور وقد امره رئيس ساقية الحليج المذكور بمسح الترس الكبير أو الصغير وهو غير مستخدم لمسحه باذن امه فتلفت اصابع يده الثلاثة يحكم بضمان ديتها بخلاف ما اذا تحقق أن استخدامه فيما امره كان باذن امه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية السنية بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية جرجا بتاريخ ٢ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ مضمون الافادة المذكورة لما اوردت افادة حضرتكم المؤرخة فى ٢٦ ل سنة ١٢٧٨ بما تلاحظ بطرفكم فيما جرى وما يجب اجراؤه شرعا فى قضية قتل احمد فرغل من ناحية مزاتة والشيخ جبر السابق رؤيتها وتحرر باعلامها بمعرفة قاضى طهطا قد كتب عنها الى مديرية جرجا بما لزم والآن اعيدت بهذه الافادة تدل على انه بمناسبة تكرار التناقض فى الاعلام الصادر من تلك الجهة قد صارا ستئناف رؤية الدعوى ايضا عند قاضى جرجا واصدر فى شانها اعلام بتاريخ ٢٩ الحالى وصدق عليه من مفتى المديرية وحيث مقتضى رؤيته بطرف حضرتكم فهو مبعوث مع هذا برفقة الاوراق السابقة لترد الافادة عما يرى حسبما تقتضيه الشريعة الغراء ومضمون الاعلام بحضورنا بمجلس قضايا مديرية جرجا وحضور حضرة وكيلها وحضرات الاعضاء ومفتى المجلس حضرت المراة ام احمد بنت الرجل سلطان وادعت على حاضرين معها بالمجلس هما كل من الرجل عبد المتعال محمد والرجل فرحات جودة الجميع من اهالى مزاتة والشيخ جبر بقسم جرجا بانهما قتلا ابنها احمد بن فرغلى المعرف التعريف الشرعى خطا بضربتين معا مختلفتين من غير قصد فاصابته احداهما وهى ضربة عبد المتعال على انفه بعصا كانت فى يده كسرت العظم واسالت الدم واصابته الاخرى وهى ضربة فرحات جودة فى يده اليسرى بطوبة القاها قاصدا غيره فقطعت اللحم واسالت الدم فلازم الفراش حتى مات بسبب هاتين الضربتين المذكورتين وانحصر ارثه شرعا فيها وفى اولادها اخوته اشقائه وهم القاصران محمد بن وحسن المقامة عليهما وصيا من طرف حضرة قاضى جرجا السالف والبالغتان المراة فرحانة والمراة زائدة الموكلتان لها فى الخصومة فى ذلك وتطلب ما يترتب لها ولمحجوريها ولموكلتيها جهة المدعى عليهما بالوجه الشرعى وتسال سؤالهما فى ذلك سئلا فاجابا بالاعتراف بالضرب خطا على الوجه المذكور بالعصا والطوبة على الانف واليد اليسرى والموت بسبب ذلك وجحدا انحصار

الارث والايصاء على القاصرين والتوكيل من البالغتين فطلب منها اثبات ذلك فاحضرت كلا من الرجل عبدالله جادالله والسيد محمد من الناحية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بعد ان استشهد بلفظ أشهد في وجه المدعى عليهما المذكورين بان المقتول المذكور مات وانحصر ارثه شرعا في والدته المذكورة وفي اشقائه القاصرين محمدين وحسن والبالغتين فرحانة وزائدة بغير مشارك وان البالغتين المذكورتين وكانا والدتهما المذكورة في المخاصمة مع المدعى عليهما المذكورين في ذلك فاعذرلهما في شهادتهما فلم يبديا فيهما مطعنا شرعيا فزكيا سرا ثم علنا بشهادة كل من محمد منصور ومحمد جاد من الناحية المذكورة ثم قد ابرزت المراة ام احمد المذكورة اعلاما شرعيا محررا من حضرة العلامة الشيخ احمد على الشطبي قاضي جرجا سابقا في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ متوجا ومختوما ومسجلا على العادة وقد ثبت مضمونه لدينا شرعا بوصايتها على القاصرين المذكورين فبعد استيفاء اركان القضية على الوجه المطلوب شرعا بعد الحكم بالوكالة والوصاية للمدعية على المدعى عليهما وبالوفاة وانحصار الارث في المذكورين لهم عليهما حكمنا على المدعى عليهما المذكورين للورثة المذكورين بالدية الشرعية وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة يقابلها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعون قرشا ونصف وربع من قرش صاغا على كل واحد منهما نصفها مقسطا على ثلاث سنين من وقت القضاء فالحكم (اجاب) حيث أقر المدعى عليهما بقتلهما المورث خطأ وتصادقا مع الولي على حصول ذلك منهما فانهما يؤاخذان بموجب اقرارهما ويجب على كل منهما ما يخصه من الدية في ماله في ثلاث سنين وقد تقدم جواب في هذه الحادثة مقيد في هذه الترجمة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨ عن اعلام غير هذا مبين فيه رده والله تعالى اعلم (سئل) من نائب قسم أول جيزة بما حاصله ادعى المكرم على بن على الشرقاوى من أهالي جزيرة محمد القائم عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن كل من أخته المراة زهرة بنت المرحوم على الشرقاوى المذكور وعن بنت خالته المراة شريفة بنت المرحوم ابراهيم شريف ابن المرحوم خليل شريف وعن اولاد اخته هم المكرم حسن والمكرم احمد والمراة آمنة أولاد على بن يونس بن عبدالله وعن زوج اخته على يونس بن عبدالله يونس الثابت معرفة كل من الوكيل والموكلين المذكورين عينا وتوكيله عنهم في الدعوى والطلب والمخاصمة في شان ماسيذكر فيه الوكالة المطلقة بشهادة كل من المكرم محمد مراد ابن المرحوم على مراد والمكرم سيد احمد مريح ابن المرحوم ابراهيم والمكرم اسمعيل شحاتة ابن المرحوم شافعي والمكرم عيسى بكير ابن المرحوم عيسى كل منهم من أهالي الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا على المكرم عبدالوهاب ابن المرحوم حسن من اهالي الناحية المذكورة وهو الوكيل الشرعي عن كل من المراة آمنة بنت المرحوم سليمان الشرقاوى

والمكرم صبرة والمكرم بكير والمرأة صالحة والمراة ستيتة والمراة امونة والمراة شريفة
والمراة مسعدة اولاد المرحوم بكير ابن المرحوم شنيبح والمكرم عبود والمراة نجازية
والمراة حمرة اولاد المرحوم سليمان ابن المرحوم شنيبح الوكالة المطلقة فى الدعوى
والطلب والخصومة فى شان ما سيذكر فيه السجلة الحاضرون الموكلون المذكورون
معه بهذا المجلس والمصدقون على التوكيل المذكور التصديق الشرعى بالمجلس الشرعى
الثابت معرفة كل من الوكيل المدعى عليه المذكور وموكليه المذكورين عينا
وتوكيله عنهم بشهادة كل من المكرم على عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى
والمكرم محمد عبد الصمد ابن المرحوم احمد عبد الصمد ثبوتا شرعيا بان فيما قبل تاريخه
توفى المرحوم ابو سعدة عن كل من ولديه هما سعد وشنيبح ثم توفى سعد عن بنتيه هما
المراة ستيتة والحرمة حيلة واخيه شنيبح المذكور ثم توفيت ستيتة عن بنتها المراة
شريفة احدى موكلى المدعى واختها حيلة ثم توفيت حيلة البنت المذكورة عن كل
من اولادها الثلاثة هم المكرم على الشرقاوى الوكيل المدعى والمراة زهرة والمراة
مبروكة ثم توفيت مبروكة عن زوجها المكرم على يونس بن عبد الله يونس واولادها
منه الثلاثة هم المكرم حسن والمكرم احمد والمراة آمنة الموكلون المذكورون من غير
شريك وخلف عن المتوفى اولا المذكور جميع قطعة ارض كائنة بناحية جزيرة محمد
المذكورة بالجهة الغربية منها بدرب الجامع التى عبرتها ارب بعمائة ذراع مكسرة فى
بعضها بالذراع المعمارى المحدودة بحدود اربعة الحد القبلى لدار عيسى وعشرى بكير ولد
المرحوم عيسى ابن المرحوم نصار والحد البحرى لطريق الدرب النافذ والحد الشرقى
لدار على عيسى بن عبد الصمد بن على عيسى والحد الغربى لترعة القصابى وانه من نحو
اربع سنوات اقتسم القطعة الارض المذكورة هو وموكلوه مع الوكيل المدعى عليه
بطريق توكيله عن موكليه المذكورين وحضورهم معه وقسموا ذلك ثلاثة اقسام قسم
اختص به المكرم صبرة واخته ووالدتهم وقدره مائة ذراع فى نظير حصتهم الآيلة اليهم
بالارث من قبل مورثهم المرحوم ابى سعدة المتوفى اولا المذكور اعلاه وحدود ذلك
اربعة الحد القبلى لدار عشرى ابن المرحوم عشرى ابن المرحوم رمضان والبحرى لطريق
الدرب النافذ والغربى لقسيمه وهو القسم الذى اختص به سليمان والحد الشرقى
ينتهى لدار على عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى ابن المرحوم على عيسى والقسم
الثانى الذى اختص به المرحوم سليمان فى حال حياته وقدره مائة ذراع مكسرة فى
بعضها بالذراع المعمارى محدود ذلك بحدود اربعة الحد القبلى لدار عيسى وعشرى بكير
المذكورين والحد البحرى ينتهى لطريق الدرب النافذ المذكور والحد الغربى ينتهى
لقسيمه المختص به على الشرقاوى الوكيل المدعى المذكور ومن يشركه والشرقى
لقسيمه الذى اختص به المكرم صبرة ومن يشركه والقسم الثالث الذى اختص به

المدعى

المدعى له ولموكليه المذكورين وقدره مائتا ذراع محدود بحدود واربعة الحد القبلى لدار عيسى وعشرى بكير المذكورين والحد البحرى للدرب النافذ المذكور والحد الغربى الترعة القصابى المذكورة والحد الشرقى ينتهى لقسيمه المختص به سليمان المذكور وان كلا منهم اختص بذلك وان موكلى المدعى عليه واضعون ايديهم على ذلك ومعارضون له ولموكليه المذكورين بغير وجه شرعى فيطالب الوكيل المذكور المدعى عليه المذكور برفع يد موكليه عن ذلك وبسال سؤاله عن ذلك فسال الناس المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بان القطعة الارض المدعى فيها المذكورة التى عبرتها اربعمائة ذراع المحدودة بحدود اربعة الحد القبلى لدار عيسى وعشرى بكير المذكورين والحد البحرى للطريق النافذ والحد الشرقى لدار على عيسى المذكور والحد الغربى للطريق السلطانى بور الخو الى جارية فى ملك كل من سليمان شنيع و بكير شنيع ولدى المرحوم شنيع بالسوية بينهم من نحو اربعين سنة وهما واضعا اليد ثم توفى بكير عن زوجته آمنة بنت المرحوم سليمان الشرقاوى واولاده منها السبعة هم المكرم صبرة والمكرم بكير والمراة مسعدة والمراة شربج والمراة امونة والمراة ستيتة والمراة صالحة ثم توفى سليمان المذكور عن اولاده الثلاثة هم المكرم عبود والمراة عمرة والمراة جازية من غير شريك ثم من بعد وفاة المتوفين المذكورين وضع ايديهم الورثة المذكورون على ذلك من غير منازع ولا مشارك لهم فى ذلك الثابت وضع يد سليمان وبكير شنيع المدة المذكورة وانتقال ذلك من بعدهما الورثتهما المذكورين بشهادة كل من المكرم ابراهيم رفاعى ابن المرحوم رفاعى عيسى والمكرم محمد عبد العاطى كلاهما من الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا وزكيا وعدلا بشهادة كل من المكرم ابراهيم ابى غنيمة ابن المرحوم حسن نوفل والمكرم على عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى من اهالى الناحية المذكورة التزكية والتعديل الشرعيين وانكر دعوى المدعى المذكور وانصرفا على ذلك ثم فى سادس عشر شهر ذى القعدة حضر المتداعيان المذكوران بالمجلس الشرعى واستفسر من المدعى عن موكلى المدعى عليه اهم ورثة سليمان وبكير ولدى شنيع المذكور فاعترف بذلك واستفسر منه ايضا عن اسم ابى وجد ابى سعدة المتوفى المذكور عن المدعى وموكليه المذكورين فاجاب بانه لا يعرف اسم ابى مورثه ابى سعدة ولا جده فما الحكم (اجاب) هذه الدعوى غير تامة شرعا فيمنع المدعى من دعواه المذكورة لعدم صحتها على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر فى ٥ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذا وردت للمحافظة بافادة من المعية السنية مؤرخة فى ٢ الماضى بخصوص ما وقع من الشيخ حسين عبد اللطيف مفتى ناحية اسنا سابقا فى حق قاضى اسنا واشير برؤية الاوراق المذكورة والاعلام الشرعى الذى تحرر من قاضى اسنا المرسلة صورته مع

محرم	سنة
١٢	١٢٧٩

الاوراق وافادة حضرة مدير ية اسنا المعروضة للمعية بمعية الحافظة بجلس حضرات العلماء وبالانتهاء يعطى القرار بما يستصوب ويرسل للمعية لاجل عرضه للاعتاب وحيث انه بتلاوة افادة المعية المشار اليها وصورة الاعلام الشرعى وبعض اوراق القضية بالمجلس العلمى بحضور حضرتكم استصوب المكاتبة عن ذلك لحضرتكم حتى بالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام ارباب المجلس العلمى يصير التامل بالدقة لما فى الاوراق وتعطى الافادة الكافية بما يتراءى لحضرتكم (اجاب) قد صارت مناظرة اوراق هذه القضية ومطاعنة الشيخ حسين عبد اللطيف فيما اجراه قاضى اسنا فى قضية نصف شابة الجاموس المحرر بها الاعلام الشرعى من القاضى المذكور المذكور صورته المؤرخ فى ١١ صفر سنة ١٢٧٨ بابداء وجه خلل الاعلام المذكور بعدم تحليف المستحق اليمين بعد البينة وعدم ذكر الشهود فى شهادتهم ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات ولم يسلم له القاضى ما طعن به وطعن فى مواد اخرى غير موجود بيانها فى اوراق القضية ومطلوب اعطاء القول اما بخطاه هذا او هذا الاجراء ترتيب الجزاء على الشيخ حسين عبد اللطيف حسب السند الماخوذ عليه بادارة اسنا والافادة عن ذلك ان افادة الشيخ حسين من حيث ما يتعلق بالاعلام المذكور ليست من باب الخطا بل المسئلة فيها اختلاف بين ائمتنا فى حق تحليف يمين الاستحقاق فما جرى عليه القاضى هو قول فى المذهب وما ذكره الشيخ حسين قول آخر ايضا فى المسئلة مصحح وفى بعض عبارات الكتب التعبير باستحقاق مبيع وفى بعضها التعبير بيمين الاستحقاق على العموم وهو الاصل وعدم تعرض الشهود لما ذكره الشيخ حسين من انه لابد من ذكر الشهود فى شهادتهم ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات وعزاه الى معين الحكام فعزوه اليه فى محله ولا يعد ذلك عليه خطا الا انه لا مؤاخذة على القاضى فى حكمه بدون ذكر الشهود ذلك حيث لم يجر عمل القضاة فى جميع الجهات على ذلك وحينئذ فلا مؤاخذة على واحد منهما ولا يترتب على القاضى ولا على الشيخ حسين المذكور جزاء حيث كان لكل منهما وجه يداعى اختلاف عبارات اهل المذهب الا انه حيث سبقت الاوامر بمنع الشيخ حسين عن التعرض للقضايا فيبقى الحال على ما هو عليه ولا يلتفت لقول يصدر منه من الآن فصاعدا ما دام ممنوعا عن مثل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من قاضى المنصورة مضمونها يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام مفتى السادة الحنفية و يفيد الحكم الشرعى فيها هل بعد تعريف المدعى عليه الثانى مناقضا لما اجاب به اولا و يحكم عليه بدفع ثمن الشب والبقرة المذكورين ولا يسمع منه دعوى الدفع أو يطلب منه اثبات دفع الالفى قرش ثمن البقرة والشب المذكورين وما حكم الله فى ذلك ومضمون الحادثة المذكورة

محرم سنة
١٩ ١٢٧٩

بعد المحضر ادعى الشيخ سالم بن عبد المنعم من القنيات بكفر محمد مباشر ابن المحترم سالم
عبد المنعم على الحاضر معه بالمجلس قاسم بن عويس من القنيات بكفر خليل ابراهيم ابن
المرحوم خليل عويس ان شقيق المدعى عليه هو المرحوم الشيخ اسمعيل بن عويس
ابن المرحوم خليل عويس من أهل العلم اقام المدعى وصيا مختارا من قبله على
بنتيه هما خديجة وزينب القاصرتان عن درجة البلوغ وانه قبل الوصاية لنفسه وبعد
موته باع للمدعى عليه شبة رأ حمر وبقرة صفراء ملك القاصرتين بمبلغ الفى قرش عملة
دارجة والثمن المذكور بذمته ويطالبه بذلك لحوزه لمحجورتيه شرعا ويسئله جوابه
عن ذلك سئل منه فاجاب بالاعتراف بدعوى المدعى المذكور وانه ثبت اقامة المدعى
وصيا من قبل شقيقه المذكور على القاصرتين المذكورتين لدى قاضى شلشلمون
وادعى دفع الثمن المذكور للمدعى فلم يصدقه على ذلك وعرف ان الذى قبضه منه هو
ألف وخمسمائة قرش فقط وذلك ما كان طرفه للقاصرتين عن ثمن حصتهما فى
المنقولات المتروكة عن أبيهما من نحاس ونوارج ومواش المقوم ذلك عليه وان المدعى
به خلاف ذلك فلم يصدقه المدعى عليه على انه كان طرفه للقاصرتين ألف وخمسمائة
قرش ثمن حصتهما فى المنقولات المحكى عنها خلاف الشب والبقرة المدعى بثمنهما ثم
عاد المدعى والمدعى عليه واعترف المدعى عليه بحضور المدعى بان المبلغ الذى سلمه
للمدعى فهو الالفا قرش ثمن ما خص القاصرتين المذكورتين ووالدتهما فى جميع
المنقولات من نوارج ومحاريث ومواش وغير ذلك بما فى ذلك من الشب والبقرة
المذكورين ماهو للقاصرتين ألف وخمسمائة قرش وماهو لوالدتهما خمسمائة قرش
فما الحكم (اجاب) المدعى عليه المذكور متناقض فى دعواه فيؤمر بدفع ثمن الشب
والبقرة المملوكين للقاصرتين اللذين اشتراهما من وصيهما بالفى قرش حسب تصديقه
على دعوى الوصى بذلك ورجوعه عن دعواه دفع ثمن ذلك خاصة للوصى الذى قدره
ألفا قرش وأما ثمن المنقولات المحكى عنها فان وقع فيها التداعى وثبت ان حصة
القاصرتين منها فيما عدا الشب والبقرة ثمنها ألف وخمسمائة قرش وذلك باقامة بينة
من قبل الوصى على ذلك يبرأ الوصى من ذلك المبلغ والله تعالى اعلم (سئل) بافادة
واردة من قاضى طنتدا مؤرخة فى ٢٣ محرم سنة ١٢٧٩ عن حادثة مضمونها ادعى
السيد المقلى ابن المرحوم محمد المقلى من أهالى كفر الساحل على غريمه الحاضر معه
بالمجلس الشرعى حسن السكين ابن المرحوم عبد المهدى السكين من أهالى الناحية
المذكورة بان والده هذا المدعى ومعرفه كان يملك جميع الدار الكائنة بناحية كفر
الساحل المذكور بالحارة الكبيرة المحدودة بحدود أربعة الحد القبلى والشرقى
ينتهيان الى دار يوسف التلاوى ابن المرحوم الحاج ابراهيم التلاوى والحد الغربى
ينتهى الى الخلاء الموصل لطريق الناحية والحد البحرى ينتهى الى الحارة المذكورة

وفيه الباب المشهورة الحدود وأربابها بالاسماء المذكورة وقد توفى من مدة ثلاثين
سنة وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المرأة مبروكة بنت محمد السعدني من أهالي منية
سليم وفي أولاده الستة وهم أحمد وعلي وحسن والسكومي وأبو المجد والسيد هذا المدعي
المذكور من غير شريك وترك لهم الدار المذكورة ميراثا فكان ما خص الزوجة المذكورة
من ذلك الثمن ثلاثة قراريط حسب الفريضة الشرعية وخص كل ابن من اولاده
المذكورين ثلاثة قراريط ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدار
المذكورة وانه مع بقية الورثة المذكورين واضعون أيديهم عليها ومتصرفون فيها
بالاسكان ووالدهم من قبلهم المدة التي تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع وان هذا
المدعي عليه معارض له في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي ويريد اثبات ذلك ومنع
معارضته له من قبل ذلك بالوجه الشرعي وسال مسئلته سئل من هذا المدعي عليه عن
ذلك فاجاب بان الدار المذكورة كانت ملك عمه محمد السكين شقيق والده المذكور ابن
المرحوم حسين السكين الشهير بذلك وقد توفى وانحصر ميراثه الشرعي في شقيقه
عبد الهادي بن حسين المذكور الشهير بذلك والد هذا المدعي عليه من غير شريك وترك
الدار المذكورة ميراثا له ثم توفى والده المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في ولده هذا
المدعي عليه من غير شريك وترك الدار المذكورة له ميراثا وانه ووالده وعمه المذكورين
اعلاه واضعون أيديهم عليها على التعاقب المذكور ويتصرفون فيها كذلك المدة
المديدة والسنين العديدة وهذا المدعي واخوته حاضرون بالبلد ومشاهدون للتصرف
المذكور ولم يدعوا ولم يتنازعوا ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي وانكر ملكية هذا
المدعي واخوته لها وجحدها جحدا كليا وان أخا هذا المدعي شيخ على الناحية المذكورة
فتعدى مع اخوته المذكورين وغصبوها ووضعوا أيديهم عليها عام تاريخه بغير حق
ولا وجه شرعي وانه هو الذي يريد اثبات ذلك عليه واخوته ويطالبهم برفع أيديهم عنها
وتسليمها له بالوجه الشرعي وسال مسالته فلم يصدقه هذا المدعي المذكور على ذلك
فكلف كل من الفريقين بينة فاحضر السيد المقلي المدعي المذكور كلا من راضي ريان
ابن محمد ريان ويوسف ريان ومحمد هيكل بن سيد أحمد هيكل ومحمد التلاوي بن علي
التلاوي وشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده وواجهة المتداعيين المذكورين
بقوله ان الدار المحدودة المعينة اعلاه بهذا المحضر كانت ملكا لمحمد المقلي من مدة
خمس وثلاثين سنة وكان متصرفا فيها بوضع يده عليها بالاسكان وقدمات وتركها
ميراثا لورثته المذكورين اعلاه بهذا المحضر وان ورثته المذكورين وضعوا
أيديهم عليها بتصرفهم فيها بالاسكان المذكور المدة المذكورة وزاد راضي ريان
ومحمد التلاوي ويوسف ريان المذكورين في شهادتهم ان تصرف محمد المقلي واولاده من
بعده مدة خمس وأربعين سنة واحضر حسن السكين المذكور كلا من محمد نعيم

ابن

ابن المرحوم محمد نعيم وحسن الفويلي ابن المرحوم حسنين الفويلي الجميع من اهالي
الناحية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله
ان الدار المذكورة المحدودة بهذا المحضر كانت ملكا لمحمد السكين المذكور وقد توفي
وانحصر ميراثه الشرعي في شقيقه عبد المهدي المذكور من غير شريك ثم توفي
عبد المهدي المذكور والد هذا المدعى عليه وانحصر ميراثه الشرعي في ولده هذا
المدعى عليه المذكور من غير شريك وترك كل منهما الدار المذكورة لورثته على التعاقب
المذكور وان محمد السكين كان واضعا يده عليها من مدة اربعين سنة وشقيقه من بعده
والمدعى عليه من بعدهما المدة المذكورة هذا ما يعلمه كل من الشهود المذكورين
وعاينه وشهد به كذلك ثم احضر السيد المقلي بينة تثبت دعواه وهما اسمعيل
الاخناوي بن سيد احمد من منية سليم القاطن بكفر السا حل وابراهيم قمح بن ابراهيم
من منية سليم وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده وطلب المدعي استماع شهادته
بمواجهة المتداعيين بقوله ان الدار المذكورة بهذا المحضر كانت ملك محمد المقلي المذكور
وقد توفي وتركها ميراثا لورثته المذكورين بهذا المحضر وان مدة وضع يده عليها وورثته
من بعده نحو الستين سنة يعلمان بذلك ويشهدان به كذلك فذكر حسن السكين
المدعى عليه المذكور ان هذين الشاهدين من بلدة اخرى خلاف الناحية المذكورة
وان كل واحد منهما استاجره المدعي بنصف بينة ومن الذهب العين على هذه الشهادة
وان من شهد له قبل ذلك من الشهود المذكورين بهذا المحضر هم تحت مشيخة اخيه
شقيقه بالناحية وتحت ادارته وصدقه الشهود على ذلك فاقتضى عرض هذه الحادثة
على حضرة المفتي ليفيد الحكم الشرعي (اجاب) شهود السيد المقلي لا يعول على شهادتها
في اثبات الملك من تاريخ مخصوص اذ ثلاثة من الاربعة الاول عينوا خمسا واربعين سنة
وواحد اقتصر على مدة خمس وثلاثين سنة والمدعي يذكر أن تصرفه ومورثه وباقي
الورثة يزيد على ثلاثين سنة وهي محتملة لخمسة واربعين ولا كثر واقل وكذا شهادة من
شهد بنحو ستين سنة ومع الاحتمال لا يجزم بشئ وقد طعن الخصم في شهادة الجميع
ايضا بان البعض مستاجر بمبلغ والبعض من فلاحي احد الورثة الذي يثبت الحق له
بشهادته وصدقه الشهود على ذلك على ان ذلك ليس تاريخا للملك ليعلم السابق والمتاخر
بل هو تاريخ لوضع اليد والتصرف فقط وقد اقام المدعى عليه بينة على ملكه للدار
بالميراث وبوضع يده هو ومورثيه فيثبت وضع اليد له بعد التزكية وتطلب بينة اخرى من
السيد المقلي المدعي فان اثبت وضع يده ايضا هو وباقي شركائه في الميراث وملكهم للدار
بالارث تكون اليد للطرفين فان ارخا الملك تاريخا معينا غير مناقض للسابق واثبت
كل ملكه المؤرخ طبق ما ادعى وكان تاريخ احدهما اسبق تقدم بينة الاسبق وان استويا
ولم يؤرخا الملك يقضى بها بينهما والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من حضرة مدير

١٢٧٩ ٢١

القليوبية مؤرخة ٦ ربيع الاوّل سنة ١٢٧٩ ومعها حجة من قاضى قليوب وفتوى
ومضمون الافادة المذكورة تفيد حضرتكم انه واقع بهذا الطرف مشكل بين الحاج محمد
ولد المرحوم محمد الشواربى وبين عمه الحاج محمود الشواربى بخصوص اطيان فى ناحية
قليوب وهو ان الحاج محمدا يدعى ان له ١٢٧٤ فدانا وكسورا استحقاقه عن والده بمقتضى
حجة شرعية من محكمة قليوب تاريخها ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٧٢ وان بيده فتوى تساعده
على تملكها ومحمود يدعى ان من ذلك ٤٠٠ فدان نظير اطعام الطعام ورواتب الفقراء
وان ذلك ليس استحقاق محمد خاصة لاسيما وتلك الاطيان خراجية لايجوز فيها ارصاد
واحضر فتوى تساعده على فسخ مافى الحجة وبناء على قولهما هذا صار مراجعة الحجة
فوجد مقسما فيها استحقاق كل وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشواربى ٤٠٠
فدان كما ذكروا انهم توافقوا على تخصيص ذلك به وحيث ان محمدا الشواربى توفى والمطالب
باستحقاقه ولده محمد الموجود الآن ومطالبته هى على مقتضى الحجة والفتوى ومحمود
يطاعن فى الحجة ارتكانا على الفتوى الاخرى ويقول انه لم يترك استحقاقه الا بواسطة
اطعام الطعام وغيره لكون اخيه هو الذى كان ارشدهم ومحمد ولد المتوفى بالغ رشده
وطالب استحقاقه الذى فى الحجة ومحمود متوقف كما ذكر فلزم تحريره لحضرتكم نؤمل من
بعد الاطلاع على ماذكر ان ترد الافادة عما يعتمد اجراؤه (اجاب) فهم خطاب حضرتكم
وصار مطالعة الحجة المحكى عنها وحيث ان الحاج محمودا يدعى ان الاربعمائة فدان نظير
اطعام الطعام ورواتب الفقراء وانها ليست استحقاق محمد خاصة لاسيما وتلك الاطيان
خراجية لايجوز فيها الارصاد واستندا الى الفتوى الممهورة بختم السيد على البقلى والشيخ
الرافعى والشيخ اسمعيل الحلبى المساعدة له على دعواه المتضمنة ان الثلاثة اشخاص
خصصوا وربطوا قدرا معلوما من الاطيان للانفاق من ريعه على المنقطعين من أقاربهم
والضيوف والفقراء المترددين على محلهم وجعلوا أمر صرف ذلك والقيام به لكبيرهم
الى آخر ماذكر وبناء على سؤالها المذكور اعطى الجواب من حضرات المشايخ المذكورين
بان هذا لايعد اسقاطا ولا اعراضا اختياريا وان الحق يكون باقيا للجميع مع ان الحجة
المذكورة يفهم منها خلاف ذلك اذ هى تدل على تراضيهم بتخصيص القدر المتنازع فيه
باحدهم الذى هو محمد وترك حقهم مما يخصهم فيه له اختيارا من جملة ذلك المائتان التى
هى ممسوح الشياخة والباقى مائتان زيادة على ذلك من جملة الاطيان المشتركة تركت
له وخصصت باسمه اعانة له على الخيرات التى ذكروها فهذا كله يدل على تراضيهم
باختصاصه بتلك الاطيان وتركهاله باختيارهم وليس كما ذكر فى سؤال الفتوى
المذكورة انهم اتفقوا على تخصيص وربط تلك الاطيان للانفاق من ريعها على من
ذكروا نهم وكلوا أحدهم بالقيام بصرف الذى هو معين وجعلوا أمر صرف ذلك والقيام
به لكبيرهم حسب الموضح بسؤال الفتوى المحكى عنها اذ فرق بين تخصيص وربط شئ

ليصرف

جمادى الثانية سنة ١٢٧٩ ٣

ايصرف منه على كذا وان فلانا يقوم بصرف كذا وبين تخصيص هذا المقدار وتركه اختيارا لفلان لينفق منه على كذا على انه بخطاب حضرتكم المحكى عنه ذكر به انه بمراجعة الحجة وجد مقسما فيها استحقاق كل وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشوار بى او بعماية فدان كما ذكروا انهم توافقوا على تخصيص ذلك به ثم ذكر فيه ايضا ان محمودا يطاعن فى الحجة المذكورة ارتكانا على الفتوى ويقول انه لم يترك استحقاقه الا بواسطة اطعام الطعام وغيره لكون اخيه هو الذى كان ارشدهم فهذا منه اقرار بحصول الترك الاختيارى بخلاف مضمون سؤاله وهذه العلة لا تبطل الاسقاط والترك الاختيارى اذا مات المتروك له وانقطع هذا الامر وحينئذ فلا سند له فيما اظهره من الفتوى المذكورة حيث ظهر سؤالها مخالفا للحادثة بناء على ما ذكر وفصل الخطاب فى ذلك انه متى تحقق التخصيص والترك الاختيارى لاحدهم فى شئ معلوم من الاطيان الخراجية مستوفيا شرائط الصحة بطريق شرعى ولو كان ذلك اعانة على فعل خير يقوم به المتروك له لا يكون للسقطين التاركين حقهم اختيار الرجوع فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المحافظة مؤرخة ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ مضمونها لما كتب لحضرتكم باحدى الاوراق طيه بتاريخ ٥ رمضان سنة ٢٧٨ وارسل معها صورة القرار الصادر من الاحكام فى شان ارض ساحل الغلال ببولاق التى من ضمنها الشونة تعلق الدائرة الالهامية المحكوم فيه بان الحق فى الارض المذكورة لجهة بيت المال وطلب بما تحرر تلاوة صورة القرار المذكورة وما افاده وكيل وصى تركة المرحوم الهامى باشا واعطاء الجواب بالحكم الشرعى وردت افادة حضرتكم من الاطلاع عليها افهم منها ان ارض الشونة تعلق الدائرة الالهامية هى خلاف الارض التى وقعت فيها الدعوى المشار اليها فى حكم مجلس الاحكام وبكتابة مصلحة بيت المال بقصد التحرى عن حقيقة ذلك ومعرفة جهة وحدود كل من الاراضى المذكورة وردت افادتها بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ بانه بناء على ذلك تعين احد معاونى المصلحة وحرر كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين معه بالاماكن الموجودة بالارض التى كان واقعا فيها التداعى ووضحت به حدودها الاربعة ومن جملتها شون الدائرة الالهامية وتوضحت حدود الشونة المذكورة الاربعة ايضا وانه ايضا وجدت افادة واردة للمصلحة من المحافظة بتاريخ ٨ ذى الحجة سنة ٢٧٦ بضبط النخل الموجود بالشونة التى بها ارزاق الدائرة الالهامية ومن ذلك يعلم ان ارض الشونة المذكورة من الارض التى ثبت الحق فيها لجهة بيت المال فلهذا يرام النظر فى ذلك وصدور الافادة بما يعتمد اجراؤه بالاتحاد مع حضرات افاخم العلماء (اجاب) صار مطالعة افادة سعادتكم المؤرخة ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ بقصد النظر فى مادة ارض الشونة المحتكرة من جهة ناظر وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا الجهة دائرة المرحوم عباس باشا المعطى

الجواب عنها من هذا الطرف بالاتحاد مع حضرات العلماء سابقا بتاريخ ٨ ذى القعدة
سنة ١٢٧٨ المقيد فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى فى التاريخ المذكور بعد انتزاع
الارض المذكورة من جهة دائرة المرحوم عباس باشا بسبب تبيين بطلان الاعلام
المحكوم فيه بان أرض الساحل الموضوع فيها الغلال التى هى تحت يد المتسببين فى
الغلال لجهة الوقف بناء على فتوى علماء الاحكام أخيرا من كونهم غير اخصام
وذكرنا فى الجواب المذكور ان أرض الشونة هى خلاف ما وقعت فيها الدعوى بين
ناظر الوقف والمتسببين وانه لا يلزم من بطلان الاعلام انتزاع الارض المذكورة من
جهة الدائرة وان لناظر الوقف الدعوى بارض الساحل لجهة الوقف على من تصح
الخصومة معه الى آخر ما توضح فى الجواب السابق وانه باستعلام المحافظة من مصلحة
بيت المال وردت افادتها بان التداعى الواقع من ناظر الوقف ليس هو بارض الساحل
فقط بل وغيرها وانه تعين أحد معاونى المصلحة وحرر كشف بختمه وختم من كانوا
حاضرين بالاماكن الموجودة بالارض التى كان واقعا فيها التداعى ووضحت
حدودها الاربعة ومن ضمن الاماكن الشونة تعلق الدائرة ووضحت حدود الشونة
أيضا وانه سبق ورود افادة للمصلحة من المحافظة بضبط النخل الموجود بالشونة ومن ذلك
يعلم ان أرض الشونة من الاراضى التى ثبت الحق فيها لبيت المال والافادة عن ذلك
ان الجواب فى هذه القضية هو ما أفدناه سابقا وان ما قيل فى الجواب السابق من ان
أرض الشونة هى خلاف الارض التى وقعت فيها الدعوى نعنى بذلك الدعوى
الشرعية الصادرة من ناظر الوقف سابقا على المتسببين فى الغلال الذين يدهم موضوعة
على أرض الساحل فقط لا على سبيل الاستحقاق ولا الملك ولم يكن لجهة وقف عبد
الرحمن كتخدا يد ظاهرة على أرض الساحل أيضا بخلاف أرض الشونة فلذا قيل من
علماء الاحكام حيث تبين لهم عدم صحة قضاء القاضى فى أرض الساحل لعدم خصومة
المتسببين بان الحق فيها لجهة بيت المال يعنى ان لم يثبت بطريق شرعى وقفها لجهة من
الجهات أو ملكها لشخص موجود وقالوا ان الحكم المعول على الاشوان اذا كان
ناشئا عن الثبوت المذكور ومبنيا عليه فلا اعتبار به وليس الواقع ان الاحتكار الحاصل
فى هذه الشونة كان مبنيا على هذا الثبوت لسبقه فى التاريخ عنه كما يعلم من أوراق هذه
القضية والجواب السابق وأما كون تداعى ناظر الوقف الخارجى الذى هو ليس على يد
القاضى كان فى جميع الارض التى من جملتها أرض الشونة بمعنى انه ذكر خارجا أو فى
الافادات الخطية ان جميع الارض من وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا فلا ينبنى على
ذلك انتزاع أرض الشونة من جهة المحتكر أو من قام مقامه لجهة بيت المال بعد تصرفه
ووضع يده وناظرا لوقف من قبله مع عدم الاعتراف بانها لجهة بيت المال بدون
وجه يوجب الانتزاع وفصل الخطاب فى هذا الخصوص هو الجواب السابق والله تعالى

اعلم

اعلم (سئل) من طرف نائب صهرجت الكبرى بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٧٩ عن
حادثة مضمونها بحضرة المكرم حسن جامع ابن المرحوم عيسى جامع ومنسى جامع
ابن حسن جامع ويوسف عثمان ابن المرحوم الحاج على عثمان وعبده العيسوى ابن
المرحوم محمد العيسوى واحمد جامع ابن المرحوم احمد جامع الجميع من أهالى كفر
الوزير بدقهلية وعلى افندى حمزة ابن المرحوم عيسى مطاوع من أهالى منية الفرماوى
والشيخ عزازى جاويش ابن المرحوم سيد احمد جاويش نائب الشرع الشريف بناحية
الدبوبية الجميع من الولاية المذكورة والعمدة الفاضل الشيخ على محمد عبد الرحمن ابن
المرحوم محمد عبد الرحمن خادم العلم بناحية زنكلون بمديرية قليوب وشهادتهم بما
سيذكر فيه ادعى عمر سعد ابن المرحوم على عمر ابن المرحوم مبارك سعد من أهالى كفر
الوزير على الحاضرين معه بالمجلس وهم حضرة احمد افندى ضيا مة عهد الناحية
وسليمان الفواخرى ابن المرحوم يوسف الفواخرى وحسن المواوى ابن المرحوم سالم
المواوى كل من أهالى الكفر المذكور انه يملك دارا ارثا عن جده لابيه مبارك سعد
المذكور كائنة بالكفر المذكور محدودة بحدود اربعة الحد البحرى بجوار حصار الكفر
المذكور وداود سليمان الفواخرى المذكور والحد الغربى بجوار جاهين خليل ابن
المرحوم على بن خليل والحد القبلى بجوار دار محمد سالم ابن المرحوم سالم محمد والحد
الشرقى بجوار دار محمد غزال ابن المرحوم احمد غزال ابن المرحوم سليمان غزال وانه كان
واضعا يده عليها ومنذ ثلاث عشرة سنة تقدمت على تاريخه تعدى احمد افندى ضيا
المذكور على الدار المذكورة وهدم بناءها وسلمها الى المدعى عليهما مناصفة بينهما
و بنياها بناء من غير اذن منه ولا رضا من مدة الثلاث عشرة سنة المذكورة فى حال حياة
جده المذكور واطلاعه على البناء منهما ولما مرض جده المذكور مرض الموت وساله
بقوله يا جدا انت بعت نصف الدار الى سليمان الفواخرى فقال أنا لم يقع منى بيع له
و بوقتها أحضر سليمان الفواخرى عند جده وقال سليمان الفواخرى أمهلونى قدر
شهرين وأنا أترك الدار وأبنى لى محلا غيرها ومن وقتها وضع يده هو وحسن المواوى
على جميع الدار المذكورة بغير حق وانه طالب رفع أيديهما عن الدار المذكورة
ويطلب سؤالهم عن ذلك فبعد ثبوت وضع يد سليمان الفواخرى وحسن المواوى على
الدار المذكورة بشهادة منسى جامع وعبده عيسوى من الكفر المذكور وسئل من المدعى
عليهم عن ذلك فاجاب احمد افندى المذكور بانه لم يحصل منه تعد على الدار المذكورة
بالهدم ولم يعطها الى سليمان الفواخرى وحسن المواوى وأجاب سليمان الفواخرى
وحسن المواوى بان الدار المذكورة ملك لهما وتصرفا فيها بالبناء من مدة عشرين سنة
باطلاع مبارك سعد جد المدعى المذكور ولم يقع منه معارضة ولا منازعة ولا مخاصمة لهما
عند احد من القضاة فى الدار المذكورة لوقت تاريخه وكذبا المدعى فى دعواه فطلب من

رجب سنة

عمر سعد بينة تثبت ما ادعاه فاحضر عارين عبد الله ابن المرحوم سليمان عبد الله وجاهين خليل ابن المرحوم على وعلى الحلوجي ابن المرحوم الحلوجي من اهالى الكفر المذكور وسئل كل منهم عن الشهادة فى ذلك فشهدوا بان الدار المذكورة ملك لعمر سعد ارثا عن جده مبارك سعد وحددوها طبق دعوى المدعى فى الحدود الثلاثة وخالفوا فى شهادتهم فى الحد الشرقى تحديد المدعى فمنهم عامر بن عبد الله قال فى شهادته الحد الشرقى ينتهى الى دار بسيونى جعفر وجاهين خليل وعلى الحلوجى قالا فى شهادتهما ان الحد الشرقى ينتهى الى زقاق الحارة والحال ان المدعى ذكر فى دعواه ان الحد الشرقى ينتهى الى دار محمد غزال ابن المرحوم احمد غزال كما ذكر فطلبت منه بينة غير هذه تثبت له ما ادعاه من التعدى من احمد افندى وملكية الدار المذكورة له من جده فعرف ان لا بينة له وعجز عن اقامة البينة بذلك ثم طلب من حسن المواوى وسليمان الفواخرى بينة شرعية تشهد لهما طبق ما ادعيا به فاحضرا جبرا جامعا ابن المرحوم حسين جامع واحمد جامع ابن المرحوم احمد جامع من الكفر المذكور وشهد كل منهما على انفراده فى وجه عمر سعد المدعى ان المدعى عليهما المذكورين وهما حسن المواوى وسليمان الفواخرى واضعان أيديهما على هذه الدار المذكورة فى الدعوى من مدة سبع عشرة سنة وتصرفا فيها بالبناء من هذه المدة باطلاع ومعاينة ومناظرة مبارك سعد جد المدعى وبحضور المدعى ايضا وانه كان من جملة المساعدين لهما فى البناء بمعاملة كاسوة الناس ولم يقع من مبارك سعد المذكور جد المدعى منازعة ولا معارضة ولا مخاصمة لهما مطلقا هذا ما علماه وشهدا به وعدلا بشهادة عبده العيسوى ابن الشيخ عيسوى ويوسف عنان ابن الحاج على عنان من الكفر المذكور ومكتوب بعدها يعرض هذه المرافعة على حضرة العلامة مفتى السادة الحنفية بالديار المصرية وما يظهر من الحكم يعطى به الجواب لاجل الوقوف على الحقيقة (أجاب) هذه الدعوى على الوجه الموضح بهذا المحضر غير مستوفاة شرعا ولم يوضح فيها موت جد المدعى عن ورثة معينين ليعلم هل المدعى وارث له ومنحصر ارثه فيه أولا ميراث له مع قصور التحديد ومع هذا فشهادة شهود المدعى حيث خالفت الدعوى فى الحدود لا تعتبر والله تعالى أعلم

٩ ١٢٧٩

(سئل) بافادة واردة من المحافظة فى ١٩ رمضان سنة ٧٩ مضمونها نؤمل بعد اطلاع حضرتكم على ما ذكر بالشرح الوارد من حضرة مدير الدقهلية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ وصورة الحادثة المحررة من قاضى المنصورة المصدق عليها من مفتى مجلس المنصورة والفتوى وعلى عرض اولاد وزوجات المتوفى حسن شرف عمدة كفر الجبالية بشان التركة ان تسكره وابالافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك لاجل افادة حضرة المدير المومأ اليه (اجاب) بالاطلاع على صورة الحادثة المحررة من طرف قاضى المنصورة المصدق عليها من مفتى مجلس المنصورة ظهر منها ان ورثة حسن شرف الكبير مصدقون لورثة حسن الصغير على انهم يستحقون مما تحت ايديهم الاطيان المعينة

رمضان

٢٤ ١٢٧٩

والثلث في باقي الاشياء والتصديق والاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع وليس له نقضه ولا يخالف ذلك ما سطر بالفتوى اذ موضوع الحادثة تصادق على الاستحقاق لتلك الاطيان المعينة والثلث باقي ما هو تحت ايدى المصدقين ثم حصول القسمة واقرار الثلث المذكور واقرار بالاستيفاء وليس الامر كما هو محرر بسؤال الفتوى من مجرد حصول القسمة بالتراضي مع وجود الغبن الفاحش فيها وعدم الاقرار بالاستيفاء حتى يكون الحكم كما هو مصرح به في جواب الفتوى ومحصل القول ان جواب الفتوى صحيح بناء على سؤالهم وما تضمنه كلام القاضي ومفتي المجلس من ان المصدقين ليس لهم الرجوع عما اقروا به على انفسهم صحيح ايضا بناء على ما هو محرر بصورة الحادثة حسبما تقدم ذكره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ ربيع الاول سنة ٢٨٠ مضمونها فيما تقدم ورد لهذا الطرف تلغراف من مديرية المنية وبني مزار بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٢٧٨ بوفاة امرأة تسمى زبيدة بنت عثمان بناحية طنبدى وصار ضبط متروكاتها ولها ابعادية بالناحية المذكورة وقيل من سرور اغا ان المرأة المذكورة حال حياتها وقفت تلك الابعادية عليه وعلى معتقتيها نور الصباح الحبشية وتسنوف السوداء وبناء على ذلك صار ضبط متروكاتها الموجودة في المحروسة وفي وقت الضبط قيل ان لها بنت عم حاضرة ولها اخت غائبة في بلدها بالروم وبعد ضبط التركة تحرر للمديرية بذلك ولما وردت منها الافادات عن مادة الوقف اعطيت الافادة اخيرا في ١٦ محرم سنة ٧٩ بانه من بعد التحقيق اذا كان لا يوجد اختلاف ولا اوجه سياسية تحال للثبوت الشرعي في وجه الورثة او الحاضر منهم فوردت الافادة بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٩ ومعها صورة الدعوى التي حصلت في مادة الوقف بختم قاضي الفشن وفتوى احضرها المدعون وموضح بصورة الدعوى الشرعية ان المتوفاة المذكورة توفيت عن غير وارث شرعي وذكر بالافادة المذكورة احالة هذه القضية على حضرتكم للنظر فيها حسب اصول الشريعة ولما وردت تلك الافادة وصارت مطالعة الصورة المذكورة ووجدان اسم جد المتوفاة المذكورة وأسماء آباء واجداد المجاورين لاطيان الابعادية ليست موضحة بها تحرر الى مديرية بني مزار في ٢٩ ذى القعدة سنة ٧٩ بالاستفهام من القاضي عن عدم استيفائه ذلك وقبول الدعوى بدون استيفاء فوردت الافادة بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٢٨٠ بناء على ما ورد لها من قاضي الفشن بان الداعي لعدم ذكر اسم جد زبيدة انه لا يعلم اسم جدها ولا يعرف كما ذكر المدعون وانها مشهورة بما ذكر بصورة الدعوى الشهرة التامة لكونها من المشهورات ولذلك اكتفى بذكر الشهرة المسطرة بصورة الدعوى واوضح اسماء آباء واجداد المجاورين للابعادية وحيث الامر كما ذكر وان المتوفاة المذكورة قيل عند توجه مندوبي بيت المال للضبط تركتها الموجودة بالمحروسة ان لها ورثة كما سبق الذكر وبصورة الدعوى الشرعية ذكر انها متوفاة عن غير وارث وبافادة قاضي الفشن المحررة للمديرية في ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ اذ ذكر كما هو موضح باحد بنود

ربيع الاول	سنة
١٢	١٢٧٩

لائحة القضاة ان المواد التى تكون مماثلة لذلك لا يختص بها القاضى وحده ومن الاقتضاء رؤية هذه القضية بطرف حضرتكم ان كان ما حصل فيها موافقا للحكم الشرعى ام كيف فعلى هذا اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد معلومية ما توضح بهذا ان ترد الافادة ليتبع الاجراء بموجبها (أجاب) قد صار الاطلاع على اوراق هذه القضية فوجد من ضمنها انه وقت ضبط تركة المتوفاة صار التعريف لمصلحة بيت المال ان لها اختا لاب غائبة ببلادها بالروم وبنت عم حاضرة بمصر وان المصلحة اشعرت المديرية بذلك بعد ضبط التركة غاية الامر ان المدعين بالوقف ذكروا فى اثناء الدعوى انها توفيت لا عن وارث وان الدعوى سمعت على ناظر القسم الذى صار توكيله عن حضرة مدير الجهة فى هذه الدعوى وهذا مبنى على المنشور بناء على الامر الصادر من سعادة والى مصر سابقا المؤرخ ١٥ رجب سنة ٧٤ المتضمن التوكيل لجميع المديرين ووكلاء المديريات عند غيبتهم بالخصومة فى دعاوى التركات التى آلت لبيت المال وليس لها وارث فاذا كان الواقع ما هو مذكور فهذه الخصومة الصادرة فى هذه القضية على الوجه المذكور غير معتبرة لاننا لو سلمنا ابقاء التوكيل للمديرين ووكلاء المديريات عند غيبتهم فى الخصومة فى التركات التى آلت لبيت المال بعد موت الآمر فما صار فى هذه القضية يكون مخالفا للامر المذكور اذ الدعوى لم تسمع فى وجه المدير ولا فى وجه وكيل المديرية وقد صرح فى الامر المذكور بعدم الترخيص بتوكيل أحد من المستخدمين غير وكيل المديرية وزيادة على ذلك حصول الاشتباه فى دخول مثل هذه الجزئية تحت هذا الامر حيث لم يتحقق ان هذه التركة من التركات التى آلت لبيت المال الصادر فيها الامر المذكور بل صار تعريف مصلحة بيت المال بان للمتوفاة وارثا والمصلحة اشعرت المديرية بذلك قبل الدعوى المذكورة وغير ذلك من الاوجه المقتضية عدم صحة الخصومة المذكورة ككون حضرة المدير المذكور غير مأمور بهذا الامر لتأخر توليته عنه وعدم التصريح له به وحيث الامر كذلك ولم تتحقق وراثة وارث للمتوفاة فيقتضى ان القاضى الذى له ولاية نصب الاوصياء ينصب حضرة المدير وصيا على التركة للخصومة فى هذه الدعوى وتسمع الدعوى فى وجهه او وجه وكيله فى ذلك ممن يكون له النظر على الوقف وبعد بيان الدعوى والتعريف للواقفة بذكر ما يحصل به تعريفها وتمييزها وان لم يذكر اسم جدها وكذا فى حق أسماء اصحاب الحدود واذا أمكن التعريف بذكر الجد فهو اتم وان كان يكتفى بدون ذلك ان حصل التمييز بدونه ومع ذلك ففى بعض الحدود المذكورة فى صورة هذه المرافعة خفاء مثل قوله فى الاطيان الموقوفة على سرور أغا الحد الغربى للاطيان الموقوفة على نور الصباح من ضمن الابعادية وذلك محتمل للوقوف عليها فى الحوضين أو فى أحدهما ولم يعين هذا الاحد ومثل التحديد فى حوض الجزيرة فى الحد القبلى باطيان أحد باشا طاهر مع انه ليس مالكا الآن لموته وشهرة

ذلك ولابد ان تكون فى ملك أحد أو فى وقف ومثل قوله فى الاطيان الموقوفة على نور
الصباح الحد الغربى محادة ناحية الجهور اذلم يتضح من ذلك كون المحدود به اطيانا
مملوكة أو سلطانية او غير ذلك وقوله فى الحد الشرقى الاطيان الموقوفة على مرور أغاولم
يبين الحوض المحدود به على قياس ما سبق فيقتضى عند اعادة الدعوى ان يلاحظ ما يلزم
توضيحه وبعد تصحيحها وانكار الخصم تطلب البينة فاذا شهدت شهادة صحيحة واستوفى
ماهو لازم يحكم بالوقف فى وجه الوصى المنصوب بطريقه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) من طرف نائب قسم أول جيزة عن مرافعة مضمونها ادعت المرأة زينب بنت
المكرم محمد الدمياطى على المكرم مصطفى الملاح الزيات ابن المرحوم يوسف الملاح
كلاهما من أهالى ناحية كفر الشوام بانبابة بقسم اول جيزة الثابت معرفتهما بشهادة
كل من المكرم يوسف نويتو الدخاخنى بكفر الشوام بانبابة ابن المرحوم احمد نويتو
والمكرم عثمان على الكاتب ابن المرحوم على اغا الانبوطى من سكان كفر الشوام
المذكور ثبوتا شرعيا بان المدعية المذكورة تملك جميع قطعة ارض خربة كشف سماوى
اصلها خزانة وتخربت وصارت كشفا سماويا كائنة بناحية كفر الشوام المذكور
بشارع سوق الكفر المذكور محدودة بحدود أربعة الحد القبلى للشارع المرقوم والحد
البحرى لدار المرأة نفيسة بنت المرحوم شرف بن موسى والحد الشرقى لدار الشيخ على
الصياد ابن المرحوم كذا ابن مصطفى والحد الغربى لزقاق كذا الغير النافذ تملكت ذلك
بالشراء الشرعى قبل تاريخه فى خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ من خالتها المرأة نفيسة
بنت شرف بن موسى المذكورة وهى المالكة للقطعة الارض المرقومة بمبلغ قدره
١٧٥ قرشا وبينته واقبضتها مبلغ الثمن المرقوم وقت البيع وقبضته منها ووضعت
يدها على ذلك لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ بطريق الملك الشرعى وان المدعى عليه
المذكور فى غرة رمضان سنة ١٢٧٩ تعدى على القطعة الارض وبنى بها حانوتا معدة
لبيع الزيوت ومعارض لها فى الارض المرقومة بغير وجه شرعى وتطالبه الآن
بازالة ما بناه فى الارض المرقومة ورفع يده وبعدم المعارضة لها فى ذلك بالوجه
الشرعى وسئل من المدعى عليه المذكور اعلاه بعد ثبوت وضع يده على ذلك بشهادة
كل من شاهدى ثبوت المعرفة المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا فاجاب بان فى غرة رمضان
سنة ١٢٧٩ وضع يده على القطعة الارض المحدودة المعينة اعلاه وبنى بها الحانوت
المذكورة لكون أن اخا المدعية المذكورة هو حسن الدمياطى العبه وجى بناحية كفر
الشوام المذكور ابن المكرم محمد الدمياطى المذكور الحاضر معهما بالمجلس باع له
القطعة الارض المرقومة فى هذا التاريخ بمبلغ ٨٦ قرشا وبينه وقبض مبلغ الثمن المرقوم
منه بعد ان اشتراها لنفسه من خالته المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة
المالكة للقطعة الارض المرقومة بمبلغ قدره ١٠٠ قرشا بمعاوضة أربعين فرينة

ووضع يده عليها الى حين بيعه للمدعى عليه المذكور وبنى بها الحانوت المذكورة المدعى عليه المذكور ووضع يده عليها الى الآن وانه وقت بناء الحانوت كانت المدعية المذكورة معاينة له ولم تعارضه فى ذلك وانكر شراء المدعية المذكورة للقطعة الارض المدعى بها المذكورة من خالتها المالكة للقطعة الارض المرقومة فاستقدم من حسن الدمياطى أخى المدعية المذكورة عن ذلك فصدق على بيعه القطعة الارض المرقومة للمدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم وقبضه مبلغ الثمن المرقوم منه فعند ذلك كلفنا كلا من المتداعيين اثبات دعواه فوعدا وانصرفا على ذلك وذلك فى تاسع عشرى شوال سنة ١٢٧٩ ثم فى تاريخه حضرت المدعية والمدعى عليه واحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم ابراهيم القزاز ابن المرحوم ابراهيم والمكرم على ابن المرحوم حسن القزاز كلاهما من اهالى كفر الشوام بناحية المذكورة وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بمعرفة المدعية المذكورة وخالتها المراة نفيسة بنت شرف بن موسى وبمعرفة القطعة الارض التى صارت الآن حانوتا المدعى بها المذكورة وان المراة نفيسة المذكورة فى خامس شهر رمضان سنة ٧٧ ١٢ باعت القطعة الارض المذكورة للمراة زينب المذكورة المدعية بالمبلغ الذى ذكرته واشترت ذلك منها لنفسها واقبضتها مبلغ الثمن المرقوم وقبضته منها ووضعت المراة زينب المدعية يدها على ذلك من تاريخ الشراء المرقوم لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ وكان ذلك بحضرتهما يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وامرنا الشاهدين المذكورين ان يتوجها معنا الى المحلة التى بها القطعة الارض التى صارت الحانوت المذكورة للاشارة اليها فامتثلا لذلك وتوجها معنا الى المحلة المذكورة وأشارا الى القطعة الارض التى صارت الحانوت المذكورة بحضور كل من المدعية والمدعى عليه ثم فى حادى عشر ربيع الاول سنة ١٢٨٠ حضر كل من المتداعيين واحضر المدعى عليه المذكور كلا من المكرم حودة الملاح الورشجى بالوابور المستجد ببولاق من سكان كفر الشوام المذكور ابن المكرم حسين الملاح والمكرم محمد البشتيلى الصباغ فى الازرق بكفر الشوام المذكور ابن المرحوم أبى طالب وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بمعرفة المدعى عليه وحسن الدمياطى البائع له المذكور اخى المدعية المذكورة وخالته المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة وبمعرفة القطعة الارض التى صارت الآن الحانوت المدعى بها المذكورة وبان المرأة نفيسة المذكورة باعت القطعة الارض المحدودة المعينة اعلاه لابن اختها هو حسن الدمياطى اخو المدعية البائع للمدعى عليه المذكور بمبلغ قدره ١٥٠ قرشا بمعاوضة اربعين قرينة ووضع يده عليها الى حين بيعه للمدعى عليه المذكور والمكرم حودة شوتية ابن المرحوم حسين والمكرم ابراهيم فلفل ابن المرحوم حودة كلاهما من أهالى ناحية كفر الشوام المذكور وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بان حسن الدمياطى المذكور أخا المدعية المذكورة

باع القطعة الارض المدعى بها المذكورة لمصطفى الملاح المدعى عليه المذكور فى التاريخ المرقوم بالثمن المرقوم ووضع يده عليها مصطفى الملاح المدعى عليه المذكور الى الآن وانهما يعلمان ذلك و يشهدان به كذلك فالحكم (اجاب) حيث ادعت المدعية الشراء من تلك المرأة وارخت وادعى المدعى عليه شراء بائعه من تلك المراة ايضا بلا تاريخ وهو واضع يده عليها واقام كل منهما بينة على ما ادعاه وشهدت بينة المدعى عليه ايضا بوضع يد بائعه بلا تاريخ وارخت بينة المدعية وضع يدها على تلك الارض تقدم بينة واضع اليد ولا نظر لتاريخ شراء المدعى عليه نفسه ولا التاريخ وضع يده المتاخر عن تاريخ شراء المدعية ووضع يدها اذ هو قائم مقام بائعه وبائعه لم يؤرخ شراؤه ولا وضع يده وقد صرحوا بان الخارج وذا اليد لو ادعيا شراء من جهة واحد وبرهنا حكم لذى اليد لو لم يؤرخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بالشك من أوسط الفصل الثانى من جامع الفصولين قال غانم البغدادى فى كتاب البيع وهو أى كون ذى اليد أولى المفتى به وعليه الزيلعى والهداية وقاضى خان ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالمبيع له اذ يده فى الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج أو بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة فى الحال من أوسط الثامن من الفصولين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ مضمونها وردت افادة للديوان من مديرية الغربية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨١ بناء على افادة قاضى طنتدا بخصوص تداعى مذكورين من ناحية الهياتم على الشيخ محمد البرادعى وغيره من الناحية المذكورة المرغوب الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم وارسال افادة للمديرية لاجل تتميم هذه القضايا فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم وطيه أربع قوائم نؤمل بالاطلاع على ما اشتملت عليه أن ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك لاجل اجابة المديرية كرغوبها

الدعوى الاولى من القضايا الواردة من مديرية الغربية ضمن الاربع قوائم ادعى بدر ابو عتلة ابن المرحوم بدر أبى عتلة ابن المرحوم بدر الكبير من أهالى الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعى الشيخ محمد البرادعى ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بان جد المدعى المذكور كان يملك قطعة أرض خالية من البناء والجدران بالناحية المذكورة بحارة أبى عتلة محدودة بحدود أربعة الحد الغربى ينتهى الى دار ملك حسن أبى عتلة بن محمد بعضه وباقيه دار عمارة أخيه والحد الشرقى ينتهى الى البستان ملك المدعى وكذلك البحرى والحد القبلى ينتهى الى الحارة المذكورة المشهورة المحدود وأربابها بالاسماء المذكورة وانه توفى جده المذكور عن أولاده زينب

صفر سنة

ومشرفة وجلالة وبدر والد المدعي من غير شريك ثم توفيت زينب عن ولدها على أبي موسى الغزاوي من غير شريك وتوفيت مشرفة عن ولدها سعد بن محمد الحلوجي وتوفيت جلالة عن بنتيها كوهية وخضرة بقيتي على فودة وولدي اخيها بدر وهما المتولي وبدر من غير شريك وتوفي بدر والد المدعي عن ولديه هما المدعي واخوه المتولي من غير شريك وترك حصته من ذلك وقدرها احد عشر قيراطا وخمس قيراط ميراثا للوارثين المذكورين على فرائض الله تعالى مناصفة بينه وبين أخيه وان المدعي عليه واضع يده على ذلك بغير حق ولا وجه شرعي وانه من مدة ثلاث سنين تعدى وبنى في القطعة الارض المذكورة بطريق الغصب ويريد احقاق دعواه ورفع يده عما يخصه في ذلك وقدره خمسة قراريط وثلاثة اخماس بالوجه الشرعي ويسال مسئلة سئل من المدعي عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة كل من ابراهيم وهدان بن سيد احمد وعبد الرحمن أبي الريش بن سيد احمد كلاهما من الناحية المذكورة فاجاب بالاعتراف بوضع يده على القطعة الارض المذكورة عن والده عن جده المرحوم الشيخ عبد الفتاح وان والده توفي من مدة نحو ثمان وعشرين سنة عن كل من زوجته سعدين بنت ابي السعود واولاده منها هم المدعي عليه وخضرة وفاطمة من غير شريك وان والده واضع يده نحو الاثنتي عشرة سنة والمدعي عليه واضع يده كما كان والده مدة نحو الثمان والعشرين سنة من غير منازع ولا معارض له في ذلك مع المشاهدة فلم يصدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعي عليه بينة شرعية فافادان عنده بينة بعد مدة وعجز فطلب من المدعي بينة فاحضر سيد احمد شرف الدين بن بدوي شرف الدين وبدويا سعدة بن الحاج علي سعدة وكلاهما من الناحية المذكورة وسال الاستماع الى شهادتهما واستشهد فشهد كل احد منهما بقوله اشهد لله ان القطعة الارض ملك بدر ابي عتلة هذا ارثا عن أبيه بدر عن جده بدر الكبير على التعاقب المبين بالدعوى حرفيا المحدودة بحدود أربعة الحد الغربي ينتهي الى دار ملك حسن أبي عتلة ودار عمارة أخيه والحد الشرقي الى بستان بدر المدعي والبحري الى الحارة الموصلة للبستان والحد القبلي ينتهي الى الحارة النافذة الى البحر وان الشيخ محمد المدعي عليه من منذ ثلاث سنين وضع يده على حصته المعينة له غصبا وقدرها خمسة قراريط وثلاثة اخماس وبنى فيها بغير حق يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم الشيخ يوسف ابي طاقية ابن المرحوم علي والشيخ سيد احمد الماوي بن ابراهيم الماوي كلاهما من اهالي الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي واخبر بان عنده بينة تثبت له دعواه ولم يتصادف الاجتماع مع المدعي فوقفت لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد في هذا المحضر (ايجاب) لم يعرف في هذه المرافعة المورث الاصلي ولم يتضح منها ترتيب المتوفى فوله وماتت جلالة عن

١ ١٢٨١

بنتيها

بنتيهاوعن ولدى اخيها هما المتولى وبدر من غير شريك يقتضى موت جلالة بعد موت اخيها بدر والد المدعى اذلو كان اخوها موجودا لما ذكرانها ماتت عن ولديه واذا اجرينا على ذلك ينافى قوله الآتى فى بيان حصة بدر والد المدعى ان قدرها احدعشر قيراطا وخمس قيراط اذ على هذا التقدير لايكون له الا تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط حصته من ابيه فقط ومع هذالم يبين المدعى انه ابن اخ شقيق لجلالة اولاب وقوله بعد ذلك وتوفى بدر والد المدعى عن ولديه وترك حصته من ذلك وقدرها احدعشر قيراطا وخمس قيراط يقتضى موت ابيه بعد جلالة حتى تبلغ حصته ذلك وبهذا الاعتبار ينافى ما استفيد مما قبله ويختلف سبب ايلولة حصة المدعى واخيه لهما بحسب الاعتبارين المذكورين ثم قوله فى جواب المدعى عليه من غير منازع ولامعارض له فى ذلك مع المشاهدة لم يصرح فيه بمشاهدة المدعى وابيه اوهو فقط لتصرف المدعى عليه وابيه المدة التى ذكرها مع ان ذلك محل المنع من سماع الدعوى بعد الثبوت ثم قول شاهدى المدعى ان القطعة الارض ملك بدر ابى عتلة هذا ارثا من ابيه بدر عن جده بدر الكبير يقتضى استحقاق المدعى جميع القطعة الارض فتنافى شهادتهما دعواه مع منافاة ذلك لآخر كلامهما الذى يفيدان له حصة قدرها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط مع حصول اختلاف بين الشهادة والدعوى فى بعض الحدود وهو البحرى هذا مافى هذه القضية من عدم الاستيفاء والله تعالى أعلم

الدعوى الثانية من القضايا الواردة من مديرية الغربية ضمن الاربع قوائم ادعى المكرم مخيمر ابن المرحوم الحاج ابى زيد من ناحية الهياتم بطريق وكالته الشرعية عن والدته المرأة شلبية الحاضرة والمصدقة على التوكيل المذكور بالمجلس الشرعى الثابت معرفتهما عينا واسما وتوكيلها لولدها المدعى المذكور بشهادة كل من المكرم ابراهيم وهدان وعبدالرحمن ابى الريش كلاهما من الناحية المذكورة على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعى الشيخ محمد البرادعى ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بان محمدا باعتلة جد موكلة المدعى كان يملك قطعة ارض كائنة بالناحية بحارة ابى عتلة محدودة بحدود اربعة الحد الشرقى ينتهى الى دار ملك بدر ابى عتلة والحد الغربى والقبلى الى الحارة والحد البحرى ينتهى الى مجاز على الصيلى المشهورة الحدود واربابها بالاسماء المذكورة وان جد موكلته توفى عن ولديه عمارة وحسن ثم توفى عمارة عن اخيه حسن ثم توفى حسن عن بنته شلبية الموكلة المذكورة من غير شريك وترك القطعة الارض المذكورة ميراثا لها وانه من مدة ثلاث سنين تعدى المدعى عليه و بنى فيها بطريق الغصب ويريد استحقاق ذلك ورفع يده بالوجه الشرعى ويسال مسئلته واقع ذلك بشهادة من ذكر سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فاجاب بالاعتراف بوضع يده على القطعة الارض المذكورة كما كان والده محمد وتلقى

عشرة سنة والموكلة المذكورة مقيمة بالبلد وحاضرة ولم تنازع المدة المذكورة فلم يصدقه
المدعى على ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فافاد ان عنده بينة بطنتدا وعجز
فطلب من المدعى بينة فاحضر كلا من المكرم على الشيخ بن مصطفى والجوهرى سبع بن
محمد الجوهرى من اهالى الناحية وسال الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل
واحد منهما بانه وله اشهد الله ان القطعة الارض المذكورة ملك شابية موكلة هذا المدعى
ارثا عن ابيها حسن وان الشيخ محمدا البرادعى المذكور بنى فيها غصبا بغير حق شرعى
المبينة حدودها بالدعوى حرفيا يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا
وعلنا بشهادة يوسف ابى طاقية وسيد احمد المناوى كلاهما من الناحية المذكورة
الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعى ثم قبل الحكم حضر الشيخ
محمد البرادعى وعرف ان عنده بينة تثبت له دعواه فلم يتصادف الاجتماع مع المدعى
فوقفت لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد فى هذا المحضر (اجاب) عدم الاستيفاء فيها جاء

١ ١٢٨١

من قبل عدم ذكر نسب جدها المورث الاصلى ونسبته الى ابيه وجده الا اذا كان مشهورا
باسمه المذكور فى الدعوى ومن قبل قصور شهادة شاهديها عن دعواها فلا يكفى مجرد
هذه الشهادة ولا وجه لطلب بينة من المدعى عليه على مجرد ماذكره فى جواب هذه
الدعوى على الوجه المسطور بها والله تعالى اعلم
الدعوى الثالثة من القضايا المذكورة ادعى المكرم على النفيلى ابن المرحوم محمد ابن
المرحوم حمودة عبد اللطيف من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعى
الشيخ محمد البرادعى ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بان جد المدعى
المذكور كان يملك قطعة ارض بالناحية المذكورة خالية من البناء والجدران بحارة
ابى عتلة محدودة باربعة الحد الشرقى ينتهى الى دار ملك محمد بصل بن سيد احمد
والحد البحرى ينتهى الى دار ملك الشيخ مصطفى البشلاوى بن ابراهيم والحد القبلى
الى دار ملك حسن ابى عتلة بن محمد والحد الغربى ينتهى الى الحارة المذكورة المشهورة
الحدود وبابها بالاسماء المذكورة وان جده توفى عن اولاده محمد ورحمة ومشرفة ثم
توفيت رحمة عن ولدها السيد بن محمد شكر وتوفيت مشرفة عن بنتها قطرة بنت المرحوم
قطر ثم توفى محمد عن ولديه هما على المدعى واخته آمنة من غير شريك وترك لهما مايخصه
من ذلك ميراثا على فرائض الله تعالى وقدره اثنا عشر قيراطا وان المدعى عليه من منذ
ثلاث سنين تعدى وبنى فيها بطريق الغصب ويريد احقاق دعواه ورفع يد المدعى عليه
عما يخصه من ذلك وقدره ثمانية عشر قيراطا بالوجه الشرعى ويسال مسئلته واقع ذلك
بحضرة ابراهيم بن سيد احمد وهدان وعبد الرحمن ابى الريش بن سيد احمد كلاهما من
الناحية المذكورة سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا
بشهادة من ذكر فاجاب بالاعتراف بوضع يده كما كان والده نحو الاربعين سنة والمدعى

المذكور

المذكور حاضر بالبلد وشاهد للتصرف ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي فلم يصدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعي عليه بينة فافاد بان عنده بينة بطنتدا وعجز وطلب من المدعي بينة فاحضر كلا من بدوي الغزاوي بن محمد ومحمد الغندور بن علي كلاهما من الناحية المذكورة وسال الاستماع الى شهادتهما واستشهد افشهد كل واحد منهما بقوله اشهد لله ان عليا النفيلي هذا يملك قطعة أرض ارثا عن أبيه عن جده أدخلها الشيخ محمد هذا داره بطريق الغصب وبين كل منهما حدودها كما هو مسطور اعلاه يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم يوسف أبي طاقية بن علي والشيخ سيد احمد الماوي ابن المرحوم ابراهيم كلاهما من الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي المذكور واخبر بان عنده بينة تثبت له دعواه ولم يتصادف

١٢٨١ ١

الاجتماع مع المدعي فوقفت لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد في هذا المحضر (اجاب) لم يعرف المدعي جده المالك للارض المدعى فيها وقوله ثم توفيت مشرفة عن بنتها فطرة ولم يذكر ان أخاها محمدا والد المدعي وارث لها وموجود بما أشعر بوفاة الاخ المذكور قبلها ويدل له بيان نصيبه باثني عشر قيراطا وقوله بعد ذلك ثم توفي محمد يفيد وجوده حين موت أخته مشرفة المذكورة وانه وارث لها مع بنتها فيرث من نصيبها نصفه وهو ثلاثة قراريط فيكون مجموع نصيبه عن أبيه وأخته خمسة عشر قيراطا فينافي قوله وقدره اثنا عشر قيراطا وما سبق من الاقتصار في ورثة مشرفة على بنتها ثم قوله ورفع يده عما يخصه وقدره ثمانية عشر قيراطا الا وجه له على أي حال اذ لا يخلو اما ان يكون لابيه خمسة عشر قيراطا فله ثلثاها ولاخته الثلث واما ان يكون لابيه اثنا عشر قيراطا وله ثلثاها ثمانية قراريط وبفرض كون المدعي ورث من عمته مع بنتها نصف نصيبها بموت أبيه قبلها يضم له أيضا ثلاثة قراريط فيبلغ نصيبه على هذا أحد عشر قيراطا وأيضا لا مطابقة بين شهادة شهوده ودعواه حيث شهدا بملكه الارض المحدودة في الدعوى وهو لا يملكها كلها بل بعضها بناء على زعمه ولم يشهدا بالموت والنسب ولا بعدد الورثة ولا يترتب والله تعالى اعلم

الدعوى الرابعة من هذه القضايا ادعى المكرم الشيخ حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بان المدعي المذكور من مدة خمس وعشرين سنة اشترى من والدة المدعى عليه المرأة سعدين بنت أبي السعود ومن أختيه هما خضرة وفاطمة قطعة أرض خالية من البناء والجدران نحو اثني عشر ذراعا محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي ينتهي الى دار ملك عبد الوهاب جواد بن العدوي والحد الغربي الى دار ملك المدعي والحد القبلي الى دار ملك الحاج محمد البرادعي ابن حسن

والحد البحري ملاصق لجدار جامع سيدي عثمان الطبلاوي المشهورة الحدود وار بابها بالاسماء المذكورة بثمن قدره ١٠ قروش دفعه للبائعات أعلاه حين ذاك وبنى في القطعة الارض المذكورة قاعة يعلوها غرفة وصرف على ذلك مبلغا قدره ٨٠٠ قرش وانه في عام أول تعدى عليها المدعى عليه بطريق الغصب وهدمها واخذ انقاضها وادخلها داره بغير وجه شرعي ويريد المدعي رفع يد المدعى عليه عنها وتضمينه قيمة ما هدم بالوجه الشرعي ويسال مسئلته واقع ذلك بحضرة ابراهيم وهدان وعبد الرحمن ابي الريش كلاهما من الناحية المذكورة سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فاجاب بالانكار لذلك وجحده جحدا كليا فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فاحضر كلا من الشيخ عبد الحق الزيات ابن سيدا حمد والمكرم عبده البناء ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية المذكورة وسال الاستماع الى شهادتهما واستشهد فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بقوله اشهد بالله ان الشيخ حسانا هذا المدعي المذكور اشترى قطعة أرض خالية من البناء والجدران من والدة الشيخ محمد البرادعي وأختيه المذكورات بالدعوى بمبلغ عشرة قروش من مدة خمس وعشرين سنة وبناها قاعة يعلوها غرفة وفي عام أول اخذها الشيخ محمد البرادعي المذكور وهدمها بطريق الغصب وأدخلها داره تعديا وبينا الحدود المذكورة بهذا المحضر يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلانا بشهادة كل من الشيخ يوسف ابي طاقية وسيدا حمد المساوي المذكورين كلاهما من الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي وقومت بمبلغ ٥٠٠ قرش جملة دارجة من طوب واخشاب وبوص وبناء واجرة بمعرفة المعلم عبده البناء من الناحية المذكورة ثم قبل الحكم ذكر الشيخ محمد البرادعي المذكور ان عنده مطعنا شرعيا ولم يحضر المدعى للطالب مع المدعى عليه وقد اقر الشيخ حسان المذكور بمجلس العلماء ان الشيخ محمد المذكور له جزء في القطعة الارض المذكورة بالميراث الشرعي مع من ذكر كما لا يخفى عليهم فهل اذا ادعى الشيخ محمد البرادعي المذكور أن المدعي كان اقر بان الارض المذكورة في يد غير المدعى عليه تسمع منه دعواه ذلك على الشيخ حسان المذكور ويكون دفعا ولا اعتبار حينئذ بشهادة وضع اليد المذكور هذا آخر ما وجد في هذا المحضر (أجاب) القصور فيها من جهة عدم تعريف البائعات للدعي مالم تكن مشهورات بما ذكر في الدعوى مع عدم تصريحه بانهن بعنها وهي في ملكهن وعدم ذكر أن المدعي ملك ذلك والاقرار المذكور من المدعي حجة عليه فيؤاخذ بموجبه ويلزمه بيان ما اقر به مع الجهالة وما ادعاه المدعى عليه من اقرار المدعي ان المدعى به كان تحت يد غير المدعى عليه ليس صريحا في المناقضة لاحتمال كون ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي ذكره المدعي في دعواه مالم يبين اتحاد الزمانين والله تعالى اعلم

١٢٨١ ١

الدعوى الخامسة من هذه القضايا ادعى المكرم عبد الوهاب جواد ابن المرحوم
العدوى ابن المرحوم الشيخ يوسف جواد من اهالى ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه
بالمجلس الشرعى الشيخ محمد البرادعى ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية
المذكورة بان جد المدعى كان يملك الدار الكائنة بالناحية بحارة الحكمة المحدودة
محدودار بعة الحد الشرقى ينتهى الى دار ملك سيد احمد ابى الحسن ابن المرحوم
الشيخ سيد احمد والحد الغربى الى الحارة والحد القبلى الى دار ملك المدعى عليه والحد
البحرى ينتهى الى دار ناصف الغزالى ابن الحاج عبده المشهورة الحدود وار بابها
بالاسماء المذكورة وانه توفى عن ولديه هما العدوى واحمد ثم توفى العدوى عن اولاد
المدعى وصفية وفاطمة ورزقة وعشرية وام السعد من غير شريك وترك لهم ما يخصه
من ذلك وقدره النصف اثنا عشر قيراطا على فرائض الله تعالى وان المدعى عليه غصبها
منذ ثلاث سنين واعطاه بدلها دارا كائنة بالناحية المذكورة فى الحارة المذكورة
محدودة بحدود ار بعة الحد الشرقى الى الحارة المذكورة والغربى الى دار ملك الشيخ
حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين والقبلى الى دار ملك الحاج محمد البرادعى ابن
حسن والبحرى الى دار المدعى عليه المذكور المشهورة الحدود وار بابها بالاسماء
المذكورة ولم يقع بينهما صيغة بيع ولا شراء ولا غير ذلك وتطالبه برفع يده عنها وتسليمها
له بالوجه الشرعى و يسال مسئلته واقع ذلك بحضرة كل من المكرم ابراهيم وهدان ابن
سيد احمد والمكرم عبد الرحمن ابى الريش بن سيد احمد كلاهما من الناحية المذكورة
سئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فاجاب بانه
اشتراها من المدعى المذكور بالاصالة عن نفسه و بوكالته عن اخواته المذكورات من
التاريخ المرقوم بثمن قدره ٦٥٠ قرشا عملة دارجة قبضها ايها حين ذلك دفع من ذلك
مبلغ ٢٠٠ قرش وباعه الدار المذكورة ثانيا بمبلغ ٤٥٠ قرشا فلم يصدقه المدعى على
ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فافادان عنده حجة بطنتدا ولم يحضرها وافاد
انها ضاعت منه ثم طلب منه بينة تثبت دعواه فاحضر كلا من الشيخ يوسف الحلوانى ابن
مصطفى من الناحية وطلب الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد بقوله اشهد لله ان
عبد الوهاب جواد اباع الى الشيخ محمد البرادعى بالاصالة عن نفسه و بوكالته عن
اخواته حسن وام السعد وفاطمة وعشرية اولاد العدوى المذكور ما يخصهم فى الدار
المذكورة و بينها بحدودها المذكورة بهذا المحضر بثمن قدره ٦٥٠ قرشا وهو يملك النصف
فى الدار المذكورة ودفع له الثمن يعلم ذلك و يشهد به كذلك واحضر سيد احمد القروى
ابن موسى من الناحية المذكورة وشهد بعد استشهاده بقوله اشهد لله ان عبد الوهاب
جواد المذكور باع الى الشيخ محمد البرادعى بالاصالة عن نفسه و بوكالته عن اخواته
الاربع فاطمة وعشرية وانه لم يكن متذكرا أسماء الباقى بل يعرفهم ذاتا جميع نصف

الدار المذكورة بهذا المحضر حسبما هو مذكور بمبلغ ٦٠٠ قرشا دفعه حين ذاك لعبد الوهاب المذكور يعلم ذلك ويشهد به كذلك وبين حدودها بقوله الحد القبلي الى دار الشيخ محمد البرادعي ابن حسن والحد البحري الى ناصف الغزالي ابن الحاج عبده والحد الشرقي الى دار سيد احمد ابي الحسن ولم يعلم اسم والده والحد الغربي الى الحارة هذا آخر ما وجد في هذا المحضر (اجاب) اصل الدعوى فيها لم يستوف لعدم ذكر نسب المورث الاصلي ما لم يكن مشهورا بذكر اسمه المذكور والمطالبة انما تكون بنصيبه فقط لا بالدار كلها اذ لا ولاية له على الجميع وليس وكيلا في ذلك والمدعى عليه قد ادعى شراء كل الدار من المدعي بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أخواته المذكورات اي في الدعوى وهن صفية وفاطمة ورزقة وعشر يقوام السعد بثمن عينه دفع بعضه وباعه بالباقي دارا اخرى وشاهداه لم تطابق شهادتهما دعواه والله تعالى اعلم

١ ١٢٨١

الدعوى السادسة من هذه القضايا ادعى المكرم سيد احمد الطحان من ناحية صفط تراب ابن المرحوم يوسف الطحان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم عبد الحق قنديل ابن المرحوم عبد الحق قنديل من ناحية الهيا تم بان المدعي المذكور يملك دارا كائنة بناحية الهياتم ارثا عن والده بحارة الرحبة محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي ينتهي الى دار ملك غنيم الشرنبابلي ابن المرحوم رزق والحد البحري ينتهي الى ملك بدوي ابي صبرة بن محمد ومصطفى الغندور بن محمد والحد الغربي ينتهي الى الحارة المذكورة وفيه الباب والحد القبلي ينتهي الى ملك المدعى عليه المشهورة الحدود وارباها بالاسماء المذكورة وان المدعى عليه عام اول تعدى ووضع يده عليها بغير حق ولا وجه شرعي ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسال مسئلته سئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده بشهادة الشيخ احمد ابي زياد ابن احمد زياد والشيخ ابراهيم الشابوري ابن ناصف كلاهما من ناحية الهياتم فاجاب بالاعتراف والتصديق على ان الدار المذكورة ملك المدعي المذكور ورثها عن ابيه المذكور وانه اشتراها من الشيخ محمد حسن البرادعي الحاضر بالمجلس عام اول بمبلغ ٣٠٠ قرش عملة دارجة دفعها له حين ذاك فلم يصدق الشيخ محمد المذكور على ذلك واقع ذلك بحضرة المكرم السيد يحيى عمدة شبشير وعبد الله افندي بيكباشي معاون بندر المحلة وابراهيم افندي مفتش الهيا تم هذا آخر ما وجد في هذا المحضر (اجاب) يؤمر المدعى عليه فيها وهو عبد الحق بتسليم الدار للمدعي معاملة له باقراره ما لم يثبت ناقلا شرعيا من قبل المدعي والله تعالى اعلم

١ ١٢٨١

المادة السابعة من هذه القضايا حضر الشيخ ابراهيم الغزالي ابن المرحوم سيد احمد والمعلم عبده البناء ابن المرحوم حسن من الناحية وشهدا حسبة لله ان القطعة الارض تعلق جامع سيدي الشيخ الطبلاوي التي قدرها نحو السبعة اذرع معمارية بجوار محل

صفر	سنة
١	١٢٨١

الاغتسال من قبلي وملاصقة لدار الشيخ محمد دعبس من بحري وبجوار الشيخ محمد البرداعي من غرب ومن شرق وان الشيخ محمد البرداعي ادخلها داره من مدة تزيد على عشر سنوات وان هذين الشاهدين أخرا شهادتهما الوجود من يخشى عليهما منه من الظالمة وبعد ازالة هذا الظالم أخرا شهادتهما اشهر بن فهل تقبل بعد ذلك ام لا هذا آخر ماوجد في هذا المحضر (اجاب) شهادة شاهدي الحسبة على الوجه المسطور غير كافية والله تعالى اعلم (سئل) من نائب قسم اول جيزة بما مضمونه ادعت المراة بدوية بنت المرحوم ابراهيم هيبة على المكرم سيد ابي زور ابن المرحوم محمد الثابت معرفتهما بشهادة كل من المكرم خليفة ابن المرحوم حسن خليفة والمكرم جبروني صالح ابن المرحوم جبروني صالح كل منهم من اهالي ناحية وراق العرب بقسم اول الجيزة شرعيا بان المدعية المذكورة كانت زوجة للمدعى عليه وانها في خامس عشر ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ قالت له ابراتك من الحق والمستحق وماتدعيه النساء على الرجال فقال لها روحي وانت طالق وانها خرجت من عدته وتريد الآن ان تتزوج برجل آخر فعارضها المدعى عليه المذكور بقوله ماحصل مني طلاق وتطالبه بعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بالزوجية وانكر الطلاق المذكور فعند ذلك كلفت المدعية المذكورة اثبات دعواها الطلاق المذكور فاحضرت كلا من المكرم عبد الرحمن جودة ابن المرحوم داود جودة والمكرم محمد صالح ابن المرحوم صالح كلاهما من اهالي وراق العرب المذكورة وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بانهما كانا حاضرين بمجلس قضية المدعية والمدعى عليه المذكورين فعين الجالسون مؤخر صداق المدعية المذكورة وقدره ٧٥٠ قرشا ونفقة عدتها وقدرها ١٥٠ قرشا يكون جملة ذلك ٩٠٠ قرش وقالوا لها أبريه من ذلك فقالت له ابراتك من الحق والمستحق وماتدعيه النساء على الرجال فقال لها ان صدقت براءتك تكوني خالصة واحضرت المكرم الشيخ درويش صالح ابن المرحوم الشيخ مصطفى صالح وشهد بعد استشهاده بان المدعية المذكورة قالت للمدعى عليه المذكور ابراتك من الحق والمستحق وماتدعيه النساء على الرجال فقال لها ان صحت براءتك تكوني طالقة وذلك من نحو اثني عشر شهرا بحضرتهم وانهم يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك نؤمل من حضرة كنز درر العلوم المحرر لمنطوقها والمفهوم الاستاذ الاعظم مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية ادام الله النفع بوجوده آمين ان يمن علينا بالافادة عما يجري به الحكم في ذلك (اجاب) الابراء عن الحق والمستحق ينصرف للحق القائم قبل الطلاق وهو مؤخر الصداق لا الى نفقة العدة الا اذا قالت من كل حق قبل الطلاق وبعده مثلا اذ نفقة العدة لا تكون حقا لها ولا مستحقا الا بعد الطلاق ولم تحصل من الزوجة مطابقة لسؤال السائلين منها ابراء

جمادى الاولى	
١٦	١٢٨١

الزوج عن مؤخر الصداق ونفقة العدة وحينئذ يكون ابراؤها زوجها على الوجه المذكور صادقا صحيحا لاقتصارها فيه على الدين الثابت في الحال والزوج قد علق طلاقها على صدق براءتها فالمعلق عليه والحال هذه موجود فيقع الطلاق لوجود الشرط فاذا شهدت العدول عليه بذلك يحكم عليه بوقوع الطلاق بعد التزكية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المحافظة مؤرخة ٢٨ جا سنة ١٢٨١ مضمونها قد وردت للديوان افادة من مديرية الغربية بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنه ١٢٨١ وفيما توضح بها ان شخصا يدعى محمد القلتى من طوخ طنبشا بمديرية الغربية عرض بان والده وعمه كانا بمعاش واحد وجدد اسواقى بالاشتراك بينهما وبعد وفاة عمه صار ادارة ساقية منها بالاشتراك مع ولد عمه المدعو القلشى سليمان وبعدها منعه عن ادارة الساقية واجابه بانه لا يستحق شيئا فى السواقى جميعها وبالاحالة على قاضى دسوق للنظر فى ذلك أعطيت الافادة للمديرية بانه بيد المدعى عليه اعلام شرعى بمنع خصمه وعليه افتاء من حضرة الشيخ البقلى وحضرة الشيخ بكرى مفتى مجلس استئناف بحرى بصحة الاعلام وعدم سماع الدعوى ثانيا على من بيده الاعلام ثم بيد المدعى صورة دعوى بمحكمة طنتدا ومحرر بها صورة الاعلام وعليها افتاء من حضرة الشيخ عبد القادر الرافعى وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى بعدم استيفاء الاعلام شروط الصحة المقتضية عدم سماع الدعوى وكل منهما مصرح بسماع الدعوى ثانيا وذلك مناقض لافتاء الشيخين السالف ذكرهما فلوجه ما توضح مرغوب بافادة المديرية اطلاع حضرتكم على ما نص بها واعطاء الافتاء عما يحكم به فى هذه المادة بحسب ما يتراءى لحضرتكم وورود الافادة اللازمة مع اعادة الاعلام والصورة مع العرض لتفاد المديرية حسب مطلوبها (أجاب) صار مطالعة الاعلام المحكى عنه وما به من الفتويين المحررتين من حضرة السيد على البقلى مفتى الاحكام وحضرة الشيخ بكرى الحلبى مفتى مجلس طنتدا ومطالعة الصورة الاخرى المحرر عليها افتاء حضرة الشيخ عبد القادر الرافعى مفتى الاوقاف وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى قاضى اسكندرية سابقا وافادة قاضى محكمة أبى على المحررة بظاهر العرض المتضمنة طلب الافادة من هذا الطرف عما يعتمد عليه فى الاجراء حيث اختلفت الفتاوى والافادة عن ذلك ان المعول عليه فى هذه الحادثة هو ما أفاده حضرة كل من الشيخ عبد القادر الرافعى وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى ولا يخالف الاجراء على منطوقهما اما أفاده حضرة الشيخ البقلى وحضرة الشيخ بكرى اذ لم يمنع كل منهما سماع دعوى المدعى المذكور اذا ادعى دعوى صحيحة على خصمه الذى صدق له أصحاب الارض ان الساقية ونصف الساقيتين ملك لابيه ولا يفيد تصديقهم فى حق الخصم شيئا غير انهم يعاملون بتصديقهم فى حق أنفسهم خاصة فلا تسمع دعواهم كما أفاده حضرة الشيخ البقلى ولا كلام لنا فى هذا الشان انما الكلام ومحط النزاع فى

١٢٨١ ١

دعوى العم على ابن أخيه ان له نصف ماذكره فى دعواه ولا مانع من سماعها عليه اذا صدرت صحيحة ولا يمنع من ذلك الدعوى والحكم والاعلام الاول اذ محصله الحكم على أصحاب الارض بان ما حصل فيه النزاع ملك للمدعى عليه بالنسبة لهم معاملة لهم باقرارهم وصار العدول عن طلب البينة من المدعى فى الدعوى الاولى لعدم صحتها كما أفاده حضرة الشيخ بكرى لكن قد علمت ان تصديقهم لا يفيد منع المدعى من دعواه بعد تصحيحها وفصل الخطاب فى ذلك ان تسمع الدعوى من المدعى على ابن أخيه وتطلب منه البينة فان أثبت ملكه لما ادعاه واحداث يد خصمه يحكم بالملك وبالرد الى يده وليس هذا الاعلام مانعا من سماع الدعوى على مقتضى اللائحة اذ ليس هناك حكم الزام بالنسبة للمدعى بعد دعوى صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس استئناف مصر مضمونها أن شخصا يسمى مصطفى أغا تركيا أطلق بارودة فى شخص يسمى سيد احمد فراج من أهالى كفر الحصة بمديرية القليوبية وتوفى بسبب ذلك ولما نظرت هذه المادة شرعا تحرر بها اعلام شرعى من محكمة المديرية المذكورة بالحكم على مصطفى أغا المذكور بالقصاص ولما نظر هذا الاعلام بطرف حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى المنفى اعطى افادة تدل على ان الكفر المذكور صغير وغير جائز شهادة أهله وان من ضمن البينة شخصا من أهالى اطفيح كان خادما عند المتوفى أحضره بالكفر المذكور فى زمن زراعة الذرة النيلى سنة ١٢٨١ ومنزله الساكن به مجاور منزل المتوفى لا فاصل بينهما وان أصل بلد المقتول ناحية الحلف المجاورة لاطفيح وأورى ان سكن الشاهد المذكور مخالف لما نص بذلك الاعلام وانه أيضا اذا ثبت انه خدام ورثة المقتول أو أحد منهم فلا تقبل شهادته الى آخر ما قاله ولما أن ردت أوراق القضية المذكورة من الاستئناف الى مجلس بنها لحضرة مفتيه صمم على صحة الاعلام وأخيرا تحولت رؤية ما قالاه على حضرة مفتى الاحكام وقد توضح من حضرته ومن حضرتكم أيضا ما علم ثم بعد ذلك صار التوجه الى الكفر المذكور وكشف عن مقدار منازله وازقته وصار اطلاع حضرة مفتى الاحكام ثانيا على أوراق القضية وعلى الرسم المذكور وأجيب من حضرته بما يفيد صحة حكم القاضى بالقصاص وان الجرح فى الشاهد من غير الخصم المحكوم عليه لا يسمع ولا يلتفت اليه شرعا ولذا اقتضى أيضا الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم فنؤمل من بعد الاطلاع على ما تدون وعلى أوراق القضية أن تذكروا بالافادة بما يوافق فى ذلك شرعا (اجاب) علم ما توضح بافادة حضرتكم وما أفاده حضرة مفتى مجلس الاحكام وحيث صار اعطاء الجواب من هذا الطرف ومن حضرته عن هذه المادة بما محصله انه اذا تحقق بالطريق الشرعى ان القرية صغيرة ليست ذات محلات وان أحد الشاهدين منها يطلب شاهد غيره عملا بقول الامام الاعظم والا فالامر على ما هو عليه من صحة الحكم بالقصاص وقد أجاب حضرة مفتى

المجلس المومااليه بما اجاب به فيكتفى الحال بما تقدم ولايحتاج الحال للسؤال ثانيا
واما الاطلاع على الرسم فلا يترتب على مجرده الجزم بنقض الحكم ولا خلافه والله تعالى
أعلم (سئل) من طرف قاضى مديرية الجيزة عن حادثة مضمونها ادعت المرأة هند بنت
المرحوم عفيفى الطحان المعترفة شرعا على المكرم حسن افندى جعفر المتسبب فى الغلال
وغيرها بمصر القديمة ابن المرحوم جعفر بان فيما قبل تاريخه توفى المرحوم على شلتوت
المراكبي بالجيزة ابن المرحوم حسين شلتوت ابن المرحوم ابراهيم شلتوت عن كل من
زوجتيه هما المدعية والمرأة حنيفة شلتوتة بنت الحاج خليفة كيلانى واولاده الخمسة
هم صالح وعلى وحسن القصر من المدعية وابراهيم البالغ وزينب من الزوجة حنيفة من
غير شريك والقصر الثلاثة المذكورون مشمولون بوصايةو الدتهم المدعية المذكورة
الوصاية الشرعية وذلك من قبل الحاكم الشرعى فى خامس عشرى محرم سنة ثمانين
ومائتين وألف المعلوم ذلك عند المدعى عليه بالطريق الشرعى وان من المخلف عن
المتوفى المذكور جميع قياسة خشب بحر النيل حمولتها بعين اردبا قيمتها مبلغ وقدره
خمسة آلاف قرش عملة دارجة و جميع نصف قياسة شركة حسين البربرى حمولتها
ثمانون اردبا و قيمة الحصة المذكورة ثلاثة آلاف قرش عملة دارجة ونصف قارب
شركة محمد عاشور المراكبي حمولته عشرون اردبا قيمة الحصة منه الف وخمسمائة قرش
ونصف قارب شركة حسين البربرى المذكور حمولته خمسة عشر اردبا قيمة الحصة
المذكورة الف ومائتان وخمسون قرشا وان المدعى عليه المذكور تعدى على
القياستين والقاربين المذكورين ووضع يده عليها بغير وجه شرعى ومعارض للمدعية
المذكورة فى نصيبها ونصيب اولادها الثلاثة القصر المذكورين من ذلك وقدره خمسة
عشر قيراطا ونصف قيراط من جميع القياسة الكاملة وسبعة قراريط ونصف وربع
قيراط من الثلاث حصص المذكورة وفى أجر مثل المركب والحصص من ابتداء سنة
٧٧ لغاية تاريخه وقدره ثمانية آلاف قرش وخمسة وخمسون قرشا بالوجه الشرعى
وتطالب المدعية الوصى المذكورة المدعى عليه المذكور برفع يده عما يخصها ويخص
القصر فى القياسة والحصص المذكورة ومايخصهم فى مبلغ اجر المثل المذكور وتسليم
ذلك لها لتحوزه لنفسها وللقصر المذكورين وبعدم المعارضة لها فى ذلك بالوجه الشرعى
وتسال جوابه وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بانه يحضر الحجة التى تحت
يده التى تتضمن شراءه القياسة والحصص بعد اربعة ايام ثم حضرت المراة هند المدعية
وحسن افندى المدعى عليه المذكوران واجاب حسن افندى المدعى عليه المذكور
بانه كان واضعا يده على القياسة والحصص المذكورة بمقتضى انه تلقى ذلك بالشراء
الشرعى من المدعية المذكورة بالاصالة عن نفسها وبالوصاية عن اولادها الثلاثة القصر
ومن ابراهيم شلتوت عن نفسه وعن والدته المراة حنيفة واخته زينب بطريق الوكالة

عنهما بمبلغ ثلاثة آلاف قرش عملة صاغا وانه اقبضهما المبلغ المرقوم وقبضاه بتمامه
وكماله حال البيع المرقوم على ما يبين فيه ما هو لهند خاصة مائة قرش وسبعة وثمانون
قرشا وعشرون نصفا فضة وما هو لاولادها الثلاثة بالسوية بينهم الف وسبعمائة
وخمسون قرشا من ذلك وما هو لابراهيم خاصة خمسمائة وثلاثة وثمانون قرشا وثلاثة
عشر نصفا فضة وثلث نصف فضة من ذلك وما هو لوالدته مائة وسبعة وثمانون قرشا
وعشرون نصفا فضة من ذلك وما هو لاخته مائتان واحد وتسعون قرشا وستة وعشرون
نصفا فضة وثلثا نصف فضة باقي ذلك واستلم المراكب المرقومة منهما ووضع يده عليها
وان ذلك كان في سنة ١٢٧٧ وابرز من يده حجة وقرئت يدل مضمونها على ذلك وذكر
انه بعد شرائه المركب والحصص من المراكب المذكورة باعها الكل من الحاج على
الابرق وسيد احمد سالم وحسن مطر وابراهيم رجب الصغير من ساقية مكي على ما يبين
فيه فالمركب التي باعها الى الحاج على الابرق المركب التي حمولتها اربعون اردبا خالية
من الآلات بمبلغ قدره ثلاثة جنيهات بينتو ذهب والتي باعها السيد احمد سالم
حمولتها عشرون اردبا خالية من الآلات بمبلغ قدره جنيهان افرنكيان وريال مجيدي
والتي باعها لحسن مطر نصف القياسة التي حمولتها ثمانون اردبا بآلاتها بمبلغ قدره
خمسمائة قرش عملة دارجة وما باعه لابراهيم رجب الصغير المذكور نصف القارب
الذي حمولته خمسة عشر اردبا بمبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة بآلاته من نحو
ثلاث سنوات وان المشترين المذكورين بعد شرائهم المراكب المذكورة كسروها
وذكر ان المراكب المذكورة لم تساو سوى المبلغ الذي اشتراها به بل هو يزيد عن
قيمتها وان شراء الحاج على الابرق وحسن مطر كان في شهر صفر سنة تاريخه وشراء سيد
احمد سالم كان من نحو سنة سابقة على تاريخه وشراء ابراهيم رجب الصغير المذكور كان
من نحو ثلاث سنوات سابقة على تاريخه وحضر كل من الحاج على الابرق وسيد احمد سالم
وحسن مطر وبصحبتهم المرأة هند وصدقوا على ما ذكره المدعى عليه المذكور مما نسبه
اليهم بجوابه المشروح على الوجه المسطور فلم تصدقه المدعية المذكورة على ذلك فكلف
المدعى عليه المذكور ببينة تشهد له طبق دعواه فاحضر كلا من ابي طالب محمد السمسار
في الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد ابن الحاج محمد والمكرم السيد ابي عيانة الكيال
في الغلال بمصر القديمة ومن سكانها كلاهما ابن المرحوم عبد الله بن محمد وشهدا بعد
استشهادهما بان فيما قبل تاريخه في سنة سبع وسبعين باع كل من المرأة هند والمكرم
ابراهيم شلتوت القياسة والثلاث حصص من المراكب المدعى بها المذكورة لحسن
افندي جعفر المدعى عليه أولا المذكور بمبلغ ثلاثة آلاف قرش عملة صاغا وقضاه
منه على الوجه المبين بالدعوى المسطور اعلاه واستلم منهما الاربعة مراكب المرقومة
احداهن حمولتها أربعون اردبا والثانية حمولتها ثمانون اردبا والثالثة حمولتها

عشرون اردباوا لرابعة حولتها خمسة عشر اردبا يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك
فقبلت شهادتهما بعد تزكيتهما وتعديلهما سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم الحاج
ابراهيم رزة التاجر في الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد والمكرم محمود احمد التاجر في
الغلال بالجيزة ابن المرحوم محمد احمد الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالمجلس
الشرعي فعند ذلك حكم بنفاذ البيع فيما يخص المدعية المذكورة وطلب من المدعية
بينة تشهد لها طبق دعواها ان قيمة المركب المذكورة والحصص المذكورة كما ذكرته
فوعدت وانصرفا على ذلك ثم في ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٢٨٢ حضرت المدعية
والمدعى عليه واحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم السيد ابراهيم المراكبي بالجيزة
ابن المرحوم ابراهيم ابن يوسف والمكرم ابي العلا ابي ربيع المراكبي وشهد كل منهما
على انفراده بعد استشهاده بان قيمة المراكب المدعى بها المرقومة مبلغ قدره أربعة آلاف
وسبعمائة قرش وخمسون قرشا دارجة على مايبين فيه ماهو قيمة القياسة حولة أربعين
اردبا ألفا قرش وخمسمائة قرش عملة دارجة وماهو قيمة نصف القياسة حولة ثمانين
اردبا ألف وخمسمائة قرش عملة دارجة وماهو قيمة نصف قاربين أحدهما حولة
عشرين اردبا والثاني حولة خمسة عشر اردبا سبعمائة وخمسون قرشا عملة دارجة وذلك
وقت البيع المذكور في سنة سبع وسبعين ومائتين وألف وان قيمة الضمان وقت
ذلك الذي هو أجرة مثلها يبلغ في كل سنة مبلغا قدره ألف وثلثمائة وخمسون قرشا عملة
دارجة على مايبين فيه ماهو عن أجرة القياسة حولة أربعين اردبا في كل سنة مبلغ قدره
ألف قرش وماهو عن أجرة نصف القياسة حولة ثمانين اردبا سبعمائة وخمسون قرشا
عملة دارجة وماهو عن أجرة نصف القاربين أيضا مبلغ قدره خمسمائة قرش عملة
دارجة يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وابقى الامر لتزكية الشهود وانصرفوا على ذلك
ثم في تاريخه حضرت المرأة هند المدعية وحسن أفندي المدعى عليه واحضرت المرأة
هند المدعية المذكورة كلا من السيد المراكبي وأبي العلا الشاهدين المذكورين وزكيا
وعدلا بشهادة كل من المكرم أحمد شلتوت المراكبي بالجيزة ابن المكرم خليل شلتوت
ابن ابراهيم والمكرم محمود نوح المراكبي كلاهما بالجيزة ابن المرحوم محمد نوح بن نوح
التزكية والتعديل الشرعيين فالحكم (أجاب) بيع الام نصيبها حيث ثبت بالوجه
الشرعي نافذ عليها وبيعها أنصباء أولادها القصر ان كان لما لابد للصغار منه لحاجتهم
الى النفقة ينفذ أيضا في المنقول كالمراكب المذكورة ولو لم تكن وصيا عليهم وقت
البيع حيث لم يكن لهم حين ذلك وصي أما لو كانت وصيا عليهم وقت البيع فهو نافذ
مطلقا حيث لاغبن فيه واذا لم تكن وصيا وقت البيع ولم تكن هناك حاجة لهم في البيع
لاينفذ ويكون المشتري والحال هذه كالغاصب فاذا هلكت المراكب أو استهلكت
يصير نصيب القصر مضمونا على المشتري بقيمته وقت الغصب على قول الامام ويحكم

عليه بذلك ويكون له الرجوع على بائعته بالمدفوع اليها من قبله وهو الثمن واذا لم تثبت المرأة دعواها الزيادة فى القيمة فالقول للمشترى فى مقدارها واذا ضمن المشترى القيمة كضمان الغصب لا يجب عليه الاجر اذ لا يجتمع اجر وضمان والله تعالى أعلم

(سئل) من طرف قاضى زفتا عن حادثة مضمونها ادعى الحاج عبد النبى ابن المرحوم راضى بن عمر البياع من أهالى كفر عنان غربية على غرمائه الحاضرين معه بالمجلس كل من المكرم بحيرى وأحمد ولدى المرحوم على غراب ابن المرحوم أحمد غراب والحاج عبد الحليم ابن المرحوم الشابورى غراب ابن المرحوم حسن وشحاتة بن حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب جميعا من أهالى ناحية الكفر المذكور والثابتة معرفتهم جميعا بشهادة كل من أبى العينين البياع ابن عبد الحليم بن عبد النبى والشيخ محمد موسى بن موسى ابن المرحوم موسى البياع كلاهما من أهالى ناحية الكفر المذكور بان المدعى يملك قيراطين فى الطاحونة المعروفة بطاحونة البياعين الكائنة بناحية الكفر المذكور من الجهة البحرية بحارة اولاد غراب البياعين بجوار دار ملك المدعى المذكور وعبد اللطيف بن خير بن عمر البياع وعلى بن على بن عبد اللطيف قبليا ودار ملك محمد السعدنى بن السعدنى الغنش المشهور بهذا اللقب شرقيا والارض الخربة ملك الشيخ على وأخيه الشيخ محمد ولدى المرحوم موسى ابن المرحوم موسى البياع بحريا وللشارع غربيا وفيه بابها بطريق الارث الشرعى عن والده المذكور لموته وانحصار ميراثه فيه من غير شريك له وانه كان غائبا عن ناحية الكفر المذكور بدمشق الشام مدة سبعين سنة وحضر من مدة شهرين فوجد المدعى عليهم المذكورين واضعين أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين بدون وجه شرعى وقيمتهما تسعمائة قرش عملة ديوانية ويريد رفع أيديهم عن ذلك وحيازته للقيراطين المذكورين ويسال سؤالهم عن ذلك سئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهم شرعا على القيراطين المذكورين بشهادة من ذكر أعلاه فاجابوا بانهم يملكون القيراطين المدعى بهما بالارث الشرعى عن آبائهم المذكورين عن جدهم الحاج على غراب الكبير الآيلة بالشراء الشرعى من المرحوم راضى البياع ابن عمر والد المدعى المذكور وانهم واضعون أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين مع آبائهم وجدهم المذكورين مدة تسع وثمانين سنة ولم يحصل لهم منازعة تلك المدة من أحد وان المدعى كان غائبا تلك المدة بدمشق الشام المذكورة فلم يصدقهم المدعى المذكور على ذلك فطلب منهم بينة تثبت لهم ما ذكروه بدعواهم المذكورة فغابوا ثم حضروا وعرفوا أن لا بينة لهم وعجزوا عن احضارها عجزا كليا والتمسوا يمين المدعى المذكور فحلف كما استحلف وعرفوا أيضا انهم دفعوا مائة قرش عملة ديوانية تكاليف القيراطين المذكورين فصدقهم المدعى على ذلك ودفع لهم المبلغ المرقوم واستلموه منه عدا ونقدا

بالمجلس ثم اعترف كل منهم أعني المدعى عليهم وأشهد على نفسه شهوده المذكورين وأقروا بانهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل المدعى المذكور في القيراطين المذكورين الموروثين له عن أبيه المدعى بهما حقا مطلقا ولا دعوى ولا طلب بحضرة جمع من المسلمين فهل هذه المرافعة مسموعة شرعا موافقة للاصول الشرعية ويثبت فيها الحق للمدعى ويسوغ للقاضي الحكم بذلك أم كيف (اجاب) هذه الدعوى الاولى غير مستوفية لعدم تعريف أبي المدعى بذكر جده مع كونه المورث عنه ما لم يكن مشهورا وكذا الثانية أعني دعوى الشراء لعدم ذكر نسب المالك الاصلي وايصال النسب اليه وعدم ذكر الثمن لكن حيث أقروا بوضع اليد بالملك لوالد المدعى وله واعترفوا بان لا دعوى لهم ولا حق قبل المدعى في المدعى به عن اختيار بعد الموزن به اذ هو حجة على المقر وان لم تستوف الدعوى شرائطها والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٨٢

(سئل) عن حادثة واردة من قاضي المنصورة بافادة في ١٨ رجب سنة ١٢٨٣ مضمونها ادعى الخواجا أيوب شبلي الساعاتي بالمنصورة بخط جامع ادريس ولد شبلي الخوري النصراني الشامي اللابنتي من أهالي ناحية بيروت بالاقطار الشامية ابن الخواجا ميخائيل بطاريق وكالته الشرعية عن الذمية رحمة النصرانية القبطية المعروفة بزوجة مرقص أسعد الكاتب القبطي بنت ابراهيم أيوب النصراني القبطي ابن أيوب القبطي الحاضرة معه بالمجلس والمصدقة على توكيلها له الوكالة المفوضة المطلقة العامة في الدعوى والطلب والصلح والابراء والمسامحة والخصومة والاقرار في شان ما سياتي الثابتة معرفتها ومعرفة وكيلها وتوكيلها له على الوجه المسطور بشهادة كل من الشيخ حسن النيداني الطحان ابن المرحوم بدوي النيداني الطحان والمكرم عبد السلام المغربي الخضري ابن المرحوم الحاج محمد المغربي من أهالي المنصورة كلاهما ثبوتا شرعيا على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم خليل الدخاخني الطحان ابن المرحوم محمد الدخاخني ابن المرحوم ابراهيم القزاز من المنصورة الثابتة معرفته بشهادة شاهدي ثبوت المعرفة والتوكيل المرقومين بان موكلة المدعى المذكور تملك دارا كائنة بالمنصورة بقرب جامع سيدي محمد النجار محدودة بحدود أربعة القبلي الى دار ملك الحاج ابراهيم الحنفي قديما والآن هي ملك المدعى عليه والبحري الى الشارع وفيه الباب والشرقي الى دار ملك محمد شربيني الرزيقي الفاكهاني ابن المرحوم حسن الرزيقي ابن المرحوم محمد الشربيني الرزيقي من المنصورة والغربي الى دار ملك الحاج أحمد العجيلي العرقسوسي ابن المرحوم الحاج بدوي العجيلي ابن المرحوم يوسف العجيلي من المنصورة تملكها بالشراء لنفسها من الحاج دياب الحصري بالمنصورة ابن المرحوم الحاج دياب الحصري في ثامن عشر ربيع الاول سنة ٦٩ بمقتضى حجة شرعية من محكمة المنصورة مؤرخة بالتاريخ المرقوم محفوظة بيد الوكيل المدعى المذكور وانها اشترتها منه بمبلغ أربعة آلاف قرش وستمائة قرش ومن جملة منافعها العامة يوم شرائها لها خمس طاقات صغيرة

مفتوحة

مفتوحة باعلى الجدار القبلى معدات للضوء مطلة على الدار المملوكة للمدعى عليه المذكور منها ثلاث طاقات بقاعة سفلى بحوش دار موكلة المدعى المذكور وليس بالقاعة المذكورة طاقات غيرها واثنان باودة صغيرة تعلو القاعة المرقومة ليس بها طاقات سوى شباك صغير مطل على حوش دارها لا يتوصل منه ضوء الى الاودة المرقومة وثلاث طاقات بالاودة التى تعلو الاودة المرقومة وان المدعى عليه هذا تملك الدار المجاورة لدار موكلة المدعى من الجهة القبلية بعدها وشاهد ورأى دار الموكلة المرقومة ووجود الطاقات بالجدار المرقوم من قبل تملكه للدار المرقومة وبعده وانه الآن تعدى واحدث بناء بجانب الجدار القبلى المرقوم حتى استكمل قاعة بداخل داره مجاورة للقاعة التى بدار الموكلة المذكورة نشأ من احداث بنائها مع الجدار اللاصق لجدار دار الموكلة المرقومة سد الثلاث طاقات التى كانت فيها وصارت مظلمة بالكلية لا يتوصل اليها ضوء بالكلية وعلا ببنائه حتى سد نصف الطاقتين اللتين بالاودة التى تعلو القاعة المرقومة ويريد اتمام سدهما ويحدث من سدهما انقطاع الضوء بالكلية ايضا من الاودة المرقومة ويطالبه المدعى الوكيل المذكور برفع ما احدثه من البناء المرقوم وعدم سد الطاقات المرقومة بالوجه الشرعى ويطلب سؤاله عن ذلك سئل منه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بملكية الموكلة المرقومة للدار المحدودة اعلاه وانه الآن جار لها من الجهة القبلية وذكر انه تملك الدار المجاورة لها من الجهة القبلية بالشراء من الحاج ابراهيم الحنفى من المنصورة ابن الحاج ابراهيم الحنفى بمقتضى حجة شرعية مسطرة من محكمة المنصورة مؤرخة فى ٥ اشوال سنة ١٢٧٤ محفوظة بيده وانه فى وقت شرائه لها لم يكن بالجدار القبلى من دار الموكلة المرقومة طاقات وكانت الدار المملوكة للمدعى عليه خربة فتركها وتوجه الى الزقازيق واقام فيها ثلاث سنوات وعاد الى المنصورة فى شوال سنة ١٢٧٧ فوجد الموكلة المرقومة احدثت الطاقات المرقومة بغير اذن من المدعى عليه المرقوم ولما رأى ذلك بنى بناء وسد الطاقات التى كانت بالقاعة السفلى وعلا ببنائه وسد باقى الطاقات التى بدار الموكلة المرقومة فما الحكم (أجاب) اذا لم تكن تلك الطاقات مشرفة على محلات النساء بل كانت للضوء فى اعلى الجدار ولا يترتب عليها ضرر بين بالجار فاذا ثبت ان سدها ولو بالبناء فى ملك الجار يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن المكان التى هى فيه يكون فى سدها ضرر بين بمالك المكان المذكور فيمنع الجار من ذلك ويؤمر شرعا برفع ما به يمتنع الضرر عن مكان جاره والا فلا اذ المالك يجوز له التصرف فى ملكه ما لم يضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا تمكن الكتابة والقراءة فيه كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة مرافعة من قاضى المحلة الكبرى مضمونها ادعى الحاج سيد الجميزى بن مصطفى الجميزى الوكيل الشرعى عن زوجته المرأة سكر بنت المرحوم السيد محمد الحلوانى ابن المرحوم السيد احمد الحلوانى

القزاز الشهير بهذا الاسم واللقب على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم محمد الحلواني ابن المرحوم السيد احمد ابن المرحوم السيد محمد ابن المرحوم السيد احمد الحلواني القزاز المذكوريان والد الموكلة السيد محمد احمد المدعى عليه يملك جميع الدار الكائنة بالمحلة بخط درب العرب المحدودة بحدود أربعة الحد الغربي الى الدرب وفيه الباب والحد القبلي الى دار حسين الجهنمي بن محمد الجهنمي والحد الشرقي الى دار محمد البيلي بن ابراهيم البيلي والحد البحري دار البسيوني السمان ابن الحاج حسن السمان المشهورة الحدود وأربابها بالاسماء والالقاب المذكورة وانه توفي من مدة سنتين ونصف عن كل من زوجته المرأة بدوية بنت الحاج شابي الصعيدي وولديه السيد احمد وسكر من غير شريك للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللسيد احمد اربعة عشر قيراطا ولسكر سبعة قراريط ثم توفي السيد احمد والد المدعى عليه عام تاريخه عن كل من زوجته المرأة صالحة بنت فريح البطاطني ووالدته بدوية المذكورة وولده السيد محمد المدعى عليه المذكور من غير شريك ثم توفيت بدوية عن اولادها سكر وهند المرأتين وولدولدها السيد محمد المدعى عليه المذكور من غير شريك فخص الموكلة عن والدتها قيراط ونصف وربع وثلثا سهم من قيراط فكمل لها ارثا عن والدها ووالدتها ثمانية قراريط ونصف وربع وثلثا سهم من قيراط وان المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة ولم يدفع يده عما يخصها فيها بالوجه الشرعي سئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده بشهادة كل من السيد مصطفى العسيلي ابن الشيخ محمد العسيلي وابراهيم افندي صاوي جله كلاهما من المحلة فاجاب بالاعتراف بوفاة المتوفين وانحصار ارثهم على الوجه المذكور وبوضع يده على الدار المذكورة كما كان والده وان والده اشتراها ارضا خالية من مدة خمس عشرة سنة وبناها من ماله وصار يتصرف فيها المدة المذكورة الى ان توفي عام تاريخه عن ورثته المذكورين ثم توفيت والدته بدوية المذكورة عن بنتيها المذكورتين وابن ابنها المدعى عليه المذكور من غير شريك وان الموكلة مقيمة بالناحية ومشاهدة لتصرف والده ولم تنازع المدة المذكورة الى ان مات وانها تستحق بطريق الارث عن والدتها في الدار المذكورة قيراطا وثلثا فقط ولم تكن متروكة عن جده المذكور فلم يصدقه المدعى على ذلك فطلب من المدعى بينة فاحضر كلا من محمد البيلي ابن ابراهيم البيلي وعمارة جبر بن عطا جبر كلاهما من المحلة المذكورة وطلب الاستماع الى شهادتهما واسقة شهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله اشهد لله ان الدار المذكورة بهذا المحضر وذكر حدودها المذكورة اعلاه ملك السيد محمد ابن السيد احمد القزاز المذكور وجد المدعى عليه المنفرد بهذا الاسم واللقب اشتراها من احمد الصعيدي ابن الحاج شابي الصعيدي من الناحية أرضا خالية وبناها لنفسه ووضع يده عليها من مدة اثنتي عشرة سنة الى ان مات من غير منازع من مدة سنتين

ونصف

ونصف عن كل من زوجته بدويه بنت الحاج شاهى الصعيدى وولديه السيد احمد والد المدعى عليه وسكرا الموكلة من غير شريك ثم توفى السيد احمد عن والدته بدوية وزوجته صالحة وولده محمد المدعى عليه لا نعلم له وارثا غيرهم يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وأشار كل منهما فى موضع الاشارة وأحضر المدعى عليه العشرى جبة ابن المرحوم خليل جبة وشهد بان السيد احمد الحلوانى ابن السيد محمد المذكور اشترى الدار المذكورة من احمد الصعيدى المذكور من مدة خمس عشرة سنة فى حياة والده وكان معه فى معيشة واحدة وبناها من ماله لنفسه من غير منازع المدة المذكورة وذكر حدودها المذكورة بهذا المحضر حكم المشروح وانه لم يعلم مقدار الثمن واحضر احمد جبة ابن المرحوم على جبة من الناحية المذكورة وشهد كالشهادة الاولى فما الحكم (أجاب) اذا ادعيا عينا وأرخ احدهما لا الآخر فبعضهم قال بتقديم بينة ذى التاريخ وبعضهم قال بتقديم بينة ذى اليد وهنا ذو التاريخ وذو اليد واحد وافاد من احضر هذه المرافعة وهو الوكيل ان ملك والد المدعية تاريخه اثنتا عشرة سنة كما ذكر شهوده والمدعى عليه قد ارخ بخمس عشرة سنة فعلى هكذا يكون أسبق تاريخا ومن المعلوم ان الاسبق تاريخا اولى وهو ذو اليد هنا وقد أفاد المذكور أن والد المدعية ملكها بالشراء بثمانمائة قرش ممن ادعى المدعى عليه شراء والده منه وأن البائع معلوم وموجود الى الآن وحاضر وقت الخصومة والذى ينبغى هو طلب ايضاح سبب الملك الذى هو الشراء وبيان البائع بذكر أبيه وجده أو انه مشهورا وحاضر مشارا اليه وبيان الثمن وبيان تاريخ الشراء فى دعوى كل منهما وبعد التوضيح فان صحت الدعوى وأثبت الوكالة بوجه شرعى ضمن الدعوى واثبتوا ضع اليد شراء والده من هذا البائع بالثمن الذى عينه بتاريخ اسبق من تاريخ المدعى المحضر لهذه المرافعة تمنع موكلة المدعى عن اخذ زيادة عما تستحقه بالارث من والدتها ويحكم بالشراء لابى المدعى عليه والا لا ويحكم للمدعى بما ادعاه ان اثبت دعواه بعد تصحيحها واستيفاء ما يلزم والله تعالى اعلم (سئل) بافاده من المحافظة مؤرخة فى ٢١ ش سنة ١٢٨٢ ومعها حادثة واردة من طرف قاضى ولاية المنصورة مضمونها ادعى المكرم عبد الله البدالى ابن المرحوم ابراهيم البدالى من أهالى المنصورة بطريق ولايته الشرعية على ولده محمد البدالى القاصر عن درجة البلوغ المميز الحاضر معه بالمجلس على ابراهيم بدوى النجار ابن المرحوم بدوى احمد من المنصورة ايضا الثابت معرفتهم بشهادة كل من المكرم محمد الشامى النجار ابن المرحوم عطية الشامى المصرى المقيم الآن بالمنصورة ومحمد النفيلى النجار ابن المكرم السيد احمد النفيلى من اهالى المنصورة ثبوتا شرعيا بان المدعى المذكور سلم ابنه محمدا القاصر المميز المذكور للمدعى عليه المذكور من نحو سنة سابقة على تاريخه على ان يعلمه صناعة النجارة وعلى ان يستعمله فيما يتعلق بصنعته ويستخدمه فى شؤون نفسه بما لا ضرر فيه بغير اجرة

عليه في مقابلة ذلك وأقام عنده على ذلك نحو ستة أشهر وبعد ذلك من نحو خمسة أشهر اخذ المدعى عليه المذكور الصبي المذكور معه الى محل شغله بالسراية المستجدة بالمنصورة المتعلقة بالخديوي الاعظم وصعد به الى سقف الدور الثاني من السراية المرقومة وجلس المدعى عليه المذكور ومن معه من الصناع فوق الاخشاب الموضوعة في السقف المذكور قبل ان يبسط عليها العرش حالة كونها اعواد ا ممتدة على جدران أحد محلات السراية المذكورة واستصحب معه الصبي المذكور ثم أمره ان ينزل عن السقف المرقوم ويملأ قلة من البحر فنزل وملأها وعاد فاستبطاه وجلس مع المدعى عليه المذكور فوق الاعواد المرقومة حتى فرغ ما بالقلة من الماء فامره ان يملأها ثانيا وقال له اياك ان تبطئ كما ابطأت اولا فنهض الصبي مسرعا لينزل من بين الاعواد الموضوعة بالسقف المرقومة الى الارض فوقع على ذراعه الايسر فانكسر من مؤخره من مفصل العاتق وحمل الى الاسبتاليه الميرية بالمنصورة وعولج حتى زال الورم وبرئ الجرح على وجود بعض قصر في العضد وعسر في الحركة لزوال جزء من عظم العضد المرقوم انكسر منه وانفصل عنه وان المدعى المذكور يطالب المدعى عليه المذكور عما يترتب عليه لولده القاصر المذكور بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه المذكور من ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي وصدق على ما ذكره المدعى المذكور في دعواه المذكورة على الوجه المسطور بحضور من ذكر فما الحكم

(أجاب) صرح علماؤنا بان من استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا الا ان استعماله جناية غاية ولدمته يكون مضمونا عليه كما في فتاوى الانقروي وعلل ذلك ايضا بان الاستعمال بدون الاذن يعد غصبا وفي هذه الحادثة حيث دفع الصغير ابوه الى المعلم ليعلمه الصنعة ويستخدمه يكون ماذونا من قبل وليه لمثل ارساله لملء القلة فلا يكون متعديا فيه فاذا تلف الصبي في هذه الحالة أو جزء منه لا يضمنه المعلم حيث لم يتجاوز المعتاد والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من محكمة المحلة الكبرى مضمونها ادعى الحاج اسمعيل مصباح ابن السيد ابراهيم ابن السيد مصطفى من اهالي المحلة الكبرى على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم السيد على الصائغ ابن المرحوم الحاج على الصائغ من اهالي المحلة الكبرى الثابت معرفتهما بشهادة من سيذكر بان المدعي يملك جميع الطاحونة الكائنة بالناحية بخط جامع عاصي البالغ ذرعها ٥٠٤ اذرع محدودة بحدود اربعة الحد الغربي الى الشارع وفيه الباب والحد الشرقي الى دارين متلاصقتين لبعضهما جاريتين في وقف فقراء الكنيسة والحد البحري الى دار البلتاجي ابن المرحوم اسمعيل والحد القبلي الى دار المعلم ابراهيم عبده بن عبده المشهورة الحدود واربابها بالاسماء والالقاب المذكورة ارثا عن والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم

رمضان سنة

السيد محمد مصباح المتوفاة من مدة خمس عشرة سنة وانحصر ميراثها في ولدها المدعي المذكور من غير شريك ووضع يده عليها كما كانت والدته من قبله وان والدته كانت واضعة يدها عليها المدة التي تزيد على اربعين سنة بطريق الملك الشرعي من غير منازع لها في ذلك المدة المذكورة وباعها قبل تاريخه للمدعى عليه بثمن قدره ١٥٠٠٠ قرش عملة صاغ وصله من ذلك ٣٦٨٧ قرشا وعشرون فضة وباق له طرف المدعى عليه المشتري المذكور ١١٣١٢ قرشا وعشرون فضة ويطالبه بباقي الثمن المذكور بالوجه الشرعي ويسأل جوابه سئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على الطاحونة المذكورة بشهادة كل من المكرم الشيخ محمد الجمل ابن المرحوم الشيخ احمد والمكرم حسن البهلوان ابن المكرم حسين أغا البهلوان فاجاب بالاعتراف بانه اشترى الطاحونة المذكورة بالثمن المرقوم من المدعي وهو يملكها وعرض من البائع للمديرية وصدر عليه التصديق كالجاري واذن المديرية بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٢٨٢ وببقاء المبلغ المذكور بذمته الى تاريخه وانكر ملكية مورثة المدعي للطاحونة المذكورة فطلب من المدعي بينة فاحضر كلا من المكرم سند الحصري ابن المرحوم بدوي والمكرم عشري أبي ليلة ابن المرحوم محمد وطلب الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله أشهد لله ان السيد اسمعيل مصباحا ابن السيد ابراهيم مصباح المدعي هذا يملك الطاحونة المذكورة بهذا المحضر وبين حدودها كالمشروح اعلاه ارثا من والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم محمد مصباح المتوفاة من مدة خمس عشرة سنة وانحصر ميراثها الشرعي في ولدها المدعي المذكور من غير شريك وكانت واضعة يدها بطريق الملك المدة التي تزيد على أربعين سنة من غير منازع يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك ولم يبد المدعى عليه مطعنا في الشاهدين المذكورين فزكيا وعدلا سرا وعلنا فعند ذلك صدق المدعى عليه على ذلك ودفع للمدعي المذكور المبلغ المذكور عدا ونقدا بالمجلس بشهادة من ذكر وغيرهم فالحكم

(أجاب) لا فائدة لانكار المدعى عليه ملك مورثة المدعي بعد اعترافه بالملك للمدعي والشراء منه وبقاء بعض الثمن المدعي ببقائه بذمته ولا حاجة الى تكليف المدعي اثبات ملك مورثته والحال هذه اذ محصل هذه المرافعة الدعوى بالدين الذي هو باقي الثمن واقرار خصمه به فيعامل بموجبه وبه تطلب هذه البينة والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة بافادة من محافظة مصر مؤرخة في ٤ رمضان سنة ١٢٨٢ ثم جاء على خطاب من مديرية الدقهلية صورتها ادعى الشيخ عوض بن الالفي البزاز بالمنصورة ابن المرحوم حسن الالفي ابن المرحوم علي هيبة الخضراوي بطريق وكالته الشرعية عن الخواجا ميخائيل يوسف القبطي الكاثوليكي التاجر في الاقطان بالمنصورة ولد يوسف رمويل من اهالي المنصورة . ولد حناسنويس القبطي الصعيدي

٥ ١٢٨٢

الحاضر معه بالمجلس الشرعي والمصدق على توكيله الوكالة المطلقة المفوضة العامة في
الدعوى والطلب والصلح والابراء والمسامحة والخصومة والاقرار في شان ماسيذكر
فيه الثابت معرفتهما وتوكيله له على الوجه المسطور بشهادة كل من المكرم الشيخ على
الجيار السمسار في الاقطان بالمنصورة ابن موافي الجيار والمكرم الشيخ عثمان الالفي ابن
المكرم الشيخ محمد الالفي ثبوتا شرعيا على الحاضر معه بالمجلس هو الخواجا الياس سمنة
السمسار في الاقطان بالمنصورة ولد ميخائيل سمنة النصراني الشامي الكاتوليكي الروماني
ولد سليمان سمنة وهو الوكيل الشرعي عن الذمية هنا المرأة الشهيرة بجبورة المعروفة
بزوجة جرجس جبور بنت ابراهيم سوريه النصراني الشامي الكاتوليكي الروماني
الساكنة بالمنصورة الثابت معرفتهما وتوكيلها اله الوكالة المطلقة المفوضة في الدعوى
والطلب والابراء والمسامحة والخصومة فيما سيذكر فيه بشهادة كل من أخيها الياس
سوريه السمسار في الاقطان بالمنصورة ولد ابراهيم سوريه المرقوم والخواجا جبران قالوش
التاجر في الاقطان بالمنصورة ولد قصطنطندي النصراني الشامي الكاتوليكي الروماني ثبوتا
شرعيا بان موكل المدعي المذكور وهو الخواجا ميخائيل يوسف رمويل المرقوم يملك
قطعة أرض كشفا سماوية خالية عن البناء كائنة بمدينة المنصورة بالجانب الشرقي منها
عما يلي بحريها بالقرب من شاطئ البحر محدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لدار
الموكل المذكور وفيه باب الدار المرقومة خارجا على القطعة الارض المرقومة والحد
البحري ينتهي للشارع المسلوك الفاصل بين القطعة الارض المرقومة وبين بحر النيل
المبارك والحد الشرقي ينتهي بعضه لدار صغيرة كانت مملوكة لامرأة تسمى رقية
لا يعرف هو ولا موكله اسم أبيها ولا جدها ولا شهرتها وتوفيت عن غير وارث ثم عاد
يقول انها توفيت عن ولد يسمى عليا رقية لا يعرف اسم أبيه ولا جده وتوفي عن غير وارث
وآلت الدار المرقومة لبيت المال وتعدت موكلة المدعى عليه على الدار المرقومة
وادخلتها بدارها المجاورة لها بغير حق وباقي الحد الشرقي المرقوم ينتهي لدار ملك
الحرمة هنا بنت المرحوم علي الغندور ابن المرحوم عبد الكريم ابي زيد والحد الغربي
للشارع المسلوك الخاص بمنزل الموكل المذكور والزاوية التي هناك المعروفة بزاوية
الغندور وان سبب ملكية القطعة الارض المذكورة كونه واضعا يده عليها مدة عشرين
سنة وهو يحفرها ويأخذ منها انقاضا ويغرس بها اشجارا ويضع بها ارزاقا وليس احد
ينازعه تلك المدة وان موكله المذكور لم يكن له وجه لملكية القطعة الارض المذكورة
الا وضع يده عليها المدة المرقومة ولم تصل له بسبب من الاسباب الشرعية وان موكلة
المدعى عليه من شهر ربيع الآخر سنة ٨٢ تعدت وفتحت بابا في القطعة الارض
المرقومة للدار التي كانت مملوكة للمرأة رقية وآلت من بعد موت ابنها بعدها عن
غير وارث لبيت المال واخذتها بغير حق وادخلتها في دارها المجاورة لها بعد ان سدت

رمضان سنة ١٢٨٢

بابها الاصلى الذى كان يفتح من زقاق يعرف بزقاق الفي وهى خارج عن الشارع المرقوم وان فتح الباب المرقوم حين كان موكل المدعى المرقوم غائبا بالشام وان الموكلة المرقومة جعلت للدار المرقومة ممرا من القطعة الارض المملوكة لموكل المدعى المذكور لانه صار لا يتوصل الى الدار المرقومة من الباب الذى احدثته الموكلة المرقومة الا بالمرور من الارض المملوكة لموكل المدعى المذكور وان المدعى المذكور يطالب المدعى عليه المذكور بسد الباب الذى فتحته موكلته فى القطعة الارض المذكورة وبعدم مرورها منها الان فتحه بغير حق شرعى ويطلب سؤاله عن ذلك ثم استفسر من المدعى المذكور عن حقيقة الارض المدعى بفتح موكلة المدعى عليه بابا فيها او كيفيتها او تفصيل ما يدعى به عن موكله المرقوم وما يطالب المدعى عليه به فذكر انه لا دعوى له ولا لموكله سوى ما سبق صدوره منه اصلا ولا مطالبة له ولا لموكله على المدعى عليه وموكلته بسوى ما ذكره اولا على الوجه المسطور وكتب بخطه ما حاصله انه يطالبه بالقطعة الارض الواضع اليد عليها موكلى المذكور وباثبات تملك الدار الصغيرة تعلق المرأة رقية التى فتح فيها الباب وخلاف ذلك لا دعوى له ولا لموكله فيه وبعد فالمرجو اطلاع فضيلتكم على صورة الدعوى المسطرة بعينه والافادة هل يترتب عليها سؤال المدعى عليه أم لا حتى يجرى العمل بما يرد به شرح سيادتكم (اجاب) الدعوى المذكورة على هذا الوجه المسطور غير صحيحة ولا يترتب عليها سؤال الخصم والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضى المنصورة مضمونها ادعى يونس النمر الحائك من المنصورة ابن المرحوم الحاج يونس النمر ابن المرحوم عوض النمر على كل من المرأة جنينة والمرأة أمان ابنتى المرحوم محمد خليفة التاجر بعنية عمر ابن المرحوم ابراهيم خليفة من المنصورة المنضمة معرفتهم بشهادة كل من شربينى خليفة العطار بن أحمد خليفة الجزار ووالده المذكور ابن المرحوم ابراهيم خليفة بان المرحومة آمنة بنت المرحوم الحاج محمد النمر الحائك ابن المرحوم الحاج يونس النمر المرقوم ابن المرحوم عوض النمر توفيت فى شهر صفر سنة تاريخه وانحصر ميراثها الشرعى فى كل من بنتى ابنها المرحوم محمد خليفة المذكورهما المدعى عليهما المذكورتان وعمها لابيها وهو المدعى المذكور من غير شريك وان المدعى والمرحوم الحاج محمد النمر والد المتوفاة المذكورة أخوان لاب وتركت جميع دار كائنة بالمنصورة بخط حارة النصارى بحارة معروفة بوسعة الشابورى محدودة بحدود أربعة الاول الحد القبلى الى الحارة المركب عليها باب من لواحق الدار المرقومة فاصل بين الدار وبين خربة ملك الشيخ على أبى سلامة التاجر بالمنصورة الشهير بذلك ابن المرحوم سلامة أحمد لا يعرف اسم جده والبحرى بعضه الى دار ملك أحمد خليفة ابن المرحوم ابراهيم خليفة بن خليفة الجزار والى دار ملك المرأة صبيحة أم على بنت المرحوم خليل الدماصى بن عبد الله والشرقى الى دار

ملك علي الطواشي الدقد وصي ابن المرحوم سيد أحمد الطواشي ابن المرحوم محمد الطواشي والغربي الى شارع وسعة الشابوري التي بها الزقاق المذكور آلت اليها الدار المذكورة بحجة من محكمة المنصورة مؤرخة في ٢٠ صفر سنة ١٢٣٨ وانها ماتت والدار المذكورة في يدها وفي ملكها دون غيرها وتركتها ميراثا عنها لورثتها المذكورين وان المدعى عليهما متعرضتان للمدعي فيما يخصه منها وواضعتان أيديهما عليها ومانعتان له من وضع يده على ما يخصه فيها بالارث الشرعي وهو الثلث بالوجه الشرعي ويطالبهما برفع أيديهما عن ذلك ويطلب سؤالهما سئل منهما عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهما على ذلك بشهادة من ذكر فاجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفاة المذكورة وانحصار ميراثها فيهما وفي المدعي المذكور وذكرتا أن الدار المحدودة اعلاه كانت ملك المتوفاة المذكورة بمفردها دون غيرها وانها من مدة سبع سنوات لا يعرفان هي أي سنة كانت معهما بمنية غمر بدار والدهما وكان حاضرا معهن الحاج محمد البلقيني والحاج محمد ابو رجب والشيخ علي الشامي والشيخ خليل السيسي من منية غمر كل منهم وكانت احداهن المدعوة امان قاصرة عن درجة البلوغ فقالت المرحومة آمنة المذكورة للمرأة جنينة احدى المدعى عليهما وهبت لك نصف الدار التي تملكها يدي فقالت لها قبلت وقالت لعمها المسمى ابراهيم خليفة المقيم الآن بثغر اسكندرية وهبت ابنتك اختك امان القاصرة نصف الدار التي تملكها يدي فقال قبلت واشهدت الحاضرين على ذلك فكتب الشيخ خليل السيسي وثيقة في حجة مدموغة شملها بختمه وابرزتاها من أيديهما فوجدت مؤرخة في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٥ ثم استفسر من المدعى عليهما عن تاريخ الهبة التي ذكرتاها فذكرتا انها كانت في أوائل شهر ذي القعدة سنة ٧٥ وان الدار المرقومة لا تقبل القسمة والافراز ولا تصير دارين وانها كانت مسكونة من قبل المتوفاة المذكورة الى المعلم يوسف منصور كاتب قلم قضايا الدقهلية من قبل صدور الهبة المرقومة ولم يزل ساكنا فيها للآن وانهما حضرتا الى المنصورة بعد الهبة المرقومة في أواخر الشهر المرقوم وهي معهما ووضعت احداهما المرأة جنينة يدها على الدار المرقومة بمفردها لها ولاختها امان لكونها كانت قاصرة واجرتها للساكن المرقوم أعلاه فلم يصدقهما المدعي المذكور على ما أجابتا به على الوجه المسطور وعرف ان الدار المرقومة تقبل القسمة والافراز وتصير دارين وانها كانت في يد مالكتها المتوفاة المذكورة بمفردها الى وفاتها وان المدعى عليهما وضعتا أيديهما بعد وفاتها فقط وانهما ماتت بالمنصورة في الدار المرقومة فالحكم

١٢٨٢ (اجاب) لم يتبين في دعوى المراة ين المدعى عليهما ان الدار الموهوبة لهما من قبل جدتهما هي الدار التي ادعى المدعي ثلثها أم غيرها ولم يعلم هل الدار كانت مسكونة وقت الهبة لمن ذكر اسمه بالعارية أو بالاجارة فلو كانت مستأجرة لم تصح الهبة لعدم القبض حتى من البالغة على زعمها الا اذا انتهت مدة الاجارة فقبضت الدار باذن جديد

من

من الواهبة وهذا كله لم يتضح من هذه المرافعة والهبة بالنسبة للقاصرة أيضا على الوجه الموضح بهذه المرافعة لم تتم أيضا اذ الشرط قبول وقبض من له ولاية على الصغيرة كالأب ووصيه والجد أو من الصغيرة في حجره أو كون الهبة ممن الصغير في حجره للصغير ويكون الموهوب في يد الواهب أو يد امينه غير مشاع قابل للقسمة ولا تتم بغير ذلك وهنا ذكر ان القبول من العم والقبض من الاخت ولم يعلم من الصغيرة في حجره وهذا كله اذا كانت الدار غير قابلة للقسمة أما اذا كانت قابلة لها فلا اعتبار بهذه الهبة وتكون الدار ميراثا حيث لم تقسمها الواهبة حال حياتها ولم تسلم كل جزء لمن وهب له أو لمن يقوم مقامه والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي المنصورة مضمونها ادعى الشيخ محمد محمد القاضي ابن المرحوم محمد على القاضي ابن المرحوم على القاضي محمد ابن المرحوم القاضي محمد أبي الحسن على الحاضر معه بالمجلس الشرعي هو محمد محمود القاضي الخشاب ابن المرحوم محمود حسن القاضي ابن المرحوم حسن ابن المرحوم أحمد من أهالي المنصورة كلاهما بان من جملة الموقوف من قبل جد المتداعيين المذكورين الاعلى لوالديهما المذكورين هو المرحوم القاضي على أبو الخير الذي لا يعرف اسم والده ولا جده وذكر جملة أماكن وحدد حدودها حدودا غير معتبرة وان الواقف المذكور انشأ وقفه الذي وقفه للعقار الذي من جملته المسقفات المذكورة على نفسه ثم من بعده على ذريته ذكورا واناثا ثم على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل أولاد الظهور دون أولاد البطون وعند انقراض الذرية يصير للحرمين الشريفين وان الواقف المذكور شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك للقاضي نور الدين ولاخته ستيته المعروفة بزوجة الواقف المشار اليه ثم للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم الوقف المذكور وان الوقف المذكور في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف انحصر الاستحقاق فيه في كل من جد المدعى المذكور هو على القاضي بن القاضي محمد أبي الحسن بن القاضي شهاب الدين محمد ومحمود القاضي والد المدعى عليه ومحمد القاضي وأخته فطومة ولدى المرحوم حمودة القاضي ابن المرحوم سيد احمد وتصادقوا مع بعضهم على أن لعلى القاضي جد المدعى المذكور النصف من ريع الوقف المذكور ولمحمود القاضي والد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف ولمحمد وأخته فطومة السدس من غير بيان ما لكل منهما وتحرر بينهم بهذا التصادق حجة شرعية محفوظة تحت يد المدعى المذكور وان المتصادقين المذكورين وضعوا أيديهم على الوقف المذكور كل منهم بحسب استحقاقه على الوجه المسطور واستمروا على ذلك حتى توفى جد المدعى المذكور هو المرحوم على وأعقب أولاده الخمسة هم محمد القاضي والد المدعى المذكور واحمد وحسونة ورضوان والحاجة مؤمنة وتوفى محمود القاضي والد

المدعى عليه المذكور وأعقب ولديه هما المدعى عليه المذكور وأخته المرأة عائشة
وتوفى كل من محمد القاضى واخته فطومة عن غير عقب وتوفى كل من احمد ورضوان
والحاجة مؤمنة اعمام المدعى المذكور عن غير عقب مستحق فى الوقف المذكور لان
احمد ورضوان المذكورين لم يعقبا والحاجة مؤمنة المذكورة اعقبت ولدا وبنتا فالولد
يدعى الحاج محمد اسعدون والبنت تدعى الحاجة فطومة لا يستحقان فى الوقف المذكور
لكونهما من اولاد البطون وبعد ذلك تقرر فى النظر فى الوقف المذكور كل من والد
المدعى المذكور وهو محمد على المذكور والمدعى عليه المذكور من قبل المرحوم الشيخ
محمد أبى النجا قاضى المنصورة اذ ذاك ما هو لوالد المدعى عشرة قراريط وللمدعى عليه
اربعة عشر قيراطا فى النظر المذكور وبموجب تقرير شرعى مؤرخ فى سابع شعبان سنة
احدى وسبعين ومائتين وألف بيد المدعى عليه واستمرا على ذلك حتى توفى والد
المدعى المذكور من نحو خمس سنوات والتقرير الشاهد له باشتراكه فى النظر المرقوم
بيد المدعى عليه المذكور واعقب والد المدعى المذكور كلا من المدعى وأخته امرأة
تدعى ستيتة وبعد وفاة والد المدعى المذكور انفرد المدعى عليه بالنظر على الوقف
المذكور وسافر المدعى بعد وفاة والده الى الاقطار الحجازية وبعد ان عاد طلب محاسبة
المدعى عليه على استحقاقه فى ريع الوقف مع محاسبته على ما يخص باقى المستحقين فى
الوقف فامتنع من ذلك وان المدعى عليه المذكور واضع يده على مسقفات الوقف
ومعارض للمدعى وباقى المستحقين فيما يخصهم من ريع الوقف وان حسونة بن على
القاضى المذكور موجود الا انه معتوه لا يحسن التصرف وان المدعى المذكور ارشد
من باقى المستحقين للوقف المذكور بما فيهم المدعى عليه المذكور وأصلح منهم لان
المدعى عليه المذكور باع قطعة ارض من ارض الوكالة التى هى من مسقفات الوقف
المعروفة بسكن المدعى عليه الى ابراهيم الشيخ بغير وجه شرعى وان المدعى عليه يؤجر
مسقفات الوقف بدون أجرة مثلها لاظهار تعطل الوقف وليس كذلك لان الوقف له
ريع جسيم اذا أجر بأجرة مثله وان المدعى المذكور يريد محاسبة المدعى عليه على ما استغله
من ريع الوقف من حين وفاة والد المدعى الى الآن واثبات ارشديته للنظر على الوقف
وتحقق خيانة المدعى عليه ببيع ما باعه من ارض الوقف بغير وجه شرعى ورد ما غصبه
من الوقف وهو القطعة الارض المذكورة ويسئل جوابه عن ذلك وسئل من محمد محمود
المدعى عليه عن ذلك بعد ان استفسر من المدعى عن اسم والد الواقف وجده وذكر ان
الواقف المذكور اسمه القاضى على ابو الخير بن الاسود وانه مشهور بهذا الاسم ومنفرد
به فاجاب المدعى عليه بان اصل ارض المسقفات المذكورة جارية فى وقف المرحوم
القاضى على أبى الخير بن القاضى أبى الحسن على بن القاضى تقى شهاب الدين المشهور
بابن الاسود المنصورى وانه انشأ وقفه لذلك مع باقى ما وقفه على نفسه مدة حياته ثم من

بعده على ولده القاضي علي وبنت الواقف المذكور هي ستيتة وزوجته ستيتة بنت القاضي امام الدين بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى ذريته ونسله وعقبه من أولاد الظهور دون اولاد البطون ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراضهم جميعا يكون ذلك وقفا على اولاد أخيه القاضي محمد بن القاضي ابي الحسن علي ذكورا واناثا ثم من بعدهم فعلى أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين وان ذرية الواقف المذكور انقرضت ولم يبق منها احد وآل الوقف لاولاد اخيه وان المتداعيين المذكورين ووالديهم من ذرية اخي الواقف المذكور هو القاضي محمد المذكور وان الوقف المذكور كان في يد كل من والد المدعي ووالد المدعى عليه واعمام المدعي المذكور هم حسونة واحمد ورضوان ومؤمنة وتوفي كل من رضوان واحمد عن غير عقب وتوفيت مؤمنة عن ولديها هما الحاج محمد سعدون والحاجة فطومة وصار المستحق للوقف المذكور كل من والد المدعي واخيه حسونة وولدي اخته مؤمنة هما الحاج محمد سعدون وفطومة المذكوران ووالد المدعى عليه المذكور وكانوا يقتسمون ريع الوقف المذكور بينهم على ما يبين فيه ما هو لوالد المدعي المذكور اربعة قراريط ولاخيه حسونة اربعة قراريط ولولدي مؤمنة قيراطان والباقي وهو اربعة عشر قيراطا لوالد المدعى عليه وتوفي والد المدعى عليه عن ولديه هما المدعى عليه واخته المرأة عائشة وصارا يستحقان ما كان يستحقه والدهما وهو الاربعة عشر قيراطا من ريع الوقف المذكور وانه في شهر صفر سنة ١٢٨١ دفع للمدعى محررين مقابلة استحقاقه في الوقف لغاية سنة ١٢٨٢ وان المدعي المذكور لم يكن فيه رشد ولا رشيد وانه هو الارشد من المستحقين في الوقف المذكور وان القطعة الارض التي ذكر المدعي في دعواه ان المدعى عليه باعها للشيخ ابراهيم الشيخة اصلها من ارض الوكالة المذكورة وكانت متعطلة على جهة الوقف ومسلوبة المنفعة واختلطت بما جاورها من الاماكن المتهدمة فعرض عن ذلك الى حضرة الشيخ عبد الرحمن افندي قاضي المنصورة حين ذاك فتوجه اليها وعاينها واذنه بتحكيرها فحكرها للشيخ ابراهيم الشيخة ثم في يوم السبت غرة ذي القعدة سنة ١٢٨٢ حضر محمد محمد القاضي المدعي مع محمد محمود القاضي المدعى عليه من المنصورة وعرف المدعي محمد محمد القاضي المذكور بان الوقف المتداعى بشانه فهو موقوف من قبل المرحوم نور الدين ابي الحسن علي بن نور الدين ابي الحسن علي بن شهاب الدين الشهير نسبه بابن الاسود المنصوري الشافعي وان الواقف المذكور انشا وقفه لما وقفه من العقار الذي من جملته المسقفات المذكورة اعلاه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده على خاصة وعلى اولاده واولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعلى ما سيحدثه الله له من الاولاد الذكور للواقف من زوجته المرأة ستيتة بنت القاضي امام الدين بالسوية بينهم ثم على

اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته اولاد الظهور دون اولاد البطون فاذا انقرض المذكور ولم يبق منهم احد يكون ذلك وقفا على بنات الواقف من ستيتة الزوجة المذكورة وبنات الموقوف عليهم اولادهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم احد يكون ذلك وقفا على اولاد اخى الواقف هو المرحوم القاضى محمد بن القاضى على بن الاسود المنصورى وعلى اولادهم اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على الحرمين الشريفين وشرط النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للقاضى نور الدين بن امام الدين ولاخته المراة ستيتة زوجة الواقف المذكور ثم للارشد فالارشد ممن يؤل اليهم الوقف المذكور من ذريته وبعد انقراضهم يكون النظر للارشد فالارشد من اولاد اخى الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط ايضا ان كل ماجر بالوقف المذكور يكون ملحقا به وان لا يؤجر وقفه اكثر من ثلاث سنوات وان ذرية الواقف المذكور انقرضت ولم يبق منها احد وآل الوقف المذكور الى ذرية اخيه القاضى محمد بن القاضى على المشهور اسمه بابى الخير القاضى على بن الاسود وذكر المدعى انه لما آل الوقف لذرية اخى الواقف المذكور هو المرحوم القاضى محمد بن على بن الاسود المنصورى وانحصر الاستحقاق فى كل من جد المدعى المذكور هو على القاضى ابن المرحوم القاضى محمد ابى الحسن بن القاضى شهاب الدين محمد ابن المرحوم القاضى احمد ابن المرحوم القاضى محمد ابن المرحوم القاضى ابى الخير على بن الاسود المذكور ومحمود القاضى والد المدعى عليه ابن المرحوم حسن القاضى بن سيد احمد القاضى ابن الحاج عابدين ومحمد القاضى وشقيقته المرحومة فطومة ولدى المرحوم جودة القاضى ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم الحاج عابدين المذكور ابن المرحوم القاضى على ابن المرحوم القاضى احمد ابن المرحوم القاضى محمد ابن المرحوم ابى الخير القاضى على بن الاسود المذكور وتصادقوا مع بعضهم فى ٢٨ صفر سنة ١٢٣٨ على ان لعلى القاضى جد المدعى النصف من ريع الوقف المذكور ولوالد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف ولمحمد واخته فطومة السدس من ريع الوقف وصدر بهذا التصادق حجة شرعية محفوظة تحت يد المدعى وطالب المدعى المذكور المدعى عليه بما طالبه به اولا فى المرافعة الاولى الصادرة فى ٢١ ربيع الاول سنة تاريخه بالوجه الشرعى وذكر المدعى عليه ان جوابه عن دعوى المدعى هو ما جاب به اولا وان العقار المتنازع فيه فهو وقف من قبل القاضى على ابى الخير الذى ذكره اولا وانشاؤه له فهو على حسب ما بينه المدعى عليه بجوابه الاول وذكر المدعى ان انشاء الوقف الذى بينه بدعواه ثانيا فهو مندرج فى مكتوب وقف صادر من محكمة المنصورة محفوظ بيده

مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى سنة ٩٨٤ وذكر المدعى عليه ان بيده صورة مكتوب وقف مستخرج من محكمة المنصورة مؤرخ اصله في ٢٦ جمادى الاولى سنة ٩٨٠ ونقله في ١٧ ذي القعدة سنة ١١٨٦ مشمولة الصورة بامضاء فخر الفضلاء المرحوم حسين افندى قاضى المنصورة حين ذاك فما الحكم في هذه المرافعة (اجاب) الحمد لله بمطالعة صورة الدعوى على الوجه المسطور بهذه المضبطة تبين منها تناقض المدعى في دعواه وعدم صحتها وقد اقر في دعواه الاولى بان الاستحقاق في ريع الوقف بعد ذرية الواقف للحرمين الشريفين وادعى انه من الذرية ثم افاد بدعواه الاخيرة أن الريع بعد ذرية الواقف لذرية اخى الواقف وصرح بان ذرية الواقف انقرضت وانه من ذرية اخيه فقد اقر على نفسه والحال هذه بعدم الاستحقاق وان الاستحقاق الآن للحرمين حيث افاد آخرا ان ذرية الواقف انقرضت وانه من ذرية اخيه وافاد اولا ان الاستحقاق بعد ذرية الواقف للحرمين فيعامل باقراره في حق نفسه ولا يكون له استحقاق مادام حيا لان الاقرار حجة قاصرة على المقر وحيث تضمن جواب المدعى عليه استحقاق المدعى لجزء من ريع الوقف فلا يكون له أخذ هذا الاستحقاق لاقراره على نفسه بانه مستحق للمدعى وحيث شان المدعى تضمنت دعواه الاولى والاخيرة ايلولة الريع للحرمين فلن يكون له ولاية قبض الريع المستحق للحرمين المطالبة بهذا الجزء الذى أقر به المدعى عليه للمدعى لجهة الحرمين الشريفين قضاء ومعاملة لكل منهما بما أقر به والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة واردة من طرف قاضى المنصورة بافادة مؤرخة في ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٨٣ وافادة من المحافظة في ٢٦ منه مرغوب بها اعطاء الجواب مضمونها في يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة ١٢٨٣ بديوان مديرية الدقهلية بمحل قلم القضايا بحضور كل من سعادة مدير الدقهلية وحضرة ناظر قلم القضايا وحضرة وكيل مفتى أفندى المديرية واطلاعهم ادعى المكرم محمد سليم من أهالى ثغر دمياط ابن المرحوم سليم جلبى ابن المرحوم محمد سليم جلبى على الحاضرين معه بالمجلس هما المكرم محمد أفندى الطويل مامور بوغاز دمياط ابن المرحوم أحمد الطويل ابن المرحوم محمد الطويل الخربطلى والمكرم محمد فتح الله الكريشانى بثغر دمياط ابن المرحوم حسن فتح الله من اهالى الثغر المرقوم ابن المرحوم الشيخ عبد الحى فتح الله الثابت معرفتهم عينا بشهادة كل من المكرم حسين بدر ابن المرحوم محمد بدر والمكرم عبد الله هريل السقان ابن المرحوم حسن هريل من أهالى ناحية عزبة البرج دقهلية ثبوتا شرعيا بما له من الاستحقاق والنظر على وقف جده الاعلى لوالده المرحوم محمد جوربجى ابن خليل جوربجى زاده بن عبد الله بان من الجارى في وقف جده المرقوم جميع خمسة بيوت سكن ملاصق بعضها البعض كائنة بثغر دمياط بحارة تعرف بالتبليطة وبينها مكان سادس معبر عنه بالوكالة ومصبغة حرير وثلاث حوانيت كائنة بالثغر المرقوم بسوق

المراوحية جميع ذلك وقف اهلي عن جده المذكور وذكر حدود جميع ذلك وان جده
المذكور وقف الاماكن المعينة حدودها اعلاه وهو يملكها بمفرده دون غيره على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ذريته ثم على ذريتهم ثم على نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على عتقائه ثم
على نسلهم وعقبهم على النص والترتيب المذكور ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا
على مساجد كائنة بدمياط وهي مسجد سيدي محمد البدري والمسجد المعروف بجامع
البحر وانه شرط النظر على وقفه المذكور لنفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد
من ذريته بمقتضى حجة الوقفية المسطرة من محكمة دمياط الحاضرة بالمجلس الموضح بها
المحلات المرقومة وغيرها المؤرخة في خامس صفر سنة ألف وثلاث وسبعين وان الوقف
المرقوم انحصر الاستحقاق فيه الآن في كل من المدعي وشقيقته المرأة حفيظة المدعوة
الآن فاطمة والحاج علي الجندي الخياط وشقيقه رمضان الجندي الخياط لكون
المدعي وشقيقته المرقومة هما ولدا المرحوم سليم جلبي ابن المرحوم محمد سليم جلبي ابن
الحاج سليم جلبي بن مصطفى جوربجي بن محمد جوربجي خليل زاده الواقف المرقوم
ابن خليل جوربجي زاده بن عبد الله وان هذا النسب ثبت له بمجلس المنصورة
بموجب حجة مسطرة من محكمة المنصورة مؤرخة في سادس عشري رجب سنة ثمانين
ومائتين وألف وان عليا الجندي واخاه رمضان الجندي المذكورين هما ولدا
المرحوم أحمد الجندي بن علي الجندي المرزوق والدهما المذكور لابيه المذكور من
زوجته المرحومة عائشة شقيقة والد المدعي بنت المرحوم محمد سليم جلبي المذكور ابن
الحاج سليم جلبي المذكور ابن مصطفى جوربجي المذكور ابن محمد جوربجي خليل زاده
الواقف المذكور وان شرط النظر المرقوم انحصر في المدعي المذكور لعدم وجود من هو
ارشد منه من المستحقين المذكورين في الوقف المذكور وكان شرط النظر منحصرا في
والده المذكور اعلاه وتوفي سنة ١٢٣٠ والوقف المرقوم اعلاه في يده واعقب أولادا
أربعة هم المدعي وابراهيم ورابيسة وحفيظة المدعوة الآن فاطمة وكانوا قاصرين عن
درجة البلوغ حال موت ابيهم المرقوم وتنصب محمد رضوان جلبي ابن الحاج رضوان بن
علي رضوان وصيا شرعيا عليهم من قبل القاضي بدمياط حين ذاك بموجب حجة وصاية
شرعية محفوظة بيد المدعي مؤرخة في خامس محرم سنة ١٢٣٠ ووضع يده الوصي
المذكور على الوقف المذكور ثم من بعد مضي مدة وكل عنه اخاه السيد حمزة في حفظ
ما يتعلق بالمدعي واخوته من الاملاك والاوقاف حتى يبلغوا رشدهم ووضع يده الوكيل
المذكور على الوقف المذكور واستمر واضعا يده عليه لغاية سنة ١٢٥٧ وفي السنة
المرقومة تمكن المدعي من النظر على الوقف المرقوم لارشديته وانحصار شرط النظر
المرقوم فيه وانه وكل عنه الشيخ سليمان الغلال من أهالي ثغر دمياط على الوقف

المذكور

المذكور لداعى استخدام المدعى بمصالح الحكومة وعدم استمرار توطنه بدمياط واستمر الوكيل المذكور واضعاً يده على الوقف المذكور لغاية سنة ١٢٦٠ وفى السنة المرقومة منع المدعى المرقوم وكيله المرقوم وعزله من التوكيل ووكل بدلا عنه الشيخ عبد الله المرمن أهالى ثغر دمياط وسافر المدعى المذكور من دمياط واستمر غائباً عنها لغاية سنة ١٢٧٧ وحضر فى أواخر السنة المرقومة الى دمياط فوجد المدعى عليهما المرقومين احدثا وضع أيديهما على الاماكن الموقوفة المعينة اعلاه بغير وجه حق بتعديهما على وكيله هو الشيخ عبد الله المرالمذكور ثم ذكر المدعى ان المدعى عليهما هدما البيتين المذكورة حدودهما أولا حسبما ذكره فى الدعوى واستهلكا انقاضهما وان قيمة ما استهلكاه من الانقاض مائة ألف قرش صاغاً وانهما تصرفا فى قطعة ارض من حوش احد البيتين المرقومين باعطائها الى احمد عبد المنعم المذكور فى حدود البيتين واستولى عليها احمد عبد المنعم المرقوم وادخلها ايدته المملوك له وخلطها به وان المدعى يريد رفع أيدى المدعى عليهما المذكورين عن الاماكن المرقومة وتسليمها اليه ويطالبهما بذلك وبتضمينهما قيمة الانقاض المرقومة اعلاه التى استهلكاها بالوجه الشرعى مع رد القطعة الارض المرقومة التى أخرجاها من الوقف بغير وجه شرعى لجهة أصلها ومحاسبتهما على غلة الوقف المرقوم من سنة ١٢٦٠ الى الآن ويسال سؤالهما عن ذلك سئل من المدعى عليهما عما صحت به الدعوى بالنسبة لهما بعد تحقق وضع أيديهما على الاماكن المعينة حدودها بالدعوى بشهادة كل من المكرم حسين بدوأحد شاهدى ثبوت المعرفة المرقومين اعلاه والمكرم عبد السلام ابن المكرم عبد السلام حسين من أهالى ثغر دمياط الشهادة الشرعية بالطريق الشرعى فاجابا بالاعتراف بوضع أيديهما معا على الاماكن المعينة حدودها اعلاه بالسوية وانها موقوفة من قبل الواقف المذكور على الوجه الذى ذكره المدعى وشرط النظر كما ذكره أيضا وان المدعى المذكور وأخته حفيظة المدعوة الآن فاطمة من ذرية الواقف المذكور اعلاه وان المدعى المذكور تقرر فى النظر على الوقف المرقوم اعلاه ولا يعلمان من أى تاريخ وان الوقف المرقوم منحصر الاستحقاق فيه فى جملة اشخاص منهم المدعى واخته وعلى الجندى ورمضان الذين ذكرهم المدعى ومحمد الطويل ومحمد فتح الله المدعى عليهما وآخرون وبينا نسبة بعضهم الى الواقف دون البعض وان المدعى المذكور لما صار ناظرا على الوقف المذكور وكل عنه الشيخ عبد الله المرمن اهالى ثغر دمياط المرقوم وسافر المدعى من الثغر المرقوم وفى حال غيبته طلبت المرأة صفية الجلجية احدى المستحقين المذكورين فى جوابهما استحقاقها فى ريع الوقف المرقوم من وكيل الناظر المرقوم وترافعت معه لدى قاضى دمياط بشان ذلك والزمه القاضى بتسليمها استحقاقها فى الريع المرقوم فاخبر الوكيل المرقوم القاضى المذكور بان

ماتحصل تحت يده من ريع الوقف المذكور صرف فى مصالح الوقف المذكور وانفق باقيه فى مصالح نفسه لفقره فاستحضر القاضى المذكور محمد أفندى الطويل أحد المدعى عليهما وقرره ناظرا على الوقف المذكور لوجود ارشديته عن باقى المستحقين الموجودين حين ذاك بثغر دمياط وحرر له تقرير من محكمة الثغر المرقوم شامل لذلك ولغيره مؤرخ فى حادى عشرى جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين ومائتين والف مشمول بامضاء وختم فخر الفضلاء الشيخ محمد حسن القاضى بالثغر المرقوم حين ذاك واستلم الاماكن المرقومة ووضع يده عليها مع محمد فتح الله المدعى عليه الثانى من التاريخ المرقوم وفى سنة خمس وسبعين ومائتين وألف صدرت اوامر الحكومة بازالة الاماكن التى يكون بنائها خلل وتخرب وجرى هدم علو البيتين المذكورين أولا بالدعوى بمعرفة اعوان الحكومة بغير فعل من المدعى عليهما وأن الانقاض التى انهدمت بفعل اعوان الحكومة باع بعضها محمد أفندى الطويل بقيمة مثله وبلغ مقدار ثمنه نحو ألف قرش وخمسمائة قرش صاغا صرف بعضه فى اجرة القزامة التى هدمت البناء بامر الحكومة وصرف الباقى فى عمارة باقى أماكن الوقف وان باقى الانقاض وضع بعضه فى ترميم باقى اماكن الوقف وفى جدار مشترك بين الوقف وبين آخر بيد المنعم والباقى موجود تحت يده للآن ولا يعلمان قيمة الباقى ولا مقداره ولا قيمة ماوضع فى الترميم ولا مقداره ثم ذكر محمد فتح الله احد المدعى عليهما ان ارشد المستحقين للوقف المذكور الآن هو محمد أفندى الطويل المدعى عليه الثانى فقرر فى النظر على الوقف المذكور من قبل القاضى فى سنة احدى وسبعين المرقومة لارشديته حين ذاك عن باقى المستحقين الذين كانوا حين ذاك معه بثغر دمياط لغيبة من تحققت ارشديته من جميع المستحقين حين ذاك وهو الشيخ محمد فتح الله وكان غائبا بمصر المحروسة وكانت مصالح الوقف المرقومة متعطلة عملا بما أفتى به السيد محمد عبد المولى مفتى الحنفية بالثغر المرقوم من ان لقاضى بلد الوقف تقرير الارشد من الموجودين بها للقيام بمصالح الوقف وعدم تعطله ولا ينتظر حضور الغائب المندرج ذلك بتقرير نظره المؤرخ اعلاه المحفوظ بيده وان ارشد المستحقين للوقف المرقوم الآن هو المدعى المذكور اعلاه وان مابقى من ثمن الانقاض المبيعة ضمه الى غلة الوقف المرقوم وقسمه بين مستحقى الوقف واستولى كل منهم نصيبه لغاية شهر ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين وألف وان غلة الوقف من ابتداء شهر ذى الحجة سنة سبع وسبعين المرقومة باقية الى حين عمل محاسبة عن الذى صرف فى مصالح الوقف وقسمة مايبقى على المستحقين المذكورين اعلاه فلم يصدق المدعى المذكور على دعوى المدعى عليهما لا ستحقاق لهما فى الوقف المرقوم على الوجه المسطور ولا على انهما من ذرية الواقف المرقوم ولا على اتصال نسبهما على الوجه المسطور وذكر أنه من حين تمكنه من النظر على الوقف المرقوم لم يطالبه المدعى عليهما باستحقاق

لهما فى الوقف ولا فى غلته ولم يطالباه وكيله الاول ولا الثانى بشئ من ذلك واذا كان لهما استحقاق فى الوقف المرقوم يثبتانه بالوجه الشرعى وانه يطالبهما الآن برفع أيديهما عن كامل الاماكن المرقومة المعينة اعلاه وتسليمها له شرعا حيث هو الناظر الشرعى عليها بالشرط وهو من ذرية الواقف وقد اعترفا بذلك فما الحكم (اجاب) الحمد لله يؤمر المدعى عليهما بتسليم العقار المدعى به الذى هو تحت ايديهما الناظر المستحق نظره بشرط الواقف لكونه أرشدهم حيث صدق احد المدعى عليهما المقر ناظرا على الوقف المذكور على ارشدية المدعى وصدق الآخر على ارشديته شريكه فى الخصومة بالنسبة لباقى المستحقين وقد صدقاه على استحقاق المدعى فى ريع الوقف معاملة لهما بتصديقهما بعد ثبوت وضع أيديهما على ذلك بطريقه الشرعى وهذا فى غير ماهو تحت يد أحمد عبد المنعم فالدعوى به لاسترداده لجهة الوقف تكون على ذى اليد ويؤمر احد المدعى عليهما باداء ما استولاه واعترف به من ثمن الانقاض الى الناظر ليصرف مصرفه الشرعى مالم يثبت زيادة على ذلك بعد طلبه ومن ادعى استحقاقه فى ريع الوقف فى وجه الناظر المقر له بالاستحقاق والنظر واثبت دعواه وكان ما يدعيه فى الاستحقاق لايخالف شرط الواقف يحكم له به وهذا فى غير من اقر له الناظر المذكور بالاستحقاق والمشاركة لنفسه فلا يلزم باثبات بالنسبة للمدعى المذكور والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة قضية واردة من قاضى المنصورة مضمونها ادعى اسمعيل الجيار المتسبب فى القطن من أهالى منية حضر ابن الحاج احمد الجيار المتوفى الآتى ذكره على اخيه محمد احمد الجيار من أهالى الناحية بان فى سنة ٧٩ توفى احمد الجيار من أهالى الناحية ابن داود الجيار بن احمد وانحصر ميراثه فى كل من زوجته المراة سيدة بنت عطاء الله وولديه منها المدعى والمدعى عليه من غير شريك وخلف عن المتوفى المذكور مما يورث شرعا وذكر جانب نحاس وغيره ولم يبين ذلك بيانا معتبرا وان المدعى عليه واضع يده على هذه الاعيان وقبض بعض المبالغ المذكورة و يطالبه بما يخصه وقدره عشرة قراريط ونصف وذكر المدعى عليه انه يملك اعيانا من نحاس وخلافه وواضع يده عليها لنفسه وان المتوفى المذكور فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٢٧٤ فى صحته وسلامته اشهد على نفسه انه لايملك شيئا سوى ستة اصحن نحاس والدار القديمة الكائنة بالناحية وما عدا ذلك فهو ملك لولده المدعى عليه وان لاحق له فيما تحت يده من الاخشاب والاحجار والمواشى وغير ذلك ولا فى الدار الجديدة الكائنة بالناحية المتوصل لها من الجاز المشترك بينها و بين الدار القديمة المذكورة اشهادا مقبولا بالطريق الشرعى وتحرر به حجة من هذه المحكمة فى التاريخ المذكور وتوفى بعد ذلك وترك الدار القديمة المذكورة والستة أصحن وحلة نحاس صغيرة ودفية وزعبوطا فقط وحال حياته باع الستة أصحن لزوجته المذكورة بمبلغ ٥٠٠ قرش وقبضه والمدعى اخذ الحلة والدفية والمدعى عليه اخذ

الزعبوط وطاسة مطلوقة فاقر المدعى بتصحيح دعواه فذكران والدهما المذكور توفى في سنة ١٢٧٩ عن زوجته وولديه المذكورين من غير شريك وانه حال صحته بعد ان أقر بانه لا يملك شيئا سوى الستة اصحن والدار القديمة وان ماعدا ذلك فهو ملك المدعى عليه حسب ماذكر ملك جملة اشياء ذكرها وبين بعضها في مجالس متعددة و بقى بعضها مجهولا وطالبه بنصيبه ميراثا عن ابيه وسئل المدعى عليه عما صحت فيه الدعوى فاجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانحصار ارثه في كل من زوجته وولديه المذكورين وان والده لم يترك ميراثا عنه سوى ستة اصحن لا يعرف وزنها ولا قيمتها ودفية صوف وزعبوط صوف ودار امعروفة بالقديمة الكائنة بناحية كذا بحارة كذا وانه بعد موته استولت زوجته على الستة أصحن في نظير دين لها عليه واخذ المدعى الدفية والمدعى عليه الزعبوط ثم باع المدعى لاخيه المدعى عليه نصيبه من الدار القديمة بحجة محررة من المحكمة محفوظة تحت يده وان والده لم يملك شيئا بعد الاقرار والذى انطوت عليه الحجة المرقومة بالدعوى وانكر ماعدا ذلك جميعه فكلف المدعى اثبات ما أنكره المدعى عليه شرعا فعرّف انه لا يحضر بينة على ماعرّف المدعى عليه انه ملكه وانه يرغب عرض صورة ما صدر منه ومن المدعى عليه على حضرة مفتى السادة الحنفية بمصر المحروسة وبحسب ما يفيد حضرته يكون ممتثلا له في الحكم (اجاب) قد رفع الينا في هذه القضية سابقا سؤال وأجيب عنه من هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٣ وقيد في كتاب الدعوى من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ولفظ السؤال والجواب حرفيا في رجل له ولدان في معيشته وعياله معينان له في الكسب وصنعتهم واحدة اقر الاب بانه لا يملك الا شيئا معينا من النحاس ودار اقديمة وان الدار الجديدة وجميع الاخشاب والاحجار والمواشى والامتعة الموجودة تحت ايديهم هي ملك لابنه الكبير وحرر بذلك حجة شرعية ثم استمر الاب وولداه يكتسبون حال كون الولدين معينين لابيهما في الكسب وجدد الاب بعد هذا الاقرار اشياء لنفسه من جنس ما أقربه الابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها لابنه خربة فبناها ومضى على ذلك نحو خمس سنين ثم توفى الاب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما في الاشياء المجددة فالولد المقر له يدعى انها ملكه خاصة وانها كانت موجودة وقت الاقرار داخلة فيه والولد الثاني يدعى حدوثها بعد الاقرار من قبل أبيه وينكر وجودها وقته فمن يكون القول قوله في ذلك ومن تطلب منه البينة * اجاب القول قول ولد المقر الذى لم يقر له أبوه بيمينه في انكاره وجودما وقع الاختلاف في وجوده وقت الاقرار الذى هو من جنس المقر به وعلى المقر له اثبات وجوده وقت الاقرار كما صرح به علماؤنا في نظائر هذه المسئلة والله اعلم فينبغى ايضاح الحادثة من قبل المتنازعين فان أوضحاها وكانت كما ذكر في سؤال الفتوى المذكورة وان الاعيان المدعى بها في أيديهم بعد الاقرار وكان الولدان في معيشة ابيهما معينين له في صنعته ووقع الاختلاف في

١٢٨٣ ١١

حدوث هذه الاشياء وعدمه فالحكم كما ذكر فى الفتوى وان لم يكن الامر كذلك بل انكر المدعى عليه وجود الاشياء المدعى بها كليا وانها لم تكن فى يده فلا يصح المدعى دعواه به وانه موروث عن ابيه واستولى عليه اخوه يؤمر باثباته فان أثبته يحكم له بنصيبه منه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف حضرة قاضى المنصورة عن قضية واردة بافادة من مديرية المنصورة الى ضابطية مصر فى ٢٤ جمدى الاولى سنة ٢٨٣ بالاحالة على هذا الطرف وتحرر من الضابطية فى ٤ ج سنة تاريخه بطلب الافادة وحاصل القضية ان امرأة ادعت على أخرى وصى شرعية على محجورتيها القاصرتين من قبل الحاكم الشرعى بان المدعية اشترت هى وموروث المدعى عليها ومحجورتيها المعين نسبه سوية بينهما جميع بناء دار موضوع بالارض البراح الكائنة بظاهر المنصورة وعينت حدودها الاربعة وأشارت اليها فى الدعوى من بائعهما فلان وذكرت نسبه الى الجد وهو المالك لذلك البناء بكذا من الثمن نصفه من مال المدعية ونصفه من مال موروث المدعى عليها وان البائع استلم الثمن المرقوم منهما وسلمهما بناء الدار المرقومة فاستلماه منه ووضعا أيديهما عليه معا وكان ذلك فى ١٠ صفر سنة ١٢٧٣ وكان البناء المرقوم مشتملا على واجهة الباب التى هى بالشارع وعلى قاعتين جميعه من اللبن الاخضر وفى اواخر الشهر المرقوم هدمت المدعية وشريكها بناء القاعتين وجدداه لانفسهما من مالهما وبلغ مقدار ماصرف عليه منهما ستة عشر ألف قرش عملة دارجة ووضعا أيديهما معا على ذلك الى سنة تسع وسبعين ومائتين والف ثم سافرت الى مصر وتركت شريكها واضعا يده على الدار بفرده الى ان توفى فى شهر محرم سنة تاريخه وانحصر ميراثه فى زوجته المدعى عليها وبنتيها محجورتيها من غير شريك فوضعت المدعى عليها يدها بعد موته على جميع البناء المذكور وعارضت المدعية ومنعتها عن وضع يدها على النصف الجارى فى ملكها على الوجه المسطور بغير حق وتطالبها برفع يدها عنه وتسليمه لها شرعا وطلبت سؤالها عن ذلك سئل من المدعى عليها عن ذلك بعد تحقق وضع يدها على البناء بشهادة شاهدين بالطريق الشرعى فاجابت بالاعتراف بوضع يدها على ذلك بمفردها بمقتضى انه ملكها هى ومحجورتيها المرقومتين بالارث من مورثهما المذكور وان المورث المذكور اشتراه لنفسه خاصة فى التاريخ المرقوم من البائع المذكور بالثمن المعين بالدعوى من ماله الخاص به وانه هدم القاعتين المذكورتين وجدد بناءهما من ماله لنفسه ومات وهو على ملكه وفى يده وتركه ميراثا عنه للمدعى عليها وبنتيها المذكورتين وأنكرت ماعدا ذلك فكلفت المدعية اثبات ما أنكرته المدعى عليها فاحضرت حسنا كنانيا الخواص وشهد فى وجه المدعى عليها بان المدعية هذه اشترت مع موروث المدعى عليها فلان بن فلان لا يعرف اسم جده جميع بناء هذه الدار المشار اليها فى الشهادة الموضوع فى الارض البراح وذكر حدودها ومن جملتها ان الحد

الشرقى الى دار ملك ابراهيم غنا لا يعرف اسم ابيه ولا جده والغربى الى دار محمد
الفخرانى لا يعرف اسم أبيه ولا جده بالسوية بينهما من محمد الفخرانى المذكور الذى
لا يعرف اسم ابيه ولا جده بثمن عينه كالدعوى دفعاه له من مالهما فى شهر صفر سنة
١٢٧٣ ولا يعرف كان فى أى يوم منه ثم هدما بناء القاعتين من الدار المذكورة حيث
كانت مشتملة على واجهة الباب والقاعتين واحدثا بدل ما هدماه من بناء القاعتين
اللتين بها الآن المشار اليهما فى الشهادة وصرفا فى عمارتهما من أيديهما ولا يعرف
مقداره واستمرا ساكنين فيها الى أن سافرت المدعية الى المحروسة من نحو ثلاث سنين
ولا يعرف شيئا غير ذلك واحضرت موسى خلفا وشهد شهادة غير معتبرة شرعا واحضرت
احمد ابا جبل القطان من المنصورة وشهد شهادة موافقة لدعواها واحضرت ابراهيم
الطاهرى وشهد شهادة غير معتبرة ثم احضرت عبد القادر سليمان الحصرى وشهد
ايضا بدون اشارة للبناء بعد حضور البائع وتصديقه على دعوى المدعية فسئل من
مفتى المديرية الشيخ عبد القادر الكلاس عن هذه الدعوى فاجاب بقوله حيث لم تات
المدعى عليها بدفع شرعى ولا طعن شرعى فى البينة المذكورة تزكى هذه البينة ويحكم
للمدعية بما تدعيه ثم حضرت المدعى عليها وعرفت ان البناء المذكور مملوك لزوجها
المتوفى بمقتضى حجة محررة من هذه المحكمة فى سنة ١٢٧٧ فكشف عنها فدل الكشف
على ان زوجها المدعى على البائع المذكور بانه باع له بناء هذه الدار بهذا الثمن وقبضه
منه وان البائع واضع يده على الدار ومانع للمدعى من وضع يده عليها وطالبه برفع يده
عنها وسال جوابه فاجاب بقبضه المبلغ المذكور ووضع يده على الدار المذكورة وانه لم
يصدر منه بيع فى الدار له فاحضر المدعى شهودا شهدت ببيعها للمدعى من المدعى عليه
بالثمن المذكور وزكيا وصدق المدعى عليه على الشهادة وبذلك صار المشترى يستحق
بناء الدار المذكورة الى آخر ما ذكر فيها فاحيل النظر على حضرة المفتى المذكور
ايضا فاجاب بقوله الحمد لله صار الاطلاع على صورة هذه الحادثة والافادة عن ذلك
انه كما سبق القول منا تزكى البينة الشرعية والمراد من ذلك تزكية من يكتفى به شرعا
الموافقة شهادته للدعوى وهو حسن كنانى الخواص واحمد ابو جبل القطان وحينئذ
يحكم للمدعية المذكورة بملكية النصف فى البناء المذكور المشار اليه فى الدعوى والشهادة
وهذا اذا لم تبد المدعى عليها دفعا ولا طعنا شرعيين واما ما تعللت به من الحجة المنسوخة
صورتها بهذه المرافعة فهو غير معتبر شرعا ولا يعول عليه سيما وهى غير مستوفية للامور
الشرعية فهى فاسدة قطعا مع تاخر تاريخها عن تاريخ الدعوى وتصديق المدعى تلقى الملك
منه على دعوى المدعية ست ابوها المراة المذكورة وقد قالوا

وكل عقد بعد عقد جددا * فابطل الثانى لانه سدا

وهذا على فرض ان الحجة المذكورة صحيحة شرعا والله تعالى اعلم ثم زكى الشاهدان
المذكوران

المذكوران سرا وعلنا التزكية الشرعية وحكم بملكية المدعية لنصف البناء المذكور وامرت المدعى عليها بتسليم ذلك لها فما الحكم (اجاب) هذه القضية تضمنت امرين احدهما دعوى الخارج وذى اليد الشراء من واحد مع اتحاد التاريخ وذلك بالنسبة الى البناء السابق المدعى شراؤه الذى بقى منه الواجهة وهدم منها القاعتان حسبما يفهم من الفاظ هذه المرافعة وقد ادعت المدعية شراء نصف البناء المذكور من البائع المعلوم بذكر اسمه ونسبه الى الجد وان مورث المدعى عليها اشترى النصف الآخر منه فى تاريخ واحد وانهما وضعا ايديهما على ما اشترياه سوية من ذلك التاريخ وتصرفا فيه الى ان سافرت والمدعى عليها ادعت شراء مورثها جميع البناء المذكور لنفسه من البائع المذكور فى ذلك التاريخ والحكم فيها انه تقدم بينة ذى اليد على بينة الخارج فاذا اثبتت المدعية وضع يدها السابق من تاريخ الشراء لنصفه وقد ادعت المدعى عليها شراء مورثها جميع البناء المذكور تكون المدعية ذات يد بالنسبة لهذا النصف المتنازع فيه والمدعى عليها خارجة بالنسبة له اذ العبرة لليد السابقة دون الحادثة فعلى فرض ثبوت سبق وضع يد المدعية مع شريكها مورث المدعى عليها مع دعواها نصف ذلك ودعوى المدعى عليها القائمة مقام مورثها شراء مورثها كله من البائع المذكور يكون النصف منه سالما للمدعى عليها بلا منازعة وتصرف يدها ويد مورثها الى هذا النصف وينصرف وضع يد المدعية الى النصف الآخر المتنازع فيه وقد علمت ان بينة ذى اليد احق فى مثل ذلك لكن شهادة احد الشاهدين المزكيين فى هذه الحادثة وهى شهادة حسن كنانى الخواص بالنسبة الى الشراء غير مقبولة شرعا لانه لم يعين البائع بنسبه بل قال لا اعرف اسم ابيه ولا جده فكانت شهادة بالشراء من مجهول وهو بمنزلة الملك المطلق والدعوى عين فيها البائع باسمه ونسبه فلم يحصل التطابق بينهما فترد لكونها باكثر وهذا على فرض تصريح الشاهد بملك المشهود له فى الحال وانه اشتراه من المجهول اوذكر ملك البائع وقت العقد اوذكر القبض والتسليم مع انه لم يوجد ذلك ايضا فى الانقروية من الخامس فى دعوى البيع والشراء وفى شرح الطحاوى من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر فى الجامع انه يشترط ايضا والبائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه فى الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما اه ومن المعلوم ان الشهادة كالدعوى وشهادته بالبناء فى الامر الثانى الآتى ذكره لاغية ايضا لما صرحوا به من ان الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل فبقى معنا شطر واحد وهو كالعدم اذا لم يشهد معه آخر شهادة مطابقة للدعوى والامر الثانى دعوى بناء القاعتين المذكورتين خلاف الواجهة التى بها الباب وهذه الدعوى من باب دعوى الملك بسبب يتكرر وقد صرحوا فيه بان بينة الخارج احق وقد علمت

عما تقدم ان المدعية اذا اثبتت وضع يدها السابق حسبما ذكرت في دعواها تكون هي
ذات اليد بالنسبة لنصف البناء المذكور المتنازع فيه والمدعى عليها خارجة بالنسبة
له فتقدم بينة المدعى عليها في ذلك ان كان لها بينة والاعمل ببينة المدعية اذا استوفت
شرائط الصحة اذ القول بتقديم بينة ذى اليد او الخارج الغاه وعند التعارض باقامة
كل منهما بينة تطابق دعواه اما عند عجز احدهما عن اثبات دعواه فانه يقضى للآخر
لكونه نور دعواه بالبرهان واما اذا لم تثبت المدعية وضع يدها السابق فتكون هى
الخارجة وتكون المدعى عليها صاحبة اليد وينعكس الحكم في الامرين المذكورين
والله تعالى اعلم (سئل) عن صورة مرافعة من قاضى بلبيس حاصلها ادعى محمد افندى
على مامور ضابطية بلبيس سابقا على اسمعيل البطريق الحاضر معه بالمجلس بان المدعى
يستحق بذمة المدعى عليه ثلاثة وعشرين بينتو ذهبا قيمتها بالصاغ الف وسبعمائة
قرش واربعة وسبعون قرشا وثمانية عشر فضة ثمن بغل اجرا للاون كان اشتراه المدعى
عليه من المدعى بالقدر المذكور من مدة اربعة اشهر واستمر بذمته الى يومنا هذا وانه
اقر بذلك لدى بينة شرعية ويطلب اخذ المبلغ المدعى به من المدعى عليه لنفسه بالوجه
الشرعى ويسال سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه فاجاب مصدقا على انه اشترى
البغل المذكور من المدعى المذكور في التاريخ المرقوم بثمانية جنيهات بينتو ذهبا
قيمتها ستمائة قرش وسبعة عشر قرشا وثمانية انصاف فضة وان البغل المذكور
اقام عنده ثلاثة ايام ثم هلك وانه نقد البائع المذكور من اصل الثمن خمسة جنيهات
افرنكى قيمتها اربعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشا ونصف قرش وذلك بعد الشراء
المذكور بخمسة ايام ولم يبق بذمته سوى مائة وتسعة وعشرين قرشا وثمانية وعشرين
فضة وجحد الباقى كليا فطلبنا من المدعى بينة تثبت دعواه المذكورة فاحضر الحاج
عبد الحميد حجابا العطار فشهد بانه في اول ربيع الاول سنة ٨٣ توجه الشاهد المذكور
الى الافندى المذكور بقصد ان يطلب منه دراهم كانت بذمته له وطلبها منه فاجابه بان
في هذا الوقت لم يكن عندى دراهم ثم ارسل الى اسمعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس
واحضره وطلب منه دراهم ليدفعها الى الشاهد المذكور فاجابه بانه يخرج يحضرها اليه
وذهب فلحقه الشاهد المذكور وساله عن الدراهم بقوله ان عندك للافندى المذكور
خمسة وعشرين جنيها بينتو على سبيل الاستفهام حكم ما اخبره الافندى فاقر له بان عنده
له ثلاثة وعشرين جنيها بينتو فقط ثمن بغل وانى احضر اليك في هذا اليوم بالدكان
ومضى اليوم ولم يحضر وبعد ذلك اخذ الشاهد المذكور دينه من الافندى ثم احضر
الشيخ حسنين عاجزا فشهد بان في يوم الثلاثاء الماضى كان الشاهد المذكور بمنزل حضرة
محمد افندى المدعى بقصد ان يسلم عليه فحضر اسمعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس
وعليه اثر الغضب فساله الافندى عن غضبه فاخبره بان حضرة على افندى مامور

ضابطية بلبيس حالا قهره على دفع المبلغ المطلوب منه لحضرة محمد افندى المذكور فعرفه محمد افندى بانك لما اخذت منى البغل بخمسة وعشرين جنيها بينتو حكم ما كان مشتريه بذلك الشيخ احمد الطناني الصراف وبعد اقامته عندك اربعة ايام حضرت الى بالقطرة واخبرتني بانك اشتريت منى البغل بخمسة وعشرين جنيها بينتو وهو زائد في الثمن فتركت لك جنيهين اثنين وصار بثلاثة وعشرين جنيها بينتو من غير تقصير ولما حضر الحاج عبد الحميد بعد مدة وطلب مبلغه منى وطلبت منك الدراهم المذكورة هل دفعت لى شيئا فاجابه مقرا بان هذا صحيح ولكن البغل المذكور اقام عندى ثلاثة ايام ومات وانا متوجه للمديرية اعرض في ذلك وغير ذلك لا يعلم شيئا فسالنا من المدعى عليه عن حال الشاهدين فابدى في الشاهد الاول مطعنا بقوله انه رفيق المدعى وصاحبه وانه لما صار التحقيق السياسى بمعرفة وكيل قلم قضايا بناحية بلبيس بين جملة اشخاص وبين الافندى المدعى كان الحاج عبد الحميد الشاهد من جملة الذين يعلمون ما ابداه أهالى الناحية في الافندى المذكور وحين طلب لاداء الشهادة عليه عرف بعدم علمه الشئ مما ابدوه وكذلك عرف بان الشاهد الثانى لم يسمع اقراره بشئ فما الحكم (أجاب) شهادة الحاج عبد الحميد جابر وان كان المتبادر منها انها شهادة باقرار المدعى عليه بالدين نظرا التعبيره فيها بثمن بغل الا انها تحتمل الاقرار بالامانة لان قول الشخص له عندى كذا ثمن كذا يحتمل ان معناه وضع عندى هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر أمانة او هو عندى أمانة لكونى كنت وكيلا عنه في بيعه وقبضت ثمنه فهو عندى أمانة ويحتمل ان معناه له عندى ثمن كذا الشئ اشتراه المقر من المقر له ومع الاحتمال في الشهادة لا يقضى بها اما لو صرح في اقراره بقوله ثمن بغل اشتريته منه لزال هذا الاحتمال وكان نصا في المطلوب وحيث احتملت هذه الشهادة يطلب من المدعى شاهدا آخر فان أقام شاهدا آخر وطابقت شهادة الشاهدين دعوى المدعى وزكيا يحكم بشهادتهما ولا عبرة بالطعن المذكور من المدعى عليه على الوجه المسطور واذا أقام المدعى عليه بينة تثبت ما ادعى دفعه الى البائع من الثمن يحط عنه بقدره ويطالب بالباقى والافلا والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضى طنتدا مؤرخة في ٢٠ ب سنة ١٢٨٣ مضمونها ادعت المرأة الحاجة نفيسة بنت المرحوم ابراهيم البقرى من أهالى طنتدا على الحاضرتين معها بالمجلس الشرعى هما المرأة خضرة بنت مصطفى رمضان من أهالى عزبة طوخ احدى زوجتى المرحوم الشيخ محمد البقرى ابن المرحوم حسنين البقرى من طنتدا والمرأة صبيحة بنت المرحوم السيد بدوى عطاء من أهالى المحلة الكبرى زوجة المرحوم محمد البقرى المذكور بان المرحوم الشيخ محمد البقرى ابن المرحوم حسنين البقرى المذكور توفى الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعى في زوجتيه المذكورتين بحق الربع فرضا وفى المدعية المذكورة من غير شريك لكونها ابنة عمه ولم يكن له فرع وارث ولا عاصب ولا

صاحب فرض ولا ذو رحم أقرب منها وذلك لان المتوفى هو الشيخ محمد البقرى بن حسنين البقرى بن فياض البقرى بن سلامة البقرى الحماصى بطنتدا كان وان المدعية المذكورة هى الحاجة نفيسة بنت ابراهيم البقرى بن وهبة البقرى بن فياض البقرى بن سلامة البقرى الحماصى المذكور وان والدة حسنين ووهبة تسمى خضرة ولا تعرف والدها وان المدعى عليهما واضعتان أيديهما على تركة المتوفى المذكور التى من جملتها اجبة جوخ قيمتها مائة قرش وتطالبهما باستحقاقها فى تركة المتوفى المذكور وتسأل جوابهما عن ذلك سئل من المدعى عليهما عن ذلك فاجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارث المتوفى فيهما وفى المدعية حسب اقرار المتوفى وهو فى مرض موته و بوضع أيديهما على تركة المتوفى المذكور التى من جملتها الجبة المذكورة ودار بناحية طنتدا ثم بعد ذلك ادعى المكرم مصطفى الشبينى ابن المرحوم احمد الشبينى من طنتدا بطريق وكالته الشرعية عن والدته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد البقرى بن احمد البقرى بن سلامة البقرى الثابت توكيله عنها بالطريق الشرعى بوجهه الشرعى فيما سيذكر أدناه بشهادة كل من مصطفى الشبينى ابن المرحوم سليمان الشبينى ومحمد عطيفة ابن المرحوم حسن عطيفة كلاهما من طنتدا على المدعى عليهما المذكورتين أعلاه ان زوجهما المرحوم هو الشيخ محمد البقرى المذكور أعلاه توفى الى رحمة الله تعالى وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجتيه المذكورتين وفى موكلة المدعى لكونها هى فاطمة بنت محمد البقرى بن احمد البقرى بن سلامة البقرى والمتوفى محمد البقرى بن حسنين البقرى بن فياض البقرى بن سلامة البقرى وان وهبة المذكور أعلاه الذى تدعى فى شأنه المرأة نفيسة المذكورة بانه ابن فياض هو ابن سلامة أخو فياض المذكور وأخو احمد وان فياضا واحمد أخوان شقيقان ووالدتهما المرأة خضرة فلم تصدقه المرأة نفيسة المذكورة على ذلك فاقتضى عرض هذه الحادثة على حضرة العلامة الشيخ بكرى الحلبى مفتى مجلس طنتدا حالا ليفيد الحكم الشرعى فيها للاجراء على موجبه وهل يثبت ارث المدعية الحاجة نفيسة المذكورة أعلاه بتصديق الزوجتين المذكورتين على ذلك من غير تصديق وكيل المدعية الثانية على ذلك واذا لم يثبت بذلك فهل يثبت ببينة تشهد على ان المتوفى أقر فى مرض موته على انها هى الوارثة من غير تصديق المدعية الثانية واذا لم يثبت بذلك هل يثبت ارث المدعية الثانية باحضار بينة تشهد بثبوت ارثها للمتوفى المذكور حسب الدعوى من غير تصديق باقى الورثة اولا يثبت وما حكم الله فى ذلك افيدوا الجواب فافاد عليها بقوله مشمولا باسمه وختمه الحمد لله وحده المنصوص ان توريث ذوى الارحام مقدم على المقر لها بالنسب فاذا أثبت الوكيل المذكور نسب موكلته على الوجه المشروح يحكم بميراثها للمتوفى المذكور وتمنع المقر لها بالنسب سواء ثبت ذلك باعتراف الزوجتين او بالبينة لما علمت ثم اذا

أثبتت نفيسة المقر لها بالنسب بالبينة العادلة أو باقرار موكلة الوكيل انها بنت عم المتوفى أو مساوية لها تشاركها فى الميراث المذكور وانما يعتبر اقرار الموكلة المذكورة بعد ثبوت وراثتها للمتوفى المذكور فتزاحمها حينئذ فى الميراث فقط والله أعلم فعملا بما أفاده حضرة المفتى المومأ اليه صار احضار المدعى عليهما مع مصطفى السجينى المدعى الوكيل عن والدته المرأة فاطمة المذكورة وتلى عليهم ما أفاده المفتى الموضح أعلاه وطلب من المدعى بينة تثبت ما ادعى به فاحضر المكرم مصطفى الشنوانى ابن المرحوم الشيخ اسمعيل الشنوانى من طنتدا واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله أشهد ان فاطمة والدة مصطفى السجينى المدعى بنت المرحوم محمد البقرى ابن المرحوم احمد البقرى ابن المرحوم سلامة البقرى الفلاح وان المتوفى هو المرحوم الشيخ محمد البقرى ابن المرحوم حسنين البقرى ابن المرحوم فياض البقرى ابن المرحوم سلامة البقرى المذكور اعلاه وان والدة فياض واحمد تسمى خضرة واحضر المكرم الحاج احمد الشنوانى ابن المرحوم الشيخ اسمعيل الشنوانى من اهالى طنتدا وشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الاول حرفا بحرف واحضرت المراة نفيسة الشيخ ابراهيم الجمامصى البقرى ابن المرحوم الحاج محمد البقرى والمراة فطومة بنت المرحوم على الضبى واختها عائشة بنت المرحوم على الضبى المذكور وطلبت المرأة نفيسة الاستماع الى شهادتهم بوجه المدعى عليهما فاستشهدوا بطلب المدعية فشهد كل واحد منهم على انفراده بوجه المدعى عليهما ان المرحوم محمد البقرى هو ابن المرحوم الحسنين البقرى ابن المرحوم فياض البقرى ابن المرحوم سلامة البقرى وان المدعية هى المراة نفيسة هذه بنت المرحوم ابراهيم البقرى ابن المرحوم وهبة البقرى ابن المرحوم فياض البقرى ابن المرحوم سلامة البقرى المذكور وان والدة وهبة وحسنين تسمى خضرة وان الوارث لمحمد البقرى المتوفى المذكور هى المراة نفيسة المذكورة مع زوجتيه المذكورتين وانه لا وارث له سواهن فالحكم (أجاب) اذا صحت دعوى المدعية الاولى اعنى المراة نفيسة واحضرت الجبة المدعى بها المقر بوجودها للاشارة اليها وعرفت الجد الجامع وام الاخوين بنسبهما ثم شهدت بينتها طبق دعواها فانه يقضى لها بالميراث بعد التعديل مع الزوجتين لكونها بنت ابن عم الميت وهى مقدمة فى الميراث بعد ثبوت نسبها بالبينة لا بالاقرار من قبل الميت او الزوجتين على المدعية الثانية لكونها بنت ابن عم ابى الميت وهى ابعد من الاولى حيث لم يحكم اولا بما يناقض النسب الذى ذكرته وليست المدعية الاولى بنت عم الميت كما عبر به فى هذه المرافعة كما يظهر لمن تامل فيها واذا حصل ما ذكر فلا عبرة بدعوى المدعية الثانية على هذا الوجه ولا ميراث لها على فرض تصحيح دعواها واقامة بينة عليها على انها ادعت على الزوجتين ولم تجيبا بشئ وكلفت اثبات دعواها

٢٠ ١٢٨٣

وغاية ما ذكر فيها ان المدعية اولا لم تصدقها على دعواها مع كونها لم يدع عليها بشئ ولم تدع هى مالا ولاحقا لتثبت الذنب فى ضمنه وهو شرط ومن المعلوم انه لا تطلب البينة قبل تمام الدعوى وصحتها من المدعى وجواب المدعى عليه والله تعالى اعلم
(سئل) عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضى طنتدا مضمونها بحضرة كل من فلان وفلان ادعى حضرة مصطفى بك أمينا ابن المرحوم محمد أمين باشا مدير الخرطوم سابقا معاون دائرة والدة سعادة أفندينا المرحوم عباس باشا هى بغيه هانم بنت عبد الله على الحاضر معه بالمجلس الشرعى شيخ العرب على أبى بريدان هذا ابن المرحوم عبد الله ابى بريدان من عربان الاشراف المقيم باراضى بلتاج بأن المدعى عليه هذا بذمته مبلغ قدره سبعة عشر ألف قرش وستمائة قرش وسبعة عشر قرشا وخمسة أنصاف فضة صاغا لسعادة بغيه المشار اليها أعلاه باقى ايجار أطيانها باراضى بلتاج البالغ قدرها مائتين وعشرين فدانا الجارية فى استئجار المدعى عليه وذلك عن باقى ايجار سنة ١٢٨٢ وان سعادة المشار اليها وكلت المدعى هذا فى استخلاص المبلغ المرقوم من المدعى عليه وتسلمه منه ويطالبه بذلك شرعا حيث استوفى منفعة الاطيان فى السنة المذكورة ويسال جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف باستئجاره مائتين وعشرين فدانا من الاطيان الجارية فى استحقاق بغيه المشار اليها موكلة المدعى المذكور باراضى بلتاج وانه مستاجر للاثنين وعشرين فدانا سنة ١٢٨٢ وسنة ١٢٨٣ منها مائة وعشرون فدانا ايجار الفدان الواحد منها اربعمائة قرش وعشرون قرشا صاغا فى كل سنة ومائة فدان سعر الفدان الواحد منها فى كل سنة ثلثمائة قرش صاغا وان حضرة مالكة الاطيان المذكورة المشار اليها وكلت المدعى فى طلب المبلغ المرقوم منه وان جملة ايجار سنة ١٢٨٢ عن الاطيان المذكورة مبلغ قدره ٧٨٢٤٠ قرشا صاغا وصل من ذلك لعبد الله عمارة الحاضر بالمجلس الوكيل من طرف المالكة قبل المدعى فى قبض ايجار الاطيان المذكورة مائتان وعشرون جنيها افرنكيا عنها ٢١٤٥٠ قرشا صاغا و باقى المبلغ ايجار سنة ١٢٨٢ دفعه أيضا الى عبد الله عمارة المذكور بحضور مصطفى دبور صراف الناحية وانه لم يكن طرفه للمشار اليها من ايجار سنة ١٢٨٢ شئ وانه دفع المائتين وعشرين جنيها افرنكيا المذكورة أعلاه قبل حلول توت سنة ١٢٨٢ بشهر و باقى المبلغ مدفوع لعبد الله عمارة فى بحر سنة ١٢٨٢ فلم يصدقه المدعى على ذلك وعرف المدعى ان المدعى عليه دفع من ايجار الاطيان المشروحة اعلاه عن سنة ١٢٨٢ مبلغا قدره ٥٩٤٠٢ قرشا صاغا وان الباقى طرفه من ايجار سنة ١٢٨٢ المبلغ المدعى به وعرف عبد الله عمارة المذكور وانه لم ياخذ من المدعى عليه المبلغ الذى قدره مائتان وعشرون جنيها افرنكيا المذكورة ولم يكن وكيلا فى القبض ولا فى الايجار فطلب من المدعى عليه بينة تثبت ما أجاب به

فوعد باحضارها في يوم الخميس القابل حيث ان بينه و بينها مسافة وعلى ذلك تفرقوا
واقع ذلك في يوم السبت غرة شعبان سنة ١٢٨٣ ثم في يوم الخميس ٦ شعبان سنة
١٢٨٣ حضر المدعى والمدعى عليه وعبدالله عمارة المذكور وعرف المدعى عليه
انه أحضر البينة التي تشهد له بدفع المائتين وعشرين جنيها لعبدالله عمارة المذكور
فطلب منه احضارها فاحضر على بن محمود ابن المرحوم محمود أبي حسن من عربان
المنادى المقيم باراضي صندلا واشهد بما يعلمه في ذلك بطلب على ابي بريدان هذا
فشهد ان عليا أبا بريدان دفع لعبدالله عمارة هذا مائتين وعشرين جنيها افرنكيا عدا
ونقدا وتسلم ذلك منه عبدالله عمارة هذا عن ايجار أرض والدة عباس باشا الكائنة
باراضي بلتاج عن ايجار سنة ١٢٨٢ المستأجرها على أبو بريدان المذكور وان
تسليم على أبي بريدان المبلغ المرقوم لعبدالله عمارة المذكور هو بطلب عبدالله
عمارة من على ابي بريدان المذكور ايجار الاطيان زراعته عن سنة ١٢٨٢ لكونه
حاكما بالناحية لتحصيل أموال أراضي المشار اليها من طرفها واحضر ابا طالب يونس
ابن المرحوم يونس الطويل من عربان أبي عونة المقيم باراضي صندلا وشهد مثل
شهادة الاول حرفا بحرف وطعن عبدالله المذكور في شهادة الشاهدين المذكورين بانه
كان جالسا بقيسارية العطارين فمر عليه الشاهدان المذكوران مع رجلين آخرين
لا يعرف اسميهما وصارا يمران عليه ويرجعان المرة بعد المرة ففهم من تردد مرورهما
عليه ان قصدهما بالمرور عليه معرفته لاجل شهادتهما عليه فقام من محله وتوجه لجهة
مقام السيد فلحقاه مع ابن المدعى والرجلين اللذين معهما فامسك فيه الشاهدان
المذكوران وقالا له أنت عبدالله عمارة وكشفا عن وجهه فامسك فيهما وقال لهم انا
معكم وتوجهوا الى الضابطية والضابطية أحالتهم على المديرية والمديرية أحالتهم للمحكمة
فهل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكيتها للمدعى عليه بالمبلغ المدعى به على عبدالله عمارة
ولا يبرأ المدعى عليه بذلك من باقي الايجار المدعى به عليه ويكون للمدعى طلبه منه ويجبر
على دفعه له حيث لم يثبت توكيل عبدالله عمارة عن المالكة في أخذ الايجار ولا يعد
كونه ناظرا في تحصيل الاموال وايجار الاطيان من المستأجرين توكيلا ولا يقدح في
صحة الشهادة باخذ عبدالله عمارة المبلغ من المدعى عليه عدم تصريح الشهود بذكر
اسم مالكة الاطيان ولا يتوقف الحكم بهذه الشهادة على عبدالله عمارة اذا قلتم بصحتها
على دعوى أخرى من المدعى عليه على عبدالله عمارة بذلك وبكفي في كونه ادعى عليه
ضمنا وما حكم الله أفيدوا الجواب (اجاب) وكالة المدعى لا تثبت بالنسبة الى الموكلة
الغائبة بمجرد اقرار المدعى عليه بكونه وكيلا عنها في قبض دينها لملك الخصومة عنها
وليكون الاثبات في وجهه ساريا على الموكلة على ان المدعى عليه لم يقر له بالوكالة بقبض
الدين بل أقر بانه وكيل عنها في الطلب وهو غير كاف في كونه وكيلا بالقبض وان كان

على فرض اقراره له بالوكالة بالقبض يؤمر بالدفع اليه معاملة له باقراره فيقتضى أولا اثبات كون المدعى المذكور وكيلا عن موكلته بقبض الدين لينتصب خصما عنها فى اثبات براءة ذمة المدعى عليه بنحو دفعه ما عليه من الدين الى وكيل آخر ان اثبت ذلك وان كان لا يتوقف مجرد دفع خصومة المدعى على اثبات توكيله عنها بالبينة ثم يطالب من المدعى عليه اقامة البينة على ما ادعاه من دفع جميع ما بذمته الى وكيل عن الموكلة فى قبض ديونها سابقا ولاذكر الشهود كون فلان حاكما بالناحية التى بها الاطيان المستاجرة لتحصيل أجرتها من طرف الموكلة يفيد كونه وكيلا عنها فى القبض اذ العبرة للمعنى والمدار فى اثبات حق على الغائب أوله على تعيينه بذكر ما لا يشاركه فيه غيره اذ العبرة بالتعريف وذكر الاسم والنسب ليس قيدا ثم انه ينبغى التنبيه لكلام كل من المدعى والمدعى عليه وتصحيح عباراتهما اذ المبلغ الذى ذكره المدعى عليه فى جملة مبلغ الاجرة لا يوافق ما ذكره فى تفصيلها وجملة مبلغ الاجرة الذى ذكره المدعى لا يوافق جملة المبلغ الذى ذكره المدعى عليه ولا يوافق مفصله ولم يتضح من القابض للمبلغ الذى اقر المدعى بوصوله وعند التامل وطلب الايضاح من المتداعيين يظهر ما هو الموافق للواقع فى هذه الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من طرف قاضى محكمة السويس مؤرخة فى ٢٤ رجب سنة ١٢٨٣ مضمونها طلب الافادة عن حادثة يأتى ذكرها وهل الاقرار الصادر من المدعى عليهم بالملك المطلق للمدعية صحيح يؤاخذون به شرعا و يمنعون من معارضة المدعية المذكورة ولا يلتفت الى ما انكروه وذكروه ام كيف الحال ومضمون الحادثة المذكورة ادعت المراة تركمان بنت المرحوم على عقدة على كل من اولادها الثلاثة هم المكرم شمس الدين لاشين ومحمد لاشين ولاشين لاشين اولاد المرحوم لاشين العشماوى ابن المرحوم لاشين المتوفى الآتى ذكره فيه القائم كل منهم فى شان ما سيذكر فيه عن نفسه و بالمكرم لاشين العشماوى من التوكيل الشرعى عن اخته المراة فطومة بنت المرحوم لاشين المذكور فى الدعوى لها وعليها وفى رد الجواب عنها والخصومة بذلك توكيلا مطلقا له فى ذلك الثابت معرفة المدعية والمدعى عليهم والموكلة وتوكيل الوكيل المذكور عنها بشهادة كل من المكرم محمد سلامة الخفير ابن المرحوم سلامة عرام الخفير والمكرم حسن البصيلى ابن المكرم حسين البصيلى ثبوتا شرعيا بان المدعية المذكورة تستحق ملك ثلاثة قراريط على الشيوع فى كامل المكان الكائن بشارع الكسارة ببندر السويس المحدود بحدود اربعة الحد القبلى ينتهى لشارع الكسارة والحد البحرى ينتهى لشارع حارة زهران والحد الغربى ينتهى لمكان عبده حجر بن مصطفى بن عبده حجر والحد الشرقى ينتهى لمكان الحاج رضوان الهربيدى بن حبش بن محمد آلت اليها بالارث الشرعى من قبل زوجها المرحوم لاشين العشماوى الموعود بذكره اعلاه ابن المرحوم سالم العشماوى

ابن

شعبان سنة

ابن المرحوم لاشين العشماوى المتوفى قبل تاريخه الى رحمة الله تعالى من نحو ست سنين عن كل من زوجته المدعية المذكورة واولاده منها الاربعة هم الثلاثة المدعى عليهم والموكلة المذكورون اعلاه من غير شريك ومخلف عن المتوفى المذكور ما يورث عنه شرعا ملك كامل المكان الذى منه الحصة المدعى بها المذكورة المعروف هو الآن بسكن الخواجا انطون المالطى الغسال كما يشهد للمتوفى المذكور بملكه للمكان المذكور الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة فى تاسع عشر جمادى الاولى سنة تسع وستين ومائتين والف وانه قبل من بعد وفاته لورثته المذكورين ووضعوا ايديهم على ذلك بحكم الفريضة بينهم المدة المذكورة ومن نحو ستة شهور عند اجارة المدعى عليهم المكان المذكور للخواجا المرسوم بواسطة محافظة البندر حضر المدعى عليهم المذكورون المجلس الشرعى واقروا طائعين بالملك المطلق فى الحصة المذكورة للمدعية المذكورة من المكان المذكور واشهدوا على انفسهم بذلك حيث انى وارثة معهم وآلت لى تلك الحصة بالارث واقامت لاشين العشماوى الوكيل أحد المدعى عليهم المذكور اعلاه وكيلا عنها فى اجارة الحصة المذكورة وفى قبض اجرتها وقبل منها ذلك لنفسه بحضرة اخويه المذكورين واستمر الوكيل المذكور واضعا يده على الحصة المذكورة قائما بدفع ما تحصل لها من أجرة الحصة المذكورة وانها أرادت الآن التصرف فى الحصة المذكورة بالبيع لمن يرغب فيها فعارضها المدعى عليهم المذكورون فى ذلك ووضعوا أيديهم على الحصة المذكورة لهم والوكيل لموكلته ومنعوها من التصرف فيها بالبيع بدون وجه شرعى وتطالبهم بعدم المعارضة وبرفع أيديهم عن الحصة المذكورة وتسليمها لها لتحوزها لنفسها بالوجه الشرعى سئل من كل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهم على كامل المكان الذى منه الحصة المذكورة بشهادة كل من المكرم السيد ابى غطاس ابن المرحوم حسن أبى غطاس والمكرم حسن البصيلى المذكور اعلاه ثبوتا شرعيا فاجاب بالاعتراف بكون المكان المذكور مخلفا عن والدهم المتوفى المذكور ميراثا عنه لهم وللموكلة المذكورة وبوضع أيديهم عليه بحكم الفريضة بينهم لانحصار ارث المتوفى المذكور فيهم دون المدعية المذكورة وانه لاوارث له سواهم وبكونهم أقروا بملك الحصة المدعى بها المذكورة لوالدتهم المدعية المذكورة من نحو المدة المذكورة لجهلهم بطلاقها وقت الاقرار وبكونها أقامت لاشين المذكور وكيلا فى قبض اجرتها لها ورجعوا الآن عن هذا الاقرار وانكروا وراثة المدعية المذكورة للمتوفى المذكور وذكروا انه حال حياته فى صحته وسلامته قبل وفاته بسنة ونصف وهو بمنزل سكنه بحارة المنشية تشاجر معها وطلقها طلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث فاستفسر من المدعية المذكورة عما ذكروه فلم تصدقهم عليه فالحاكم (اجاب) حيث حضرت المدعية بسبب ملكها تلك

١٠ ١٢٨٣

الحصة في الارث من قبل زوجها مورث المدعى عليهم واستدلت باقرارهم لها بالملك المطلق في ثلث الحصة وبينت ان المراد بالملك المطلق المقر به هو الملك بالميراث وصدقها المدعى عليهم على كون المكان المدعى منه ثلث الحصة ملكا لهذا المورث مات وتركه ميراثا عنه لورثته وانكروا كونها من جملة الورثة بدعواهم عليها الطلاق البائن من قبله حال صحته وكذبتهم في دعوى الطلاق فانهم يكلفون اقامة بينة على الطلاق المذكور فان اثبتوه بالطريق الشرعي تبطل دعواها استحقاق ثلث الحصة بالارث الذى حصرت فيه سبب الملك وهو مساو للملك المطلق في كونه يفيد الملك من الاصل على سبيل الاحتمال حتى لو ادعى أحد بارث فشهدت بينته بالملك المطلق تقبل الشهادة وكذا عكسه بخلاف دعوى النتاج فانه أقوى منهما لافادته الملك من الاصل على سبيل التعيين فلو شهدا به مع كون الدعوى بالملك المطلق أو الارث لا تقبل فان قيل ان دعواهم الطلاق المذكور بعد اقرارهم بالملك لها لا تصح لتناقضهم فيها قلنا ذلك لا يضر لما صرحوا به ان دعوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقض لكونه مما يخفى فيه عذره لانه من مواضع الخفاء لانفراد الزوج به حتى لو اقتسموا مع المرأة تركة مورثهم ثم ادعوا طلاقها من قبل المورث تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويستردون ما أخذت من التركة كما هو مستفاد من عباراتهم والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من حضرة قاضى سيوط بافادة من مجلس سيوط الى مجلس الاحكام مؤرخة ١٣ شوال سنة ٢٨٣ وطلب الجواب من مجلس الاحكام من هذا الطرف ومن مفتى الاحكام ومفتى ديوان الاوقاف وامين الفتوى وحاصل القضية مجملا ان وصى قاصر ادعى على بقية الورثة بان المورث فرغ عن ست قطع اطيان خراجية مستحقة له حال حياته لابنه القاصر محجور المدعى وانها بيد الوصى بعد موت المورث مدة سنتين والمدعى عليهم يعارضون في ذلك ويطلب عدم المعارضة وذكر القطع المدعى بها وحددها الا انه ذكر في بعض الحدود أنها تنتهى للاحجار الفاصلة بين الحدود وبين قبالة كذا وذلك في ست مواضع ولم يوضح الحد المذكور هل هو مملوك أو سلطانى ولم يذكر من هو بيده وأقام سبعة من الشهود على دعواه فوجد في شهادة كل واحد منهم اجمال في بعض الحدود حيث ذكر انه ينتهى لفلان والبعض ينتهى لاطيان عبر عنها بقبالة كذا مع عدم ايضاح انها مملوكة أو سلطانية ولم يذكر من هى في يده او المالك ومخالفة أيضا لما في الدعوى مثل جعل الطريق في الدعوى حدا وفي الشهادة جعل اطيانا ومثل اختلاف في الاسماء في بعض الحدود كجعل ما للابن لابيه مثلا والبعض اختلاف اسماء بين الاجانب فلما وصلت أوراق القضية الى هذا الطرف عمل لها جدول يحتوى بيان التحديد حسب الدعوى في كل قطعة من القطع الستة في حدودها الاربعة مع التأشير على محلات الاجمال ووضع شهادة كل شاهد بخانة مخصوصة مقابلة لخانات التحديد المبين في الدعوى على

حسب

١٦ ١٢٨٣

حسب الترتيب الى انتهاء شهادة السابع مع الاشارة فى كل خانة الى مواضع الاجمال والمخالفة ليسهل الوقوف على محلات الاجمال والمخالفة فى كل شاهد وذلك نظرا لكثرة ما كتب فيها (ثم صار تحرير الجواب بما نصه) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة وما بها من شهادة الشهود والفتوى المسطر جوابها من حضرة الشيخ عبد الرحمن على افندى التميمى وحضرة الشيخ حسنين أحمد جلبى مفتى استئناف قبلى وافادة حضرة قاضى أفندى سيوط المؤرخة فى ٨ شوال سنة ١٢٨٣ فتبين ان الدعوى فيها اجمال فى بعض الحدود وهى ستة مواضع من حدود القطع الارض المدعى بها حيث ذكر فى بعض المواضع انها تنتهى الى الاحجار الفاصلة بين المحدود وبين قبالة عجينة والثانى وبين قبالة روكة النوبى والثالث وبين قبالة القايق والرابع وبين قبالة الخمسمائة والخامس وبين قبالة القايف والسادس وبين قبالة الخمسمائة ولا يدرى هل هى أى القبائل المحدد بها من الاطيان السلطانية حتى يكتفى بذكرها مع الفاصل أو مع ذكر من هى فى يده المنسوب الى جده أو المشهور أو هى مملوكة فيلزم ذكر المالك ونسبه الى جده أو شهرته اذ لا يمتنع وجود ارض مملوكة فى بعض القبائل ولم يوجد ذكر المالك فى ذلك فلم تتم الدعوى حينئذ مع الاجمال وبالتامل فى الشهادة وجد فى شهادة كل شخص من الشهود السبعة مخالفة فى بعض الحدود لما فى الدعوى واجمال فى البعض فلا يحكم بشهادة واحد منهم على هذا الوجه ما لم يوفق المخالف فيما خالف فيه ان أمكن التوفيق حيث لم يكن موضع تهمة ويبين المجمل فيما أجمل فيه وكان عدلا ثابت العدالة عند القاضى أو سال عنه وعدل وقد وضعنا جدولا مرفوقا مع هذا يذنا فيه التحديد على حسب الدعوى مع الاشارة لمحل الاجمال فى الدعوى وعلى حسب شهادة كل شاهد من السبعة ووضعنا شهادتهم على ترتيب الدعوى مع الاشارة لمحلات الاجمال والمخالفة فى شهادة كل منهم ليظهر ذلك على وجه السهولة لمن أراد الوقوف على ما ذكرناه ومع ذلك فما حرر من النصوص فى جوابى الاستاذين المشار اليهما فهو صحيح معمول به فى حد ذاته لكن حيث كانت الدعوى والشهادة على الوجه الذى ذكرناه فلا يقال بصحة الدعوى لتطلب عليها البينة قبل الايضاح ولا يقال ان فى الشهادة مجرد اجمال بل فيها مخالفة أيضا ولا يجب على القاضى الاستفهام منهم نعم لو حضر المدعى وصحح دعواه ثم حضرت الشهود وازالوا الاجمال فيما اجمل والمخالفة فيما خالفوا فيه مع امكان التوفيق وعدم التهمة واستجمعت شهادتهم التى يؤدونها الشروط فلا مانع من الحكم والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان محافظة مصر بافادة مؤرخة فى ٢٥ محرم سنة ٨٤ مضمونها من بعد اطلاع حضرتكم على ما تدون بافادة مديرية الدقهلية المسطرة باطنه بتاريخ ٢٢ محرم سنة ٨٤ وصور الحجج المشتملة على تملك حضرة على بك خفاجى حصة بوكالة وثلاثة حوانيت ومنازل ضمن محلات كانت ثبتت لمحمد افندى سليم

١ ١٢٨٤

وحكم بتسليمها اليه والبيت المومااليه مدعى التملك كما توضح ومتوقف عن الحضور لاجل المحاكمة مع المحكوم له يكرم بالافادة عن الحكم الشرعي بالصحة أو بعدمها كرغبة حضرة قاضي ولاية الدقهلية لاخطار المديرية بما ترد به الافادة (اجاب) قد صار الاطلاع على افادة المديرية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٤ المتضمنة ان الحصص المتنازع فيها يدعى الملك فيها حضرة على بك خفاجي وان حضرة قاضي ولاية المنصورة قد طلب احضار الخصم لاجل المرافعة بينه وبين خصمه في هذه المادة شرعا فامتنع الخصم من الحضور من دمياط لاجل المرافعة بالمنصورة وأراد اقامة الدعوى بمحل الواقعة وانه طلبت صور الحجج الدالة على ملك الخصم فوردت صورها من طرف حضرة قاضي دمياط وان حضرة قاضي المنصورة رغب ارسالها لهذا الطرف ليعطى عنها الحكم الشرعي بصحتها أو عدمها وصار الاطلاع أيضا على صور الحجج المحكي عنها فوجدت احداها حجة شراء باسم البيك المذكور لبعض حصص من امرأة تدعى صافية بثمن معلوم مؤرخة ١٤ ذى القعدة سنة ٦٧ والثانية حجة دعوى من وكيل المرأة المذكورة على وكيل ناظر الوقف بتلك الحصص التى اشترى بعضها المشترى المذكور بانها آلت اليها بالارث من والدتها صلوحة وآلت لصلوحة بالشراء من أخيها يوسف وآلت الى يوسف بالاستبدال من ناظر الوقف السابق بموجب حجج وانكر وكيل الناظر ذلك فاقيمت البينة من وكيل المرأة على تملكها تلك الحصص بالارث من امها وانها آلت الى امها بالشراء من اخيها يوسف ولم يبينوا البدل فى الشراء كما لم يبين فى الدعوى بالشراء والاستبدال ولم يشهد الشهود أيضا بملك يوسف بالاستبدال من ناظر الوقف السابق ومع ذلك قد حكم القاضى للموكلة بالملك وهو حكم غير صحيح لعدم ثبوت الاستبدال بطريقه الشرعى بعد دعوى وشهادة صحيحتين وهذه الحجة مؤرخة ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٥٨ والثالثة حجة شراء صلوحة والدة صافية المذكورة تلك الحصص من أخيها يوسف بثمن معلوم وهى مؤرخة ١٥ محرم سنه ١٢٢٤ والرابعة حجة استبدال يوسف أخى صلوحة المذكورة تلك الحصص من ناظر الوقف المتنازع فيه فى مقابلة مبلغ معين لم يبين بها مسوغ للاستبدال ولا ان الواقف شرطه لهذا الناظر المستبدل أم لا وهى مؤرخة ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢١٩ والافادة عن ذلك انه لا ينقطع مشكل هذه المادة بمجرد الافادة عن صحة هذه الحجج او عدمها بدون مرافعة شرعية ومع ذلك فلا يجزم بصحة هذا الاستبدال ولا بفساده وحيث لم يعلم جواب الخصم المدعى ملك تلك الحصص فى هذه القضية فلا يترتب على مجرد هذه الصور حكم بل اللازم حصول المرافعة الشرعية بين الخصمين لدى القاضى ليترتب الحكم الشرعى على ما يتضح من دعواهما ويبنى الحكم عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى مرافعة مضمونها ادعت المرأة مباركة بنت المكرم سليم صنوه ابن المرحوم ابراهيم صنوه من ناحية الزنكلون شرقية على عبدالله

ربيع الاول ٦ سنة ١٢٨٤

الاسود البالغ ابن عبدالله مملوك سلامة خليل ابن المرحوم خليل سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية الزنكلون المذكورة الحاضرين معها الثابت معرفتهم بشهادة محمد سليم ابن المرحوم سليم مصطفى ومتولى محمد الله مرى ابن المرحوم محمد الغمرى كلاهما من الناحية المذكورة بانه من مدة تسعة اشهر تقدمت على تاريخه تعدى المدعى عليه وازال بكارة المدعية بوطئه اياها بقبله مذ كانت تجمع قطنا معه فى زراعة سيده المذكور وحملت منه ولم ينفصل حملها لحد الآن وتطلب المدعية المذكورة اثبات ذلك على المدعى عليه واجراء ما تقتضيه الاحكام الشرعية فى شان ذلك بالوجه الشرعى وتسئل سؤال المدعى عليه عن ذلك وحسب اشارة المديرية المحكمة المؤرخة فى ٢ صفر سنة تاريخه سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ان اذن له مالكه المذكور فى جواب الدعوى عن ذلك فجحد دعوى المدعية المذكورة جحدا كليا فطلب من المدعية بينة تثبت لما دعواها فعجزت عن اقامتها عجزا كليا فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) حيث عجزت المراة المدعية عن اثبات دعواها المذكورة يحكم بمنعها اذا ادعت الزنا ولا يمين على احد والحال هذه اذ موجب هذا الفعل بعد ثبوته شرعا الحد على العبد والمراة ان كانت مطاوعة لانه زنا لم يدع فيه شبهة وان كانت مكرهة فالحد عليه خاصة عند عدم دعوى الشبهة منه ولا مهر اذ لا يجتمع حد ومهر وقد اجمعوا على انه لا تحليف فى الحدود وقد سئل العلامة الخير الرملى فى محصن شقى خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها فى نفسها هل يجب منعه عنها وما ذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يحد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا فى مواضع ليس هذا منها والله اعلم انتهى اما عند دعوى الشبهة فالواجب مهر المثل اذ الوطء فى دار الاسلام أى فى غير ملو كتسه لا يخلو عن حد أو مهر الا فى مسائل ليست هذه منها واذا لم يكن الموجب فى هذا الفعل الحد يكون ماذكر من باب الجناية فيما دون النفس واليمين فيها عند العجز عن الثبوت على المولى سواء كانت عمدا أو خطأ الا انه يحلف على نفى العلم قال فى الهندية وان كانت دعوى الجناية على العبد فان كانت فى النفس وكانت عمدا فالخصم فى ذلك العبد فيستحلف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم فى ذلك المولى عمدا كانت او خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا فى المحيط انتهى والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ١٥ را سنة ١٢٨٤ مضمونها انه من بعد الاحاطة بما كتب باطنه الى حضرة مفتى أفندى الاحكام بناء على ما ورد من بيت مال اسكندرية بخصوص الدار الكائنة باسكندرية الموهوبة الى ابراهيم أفندى

ادهم من قبل والده وزوجة والده كل منهم بحق النصف بموجب حجة شرعية من محكمة ذلك الطرف تاريخها ١٨ جا سنة ١٢٧٢ والآن بوفاته حصل الادعاء من شخص يدعى التوكيل عن الزوجة المذكورة بان موكلته لم تزل واضعة يدها على الدار وطلب عدم المعارضة فيما يخصها فيها مع ما تحتويه الحجة المذكورة والاوراق الاربعة التى معها يفاد هل بمقتضى تلك الحجة يكون الحق فى الدار المذكورة للموهوب له ويمنع المدعى من دعواه أم كيف اذ أن حضرته احال نظر هذه القضية على حضرتكم (اجاب) بالاطلاع

١٦ ١٢٨٤

على الحجة المحكى عنها الصادرة من محكمة اسكندرية المؤرخة ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ تبين منها ان الحاج سليم أغا جركس والد المتوفى الاصيل عن نفسه وخليل أغا ابن محمد بالتوكيل الشرعى المفوض عن زليخا خاتون الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بصريح إقرارها بمجلس الاشهاد اشهدا اشهادا صحيحا انهما وهبا وملكا ابراهيم ادهم أفندى ابن الحاج سليم اغا المذكور المرزوق له من غير الزوجة المذكورة ماهو جار فى ملكهما فهبة الحاج سليم عن نفسه جميع الحصة التى قدرها النصف فى كامل الدار الكائنة بالثغر المذكور بحارة الصيادين وذكرت حدودها وما وهبه له خليل أغا عن موكلته المذكورة جميع الحصة التى قدرها النصف فى كامل الدار المذكورة واعيانا أجرى بينهما الوكيل هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية حسب اعتراف المشهدين المذكورين بذلك بحضور من ذكر وقبل منهما ذلك ابراهيم أفندى الموهوب له المذكور وحازه لنفسه قبولا وحيازة شرعيين والافادة عن ذلك ان الهبة المذكورة لا تصح ولا تتم الا اذا وجد التسليم من الواهبين بعد صدور الهبة منهما معا وهو قد قبضها جملة بعد الهبة منهما بفرض كونها قابلة للقسمة لعدم الشيوع فى القبض مع وجود تفريغ الموهوب من امتعة الواهبين وخروجهما من الدار ان كانا ساكنين فيها وحيث اعترف احد الواهبين ووكيل الآخر فيما ذكر انهما وهبا الدار المذكورة هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية تضمن ذلك حصول ماذكر وبناء على معاملة المقر بموجب اقراره شرعا يكون الحق فى جميع الدار المذكورة للمقر له المذكور قضاء ولا يصح رجوع أحدهما عما أقر به بدون وجه شرعى عند تحقق ما ذكر قال فى الهندية فى أوائل الباب الثانى فيما يجوز من الهبة ومالا يجوز ويشترط ان يكون مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز كذا فى الظهيرية انتهى ومنه يعلم عدم الضرر فى هبة كل منهما النصف اذا حصل التسليم منهما معا بعد ذلك وهو قد قبضها جملة وقد تضمن ذلك مع باقى الشرائط اشهادهما المذكور كما تقدم فاذا احيل نظر هذه القضية على حاكم شرعى فعند ذلك يصير اجراء ما يلزم حسب الاصول الشرعية المتبعة ومتى تحقق مضمون الحجة المذكورة تمنع الواهبة من المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من المحافظة مؤرخة ٢٧ ص

بمنه

سنة ١٢٨٤ بطلب اعطاء الافادة عن صورة قضية شرعية واردة من قاضي مديرية الروضة مضمونها بمجلس طنتدا بحضر حضرات وكيله واعضائه وجملة من علماء الجهة ادعى على البيعة الفلاح من أهالي ناحية منية النصارى ابن محمد البيعة ابن الحاج بدوى البيعة على الحاضر معه بالمجلس المشار اليه هو المكرم علي فرج الفلاح من أهالي ناحية منية النصارى المرقومة ابن سيد احمد فرج بن حسنين فرج الثابت معرفتهما عينا واسما بشهادة فلان وفلان ثبوتا شرعيا بان فيما قبل تاريخه توفى المرحوم ابراهيم ابو موسى من أهالي الناحية المرقومة لا يعرف اسم والده ولا جده وانحصر ميراثه الشرعي في ولده موسى ابي ابراهيم من غير شريك وان وفاته كانت من نحو اربعين سنة تقدمت على تاريخه ثم توفى موسى ابو ابراهيم الابن المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته شمة المراة لا يعرف اسم والدها ولا جدها وابنيه منها هما موسى وعلى من غير شريك ثم توفى على احد الابنين المذكورعن بنته شمة المراة واخيه موسى من غير شريك بعد ان توفيت شمة الام المذكورة عن الابنين المذكورين ثم توفى موسى الابن الثاني المذكور عن بنته حفيظة المراة من غير شريك وان المرحوم ابراهيم ابا موسى المتوفى الاول المذكور كان يملك جميع زربية كائنة بناحية منية النصارى المرقومة بالجانب القبلي منها بحارة الفقهاء عبرة مقاسها مائة ذراع واربعة اذرع محدودة بحدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى دار ملك علي ابي احمد لا يعرف اسم ابيه ولا جده لسكونه غريبا وليس من بلدهم والحد البحري والشرقي ينتهيان الى دار مملوكة لكل من شمة بنت علي ابي موسى بن موسى أبي ابراهيم بن ابراهيم وحفيظة بنت موسى بن موسى ابي ابراهيم بن ابراهيم والحد الغربي ينتهي الى شارع الحارة المرقومة السلطاني وفيه الباب ولما تصادف دخول وقت الغروب واراد المجلس الانصراف وابقاء اتمام سماع هذه الدعوى لباكر تاريخه ذكر المدعي ان الزربية المرقومة ليست موروثة عن ابراهيم أبي موسى ولم تكن مملوكة له وانما هي كانت مملوكة لموسى وعلى المذكورين اشترياها بالسوية بينهما من مالكها محمد أبي عبد الله بن سيد احمد أبي عبيد الله لا يعرف اسم جده بثمن لا يعرفه بحجة من محكمة المحلة الكبرى في سنة احدى وعشرين ومائتين والف موجودة بالمجلس وان كلا من موسى وعلى المذكورين وضع يده على الزربية المرقومة واستمرت في ايديهما الى ان توفيا بالحادث المعروف بالهواء الاصفر في سنة ١٢٤٧ وان عليا احد الابنين المذكورين توفى قبل اخيه موسى المذكور عن بنته شمة والدة المدعي وشقيقه موسى ثم توفى موسى المذكور عن بنته حفيظة المذكورة من غير شريك وانه بعد وفاة علي وموسى المذكورين وضعت يدها كل من شمة وحفيظة المذكورتين على الزربية المرقومة بالسوية بينهما واستمرت في ايديهما الزربية المرقومة الى سنة خمس وسبعين ومائتين وألف ووعد المدعي المذكور باتمام دعواه في غد ثم في يوم

الاحد ثالث عشر الشهر المرقوم بحضور حضرات وكيل المجلس واعضائه وحضرات
العلماء المشار اليهم اعلاه حضر على البيعة المدعى وعلى فرج المدعى عليه وذكر المدعى
المذكور في تكميل دعواه ان الزريبة المرقومة كانت في يد حفيظة وشمة المذكورتين
وفي سنة ١٢٧٠ تعدى سيد احمد فرج وعلى ولده المدعى عليه على الزريبة المرقومة
ووضعا أيديهما عليها بطريق الغصب وبنيا فيها أطيانا طولها فمنعهما المدعى وحفيظة
وشمة المذكورون فلم يمتنعا فترافع المدعى المذكور مع كل من سيد احمد فرج وعلى فرج
المدعى عليه لدى قاضي المحلة بعد أن وكلته كل من حفيظة وشمة المذكورتين عنهما
في ذلك ولم تسمع الدعوى هناك ثم تداعى المدعى المذكور معهما بمحكمة طنتدا وحضر
لدى القاضي بها وهو العلامة الفاضل الشيخ محمد المنهراوي فادعى عليهما بين يديه بانهما
اغتصبا الزريبة المرقومة وسألهما القاضي فاجابا بانها ملكهما وانهما واضعان
أيديهما عليها فابرز المدعى المذكور الحجة الشاهدة لكل من موسى ابراهيم وعلى أخيه
بملكيتهما للزريبة المرقومة فطلب القاضي منه بينة فاحضر له اثنى عشر شخصا وشهدوا
لديه بان الزريبة المرقومة ملك لموسى ابراهيم وعلى اخيه والدى حفيظة وشمة
المذكورتين وبعد ذلك طلب القاضي من سيد احمد فرج وعلى ابنه بينة فاحضر له
اولادهم سيد احمد فرج واولاد اخيه وشهدوا بملكية الزريبة المرقومة الى سيد احمد
فرج المذكور وانه واضع يده عليها ثلاثا وأربعين سنة وحددوها كما حددتها بينته
فمنعه القاضي المذكور وحكم بذلك وكتب اعلاما بذلك فتوجه المدعى الى المعية
وعرض عن ذلك واستمر يسعى في هذا الشان سنة ست وسبعين وسنة ٧٧ وفي سنة
٧٧ طلب كل من سيد احمد فرج وعلى ولده ان يشتريا الزريبة المرقومة من حفيظة
وشمة المذكورتين وجعلا لهما كل ذراع فيها بقرشين فلم يرضيا بذلك وان موسى
ابراهيم وعليا اخاه والدى حفيظة وشمة كانا يملكان بالسوية بينهما جميع قطعة أرض
معبر عنها بالجرن كائنة بالناحية المذكورة خارجة عنها بالجهة القبلية مساحتها الف
ذراع وثمانية اذرع محدودة بحدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى الطريق السلطاني
الفاصل بين القطعة الارض المرقومة وبين الاطيان الخراجية المستحقة منفعتها للمدعى
المذكور والحد البحري ينتهي الى سور الناحية القائم بذاته الغير مملوك لاحد والحد
الشرقي ينتهي الى دار مملوكة لموسى سالم الفلاح من اهالى الناحية ابن سالم موسى بن
موسى والحد الغربي ينتهي الى الشارع السلطاني المعروف بشارع البوابة وان القطعة
الارض المرقومة انتقلت بعد وفاة على وموسى المذكورين الى بنتيهما حفيظة وشمة
المذكورتين ووضعتا ايديهما على القطعة الارض المرقومة وفي سنة تسع وسبعين وضع
يده على فرج المدعى عليه على القطعة الارض المعبر عنها بالجرن المرقومة وباع قطعة
منها لا يعرف قدرها الى احمد ابي عريضة من اهل الناحية المرقومة فعرض المدعى

المذكور امر ذلك الى مجلس طنطدا وترافع المدعى المذكور مع على فرج المرقوم فى شان الزربية والجرن المذكورين بمجلس طنطدا لدى الشيخ ابراهيم الهيتمى قاضى طنطدا حين ذاك وادعى المدعى المذكور بالوكالة عن حفيظة وشمة المذكورتين على المدعى عليه المذكور خاصة بالزربية والجرن المذكورين وطالبه بهما واجاب المدعى عليه بانه واضع يده على ذلك فطلب من المدعى بينة فاحضر بينة وشهدت بالمجلس بان الملك لموسى ابراهيم وعلى اخيه والدى شمة وحفيظة وزكاها القاضى وابقى الحكم حتى تعين معاون من المجلس وتوجه الى الناحية المرقومة وقاس الملك المرقوم وحدده واحضر صورة ما اجراه الى المجلس وان فى شهر محرم سنة ثلاث وثمانين طلب على فرج الشراء من حفيظة وشمة فى الجرن والزربية وفصل لهما الذراع بثلاثة قروش فلم يرضيا وان كلا من حفيظة وشمة المذكورتين وكلتا المدعى المذكور عنهما فى الدعوى بالجرن والزربية المذكورتين الموروثين لهما عن ابويهما والمطالبة والخصومة بذلك على المدعى عليه المذكور وان عليا فرجا المدعى عليه المذكور باع ثلاث قطع من الجرن المذكور خلاف ما باعه الى احمد ابى عريضة واحدة الى محمد ابى العطا والثانية الى على ابى عمرو والثالثة الى ابراهيم البدار ووضعوا ايديهم على ما اشتروه منه وبنى كل منهم دارا لنفسه وانه بماله من التوكيل عن حفيظة وشمة المذكورتين يطالب المدعى عليه برفع يده عن الزربية والجرن جميعه بما فيه ما باعه ويسال جوابه عن ذلك بالوجه الشرعى فما الحكم فى هذه المرافعة (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة وعلى صورة المرافعة السابقة الصادرة على يد الشيخ عبد الرحمن قاضى طنطدا سابقا المسطر عليها افادة من حضرات علماء المقام الاحمدى المشمولة باختامهم المؤرخة ١١ ربيع الاول سنة ١٢٨٣ والذى ظهر ان دعوى المدعى المذكور بارض الجرن والحال هذه غير مسموعة شرعا لامرين الاول انه ذكر فى دعواه ان المدعى عليه باع اربع قطع منها لاشخاص سماهم وان المشترين وضعوا ايديهم على ما اشتروه وبنوا فيه وهذا مانع من صحة دعواه على البائع بالعين المبيعة فلا تتوجه خصومته فى ذلك الا على المشترين الواضعين ايديهم على ماذكروا الثانى عدم تعيين ما بقى فى يد البائع بلا بيع وعدم تحديده لتصح الدعوى به عليه وامادعواه بالزربية فقد تبين من صورة المرافعة الاولى ان والد المدعى عليه ترافع معه المدعى المذكور فى شانها بالوكالة عن موكلتيه المذكورتين وان خصمه ادعى ملكه الزربية المذكورة ووضع يده عليها مدة تزيد على اربعين سنة مع حضور الموكلتين ووالديهما ومشاهدتهم تصرفه بلا منازعة ولا دعوى واقام بينة على ذلك وحكم بها القاضى بعد التزكية حسبما علم من احد الاعلامين المنقولة صورتهما فى المرافعة المذكورة وقد اعترف المدعى المذكور بمنع القاضى له فى هذه المرافعة الثانية بناء على شهادة البينة التى اقامها خصمه فى المرافعة المشار اليها

هذا من باب حكم الالزام وهو صحيح حيث لم يمنع الموكلتين ولا والدهما مانع شرعي من الدعوى في المدة المذكورة أي لم يكن لهما عذر اذا صح المنع المذكور ولا تسمع دعوى الوكيل الآن بملك موكلتيه ما ذكر الا انه قد اتى في هذه الدعوى الاخيرة بدفع وهو دعواه الآن طلب المدعى عليه شراء المتنازع فيه من الموكلتين بعد الحكم بمنعه ومن موكلتيه بمضي تلك المدة وهو دفع مفيد شرعا على فرض صحة الدعوى وثبوته لكنها هنا غير صحيحة وانما يكون مفيدا الان ذا اليد المدعى عليها ذا استام العين المتنازع فيها من الخارج المدعي مع وجود المنازعة يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ومحل المنع لطول المدة عند عدم الاقرار كما هو معلوم ففي فتاوى قاضي خان من فصل في دعوى الدور والاراضي ما نصه ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وتبطل بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع أو اقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي ما قبلت هذه البينة فيبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للساوم منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا باقرار صاحب اليد انها ملك للمدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى ان المدعي أقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد أقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ذكر كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انها له وأقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي وأقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي انتهى ونقله في الهندية في الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي وما لا تدفع به انتهى لكن في الهندية من الباب الثاني فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع اذا قال ذو اليد ليس هذا لي أو لا حق لي فيه أو ليس لي فيه حق او ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسئل ذا اليد أهو ملك المدعي فان أقر به أمره بالتسليم اليه وان انكر أمر المدعي باقامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء ان

ربيع الاول سنة

قوله ليس هذا ملكالى أوما كان لى يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اه فتامل غير انه على اعتبار كونه دفعا يتوقف سماعه على كون المدعى المذكور غير معروف بالحيل وكون الدفع مذكورا فى الدعوى الاولى بناء على تخصيص القضاة الآن بذلك حسب لائحتهم فاذا كان الدفع المذكور داخلا فى عموم الدفع المشروط استماعه بذكره فى الدعوى الاولى أوكان المدعى معروفا بالحيل لا يسمع منه الدفع المذكور لكون القاضى حينئذ ممنوعا من سماعه على وجه التخصيص للقضاء والله تعالى اعلم (سئل) من طرف نائب قسم انبابة عن حكم مرافعة بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ٨٤ صورتها ادعت خضرة المراة بنت المكرم محمد الشعراوى على المكرم عيسى الاشطر ابن المرحوم علام الاشطر من اهالى ناحية سقيل قسم اول جيزة كلاهما الثابت معرفتهما عينا بشهادة كل من المكرم محمد الشعراوى ابن المرحوم محمد من الناحية المذكورة والمكرم محمد الشيمى ابن المرحوم شيمى عامر من اهالى ناحية اوسيم بالقسم المذكور وتبو تاشرعيا بان المدعى عليه المذكور كان زوجا للمدعية المذكورة وانها فى شهر شوال سنة ١٢٨٣ أبراته من مؤخر صداقها وقدره كذا واعطته حلق ذهب واساور فضة ومقطع قماش وصندوق خشب ومخدة ومرآة وبلغة ومكحلة وطلبت منه ان يطلقها على ذلك فقال لها ان صدقت براءتك تكونى طالقا وانها خرجت من عدته وانه الآن معارضها ويريد معاشرتها بدون وجه شرعى وتطالبه بعدم المعارضة سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب معترفا بسبق زوجيته لها وانها فى التاريخ المرقوم ابراته من مؤخر صداقها المرقوم واعطته الاشياء المذكورة جميعها وطلبت منه ان يطلقها على ذلك فقال لها ان صدقت براءتك تكونى طالقا وانه بعد ان طلقها باربعة ايام راجعها بنفسه بقوله راجعت زوجتى الى عصمتى وعقد نكاحى وامسكتها على ما كانت عليه سابقا ونفيت الحرام واثبت الحلال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وانه شافعى المذهب وعلى حسب قواعد مذهبه تصح المراجعة وانها باقية على عصمته للآن ويريد معاشرتها فما الحكم (أجاب)

٢٧ ١٢٨٤

المصرح به أن الطلاق على مال ولو على براءة الزوجة منه طلاق بائن وفى هذه الحادثة قد صرحت الزوجة بطلب الطلاق فى مقابلة البراءة من المهر وتمليكه الاعيان التى ذكرتها عوضا للطلاق والزوج عقب ذلك طلقها معلقا الطلاق على صحة البراءة فايقاعه الطلاق فور طلبها الطلاق على ذلك على وجه التعليق المذكور دليل اجابتها لما طلبت من ايقاع الطلاق بهذا العوض والابراء هنا صحيح لكونه عن دين ثابت فى الذمة فوجد شرط الطلاق فيقع ويحكم بكونه بائنا لوجود المعاوضة صريحا من قبلها ودلالة من قبله اذ لولا وقوع الطلاق لما تم الابراء لانها لم تبرئه الا ليعوضها الطلاق فقد صرح فى الخانية انها لو ابرأته مما لها عليه على ان يطلقها فان طلقها جازت البراءة والا فلا بخلاف ما لو

ابرائه على ان لا يتزوج عليها فتصح البراءة دون الشرط لان الاول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلا، وفي الحاوي الزاهدي ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا اه كذا في رد المحتار فان قلت يناقض هذا ما ذكره العلامة زين بن نجيم صاحب البحر في رسالته السابعة في حادثة وقعت في زمانه هي أن رجلا قال لزوجته متى ظهرت لي امراة غيرك او ابرأتيني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امراة غيرها وابرأته من مهرها ووقع الطلاق فهل يكون بائنا او رجعيا فاجبت بانه بائن لانه وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة وهو قوله تملك بها نفسها فيكون بائنا وان كان صريحا واستدل لذلك بما نقله ثم قال فان قلت لم تجعله بائنا بسبب شرط الابراء من المهر فان الطلاق الموقع في مقابلة الابراء يكون بائنا واستدل لكونه بائنا اذا كان في مقابلة الابراء بعبارات نقلها من جملتها وفي البزازية وغيرها قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع بائنا اه وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة اه ثم بعد الاستدلال المذكور قال قلت لان في هذه المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على مال واما في مسئلتنا جعل الطلاق معلقا بالابراء شرطا له لا عوضا فلذا لم نجعله بائنا به الا ان يوجد نقل يدل على ذلك اه فان ما ذكره يفيد ان الطلاق في حادثتنا رجعي لكونه معلقا على صحة البراءة على انها شرط له ولم يجعل الابراء عوضا للطلاق حتى يكون الطلاق بائنا كما في مسئلته قلت يفرق بين حادثتنا و بين حادثة العلامة صاحب البحر المذكورة بان في حادثة صاحب البحر لم يوجد من احد الزوجين طلب التعويض عن الطلاق بالابراء لا صريحا ولا دلالة بل الزوج ابتداء علق طلاق زوجته على حصول الابراء منها له من المهر او ظهور امراة له غيرها فحصل الابراء منه وظهرت المراة لغيره فكان ما ذكر شرطا محضا في الطلاق لا عوضا عنه فلم يقع بائنا من هذه الجهة لعدم وجود ما يدل على التعويض من قبل الزوجين او احدهما صريحا او دلالة بخلاف مسئلتنا فان الزوجة طلبت منه ان يطلقها على براءته من مؤخر صداقها وعلى ما اعطته له من الاعيان التي ذكرتها والزوج في فور ذلك قال لها ان صدقت براءتك فانت طالق وقد صدقها الزوج في جواب دعواها على ذلك فقد وجد التعويض من قبلها صريحا ومن قبله دلالة ولا يمنع من ارادة ذلك المعنى تعبيره بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على قصد المعاوضة صريحا من قبلها ودلالة من قبله فكانه قال ان صحت براءتك التي هي مع المعطى لي عوض للطلاق المقبول مني فانت طالق والعبرة للمعاني لا للالفاظ ودلالة الحال والمقال معتبرة كما صرح به في كثير من المواضع فاذا تقرر هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة فاغتنمه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٢ رسنة ١٢٨٤ مضمونها بافادة

حضرة

حضرة محافظ رشيد المسطرة باطنه بتاريخ ٥ الجارى ذكران شخصين أحدهما يسمى
محمد امعيلقة والثانى يدعى ابراهيم عطية تشاركا فى شراء صناديق خشب وأحدهما
ادعى بالخسارة وتداعيا بمحكمة هناك وتحرر بالدعوى سؤالان من طرف قاضى ذلك
البندر فسؤال منهما أعطى عليه فتوى من الشيخ محمد عروس من العلماء برشيد بايضاح
نصوص تساعد المدعى والثانى أعطى عليه فتوى من حضرة مفتى افندى اسكندرية
مساعدة للمدعى عليه بدون ايضاح نصوص فلاختلاف هاتين الفتويين لبعضهما رام
ارسالهما لطرف حضرتكم لمناظرتهما واعطاء الافادة بما يوافق منهما لمنع الاشكال
واجراء العمل فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم والسؤالان المشتملان على الفتويين
المحكى عنهما مرفوقان معه لينظر فيهما بطرف حضرتكم وترد الافادة اللازمة بما يكون
اجراؤه (وصورة سؤال الحادثة الوارد عنها الافادة) ماقولكم دام فضلكم فى قضية صورتها
ادعى المكرم السيد محمد معيلقة هذا ابن المرحوم محمد ايضا ابن المرحوم احمد على
المكرم ابراهيم عطية هذا ابن المرحوم احمد عطية ابن المرحوم عطية الحاضر معه بالمجلس
الشرعى بان فيما قبل تاريخه تشارك المدعى مع المدعى عليه فى شراء صناديق ودفع له
مائة مجر ذهبا ونصف بينتو ذهبا وضمه الى خمسة جنيهات بينتو ونصف من ماله
واشتروا بالمالين ثلاثة وثمانين دستة صناديق خشب بيضا واستلمها ابراهيم عطية
المذكور ووضعها فى محل برشيد بوكالة الجمشة ليبيع ذلك بمعرفته وكل ما أظهره الله
تعالى من الربح يقسم نصفين النصف الى محمد معيلقة المذكور والنصف الثانى الى
ابراهيم عطية المذكور وان ابراهيم عطية المذكور باع ذلك وقبض ثمنه وأرباحه ودفع
للمدعى المذكور من أصل ذلك مبلغ ٨٨٠٠٥ قرشا صنفها أربعة وعشرون جنيها
افرنكيا وستة جنيهات بينتو وبقى له من أصل ماله ٣١٨٢ قرشا ويطالبه بذلك
وبما يخصه من الربح ويسال جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك
فاجاب بانه فيما قبل تاريخه كان توافق مع المدعى المذكور على شراء جانب صناديق
خشب ابيض على سبيل الشركة وصار بعد ذلك يشترى صناديق من أربابها والمدعى
يدفع الثمن من ماله حتى بلغ مقدار المبلغ المدفوع من يد السيد معيلقة المذكور ليد
البائعين للصناديق المذكورة مائة مجر ونصف بينتو والمبلغ المدفوع من يد ابراهيم
عطية المذكور خمسة جنيهات بينتو ونصف بينتو وبلغ مقدار الصناديق التى صار
مشتراها ثلاثة وثمانين دستة بيضا وانه توافق معه على ان يبيع ذلك بمعرفته فى مولد
السيد البدوى الصغير وفى مولده الكبير وكل ماظهر من الربح بعد خصم المصاريف يقسم
نصفين النصف لابراهيم عطية والنصف الثانى الى السيد محمد معيلقة وانه توجه بعد
ذلك لمولد السيد البدوى الصغير ومعه اثنان وثلاثون دستة صناديق من الصناديق
المذكورة وباع ذلك فى المولد المذكور وقبض الثمن وربحت الصناديق المذكورة فى المولد

المذكور مائة وسبعين قرشا وانه توجه بعد ذلك الى مولد السيد البدوي الكبير ومعه باقي الصناديق المذكورة وباعها في المولد المذكور البعض بالنقد والبعض النسيئة وقد خسرت الصناديق المبيعة في المولد الكبير المذكور مبلغ ٢٠٤٠ قرشا فعارضه المدعي المذكور في ذلك قائلا بانه دفع مبلغ المائة مجر ونصف بينتو المذكورة لابراهيم عطية المذكور في يده وانه اشترى الصناديق المذكورة بمعرفته بحضور رب المال المذكور وانه لم يتوافق معه على بيع الصناديق المذكورة في المولدين المذكورين ولم يأذنه بالسفر بالصناديق المذكورة وانه تعدى وأخذ اثنين وخمسين دستة صناديق من صناديق الشركة وتوجه بها الى المولد الصغير وباع منها اثنتين وعشرين دستة بسعر مائتين وستين قرشا وعشرين دستة بسعر مائتين و خمسين قرشا وعشرة بسعر مائتين وثلاثين قرشا وقبض ثمن ذلك وبلغ مقدار ربح ذلك ١٢٢٢ قرشا وان المدعي عليه لم يتوجه الى المولد الكبير المذكور بصناديق للشركة المذكورة وانه باع عشرين دستة بيضا برشيد بسعر كل دستة مائة وخمسون قرشا و باع باسكندرية احدى عشرة دستة باقي الصناديق المذكورة بسعر كل دستة مائة وثلاثون قرشا و بلغ مقدار ربح ذلك بعد المصاريف ١٥٠٠ قرشا جملة أرباح الصناديق المذكورة ثلاثة آلاف قرش ومائة وثلاثة وسبعون قرشا وزاد السيد محمد معيلقة في معارضته المذكورة بان المدعي عليه المذكور رضي انه يدفع اليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشا ويدفع له أيضا خمسمائة قرش أرباحا باعترافه بحضور بينة شرعية وسئل المدعي عليه المذكور عن معارضته المدعي المذكور فاجاب بالانكار لذلك وأحضر السيد معيلقة المذكور المكرم السيد محمود المصري الدخاخني ابن المرحوم الحاج يوسف ابن المرحوم محمد والمكرم الحاج مصطفى رزقا ابن المرحوم حسن ابن المرحوم مصطفى وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعي عليه المذكور بانه رضي أن يدفع للمكرم السيد محمد معيلقة المذكور باقي رأس ماله ويدفع له خمسمائة قرش أرباحا وانهما لا يعلمان باقي راس المال المذكور واحضر أيضا المكرم سليمان شبايك ابن المرحوم الحاج فتوح شبايك ابن المرحوم مصطفى وشهد في وجه المدعي عليه المذكور بانه رضي أن يدفع للسيد محمد معيلقة المذكور باقي رأس ماله وقدره ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشا و يدفع له خمسمائة قرش أرباحا الشهادة الشرعية فما حكم الله في ذلك وهل المرافعة المذكورة صحيحة شرعا والشهادة مطابقة للدعوى ومقتضاها يقضى على المدعى عليه بدفع باقي رأس المال والربح للمدعي المذكور بعد التزكية الشرعية أم كيف الحال أفيدوا الجواب (صورة ما أجاب به حضرة الشيخ محمد عروس) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث طالبه رب المال بباقي رأس ماله وما يخصه في الربح فاعترف بان يعطيه باقي راس ماله وخمسمائة قرش

أرباحا كان ذلك اقرارا يؤاخذ به كما في العيني والبزازية ويكون دعواه الخسران سابقا على ذلك تناقضا فلا يصدق فيه والله تعالى أعلم (وأجاب) أيضا بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله حاصل هذه القضية ان المدعى عليه مقر بانه استلم من مال المدعى ماهو قيمة القدر المدعى به فيكون مؤاخذا باقراره وحيث اعترف المدعى بوصول ٥٠٨٨ قرشا فقد خرج المدعى عليه من عهدة ذلك وصار مطالبا بالباقي حتى يخرج من عهدته بوجه شرعي ونصوص المذهب صريحة في ذلك وحيث ادعى في جوابه انه خسر في المولد ٢٠٤٠ قرشا فمقتضى نصوص المذهب انه يصدق وان كانت المضاربة فاسدة على كلامه كما في البزازية وغيرها الا أن مازاده المدعى في معارضته بانه لما طالبه بباقي راس ماله المذكور ونصف الارباح اجابه بانه يدفع له باقي رأس ماله وخمسمائة قرش ارباحا وشهدت البينة المذكورة بذلك كان مكذبا في دعوى الخسران السابق على ذلك ولا يضر قول الشهود لا نعلم قدر باقي راس المال لكونه معلوما من اقرار المدعى عليه وحينئذ يحكم عليه بدفع هذا الباقي الذي لم يقر المدعى بوصوله من القدر الذي أقر المدعى عليه باستلامه له كما هو مذكور في معين الحكام في الباب الحادي والعشرين ويلزم أيضا بما أقر به من الربح والله اعلم (وصورة ما أجاب به حضرة الشيخ محمد ابي الفتح مفتي اسكندرية) الحمد لله تعالى وحده لا يقضى عليه بشئ مما ذكر بمقتضى ذلك والقول قوله بيمينه والله تعالى اعلم (اجاب) الافادة عن الحادثة المسؤل عنها انه لم يتضح من دعوى السيد محمد دمعيلقة في معارضته بان المدعى عليه المذكور رضي ان يدفع اليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشا ويدفع له أيضا خمسمائة قرش أرباحا باعترافه هل كان ذلك على سبيل التزامه بذلك من عند نفسه حين منازعة خصمه معه ودعواه الخسارة في المال ودعوى السيد محمد المذكور عدم ذلك فيكون ذلك من باب التزامه ما لا يلزم فلا يترتب عليه شئ بهذا الالتزام وهذا مبني فتوى حضرة مفتي ثغر اسكندرية فلا يكون ذلك من باب الاقرار ويعلم ذلك من قرينة الحال وسياق الكلام الذي كانا يتكلمان به وان كان المقام وسياق الكلام يدل على الاقرار ببقاء رأس المال بيد الشريك المذكور كأن طلب منه شريكه رأس ماله بعد الذي وصله من قبله وما خصه من الربح الحاصل من هذه التجارة فوعده ان يعطيه باقي راس ماله وأنه يدفع له خمسمائة قرش ربحا يكون ذلك اقرارا ببقاء رأس ماله عنده ويتضمن الاقرار بعدم الخسارة فلا يصدق في دعواه الخسارة بتاريخ سابق على ذلك ان علم التاريخ لتناقضه كما أفاده حضرة الشيخ محمد عروس وهو مبني جوابه كما ذكر وانظير ذلك في العيني وفي شرح الكافي اذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي عليك فقال نعم أو قال ساعطيكها أو غدا أعطيكها او اقعد فاتزنها او اقعد فانتقدها أو اقعد فاقبضها أو قال لم يحل بعد أو قال

٢٧ ١٢٨٤

اتزنها او اعددها أو خذها أو ارسل غدا من يتزنها او من يقبضها أوقال ليست عندى اليوم اوليست بمهياة اليوم يكون ذلك اقرارا انتهى * وفى البزازية قال اقبضنى الالف التى عليك لى اوغلة عبدى فقال نعم اوقال غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او اقعد فاقبضها اوزنها لاعلى وجه السخرية اوقال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها اولا ازنها لك اليوم اولتاخذها منى اليوم اوحتى يدخل على مالى اويقدم على غلامى اوقال لم تحل اوقال صالحنى عنها او اخرها عنى اوقال لاقضينكها ولا اعطينكها اوقال أحل غرماءك على او بعضهم اومن شئت منهم او تحتال بها على او قضاها فلان عنى او ابرأتنيها او حللتنيها او وهبتها لى او تصدقت بها على اوقال مالك على الامائة او سوى مائة اوغيرمائة اوقال لآخر أعلم فلانا او اخبره اوبشره ان له على مائة اوقال لاتخبر فلانا ان له على الف من حق اوقال اشهدوا ان له على الف درهم فاقرار فى كلها انتهى وحينئذ فينبغى ان يطلب الايضاح من المدعى عن حقيقة الحال وما يظهر من ايضاحه وقوله يجرى الحكم بمقتضى ما تعطيه دعواه بعد الثبوت والله تعالى اعلم

(سئل) من مجلس الاحكام بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ عن الحكم الشرعى فى حادثتى قتل وقعتا باسيوط احداهما تتعلق بقتل المرأة أم احمد من الاغانة والثانية بقتل حسين أحمد من نجع المسلسل المسطر فيهما الاعلامان من قاضى اسيوط الاول مؤرخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ المتعلق بقتل ام أحمد المذكورة والثانى مؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٨٢ المتعلق بقتل حسين أحمد المذكور محكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليهما اللذين هما من أهل المحلتين اللتين وجد فيهما القتيلان بعد دعوى الاولياء على معين من اهل المحلتين وتبرئة باقى اهل المحلتين بالصريح ومصدق عليهما من مفتى مجلس اسيوط ومكتوب عليهما من مفتى مجلس الاحكام ببطلان الحكم وعدم مصادقته لهما لزعمه ان الحكم فى ذلك ونظائره توجه البينة على اولياء القتيل فان عجزوا فلا قسامة ولا دية وليس للاولياء الا يمين واحدة عند العجز كسائر الدعاوى فصلت المناقضة بين علماء اسيوط ومفتى المجلس وتكررت الاجوبة فى ذلك ومن جملة ما استدل به قاضى ومفتى ونائب اسيوط على الحكم فيهما ما افتى به العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدوبرى مفتى ثغر اسكندرية سابقا حيث سئل فى قتيل وجد فى رحبة درب غير نافذ جامع لمنازل ادعى اولياء القتيل على معين من اهل تلك الرحبة وبرؤا من سواه بصريح اللفظ وصدق المدعى عليه على وجوده قتيلا بالمحل المذكور وعلى ملكيته فى الرحبة المذكورة وانكر قتله ولا بينة على قتله فهل مع عجز الاولياء عن الاثبات تجب القسامة والدية على المدعى عليه خاصة لصريح الابراء للبقية أو يكون عليه يمين واحدة كسائر الدعاوى ولا دية عليه أفيدوا الجواب فاجاب بقوله قد سئل العلامة نجم الدين ابن المرحوم العلامة خير الدين عن صغيرة وجدت

مقتولة فى دار مشتركة بين جماعة فادعى اولياؤها القتل على واحد منهم وابرؤا ذمة البقية هل تنتفى القسامة والدية عن البقية وتكون على المدعى عليه اولا فاجاب نعم تنتفى القسامة والدية عن البقية وتكون على المدعى عليه حيث ابرأ اولياء القتيل ذمة البقية والحال هذه والله اعلم اه ومنه يعلم الحكم فى واقعة السؤال الفقير محمود أمين الدين سرور الحنفى وكذا استدلوا بما نسب الينا سابقا حيث اجيب عن سؤال رفع اصله من قاضى اسيوط وورد الينا بافادة من المحافظة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٧٩ واعطى عنه الجواب من هذا الطرف فى ٩ محرم سنة ١٢٧٩ وقيد فى ترجمة الجنايات من هذه الفتاوى وصورته فى ولى الدم اذا ادعى على اخوة ثلاثة من اهل محلة كبرى بها دار الميت أيضا ان كلا منهم ضربه عمدا بنبوت فى رأسه على التعاقب فوقع طريحا فى ارض المحلة ومات بسبب ضربة احدهم لا بعينه وبرأ من عداهم من اهل المحلة المذكورة فهل اذا جحد المدعى عليهم دعواه ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق شرعى وثبت وجود القتيل فى المحلة المذكورة تترتب القسامة ويقضى على المدعى عليهم أو عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيها التبرئة المدعى من عداهم اولا قسامة ولا دية ولا يمين لجهالة عين القاتل واذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع الولى من التحليف فهل يقضى بالدية ام لا اجاب بعد الحمد لله لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولى من تحليف ايمان القسامة اذ الدية فى مثل ذلك مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون طلب الولى واذا حلف المدعى عليهم ايمان القسامة بالطلب فى هذه الحادثة فالحكم انما يكون بكمال الدية عليهم او على عواقلهم حيث ادعى الولى على بعض الثلاثة غير معين وبرأ باقى اهل المحلة صراحة وذلك كاف فى ايجاب القسامة بشرطه كما صرح به شارح الكنز الامام الزيلعى فى نظير ذلك مما يفيد ان الشرط اما الدعوى بالقتل على الكل أو بعض معين أو بعض غير معين وهنا من قبيل الاخير والله اعلم اه وبقية ما قيل فى المعارضة من الجانبين يفهم محصله من الجواب الآتى ذكره (أجاب) قد صار الاطلاع على اوراق هاتين القضيتين المحكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليه من اهل المحلة التى وجد فيها القتيل بعد دعوى الاولياء القتل عمدا على معين من اهل المحلة مع تصريحهم ببراءة باقى اهل المحلة من ذلك اعتمادا على ما نقل عن العلامة نجم الدين ابن العلامة خير الدين الرملى الحنفى احد العلماء الافاضل السابقين فى مذهب النعمان مما هو صريح فى حكم الحادثتين المذكورتين حيث اوجب القسامة والدية على المدعى عليه من ملاك الدار التى وجدت فيها المقتولة مع تبرئة الاولياء باقى الملاك ولما نسب الينا سابقا من الفتوى بما يفيد ذلك وعلى ما فهمه حضرات مفتى وقاضى ونائب اسيوط من النصوص المفيدة ان الشارع أوجب القسامة والدية فى قتيل وجد فى محلة غير نافذة حيث ادعى ولى الدم على اهلها كلهم أو على معين منهم او

٨ ١٢٨٤

غير معين وانه اذا ابرأ بعض اهلها ينتفيان عنه ويكون ما سوى المبرا باقيا على حكمه الاصلي وانهم لم يجدوا فيما بايديهم من الكتب ان الحكم يتغير بتبرئة الولي بعض اهلها وادعائه على معين منهم وانها تكون كسائر الدعاوى التي فيها يمين واحدة عند العجز عن الثبوت واما ما استدل به حضرة مفتي مجلس الاحكام من ان ذلك يستفاد من رد المحتار عند قول المتن وان ادعى على معين منهم لم تسقط فلم يهتدوا الفهمه منها الى آخر ما ذكروه في احد الاجوبة ويدل لقولهم ان الولي اذا ابرأ بعض اهل المحلة ينتفيان عنه ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاواه في اول القسامة حيث اجاب عن قتيل وجد بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من اهلها بقوله اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية انتهى فشرط في وجوب القسامة على اهلها وعدم اختصاص ذلك بالمدعى عليه انتفاء صريح الابراء لهم فيفيد انه مع صريح الابراء للبقية لا قسامة ولا دية عليهم اي البقية اما حكم المدعى عليه فهو مسكوت عنه في هذه العبارة واذا رجعنا الى اصل المسئلة نجد الحكم يفيد مخاطبته بذلك اذ هو من اهلها وقد ادعى عليه فوجد الشرط وانتفى المانع من الايجاب لعدم التبرئة في حقه فيخاطب بالوجوب وقد استوجه فتوى العلامة نجم الدين الاستاذ الفاضل الشيخ محمود امين الدين الدويري مفتي ثغر اسكندرية سابقا في جوابه حيث قال لما راينا القواعد الفقهية لا تأبى ما اجاب به افندينا هما يعني قاضي ومفتي استئناف اسيوط بما رايناه منقولا عن المومأ اليه لان تعريف القسامة شامل لما اذا ادعى على بعض معين من اهل المحلة مع تبرئة الباقي ولا وجه لنفي القسامة عنه والحال هذه انتهى واما ما ذكره حضرة الاستاذ مفتي مجلس الاحكام في بعض اجوبته معارضة لذلك من ان ما نسب للعلامة نجم الدين على الوجه السابق مخالف لمتون المذهب حيث صرح فيها بان القتيل اذا وجد في دار بين قوم فهي على عدد الرؤس فان كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا انتهى ولم نجد بعد التفتيش في كتب المذهب المعتبرة انه اذا ابرأ ولي القتيل واحدا منهم ينتقل ما عليه من الدية الى شريكه الآخر كما يعلم من جواب حضرة الاشياخ ثم قال وعلى كل فلا جواب لنا سوى ما افدناه سابقا في هذه القضية من انها كباقي الدعاوى يعني انه اذا اقام المدعي بينة على دعواه عمل بها والا حلف المدعى عليه يمينا واحدة وان نكل قضي عليه كما يفاد ذلك من رد المحتار عند قول المتن وان ادعى على معين منهم لا تسقط ولا احتجاج لحضرة الاشياخ المومأ اليهم بما افاده ابن خير الدين حيث كان مخالفا لمتون المذهب كما مر ذكره لانه ليس ممن يرجع اليه في مخالفة متون المذهب اقوله على ان هذه العبارة المنسوبة لابن خير الدين لو وجدت منسوبة لوالده الشيخ خير الدين نفسه

لا يرجع اليها ولا يعول عليها حيث خالفت صريح متون المذهب كما هو معلوم انتهى كلامه فلا يجدى نفعا فى المعارضة اذ لا مخالفة بين ما نقل عن العلامة نجم الدين بن خير الدين وما فى المتون مما تقدم اذ محل ايجاب القسامة والدية على ملاك المكان الذى وجد فيه القتيل على عدد رؤسهم اذا وجدت الدعوى عليهم جميعا او بعضهم بدون تبرئة للباقى لان شرط القسامة تقدم الدعوى على هذا الوجه امابدونها فلا كما صرحوا به الاترى انه لو ادعى على غيرهم لا يخاطبون بشئ واما اذا وجدت التبرئة لبعضهم مع الدعوى على بعض آخر معين لم يكن المبرأ محلا للايجاب ابتداء لفقد الشرط بالنسبة له بوجود صريح الابراء فى جهته فانحصر الايجاب فى المدعى عليه ابتداء لكونه من الملاك للدار او من اهل المحلة مثلا مع وجود الشرط فى حقه وهو الدعوى عليه فلم ينتقل ما وجب على غيره اليه حتى يقال ان ذلك لا وجود لما يدل عليه فى كتب المذهب وانه مخالف لما يفهم من المتون فضلا عن صريحها او اما الاستدلال بما افاده فى رد المحتار نقلا عن الزيلعى من انه اذا ادعى على معين من اهل المحلة يكون ابراء لباقيهم مع عدم التصريح بالابراء وتسقط القسامة والدية عن الباقين وتكون الدعوى على المدعى عليه منهم كسائر الدعاوى فان أقام الولى البينة عليه حكم بموجبها وان عجز فليس له الا يمين واحدة على المدعى عليه ولا قسامة ولا دية بناء على الرواية المقابلة لما عليه العمل والفتوى وهى القياس فلا ينتج الا بقياس ما قيل تفريعا على احدى الروايتين على الرواية الاخرى من انه عند وجود التبرئة الضمنية لباقى أهل المحلة بالدعوى على معين منهم فقط تنتفى القسامة والدية عن المدعى عليه أيضا وتكون كسائر الدعاوى بناء على رواية القياس فيقال نظير ذلك اذا وجدت التبرئة الصريحة كما هو موضوعنا بناء على رواية الاستحسان ولا يمكن الجزم بصحة هذا القياس على انا لسنا ممن بلغ هذه المرتبة مع احتمال اختلاف صاحبى القولين فى ذلك لوجه يظهر لكل منهما على أن لك ابداء الفرق بينهما بانه عند التبرئة الضمنية لم يقو حصر الدعوى فى المدعى عليه حتى يقال انه محل للايجاب ابتداء فيخاطب بالقسامة والدية وحده بخلاف ما لو صرح الولى بتبرئة غيره مع الدعوى عليه لقوة الحصر فيه وهو من أهل المحلة وقد وجد الشرط فى حقه وهو الدعوى عليه فكان محلا للايجاب ابتداء فيخاطب بما ذكر لا على سبيل الانتقال اليه من غيره كما قيل وحيث حكم الحاكم الشرعى بذلك فلا ينقض حكمه بمجرد احتمال لم يتحقق وجهه لا سيما مع تعضده بما تقدم ذكره هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) بافادة واردة من قاضى مديرية الروضة فى ٢٤ ج سنة ١٢٨٤ بخصوص تداع صورته ادعى عبد الرحمن القبانى القزاز من أبى صير ابن المرحوم محمد القبانى على الحاضر معه بالمجلس مصطفى المنزلاوى من الناحية ابن المرحوم محمد المنزلاوى بان المرحوم الشيخ عليا المهدى

ابن المرحوم الشيخ على الازهرى ابن الشيخ نور الدين حال حياته وقف عقارا من جملته معصرة معدة لعصر بزر الكتان الكائنة بالناحية المرقومة بخط حارة الجامع الكبير بحارة الشيخ جيل كاملة العدة والآلة محدودة بحدود أربعة الحد الغربى لمعصرة جارية فى ملك أحمد هرجة بن مصطفى أبى هرجة ولا يعرف جده والحد الشرقى بحر النيل المبارك وفيه الباب والحد القبلى لمسجد ومقام الشيخ القهوجى والحد البحرى لدار ملك مصطفى الهلالى ابن الشيخ حسين الهلالى ولا يعرف جده وانشا وقفه لذلك على نفسه ثم من بعده على ولديه الشيخ احمد واحمد ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهم وبعد انقطاع الذرية للحرمين الشريفين وان احمد أحمد ولدى الواقف مات عن ثلاثة أولاد أحمد وعبد الرحمن ومحمد واحمد أحد الثلاثة اعقب ولدا يدعى عليا القبانى وعبد الرحمن ومحمد لم يعقبا وعلى القبانى أيضا مات بالجهادية ولم يعقب وان الشيخ احمد ابن الواقف الثانى المذكور اعقب الشيخ عبد الوهاب وفاطمة وعائشة ومريم وخديجة ونفيسة ولم تعقب النسوة الخمسة والشيخ عبد الوهاب اعقب فاطمة ومحمدا القبانى وفاطمة اعقبت محمدا المغزلاوى والد المدعى عليه المذكور ومحمد القبانى اعقب المدعى وأخويه عبد الوهاب الغائب بعكة بالشام وفاطمة المقيمة بسمنود الغائبين عن هذا المجلس وان المستحق للوقف المذكور الآن المدعى وأخواه فقط ولا شئ للمدعى عليه لكونه من ذرية البطون والواقف شرط الاستحقاق لاولاد الظهور دون أولاد البطون ولا يعرف مانصه الواقف فى ذلك وان النظر يكون لعموم المستحقين ولا يعرف استحقاق الانثى كالذكر أم لا وان المدعى عليه واضع يده على المعصرة المرقومة من مدة عشرين سنة بالتعدى منه ولا يدفع أجرة لجهة الوقف والمدعى يرى تصرفه فى ذلك ولا قدرة له على منعه من التصرف سيما وانه مقيم بشبشير ومنية مسعود وبقرطارس التى بينها وبين الناحية التى فيها المعصرة نحو الساعتين وان المدعى عليه تعدى على عدد المعصرة ونقلها منها ويطالب المدعى المذكور المدعى عليه برفع يده عن المعصرة وتسليمها له ليحوزها لنفسه ولاخويه ورجوع العدة كما كانت وباجرتها فى مدة العشرين سنة بحساب كل سنة مائة وخمسين ريالا معاملة كل ريال بتسعين فضة ديوانية ويسأل جوابه ثم ادعى عليه أيضا ان محمدا المغزلاوى والد المدعى عليه باع دارا ثلاثة ادوار كاملة بالناحية بخط حارة أولاد جيل بحارة الجامع الكبير ملكا لعبد الوهاب القبانى جد المدعى وهو وقفها حسب وقفية جده الشيخ على المدعى والمستحق لها هو واخواه فقط لرجل يدعى باكير أغا وان الدار تحت يد مصطفى باكير بن باكير أغا المذكور من نحو خمس وعشرين سنة ودارا أخرى بالناحية والحارة المرقومة ملكا لعبد الوهاب القبانى جد المدعى وتركها ميراثا وان باكير أغا الذى اشترى الدار المرقومة باع الدار الثانية لمحمد البزاوى وفى يده الآن من نحو عشر سنوات وان حدود الدار المذكورة

أولا الاربعة الحد الغربي لسيرجة وهبة الجندى بن مصطفى الجندى ولا يعرف جده والحد القبلي للعمارة وفيه الباب والبحرى لدار احمد الكافلى بن حسين الجريجى ولا يعرف جده والشرقى دار مصطفى عبد الصمد ابن الشيخ احمد عبد الصمد ولا يعرف جده وحدود الدار الثانية هى حدود الاولى فما الحكم فى صحتها من عدمها (اجاب) الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف قاضى مديرية الجيزة فى ١٩ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها حاصل تداعى داود سليمان القبطى على عمه الحاضر معه شقيق والده ابراهيم داود فى يوم الاحد ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٨٤ ان داود سليمان ادعى على عمه المرقوم بان جد المدعى داود سليمان توفى قبل تاريخه وانحصر ميراثه فى زوجته سكر بنت عوض مخايل وأولاده منها الثلاثة هم المدعى عليه ووالد المدعى وقرنفلة ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها المذكورين من دون شريك ثم توفى والد المدعى المذكور عن زوجته قومية بنت يوسف لونان وأولاده منها هم داود المدعى وابراهيم وشلباية ومصطفية من غير شريك وان المخلف عن جده داود سليمان جميع الدار وما فيها من الطاحونة بناحية ترسا بدرب الترامسة محدودة بحدود اربعة القبلى لمكان المتداعيين المذكورين والبحرى لدار مصطفى لاجين ابن الحاج لاجين والشرقى للطريق وفيه الباب والغربى لدار ملك عبد الرحمن زيتون بن عبد الباقى بن احمد زيتون مات وتركها ميراثا لورثته المذكورين وأيضا اشترى المدعى مع عمه المذكور جميع قطعة أرض خربة من امرأة تسمى ستهم بنت باشا رجان من الناحية المذكورة بمبلغ أربعين قرشا وبنياها دارا سوية بينهما محدودة بحدود اربعة القبلى ينتهى لدار ملك درويش بوطع بن محمد بوطع والبحرى للدار المذكورة اعلاه المدعى بها والشرقى للطريق وفيه الباب والغربى لدار ملك عبد الرحمن زيتون المذكور وطلب المدعى من عمه ما يخصه فى الدار الاولى ونصف الدار الثانية ليحوز ذلك لنفسه بالوجه الشرعى وذكر انه واضع يده عليهما بغير حق ومانعه من التصرف فيما يخصه بدون حق ويسأل جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على المدعى به بشهادة شاهدين فاعترف بوفاة المتوفين وانحصار ميراثهم فى ورثتهم على الوجه المسطور وبوضع يده على المدعى به المذكور وانكر كون المكان الاول مخلفا عن جده المذكور بل انه ملك للمدعى عليه والدار الثانية ملك المدعى عليه ايضا خاصة اشتراها وبناها لنفسه من ماله خاصة وجحد ذلك كليا فلم يصدقه المدعى فطلب منه بينة تثبت دعواه وانصرفا ثم فى ٢٦ رجب حضرا وعرف داود سليمان انه غلطان فى التحديد وان تصحيحه ان الحد القبلى للدار الاولى والطاحونة ينتهى لملك عبد الرحمن زيتون والبحرى للطريق وفيه الباب والشرقى للدار المدعى بها ثانيا والغربى لدار ملك مصطفى لاجين حسبما هو

موضع اعلاه والثانية حدها القبلي ينتهي لدار عبد الرحمن زيتون والبحري للطريق والشرقي لدار مصطفى برطع والغربي للدار الاولى فصدقه المدعى عليه على ان الحدود هذه هي الصحيحة دون الاولى نفر درر العلوم المحرر لمنطوقها والمفهوم حضرة مولانا مفتي الديار المصرية حالا نروم الاطلاع على الدعوى المذكورة يمينه والافادة عن الحكم الشرعي فيها هل يرتفع التناقض الواقع من المدعي باختلاف الحدود غلطا بتصديق غريمه ان الحدود الثانية هي الصحيحة دون الاولى وتطلب البينة لاثبات وضع اليد بالحدود الثانية ولاثبات دعوى المدعي ام كيف الحال افيدونا ادام الله النفع بوجودكم

٢٨ ١٢٨٤

(أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة من وجوه لعدم تعريف الجد المورث بذكر نسبه الى جده وعدم تعريف بعض اصحاب الحدود بذكر نسبهم الى جدهم وعدم بيان مقدار نصيبه بطريق الارث لدى طلب رفع يد خصمه عنه وعدم ذكر الجد في نصيب زوجة الجد وفي نصيب ابي المدعي الى ورثتهما فقسنا نف الخصومة بينهما وبعد تصحيح الدعوى وجواب الخصم واثبات وضع يد المدعى عليه على ما توافقا عليه واقامة البينة من المدعي على ما انكره خصمه والتزكية يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع والافلا ولا يمنع من ذلك غلط المدعي في التحديد على هذا الوجه حيث اجابه خصمه باعترافه بوضع يده على المحدود الذي ادعى فيه حقا له عقب دعواه الاولى قبل ذكر الغلط ثم توافقا على الغلط في التحديد ويدل لذلك ما نقله في الهندية عن فتاوى قاضي خان حيث قال ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي اوقال ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ تستانف الخصومة اه ونقله في الانقروية ايضا وكذا في جامع الفصولين ونور العين ولا يعارض ذلك ما نقله في الهندية عن خزانة المفتين وكذا في جامع الفصولين والفصول العمادية نقلا عن فتاوى رشيد الدين من انه اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدوده ما دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر ان هذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط اولا وعلل ذلك في الفصول العمادية بقوله لان المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول لوجود الفرق بينهما بجواب المدعى عليه في مسئلة الخانية بوضع يده على المحدود بالحدود الاولى ثم ذكر الغلط بعد اقراره بوضع يده على ما ادعاه المدعي ثم توافقهما على الغلط كما في حادثة السؤال بخلاف المنقول عن خزانة المفتين وفتاوى رشيد الدين لعدم اقرار المدعى عليه بوضع يده على ما ادعاه المدعي بالحدود الاولى قبل ذكر الغلط والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضي مديرية الجيزة في ٢٢ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها ادعى السيد احمد ابو ربع بن عمر ابي ربع على محمد البطال

وشقيقه عمر ابي ربيع ولدى ابراهيم أبي ربيع وعلى ولدى شقيقهما اهما عثمان عمران
وغيطاني ولد اعمران أبي ربيع من أهالي ناحيـة صفت اللبن بان المدعى المذكور يملك
دارا بالارث عن أبيه مات وتركها له ميراثا بالناحيـة المذكورة بدرب ابي ربيع محدودة
الحد القبلي ينتهي لدار ملك على ابن الحاج عمر بن محمد والبحري لدار ملك محمد العبد
ابن محمد العبد الشهير بذلك والشرقي لدار ملك أحمد هيكل بن محمد هيكل بن ابراهيم
هيكل والغربي للزقاق وفيه الواجهة والباب وان المدعى عليهم واضعون يدهم عليها
مدة ثمان وعشرين سنة بداعي انه كان غائبا مع والده وعمه من مدة تزيد على ذلك
بدون وجه شرعي و يطالبهم برفع يدهم عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي و يسال جوابهم
عن ذلك وسئل منهم فاجابوا بالاعتراف بوضع يدهم على الدار المذكورة بالارث عن
مورثهم ابراهيم ابي ربيع المذكور لوفاته وانحصار ميراثه في اولاده محمد البطال وعمر
وشقيقهما عمران ووفاة عمران وانحصار ميراثه في اولاده عثمان وغيطاني وابراهيم
وحسن من غير شريك وانهم واضعون أيديهم هم ومورثهم مدة تزيد عن ثمانين سنة ولا
يعرفون المدعى ولا نظروه ولا والده ولا عمه وانكروا املاك المدعى للدار المذكورة وثبت
وضع يدهم على الدار المذكورة بشهادة كل من الشيخ محمد خضر الفقي ابن المرحوم الشيخ
خضر والمكرم أحمد أبي موسى ابن المرحوم موسى وعرف المدعى عليهم المذكورون ان
المدعى المذكور كان ادعى عليهم عند نائب قسم اول جيزة ومنعه من التداعي وحرر لهم
اعلاما بذلك وابرزوه من يدهم وقرئ بالمجلس فدل مضمونه ان المدعى المذكور ادعى
دارا بناحية صفت اللبن بدرب الرباعنة ولم يذكر لها حدودا اصلا وهم أجابوا بجوابهم
اعلاه فطلب من المدعى المذكور بينة تثبت دعواه المذكورة لعدم صحة الاعلام لعدم
معلومية المدعى به فيه فاحضر الحاج حسن بن الشافعي القاضي وشهد بان هذا المدعى
السيد أحمد أبا ربيع يملك دارا بالميراث عن أبيه عمر ابي ربيع لا يعرف والده كائنة
بالناحية المذكورة بدرب الرباعنة محدودة القبلي على الجزاوي بن محمد الجزاوي
والبحري ملك محمد العبد بن محمد العبد والشرقي ملك على هيكل بن محمد هيكل والغربي
الطريق وفيه الباب ثم في ٥ رجب سنة تاريخه حضر المدعى والمدعى عليهم وعرف
المدعى عليهم ان الدار التي بايديهم في ناحيه صفت اللبن بدرب الرباعنة حدها القبلي
على الجزاوي بن محمد الجزاوي والبحري لملك محمد الشيمي بن الشيمي سلامة عمدة
الناحية كان والشرقي لملك احمد بحرية واخويه ابراهيم التهامي وايوب اولاد على بحرية
الشهير بذلك والغربي كما ذكر في الدعوى وهذه الدار واضعون يدهم عليها عن أبيهم
مدة نحو ثمانين سنة من غير منازع واما الدار التي يدعيها بالحدود التي ذكرها في
دعواه لم تكن في ايديهم ثم افادوا ان الجهة القبلية تنتهي للسيد زاط بن عبد الرحمن
زاط والبحرية ايضا تنتهي الى ملك حسن جاهين بن على جاهين فافاد المدعى المذكور

ربيع الاول سنة ١٢٨٤ — ٢٧

ان الحد القبلي هو على الجزاوي بن محمد عمر والحد البحري لملك محمد الشيمي بن الشيمي سلامة مشتراه من المدعى عليهم من اصل داره المملوكة له المدعى بها وما كان مملوكا الى محمد العبد استولى عليه محمد الشيمي المذكور بعد وفاته والشرقي لملك احمد بحرية واخيه أيوب مشتراهما من عمهما على هيكل بن احمد هيكل المذكور والغربي للطريق وفيه الباب الامل الاطلاع على هذه المرافعة المذكورة والافادة عنها بما يوافق شرعا من كون المدعى تسمع دعواه المذكورة بالتوفيق المذكور ويطلب منه البينة اولا يقبل منه ذلك افيدونا ادام الله النفع بكم آمين (أجاب) الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية واردة من طرف حضرة قاضى المنصورة مضمونها ادعى الحاج بسيونى سرحان على الحاضر معه بالمجلس المكرم على سرحان من ناحية الحواونة بان المدعى المذكور يملك بمفرده دوار ابطاحونة كائنة بالناحية المذكورة بحارة عبد الله محدود بحدود اربعة الحد الغربي الى دار ملك محمد نصر الدين ابن المرحوم عمر نصر الدين بن المكاوى نصر الدين والقبلي الى الشارع وفيه الباب والشرقي الى الشارع المسلوك والبحري الى دار حسن خضر بن خضر علام بن محمد علام ويملك بمفرده جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بالحارة المذكورة كان اشتراها المدعى المذكور لنفسه في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ من مالكها رجل يدعى الحاج محمد أبا عيد من الناحية المذكورة ابن المرحوم محمد ابي عيد بن مصطفى ابي عيد بمبلغ ٤٠٠ قرشا عملة دارجة واقبضه مبلغ الثمن المذكور من مال المدعى المذكور ووضع يده عليها وهي محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي الى دار ملك على حبيبة بن احمد حبيبة ابن محمد حبيبة والبحري الى شارع الحارة المذكورة وفيها الباب والغربي الى ملك الباز علام بن جلبي علام بن سليمان والقبلي الى براح الناحية الذى لا مالك له ويملك بمفرده ايضا جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بحارة الطوايلة كان اشتراها لنفسه في ٢ شوال سنة ٢ ٠ من مالكها رجل يدعى احمد ابا عرب بن احمد الطويل بن محمد الطويل من الناحية المذكورة بثمن قدره ١٤٠٠ قرشا واقبضه مبلغ الثمن المرقوم من مال المدعى المذكور ووضع يده عليها وهي محدودة بحدود اربعة الحد البحري بجوار ملك سليمان الطويل بن على الطويل بن حسن الطويل بعضه وباقيه الى دار ملك عوض سرحان ابن سرحان عوض بن محمد سرحان والحد الغربي الى الشارع المسلوك والقبلي الى دار ملك حسن سرحان ابن الحاج حسن سرحان بن محمد سرحان والشرقي الى شارع حارة العبدلاوية وفيه الباب وجميع بناء مكتب لتعليم الاطفال انشاه لنفسه في ارض براح ليست مملوكة لاحد كائنة بالناحية بحارة عبد الله المرقومة محدودة بحدود اربعة الحد الشرقي الى براح الناحية الذى لا مالك له والبحري لمسجد الناحية والغربي الى مقبرة أموات والقبلي الى براح الناحية الذى لا مالك له وفيها الباب وجميع ثلث طاحونة كائنة

بالناحية

بالناحية المذكورة بحارة الشيلان محدودة بحدود اربعة البحرى الى الارض البراح التى ليست مملوكة لاحد والغربى الى دار ملك حسن عبدالله بن على عبدالله بن حسن عبدالله والقبلى الى دار ملك السيد عبدالله بن محمد عبدالله بن عبدالله عبدالله وفيه الباب والشرقى الى شارع الحارة المذكورة آلت اليه الحصة المذكورة من والدته المرأة محبة بنت شمس الدين الشال بن محمد الشال من الناحية المذكورة ثم عادية ولى ثلث الطاحونة المذكورة مخلف عن المرحوم شمس الدين الشال بن محمد الشال بن على الشال مع جميع زريبة مواش كائنة بالناحية المذكورة بحارة الشيلان المذكورة وجميع مصبغة ملاصقة للزريبة المذكورة محدودتين معا بحدود أربعة البحرى الى دار ملك على عجور بن جادالله عجور بن محمد عجور والغربى الى الشارع وفيه الباب والقبلى الى دار ملك عوض مرحان المذكور والشرقى الى دار ملك على عجور المذكور وجميع زريبة مواش كائنة بالناحية المذكورة بالحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة البحرى الى زقاق معروف بالسيد زيدان وفيه الباب والغربى الى دار ملك السيد زيدان بن محمد زيدان بن على زيدان والقبلى الى دار ملك محمد الشناوى بن شمس الدين الشناوى بن محمد والشرقى الى دار ملك محمد النبراوى بن يوسف النبراوى بن على وان شمس الدين الشال المذكور توفى وذلك فى ملكه وترك عنه ميراثا لورثته وهم زوجته سرية بنت على زيدان بن محمد زيدان وأولاده الاربعة المرزوقون له منها هم ابوالنجا ومحبة وفطومة وملتزمة من غير مشارك ثم توفيت فطومة عن كل من والدتها سرية المذكورة وزوجها المدعى عليه وأشقائها وهم أبو النجا ومحبة وملتزمة المذكورون ثم توفيت سرية الزوجة المذكورة عن أولادها الثلاثة المذكورين ثم توفى أبو النجا عن كل من زوجته المرأة ست ابيها بنت المرحوم محمد جاهين بن جاهين مرعى وولديه المرزوقين له منها هما محمد وأبو النجا من غير مشارك ثم توفيت ست ابيها المذكورة عن ولديها المذكورين من غير مشارك ثم توفيت محبة المذكورة عن ولديها المرزوقين لها من زوجها المرحوم أحمد مرحان هما المدعى واخته ست ابيها من غير مشارك وان المدعى عليه المذكور تعدى ووضع يده على كامل الاماكن المعينة أعلاه بغير حق ومانع المدعى المذكور واخته وخالته المرأة ملتزمة وولدى أبى النجا المذكورين من وضع أيديهم على ما استحقوه فيها بغير حق وان كلا من المرأة ست ابيها اخت المدعى والمرأة ملتزمة خالته وولدى أبى النجا المذكور وكله فى الدعوى عنه بما له من ذلك وفى مطالبة المدعى عليه برفع اليد عنه وفى حيازة ما يخصه فى كل من ثلث الطاحونة والزريبة الثانية بالوجه الشرعى وقبل التوكيل لنفسه و يطالب المدعى عليه برفع يده عن الاماكن الخاصة بالمدعى المعينة اعلاه وتسليمها له ليحوزها لنفسه و برفع يده عما يخصه هو وموكليه فى ثلث الطاحونة وفى الزريبتين والمصبغة المذكورة بطريق

الميراث الشرعي ليحوز ذلك له ولهم بالطريق الشرعي وطلب سؤاله عن ذلك ثم بعد ذلك حضر المتداعيان المذكوران في يوم الاحد ٢٧ ب سنة ١٢٨٤ وطلب من المدعي الذي هو الحاج بسيوني اثبات وضع يد المدعى عليه الذي هو علي مرسال على الاماكن المدعى بها المذكورة بالدعوى قبل توجه السؤال الى المدعى عليه فاحضر شاهدين شهدا شهادة غير صحيحة ولا مطابقة لما ذكره فيطالع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والاستاذ الكامل مفتي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها هل لا يسئل المدعى عليه عن جواب هذه الدعوى الا بعد ثبوت وضع يده بالبينة الشرعية واذا اقام بذلك وعجز المدعي عن الاثبات بالبينة الشرعية وطلب تحليف المدعى عليه لا يجاب لذلك حيث لم يتوجه عليه سؤال لعدم اثبات وضع يده وهل يشترط في شهادة الشاهدين اللذين يشهدان بوضع يد المدعى عليه تحديد الاماكن المدعى بها تحديدا معتبرا شرعا وما الحكم (اجاب) لا يتوقف سؤال المدعى عليه على اثبات وضع يده على العقار المدعى به عليه انما يتوقف ذلك على صحة الدعوى فان صحت سئل المدعى عليه عنها قبل اثبات وضع اليد على العقار المدعى به وليس اثبات وضع اليد على العقار شرطا الا لصحة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شابهه بل لا ينبغي اثبات وضع اليد على العقار قبل سؤال الخصم وعند الاحتياج الى اثبات وضع اليد يلزم تحديد العقار في شهادة الشهود أو الاشارة اليه والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف نائب ولاية الشرقية مضمونها ادعى الخواجه مردروس بطرس التاجر في الدخان ببندر الزقازيق شرقية ابن الميت الخواجه بطرس ابن الميت سمعون من اسلامبول على محمود الشبكشي الحاضر معه ابن المرحوم محمد الشبكشي ابن المرحوم يوسف الشبكشي القائم عن نفسه والوكيل الشرعي التوكيل المطلق في خصوص ماسيذكر فيه عن كل من والدته المرأة هنه الحلبية بنت المرحوم احمد حلبي ابن المرحوم حسين حلبي وعن زوجة اخيه شقيقه المرحوم السيد الشبكشي هي المرأة امونة بنت المكرم حسن جودا بن المرحوم علي جوده من ناحية بلبيس شرقية الثابت ذلك ومعرفتهم بشهادة محمد قادوس الزيات ابن المرحوم حسن بن جودة وعلي صيام الزيات ابن المرحوم صيام بن سعد كلاهما من ناحية بلبيس المذكورة ومقيم ببندر الزقازيق المذكور الثبوت الشرعي بطريقه الصحيح الشرعي بعد مراعاة واعتبار ماوجب مراعاته واعتباره شرعا بان المدعي المذكور يستحق قبل المرحوم السيد الشبكشي ابن المرحوم محمد الشبكشي ابن المرحوم يوسف الشبكشي من ناحية بلبيس المذكورة مبلغا قدره مائة وثلاثون جنيها بينتو ذهبا عينا من ذلك مائة جنيه بينتو كان دفعها المدعي له ثمن قطعة ارض وداخلها وكالة وسبع حوانيت كائنة بناحية بلبيس مملوكة لوالدته المرأة هنه الحلبية المذكورة باع ذلك للمدعي بطريق وكالته عن والدته المذكورة وجود المرحوم السيد الشبكشي

محرم سنة

المذكور للمدعى المذكور سندا بذلك مؤرخا فى ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ مشمولا بختمه واختام مذكورين صورته انه فى يوم الاثنين المبارك الموافق ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ صار تحرير هذه الشروط باسمنا وختمنا المرقوم ادناه السيد الشبكشى من ناحية بلبيس وكيل والدتى المراة هنه الحلبية بانى بعت قطعة ارض بناحية بلبيس وداخلها وكالة وسبع دكاكين للخواجه مردروس بطرس التاجر ببندر الزقازيق وقد وقع الرضا والتوافق بذلك من دون اكراه ولا اجبار علينا وقبضنا ثمن الارض مبلغا وقدره مائة جنيه بنتو صنف عين من الخواجه المذكور وقد تحررت هذه الشروط بيد الخواجه المذكور لاجل أنه من بعد ثبوت حقنا على يد الشريعة حسب ما عرضنا للحكومة يصير تحرير الحجة اللازمة للخواجه المذكور من دون اكراه ولا اجبار علينا واسمنا وختمنا حجة علينا بذلك والله تعالى خير الشاهدين ولم يسلمه المبيع المذكور ولم يعرفه المدعى ولم يعرف حدوده وباقى ذلك ثلاثون جنيها بنتو كان دفعها المدعى الى المرحوم السيد الشبكشى المذكور اجرة حانوت كائنة بناحية بلبيس المذكورة ايضا مدة ثلاث سنين من ابتداء ١٦ رجب سنة ٨٢ لغاية ١٥ رجب سنة ١٢٨٥ بمقتضى شروط ديوانية تاريخها ١٤ رجب سنة ٨٢ ولم يسلم الحانوت المذكور بل أجره لشخص يسمى الخواجه لامبو البقال بدون علم الحكومة ووضع يده عليه لحد الآن وبعد ذلك توفى المرحوم السيد الشبكشى المذكور عن ورثته وهم شقيقه المدعى عليه ووالدته وزوجته الموكلتان المذكورتان وابنته هنه القاصرة عن درجة البلوغ فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعى والمبلغ المدعى به المذكور باق قبله ويستحقه المدعى فى تركته لحد الآن حيث انه استهلكه حال حياته فى مصالحه وشؤن نفسه وانه أقر بذلك حال حياته وصحته لدى بينة ويطلب المدعى المذكور اثبات ذلك على المدعى عليه وحيازة مثل المبلغ المرقوم من تركة المتوفى المذكور لنفسه بالوجه الشرعى ويسال سؤال المدعى عليه عن ذلك فالحكم فى هذه المرافعة (أجاب) الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة لكونها غير مستوفاة فلا يسئل عنها الخصم على هذا الوجه

٢٣ ١٢٨٥

وبمجرد عدم معرفة المشترى حدود العقار الذى اشتراه من الوكيل المملوك لموكله البائع فى بلدة معينة لا يوجب فساد البيع لما فى رد المحتار نقلا عن البزازيه باعه أرضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وكذا ان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشترى اذا لم يقع بينهما تجاحد انتهى وصرحوا بان المفسد للبيع الجهالة الفاحشة دون الجهالة اليسيرة ولم يتضح من دعوى المدعى انه هل أجاز الاجارة الثانية أم لا وان العاقد أصيل فى الاجارة أو وكيل وهل كان يمكنه نزع العين من يد المستاجر الثانى على فرض عدم الاجازة بشفاعة أو حماية أم لا وفى أواخر كتاب الاجارة من الاشباه ما نصه آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له

محرم | سنة

انتهى والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس استئناف مصر عن حادثة وقعت بين اخوة
ثلاثة أحدهم يدعى منصورا البغل ترافع معه أخواه لدى قاضي مصر واستقر الحال
بينهم على الصلح وحصل بينهم ابراء عام وتحرر بذلك اعلام شرعي من قاضي مصر ثم
كتب على الاعلام المذكور جواب من بعض العلماء الحنفية يتضمن ان الاخوين لو
ادعيا على ورثة أخيهما المبرا باعيان وأطيان انها مشتركة بينهما وبين أخيهما المذكور
تسمع لعدم دخولها في الابراء المذكور وذلك بعد موت الاخ المبرا المذكور وبناء على
ذلك سمعت الدعوى لدى قاضي الخانكاه وبعد الاثبات حكم للاخوين بالاشتراك مع
اخيهما فيما حصلت به الدعوى ولم ينظر لحصة الابراء المذكور ثم احيلت هذه المادة
بعد تشكي ورثة الاخ المبرا الى المديرية على مجلس استئناف مصر لعرض ذلك على
علماء المجلس واعطاء الافادة اللازمة عن ذلك وقطع الاشكال في هذه الحادثة وصورة
الافادة المحررة على اعلام قاضي مصر المذكور من حضرات العلماء سابقا وهم الشيخ
عبد الرحمن البحراوي والشيخ اسمعيل الحلبي والشيخ محمد سعيد الرافعي الحمد لله وحده
بمطالعة هذا الاعلام والتامل فيه فهم منه ان الاخوة المذكورين اصطلحوا مع
بعضهم على قسمة الثمانية افدنة المذكورة والنخيل والدار ماعدا الطاحونة التي فيها
بالفريضة الشرعية وان يدفع المدعى عليه للمدعيين المبلغ المرقوم في هذا الاعلام في نظير
الديون المترتبة للمورث المذكور الى آخر ماهو مسطر به وان المدعيين المذكورين قد ابرآ
ذمة المدعى عليه على الوجه المسطور باطنه ولم يذكر في الصلح ولا في الابراء باقي المدعى
به من الاطيان و باقي الاعيان المخلفة عن مورثهم فلم تدخل في الصلح المذكور ولم ينص
على ترك الدعوى بها ولا في الابراء المذكور لانه حصل على ما في ذمة اخيهما المدعى عليه
والاعيان لا تعلق لها بالذمة فاذا اراد الاخوان المذكوران الدعوى فيما عدا ما وقع
عليه الصلح من باقي الاطيان وباقي الاعيان المخلفة تسمع دعواهما ولا يمنع من سماعها
صدور الابراء والصلح على الوجه المسطور فاذا اثبتا شيئا مخلفا عن مورثهما غير داخل
في الصلح فعلى القاضي الحكم به شرعا واعطاؤهما نصيبهما منه وبيع الام نصيب ولديها
من الطاحونة للمدعى عليه غير نافذ عليهما حيث كان بدون توكيل او وصاية ولم يجيزاه
فيكون لهما اخذ نصيبهما من الطاحونة المذكورة وليس للاخ المدعى عليه الامتناع
عن شيء من ذلك ومضى هذه المدة لا يمنع من سماع الدعوى اذا لم يحصل ترك للدعوى
مدة مانعة من غير عذر شرعي تحرو ف من حاكم جابر والله تعالى اعلم (أجاب) بالنظر في

٢٦ ١٢٨٥

الاعلام المحرر من حضرة قاضي افندي مصر المؤرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧١
وجدته متضمنا ان الاخوين المدعيين واخاهما المدعى عليه حضر والدي القاضي وذكروا
له انهم اصطلحوا مع بعضهم على ان الثمانية افدنة الطين تركة المتوفى والنخل والدار
المخلفة عنه ماعدا الطاحونة التي فيها العلاء يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ويدفع

بالمدعى

المدعى عليه المذكور لاخويه المدعيين المذكورين سوية نظير ما استغله من الاطيان المرقومة والديون المترتبة للمتوفى المذكور بذمم الاشخاص اصحاب الاطيان المرقومة وزيادة أثمار النخل المرقوم وبراءة ذمة اخيهما المدعى عليه المذكور مبلغ الف قرش وماتتى قرش ثنتين واصطلحوا مع بعضهم صلحا شاملا كافيا جيدا مرضيا على ذلك وابرا المدعيان المذكوران ذمة اخيهما المدعى عليه المذكور بعد ذلك ابراء عاما شرعيا قاطعا عاما نعاما جازما مسقطا مبطلا لكل حق ودعوى وطلب ويمين بالله سبحانه وتعالى ان وجب وقبل ذلك منهما المدعى عليه المذكور لنفسه قبولا شرعيا والافادة عن هذه الحادثة ان دعوى الاخوين المذكورين على اخيهما وعلى ورثته فيما يرجع الى المورث بشئ سابق على الابراء العام المذكور لا تسمع لا فرق في ذلك بين الدعوى بما يتعلق بالارث او غيره على ما عليه المعول في الابراء العام ولا مانع من صحة ابراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الاعيان والديون اذ الابراء عن الدعوى يقتضى عدم استحقاق المبرا على المبرئ الجواب عما يدعيه عليه بشئ فيما مضى وهذا من الامور الاعتبارية التى تقوم بالذمة لا من قبيل الاعيان حتى يقال انها لا تقوم بالذمة على ان العرف العام الآن فى مخاطبات الناس وعباراتهم وصكوكهم العادية والمحررة من قبل القضاة فى الابراء العام انهم يعبرون بمثل ذلك ويريدون به ابراء ذات المبرا عن سائر الدعاوى والحقوق فيجب اعتباره تصحيحا لكلام العقلاء عن الالغاء والابطال ولا يقال بزيادة هذا المعنى على معنى اللفظ المصرح به فى الابراء بعد التصريح بقولهما ابراء عاما مسقطا لكل حق ودعوى وطلب الى آخره وهذا على فرض تسليم ان جواب الدعوى لا يقوم بالذمة والله تعالى اعلم وكتب اسمه على هذا الجواب ايضا حضرة الشيخ على البقلى الحنفى مفتى مجلس الاحكام والشيخ ابراهيم السقاء الشافعى والشيخ مصطفى القرشى امين الفتوى وشملوه باختامهم والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضى المنصورة مضمونها ادعت المراة صلوحة بنت محمد المجور وابن الشيخ أحمد المجور من المنصورة على الحاضر معها بالمجلس الشرعى على الشعراوى ابن الشعراوى التمرتاشى الشبكشى بن محمد التمرتاشى من سكان المنصورة الثابت معرفتهما عينا بشهادة كل من السيد سعيد محمد المنزلاوى ابن السيد محمد المنزلاوى والشيخ أحمد المنياوى ابن الشيخ أحمد المنياوى من المنصورة بان المدعية كانت زوجا للمدعى عليه هذا وطلقها طلقة واحدة فى ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣ ولم تعاشره من حين صدور الطلاق للآن وقد انقضت عدتها منه بالحيض وهى مرزوقة منه ببنت صغيرة تدعى حفيظة وهى المستحقة لحضانتها وتطالبه بنفقة البنت المذكورة واجرة حضانتها بالوجه الشرعى وطلبت سؤاله عن ذلك سئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار لصدور الطلقة المذكورة منه لها فى التاريخ المذكور واعترف بانها لم تعاشره من التاريخ المرقوم

جمادى الاولى سنة

للآن وبانها مرزوقة منه بالبنت المذكورة فكلفت المدعية اثبات ما انكره شرعا فاحضرت كلا من المكرم شعراوى القرقاشي والد المدعى عليه والمكرم أحمد عثمان جاويش الشبكشي ابن المرحوم عثمان جاويش من المنصورة واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك فشهد كل منفردا في وجه المدعى عليه بان هذا المدعى عليه طلق زوجته هذه المدعية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣ ولم تعاشره من حين ذلك للآن فلم يبد المدعى عليه طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم ابراهيم أحمد جاويش الخياط ابن المرحوم أحمد جاويش والمكرم ابراهيم شوشة العقاد ابن المرحوم الحاج أحمد شوشة العقاد بالمنصورة التزكية والتعديل المعتبرين شرعا وحكم بثبوت الطلاق المرقوم وقررنا لها عليه في نظير نفقة البنت المرقومة عن كل يوم من تاريخه ثلاثين فضة صاغا ديوانية وانصرف كل منهما على ذلك ثم بعد صدور ما ذكر من المرافعة والحكم على الوجه المسطور حضر على الشعراوى المذكور بصحبته المرأة صلوحة المرقومة وادعى عليها بانها لا تستحق عنده اجرة حضانة لبنتها حفيظة المذكورة لانه يستحق في ذمتها مبلغا قدره اربعة آلاف قرش عملة دارجة دفع ذلك لها عند طلاقها اجرة حضانة البنت المرقومة على وجه التعجيل مدة حضانتها وان المدعى عليها رضيت بذلك بوقتها وأقرت لدى بينة شرعية عارفين بها وبحضور أبيها بان المبلغ المذكور وصل اليها وانه ليس لها مطالبة عليه باجرة حضانة البنت المذكورة الى حين انقضائها وقد تحرر بينهما ورقة متضمنة لذلك ولوصولها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وقد صار اظهار الورقة المذكورة فوجدت متضمنة لما ذكره المدعى المذكور وسال المذكور سؤال المدعى عليها المذكورة عن ذلك وطلب منعها من أخذ شئ من اجرة حضانة البنت المذكورة فى الحكم الشرعي (اجاب) اذا ذكر المدعى ان المدعى عليها تعارضه في طلب أجرة الحضانة بغير حق وانه يطلب منع تعرضها له سمعت دعواه المذكورة ولا يظهر كون ما تقدم من دعواها عليه الطلاق وانكاره اياه واقامة البينة عليه به مانعا من دعواه بعد ذلك التوافق معها على أجرة الحضانة الى انتهاء مدتها ودفع ما اتفقا عليه من الاجرة معجلا والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الرزنامه مؤرخة في ٢٠ رجب سنة ٢٨٥ مضمونها انؤمل بعد احاطة حضرتكم بما احتوى عليه الاعلام الشرعي والورقتان المرسلتان طيه وما افاده حضرة نائب محكمة مصر من ان الاعلام المذكور غير مستوف شرعا من وجوه لم يعين منها سوى عدم تبيين ثمن المبيع في شهادة الشاهدين ان تتكرموا بايضاح كافة الوجوه اللازم استيفاؤها شرعا لاجل اخبار المديرية بتفهيم القاضي عنها لانه اذا اعيد اليه بدون تفهيم عن كافة ما هو لازم لا يصير الحصول على استيفاء ما يجب شرعا (أجاب) ما دامت مدعية الشراء غائبة عن بلد حضرة قاضي المنية ولا يمكن الحكم الا بعد تحليفها اليمين الشرعية فاذا

٢٥ ١٢٨٥

شعبان

١ ١٢٨٥

اعيد

اعيد الاعلام المذكور ثانيا اليه وصار استيفاء اللازم فيه فمع ذلك الامر غير مستغن عن احالة القضية ثانيا الى حضرة قاضى مصر واذا احيلت عليه فلا بد له من سماع الدعوى والبينة ولو على كتاب القاضى وتزكيتها وتحليف مدعية الشراء اليمين ثم الحكم لها فالحكم فى الحقيقة انما هو من حضرة قاضى مصر واما ما اجراه حضرة قاضى المنية فلا يعد حكما بل هو مجرد سماع دعوى وشهادة ولم يتم اللازم للحكم على فرض كون ما اجراه مستوفيا ولا فائدة فيما أجرى فى محكمة المنية الا اذا كانت شهود البيع غائبين عن مصر بجهة المنية ويتعسر حضورهم مع انه يمكنهم تحميل الشهادة لغيرهم اذا كان هناك عذر داع لذلك على ان الظاهر ان الشاهدين بمصر كما يفيده الاعلام المذكور فحيث كان المآل الاحالة على حضرة قاضى مصر والحكم منه فيها فلا حاجة لتوسيع الدائرة فيجرى احالتها الى محكمة مصر لاجراء الاثبات على المنهج الشرعى ثانيا واما اذا احيلت على حضرة قاضى المنية وصار ارتكاب التكاف فى هذه القضية بلا فائدة اخروية أو دنيوية فحضرته من العلماء الاعلام وبتامله يظهر له ما يقتضى أيضاحه فى الاعلام كايضاح الحدود وبيانها وكون ثبوت الوكالة ضمن الدعوى لا مجردة وذكر الثمن فى الشهادة وكون عبارة المدعى عليه تفيد انكار الوصاية وموت المتوفى منحصرا ارثه فى ورثته المذكورين حيث ان الذى ذكر لا يفيد الا جعل الانكار قاصرا على البيع وكون البيع بعد ملك البائع ما باعه بالارث صادرا من المورث فى حال صحته والظاهر ان هذا كله تقصير فى حال كتابة الكاتب للاعلام وبالجملة فالمنظور فى هذه المادة احالتها لمحكمة مصر لاجراء اللازم فيها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف قاضى المنصورة مضمونها بعد ان ثبت معرفة ابراهيم رزة ابن المرحوم ابراهيم أبى عبد الله من اهالى السنيطة القاصر عن درجة البلوغ سنه اثنتا عشرة سنة وخلوه من وصى شرعى وأهلية ولياقة محمد عبد الله ابن المرحوم نجم أبى عبد الله زوج المرأة مقبلة والدة القاصر المذكور المقيمين جميعا بناحية منية فضالة بشهادة كل من محمد الشرقاوى ابن المرحوم حسين الشرقاوى وفودة الفرارجى ابن المرحوم محمد الفرارجى من المنصورة كلاهما أقام ونصبه مولانا الحاكم الشرعى بمدينة المنصورة محمدا عبد الله المذكور وصيا شرعيا على القاصر المذكور وقبل محمد عبد الله المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيا ادعى محمد عبد الله الوصى على الحاضر معه بالمجلس اسمعيل العسال ابن المرحوم حسين العسال ابن المرحوم سليمان من أهالى منية فضالة بان القاصر المذكور كان يتعلم عند المدعى عليه صنعة البناء باذن والدته لكون المدعى عليه بناء فما كان من المدعى عليه الا أحضر له الحمار تعلقه وأمره أن ينقل عليه سباخا من داره ويوجهه الى غيطه فامتثل أمره وصار ينقل السباخ على الحمار المذكور من الدار الى الغيط ففى اثناء رجوعه من الغيط الى الدار راكبا على الحمار جرى به الحمار فى أرض مرتفعة

ذى القعدة سنة

ومنخفضة فوقع ابراهيم رزة المذكور من على الحمار الى الارض فانخلع رأس فخذه الايسر بسبب ذلك وصارت معالجته فى اسبتالية المنصورة فلم يرجع لاصله بل حصل قصر فى الفخذ المذكور بسبب ذلك نقصت حركة رجله اليسرى وصار لا يستطيع المشى عليها الا بالتوكاء على العصا ويطالب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وبسؤال جوابه سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بدعوى المدعى المرقوم فصار حضور ارباب الخبرة فى ذلك وبنظرهم الى رجل القاصر المذكور شهدوا ان الذى نقص من حركة الرجل المذكورة ومن نفعها الثلثان يطلع على هذه الحادثة حضرة المفتى الحنفى بالمحروسة ويفيد الحكم الشرعى فيها هل يحكم على المدعى عليه بثلثى دية القاصر المذكور حيث استعمله فى غير ما هو ماذون به من قبل والدته وحصل منه ذلك سيما ان الآذن له والمسلم له القاصر المذكور لتعليمه صنعة البناء والدته المذكورة وما حكم الله أفيدوا الجواب (أجاب) اذا أمر رجل صبيا محجورا بعمل للآمر بدون اذن ممن له ذلك فعطب الصبى منه ضمن الآمر كما هو مصرح به فى كتب المذهب فاذا ترتب على

٢٢ ١٢٨٥

ذلك نقصان منفعة عضو المجنى عليه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية بمعنى انه يقوم الشخص المجنى عليه لو فرض عبدا مع هذا العيب ويقوم بدونه ثم ينظر الى مقدار التفاوت بين القيمتين فيؤخذ هذا المقدار من جملة دية الحر فان نقص الثلثان فثلثا الدية وان كان أقل فبحسابه وهكذا قال فى الدر وفى جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرأ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وأقره المصنف انتهى أما لو حصل من هذه الجناية شلل فى العضو بحيث لا ينتفع به فعلى الجانى دية هذا العضو لما فى الدر أيضا وتجب دية كاملة أى دية ذلك العضو ومثلى فى كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها الى آخره والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٧ محرم سنة ١٢٨٦ مضمونها ورد للاحكام افادة من مجلس طنتدا فى ١٥ جا سنة ٨٤ ومعها أوراق المرافعات التى حصلت على يد قاضى ومفتى وعلماء طنتدا بشان ميراث عائلة

محرم

الخادم ورغب الموما اليهم اطلاع حضرتكم وحضرة مفتى الاحكام على المرافعات وعلى ما افاده حضراتهم أيضا وقد اطلع حضرة مفتى الاحكام عليها وافتى بما تراءى له فلزم تحريره لورود الفتوى بالحكم الشرعى (اجاب) قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية

١٤ ١٢٨٦

التى من جملتها صور مرافعات ثلاثة وقعت بين وكيل المدعيتين اللتين هما ام الخادمية وجلفدان على المدعى عليه الشيخ مصطفى الخادم وصور الفتاوى المعطاة فى هذه المادة التى من جملتها الفتوى المحررة من هذا الطرف وقد استخرجنا صورتها من قيودات فتاوى الحوادث المصرية بهذا الطرف المؤرخة ٢٠ ربيع الاول سنة ٨٣ المنقولة بظاهر صورة المرافعة الثالثة فوجد حصول اختلاف وتناقض فى بعض

الحدود بين الدعاوى الثلاث بالنسبة للعقار الذى تكررت به الدعوى على مقتضى ماهو مسطر بصورها فى الاوراق المذكورة فاذا ثبت التناقض المذكور بوجهه الشرعى منع من سماع الدعوى اذا لم يوفق المتناقض بين كلاميه عند الامكان فالذى يستحسن فى هذه المادة ان تسمع المرافعة فيها و يطالب من كل من الخصمين تتميم ماهو مقتضى من قبله وان كان لاحدهما مناقضة مع خصمه يذكرها فى كلامه ويسئل خصمه عنها فان اعترف بما يفيد التناقض ينظر فان أمكن التوفيق ووفق قبل ذلك منه ثم تطلب البينة على اثبات الحق اذا لم يكن هذا المانع ثم يحكم للمدعى بحقه ان اثبته بالوجه الشرعى واثبت وضع يد خصمه على العقار المدعى به وهذا انما هو شرط لصحة الحكم فقط لا لصحة الدعوى وسؤال الخصم خلافا لما قيل وأما اذا لم يوفق المدعى أو كان التوفيق غير ممكن فانه يحكم بمنعه من الدعوى فى خصوص ماوجد فيه التناقض فقط دون غيره والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر فى ٩ محرم سنة ١٢٨٦ بناء على افادة محافظ دمياط بقصد اعطاء الجواب بالحكم الشرعى فى المرافعة الواردة من قاضى دمياط التى مضمونها بحضرة كل من حضرة مولانا مفتى افندى الثغر ومولانا الشيخ حسن عبد الرزاق ومولانا الشيخ محمد البناء ومولانا الشيخ مصطفى الدمنهورى حضر الخواجا حبيب عنمورى ولد الخواجا يوسف عنمورى ولد بطرس عنمورى ولد حنا عنمورى وحضر لحضوره المكرم ابو العلا الكرش من تجار المنزلة ابن المرحوم السيد احمد الكرش وادعى هذا الذى حضر عن نفسه و بوكالته عن والدته منه بنت نقولا الجوى وعن أشقائه الاربعة البالغين هم اسكندر وسليم وحنينه وهيلانه الثابت توكيله عنهم بالطاس بالطريق الشرعى المقيد بضبطة جزء ١٤ على هذا الذى حضر لحضوره بعد ثبوت معرفتهما عينا للحاضرين أعلاه بان المدعى عليه باع الى والد المدعى المذكور جميع الشادر الكائن بثغر دمياط بخط القبانى على بحر النيل المتوصل اليه من طريق الجسر السعيد بمبلغ مائة وسبعة وثمانين جنيها انجليزيا وقبض منه الثمن المحدود الشادر المذكور بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى ساحة أرض من حقوق العامة والحد البحرى ينتهى الى ساحة ارض ايضا من حقوق العامة والحد الشرقى ينتهى الى فسحة ارض من حقوق العامة فاصلة بين ذلك و بين منزل بيد المعلم محمد الجيار بن ابراهيم بن محمد ومنزل عباس خفاجى ابن الحاج احمد خفاجى ابن الحاج محمد خفاجى و باقى ورثة ابيه والحد الغربى ينتهى الى طريق ضيق فاصل بينه و بين بحر النيل وان ارض الشادر المذكور ظهرت مستحقة للعموم وحكم فيها بالبينة الشرعية ومن حيث ان الارض صارت مستحقة وصار الشادر لا ينتفع به فيطالب المدعى عليه برد الثمن الذى قبضه منه والده ورجوع الشادر الى البائع المذكور بالوجه الشرعى ويسال سؤاله عن ذلك سئل من ابى العلا المذكور المدعى عليه عن ذلك فاجاب بان البيع

الذي صدر منه لوالد المدعي المذكور في بناء الشادروفقط دون الارض وقبض منه
الثمن وانه لم يبع الارض لكونها من ارض الجزيرة وليس مالكا لها وليست في جهته
فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فاحضر الشيخ نداحبيبا ابن الحاج
محمد حبيب وادى شهادته في وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفة الشادر المذكور
وحده بحدوده المذكورة ومعرفة المدعي ووالده والمدعى عليه الحاضر بالمجلس وان
أبا العلا السكرش باع الى الخواجا يوسف عنموري والد المدعي الشادر المذكور بمائة
وسبعة وثمانين جنيها انجليزيا قبضها ابو العلا المذكور ولم يفصل وقت البيع بين الارض
والبناء وانه يشهد بذلك ثم احضر المعلم محمدا الجيار ابن المرحوم ابراهيم الجيار وشهد في
وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفة المدعي ووالده والمدعى عليه والشادر المدعى به
وحده بحدوده المذكورة وانه كان بوكالة الارز فحضر له ابو العلا السكرش الحاضر هذا
مع الخواجا يوسف عنموري والد المدعي وقال له ابو العلا المذكور اشهد على اني بعت
الى الخواجا يوسف عنموري الشادر والجاز بمائة وسبعة وثمانين جنيها انجليزيا وقبضت
منه الثمن وتوجه معهما الى الشادر واشار له ابو العلا المذكور بان هذا هو الشادر الذي
بعته الى الخواجا المذكور وانه من وقت شرائه لذلك واضع يده عليه وانه يشهد بذلك
ثم حضر الشيخ ابراهيم الجيار شقيق المعلم محمد الجيار المذكور وشهد في وجه المدعى عليه
بعد الاستشهاد بمعرفة المدعي ووالده والمدعى عليه الحاضر بالمجلس وبمعرفة الشادر
المدعى به وحده بحدوده المذكورة وانه كان بوكالة الارز المعروفة بوكالة الافندي
فوجد ابا العلا السكرش الحاضر بالمجلس المدعى عليه مع الخواجا يوسف عنموري والد
المدعي المذكور بالوكالة المذكورة فقال له ابو العلا المذكور اشهد على اني بعت الى الخواجا
يوسف عنموري كامل الشادر بما فيه العواميد والسنابل الخشب بمائة وسبعة وثمانين
جنيها انجليزيا وقبضت منه الثمن بالتمام والكمال فقلت له اي شادر فقال لي الشادر
الذي بجانب المكان الذي بيدي فقلت له شهدت بذلك واني اشهد بذلك حضرة
مولانا العلامة مفتي افندي الثغر المحرر اعلاه صورة القضية المسموعة بحضور حضرتكم
بالمجلس العلمي بديوان المحافظة وقد اقتضى الحال للاستفهام من حضرتكم هل ثبوت
استحقاق الارض المذكورة من جملة العيوب التي يثبت بها خيار الرد او يصح البيع
في البناء ويرجع بقيمة الارض بحصتها من الثمن وهل خيار العيب موروث ام لا وهل
اذا شهدت بينة بان البائع اشهدهم انه باع لوالد المدعي الشادر او جميع الشادر ولم
يتعرض لبناء ولا ارض وقت الاقرار يدخل في الاقرار بذلك الارض والبناء ام لا
فهل اذا اقام البائع بينة على انه باع له البناء دون الارض والمشتري اقام بينة على انه باع
له جميع الشادر فمن تقدم بينته منهما المقصود الافادة عما ذكر بالوجه الشرعي وبذا
لزم تحريره في يوم الخميس ١٧ محرم سنة ١٢٨٦ الافادة عن ذلك هذا السؤال على

هذه

سنة صفر
١٢٨٦ ٣

هذه القضية يستعلم عنها من مفتى الديار المصرية او من مفتى الاحكام بالمحروسة لكون
انه اشتبه على الحكم ولم أقف عليه فيما بين يدى من كتب المذهب وفوق كل ذى علم
عليم (اجاب) لو قبض المبيع فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو أورث الاستحقاق
عيبا فيما بقى كدار وكرم وأرض وزوجى خف ومصراعى باب وقن يخير المشترى فى أخذ
الباقى بحصته من الثمن أو رده والرجوع بكل الثمن كما صرحوا به ومسئلتنا من هذا
القبيل وقد صرحوا أيضا بان خيار العيب يورث فيخلف وارث المشترى مورثه فى الرد به
لكن لا يقضى للمدعى بالرجوع على بائع مورثه بمجرد هذه الشهادة على هذا الوجه لعدم
كفايتها لمخالفة شهادة الثانى للدعوى بزيادة ذكر الحاز فى المبيع عن الدعوى وقصور
شهادة الثالث بعدم ذكر الحدود فى الاقرار او ذكر ما يفيد ان المقر به هو الذى حدده
الشاهد أولا ولا تعتبر بينة البائع على انه باع البناء دون الارض اذ هى بينة نفى ان أثبت
وارث المشترى دعواه ان المدعى عليه باع من مورثه جميع الشادر بالوجه الشرعى
الشامل للارض والبناء بحسب المتعارف فى التعبير بعد تصحيح دعواه باستيفاء ما يلزم
شرعا اذ هى على الوجه المسطور غير صحيحة لعدم ذكر موت المشترى وانحصار ارثه فى
المدعى وموكليه مثلا او ذكر انه موجود وان المدعى يدعى بالتوكيل عنه اذ بمجرد كون
المشترى ابا للمدعى لا ينتصب خصما عنه بدون أحد هذين الوجهين مثلا والله تعالى اعلم
(سئل) عن مرافعة سابق ورودها من نائب الشرقية وأعطى عنها الجواب من هذا
الطرف بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٨٠ وهى مسطرة فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا
التاريخ ثم بعد وصولها الى النائب المذكور ذكر فى شانها ما يأتى ثم فى يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع
الآخر سنة ١٢٨٠ حضر الخواجا مردروس المدعى المذكور وبتعريفه افادة حضرة
مولانا مفتى أفندى المومأ اليه اجاب قائلا انه لا يعرف القطعة الارض ولا الوكالة ولا
السبع وانيت الداخلة فيها ولا حدود ذلك ولا مقدار اذرعه ولم يستلم ذلك ولم يضع يده
عليه من وقت الشراء الى الآن وانه لم يجز الاجارة الثانية وان العاقد اصيل فى الاجارة
وانه لم يمكنه نزع العين من يد المستاجر الثانى لا بنفسه ولا بواسطة الحكومة تنظر
هذه الصورة بطرف حضرة استاذنا ومولانا العلامة الهمام الفاضل خاتمة المحققين مفتى
أفندى الديار المصرية ويكرم بافادة الحكم الشرعى من حضرته لا زال ملجأ للقاصدين
وادام الله النفع به لجميع العالمين آمين (اجاب) الحال على ما هو عليه فى دعوى ثمن
المبيع واما فى دعوى الاجرة فان طلبها المدعى بعد صحة دعواه يسئل الخصم عنها ثم
يحكم بما يظهر فى الحادثة بطريق شرعى من الزام التركة عند تحقق الموجب أو منع
الخصم عند العدم والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من حضرة الشيخ عبد الرحمن الرافعى
مفتى مجلس بنها مؤرخة غرة ربيع الآخر سنة ٢٨٦ مضمونها انه حاصل له توقف فيما
يحكم به فى المرافعة التى على الخطاب الوارد من طرفه وحيث لم يمكنه الحضور الآن لزمه

ربيع الاول
١٢٨٦ ٢٢

عرضها لهذا الطرف يؤمل افادة الحكم الشرعي عليها وصورتها حرفيا ادعى كل من
المكرم عمر عبد الوهاب واخته شقيقته المرأة خضرة ولدى المرحوم عبد الوهاب الفرس
ابن المرحوم حسن ابي حطب البالغين العاقلين الراشدين على المكرم محمد حجاج البالغ
العاقل الرشيد الحاضر معهما بالمجلس المشار اليه منهما ابن المرحوم علي حجاج ابن
المرحوم حسن الثابت معرفتهم بشهادة المكرم موسى نعيم ابن المرحوم محمد نعيم
وموسى عيسى ابن المرحوم الحاج موسى عيسى الجميع من ناحية أم صالح منوفية
بان فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليه المذكور على أخي المدعيين المذكورين
شقيقهما ومورثهما المرحوم محمد عبد الوهاب ابن المرحوم عبد الوهاب الفرس ابن
المرحوم حسن أبي حطب المذكور وضربه وهو نائم في قاعة محمد عسكر من الناحية
بحديدة دولاب قطن في رأسه فانفلقت ومات بسبب ذلك ثم ذبحه بعد موته وقسمه
نصفين وقطع لسانه وانفه ودفنه مع كل من عسكر نصار وعبد الرحمن بن محمد قبيل ووالده
محمد قبيل الحاضرين هؤلاء بالمجلس في ضريح الشيخ أبي زكريا الكائن هناك وانه
توفي عن وارثيه اخويه المدعيين المذكورين فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي
لهما في ذلك ولا قاتل له سوى المدعى عليه عمدا منه على الوجه المسطور ويطلب
المدعيان المذكوران اثبات ذلك على المدعى عليه وقتله قصاصا بالوجه الشرعي
ويسألان جوابه عن ذلك وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف
بصحة نسب ووراثة المدعيين المذكورين لمورثهما المتوفى المذكور قائلا ان المتوفى
المذكور كان يتكلم في نساء منزل المدعى عليه فتوجه له المدعى عليه وهو نائم بمنزل
نصار عسكر وضربه بسوقة مرتين في رأسه فانبطحت وصار يرفس ثم بعد ذلك ذبحه نصار
عسكر المذكور ومات بسبب الذبح والضرب المذكورين عن وارثيه المدعيين المذكورين
فاستفصل من المدعى عليه المذكور ان كان ضربه للمتوفى المذكور هو القاتل والمهلك
له بحيث لا يعيش بعده أم لا فأجاب بانه يعيش بعده والعلم عند الله وان موته من الذبح
المذكور فالحكم (أجاب) اطلعت على صورة المرافعة المرفوقة مع هذا المسطرة ٢ ١٢٨٦
بشقة بدون تاريخ ولا اسم ولا ختم عليها من أحد والافادة عن الحكم عنها ان موجب
أقرار المدعى عليه المذكور على الوجه المسطور في هذه الدعوى نصف الدية في ماله بناء
على ما روى عن أبي يوسف من انه اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطا حتى
يقول عمدا ولم يصرح المقر هنا بالعمد على ما في هذه المرافعة بل أقر بمشاركة غيره في قتل
المقتول وان موته بسبب ضربه من المقر بالسوقة على رأسه وانبطاحه وعن اشركه معه
في قتله بالذبح بعد ذلك فاوجب على نفسه نصف الموجب وهذه الرواية هي الجاري
عليها العمل الآن في قضايا القتل أما على الرواية الأخرى أو اذا كان يوجد منه ما يفيد
الاقرار بالعمد فيكون للوليين قتله لاقراره بالقتل العمد وتصديقهما له فيه وهذا

بناء على قول الصاحبين الجارى عليه العمل الآن من ان القتل بالمثقل عمد ودعوى المقر مشاركة غيره له فى ذلك لا تفيد سوى ايجاب نصف الدية عليه فى الوجه الاول وان أقام الوليان بينة طبق دعواهما حكم لهما بموجبها والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٦ مضمونها مجلس طنتدا يرغب بافادته اطلاع حضرتكم وحضرة مفتى الاحكام على واقعة قضية وفاة على أبى زيادة من سنبادة للافادة عن الحكم الشرعى فلزم ترقيمه لحضرتكم وواقعة القضية محررة بالقائمة طيه كى بعد مناظرتها باتحادكم مع حضرة مفتى الاحكام ترد الافادة عن الحكم الشرعى لاجل اخطار مجلس طنتدا ومضمون الواقعة فى يوم الاربعاء ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ بمجلس طنتدا بحضر حضرات رئيسه ووكيله واعضائه ومفتيه حضرت لدينا المرأة خديجة بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم ابراهيم عبده من أهالى ناحية دماص بمديرية الدقهلية وادعت بالاصالة عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغة سرية بنت المرحوم على أبى زيادة المقيم كان بعزبة الحاج ابراهيم أبى سن الكائنة باراضى ناحية سنبادة بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم على من أهالى دماص المذكورة اعلاه الوكالة الشرعية المطلقة المفوضة العامة فى شان ماسيذكر فيه وغيره وبطريق وصايتها الشرعية على كل من سيد احمد وابراهيم ومحمد وعلى وفطومة والشاذلى وموسى وفاطمة القصر الثمانية عن درجة البلوغ أولاد المرحوم على أبى زيادة بن سيد احمد بن على المذكور وذلك بموجب ماهو مسطر بالاعلام الشرعى المحرر من محكمة دمنهور البحيرة المشمول بختم حضرة قاضيها المؤرخ فى ٢٧ محرم سنة ١٢٨٦ على غرمائها الحاضرين معها بالمجلس المرقوم هم الجارحى محروس من أهالى ناحية البريجات بمديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى ابن المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من ناحية دهانس بمديرية المنية وبنى مزار بالوجه القبلى المقيم باراضى زاوية صقور بمديرية البحيرة ابن عبد الله حسن بن حسن الذيب وعبد الكريم محمد من عربان العمائم المقيم بناحية الخزان بمديرية البحيرة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور ويوسف البص من عربان أولاد على المقيم بناحية الخزان المذكورة ابن المكرم خليل البص وبركات واعر ابن المرحوم على واعر وبسيونى مرعى ابن المرحوم بسيونى مرعى من اهالى ناحية سنبادة المذكورة كلاهما الثابت معرفة المدعية المذكورة عينا واسما فى شان ماسيذكر فيه بشهادة كل من الحاج على عبد المتعال ابن المرحوم الحاج على عبد المتعال والمكرم أبى الفتوح فتح الباب ابن المرحوم فتح الباب عبد الرحيم من أهالى ناحية دماص كلاهما ثبوتا شرعيا بان المدعى عليهم المذكورين تعدوا على على أبى زيادة زوجها ابن سيد احمد أبى زيادة بن على المذكور اعلاه فالجارحى محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون اعلاه ضربوا عليا

أبا زيادة المذكور اعلاه بالسكاكين في رأسه وفي بدنه مفرقا حتى قطعت الجلد واللحم
واسالت الدم واحدهم الجارحي محروس ضربه أيضا بنبوت من الخشب الشوم على
جسمه تعمدا منهم له وعدوانا عليه ومات لوقته بسبب ذلك في ليلة الاربعاء ٢٥
ذى الحجة سنة ١٢٨٥ وانهم أقروا بذلك بحضور بينة من المسلمين العدول وبسيوني مرعى
وبركات واعر المذكوران هما اللذان دلا الاربعة اشخاص المدعى عليهم المذكورين
على سرقة مواشى من المحل الذى كان فيه المتوفى المذكور وبسبب ذلك حصل لزوجها
القتل من الاربعة اشخاص المدعى عليهم المذكورين وانحصر ميراثه الشرعى فى كل
من زوجته المدعية المذكورة واولاده القصر منها ربيعة الموكلة المذكورة وسيد احمد
وابراهيم ومحمد وعلى وفطومة المرزوقون له من زوجته المدعية المذكورة والشاذلى
وموسى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقته المرأة فاطمة بنت المرحوم على زين
ابن المرحوم على من ناحية دماص المذكورة اعلاه من غير شريك ولا حاجب شرعى
ولا وارث له سواهم وتطالب المدعية المذكورة المدعى عليهم المذكورين بما يترتب على
ذلك شرعا وتسال سؤالهم عن ذلك فسئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك فاجاب
الجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون
بالانكار لدعوى المدعية المذكورة وجحدوها جحدا كليا واجاب بسيوني مرعى وبركات
واعر المذكوران بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ميراثه الشرعى فى ورثته
المذكورين على الوجه المسطور من غير شريك وانكرا ما عدا ذلك وجحداه جحدا كليا
فكلفت المدعية المذكورة اثبات دعواها المرقومة شرعا فوعدت بذلك وانصرفوا على
ذلك ثم فى يوم الثلاثاء ٩ منه سنة تاريخه حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم
المذكورين بالمجلس المشار اليه بحضور من ذكر واحضرت المدعية المذكورة الشيخ محمدا
الشامى كاتب محكمة دمنهور البحيرة ابن المرحوم السيد محمد الشامى ابن المرحوم السيد
عبد الله الشامى من أهالى وسكان ناحية دمنهور المذكورة واستشهدتها بما يعلمه فى
ذلك فشهد على انفراده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد بان عبد الكريم
محمدا هذا ومحمدا عبد الله هذا والجارحي محروسا هذا أقروا بانهم ضربوا عليا أبا زيادة
المنفرد بهذا الاسم واللقب بناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين
فى بدنه التى كانت بايديهم مع مشاركة يوسف البص هذا وبسيوني مرعى هذا وبركات
واعر هذا لهم فى الضرب المذكور تعمدا منهم له وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك الضرب
لكونه وقع فى آن واحد لكن لا نعلم موته بسبب أى ضربة من الضربات المذكورة
لكونها حصلت منهم فى آن واحد وكان ذلك بدون اكراه عليهم واحضرت المدعية
المذكورة سبعة اشخاص وشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة
المتداعيين المذكورين بالمجلس المشار اليه شهادة لم توافق الدعوى واحضرت أيضا

المدعية

المدعية المذكورة ثلاثة من مشايخ البلاد ذكرت اسماءهم فلم يستشهدوا واحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم محمد بعيص الفلاح ابن المرحوم سليمان بعيص ابن المرحوم على بعيص والمكرم محمد رومية التاجر ابن المكرم محمد رومية ابن المرحوم ابراهيم رومية من أهالي ناحية دمنهور البحيرة كلاهما وشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله اشهد بان الجارحي محروسا هذا ومحمدا عبدالله هذا وعبدالكريم محمدا هذا اقروا بانهم ضربوا عليا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب بيلدته ناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين والنبابيت التى كانت بايديهم على بدنه مع مشاركة يوسف البص هذا وبسيونى مرعى هذا وبركات واعر هذا معهم فى الضرب المذكور ومات بسبب ذلك تعمدا منهم له وعدوانا عليه ولكن يوسف البص وبسيونى مرعى وبركات واعر المذكورون لم يعترفوا بشىء من ذلك واعترفوا أيضا بانهم لايدرون موت على أبى زيادة المذكور بسبب أى ضربة من الضربات المرقومة يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك ثم فى يوم الاثنين ٢ منه حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المذكورين اعلاه واحضرت المدعية المذكورة ثلاثة ذكرت اسماءهم ولم يستشهدوا لكون كل منهم شيخ بلدة وشاهدين ذكر اسمهما وشهد كل واحد منهما شهادة لم تطابق الدعوى واحضرت أيضا عليا عسكر الفلاح ابن المكرم يوسف عسكر وشهد شهادة لم تطابق الدعوى ثم فى يوم الاربعاء عاشر جمادى الاولى سنة ١٢٨٦ حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المرقومين واحضرت المدعية المذكورة محمدا العطار ابن المرحوم الشيخ محمد العطار وشهد شهادة لم تطابق الدعوى يطلع على هذه المرافعة الشرعية حضرة مولانا الاستاذ مفتى أفندى الديار المصرية وحضرة مولانا الاستاذ مفتى أفندى الاحكام ويفيدان الحكم الشرعى هل اذا ثبت وفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته وتوكيل المدعية ووصايتها على الوجه المسطور بالوجه الشرعى يحكم بالقصاص على الجارحى محروس ومحمد عبدالله وعبدالكريم محمد بمقتضى شهادة الشهود المذكورين بعد التزكية الشرعية أم كيف وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) مشمولا أيضا بالختم واسم حضرة السيد على محمود مفتى الاحكام شهادة محمد بعيص الفلاح ومحمد رومية المذكورين على اقرار الثلاثة الاشخاص الذين هم من ضمن المدعى عليهم على الوجه المسطور فى شهادتهما لم تطابق دعوى المدعية المذكورة على فرض صحتها اذ محصل دعواها ان الاربعة الاشخاص المدعى عليهم القتل ضربوا المتوفى بالسكاكين فى رأسه وفى بدنه متفرقا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم وأحدهم المعين ضربه أيضا بنبوت من الخشب الشوم على جسده تعمدا منهم وعدوانا عليه ومات لوقته بسبب ذلك وانهم اقروا بذلك فقد ادعت اقرارهم بانهم ضربوه عمدا بالسكاكين وان أحدهم زاد فى ضربه نبوتا وشهادة

الشاهدين المذكورين صرحوا فيها بان ثلاثة منهم أقروا بضرب المتوفى مع ثلاثة آخرين
بالسكاكين والنبابيت التي كانت بايديهم على بدنه ومات بسبب ذلك تعمدا وعدوانا
فآلة القتل اختلفت في الاقرار المدعى به والاقرار المشهود به اذ القتل بسكاكين
ونبوت من أحد المدعى عليهم غير القتل بسكاكين ونبابيت كانت بايدي المدعى عليهم
القتل وغيرهم ولم يوجد تصديق المدعية لشاهديها ولا يعكر على ماذكر مانقل في الهندية
من الباب الخامس من كتاب الجنايات من قوله ولوشهد أحدهما انه اقر انه قتله عمدا
بالسيف وشهد الآخر انه أقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعى أقر بما قالا الا انه
ماقتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل انتهى لوجود التوفيق من
المدعى بدعواه تكرار الاقرار من المقر المدعى عليه فلم يكن مكذبا لاحد شاهديه ولم
يوجد ذلك هنا فلا يقضى بهذه الشهادة والحال ماذكر على ان الدعوى المذكورة لم يبين
فيها ان الضرب من المدعى عليهم صدر منهم معاً أو على التعاقب وحكم كل مخالف للآخر
هذا ماظهر في الجواب والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة
١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ مضمونها المأمول من بعد الاحاطة بما ورد من مديرية
البحيرة باطنه بتاريخ ١٠ الجاري يصير الاطلاع على صورة الدعوى وجواب المدعى
عليها وشهادة الشهود في شان مادة الهبة المقال عن صدورها من المرحوم محمد أغا
جولاق السابق الاستفتاء عنه من حضرتكم واعطاء الجواب بما يقتضيه الحكم
الشرعي في ذلك حسب مرغوب قاضي أفندي المديرية وهي مسطرة بتاريخ ٢٧ ذى الحجة
سنة ١٢٨٥ في كتاب الهبة من هذه الفتاوى اولا وافيد عنها ثانيا بتاريخ ٣ صفر
سنة ١٢٨٦ في هذه الترجمة أيضا ومضمون الدعوى ادعى احمد افندي اباظه وكيل
مديرية البحيرة حالا بطريق وكالته الشرعية في خصوص التداعي الآتي ذكره ادناه
الشفاهية بالمجلس عن حضرة اسمعيل بك دانيش مدير البحيرة حالا الوكيل حضرة
المدير المشار اليه في خصوص التداعي الآتي ذكره فيه عن سعادة افندينا
اسمعيل باشا خديوي الديار المصرية حالا الذي له ولاية التحدث والتكلم على بيت
مال المسلمين بالديار المصرية شرعا الوكالة الشرعية المأذون له فيها من قبل سعادة
موكله المشار اليه بتوكيل حضرة المدعى المشار اليه في ذلك الثابت ماذكر من
التوكيل المذكور شرعا و باذن حضرة مولانا افندي لحضرة المدعى المومأ اليه في
التداعي الآتي ذكره فيه الاذن الشرعي على المراة الرشيدة بنبا الجركسية الاصل
المقيمة الآن بناحية منية جناج غربية معتقة المرحوم محمد اغا جولاق الآتي ذكره
فيه والرجل الرشيد داود صلاح الصباغ في الازرق بخط الناصرية بمصر المحروسة ابن
المرحوم محمد صلاح ابن المرحوم سليمان صلاح من اهالي مصر المذكورة الحاضرين
مع المدعى المشار اليه بالمجلس الشرعي بان جميع البيت الكائن بمصر المذكورة

بخط الناصرية بدرب القرودى النافذ الطريق العام المحدود البيت المذكور بحدود
اربعة الحد القبلي ينتهى لبيت من تركة المرحوم حنفي الدخاخني ابن المرحوم حسن
الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد والحد البحرى ينتهى لبيت من تركة
المرحوم الحاج محمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل المذكور ابن
المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور والحد الشرقي ينتهى لبيت جارفي وقف سيدى
محمد ابي محمود الحنفي مصروف ريعه على جامع سيدى محمد ابي محمود المشار اليه الكائن
بمصر المحروسة الموقوف عليه البيت المذكور والحد الغربي ينتهى لدرب القرودى
الطريق العام المذكور وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه ارضه وبنائه وكل
حق هو له داخل فيه وخارج عنه وجميع الزوجين الطبنجات الحديد والخشب اللذين
قيمتهما بالعملة المصرية الصاغ الديوانى ثلثمائة قرش وجميع البندقية الميون الحديد
والخشب التي قيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش وجميع السيف الشنقيان الحديد
الذى يده خرتيت اسود وغلافه من خشب الزان الذى قيمته بالعملة المذكورة ثلثمائة
قرش وجميع العشرة اصحن النحاس اليله الصغار وجميع اغطيتها العشرة النحاس اليله
الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها باغطيتها المذكورة ثلاثين رطلا بالرطل المصرى
والبالغ قيمتها مع اغطيتها المذكورة مائة قرش بالعملة المذكورة وجميع الاربعة
اصحن الوسط النحاس المصرى الصاغ التى وزنها بالرطل المذكور اربعة ارطال وقيمتها
بالعملة المذكورة ثلاثون قرشا وجميع الاربع حلل الصغار النحاس المصرى الصاغ
التى وزنها بالرطل المذكور عشرون رطلا وقيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش وجميع
الصينيتين النحاس المصرى الصاغ المعدتين لوضع الطعام عليهما اللتين احداهما
كبيرة والاخرى صغيرة ووزنهما بالرطل المذكور خمسة عشر رطلا البالغ قيمتهما بالعملة
المذكورة سبعين قرشا فالصغيرة المذكورة خمسة ارطال بالرطل المذكور وقيمتها
بالعملة المذكورة ثلاثة وعشرون قرشا وثلث قرش والكبيرة المذكورة عشرة
ارطال بالرطل المذكور وقيمتها بالعملة المذكورة ستة واربعون قرشا وثلثا قرش
وجميع صينية القلل الصغيرة النحاس المصرى الصاغ التى وزنها بالرطل المذكور
رطلان ونصف رطل وقيمتها بالعملة المذكورة اثنا عشر قرشا ونصف قرش وجميع
الثور البقر الاحمر المصرى الفلاحى الذى قيمته بالعملة المذكورة ثمانمائه قرش وجميع
الثور البقر الاسود المصرى الفلاحى الذى قيمته بالعملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع
الجاموسة السوداء المصرية الفلاحى التى قيمتها بالعملة المذكورة خمسمائة قرش كان
ملكا للرجل الرشيد الحر الاصل محمد اغا جوربجى المولود بذكره اعلاه وكيل عهدة
شبراريس بولاية البحيرة سابقا ابن المرحوم شاكر اغا ابن المرحوم عبد الله اغا الشهير
هو بذلك وحقا له وفي يده وتصرفه الشرعى الحائز توفى في سنة تسع وسبعين ومائتين

والف عن غير وارث شرعى اصلا لا من ذوى الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ولا من غير ذلك وآلات الاعيان المقومة المذكورة والبيت المحدود المذكور الى ان توضع فى بيت مال المسلمين المذكور شرعا وان داود صلاحا هذا المدعى عليه وضع يده بعد وفاة محمد اغا جولاق المذكور على البيت المحدود المذكور اعلاه بغير حق الى وقتنا هذا وان بنبا هذه المدعى عليها وضعت يدها بعد وفاة محمد اغا جولاق المذكور على جميع الاعيان المقومة المذكورة اعلاه فى ناحية شبرا ويس المذكورة بغير حق واستهلكتها بمصر المذكورة وقيمتها وقت الاستهلاك المذكور بمصر المذكورة القيم المذكورة اعلاه وصارت القيم المذكورة اعلاه دينا فى ذمة بنبا هذه المدعى عليها بسبب الاستهلاك المذكور لبيت مال المسلمين المذكور ويطالب حضرة المدعى المشار اليه بحكم وكالته المذكورة داود صلاحا هذا المدعى عليه برفع يده عن البيت المحدود المذكور اعلاه وتسليمه لحضرة المدعى المشار اليه ليحوزه لبيت مال المسلمين المذكور الذى هو تحت تكلم سعادة موكل موكله المشار اليه شرعا وبنبا هذه المدعى عليها باداء القيم المذكورة لحضرته ليحوزها لجهة بيت مال المسلمين المذكور بالوجه الشرعى وأحضر حضرة المدعى المشار اليه للشهادة على وضع يد داود صلاح هذا المدعى عليه على البيت المحدود المذكور أعلاه ابراهيم باكير الدمياطى المقيم الآن بمصر المحروسة بخط الحنفى ابن المرحوم باكير ابن المرحوم البكرى وأحمد افندى فارس العرضحالجى بدمنهور البحيرة والمقيم فيها الآن من أهالى بخارى ابن المرحوم احمد فارس ابن المرحوم منلا دولات وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته الاشارات اللازمة شرعا فى مواضعها فى وجه هؤلاء المتخاصمين المذكورين قائلا أشهد بان جميع البيت الكائن بمصر المحروسة بخط الناصرية بدرب القرودى النافذ الطريق العام المحدود بهذا المحضر وأشار اليه بيده تحت يد داود صلاح هذا المدعى عليه وطالب حضرة المدعى المشار اليه كلا من بنبا وداود صلاح هذين المدعى عليهما بالجواب عن دعواه المذكورة اعلاه وسالهما التهماعن ذلك فسئل من بنبا وداود صلاح المدعى عليهما المذكورين عن دعوى حضرة المدعى المذكور المذكورة اعلاه فاجاب داود صلاح المدعى عليه المذكور معترفا بوضع يده على البيت المحدود المذكور اعلاه بهذا المحضر واشار اليه بيده بطريق الملك لنفسه وانه فى ثانى عشرى شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين ومائتين والف اشترى البيت المحدود المذكور اعلاه لنفسه من بنبا هذه المدعى عليها المالكة له حين الشراء المذكور بثمن قدره تسعة عشر الف قرش وار بعمائة قرش وخمسون قرشا صاغا مصرية وانها باعته البيت المذكور بالثمن المذكور واقبض داود صلاح المذكور الثمن المذكور لبائعته بنبا هذه المذكورة وقبضته منه باذنه لها فى ذلك واقبضته البيت

المذكور وقبضه منها باذنها له في ذلك وان ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحة
المتبايعين المذكورين وكمال عقلهما وطوعهما ونفاذ تصرفاتهما شرعا وانكر داود
صلاح المدعى عليه المذكور ملكية البيت المحدود المذكور لمحمد اغا جولاق
المذكور حين وفاته وايلولته لبيت مال المسلمين المذكور وجحد ذلك جحدا كليا
واجابت بنيا هذه المدعى عليها المذكورة معترفة بان الاعيان المقومة المذكورة والبيت
المحدود الآن بالحدود المذكورة كانت ملكا لمحمد اغا جولاق المذكور بهذا المحضر
واشارت اليه بيدها وكانت تحت يده وتصرفه الشرعي وان محمد اغا جولاق المذكور
حال حياته وصحة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا في غرة ربيع الآخر من سنة
تسع وستين ومائتين والف وهب جميع البيت المحدود الآن بالحدود المذكورة اعلاه
وجميع الاعيان المقومة المذكورة اعلاه المملوك ذلك له حين الهبة المذكورة لبنيا
المدعى عليها هبة صحيحة نافذة شرعية بغير مقابل بايجاب من محمد اغا جولاق المذكور
وقبول من بنيا المدعى عليها المذكورة شرعيين وسلم محمد اغا جولاق المذكور البيت
المحدود الآن بالحدود المذكورة والاعيان المقومة المذكورة في حالته المذكورة حالة
كونها خالية عما يمنع صحة التسليم شرعا لبنيا المدعى عليها فتسلمتها منه كذلك باذنه لها
في ذلك وانها باعت بعد وفاة محمد أغا جولاق المذكور في ثاني عشري رمضان سنة اثنتين
وثمانين ومائتين وألف البيت المحدود الآن المذكور لداود صلاح هذا المدعى عليه
بالثمن المذكور أعلاه وداود صلاح هذا المدعى عليه اشترى البيت المحدود الآن
المذكور من بنيا المدعى عليها بالثمن المذكور أعلاه وأقبض داود صلاح المذكور الثمن
المذكور لبائعته بنيا المدعى عليها وقبضته منه باذنه لها في ذلك وأقبضته البيت
المذكور وقبضه منها باذنها له في ذلك وان ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحتهما
وسلامتهما وكمال عقلهما وطوعهما ونفاذ تصرفاتهما شرعا وان الاعيان المقومة
المذكورة بدعوى هذا المدعى المشار اليه قيمتها ماذكر بدعوى هذا المدعى المشار اليه
وان الهبة المذكورة كانت في ناحية شبرا ريس المذكورة وان بنيا المدعى عليها
استهلكت الاعيان المقومة الموهوبة لها المذكورة بمصر وقيمتها وقت الاستهلاك
بمصر القيم المذكورة وأنكرت ملكية البيت المحدود الآن المذكور والاعيان المقومة
المذكورة لمحمد أغا جولاق المذكور عند وفاته عن غير وارث وانها آلت لبيت مال
المسلمين المذكور انكارا كليا وسألت مسألة هذا المدعى المشار اليه عن ذلك المذكور
بجوابها أعلاه فسئل حضرة المدعى المشار اليه عن دعوى هذين المدعى عليهما
المذكورين بجوابيهما المذكورين من الهبة والتسليم والتسلم والبيع والشراء والتقابض
المذكورين فانكر ذلك كله فاحضرت المرأة بنيا المدعى عليها المذكورة للشهادة المكرم
عيسوي عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبرا ريس المذكورة ابن المرحوم عبد الباقي ابن

المرحوم عبد الباسط والمكرم الشيخ مصطفى عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبرا ريس المذكورة ابن المرحوم علي عبد الباقي ابن المرحوم مصطفى عبد الباقي كلاهما من أهالي منية حبيب بولاية الشرقية وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارتهما وضع الاشارات قائلا أشهد بانه في يوم الجمعة غرة ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وألف وهب محمد اغا جولاق وكيل عهدة شبرا ريس المذكورة ومحلها بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا طائعا لزوجته المرأة زينبا هذه الحاضرة بالمجلس وأشارا اليها بيده جميع البيت المملوك له وقت الهبة المذكورة الكائن بمصر المحروسة بدرب الحنفي المحدود البيت المذكور بحدود أربعة وقت الهبة المذكورة الحد البحري ينتهي لبيت عبده المزين والحد القبلي ينتهي لبيت حنفي الدخاخني والحد الشرقي ينتهي لبيت رستم بك والحد الغربي ينتهي للشارع العام النافذ وفيه باب البيت المذكور وزوجي طبنجات حديد وخشب وبندقية حديد وخشب وسيف حديد وأربع حلل نحاس مع اغطيتها النحاس وصينيتي نحاس واحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة وصينية قلل نحاس او عشرة اصحن نحاس رومي مع اغطيتها النحاس وأربعة اصحن نحاس مصري وثوري بقر أحدهما أحمر والثاني اسود وجاموسة سوداء المملوك جميع ذلك لمحمد أغا جولاق المذكور وقت الهبة المذكورة بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بايجاب من محمد أغا جولاق المذكور وقبول من المرأة زينبا هذه شرعيين وسلم محمد أغا جولاق الواهب المذكور جميع الاعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة زينبا هذه الموهوب لها المذكورة فاستلمتها منه ووضعت يدها عليها تسليما وتسلما ووضعا شرعيات بالإمام من صحة التسليم والتسلم وأجابت زينبا هذه المدعى عليها المذكورة بان البيت المحدود الآن بما ذكر أعلاه المذكور كان وقت الهبة المذكورة حده البحري ينتهي لبيت مملوك لعبده المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله وحده القبلي ينتهي لبيت مملوك لحنفي الدخاخني ابن حسن الطويل بن يوسف عبد الواحد وحده الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف جامع سيدي محمد أبي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة مصروف ريعه على الجامع المذكور وحده الغربي ينتهي لدرب القرودي المذكور النافذ الطريق العام وان عبده المزين المذكور باع بيته المذكور لمحمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور وان محمود الطويل الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته وان حنفيا الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته وان محمد أغا جولاق الواهب المذكور اقر حال صحته وسلامته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا بانه وهب لها البيت المحدود بالحدود المذكورة وانها حدوده حين الهبة المذكورة أعلاه والاعيان المقومة المذكورة أعلاه وبالتسليم والتسلم المذكورين

اعلاه فلم يصدق حضرة المدعي المذكور هذه المدعى عليها على ماذكرته ايضا فكلفت
المدعية اثبات ماذكرته فاحضرت للشهادة المكرم احمد افندي فارسا من اهالي بخاري ابن
المرحوم احمد فارس ابن المرحوم منلادولات والمكرم محمد افندي مشرف من اهالي مصر
المحروسة ابن المكرم مشرف ابن المرحوم عبد الله على العرضحالجي كلاهما والمقيم
كلاهما بدمنهور البحيرة وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته لموضع
الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها قائلا اشهد بان محمد اغا جولاق وكيل عهدة
شبراريس بولاية البحيرة حر الاصل ابن المرحوم شاكر اغا ابن المرحوم عبد الله اغا الشهير
هو بذلك حال حياته وصحة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا اقر في غرة
رمضان سنة تسع وستين ومائتين والف بمصر المحروسة انه وهب لزوجته بنيا هذه المدعى
عليها جميع البيت المملوك له حين الهبة المذكورة الكائن بمصر المحروسة بخط الناصرية
بدرب القرودي النافذ الطريق العام المحدود البيت المذكور بحدود اربعة الحد البحري
ينتهي لبيت ملك عبده المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله والحد القبلي ينتهي لبيت حنفي
الدخاخني بن حسن الطويل بن يوسف عبد الواحد والحد الشرقي ينتهي لبيت جارفي
وقف جامع سيدي محمد ابي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة مصروف ريعه على الجامع
المذكور والحد الغربي ينتهي لدرب القرودي المذكور الطريق العام النافذ وفيه
الباب وجميع زوجي طبنجات حديد وخشب قيمتهما من العملة الصاغ الديواني المصرية
ثلثمائة قرش وجميع بندقية مليون حديد قيمتها من العملة المذكورة مائة قرش وجميع
سيف حديد شنقيان وقبضته من الخرتيت الاسود وغلافه من خشب الزان قيمته من
العملة المذكورة ثلثمائة قرش وجميع عشرة اصحن نحاس يلمسه صغار وجميع
اغطيتها العشرة النحاس اليلمه الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها مع اغطيتها المذكورة
ثلاثين رطلا بالرطل المصري وقيمتها معها من العملة المذكورة مائة قرش وجميع اربعة
اصحن وسط نحاسا مصريا صاغا وزنها اربعة ارطال بالرطل المذكور وقيمتها من العملة
المذكورة ثلاثون قرشا وجميع اربع حلل نحاس مصري وزنها عشرون رطلا بالرطل
المذكور وقيمتها مائة قرش من العملة المذكورة وجميع صينيتي نحاس مصري صاغ
معدين لوضع الطعام عليهما احداهما كبيرة وزنها عشرة ارطال بالرطل المذكور وقيمتها
من العملة المذكورة ستة واربعون قرشا وثلثا قرش والاخرى صغيرة وزنها خمسة ارطال
بالرطل المذكور وقيمتها ثلاثة وعشرون قرشا وثلث قرش من العملة المذكورة وجميع
صينية قلل صغيرة نحاسا مصريا صاغا وزنها رطلان ونصف رطل بالرطل المذكور
وقيمتها من العملة المذكورة اثنا عشر قرشا ونصف قرش وجميع ثور بقر احمر مصري
فلاحي قيمته من العملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع ثور بقر اسود مصري فلاحي
قيمته من العملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع جاموسة سوداء مصرية فلاحي قيمتها

خمسمائة قرش من العملة المذكورة المملوكة جميع الاعيان المذكورة لمحمد اغا جولاق
المقر المذكور هبة صحيحة شرعية نافذة بغير مقابل وان المراة بنبا هذه المدعى عليها قبلت
منه الهبة المذكورة لنفسها قبولا شرعيا في مجلس الهبة المذكورة وانه سلم جميع الاعيان
الموهوبة المذكورة لها حال كونها خالية عما يمنع صحة التسليم شرعا وانها تسلمتها منه
كذلك باذنه لها في ذلك وصدقت المراة بنبا هذه المدعى عليها المذكورة على الاقرار
المذكور مشافهة بمجلس الاقرار المذكور واشهد بان عبده المزين باع بيته المذكور
لمحمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد
وان محمودا الطويل الدخاخني المذكور توفي وصار البيت المذكور من تركته وان حنفيا
الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته فهل والحال هذه يحكم بثبوت الهبة
و يمنع المدعى من المعارضة أم كيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) هذه الشهادة
مقبولة بالنسبة للاعيان المدعى بها على بنبا الجركسية المذكورة لكونها مدعى عليها بها
وهي قد أقرت بملك المتوفي وادعت انتقالها اليها بالهبة من قبل المتوفي المذكور حال صحته
وأقامت على ذلك البينة فتعتبر بينتها في ذلك اذ خصومتها في ذلك معتبرة وبينتها التي
تثبت الانتقال اليها بالهبة من قبل المتوفي حال حياته والحال هذه مقبولة لدفع دعوى
المدعى لا لاثبات ملكها فيما ادعت انتقال الملك اليها فيه بالهبة من قبل الميت ما لم تقم
البينة على موت الميت لا عن وارث وان تركته توضع في بيت المال لتكون جهة بيت المال
خصما فيحكم للمدعى عليها بملك الاعيان ويمنع من يريد تضمينها قيم الاعيان المستهلكة
المذكورة من ذلك وأما شهادة الشاهدين بالنسبة لهبة البيت فلا تقبل والحال هذه الا
اذا اعترف المشتري له باصل الملك فيه للمتوفي المذكور وادعى انتقاله من قبل الميت
بالهبة لبائعته كما ذكرت المدعى عليها الثانية في جوابها عن دعوى الاعيان عليها اذ
البائعة والحال هذه ليست خصما في اثبات الهبة لها من قبل المتوفي في البيت بعد بيعها
اياه للمشتري المدعى عليه وتسليمه له بيعا صحيحا والخصم في ذلك هو المشتري والمشتري لم
يدع بهذه الدعوى اصلا على ما هو مسطور في هذه المرافعة بل انكر ملك الميت ذلك
البيت حين موته واقتصر عليه ولم يدع النقل الى بائعته نعم لو أثبت المدعى من قبل
الميت الاستحقاق له على المشتري فلها حينئذ الدعوى على جهة بيت المال بان ذلك
البيت آل لها من قبل المتوفي بالهبة المذكورة في جوابها والحكم انما يكون بعد التزكية
ويمين الاستظهار وقولنا نعم لو أثبت المدعى من قبل الميت الخ يدل له ما في جامع الفصولين
من الفصل العاشر من اوسطه الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه
أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعى قال انا مبطل تسمع اقول يرد عليه ما مر قبل
هذا باسطر عن الذخيرة من انه يسمع من البائع وان لم تكن الدعوى عليه اه والذي
مر هو قوله ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه

١٢٨٦ ١٨

قبل ان يبيعه هو من المشترى يسمع هذا من البائع ولو لم تكن الدعوى على البائع انتهى
فرض سماع الدفع بعد الاستحقاق وهو لا يكون الا بالثبوت تامل وسياتى تتميم لذلك فى
نظير هذه المسئلة فى هذه الترجمة بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ من هذه الفتاوى
والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المحافظة مؤرخة ١٧ ر سنة ١٢٨٦ بناء على
ماوردلها من مديرية المنية و بنى مزار بطلب اعطاء الحكم الشرعى عما كتب من حضرة
قاضى المنية ومضمونه حضر الرجل الذمى عبد النور عبد الملك ومرقص عبد الملك
و بطرس عبد الملك جميعهم من جريس وادعوا على الحاضرين معهم الرجل معاذ
على منصور وهنداوى حسين ان المنزل الكائن بجريس بالدرب الكبير بالجهة القبلية
منها حده الشرقى منزل متروك عن حنا وحيش والغربى منزل على منصور والدمعاذ
والبحرى بعضه للدرب وفيه الباب و بعضه منزل متروك عن عشماوى طهطاوى
وبعضه منزل متروك عن عبدالله يوسف الدمشاوى وهو متروك عن الذمى داود عياشة
المتوفى وهو يملكه عن اولاده حنا وميخائيل ويوسف وغول وداود فقط وتوفى بعده
داود عن اخوته الاربعة وتوفى بعده حنا عن زوجته مريم بنت يوسف وولديه عبد النور
ومريم فقط وتوفيت مريم عن اخيها عبد النور وهو توفى عن زوجته مريم بنت صليب
واولاده جرجس وعبد الملك ومنة وأم حنا ومخدومة ودميانة وفومية ونور فقط وتوفى
عبد الملك عن زوجته سر بنت عرموش واولاده تماجرة ص وعبد النور وبطرس
و جادالله وتوفى جرجس عن زوجته مزنة بنت عبد الملك و بنتيه مريرة وغالية وتوفى
ميخائيل داود عيلة عن زوجته مصطفية بنت ابراهيم وولده عبيد وهو توفى عن ولده
ابراهيم وتوفى يوسف داود عيلة عن زوجته نعيم بنت غالى وولده عبد الملك وهو توفى
عن ولده ميخائيل المتوفى عن ولده عطية الله وهو توفى عن ولده عبد السيد وتوفى غول
داود عن زوجته حنونة بنت وحيش وولده منقريوس وهو توفى عن ولده يوسف و بنته
نسيم وتوفى يوسف عن زوجته ام حنا بنت عبد النور واولاده عبدالله ومنقريوس وحنا
ونسيم توفيت عن زوجها ابراهيم عبيد و بنتها معتوقة واولاد اخيها المذكورين وصدر
من جادالله عبد الملك بيع مائة وخمسين ذراعا من معاذ المذكور سبعمائة وخمسين
قرشا من ضمن هذا المنزل شائعة وان معاذا وهنداويا أخذا قطعة من المنزل بقدر
ذلك من الجانب الغربى لها حدود أربعة كل من البحرى والقبلى والشرقى ينتهى
للمنزل المذكور والغربى ملك والد معاذ على منصور واستوليا عليها تعديا منهما ما بيد
هنداوى قطعة منها من الجهة البحرية حدها الغربى ملك على منصور والد معاذ والبحرى
والشرقى ملكهم والقبلى ملكهم الذى بيد معاذ وما بيد معاذ قطعة من باقيتها من الجهة
القبلية حدها الغربى ملك على منصور المذكور والشرقى والقبلى ملكهم والبحرى
ملكهم الذى بيد هنداوى وانهم يطلبون ذلك من المذكورين و بعد الشهادة بوضع يد

المدعى عليهما على ذلك أجاب معاذ بشرائه القطعة المذكورة من المدعين ووالدتهم سر المذكورة واخيهم جاد الله بعد توافقهم معه على بيع مائة وخمسين ذراعا وبعد استفهامه عن جهتها وتعيينها بجوار ملك والده على منصور وبعد قياسها وتحديدها بالحدود الآتية وقد أقبضهم الثمن سبعمائة وخمسين قرشا وقبض القطعة المذكورة منهم ولم يبع له واحد منهم حصة معلومة ولا اذرعا مخصوصة بثمن معلوم وحدها القبلى المنزل المذكور ملكهم والشرقى مطلع مطروق لا علم له باسمه والبحرى باقى المنزل والغربى ملك على منصور والده وانه باع لهنداوى خمسة وسبعين ذراعا من القطعة المذكورة بجهتها البحرية بثمن قبضه منه ثلثمائة وخمسة وسبعين قرشا مقبوضا وصار ما فى يده نصفها بالحدود المذكورة ونصفها فى يد هنداوى بالحدود المذكورة وأجرى كل بناء فيما فى يده ما بناه هنداوى حائطان والتى بينه وبين معاذ على الاشتراك وما بناه معاذ كذلك وقد أقام معاذ شهودا شهدوا انه صار بيع مائة وخمسين ذراعا قطعة ملك بدرب الشيخ بناحية جريس بجهتها القبلية من جاد الله وبطرس ومرقص المذكورين ووالدتهم سر المذكورة لمعاذ المذكور بسبعمائة وخمسين قرشا دار جة حدها القبلى والشرقى والبحرى ملك البائعين والغربى ملك على منصور والد معاذ والقطعة المذكورة من ضمن منزل البائعين وان ذلك بعد قياسها وتعيين القدر المذكور وانهم قبضوا الثمن من معاذ وانه لما حضر عبد النور عبد الملك باع حصة من تلك القطعة الى معاذ بمائتى قرش دار جة قبضها منه ولم يبع له أحد منهم حصة ولا اذرعا مخصوصة وقد افاد معاذ عقب هذه الشهادة انه لما اشترى من جاد الله ومرقص وبطرس وسر والدتهم المائة والخمسين ذراعا جميعها بالثمن المذكور كان أخوهم عبد النور غائبا وذكروا انهم يعطونه نصيبه فى الثمن المذكور ولما حضر عبد النور نازع فى شان حقه من القطعة وامتنع من بيعه ثم لما رأى انه حصل البناء المذكور فى ذلك رضى ببيعه مثل اخوته فباعه واشترى منه معاذ بمائتى قرش اقبضها له واجاب هنداوى انه اشترى من معاذ المذكور خمسة وسبعين ذراعا بثلثمائة وخمسة وسبعين قرشا بعد قياسها وتحديدها بالحدود المذكورة واجرى بناء الحوائط التى ذكرها معاذ وذكر انه لا يعلم كيفية تملك معاذ لتلك القطعة واقتضى الحكم الشرعى اولا انه لا ينظر لتجهيل المدعى عليهما فى الحد الثالث لما ذكره ابن عابدين آخر باب النفقات عند مسئلة زفر ثانيا ان البيع لمعاذ باطل حسب اعترافه بعد ما ذكرته البينة التى اقامها مع اعترافه فى التحديد بانهم يملكون أرضا ازيد من ذلك فقد تضمن مجموع كلامه ان الثلاثة ووالدتهم باعوا له قطعة أرض معينة من ضمن المملوك لهم ولاخيهم عبد النور وحينئذ لا يجوز البيع فى نصيبهم ولا فى نصيب شريكهم كما فى الانقروية من الجزء الاول من كتاب البيوع باول غرة ٢١٦ وكما فى الهندية من فصل بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وذلك فى آخر غرة ٩٩ من الجزء الثالث ويجرى فى البناء

ما

ماذكره في الدر من باب الاستحقاق عن المنية في غرة ٢٠٠ من حاشية ابن عابدين وأما
هنداوي فلا يسري اقراره عاذ عليه فيجري في دعواه مع الخصوم حكم دعوى الرجلين
اذا ادعى أحدهما ارثا والآخر شراء هذا ما وصلنا اليه من تطبيق هذه النازلة على الوجه
الشرعي وقد توقف معاذ وطلب الاستفتاء في هذا الشان فان وافق ذلك رأي الحكومة
فبها ونعمت والامل ان يكون الاستفتاء من حضرة استاذنا مفتي المحروسة دامت
رفعته وجلاله (اجاب) لما نظرت في صورة هذه الدعوى لم تظهر لي صحتها لجهالة حدود
العقار المدعى به والمورثين وعدم ذكر طرفي ارث المدعين ولم يتضح انحصار ارث
المالك الاصلي في المدعين ووالدتهم واخيهم جاد الله بل ربما يفهم ان لهم شركاء في
الملك ولم يوجد من المدعين طلب نصيبهم مما بايدي المدعى عليهما بعد بيان انصبائهم
وليس في ذكرهم التوريث على الوجه الموضح في الدعوى ما يفيد انحصار ميراث كل
من المورثين في ورثته المعلومين فالذي ينبغي استئناف هذه المرافعة وايقاعها على المنهج
الشرعي وأما قول حضرة القاضي ان البيع في الجزء المعين من بعض الشركاء باطل
في نصيب البائع وغيره فالمراد من بطلانه فساده لحصول الضرر ويرتفع ذلك باجازة باقي
الشركاء حتى يكون ساريا على الجميع اذ لو اجتمع كل الشركاء وباعوا جزأ معينا من
دارهم لاجنبي صح لعدم حصول الضرر واذا الباقي يكون مشتركا بينهم على اصل الملك
والمبيع يكون عليهم كذلك ولا مانع منه ويظهر ذلك من قول صاحب الدرر ولو كانت
الدار مشتركة بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل
البيع انتهى قال ابن عابدين كذا في غالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك
بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه واذا وقعت القسمة للدار كان
ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه
للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الآخر في ذلك
انتفى ذلك وسهل طريق القسمة كذا في الخيرية من البيع انتهى والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ شعبان سنة ٨٦ بناء على افادة
مديرية المنية وبني مزار المؤرخة ٦ الجاري بطلب الاستفتاء عما اوضحه قاضي افندي
المديرية بشان مادة تداعي مذكورين بناحية بني احمد ومضمون المرافعة الواردة من
حضرة قاضي المديرية حضر الرجل محمد ابو طالب واخوه موسى ابو طالب كلاهما من
بني احمد وادعيا على الرجل علي محمد السبيع وعبد القادر قطب شادي كلاهما من بني
احمد ان والدهما توفي من منذ ثلاث سنوات عن زوجته آمنة بنت مخلوف من كفر
الصالحين واولاده المدعيين ومبارك ويونس وابي بكر ومحبوبة وهم موجودون وترك
أرض منزل خرب بكفر الصالحين بدرب سعد الدين بعضه بيد الرجل علي محمد السبيع
بحدود اربعة القبلي بعضه لدرب سعد الدين وبعضه للطريق العامة وفيه الباب والبحري

باقي المنزل المعروف المذكور وهذا الباقي بيد عبد القادر قطب المذكور والشرقي درب نافذ من الجهة القبلية لدرب سعد الدين ومن الجهة البحرية لدرب النصارى ادخل على المذكور بعضا منه في بيته وسد الطريق ر اسا بحيث جعلها كلها من جملة البيت والغربي ارض زراعة وبعض المنزل المذكور بيد عبد القادر قطب السابق ذكره حده القبلي ينتهي للقدر المدعى به الذي بيده على السبيع والبحري درب النصارى والغربي ارض الزراعة والشرقي الدرب النافذ المذكور وادخل باقيه عبد القادر منزله وسد الطريق كلها وانهما يطلبان من كل واحد ما بيده من الملك المدعى به لهما ولباقي الورثة ولما سمع منهما المدعى عليهما لم يوافقاهما في الحد الشرقي لما بيد كل بل نفى كل منهما وجود الدرب من اصله وذكر كل ان الحد الشرقي ينتهي فيما يدعي به عليه الملك والمدعيان ليسا متعرضين الآن للمعارضة في شان الدرب المذكور ولم يحصل من الجانبين الا هذه المخالفة فهل يتوقف الشروع في دعوى المنزل المذكور على المعارضة في شان الدرب وبعد تمام امرهما يكون التحديد على ما تم عليه الحال اولا يتوقف واذا توقف وعجز مدعي الطريق عن اثبات ذلك ومع ذلك هو مصر على دعواه كيف يكون الامر في سماع دعوى المنزل واذا لم يتوقف الشروع في دعوى المنزل على المعارضة المذكورة فما تكون كيفية سماع الدعوى على كل من المذكورين مع هذا التخالف نؤمل مخاطبة حضرة استاذنا ومولانا مفتي الديار المصرية لاجل رفع الاشكال في هذه النازلة والعمل فيها بما يقطع النزاع (أجاب) اذا ادعى المدعي على خصمه ذي اليد وبين الحدود وصحح دعواه فانه يسئل خصمه عن دعواه فان اعترف بوضع يده على المحدود الا انه خالف المدعي في احد الحدود وخطاه فيه لا يلتفت الى هذه المخالفة عند تكذيبه له فيها اما لو صدقه وتوافقا على الخطا فحينئذ تستانف الخصومة فلو كذبه في الخطا مع اعتراف خصمه بوضع يده على المحدود فانه يستمر على تتميم الدعوى فان اقر خصمه بحقه حكم له والا كلف اثبات ما ادعاه على طبق دعواه بما في ذلك من الحد الذي اختلفا فيه حتى لو خالفت الشهادة دعواه ولو في ذلك بطلت اما اذا لم يعترف بوضع يده على المحدود وتبين خطا المدعي في احد الحدود باعترافه بالغلط فلا تسمع دعواه للتناقض وان صدقه المدعى عليه انه غلط في الحد وفي الهندية ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي اوقال ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ تستانف الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط أولا انتهى وقد صرحوا بان الغلط في الحدود

لا يثبت بالبينة بل بالاقرار والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مدير الشرقية في ١٧ ذى الحجة سنة ٨٦ مسطرة على صورة مرافعة بمحكمة المديرية مضمونها طلب الافادة عن الحكم الشرعي فيها ومضمون هذه المرافعة المقيدة بمضبطة مرافعات المحكمة في يوم الاربعاء ٨ ربيع الآخر سنة ٨٢ بحضور كل من حضرة الفاضل الشيخ أحمد الطرابلسي مفتي أفندي مديرية الشرقية حالا والمكرم محمد العياط وأخيه ابراهيم العياط والحاج حسين حسن التاجر والشيخ خليل صالح ادعى كل من منصور البطاوي ابن المرحوم محمد البطاوي ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم يوسف القطشة واخته لابيه المرأة فتوحة القائم كل منهما عن نفسه وبما لاحدهما المرأة فتوحة المذكورة من التوكيل الشرعي المطلق المفوض لقولها وفعلها ورأيها في خصوص ما سيذكر فيه عن أختها شقيقتها المرأة ستيتة الثابت ذلك ومعرفتهم بشهادة محمد سيد احمد الدخاخني وجاد محمد التراس وبما للثاني من التوكيل المذكور أيضا عن والدته زوجة والده المرأة سليمة بنت المرحوم محمد الشيخ التراس من ناحية منية برة غربية الثابت ذلك ومعرفتهما أيضا بشهادة محمد سيد احمد الدخاخني المذكور ويوسف سعودي القماش ثبوتا شرعيا بطريقه الشرعي على اخيهما يوسف البطاوي الخضري الحاضر معهما الثابت معرفته أيضا بشهادة من ذكر بانه من نحو أربع سنوات توفي المرحوم محمد البطاوي بن سليمان بن يوسف القطشة المذكور عن اولاده المدعيين وموكلة أحدهما والمدعى عليه وعن زوجته موكلة الثاني فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعي وترك المرحوم محمد البطاوي المذكور ما يورث عنه شرعا وكان واضعا يده عليه الى حين وفاته وهو جميع بناء الحانوت الكائن بالبندر المذكور بقيسارية سليم بك الحجازي محدود بحدود أربعة الحد القبلي بناء الحانوت المملوك لكل من حسنين الشيمي الصياد والحاج ابراهيم طه وكيل حلقة السمك بالزقازيق والشرقي بناء الحانوت المملوك لكل من رزق أفندي الازهري التاجر بالبندر وعلى حسان والبحري الشارع السلطاني والغربي بناء الحانوت المملوك لكل من الحاج ابراهيم طه المذكور وحسن الجزاوي النحاس وجميع بناء المنزل السكن الكائن بالبندر المذكور بحارة التراسين المحدود بحدود أربعة الحد القبلي بناء المنزل المملوك لموسى علي القفجاوي والشرقي بناء المنزل المملوك لعلي موسى المراكبي وبناء المنزل المملوك لحسين الجزاوي النحاس المذكور والبحري بناء الطاحونة المملوكة للحاج عيدروس سعدة التاجر بالبندر والغربي بعضه الى الحارة وفيه الباب وتمامه بناء المنزل المملوك لجاد محمد التراس المنفرد كل من أرباب الحدود المذكورة باسمه ولقبه بالبندر المذكور لورثته المذكورين للزوجة في ذلك الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لاولاده المذكر مثل حظ الانثيين ومن وقت وفاة المورث المذكور لغاية الآن والمدعى عليه واضع يده على بناء الحانوت المذكور كله بغير وجه شرعي وان بناء المنزل

المرقوم تحت يد المدعيين ومو كلتيهما والمدعى عليه من وقت موت المورث الى تاريخه
والآن قام المدعى عليه ينازعهما وموكلتيهما فى بناء المنزل المذكور بغير وجه ويطلب
المدعيان المذكوران اثبات ذلك على المدعى عليه ورفع يده عن استحقاقهما واستحقاق
موكلتيهما فى بناء الحانوت المذكور ومنع منازعته ومعارضته لهم فى استحقاقهم فى بناء
المنزل المرقوم بالوجه الشرعى ويسألان سؤال المدعى عليه عن ذلك فسئل من المدعى
عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوضع يده على بناء الحانوت المذكورة
والتصديق على ان والده المذكور توفى الى رحمة الله تعالى من مدة الاربع سنوات
المذكورة عن ورثته المذكورين فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعى وان بناء المنزل
المملوك تحت يده مع المدعيين المذكورين وثبت وضع يده أيضا على بناء الحانوت
المذكور بشهادة محمد سيد احمد الدخاخنى المذكور اعلاه ومحمد حسين الجيزى من البندر
المذكور قائلا انه من منذ خمس وثلاثين سنة ترك والده المذكور بناحية الزنكلون
وانفرز بعيشة على حدتها وحضر الى بندر الزقازيق المذكور واستحوذ على عرصتى
الحانوت والمنزل المذكورين وبنى فيهما حانوتا ومنزلا بالطوف ثم بعد ذلك بمدة أمر حضرة
سليم بك الحجازى مدير الشرقية سابقا بهدم البناء الذى بالطوف وتجديد بدله بالطوب
اللبن وان من لم يفعل ذلك يؤخذ محله لجهة الميرى فالمدعى عليه المذكور امتثل لهذا
الامر وهدم البناء المذكور وجدد بدله البناء القائم الآن بالطوب اللبن كل ذلك من ماله
من كسبه الخاص به ثم بعد ذلك أيضا حضر له والده وأقام معه فى المنزل والحانوت
المذكورين الى ان توفى الى رحمة الله تعالى وان وضع يد المدعيين مع المدعى عليه على بناء
المنزل بطريق السكنى فقط ويطلب رفع أيديهم عما هم واضعون أيديهم عليه من بناء
المنزل المذكور ليضع يده عليه ويحوزه لنفسه بالوجه الشرعى وبجحد دعوى المدعيين
جحدا كليا فطلبت البينة من المدعيين المذكورين فامتثلا واحضرا الحاج ابراهيم طه
وكيل حلقة السمك المذكور اعلاه واستشهد عن ذلك فشهد بان بناء الحانوت المذكور
المحدود بحدوده المشروحة اعلاه فى الدعوى كان فى ملك المرحوم محمد البطاوى مورث
المدعيين وموكلتيهما والمدعى عليه المذكور اعلاه الى ان توفى الى رحمة الله تعالى وتركه
لورثته المذكورين من مدة ثلاث سنوات وان الذى أجرى بناءه هو المورث المرقوم وولده
المدعى عليه وهما معا فى معيشة واحدة هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضرا موسى عليا
التراس بالزقازيق واستشهد عن ذلك فشهد بان بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين
المحدودين بحدودهما المشروحة اعلاه فى الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوى
المورث المذكور اعلاه لحدوفاته وانتقل ذلك بعده لورثته المذكورين وان البناء
المذكور انشاه وجدده المتوفى المرقوم ومعه ولده المدعى عليه لكونهما كانا وقتها
فى معيشة واحدة هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضرا حسنين الشيمى الصياد بالبندر

واستشهد

واستشهد عن ذلك فشهد بان بناء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشروحة اعلاه فى الدعوى ملك المورث المذكور وانه بقى على ملكه الى ان توفى وتركه لورثته المذكورين اعلاه وانه هو الذى بناه مع ولده المدعى عليه وهما فى معيشة واحدة من مال المورث المرقوم هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضر احمد امنتصر المتسبب فى الزقازيق ابن المرحوم محمد بن منتصر واستشهد عن ذلك فشهد أن بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين المحدودين بحدودهما المشروحة فى الدعوى انشاه وجدده المرحوم محمد البطاوى المورث المذكور من ماله خاصة بحضور ولده المدعى عليه معه فى البناء وان الملك فى ذلك لوالده محمد البطاوى المذكور وبقى على ملكه الى ان توفى عن الورثة المذكورين وآل لهم بالارث عنه هذا ما يعلمه ويشهد به ثم حضرا فى يوم الثلاثا ٢٨ ربيع الآخر سنة ٨٢ واحضر احمد الحمزاوى النحاس واستشهد عن ذلك فشهد بان بناء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشروحة حسب الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوى المورث المذكور بمقتضى انه هو الذى انشاه وجدده من ماله خاصة وبقى على ملكه الى ان توفى وتركه لورثته المذكورين وان ولده المدعى عليه كان معه فى البناء وابنته المدعية أيضا هذا ما يعلمه ويشهد به وكان ذلك بحضور الشيخ سالم عبد المنعم من القنيات والشيخ خليل صالح التمار من كفر الزقازيق البحرى فعند ذلك عرف المدعى عليه بان أحد الشهود محمد امنتصر امتزوج باخت احدى الموكلتين المرأة سايمة الزوجة والثانى موسى على متزوج باخت أحد المدعين منصور لامه والثالث حسنين الشيمى له سوابق فى البندر وسرق دراهم من صيام الزيات بالبندر وسجن عليها والرابع حسن الحمزاوى مزور والخامس ابراهيم طه كان مكاسا والآن هو مستخدم فى حلقة السمك واحضر على بن نصار الخشوخجى المقيم بالزقازيق وسئل عما يعلمه ويشهد به بحضور المدعيين فشهد انه من مدة ست عشرة سنة انشا المدعى عليه وجدد بناء الحانوت المذكور وحدده طبق الدعوى من ماله خاصة ثم انشا بناء المنزل من ماله أيضا وانه لا يعرف حدوده بل يعرفه عينه وان المذكور كان فى معيشة على حدته ووالده فى معيشة أخرى على حدته وقت الانشاء والتجديد هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضر درويش على الخشوخجى ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد بحضور المدعيين المذكورين بانه حضر بالبندر من مدة خمس وثلاثين سنة ووجد المدعى عليه واضعا يده على بناء الحانوت والمنزل المذكورين الذى كان قائما بالطوف ثم بعد مدة أمر الحاكم بهدم بناء الطوف وتجديده بالطوب فهدمه المدعى عليه وجددهما البناء القائم الآن من ماله خاصة وانه حين ذلك كان فى معيشة على حدته ووالده المذكور فى معيشة أخرى على حدته وانه لا يعرف المجاورين لهما بل يعرفهما عيناهذا ما يعلمه ويشهد به ثم حضروا فى يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ٨٢ واحضر المدعى عليه الحاج

محمد العلان ابن المرحوم أحمد بن خليل من ناحية زنكلون واستشهد عن ذلك فشهد في وجه المدعين بانه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب المدعى عليه من ناحية الزنكلون المذكورة وترك والديه فيها وتوجه المحروسة ثم حضر بندر الزقازيق واستحوذ على عرصتي الحانوت والمنزل المذكورين وبنى فيهما بالطوف ثم بعد ذلك هدمه وجدده بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته وانه يعرف الحانوت عينا ولم يعرف المجاورين له وانه لم يعرف المنزل المذكور ولا مجاوريه هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضر حسنين الغمري ابن المرحوم محمد بن سيد احمد عمر من الناحية واستشهد عن ذلك فشهد بحضورهما بانه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب المدعى عليه من الناحية وحضر الى بندر الزقازيق واستحوذ على عرصة الحانوت وبناه بالطوف ثم بعد ذلك هدمه وجدده من ماله الخاص به بالطوب وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته وانه لا يعرف المجاورين له بل يعرفه عينا هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضر اسمعيل خطابي بن خطابي مرعي بن عيسى من شويك بسطة واستشهد عن ذلك فشهد بحضورهم بانه من مدة خمس وثلاثين سنة بنى المدعى عليه المنزل والحانوت المذكورين بالطوف ثم هدمهما وجددهما بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة ووالده في معيشة وانه يعرف الحانوت والمنزل المذكورين عينا ولم يعرف المجاورين لهما هذا ما يعلمه ويشهد به ثم في يوم الاربعاء ٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٨ طلب حضرة مفتي أفندي المديرية نسخ هذه المرافعة لافادة الحكم الشرعي عليها فقد كان ونسخت الصورة وتأشر له عليها وحضرته أشر على الصورة بخطه وختمه في تاريخه لحضرة مولانا الفاضل الرحلة خاتمة المحققين والمدققين السيد علي محمود البقلي مفتي أفندي مجلس الاحكام المصرية وطلب ورود الافادة من حضرته بالحكم الشرعي تفصيلا ثم في يوم الخميس ٦ جمادى الآخرة وردت الصورة المذكورة وعليها الافادة من حضرة مولانا المومى اليه بقوله الحمد لله وحده قد صار مطالعة هذه المرافعة فدل مضمونها على ان المدعي يدعي ان والدهم مات من نحو اربع سنين وترك بناء المنزل والحانوت المذكورين ميراثا له ولباقي الورثة وان المدعى عليه يدعي انه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب بناحية الزقازيق وترك والده بناحية الزنكلون واستحوذ المدعى عليه المذكور على عرصتي المنزل والحانوت وبنى فيهما المنزل والحانوت المذكورين لنفسه من ماله الخاص به وجوابنا عن ذلك انه حيث ظهر من هذه المرافعة ان المدعى عليه ارخ تاريخ الملك بالانشاء لنفسه بتاريخ سابق على تاريخ وفاة المورث التي تسبب عنها ملك الوارث كما هو صريح هذه المرافعة يقضى للمدعى عليه بالملك له في ذلك ولا حق لباقي الورثة في ذلك بدعوى ان اباهم مات وترك بناء المنزل والحانوت لهم بعد تحقق سبق تاريخ المدعى عليه بالانشاء لذلك لنفسه من ماله خاصة على تاريخ موت المورث والله اعلم من حيث هذه

الصورة نسخت من مضبطة دعاوى المحكمة فهى مرسلة للمديرية لاجراء لزومها حسب الطلب فى يوم الخميس ٨ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ (اجاب) الذى فهم من صورة هذه المرافعة على ما فيها ان جملة من ورثة محمد البطاوى المذكور ادعوا على احدهم وهو يوسف البطاوى الابن المذكور ان بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين كانا مملوكين لمورثهم المذكور جميعا وانه مات من نحو اربع سنين وهو مالكهما وكان واضعا يده عليهما الى أن مات وآل ذلك اليهم جميعا بالميراث عنه على الوجه الذى ذكروه وان اليد الآن على بناء المنزل لجميع الورثة المدعين والمدعى عليه المذكورين وان اليد على بناء الحانوت للمدعى عليه خاصة وأجاب المدعى عليه بان ذلك ملك له خاصة بسبب انه أنشا بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين من ماله الخاص به بعد ان بنى فى عرصتى المنزل والحانوت المذكورين بناء آخر غير المتنازع فيه بالطوف ثم بعد مدة أزاله وبنى فيهما البناء الموجود الآن المتنازع فيه ولم يذكر لهذا البناء المتنازع فيه تاريخا كما ان بقية الورثة المدعين لم يؤرخوا ملك مورثهم وانما ذكروا تاريخ وفاته كما ان التاريخ الذى ذكره المدعى عليه وهو الخمس والثلاثون سنة المذكورة انما ذكره تاريخا للبناء الذى بناه بالطوف المذكور الذى لم يكن فيه نزاع أصلا فتحصل من ذلك ان المدعين ادعوا ملك مورثهم ملكا مطلقا بلا تاريخ والمدعى عليه ادعى ملكه لذلك بسبب بنائه وهو من قبيل السبب الذى يتكرر وبلا تاريخ أيضا فاذا أقام كل بينة طبق دعواه يقضى ببينة الخارج من الفريقين ثم بالنظر لدعوى فى بناء المنزل على الوجه المذكور يعد المدعى عليه وهو يوسف البطاوى المذكور خارجا بالنسبة لما عدا حصته بالارث بالنظر لدعوى باقى الورثة المذكورين اذ هم مقرون له بملك حصته فيه بالارث عن مورثهم فينصرف وضع يده لتلك الحصة وتمكونه بلا برهان وينصرف وضع أيديهم على بناء ذلك المنزل الى حصصهم اللاتى يدعونها ارثا عن مورثهم وهو يكذبهم فى الملك ويدعى تلك الحصص لنفسه أيضا فيكون خارجا بالنسبة لها فيقضى ببينته وبالنظر لبناء الحانوت الخارج فى دعواهم باقى الورثة المدعون وذوا اليد هو يوسف البطاوى المذكور المدعى عليه فتقدم بينة باقى الورثة المدعين المذكورين ويقضى بها بعد استيفاء ما يلزم شرعا لكونهم خارجين ويكون للمدعى عليه فيه حصة بالارث عن المورث المذكور ولا نظر لتاريخ موت المورث المذكور اذ الوارث خصم عن مورثه فى اثبات ملك المورث عند التجاحد فبدعواه الارث عند انكار ملك المورث لابد من اثبات ملك المورث كما هنا وهو هنا مطلق عن التاريخ كما ان دعوى المدعى عليه الملك لنفسه فى البناء بالبناء الموجود الآن مطلق عن التاريخ أيضا كما علم مما ذكرناه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٠ ذى الحجة سنة ٢٨٦ مضمونها ساورد من مجلس استئناف قبلى اعلام شرعى عن قضية قتل شخص يسمى محمد اقذالامن ناحية

الامبار كاب وافادات معطاة من مفاتى الاستئناف ومجلس قنا بافادة رقم ١٤
رجب سنة ١٢٨٦ بقصد النظر فيها بطرف حضرتكم وحضرة مفتى الاحكام
وتعطى الافادة بما يتراءى والآن وردت افادة من ذلك المجلس يرغب بها اعطاء
الافادة بما سبق ذكره لاجل نهو القضية الموقوفة من اجل ذلك وحيث علم من
التاشير المعطى على الافادة من سعادة حضرة مفتى مجلس الاحكام ان القضية
المذكورة منظورة بطرف حضرتكم لزم تحريره ليصير نهو اللازم لها و بعثها
بالافادة لاجل ارسالها لمجلس الاستئناف كالمطلوب ونهو القضية الموقوفة من أجل
ذلك وصورة الاعلام المسطر من قاضى ولاية اسنا المؤرخ يوم الثلاثاء ١٣ شعبان سنة
١٢٨٤ الوارد لمجلس الاحكام بطلب احالة النظر فى هذه القضية على هذا الطرف
وحضرة مفتى الاحكام بناء على طلب مفتى استئناف قبلى ذلك لما حصل بينه و بين
مفتى مجلس قنا من المناقضات فى هذا الاعلام وطلب استيفاء ما سبق أيضاحه من
حضرة مفتى مجلس الاستئناف وطلب حضرة مفتى مجلس الاستئناف الاحالة
المحكى عنها انه بحضورنا بالمجلس باسنا الذى سعادة رئيس المجلس وحضرات الاعضاء
وحضرة الاستاذ مفتى المجلس بعد ان ثبتت معرفة الحاضرين بالمجلس عينا واسما ونسبا
وهم الرجال العاقلون الراشدون احمد وحسن وعلى و ابراهيم أولاد المرحوم الحاج محمد
ابن قذال بن عواض المتوفى الآتى ذكره اداه والحاضر لحضورهم الرجل العاقل
الرشيد ادريس بن خميس بن عبدربه والجميع من أهالى الامباركاب بقسم حلفا التابع
لمديرية قنا واسنا بتعريف الرجلين العاقلين الراشدين أبى بكر بن على بن محمد وعلى بن
جبريل بن محمد من أهالى الناحية المذكورة ادعى هؤلاء المدعون أحمد وحسن وعلى
المذكورون وأخوهم ابراهيم المذكور عن نفسه و بطريق الوصاية الشرعية من قبل
حضرة قاضى ولاية اسنا سابقا الماذون له فى ذلك الثابتة لدينا الدال عليها الاعلام المحرر
من المحكمة فى تاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٨٣ عن اخوته وهم نصر والامين ويس
وآمنة وفاطمة القاصرون عن درجة البلوغ والجميع أولاد محمد قذال المذكور
ايضا و بطريق الوكالة فى الخصومة عن اختيه زينب وهاجرة بنتى محمد المذكور وعن
زوجتى أبيه المذكور وهما فاطمة بنت سعد بن جمعة وحليمة بنت عبد الرحمن بن محمد
الثابتة تلك الوكالة عنهن لدينا الدال عليها الاعلام المحرر من المحكمة المذكورة فى
٢١ شهر ربيع الآخر سنة ٨٣ على هذا الحاضر المستوى معهم بمجلس الدعوى
ادريس خميس المذكور بان فى ليلة يوم الاحد الموافق لعشرة مضت من صفر سنة ٨٣
كان والدهم محمد المذكور ماشيا فوق العلو بها ورلقات تعلق ادريس خميس المذكور
فاطلق ادريس هذا المدعى عليه المذكور فى والدهم بندقية معمرة بالبارود والرش
فخرج ما فيها واصاب والدهم محمد المذكور فى جانب رأسه الايمن ودخل الرش فى رأسه

ووصل الى دماغه ولم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك فى يوم الخميس الموافق
لليوم الرابع عشر من الشهر المذكور عن زوجتيه وأولاده ذكوراً واناثاً المذكورين
وعن ولديه أيضا الغائبين هما نقد الغائب بالسودان وادريس الغائب باسكندرية
وانحصر ارثه فيهم ولا وارث له سواهم وذكر هؤلاء المدعون انهم لا يعلمون ان كان
ضربه بالبندقية عمدا أو خطا وان المدعى عليه المذكور معترف بقتل والدهم محمد
المذكور خطا ويطالبونه بما يترتب لهم قبله فى ذلك شرعا ويطلبون سؤاله عن ذلك
وبسؤاله أجاب باعترافه بثبوت نسب جميع الورثة المذكورين لمحمد بن قذال
المتوفى المذكور وبزوجية زوجتيه المذكورتين له وانحصار ارثه فيهم وبعد حصول
ضربه لمورثهم محمد المذكور بالبندقية وأنكر ذلك انكارا كليا وأنكر ايضا اقراره
بقتل مورثهم المذكور فطلب من هؤلاء المدعين اثبات دعواهم ببينة شرعية تنور
دعواهم فذكروا أن الذى يشهد على المدعى عليه المذكور باقراره بذلك كل من حسين
شريف وابى بكر على وفقير حسن لانه اقر بضرب مورثهم المذكور بحضورهم وطلبوا
المهلة لاحضارهم ثم وكل كل من احمد وعلى وحسن المدعين المذكورين اخاهم
ابراهيم محمد المدعى المذكور وكالة مفوضة فى تتميم الخصومة فى شان قتل مورثهم محمد
المذكور على المدعى عليه ادريس المذكور وقبل ابراهيم المذكور الوكالة عنهم فى
ذلك وصار ذلك شفاها بالمجلس ثم حضر نقد الذى كان غائبا بالسودان وطالب ايضا
ادريس هذا المدعى عليه بما يترتب له قبله فى قتل ابيه محمد المذكور شرعا بمقتضى هذه
الدعوى المشروحة وصدق المدعى عليه على نسب نقد المذكور للمتوفى المرقوم وحضر
كل من الرجلين العاقلين الراشدين ابى بكر بن على بن محمد وحسين بن شريف بن
عبدالله المذكورين كلاهما من الناحية المذكورة واستشهدا عما يعلمان فى ذلك
فشهد كل منهما بانفراده فى وجه المدعى عليه ادريس المذكور بقوله اشهد ان ادريس
هذا المدعى عليه المذكور وجدناه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى المذكور فى بيته
فى جنح الليلة التى اصيب فيها فسالنا محمدا المذكور عمن اطلق فيه البندقية فذكر
انه ادريس خميس المذكور فسالنا ادريس هذا المدعى عليه عن ذلك فاقر على يدنا
طائعا مختارا قائلا انه فى ليلة الاحد كان محمد بن قذال هذا بالقرب على المقات تعلق
فظننته وحشا نازلا فى المقات فاطلقت فيه البندقية فخرج ما فيها واصاب محمدا هذا
وزاد فى شهادتهما ان محمد بن قذال بن عواض المذكور لم يزل صاحب فراش حتى
مات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين فى يوم الخميس التالى ليوم الاحد فطعن المدعى
عليه المذكور فى هذين الشاهدين بان ابا بكر بن على المذكور زوج هاجرة بنت المرحوم
محمد المذكور احد الورثة المذكورين والثانى حسين شريف المذكور ابن عم ابى بكر
المذكور وبسؤال ابى بكر المذكور عن تزوجه بهاجرة المرقومة اعترف بذلك فاذ ذلك ردت

شهادته وطلب من المدعي شاهداً آخر فاحضر والرجل العاقل الرشيد قديرين حسن ابن سلوم من الناحيـة المذكورة فشهد مثل شهادة هذين الشاهدين لفظاً ومعنى فطعن المدعى عليه فيه بانه احد مشايخ الناحية وصديق قديرالمذكور على ذلك فحينئذ ردت شهادته شرعاً فطلب من المدعين شاهداً آخر فاستشهدوا بالرجل العاقل عيسى بن سعد وطلبوا المهلة لحضوره ثم ان نقدا المذكور وكل أخاه ابراهيم المذكور فى الخصومة والابراء وغيرهما فى قتل والدهم محمد المذكور على ادريس خميس المذكور فقبل ابراهيم الوكالة عنه وذلك شفاهاً بالمجلس فحضر يحيي بن سعد المذكور واستشهدوه بما يعلمه فى ذلك فشهد بلفظ أشهد انه فى صبح ليلة الاحد التى اصيب فيها الحاج محمد بن قذال بن عواض المذكور سمعت صراخاً فى منزل الحاج محمد المذكور وقد خلت منزله فوجدته مجروحاً ووجدت عنده ادريس خميساً هذا المدعى عليه فسالته عن الضارب له فقال ان الضارب له هو ادريس خميس هذا فسالت ادريس المذكور عن ذلك فاقر طائعاً مختاراً بانه فى الليلة المذكورة ظن الحاج محمداً قذا المذكور وحشا قريباً من مقاته فاطلق فيه البارودة فاصابه ما فيها وجرحته وزاد فى شهادته بان الحاج محمداً المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات فى يوم الخميس بسبب ذلك عن ورثته المذكورين ولم يطعن هذا المدعى عليه فيه بطعن شرعي فصارت تزكية كل من هذين الشاهدين حسين شريف ويحيي سعد المذكورين سراً وطلب من ابراهيم المدعى المذكور تزكيتهما علنا فاحضر بلال بن زيدان بن حسن واحمد بن بخيت بن علي كلاهما من اهالي الامبار كاب فشهد كل منهما بلفظ اشهد ان حسين شريف بن عبد الله هذا عدل مرضي جائز الشهادة واحضر كلا من الرجلين العاقلين الراشدين حسين بن احمد بن شابي، وكرار بن شابي بن علي كلاهما من اهالي الناحيـة المذكورة فشهدا بلفظ اشهد ان يحيي بن سعد هذا عدل مرضي جائز الشهادة وصار ذلك جميعه بحضور ادريس خميس هذا المدعى عليه فعند ارادة الحكم على هذا المدعى عليه ادريس المذكور سامح ابراهيم المرقوم فى استحقاقه من دية ابيه اصالة وفى استحقاق اخيه نقد المذكور بطريق الوكالة المذكورة عنه وابرا ذمة المدعى عليه المذكور عن استحقاقهما فعند ذلك عرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي ادريس المذكور بدفع الدية الشرعية من مال نفسه فى ثلاث سنوات البالغ قدرها خمسة عشر الف قرش وثلاثة وتسعين قرشاً ونصف وربع قرش عمله أميرية حسب المدون بالمنشور قيمة العشرة آلاف درهم من الفضة كما اختاره المدعى عليه المرقوم ما عدا استحقاق ابراهيم وأخيه نقد المسامح فى استحقاقهما البالغ قدر قيمة ما خصهما الفين واربعمائة قرش وقرشا واحدا واثنى عشر نصف فضة يخرج ذلك من اصل قيمة الدية المذكورة وعلى ادريس المذكور دفع باقي الدية وهو الاثنا عشر الف وستمائة واثنان وتسعون قرشاً وثمانية عشر نصف فضة الى باقي الورثة يقسم ذلك

بينهم حسب الفريضة الشرعية للزوجتين فاطمة بنت سعد بن جمعة وحليمه بنت
عبد الرحمن بن محمد ثمن جميع الدية وقدره ألف وثمانمائة وستة وثمانون قرشا وثمانية
وعشرون نصف فضة والباقي من المبلغ المرقوم يقسم بين أولاد المتوفى وهم أحمد وحسن
وعلى وادريس والامين ونصر ويس وآمنة وفاطمة وزينب وهاجرة المذكورون للذكر
مثل حظ الانثيين وحكم عليه بذلك حكما مستوفيا الشروطه وأركانه الشرعية بحضرة
المتداعيين وكتب هذا الاشعار ابما صدر جرى وحرر في يوم الثلاثاء ثلاثة عشر شعبان سنة
١٢٨٤ ثم كتب على الاعلام حضرة مفتى مجلس قناوالمديرية الحمد لله وحده صار
ماتضمنه هذا الاعلام بحضورنا وهو موافق شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم مفتى مجلس
قناوالمديرية وباحالة هذا الاعلام على حضرة مفتى مجلس استئناف قبلى كتب عليه
مانصه بالاطلاع على هذا الاعلام وجد مضمونه ان بعض أولاد الحاج محمد بن قذال
عواض من أهالى الامباركاب بقسم حلفا ادعى على ادريس خميس من الناحية
المذكورة بانه قتل المورث المذكور وانه أقر بقتله خطا وأثبتوا اقراره المذكور وحكم
القاضى عليه بالدية وذكر حضرة القاضى ان بعض الاولاد ادعى ذلك عن نفسه اصالة
فقط وبعضهم ادعى عن نفسه اصالة وبطريق الوصاية من قبل سلفه قاضى الناحية
قبله عن القاصرين من أولاد المتوفى وبطريق الوكالة عن بنتيه وزوجتيه البالغات
وان الوصاية والوكالة ثبتتا لديه وان الدال على كل منهما اعلام محرر من سلفه ولم
يبين فى الاعلام طريقة ثبوتهما شرعا مع ان ذلك لابد منه لزوال الايهام اذلا ينتصب
مدعى الوصاية أو الوكالة خصما للمدعى عليه بالقتل الا أن يدعى بهما عليه ويبرهن
عليهما وأما مجرد قراءة الاعلام المحرر فى شانهما ولو ثابتا فليس ثبوتا شرعا ولذا قال
بعض المحققين فى جواب حادثة مانصه ولاعبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه
الخصم قال فى الكافى لايجوز اثبات الوكالة والولاية بلاخصم حاضر اه وحيث خلا
الاعلام عن دعوى الوصاية والوكالة من الوصى والوكيل فى وجه المدعى عليه بالقتل
والبرهان عليه فى وجهه قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضى ليكون
ذلك ثابتا فى حق الموصى عليهم والموكل لزم تسطير هذا اليسير رده على محله لاستيفاء
ماهو لازم شرعا لاجل تمامه وليقف من يطلع عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه
واتباع الشرع أسلم والله تعالى اعلم الفقير حسنين احمد جلبى الحنفى وباحالة ذلك على
مفتى مجلس قناوالمديرية للنظر فيما كتبه حضرة الشيخ حسنين المذكور كتب مانصه
قد صارت مطالعة الافادة المسطرة بظاهر الاعلام المحرر فى شان قتل الحاج محمد قذال
المؤرخة بتاريخ ٢٧ ن سنة ٨٤ من حضرة مفتى استئناف قبلى من أولها الى قوله
وليقف من يطلع عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه المفيدة ان الحكم المذكور
بالاعلام غير صحيح فنقول قد اطلعنا على هذه الافادة التى لم تصادف محلا اما اولا فان

الا علامين المحررين بالوصاية والوكالة انما كان تحريرهما بناء على طلب المجلس كما
يشهد بذلك ما فى اوراق القضية وهما مسجلان بسجل المحكمة المصان الذى بايدينا
وقت عمل الدعوى فمن اين علم حضرته ان الثبوت انما كان بمجرد قراءة الاعلامين
واما ثانيا فقوله ان مجرد قراءة الاعلام ولو ثابتا فليس ثبوتا شرعيا مما لا يفهم له معنى
صحيح مع التامل واما ثالثا فما نقله عن بعض المحققين فى ضوء كما فى تنقيح الحامدية فى
شخص باع مثلا ملك آخر بطريق الوكالة حال غيبته وشهدت بالوكالة المذكورة بينة
على يد القاضى وتحررت حجة البيع أو نحوه المشتملة على الوكالة المذكورة وانكر
المالك التوكيل المذكور واراد رد المبيع الى ملكه فقال بعض المحققين لا بد من عمل
دعوى لثبوت الوكالة المذكورة واما شهادة الشهود حال البيع فلا عبرة بها لكونها فى غير
وجه خصم وهذا غير ما نحن فيه كما هو جلى لان الذى صار بحضرته ورنا لم يكن اثبات الوكالة
بدون خصم حاضر كما لا يخفى فهذا النص لا يدل على مدعاه واما رابعا فقوله لا ينتصب
مدعى الوصاية والوكالة خصما للمدعى عليه بالقتل الا بعد ان يبرهن عليهما فهذا يفيد
ان الوكالة والوصاية لا يثبتان الا بالبينة وهذا وان كان موافقا لما ذكره فى الخانية فى
فصل التوكيل بالخصومة ولم يستند اليه حضرته الا انه مخالف لما ذكره فى مواضع
منها احدها فى باب اليمين بما نصه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعى
ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان عليك هذا
المال اه بحروفه ولما ذكره الانقروى عن شرح الطحاوى للاسبيجابى الذى هو مقدم
على نحو الذخيرة لان الشروح مقدمة على الفتاوى ولما ذكره ايضا فى الهندية نقلا عن
المحيط بما نصه وكذا لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر
المال صار خصما للمدعى فى حق الاستحلاف واخذ المال الخ وقال قبل ذلك ايضا وان
نكل المدعى عليه صار مقرا بالوكالة فيقضى القاضى بالوكالة بحكم اقراره ثم سأله
القاضى عن المال الخ وعزا ذلك بعد ذلك الى الاصحاب ومعلوم ان الاصحاب فى كلام
المشايخ المتقدمين مرادهم بهم الامام واصحابه وقد جعل بعضهم تحليف المدعى عليه اذا
انكر الوكالة هو ظاهر المذهب وان عدم التحليف رواية عن الامام وذكر بعضهم ان
كلام قاضى خان يفيد ترجيح التحليف يعنى حيث ذكر ان تحليف المدعى عليه اذا
انكر وراثة المدعى هو الصحيح ثم سوّى بين تحليف منكر وكالة المدعى وبين تحليف
منكر الوراثة فافاد ذلك ان الصحيح هو التحليف فى المسئلتين فهذا كله يفيد ان الوكالة
تثبت بالاقرار وكذا الوصاية وانه الصحيح الراجح وان ما قابله الذى ادعاه ضعيف واما
قولهم الاقرار يجامع البينة فى مسئلة الوكالة فمعناه لو كان المدعى يدعى الوكالة عن
موكله فى حقوقه على الناس واقر المدعى عليه بوكالة المدعى فاراد مع ذلك اثباتها
بالبينة لتسرى فى حق باقى الغرماء يجاب لذلك كما لا يخفى واما خامسا فقوله وحيث

خلا الاعلام عن دعوى الوصاية اوالوكالة من الوصى اوالوكيل فى وجه المدعى عليه بالقتل والبرهان عليه فى وجهه قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضى ليكون ذلك ثابتا فى حق الموصى عليهم والموكل فنقول ان الذى يفهم من ذلك القول انه يدعى اولا بالوصاية والوكالة وبعد شهادة البينة عليهما يحكم القاضى بهما ثم بعد ذلك تسمع دعوى القتل كما هو مفاد قوله قبل دعوى القتل عليه وهذا مما نص العلماء على عدم اعتبار الحكم المذكور بالوكالة والحال هذه لانه عين الحكم بالوكالة المجردة حيث كان قبل دعوى القتل على المدعى عليه وايضا لو صدر الحكم بهما وبعد مضى مدة اذا كبر القصر وانكروا الوصاية والحكم بها هل يعتمد لالزامهم مجرد الاعلام المشتمل على الحكم او يطالب الوصى حين ذلك باقامة البينة على الوصية فان قال حضرته يكفى هذا الاعلام لزمه مجرد العمل بالنقوش كما زعمه وان كان الاعلام المذكور لا يكفى ولا بد من اقامة البينة حين ذلك فلا معنى حينئذ لقوله ليكون ذلك ثابتا فى حق الموصى عليهم وبالجملة لو بسطنا القول لبيان ركاكة هذه الافادة لطال الكلام بلا طائل وانما ذكرنا هذا الذى اوضحناه ليعلم حضرته حقيقة هذه المسئلة ويزول عنه الاشتباه والعجب ان حضرته شغل فكرته بدعوى عدم ثبوت الوصاية والوكالة مع كون الوكيل الوصى المذكور وهو احد الورثة ولم يتفطن لكون ادريس احد اولاد المتوفى الوارثين غائبا باسكندرية ولم يحضر ولم يوكل فكان الاتمسك بهذا فى رد الحكم والحال هذه اولى من التشبث بدعوى عدم ثبوت الوكالة عن الموكلات والوصاية عن القاصرين المحرر بهما الاعلامان المذكوران كما لا يخفى فعدم تمسكه فى ذلك بغيبة الغائب المذكور والحال هذه مع تمسكه بتلك الدعوى مما يرد دعواه عدم صحة الحكم وان كان فى الواقع لا يصح التشبث فى رد الحكم المذكور لا بهذا ولا بذاك والقول الفصل فى ذلك انا لا نشك فى ثبوت الوصاية والوكالة بالثبوت الشرعى الذى لا شبهة فيه ولو صرفنا النظر عن ثبوتهما بل لو قدرنا عدم حصولهما اصلا فهذه دعوى قتل خطاء موجبه الدية وقد اتفق علماء المذهب على انها حق الميت اصالة ولذلك تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وصرحوا بان الدية تورث اتفاقا وان الاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل فى الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين وعللوا الاول بانه يثبت جميع الحق لغيره وهو الميت فيثبت للبقية بخلاف ما ذكر بعده فانه يثبت حقا لنفسه لا حق غيره ولذلك قالوا ان فى القتل الخطا والدين لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بالاجماع وصرح فى الدر المختار فى مسئلة العقار الموروث اذا ادعاه احد الورثة بغيبة الباقى بقوله ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد الورثة خصما عن الميت حتى تقضى منه ديونه اهـ بحروفه ومثله فى جامع الفصولين فى فصل قيام بعض اهل

الحق عن البعض فقد ظهر من ذلك ظهورا بينا انه في دعوى القتل الخطا يقوم احد
الورثة عن الباقين في الخصومة والدعوى به على الجاني واذا اثبته بالبينة او اقر به
المدعى عليه يحكم القاضي على المدعى عليه ولا تتوقف صحة الحكم على توكيل عن
الغائب ولا وصاية عن القاصر وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء كما علم بل قالوا انه اذا
كان المدعى عليه منكرا يأخذ القاضي حق الغائب منه ويحفظه فاذا حضر سلمه اليه
اتفاقا في غير العقار وفيه أيضا على مذهب الصاحبين استحسانا والمسئلة شهيرة كثيرة
الدوران في الكتب فاذا كان حضرته لم يطلع على ذلك فقد أوضحنا ما فيه الكفاية
وليراجع النصوص حتى لا يبقى عنده شبهة في ذلك ولا اشتباه ومع هذا كله فكيف
يسوغ دعوى عدم وقوع الحكم بالدية على الجاني موقعه بناء على دعوى عدم ثبوت
الوكالة والوصاية بالبينة فان هذا لا يتم الا اذا كان يشترط في صحة الدعوى والحكم
بالدية حضور جميع الورثة اما بنفسهم أو بمن ينوب عنهم وهذا لم يقل به أحد من
العلماء وحضرته لا يقدر على انكار ذلك فنقول على فرض عدم ثبوت الوكالة والوصاية
بل على تقدير عدم وجودهما اصلا فالحكم الذي اشتمل عليه الاعلام بالدية على الجاني
والحال هذه واقع موقعه وصحيح شرعا حيث ان بعض الورثة ينتصب خصما في ذلك عن
الباقين والله تعالى اعلم مفتي مجلس قنا وباطلاع الشيخ حسنين المتقدم ذكره على
ما حرره مفتي مجلس قنا والمديرية كتب عليه ما نصه قد اطلعت على صورة المناقضة
التي أبداها حضرة مفتي مجلس اسنا رقيمة ١٢ شهر شوال سنة ٨٤ ردا علينا في
مناقضتنا الاعلام المحرر من محكمة الناحية المذكورة في قضية دعوى اولاد محمد قذال
على غريمهم ادريس خميس بانه قتل أباهم محمدا المذكور وأقر بقتله خطا وان أحدهم
ابراهيم ادعى ذلك عن نفسه وبطريق الوصاية على القاصرين من أخوته والوكالة عن
البالغات منهم الثابت كل من الوصاية والوكالة الدال على كل منهما اعلام محرر من
المحكمة المذكورة وكنا سطرنا على ظاهر اعلام التداعي ان حضرة القاضي لم يبين في
اعلامه طريق ثبوت الوصاية والوكالة المذكورتين مع ان ذلك لا بد منه لزوال الايهام
اذ لا ينتصب مدعيهما خصما المدعى عليه بالقتل الا بعد ان يدعيهما عليه ويبرهن
عليهما كما في التنقيح عن الكافي من انه لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر
وان مجرد قراءة الاعلام المحرر بهما ولو ثابتا فليس ثبوتا شرعيا ولما عرضت على
حضرة المفتي المومأ اليه ردها بوجوه أربعة واقول ان طريق اثبات الوصاية أو الوكالة
ونحوهما ان يدعيهما الوصي و الوكيل أولا على خصم اليتيم والموكل ثم يدعي عليه الحق
الذي يطالبه به ثم يسأل الخصم عند ذلك فيجيب بما عنده من اقرار او انكار فيقيم
مدعيهما البينة ويحكم القاضي بهما فحينئذ يثبت حق تقاضي الدين وقبضه ويبرأ الغريم
بالدفع له حتى لو هلك المال في يد الوصي بلا تعد ولا تفريط هلك على اليتيم وكذا

الوكيل في ذلك في ظاهر الرواية عند الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وخالفهم
الامام زفر رضي الله تعالى عنه والاعلام المسطر في شان دعوى القتل خال عن ذلك لان
الوصي والوكيل لم يدع بهما على القاتل وهو لم يسال عنهما ولم يجب فيهما الا باقرار ولا
بانكار وانما اعترف بنسب المدعين للميت وورا ثتهم له وبذلك يعلم سقوط الاوجه
الاربعة التي استند اليها في ثبوت الوصاية والوكالة لديه ثبوتا شرعيا كما ستقف عليه
فاولها قوله ان الاعلامين المحررين بالوصاية والوكالة كان تحريرهما بناء على طلب
المجلس كما يشهد بذلك ما في أوراق القضية وهما مسجلان بسجل المحكمة المصان
الذي بيده عند عمل الدعوى هذا كلامه وغير خاف ان أمر المجلس بتحرير اعلامي
الوصاية والوكالة ليس فيه دعوى شرعية بهما من خصم على خصم وشهادة مستقيمة
بهما وكذلك السجل المصان واعلامه وجعله يحتج بها مدعيهما بعد دعواه بهما وانكار
الخصم وثاني وجوهه ان قولنا في مناقضة الاعلام ان مجرد قراءة اعلامي الوصاية
والوكالة ولو ثابتا ليس ثبوتا شرعيا مما لا يفهم له معنى صحيح ولا يخفى انه واضح المعنى
جيد المبنى اذ معناه ان مضمون الاعلامين المذكورين ولو كان ثابتا في نفس الامر بان
كان به شهود عدول لا يعد ثبوتا شرعيا اذ الثبوت الشرعي ما وقع به الحكم من القاضي
عند الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة على ان فهم تلك المقالة وعدم فهمها
لا مدخل له في ثبوت اعلامي الوصاية والوكالة حتى يعد حضرة المفتي المومأ اليه ذلك
وجها له في ثبوتهما وثالث وجوهه انه قال ان ما نقلناه عن التنقيح في شخص باع ملك
آخر بطريق الوكالة حال غيبته وشهدت له بالوكالة بينة على يد القاضي وتحررت حجة
البيع المشتملة على الوكالة ثم أنكر المالك التوكيل وأراد استرداد البيع الى آخره
ثم قال وهذا غير ما في اعلام دعوى القتل لان الذي في اعلامه اثبات الوكالة في وجه
خصم هذا كلامه وهو غير ظاهر لانك قد علمت ان اثبات الوكالة أو الوصاية يكون
بعد سبق دعوى صحيحة من خصم على خصم وشهادة مستقيمة والاعلام خال عن ذلك
اذ ليس فيه دعوى الوصاية والوكالة وجواب من القاتل عنهما باقرار أو انكار وما فيه
من جزئيات ما في التنقيح سواء بسواء الرابع من أوجهه انه فهم من قولنا في مناقضة
الاعلام لا ينتصب مدعي الوصاية والوكالة خصما للمدعى عليه الا بعد ان يبرهن عليهما
ان البرهان قاصر على البينة وان الاقرار لا يكون برهانا وقال انهما كما يثبتان بالبينة
كذلك يثبتان بالاقرار وهو ليس ببرهان كما ذكر واطال بذكر النقول في ذلك مع ان
البرهان يطلق على البينة وعلى الاقرار كما صرح به محشي الاشباه عند قوله لا تحليف مع
البرهان الا في ثلاث ونصه لو قال مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار وهو
برهان اه ومع ذلك فلا داعي لذكر هذا الوجه ولا للنقول التي رتب ذكرها عليه فان
ذلك خارج عن المقام لان المدعى عليه بالقتل لم يجب عن الوصاية والوكالة لا باقرار ولا

ذى الحجة | سنة

بانكار كما يعلمه كل ناظر فيه ومطلع عليه فلا حاجة الى الاغراب وذكر اختلاف المنقول فى ثبوت وكالة الخصومة بالاقرار فان هذا مقام لا يخصنا هذه أوجه الاربع التى ذكرها للرد قد أوضحنا ما يردها حسب ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم وأما ما قاله آخر كلامه من ان القتل الخطا كما يثبت بخصومة الوصى والوكيل كذلك يثبت بخصومة أحد الورثة وارخى زمام قلمه فى نقل ما يدل لذلك من النصوص فسلم لا يمكننا انكاره ولكن ما درى حفظه الله تعالى ان الوصى والوكيل وان استويا مع احد الورثة فى اثباته الا انهما يخالفانه فى احكام أخر اذا احد الورثة لو خاصم واقتضى الدية كلها وهلك فى يده بلا تعد ولا تفريط لا يبرأ الغريم من نصيب غيره ولو قبض ذلك الوصى وهلك فى يده بلا تعد ولا تفريط هلك من مال اليتيم ويبرأ الغريم بالدفع اليه وكذلك وكيل الخصومة فى ظاهر الرواية عند الائمة الثلاثة وان خالفهم زفر فياليت شعرى لو قبض الوصى فى الحادثة نصيب القاصرين من الدية وهلك فى يده وبلغ اليتيم وانكر وصايته هل يسعنا أن نقول لا عبرة بانكار اليتيم لثبوت الوصاية بما فى الاعلام أم يكلف الوصى باثباتها بالوجه الشرعى فان قلنا بالاول نوقضنا بان الوصاية لم يجر فيها خصومة بين مدع ومدعى عليه ولم تقم عليها شهود ولم يصدر بها حكم من القاضى حتى يكتفى بثبوت الحكم بها وان قلنا بالثانى فهو عين المطلوب اذا و بطلت الاوجه الاربعة وأيضا الاعلام محتو على دعوى بطريق الاصالة والوكالة والوصاية وما به من الوكالة والوصاية غير ثابت بطريقه الشرعى فالاعلام غير مستوف بالنظر لذلك بقطع النظر عن دعوى الاصالة فلذلك قلنا برجوعه وتحرير اعلام مستوف لذلك طبقا للاصول الشرعية وحينئذ فالاعلام المستوفى للاوجه الشرعية الخالى عما يوجب المناقضة هو ما اشرنا به أولا فاللازم رجوعه واستيفاء ما قلناه وتحرير اعلام يكون على النمط المستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم الفقير حسين بن احمد جابى الحنفى ٢ رجب سنة ٨٦

ثم كتب حاشية مضمونها طلب الاحالة على هذا الطرف وحضرة مفتى الاحكام خوفا من التطويل ومشاغبة الاقاويل

(اجاب) الداعى لتاخير اعطاء الافادة عن هذه القضية هو طلب مجلس استئناف قبلى بناء على طلب مفتيه احالة النظر على هذا الطرف وحضرة مفتى الاحكام بمقتضى الافادة الواردة للمجلس بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٢٨٦ ولم يتفق الاجتماع مع حضرته للنظر فى ذلك والآن ورد لهذا الطرف استعجال المجلس بعينه رقم ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ بطلب ما هو اللازم لها و بعثها بالافادة و بناء على ذلك قد صار الاطلاع على الاعلام المحرر فى هذه القضية من قاضى ولاية اسنا المؤرخ ١٣ ش سنة ٨٤ وعلى المناقضات الحاصلة فى هذا الاعلام ما بين حضرة مفتى مجلس استئناف قبلى وحضرة مفتى مجلس قنا والمديرية والذى ظهر فى ذلك انه لا يترتب على

١٢٨٦ | ٢٦

ما أبداه حضرة مفتي مجلس الاستئناف المذكور ببطلان الحكم اذ محصل المناقضة بينهما في ثبوت التوكيل والوصاية شرعا وعدمه ولا مدخل لذلك في صحة الحكم اذ على فرض عدم وجودهما أصلا فضلا عن عدم ثبوتهما شرعا ضمن الدعوى الصحيحة فالدعوى في هذه الحادثة حيث كانت من بعض الورثة بالقتل الخطأ صحيحة وبثبوتها شرعا يحكم بالدية كما ذكر في آخر الاعلام المذكور وان كان قبض استحقاق الورثة من الدية يتوقف شرعا على ثبوت الوصاية بالنسبة للقصر ولو باقرار المديون والوكالة بالقبض بالنسبة لمن يوكل من البالغين أو يقبض بنفسه هذا هو الجواب عما وقعت فيه المنازعة وان كان تحرير الاعلام على الوجه الاكمل غير تام هذا وبالتأمل في شهادة الشاهدين اللذين حكم بشهادتهما حصل عندي توقف في قبول شهادتهما والحكم بها على الوجه المسطر في هذا الاعلام حيث شهد الاول وهو حسين بن شريف انه وجد المدعى عليه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى في بيته في صبح الليلة التي أصيب فيها فسأل محمدا المذكور عمن اطلق فيه البندقية فذكر انه ادريس خميس المذكور فسأل ادريس هذا المدعى عليه عن ذلك فاقر طائعا مختارا قائلا انه في ليلة الاحد كان محمد ابن قذال هذا بالقرب على مقات تعلق فظننته وحشا نازلا في المقات فاطلقت فيه البندقية فخرج ماديها وأصاب محمدا هذا وزاد في شهادته ان محمدا المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين في يوم الخميس التالي ليوم الاحد فلم يشهد على اقرار القاتل بالضرب والموت منه بل اقراره قاصر على الضرب فقط والاقرار به لا يكون اقرارا بالقتل كما صرح حوابه والشاهد المذكور لم يعاين الضرب حتى يشهد بان المضروب لم يزل صاحب فراش من هذه الضربة حتى مات بها فلم توجد شهادة كاملة على الاقرار ولا شهادة كاملة على المعاينة نعم يمكن ان يقال اذا اقيمت بينة على اقرار القاتل بانه اقر انه اصابه بما خرج من البندقية خطأ وجرحه بجراحة أشار اليها المقر للشاهد ثم ذكر الشاهد أن المصاب بهذه الجراحة التي أقر بها المصيب لم يزل صاحب فراش بها حتى مات ان تقبل شهادته ولم يوجد ذلك هنا وكذا يقال في شهادة الثاني وهو يحيي سعد على ما عندي من الوقفة في ذلك أيضا فالاولى اعادة الاعلام لتعاد الشهادة فان استوفت يقضى بها والا فلا ويؤيد ما ذكرنا ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاويه المشهورة من أوائل كتاب الديات حيث سئل في امرأة تدعي انها كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا أدري أهو اصاب لها أم لا وعلى تقدير انه الصائب لا أدري هل الالقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمية هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد

الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان
الالقاء حصل بعارض آخر ولابد من الاعتراف بان الالقاء حصل به أو البينة العادلة
التي تشهد بان حجر هذا الرامي أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم
الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك أي كذلك وأما بدون هذه الامور
لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي
نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين
قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا
المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من
كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله تعالى أعلم اهـ ولا ينافي ما قلناه ما ذكره العلامة
المذكور أيضا في فتاواه المذكورة من أوائل كتاب المعاقل حيث قال سئل في راعيين
تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش
وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات احدهما بقضاء الله تعالى الذي يقول للشيء
كن فيكون فادعى أولياؤه انه مات بتلك وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر
بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لاسيما
ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه
ولا عاقلته دية اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا
تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو
كاحدهم أو يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها
لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولابد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما
ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله تعالى اعلم اهـ فقوله فلا تلزمه الدية حتى
تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها أو يقر بانه ضربه ومات من ضربته معناه
ان تشهد البينة بمعاينة الضربة مع قولها انه لزم الفراش حتى مات منها أو يقر بانه
ضربه ومات من ضربته أي أو تشهد البينة على اقراره بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت
معاينة فمقابلة الوجه الثاني الذي هو صورة الاقرار بالاول يدل على ان المراد بالوجه
الاول الشهادة بالمعاينة لانه أقر بالضرب فقط وشهدت البينة انه لزم الفراش حتى مات
منها حتى يقال ان ذلك كحادثة السؤال على فرض التصريح والتوضيح الذي أبديناه
احتمالا لا للقبول مع انه لم يوجد في شهادة الشاهدين المذكورين أيضا هذا ما ظهر لي
في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من محافظة مصر رقم ٥ محرم سنة ٨٧
مضمونها انه وردت افادة مديرية سيوط رقم ٢٠ ذي الحجة سنة ٨٦ من اجل مطالعة
الاوراق المتعلقة بمادة ما صرف من متروكات زوج المراة زنوبة بسيوط واعطاء الافادة
اللازمة بما يقتضيه الحكم الشرعي وذلك بناء على ما تحرر من رئيس مجلس سيوط

لحضرة مديرها في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف بناء
على ما اجابه الشيخ احمد خليل وكيل مفتي استئناف قبلي بانه حصل عنده اشتباه في
كون ما صدر من قاسم الوصي على تركة المتوفى اقرارا صريحا من المقر ببقاء المقدار
الذي يأتي بيانه عنده في التاريخ المذكور حتى يترتب عليه مقتضاه او هو مجرد
اقرار منه بما وصله من تركة المتوفى او غير ذلك وطلب عرض هذه القضية مع صورتي
الدعوى اما على حضرة مفتي الاحكام او على هذا الطرف وذلك بناء على ما تأشر من
المديرية لحضرة وكيل المفتي المذكور بانه يطلع على ما افاده حضرة قاضي افندي
سيوط ويفيد ان كان ذلك موافقا شرعا او غير ذلك وصورة افادة حضرة القاضي
المذكور بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٨٦ خطابا لحضرة مدير سيوط ان في غاية
شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٠ ادعت المرأة زنوبه بنت قاسم حسين الخضري من سيوط
على شقيقها قاسم الوصي الشرعي من قبل زوجها المرحوم يحيي سليمان محمد على
اولاده منها القاصرين سيدة ونفوسة وامونة وسليمان بان شقيقها المرقوم باع
منقولات زوجها وقبض اثمانها وقبض ما وجد عند زوجها من النقود واستخلص
ما كان له من الديون فكان جميع ذلك اربعة وعشرين الف قرش وثلثمائة وخمسة
وعشرين قرشا قد خصها في ذلك بالميراث عن زوجها المذكور بحق الثمن ٣٠٤٠
قرشا وخمسة وعشرون فضة وصلها منها ١٨٩٢ قرشا والباقي لها بعد ذلك ١١٤٨
قرشا وخمسة وعشرون فضة طالبته بها وسأل الجواب عن ذلك فسئل اخوها قاسم
المدعى عليه عن دعواها فصدقها على انه وصي من قبل زوجها على اولادها القاصرين
وعرف انه وصله من تركة المتوفى نقود وثمن اعيان ٨٧٣٤ قرشا وعشرة جنيهات
بينتو من حسن القهوجي وصدقها على اقرارها بوصولها ١٨٩٢ قرشا من تركة زوجها
المذكور وانكر ما عدا ذلك ولتعذر البينة التي تشهد لها رتبت لها عليه اليمين الشرعية
فامتنعت من تحليفه وبمقتضاه تحرر عنده من تركة المتوفى عشرة جنيهات بينتو وثمانية
آلاف وسبعمائة واربعة وثلاثون قرشا جملة دارجة وانحسم الامر بينهما على ذلك في
التاريخ المذكور وجرى قيده بسجل المحكمة على يد حضرة السالف وبحضورنا وحضرة
مفتي الاستئناف والعلامة الشيخ عبد الله على افندي وكتب كل منهم خطه على ما سطر
في السجل بالتاريخ المذكور واة فصلا معا على ذلك ثم في تاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦
حضر قاسم المذكور لدى حضرة القاضي السلف ومن ذكر معه وادعى ان زوج أخته
توفي في ١٦ شهر ذي الحجة سنة ٨٠ وانه انفق عليها وعلى أولادها من تاريخ موته الى غاية
ج سنة ١٢٨٤ ٨١١٦ قرشا بعضها وهو ٤٤٣٤ قرشا من مال الميت مورث القاصرين
وباقيها من ماله وكان يعطيها نفقة أولادها لكونهم معها بمنزلهم وكان يعطيها نفقة
نفسها اعيانا تسعين يوما وحاسبها عن كل يوم قرشان وأبرز عن ذلك قائمتين متضمنتين

محرم سنة ١٢٨٧ ٨

ا ساز عمه وطلب خصم ذلك من مال مورثهم فلم تصدقه أختـه على ذلك وعرّفت انه لم يعط لها شيئا أصـلا وادعت انها هي التى كانت تنفق على اولادها من مالها ومن مال أمها هذا ما صدر بينهما ثانيا فى ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ وسجل بسجل المحـكمة وكتب عليه السادة الاعلام المذ كورون أعـلاه شهادتهم وعلى موجبه وعدم الالتفات الى المقيد أولا سهوا حرر حضرة القـاضي السالف سؤالا الى حضرة الاستاذ مفتى المحروسـة و بعوده حضرت المدعية مع أخيها لفصـل القضية و بمراجعـة اقرار قاسم المسطور فى السجل فى غاية ج سـنة ١٢٨٥ ان الذى وصـل أختـه من تركة زوجها ١٨٩٢ قرشا وان الذى تحرر عنده منها عشر ة جنيهات بينتو ومبلغ ٨٧٣٤ قرشا ظهر لنا ان ذلك اقرار منـه بقيام هذا المقدار عنـده فى هذا التار يخ فيكون مكذبا الدعواه فى ٢٨ محرم سـنة ١٢٨٦ انه كان انفقه عليها وعلى أولادهـا قبله كما ادعى انه انفقه من ابتداء ١٦ ذى الحجة سنة ٨٠ فقـد ادعى أمرين كل منهما يكذب الآخر وهذا هو التناقض المانع من صحـة الدعوى والدعوى اذا فسـدت لتناقضـها لا تسـمع شرعا هذا ما لزم الافادة به وأما الفتوى التى وردت من حضرة الاسـتاذ مفتى الديار المصرية فهى صحيحة فى حد ذاتها وكانت تساعد مقدم العرض لولا تناقضه وأما مع تناقضه فلا تسمع دعواه ولا تنفعه الفتوى المذ كورة (اجاب) قد صار الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضـية التى من جملتها جواب حضرة قاضى سـيوط المؤرخ ٢٧ ذى القعدة سـنة ١٢٨٦ وصورة المرافعتين الحـاصلتين بين وصى الميت وزوجتـه فلم يظهر حصول التناقض من الوصى المذ كور بين المرافعـة الاولى والثـانية لانه لا يقتضي اقتصاره فى المرافعة الاولى على تصديقه الزوجـة المذ كورة فى اقرارها بانها قبضت منه ألفـا وثمـانمائة واثنين وتسعين قرشا من متروكات زوجها وعدم دعواه شيئا زائدا على ذلك ثم دعواه فى المرافعـة الثانية انه أنفق على الزوجة وعلى أولادها بتـاريخ سابق على المرافعة الاولى مبلغا قدره ثمـانية آلاف ومائة وسـتة عشر قرشا بعضها وهو أربعـة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون قرشا من مال المورث وباقيها من ماله التناقض الذى يمنعه من الدعوى شرعا ولا يوجب تصديقه زوجة المتوفى المذ كورة على ما ذكرت انها قبضته من الوصى المـذ كور فى المرافعـة الاولى وعدم دعواه حين ذلك بما أنفقه وأوصله اليها على الوجه المذ كور كونه مقـرا ببقاء ما عدا المبلغ الذى صدقها على قبضها اياه منه فى ذلك التـاريخ وأما ما ذكر فى المرافعـة الاولى وفى جواب حضرة القـاضى المذ كور من قوله وبمقتضاه تحرر عنـده من تركة المتوفى عشرة جنيهات بينتو وثمـانية آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون قرشا فهـذا من قبـل الكاتب لا من قبـل الوصى حتى يتوهم التناقض على انه لو كان من قبل الوصى فلا يقتضى التناقض أيضا لاقتضاء ذلك اللفظ ان مجموع التركة التى ضبطها الوصى وحفظها تحت يده مبلغ كذا وهـذا

لا ينافى مايدعيه من الصرف قبل ذلك و يدل لذلك ان الخصمين توافقا على قبض المبلغ الذى اعترفت الزوجة بوصوله اليها فى ذلك الوقت ومع هذا ذكر اللفظ المذكور المتضمن بجميع التركة التى ضبطت تحت يده والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة فى ٩ صفر سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الاعلام المحرر من محكمة المنصورة ومامعه من الافادات واعطاء الحكم الشرعى ومضمون الاعلام المذكور انه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسه واعضائه ومفتيه فى يوم الاربعاء سادس عشرى ربيع الآخر سنة تاريخه ادناه بعد ان ثبت معرفة كل من على أبى عافية ابن المرحوم يوسف أبى عافية ابن المرحوم عامر من أهالى العزيزية بولاية الشرقية وزوجته المرأة امارة بنت المرحوم شريف الجوهرى ابن المرحوم دراز أبى شريف من الناحية المذكورة والدى عامر أبى عافية المتوفى الآتى ذكره بشهادة كل من محمد أبى قنديل ابن المرحوم قنديل أبى محمد ابن المرحوم محمد وعلى أبى شريف ابن المرحوم شريف الجوهرى ابن المرحوم دراز من الناحية المذكورة ثبوتاً شرعياً ادعى كل من على أبى عافية وزوجته المرأة امارة المذكورة هذين على الحاضر معهما بالمجلس محمد حسنين هذا ابن المكرم حسنين القماش ابن المرحوم أبى العطاء القماش من أهالى العزيزية المذكورة ان ولد المدعيين المذكورين هو المرحوم عامر أبو عافية كان مع المدعى عليه عند الساقية المعين تعلق المدعيين والمدعى عليه الكائنة بحوض الستين بأراضى الناحية المذكورة لكون المدعى عليه كان مدير الهاليلا على زرعه وعامر ولد المدعيين كان مع المدعى عليه لاجل الحفظ من اللصوص فما كان من المدعى عليه هذا الا ضرب عامر المذكور ولد المدعيين المذكورين عمداً عدواناً ببارودة معمرة بالخردق والبارود فخرج الخردق والبارود منها بسبب ضرب المدعى عليه هذا لها عمداً فى عامر المذكور وأصابه فى ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ضرب المدعى عليه هذا له بالبارودة المذكورة على هذا الوجه وكان ذلك فى ليلة الاحد تاسع ربيع الآخر سنة تاريخه أدناه عند الساقية المذكورة وان الوارث لعامر المذكور والداه المدعيان من غير مشارك و يطالبان المدعى عليه هذا بما يترتب عليه فى ذلك شرعاً و يسألان جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بان عامراً ولد المدعيين المذكورين كان معه عند الساقية فى الليلة المذكورة وفى الليلة التى قبلها أخذ الذئب كلبة كان مربيها المدعى عليه المذكور وفى الليلة التى قتل فيها عامر المذكور رأى المدعى عليه زوال الافظن انه الذئب الذى أخذ الكلبة فضرب البارودة فيه فعند ضربه البارودة فيه سمع صراخه فتوجه له فوجده عامراً المذكور وأصيب بالخردق الذى كان بداخل البارودة بسبب اطلاقه لها فى ظهره فجرحه وسال منه الدم فحمله من الموضع الذى اصيب فيه لكونه كان قام من عند الساقية و بعد عنها نحو ثلاثة اقصاب ليتبرز واحضره عند الساقية ومات عامر المذكور لوقته بسبب اصابة البارودة المذكورة له وان الوارث له

والده المدعيان المذكوران من غير شريك فعارضه المدعيان المذكوران بانه أقر طائعا مختارا بناحية العزيزية بحضور حكيم القسم وغيره وبمديرية الزقازيق بضربه لعامر المذكور بالبارودة المذكورة عمدا عدوانا وباصابة ما فيها لعامر المذكور في ظهره وجرحه وسيلان الدم منه وموته لوقته بسبب ضرب البارودة فيه عمدا فلم يصدقهما المدعى عليه على ان أقراره بذلك بالطوع والاختيار وذكر انه أقر بالمديرية بانه قتل عامرا المذكور بالبارودة عمدا متعمدا اليلا بخصوص منافسة كانت حصلت بينه وبين عامر المذكور وان البارودة المذكورة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص وانه أقر بذلك بالمديرية بالاكراه الداعى ما حصل له من حضرة محمد رستم بك مدير الشرقية من الضرب الشديد والصلب بشباك الحاصل نحو أربعة أيام مع المحافظة عليه فلم يصدقه المدعيان على ان اقراره المذكور بالضرب الشديد والصلب المذكورين وذكرا ان اقراره بالطوع والاختيار وطلب من المدعى عليه بينة تثبت أكراه المدير له بالضرب والصلب فعرف انه عاجز عن اثبات ذلك فطلب من المدعيين بينة تثبت ان الاقرار المذكور بالطوع والاختيار وعلى ذلك تفرقوا ثم في يوم الاحد غاية ربيع الآخر المذكور حضر علي أبو عافية وزوجته امارة والدا عامر عافية المتوفى المدعى بشأنه مع المدعى عليه وعرف والدا المقتول المذكور انهما أحضرا بينة تشهد لهما على المدعى عليه هذا باقراره بالطوع والاختيار بقتله لولدهما المدعى بشأنه بضربه له عمدا عدوانا بالبارودة فطلب منهما احضارها فاحضرا المكرم ابراهيم أحمد الختام بالزقازيق ابن المرحوم أحمد جاب ابن المرحوم جاب وطلب المدعيان الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد منفردا بوجه المتداعيين ان محمد بن حسنين المدعى عليه هذا أقر طائعا مختارا بقلم قضايا مديرية الزقازيق لدى حضرة نائب محكمة الزقازيق بانه قتل عامر عافية ولد المدعيين هذين بضربه له عمدا عدوانا ببارودة معمرة بالرش وان الرش خرج منها بسبب اطلاقه لها واصاب عامر ولد المدعيين في ظهره بجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك وان الداعى لقتله له مشاكلة حصلت بينهما وأحضرا أيضا كلا من أحمد رمضان ابن المكرم أحمد رمضان ابن المرحوم رمضان ووزيري عثمان ابن المرحوم عثمان أحمد بن أحمد التاجر كل منهما بالزقازيق وطلب المدعيان المذكوران الاستماع الى شهادتهما فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف يعلمون ذلك ويشهدون به ثم احيل النظر في ذلك لحضرة العلامة مفتى المجلس المشار اليه ومديرية الدقهلية ليفيد الحكم الشرعى فافاد بقوله منه عولا باسمه وختمه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذه الحادثة وجد أنه ما دام المدعى عليه محمد حسنين المذكور عاجزا عن اثبات دعوى الاكراه على اقراره المذكور فن بعد تزكية بينة المدعيين المذكورين المثبتة لاقراره بالطوع والاختيار كما ذكر المدعيان المذكوران

بحكم عليه بالقصاص والله تعالى اعلم في يوم الاربعاء ثاني جمادى الآخرة سنة تاريخه فعملا بما أفاده حضرة المفتي الموما اليه طلب من المدعيين المذكورين بينة بان الشهود المذكورين عدول ومقبولو الشهادة فاحضرا كلا من المكرم رستم أفندي محمد الكاتب بقلم الصحة بمديرية الدقهلية ابن المرحوم محمد أغا البيرقدار والمكرم محمد المحلاوي الكاتب أيضا بالمنصورة ابن المكرم السيد المحلاوي البناء بالمنصورة واستشهدا هما بعلمانه في الشهود المذكورين سرا وعلانا فشهد بعد تزكية السر كل منهما على انفراده بعد الطلب بمواجهة المتداعيين بان كلا من الشهود هؤلاء المذكورين عدل ومقبول الشهادة التزكية والتعديل المقبولين شرعا فعند ذلك عرفنا المدعيين المذكورين انه ثبت على المدعى عليه قتله لولدهما عامر عافية عمدا عدوانا على الوجه المشروح وان لهما القصاص منه أو العفو عنه مجانا أو على الدية فعرف كل من المدعيين المذكورين انهما لا يعفوان عن المدعى عليه لا مجانا ولا على الدية وانهما طالبان القصاص من المدعى عليه المذكور فعند ذلك حكمنا لهما على المدعى عليه بالقصاص بطلبهما تحريرا في يوم الاربعاء ثاني جمادى الآخرة وهو يوم كتابة ذلك وقيده بالسجل المصان سنة ست وثمانين ومائتين وألف ثم كتب على الاعلام المذكور من حضرة مفتي مديرية ومجلس المنصورة بقوله الحمد لله بالاطلاع على ما تضمنه هذا الاعلام وجد موافقا والله تعالى اعلم ثم لما أرسل الاعلام لمجلس استئناف اسكندرية وعرض على حضرة مفتي أفندي اسكندرية تأشر عليه بما لفظه عند تلاوة هذا الاعلام على حضرة مفتي أفندي اسكندرية أفاد بانه حيث ان مآل هذا الاعلام ان ينظره حضرة العلامة الهمام مفتي الاحكام فلا باس بعرضه على حضرته ابتداء و يقيد حضرته عنه الحكم الشرعي وبارسال الاعلام المذكور لمجلس الاحكام وعرضه على حضرة مفتيه افاد بقوله الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام وجد أن المدعيين ادعيا على المدعى عليه انه ضرب ولدهما عامرا عمدا عدوانا ببارودة فخرج الخردق والبارود بسبب ضرب المدعى عليه لها عمدا في عامر المذكور الى آخر ما بدعواهما و بسؤال المدعى عليه اعترف بان قتله لعامر المذكور كان على وجه الخطا الظنه انه ذئب والمدعيان ادعيا اقراره بما هو مطابق لدعواهما طوعا واختيارا والمدعى عليه ادعى انه أقر مكرها في المديرية بانه قتل عامرا المذكور بالبارودة عمدا متعمدا وان البارودة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص وعجز عن اثبات الاكراه على هذا الاقرار و بعد ذلك أقام المدعيان بينة على اقرار المدعى عليه طائعا مختارا بانه قتل عامرا المذكور بضربه له عمدا عدوانا ببارودة معمرة بالرش وان الرش خرج منها بسبب اطلاقه لها وأصاب عامرا المذكور الى آخره ولا يخفى ان المدعيين في دعواهما قيدا ضرب المدعى عليه ولدهما بالبارودة بكونه عمدا عدوانا وان خروج ما فيها من الخردق والبارود بسبب ضربه لها عمدا في عامر المذكور

فصرحا بالتقييد بالعمدية فى موضعين والشهادة على اقراره بالطوع والاختيار خالية عن تقييد القتل بكونه عمدا كما ان اطلاقهما أيضا خال عن تقييده بالعمدية وعن تقييده بكونه فى المقتول واغاية ما فيه ان ضربه بالبارودة كان عمدا ولا يخفى ان المفهوم من ضربه له بالبارودة ان الضرب كان بنفس البارودة وموجب ذلك الدية كما ان موجب موته باصابة الرش الخارج منها بسبب اطلاقهما بناء على هذا الاقرار الدية أيضا حيث انه لم يقيد الشهود الاقرار بكون اطلاقه لها كان عمدا ولا بكونه فى المقتول أيضا كما هو ظاهر بخلاف الدعوى فان موجبها القصاص شرعا لو ثبتت لاشتمالها على تقييد الضرب بالبارودة بكونه عمدا عدوانا وعلى تقييد ضربه لها فى المقتول الذى هو سبب لخروج ما فيها بكونه عمدا أيضا وفرق جلى بسبب ذلك بين هذه الدعوى وبين الشهادة بهذا الاقرار كما علم مما أوضحناه كما ان اقرار المدعى عليه المذكور بالمديرية الذى اعترف به موجبه الدية لكون الذى يفهم منه ان القتل كان بنفس البارودة وعلى كل حال فاقرار المدعى عليه الذى صدر بالمجلس بالقتل الخطا واقراره بالمديرية الذى اعترف به والاقرار الذى شهد به الشهود المذكورون موجب كل ذلك الدية كما هو واضح وحينئذ فالحكم بالقصاص على المدعى عليه والحال هذه غير موافق شرعا وطلب البينة على اثبات الطوع فى الاقرار غير موافق للاصول الشرعية لان الاصل فى الاقرار الطوع وان عجز مدعى الاكراه عن اثباته يحلف مدعى الطوع اليمين الشرعية على نفى الاكراه هذا ما ظهر فى الجواب عن هذا الاعلام والله اعلم وبارسال الاعلام الى مجلس المنصورة وعرضه على قاضى أفندى المنصورة كتب على ظهره ما نصه قد صار اطلاعنا على ما افاده حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتى أفندى مجلس الاحكام وبمراجعة الاعلام مع ما افاده حضرة الاستاذ المشار اليه وجد مذكورا بما ان الاعلام فى شهادة الشاهدين ان محمدا حسنين المدعى عليه هذا اقر طائعا مختارا انه قتل عامرا عافية ولد المدعيين هذين بضربه له عمدا عدوانا ببارودة معمرة بالرش وان الرش خرج منها بسبب اطلاقه لها فاصاب عامرا ولد المدعيين فى ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك فهل لا يكفى التصريح بذكر العمدية فى بيان كيفية القتل عن ذكرها بجانب القتل وبجانب الاطلاق حيث كان ذلك بيانا لكيفية القتل وهل لا يكفى قول الشاهدين خرج منها الرش واصابه فى ظهره ومات لوقته بسبب ذلك فى ان معنى قوله بسبب ضربه له ببارودة اطلاقه لها فيه لا الضرب بنفس البارودة كما هو المفهوم من قول المدعى عليه انه أقر بالمديرية بانه قتل عامرا المذكور بالبارودة عمدا متعمدا وان البارودة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص لا ضربه له بنفس البارودة وهذا ذكره المدعى عليه بعد ذكره انه لم يصدقهما على ان اقراره بذلك بالطوع والاختيار فهذا يفهم منه ان المنفى فى كلامه الطوع والاختيار والتصديق على ما عارضه به المدعى والمصرح به فى كلامه أنه قتل عامرا المذكور

صفر سنة

محمدا متعمدا الى آخره ولوسلم ان المفهوم من الضرب بالبارودة المذكور بالاعلام هو
الضرب بنفس البارودة كما هو مذكور بافادة حضرة استاذنا فاظن ان موجب ذلك
القصاص على مقتضى المنشور الصادر وعلى ان هذا الاقرار ليس من باب الاقرار بالقتل
المطلق حيث ذكر كيفية القتل وقد قال الاتقروي من الثاني في الشهادة على الجناية
والاقرار بها والقصاص يقام بالشهادة أو الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل
ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي
هي حق العبد كما في مسائل شتى وكذا في مسائل شتى من آخر الهداية انتهى وذكر
في الاصل اذا ضربه بحديد لاحد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم
يجرح وفي ظاهر الرواية الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح
لوجوب القصاص وعلى كل فالمعتبر الحديد أو الجرح كما في تتمة الواقعات وهذا القتل
حصل به الجرح وسال منه الدم كما هو واضح بالاعلام فمن حيث طرأ لنا في هذه الحادثة
هذه الشبهات فاحببنا ايضاحها لحضرة استاذنا المشار اليه لينظر فيها حيث ان هذه
القضية لا تقاس بغيرها الان أمر القتل أمر عظيم ومع هذا فقد صار احضار والدي المقتول
مع المدعى عليه وتلي عليهما بالمجلس ما افاده حضرة الاستاذ وصار تفهيمهما على
مقتضى الافادة ان لهما الدية ولدهما المذكور على المدعى عليه فلم يقبلا ذلك وعرف كل
منهما انه لا يطالب بدية ولا يأخذ دية فنروم من حضرة استاذنا الافادة عما يصير اجراؤه
في هذه الحادثة وبارسال الاعلام الى مجلس الاحكام وعرضه مع جواب حضرة القاضي
على حضرة مفتي الاحكام لاعطاء الافادة عما أوضحه القاضي المذكور كتب على الشقة
الواردة معه في ١٥ ذي القعدة سنة ٨٦ ما نصه الحمد لله وحده قد صار الاطلاع
على ما افاده حضرة قاضي المنصورة بظهر الاعلام المحرر في شأن هذه القضية والافادة عن
ذلك انه لا جواب لنا سوى ما قد دناه سابقا في هذه المادة حسبما هو موضح بجوابنا
المعطى على ظهر الاعلام المؤرخ ١٥ ذي القعدة سنة ٨٦ والله أعلم وبرجوع ذلك الى
مجلس المنصورة وعرضه على حضرة قاضيها كتب في ١٠ محرم سنة ٨٧ ما نصه قد صار
مطالعة ما أفاده حضرة العلامة الهمام مفتي أفندي الاحكام بافادته المسطرة بهذا
وحيث ان حضرة الاستاذ المشار اليه لم يفدنا بشئ عن الشبه التي طرأت لنا في هذه
الحادثة والمدعي لم يطلب سوى الحكم بالقصاص ولم يرض بالدية والتمسنا الافادة
من حضرة الاستاذ المشار اليه فلم يفد بشئ ولا يخفى ان قضايا القتل لا تقاس بغيرها وقد
نص بلائحة القضاة الجاري عليها العمل ان القاضي يشاور العلماء ويستفتيهم في
الدعاوى المشكلة ولا يستقل في ذلك برأيه فنروم احالة هذه الحادثة لحضرة الاستاذ
مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية ليطلع على الاعلام ويفيد عما يصير اجراؤه
(أجاب) الحكم بالقصاص الموضح بهذا الاعلام المؤرخ ٢ جمادى الآخرة سنة ٨٦ على

١٢ ١٢٨٧

الوجه المسطر به صحيح حيث لامانع وكان كل من الخردق والرش يطلق على الآخر عرفا ولامخالفة فيه بين الشهادة والدعوى تمنع من قبول الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة ١٥ صفر سنة ١٢٨٧ شرحا على مرافعة من طرف حضرة قاضي الزقازيق بطلب ما رغبه حضرة القاضي المومأ اليه من هذا الطرف ومضمون المرافعة المذكورة ادعى عبد الرحمن أغا عثمان القواس التركي بضابطية المحروسة سابقا ابن المرحوم عثمان أغا من أهالي اورفه وهو الوكيل الشرعي التوكيل المطلق فيما سيأتي عن المرأة نفيسة الاباظية الاصل بنت عبد الله معتقة وزوجة المرحوم رستم بك مدير المنوفية سابقا الشهيرة بذلك الصادر له التوكيل المذكور منها شفاها بالمجلس على سليم افندي الجر يدلي الاصل ابن عبد الله معتق المرحوم رستم بك المذكور وهو الوكيل الشرعي التوكيل العام المطلق في الاقرار والابراء والصلح وغير ذلك عن المرأة حنيفة خاتون البيضاء الجركسية الاصل بنت عبد الله معتقة وزوجة المرحوم رستم بك المذكور الشهيرة بذلك أيضا على الوجه المعين والمشروح بالاعلام الصادر من هذه المحكمة في تاريخه الثابت ذلك ايضا ومعرفتهم بشهادة على افندي بركات الاجزاجي بمديرية الشرقية وأحمد أفندي هاشم المقيم بناحية منيا القمح الشهادة الشرعية بان مورث الموكلتين المذكورتين باع لهما وللزوجة الثالثة المرأة شهرات الجريدلية بنت عبد الله معتقته ايضا ولمعتقه خورشد افندي الاباظي الاصل ابن عبد الله مائة فدان وعشرة افدنة عشورية كانت في ملكه بناحيتي الصنافين وكفر سنهوت على الشيوع بالسوية بينهم على الوجه المعين والمشروح بالحجة الشرعية المخرجة لهم من محكمة المحروسة ووضعوا أيديهم على ذلك مدة وكل يستولى على حصته بالزراعة والاجرة وفي سنة ١٢٨٢ صار قسمة الاطيان المذكورة بينهم واستولى كل على حصته على حدتها في الاطيان المذكورة ووضع يده عليها وان ما في حصة موكلة المدعى عليه المذكور من مجري الساقيتين الجرا لماء المعين الآتين احداهما ذات وجهين والثانية ذات وجه واحد الكائنتين في أرض الصنافين في القطعة الارض التي قدرها عشرة افدنة وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ملك موكلة المدعى عليه المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لارض موكلة المدعى عليه المملوكة لها وأرض موكلة المدعي المملوكة لها وأرض خورشد افندي المذكور المملوكة له والشرقي ينتهي لارض موكلة المدعي المملوكة لها والبحري ينتهي لارض موكلة المدعى عليه المملوكة لها والغربي ينتهي لارض شهرات المذكورة المملوكة لها باق على الشركة لم يدخل في القسمة وفي وقت القسمة اشهدوا على ذلك وان موكلة المدعي المذكور تستحق في مجرى الساقيتين المذكورتين حصة قدرها الربع ستة قراريط شائعة وان ذلك تحت يد موكلة المدعى عليه بغير وجه شرعي من وقت القسمة لحد

الآن ويطالب المدعي الوكيل المذكور اثبات ذلك على المدعي عليه الوكيل المرقوم ورفع يد موكلته عن الحصة المذكورة في بئري الساقيتين المذكورتين ليحوزها الموكلته بالوجه الشرعي ويسال سؤال المدعي عليه الوكيل المذكور عن ذلك فسئل من المدعي عليه الوكيل المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوضع يد موكلته على أرض بئري الساقيتين المذكورتين وثبت وضع يدها عليهما ايضا بشهادة صاقول اغاسي مصطفى افندي المعاون بديوان محافظة مصر ابن المرحوم محمود افندي الدرملي المقيم هو بالمحروسة وسكنه بخط الحنفي وعلى افندي بركات المذكور اعلاه قائلا الآن موكلة المدعي وموكلة المدعي عليه والزوجة الثالثة والمعتق المذكورين اشتروا المائة فدان والعشرة افدنة المذكورة من المرحوم رستم بك المذكور حال حياته على الشيوع بينهم على الوجه المعين والمشروح بالحجة المخرجة لهم من محكمة المحروسة المذكورة ووضعوا ايديهم وتصرفوا في ذلك بالزرع والاجارة مدة وكل منهم ياخذ حصته فيما ذكر وفي سنة ١٢٨٣ حصلت بينهم القسمة الشرعية في الارض المذكورة واخذ كل منهم ماخصه من نصيبه وتحرر له به التقسيط الديواني اللازم ومن جملة ماخص موكلة المدعي عليه القطعة الارض المذكورة اعلاه المحدودة بحدودها المشروحة وكان موجودا فيها وقت القسمة نقرتان اصلهما بئرا الساقيتين المذكورتين تخربتا وزال مافيهما من البناء وان الموكلة المذكورة اعادت بناء احداهما التي بوجهين من مالها الخاص بها لنفسها بعد القسمة والاخرى بقيت على حالها الاصلي وردمت وانه وقت القسمة لم ينص على انهما باقيتان على الشركة بين الموكلتين المذكورتين والزوجة الثالثة والمعتق المذكورين وان كلا منهم رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعي عليه وانكر جحد ملك موكلة المدعي المذكور للحصة التي قدرها الربع شائعا في الساقيتين المذكورتين جحدا كليا ثم شرح عليها من حضرة قاضي ولاية الشرقية لحضرة مدير الشرقية بما صورته من حيث هذه القضية صار سماعها بديوان المديرية امام سعادتكم بناء على الافادة الواردة من محافظة مصر للمديرية بذلك وحيث حضرة مفتي افندي المديرية ليس موجودا الآن فلزم شرحه لحضرتكم نؤمل مخابرة حضرة استاذنا العلامة فريد عصره مفتي الديار المصرية بطلب الافادة عن البينة الشرعية في هذه الحادثة هل تطلب من وكيل المدعي عليها ببناء الساقية المذكورة مع دخول الساقيتين المذكورتين وقت القسمة بحصة الموكلة المذكورة او كيف الاجراء بحسب مايرد من حضرته وللعلومية تحرر ثم لما وردت تلك المرافعة لهذا الطرف وقد حضر سليم افندي الوكيل عن المدعي عليها تحرر له سؤال صورته بحضور صورة هذه المرافعة لهذا الطرف لاعطاء الافادة عنها شرعا قد تصادف حضوركم والاخبار منكم عن مضمون ما اجبتم به في هذه الدعوى فظهر انه

صفر سنة

لم يذكر منكم ما يفيد دعواكم على المدعية انه حصل منها مع باقي الشركاء تصديق على دخول الساقيتين في نصيب موكلتك يعني التصديق صراحة منهم وقت القسمة على اختصاص الموكلة بهما مع ان ذلك مفهوم مما ينسب اليك في الجواب حيث قيل بعد قولك وان كلا منهم رضي بالقسمة وصدق عليها ما لفظه وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه فيقتضي الاجابة منكم عن حقيقة جوابكم هل انتم تدعون بحصول التصديق من الشركاء على اختصاص موكلتكم بهما وقت القسمة كالمستفاد من هذه الصورة ام دعواكم مجرد حصول التصديق من الشركاء على القسمة فقط من غير تعرض لدخول الساقيتين في نصيب مخصوص او بقائها على الاشتراك وا ذكرتم الاشهاد على بقائها على الاشتراك وقت القسمة التي تدعيه المدعية واذا كنتم ادعيتم حصول التصديق بالاختصاص فهل لكم بينة تثبت ذلك ام لا يقتضي الافادة ايجرى ما يلزم اجاب بخطه وختمه انه لما ادعت المدعية الاشهاد وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك يعني انه صار استثناؤهما وقت القسمة منها اجبنا بالانكار لذلك وان الذي حصل هو قسمة الاطيان واختصاص موكلتي بعشرة افدنة التي بها الساقيتان من جملة ما خصها ولم يحصل التعرض للساقيتين المذكورتين باخراجهما من القسمة ولم أدع تصديق الشركاء وقتها على دخول الساقيتين في حصة موكلتي صراحة فلعل ذكر ذلك غلط في الكتابة وعلى فرض صدور ذلك وقت المرافعة فلا ادعي به ولا بينة لي على تصديقهم صراحة باختصاص موكلتي بالساقيتين المذكورتين انما الذي أدعي به حصول القسمة وانه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك وأن كلا من الشركاء رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها بديوان الرزنامه وهذا جوابنا

(اجاب) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة فتبين منها ان محصل دعوى عبد الرحمن اغا عثمان بالوكالة عن المراة نفيسة على سليم افندي الوكيل عن المراة حنيفة ان موكلتي المدعي والمدعى عليه المذكورتين مع باقي الشركاء في ارض الابعادية المذكورة البالغ قدرها مائة فدان وعشرة أفدنة تصادقوا جميعا وقت القسمة على ان الساقيتين المذكورتين المتنازع فيهما اللتين من ضمن أرض العشرة الافدنة التي اختصت بها موكلة المدعى عليه باقيتان على الاشتراك بين الشركاء الاربعة ولم تدخلا في القسمة وان جواب المدعى عليه انه وقت القسمة لم ينص على بقائهما على الاشتراك بين الشركاء وأن كلا منهم رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه وأنكر بقاءهما على الاشتراك وزاد المدعى عليه في جوابه ان الساقيتين المذكورتين كانتا قديمتين مخربتا وزال ما فيهما من البناء وان موكلته اعادت بناء احداهما وهي ذات الوجهين من مالها الخاص بها لنفسها بعد القسمة والاخرى بقيت على حالها فعلى هذا لو أقام وكيل المدعية بعد صحة الدعوى بينة على

٢٢ ١٢٨٧

تصادقهم وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك وأقام وكيل المدعى عليها بينة على تصادقهم واقرارهم باختصاص المدعى عليها بالساقيتين المذكورتين وقت القسمة الذى هو معنى قوله وعلى دخول الساقيتين فى حصة موكلة المدعى عليه فى تاريخ واحد تتهاتر البينتان وتترك الساقيتان المذكورتان فى يد موكلة المدعى عليه بمقتضى أصل القسمة فكأنهم اقتسموا الارض ولم يتعرضوا للساقيتين المذكورتين فتكونان داخلتين فى العشرة الافدنة اللاتى اختصت بها موكلة المدعى عليه و يكون ما فيهما من البناء تابعا لذلك ولو اقام احد الفريقين بينة على دعواه على هذا الوجه دون الآخر يقضى له بما ادعاه ولو لم يقم كل منهما بينة على ما ادعاه تترك الساقيتان المذكورتان فى يد موكلة المدعى عليه و يكون ما فيهما من البناء تابعا لذلك على فرض كونه قديما لتصادقهما على اصل القسمة وعلى اختصاص موكلة المدعى عليه بالعشرة الافدنة التى فيها الساقيتان المذكورتان وحينئذ لا حاجة الى الكلام على اثبات احداث البناء المذكور وعدمه هذا تفصيل الحكم على مقتضى هذه الصورة واما على مقتضى ما ذكره وكيل المدعى عليها بعد حضور هذه الصورة لهذا الطرف فى جوابه المؤرخ ٢١ صفر سنة ٢٠٧ الذى حرره بخطه وختمه المتضمن انه لا يدعى حصول التصادق من الشركاء المذكورين وقت القسمة صراحة على اختصاص موكلته بالساقيتين المذكورتين وان نسبة ذلك اليه فى الجواب لعله ذكر غلطا فى الكتابة وانه لا بينة له على ذلك وانما الذى يدعى به حصول القسمة وانه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك وأن كلا من الشركاء رضى بالقسمة وصدق عليها فلا حاجة حينئذ الى التطويل بل يقال ان أثبت وكيل المدعية اقرار الشركاء باستثناء الساقيتين المذكورتين من القسمة وقتها وبقائهما على الاشتراك بينهم يقضى لموكلته بنصيبها من ذلك والا فهما داخلتان فى نصيب موكلة المدعى عليه لكونهما جزأ مما اختصت به مع تصادقهما على أصل القسمة فى عموم الارض والبناء القديم تابع والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخة فى ٢٣ صفر سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الاعلام الشرعى المحرر من محكمة رشيد باقامة امرأة تدعى فطومة بنت أحمد المسيرى ناظرة على وقف القابودان لكونها أحد مستحقيه وارشدهم وما افتاه الشيخ محمد عروس على الصورة المحكى عنها والافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى ومضمون الاعلام المحكى عنه حضر المكرم الامثل السيد محمد ابحا ابن المكرم المحترم السيد أحمد ابحا ابن المرحوم الشيخ محمد وهو الوكيل الشرعى عن والدته المصونة فطومة بنت المرحوم السيد أحمد المسيرى ابن المرحوم الحاج محمد فى الدعوى لها وعليها والصلح والابراء والاقرار والانكار والايجار وقبض الاجرة وفى كل شئ يجوز فيه التوكيل شرعا باعترافها بذلك لدى مأذون حضرة مولانا الحاكم الشرعى المومأ اليه بحضور كل من المكرم السيد مصطفى

البصا ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد والمكرم الشيخ محمود عامر ابن المكرم الشيخ عامر البغدادي ابن المرحوم بغدادي واحضر معه الشيخ ابراهيم الصواف ابن المرحوم خليل الصواف بن حسن وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بان من الجاري في وقف المرحوم يوسف قابودان ابن المرحوم حامد ابن المرحوم علي جد الموكلة المذكورة جميع الحانوت الكائن بحري ثغر رشيد تجاه مسجد سيدي علي المحلي عمت بركاته المحصور كامل الحانوت المذكور بحدود أربعة الحد القبلي والحد الغربي في كل منهما الزيق الشارع المسلوك والحد الشرقي لزيق الحوش الجاري في وقف المرحوم يوسف قابودان ابن حامد بن علي والحد البحري لزيق الحانوت الجاري في وقف يوسف قابودان المذكور وان الوقف المذكور كان مشمولا بنظر المرحوم السيد صالح المسيري ابن المرحوم الحاج علي ابن المرحوم مصطفى بموجب تقريره الشرعي المسطر من محكمة رشيد المؤرخ بالسابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف ومات الناظر المذكور وبقي الوقف المرقوم خاليا عن ناظر شرعي وان موكلة المدعي المذكور ارشد المستحقين في الوقف المرقوم وتستحق النظر على الوقف المذكور على حسب شرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه الشرعي المسطر من الباب العالي بمصر المحروسة المؤرخ باليوم الرابع من شهر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة وان الحانوت المحدود اعلاه جار في تاجر هذا المدعى عليه من ابتداء شهر جمادي الاولى لغاية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف باجرة قدرها في كل شهر سبعة قروش جملة ذلك أحد وعشرون قرشا صنفها نصف ريال من الريالات البار يزي وقرش واحد من القروش الفضة المصري وان الوكيل المدعي هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المرقوم ليحوزه لجهة الوقف المرقوم ويسال جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بجريان الحانوت المذكور في الوقف المرقوم وانه جار في تاجره من ابتداء شهر جمادي الاولى لغاية رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وان بذمته مبلغ الاجرة المدعى به المذكور لجهة الوقف المرقوم وان موكلة المدعي المذكور من جملة المستحقين في الوقف المذكور وانكر دعواه الارشدية المذكورة وكلف الوكيل المدعي اثبات ذلك بالوجه الشرعي فاحضر كلا من المكرم الامثل السيد صالح الجارم نجل مولانا العلامة الكامل الهمام الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجارم ابن مولانا العلامة المغفور له الشيخ ابراهيم الجارم مفتي السادات الشافعية بالثغر كان تغمده الله بالرحمة والرضوان والمكرم الشيخ محمود عامر ابن المكرم الشيخ عامر البغدادي ابن المرحوم بغدادي وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بان المصونة فاطومة بنت المرحوم السيد أحمد المسيري ابن الحاج محمد ارشد المستحقين في وقف جدها الاعلى المرحوم يوسف قابودان بن حامد بن علي وتستحق النظر

على الوقف المرقوم دون باقي المستحقين لاهليتها وصلاحيتها وديانتها وعفتها دون باقي المستحقين المذكورين الشهادة الشرعية وعرضت هذه القضية على حضرة العلامة الكامل الهمام الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجارم المفتي الحنفي بالثغر المومأ اليه اعلاه واجاب عليها بقوله الحمد لله الدعوى المذكورة صحيحة شرعا والشهادة مستقيمة بمقتضاها يقضى بارشدية الموكلة المذكورة والزام المدعى عليه بدفع القدر المرقوم بعد التزكية الشرعية والله أعلم وزكى كل من الشاهدين المذكورين بحضورهما سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم عابدين زاهر ابن الحاج أحمد عابدين ابن السيد عابدين والاكرم صالح الفرس ابن المكرم السيد محمد الفرس ابن المرحوم صالح التزكية الشرعية فحينئذ عرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي المومأ اليه المدعى عليه المذكور بانه حيث كان الامر كما ذكر فقد ثبت ارشدية المرأة فطومة المذكورة دون باقي مستحق الوقف المذكور واشهد على نفسه حضرة مولانا الحاكم الشرعي المومأ اليه المفوض له في ذلك كلا ممن ذكرت اسماؤهم اعلاه انه أقام ونصب وعين المصونة فطومة المذكورة ناظرة شرعية ومتحدثة مرضية على وقف جدها الاعلى المرحوم يوسف قابودان المذكور الذي منه الحانوت المذكور واذنها بقبض ريع الوقف المرقوم وصرفه على حسب شرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولا مرضيا بحضور كل ممن ذكرت اسماؤهم اعلاه لثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك وارشديتها دون باقي مستحقي الوقف المرقوم على الوجه المشروح وأمر مولانا الحاكم الشرعي المومأ اليه المدعى عليه المذكور بدفع مثل القدر المدعى به المذكور لوكيل الناظرة المذكورة أعلاه وحكم عليه بذلك حكما شرعيا بعد صدور الاذن من الاوقاف المصرية باقامة المصونة فطومة المذكورة ناظرة على الوقف المذكور بموجب الخطاب الوارد لمحافظة رشيد في ١٧ رجب سنة ٨٥ وشرح عليه للمحكمة بناء على ما أفتى به حضرة الاستاذ العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي افندي الاوقاف بقوله الحمد لله اذا تحقق شرعا ان المرأة المذكورة أرشد مستحقي الوقف بالبينة الشرعية في وجه خصم شرعي يحكم باستحقاقها نظر الوقف المذكور ويحرر لها السند الشرعي به وكذا يحرر لها اذا صدق المستحقون على استحقاقها النظر لارشديتها عنهم والله أعلم وجرى ذلك وحرر في يوم الاحد المبارك غاية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وصورة ما أفتى به الشيخ محمد عروس الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح كتب المذهب كالدر وحواشيه ان من شرط صحة الدعوى كونها في وجه خصم شرعي قال العلامة علاء الدين الطرابلسي في معينه ثم الدعوى الصحيحة أنه يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الامور والمستأجر ليس خصما لسماع هذه الدعوى كما في الخيرية وكذا الشهادة عليه بانها

ارشد المستحقين غير معتبرة اذ ثبوت الارشدية انما يكون في وجه خصم شرعي بشهادة بينة مزكاة أو بتصديق باقي المستحقين ولابد من العلم باولاد الواقف واولاد اولاده وحصرهم قال العلامة قاسم في فتاواه ان الشهادة بالارشدية تحتاج ان يكون الاولاد واولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له ارشد من غيره انتهى حرفيا فتبين من هذه النصوص ومن فتوى العلامة مفتي الاوقاف عدم صحة هذه الدعوى والشهادة وان اقامة الوكالة ناظرة ليس بصحيح اذ فتواه مصرحة بانه اذا ثبت انها ارشد مستحقي الوقف بالبينة الشرعية في وجه خصم شرعي أو تصديق باقي المستحقين يحكم باستحقاقها النظار وقد انتفى الشرطان في هذه الدعوى على ان صحة دعوى ارشديتها المذكورة والحكم لها بالارشدية انما يكون بعد ثبوت نسبها للواقف بالوجه الشرعي لا بمجرد صور مخرجة من السجل كتب عليها سابقا بعدم الصحة وانها لا يثبت بها نسب ولا استحقاق كما في الدر وحواشيه وأيدها كتبته بفتوى حضرة سيدنا ومولانا العلامة الكامل الاستاذ مفتي الديار المصرية كما هو مكتوب في أوراق هذه الدعوى وفي الخيرية ما لفظه حرفيا سئل في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت لدى متوليه مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما الفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤلا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه بالوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة بالسجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعى في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستاجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان أم لا أجاب لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا أقر المدعى ان المدعى عليه مستاجر لا تسمع عليه الدعوى

هذه العبارة نقلها في رد المحتار حاشية الدر في أواخر كتاب الوقف اهـ منه

ولا

ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما الدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة
انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا
لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على
المستأجر باطلة لاجماع أئمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما
فى ذلك بالاجماع انتهى ثم ساق عبارة مفادها عدم الاعتماد على الخط ولا يعمل
به ولا بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين الى آخر عبارته اذا علمت
هذه النصوص علمت ان المستأجر المذكور ليس خصما فى هذه الدعوى وانه لم يثبت لها
نسب ولا استحقاق وان دعوى الارشدية مع كونه لابد وان يكون فى وجه خصم شرعى
يشترط فى المدعى بها ان يكون ثابت النسب والاستحقاق حتى يصح أن يقال فيه انه
أرشد المستحقين والموكلة المذكورة لم يثبت لها نسب ولا استحقاق كما هو ظاهر من أوراق
هذه القضية التى سمعتها مرارا فان قال قائل ان نسبها يثبت بمجرد الصور التى
اخرجت سابقا من المجلس يرد عليه بانها باطلة لا يثبت بها نسب ولا استحقاق كما أفاده
الدرر وحواشيه وافتى بعدم صحتها أيضا حضرة سيدنا ومولانا الاستاذ الفاضل مفتى
الديار المصرية حين اطلع عليها وان قال ان نسبها ثبت فى وجه المستأجر يرد عليه بانه ليس
خصما فى ذلك بالاجماع كما هى عبارة الخيرية فاذا انتفى نسبها واستحقاقها فلا يقال انها
أرشد المستحقين كما هو ظاهر لادنى من تامل وأنصف وهذا بقطع النظر عما فى هذا
الصك من المخالفات وما زاده المدعى عليه مما لم يدعه المدعى كما يفهم بالتامل والله أعلم
كتبه الفقير محمد عروس ومن كتب ان المستأجر خصم فى هذه الدعوى فليبين النص
محمد عروس (أجاب) قد صار الاطلاع على ما حوته صورة الاعلام المنسوبة الى حضرة
قاضى ثغر رشيد المؤرخة بغاية شهر رجب سنة ١٢٨٥ وعلى ما فى ظاهرها من المناقضة
المحررة من طرف حضرة الشيخ محمد عروس المتضمنة بطلان الحكم بالارشدية والنظر
الذى حوته تلك الصورة المرفوقة مع هذا للاوجه التى ابداها حضرة الشيخ المومأ اليه
بعد صدور فتوى من حضرة الشيخ عبد الفتاح الجارم بصحة الدعوى والشهادة وانه
يقضى بالارشدية المسطرة ضمن الصورة المذكورة والافادة عن ذلك ان الحكم بالارشدية
واستحقاق النظر على الوقف المذكور على الوجه المسطور بتلك الصورة غير صحيح لعدم
صحة الدعوى والشهادة وذلك لعدم بيان شرط الواقف وعدم بيان نسب الموكلة الى
الواقف وعدم بيان المستحقين للوقف فى الدعوى والشهادة لا من الوجه الذى ابداه
حضرة الشيخ محمد عروس المذكور الذى هو عدم كون المستأجر خصما فى اثبات النظر
للارشدية واما ما أبداه الشيخ المذكور من أوجه الفساد لهذا الحكم وهو عدم بيان
المستحقين مع كون صحة الحكم يحتاج الى كون المستحقين محصورين معلومين ليكون
المشهود له أرشد من غيره فصحيح موجب للفساد واما ما ذكره من أن الحكم بالارشدية

يتوقف على ثبوت نسب المدعية فذلك ليس على اطلاقه وانما يكون ذلك شرطا لو
أنكر الخصم الشرعي في مثل ذلك نسبها الى الواقف بعد بيانه وما ابداه حضرة الشيخ
المذكور في استدلاله على عدم انتصاب المستاجر خصما في هذه الحادثة لا يصلح دليلا
لذلك بل تصح الدعوى ممن يدعي النظر على المستاجر لعقار الوقف لتوصله الى الزام
المستاجر المذكور بدفع ما عليه من الاجرة لجهة الوقف الى ناظره المدعي بواسطة نظره
وتصح الخصومة بينهما في ذلك لانطباق تعريف الدعوى الصحيحة الذي نقله حضرة
الشيخ المذكور عن معين الحكام في أوائل جوابه على ذلك وهو كون الدعوى الصحيحة
ان يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الامور
ولوجود شرطها وهو كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها وهنا كذلك وما نقله عن
الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه الدعوى على المستاجر فموضوعه دعوى مستحق
في غلة الوقف على مستاجر مكان من أماكنه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه ومن
المعلوم ان ذلك لا يثبت الا في وجه الناظر أو وكيله كدعوى عين الوقف وأما موضوع
حادثتنا فهو دعوى الناظر على المستاجر استحقاقه قبض الاجرة منه وطلب الزامه بذلك
بسبب الولاية الشرعية التي يدعيها فافترقا وأما لو نصب القاضي الذي يملك نصب
النظار أحد مستحقي الوقف المذكور ناظرا عليه نصبا مبتدأ غير مبني على الثبوت
المذكور الذي لم يصح وكان نصب القاضي المذكور لعدم تبين من يستحق النظر بشرط
الواقف فيقال في نصبه المذكور انه ان تبين بعد ذلك مخالفته لشرط الواقف لوجود ارشد
منه وان الواقف شرط النظر للارشد فيلغو نصبه المذكور عند تبين خلافه والا فهو ماض
لعدم ثبوت مخالفته لشرط الواقف والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضي المنصورة
مسطرة على صورة حجة تداع وصلح مؤرخة ثالث الحجة ٨ رمضان سنة ١٢٧٩ مضمونها
الاستفهام عما اذا ادعى كل من حسين والمرسي باستحقاقهما فيما هو مذكور بالحجة من
أطيان وغيرها هل وجود حسين بالغا وقت التداعي المحرر بالحجة وسكوته للآن لا يمنع
من طلبه استحقاقه وهل مضي نحو ست سنوات على بلوغ المرسي الذي كان قاصرا وقت
التداعي لا يمنع من طلب استحقاقه أيضا وهل سكوت والدتهما السيدة عن طلب حقها
من وقت التداعي للآن لا يمنع أيضا من طلب حقها في غير الاطيان حيث الجميع عائلة
واحدة وفي معيشة واحدة للآن ولو كان شحاتة وصيا على المرسي وحضرة القاصرين
وقت التداعي لا تكون وصايته عليهما مانعة من طلبهما حقهما وهل اقرار شحاتة
أحد المدعى عليهما مع ابن عمه على المدعى عليه الثاني بان المتروك عن مورثيهما
سبعة أفدنة وأما باقي الاطيان فهي حيازة على لنفسه خاصة الموضح اقراره بالحجة يمنعه
من دعواه بزيادة عن السبعة الافدنة ولا يكون له في الاطيان الا حقه في السبعة الافدنة
نروم الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي وما آل الحجة المذكورة ادعى شخص يسمى سراج

الدين

الدين عثمان بن ابراهيم وآخر يدعى سيد احمد عثمان بن حسين ولدا عم لبعضهما على الحاضرين معهما بالمجلس هما على عثمان بن ابراهيم عثمان المذكور وشحاته عثمان بن حسين عثمان المذكور بان والدى المدعيين المذكورين والمدعى عليهما توفيا وانحصر ميراث ابراهيم عثمان والد سراج الدين وعلى عثمان فيهما وفى اخوتهما وهم سليمان والست والغندورة وفى زوجاته مباركة وصلوحة وأم احمد ومروان ميراث حسين والد السيد احمد وشحاته المذكورين انحصر فيهما وفى حسين والمرسى وخضرة القاصرين وفى زوجتيه السيدة وعجوز وان المخلف عن الاخوين المذكورين عقارات عيناها بالدعوى وجميع منفعة ثمانية وأربعين فدانا وثلث وربع ونصف قيراط كائنة بناحية كذا وعيناها فى الدعوى وأشجار معينة أيضا وجميع ثمانية أفدنة وثلاثين مستجدة بعد وفاة ابراهيم عثمان المذكور وحياة أخيه حسين وأولاد أخيه كائنة بناحية كذا وعيناها فى الدعوى أيضا وكذا جملة مواش متنوعة اشير اليها فى المجلس وان جملة مواش عيناها مستجدة بعد وفاة ابراهيم عثمان فى حياة حسين أخيه واولاد اخيه واشار اليها فى الدعوى وان الواضع يده على جميع ذلك المدعيان والمدعى عليهما وباقى المذكورين ورثة حسين وابراهيم المذكورين وان المدعى عليهما معارضان للمدعيين ومانعان لهما من اخذ استحقاقهما من ذلك وان جميع ذلك ماعدا السواقى والاشجار المغروسة حولها والنخامر والنوارج التى لم تعين ولم يشر اليها يطالبانهما بمنع التعرض لهما فيه واخذ استحقاقهما بالوجه الشرعى وبسؤالهما عن ذلك اجابا بالاعتراف بوفاة الاخوين وانحصار ارثهما فى ورثتهما المذكورين وبوضع ايديهما على ذلك خاصة وبالاعتراف بسبعة افدنة انها مشتركة بين المورثين وبعض عقارات كذلك وادعيا اختصاص على بباقى الاطيان وبعض مواش وبعض عقار واختصاص شحاته ببعض مواش ثم تصالح المدعيان مع المدعى عليهما ودخل فى الصلح رجل آخر يدعى سليمان المذكور اعلاه اخا سراج مع المدعى عليهما على اخذ اربعة وعشرين فدانا ونصف قيراط من الاطيان المذكورة وبعض مواش وعقارات وانقطع النزاع بينهم هذا حاصلها (اجاب) هذه المادة لم تسمع فيها دعوى شرعية الى الآن على ما نفهم فالذى ينبغى بعد تحويل قضية شرعية على قاض من القضاة وحضور الاخصام بين يديه أن يسمع كلام المدعى واحدا أو أكثر فان صحح دعواه يسأل خصمه عنها فان أجاب بالاقرار لخصمه يحكم له بموجبه وان أنكر وذكر كلاما آخر يدفع به كلام المدعى فان ظهر كونه دفعا شرعيا يسأل خصمه عنه فان أقر به يمنع عنه وان أنكره كلف مدعيه اثباته وان اشتبه القاضى فى كونه دفعا شرعيا أم لا فلا مانع من الاستفتاء عنه بعد ذلك وهنا لم يحصل شئ من ذلك ومجرد وجود حجة فى يد بعض الاخصام قبل حصول الخصومة والتمسك بها لا ينبغى السؤال عما تضمنته أو عن شئ

١٢٨٧

آخر لا تعرض فى تلك اللجنة له ومع ذلك فحكم الاطيان الاميرية منوط باللائحة والاوامر ولا تعلق لى بذلك اذ احكامها الآن متوقفة على تطبيق جزئياتها على ما هو مقرر فيها وليس هذا من وظيفة المفتى وبقطع النظر عن ذلك فلا يخفى على فطنة حضرتكم ان القاصر لا يمنعه اقرار وصيه عليه بشئ صريح فضلا عن غيره وكذ مجرد وجود شخص بالغ مع آخر فى عائلة واحدة سا كنا عن المنازعة لعدم اقتضائها فادعى غيره على من هو معه فى المعيشة بان جميع ما هو تحت أيديهم مشترك بين الجميع بما فيهم الساكتون فانكره المدعى عليه وادعى اختصاصه بشئ مما ادعى به عليه ثم صالحه على شئ مما وقعت فيه الدعوى وغيره مما لا يمنع البالغ الساكت من طلب حقه والدعوى به لانه لا يخلو اما ان يدعى باستحقاقه على من أخذ بدل الصلح وهو سراج وابن عمه من ضمن ما أخذاه بدلا فدعواه فيه مسموعة لاقرارهما له بالحق ضمن دعواهما الاولى واما أن يدعى بما يستحقه فيما بقى تحت يد المصالح أو وارثه وهى مسموعة أيضا عند عدم المانع اذ لم يحصل فيه تصرف يمنع من سماع الدعوى بحضرة المدعى سوى انتفاع الكل بذلك لسكونهم فى معيشة واحدة وهو غير مانع كما انه لا يخفى ان من أقر بشئ على نفسه وهو بالغ عاقل طائع يعامل بموجب اقراره بعد ثبوت اقراره شرعا والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ مضمونها الاعلام المرفوق مع هذه وارد للاحكام بافادة مجلس استئناف اسكندرية فى ٣ ص سنة ١٢٨٧ بقصد اطلاع حضرة مفتى الاحكام عليه وقد توضح من حضرته بانه حيث سبق رؤية مرافعة الاعلام المذكور وقبل الحكم فيها بطرف حضرتكم وأعطى فيها جواب الحكم الشرعى فيصير احالة النظر فيه على حضرتكم للافادة عن صحة الحكم المشتمل عليه الاعلام المرقوم أو بطلانه ولهذا أرسل الاعلام طيه للاطلاع عليه والافادة عما ذكر والاعلام المحكى عنه مسطر من محكمة طنتدا مؤرخ ٨ شوال سنة ١٢٨٦ وعليه تصديق من حضرة الشيخ بكرى الحلبى مفتى مجلس طنتدا بالتصحيح فى غاية ل سنة ١٢٨٦ وبعرضه على حضرة مفتى أفندى اسكندرية تأشر عليه بانه حيث كان مآل هذا الاعلام ان يعرض على حضرة الاستاذ مفتى الاحكام فيستحسن احالته على حضرته ليعتنى عنه الجواب وباحالته على حضرة مفتى الاحكام أحال على هذا الطرف بافادته على الشقة الواردة المؤرخة فى ٢٩ ص سنة ١٢٨٧ حسب الموضح بافادة الاحكام وهذا الاعلام تقدم ورود صورة المرافعة المعينة فيه للاحكام قبل الحكم فيها وطلب حضرة مفتى طنتدا وقاضيها النظر فيها واعطاء الحكم من هذا الطرف وحضرة مفتى الاحكام وقد كان وأعطيت الافادة اللازمة على هذا الوجه فى تاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ وسطرت فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى حاصلها عدم مطابقة الشهادة للدعوى وانه لا يقضى بها ثم بعد رجوعه لمحله سطر ما نصه زيادة

على الصورة التى وردت سابقا ثم فى يوم الثلاثاء حادى عشر رمضان سنة تاريخه حضرت
المرأة خديجة المدعية المذكورة وصدقت على شهادة محمد بعيص الفلاح بن سليمان
ومحمد رومية التاجر ابن محمد بن ابراهيم بحضورهما وبحضور الجارحى المحروس ومحمد
عبد الله المذكورين ثم فى يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٢٨٦ حضرت المرأة خديجة
المذكورة مع الجارحى محروس ومحمد عبد الله المذكورين فى دعوى المدعية المذكورة
ومحمد بعيص ومحمد رومية الشاهدين المذكورين وأحضرت كلا من المكرم حميدة
ابراهيم ابن المرحوم ابراهيم سيد احمد الفحار والمكرم ابراهيم ابراهيم ابن المرحوم ابراهيم
السعدى كلاهما من أهالى دمنهور البحيرة وشهد كل منهما بعدالة محمد بعيص ومحمد
رومية الشاهدين المذكورين وتزكيتهما سرا وعلنا بحضور المدعى عليهما المذكورين
والشاهدين المذكورين بالمجلس المشار اليه فعند ذلك حكمنا للمدعية وبنتها
سرية الموكلة المذكورتين على الجارحى محروس ومحمد عبد الله المدعى عليهما
المذكورين بالقصاص بطلبهما ذلك بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بالمجلس
المشار اليه وبحضور المدعية وابنتها الموكلة المذكورة والمدعى عليهما المذكورين
حكما شرعيا بالطريق الشرعى بعد مراعاة ما يجب شرعا بالمجلس المشار اليه وذلك بعد
التعريض للمدعية وموكلتها المذكورتين بالعفو او الصلح وامتناعهما عنهما امتناعا كليا
وعند حضور عبد الكريم محمد أحد المدعى عليهم يجرى ما يجب شرعا معه (أجاب)
بالاطلاع على هذا الاعلام تبين انه غير مستوف فيقتضى ارجاعه لمحل صدوره لاستيفاء
ما هو لازم فى هذه القضية شرعا وقد أوضحنا الكل من حضرة مفتى مجلس طنتدا وحضرة
قاضيها ما هو لازم فى هذه المادة خارجا عن هذه الشقة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
واردة من مديرية الشرقية فى ٢٦ ر ا سنة ٨٧ بطلب الاستفهام عن الحكم الشرعى
فى مرافعة من قاضى مديرية الشرقية مضمونها ادعى الخواجا حنا يوسف الترزى الذمى
ابن المتوفى يوسف بن عوض من المحروسة وهو الوكيل الشرعى الثابت وكيل المطلق فيما
سيأتى عن المرأة مرسينه الذمية بنت المتوفى الياس ميمو بن عبد الله من صيدا بالديار
الشامية المعروفة بزوجة المتوفى الخواجه يوسف السمعان الصادرة له الوكالة المذكورة
من الموكلة المذكورة شفاها لديّنا بالمجلس بحضور شاهدى المعرفة لهما وهما متى خليل
الصائغ الذمى والخواجا فرج الترزى الجميع مقيمون ببندر الزقازيق شرقية على كل من
الخواجا ناعوم السمعان الذمى وأخيه شقيقه الخواجا حنا السمعان الذمى كلاهما تاجر
بالبندر المذكور وحاضر معه بالمجلس ولدى المتوفى الياس السمعان ابن المتوفى انطون
السمعان من حلب بالديار الشامية الثابت معرفتهما أيضا بشهادة من ذكر القائم كل
منهما عن نفسه وبما لاحدهما الخواجا ناعوم من الوصاية الشرعية المختارة على بنتى
أخيه شقيقه المتوفى الخواجا يوسف السمعان المذكور من قبل أخيه المذكور هما مختارة

١٣ ١٢٨٧

وابنية القاصرتان عن درجة البلوغ لى الحكم المعين والمشروح بالاعلام الشرعى المسطر من هذه المحكمة المؤرخ غاية ذى القعدة سنة ٨٥ بان موكلة المدعى المذكورة تستحق قبل زوجها المتوفى الخواجا يوسف السمعان التاجر كان ببندر الزقازيق ابن المتوفى الياس السمعان ابن المتوفى انطون السمعان المذكور مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى ذهبا عينا بتسعة وعشرين الفا ومائتين وخمسين قرشا صاغا على وجه القرض الشرعى اقترض ذلك منها من مالها حال حياته وصحته واستهلكه فى مصالحه وشؤون نفسه وبقى ذلك فى ذمته لها الى ان توفى عنها وعن بنتيه منها المذكورتين واخوته اشقائه المدعى عليهما والمرأة سوسانه الغائبة الآن بحلب المذكورة فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعى بمقتضى الاعلام المحكى تاريخه اعلاه وانها تستحقه فى تركته لحد الآن وان المورث المذكور قد أقر بذلك لدى بينة فى صحته وسلامته وبطلب المدعى الوكيل المذكور بماله من التوكيل اثبات ذلك على المدعى عليهما وحيازة مثل المبلغ المدعى به من تركة المورث المذكور التى تحت أيديهما ليحوزه لموكلته المذكورة بالوجه الشرعى ويسأل سؤال المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فسئل من المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فاجابا بالاعتراف والتصديق على وفاة شقيقهما الخواجا يوسف السمعان المذكور عن ورثته المذكورين أعلاه فقط من غير شريك لهم ولا حاجب شرعى والجحود والانكار لدعوى المدعى الوكيل المذكور بالمبلغ المرقوم قائلين ان اقرار شقيقهما المذكور بالمبلغ المذكور لزوجته المذكورة كان فى مرض الموت وانه من وقت الاقرار المذكور وهو مريض لم يخرج من منزله مطلقا حتى مات فيه أى انه لم يخرج من منزله لقضاء أشغاله وحوائجه ولا للسوق ولا للحارة التى فيها منزله أيضا كعادته ثم فى يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ حضر المدعى الوكيل المذكور والمدعى عليهما المذكوران وبطلب البينة من المدعى الوكيل التى تثبت دعواه امتثل وأحضر الخواجا أيوب بسبازوغلى التاجر ببندر الزقازيق وسئل عما يعلمه ويشهد به فاجاب بانه قبل تاريخه والخواجا يوسف السمعان مريض وفى منزله جمع جمعا من جماعته وأشهد على نفسه فى المنزل سكنه بعد انتقاله من أودة الى أخرى فى المنزل المذكور ان عنده وفى ذمته الى زوجته الموكلة المذكورة ثلثمائة جنيه افرنكى وتحرر بذلك سند باختام الحاضرين يشتمل المبلغ المذكور وغيره وبقى الخواجا يوسف المرقوم فى مرضه المذكور فى المنزل سكنه الى أن توفى وانه قبل الاشهاد وبعده لم يخرج من المنزل الى الحارة ولا الى السوق لقضاء أشغاله كما كان أولا قبل مرضه وانما وقت الاشهاد كان سليم النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهد به ثم أحضر المكرم عوضا داود التاجر ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فاجاب بانه بطلبه فى منزل الخواجا يوسف السمعان التاجر كان ببندر الزقازيق توجه فوجد الخواجا المذكور مريضا

وجمع غيره معه وانتقل الخواجا المرقوم من اودة لاخرى واشهد على نفسه ان عنده وفى ذمته الى زوجته الموكلة المذكورة مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى دينا وتحرر بذلك وبغيره مما قاله سند باختام الحاضرين وبقى الخواجا يوسف المذكور فى مرضه فى المنزل سكنه الى ان توفى وانه قبل الاشهاد وبعده لم يخرج من المنزل ابدا لقضاء أشغاله كعادته أولا قبل مرضه وانما وقت الاشهاد كان صحيح النطق والعقل وموته فى مرضه المذكور الذى كان فيه قبل الاشهاد وبعده لم يشف منه بعد الاشهاد هذا ما يعلمه ويشهد به وزاد أيضا الخواجا أيوب ان موت الخواجا يوسف السمان فى مرضه الذى كان فيه قبل الاشهاد وبعده ولم يشف منه بعد الاشهاد وان المبلغ المذكورين للزوجة كقول زوجها المذكور وقت الاشهاد يعلم ذلك ويشهد به ثم أحضر حسنا خليلا التاجر فى القطن ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فاجاب بان الخواجا يوسف السمان كان مريضا فى المنزل سكنه وبتوجهه مع غيره عنده بالمنزل انتقل من أودة لاخرى بالمنزل وأشهدهم على نفسه ان عنده وفى ذمته الى زوجته الموكلة المذكورة مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى وتحرر بذلك وبما أشهد به سند باختام الحاضرين وبقى الخواجا يوسف المذكور فى مرضه فى المنزل حتى مات فى مرضه الذى هو فيه قبل وبعد الاشهاد المذكور وانه من وقت مرضه فى المنزل لم يخرج منه الى السوق ولا لقضاء اشغاله كما كان أولا حتى مات فيه ووقت الاشهاد كان صحيح النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهد به ثم أحضر الخواجا رفاييل جرجس المقيم ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فاجاب بانه لما توجه المنزل سكن الخواجا يوسف السمان مع غيره وجده مريضا فى المنزل وانتقل لهم من اودة لاخرى فى المنزل واشهدهم ان عنده وفى ذمته الى زوجته الموكلة المذكورة مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى دينا وتحرر بذلك وبباقى ما اشهدهم به سند باختام الحاضرين وبقى الخواجا يوسف المذكور فى مرضه بالمنزل الى ان مات فى المرض المذكور وأنه قبل وبعد الاشهاد المرقوم لم يخرج من المنزل خارجا عنه لا للسوق ولا لقضاء اشغال لمرضه وانما وقت الاشهاد كان صحيح النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهد به فطلبت منه بينة اخرى فعجز عن اقامتها عجزا كليا فما الحكم (اجاب) صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة المسطرة بهذه الشقة والحكم الشرعى فيها انه لا يقضى للمدعى بما ادعاه من الدين لموكلته فى تركة زوجها بشهادة الشهود المذكورين على الوجه المسطور وله تحليف المدعى عليهم اليمين الشرعية والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٨٧ مضمونها هذه الافادة وردت من مجلس استئناف اسكندرية فى ٢٨ الماضى ومعها اعلام شرعى يشتمل على مادة قتل شخص يسمى مبارك محمد عبد الكريم من عربان الاخارسة مرغوب اطلاع حضرتكم عليه واعطاء الجواب بما يتراءى فلزم شرحه والاعلام من طيه نؤمل

الاطلاع عليه والجاوبة عما يتراءى لدى حضرتكم وهذا كما روى ومضمون الاعلام انه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسه واعضائه ومفتيه ادعى حماد محمد عبد الكريم ابن المكرم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد من عربان الاخارسة المقيم باراضي ناحية الرمانى بمديرية الشرقية القائم فيما سيذكر فيه ادناه بطريق وكالته الشرعية عن كل من والديه هما محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد ابن المرحوم محمد المذكور اعلاه وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم محمد ابن المرحوم سالم وهما والدا المرحوم مبارك الآتى ذكره وعن المرأة سالمة بنت المرحوم اسمعيل ابن المرحوم ابى زائد زوجة مبارك المتوفى الآتى ذكره الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورايه وفعله ليقوم مقام أنفسهم فى الدعوى والخصومة بقتل مورثهم المرحوم مبارك المذكور وذلك بموجب اعلام شرعى محرر من محكمة الزقازيق مؤرخ فى يوم الاثنين ثامن شوال سنة ٨٦ مشمول بختم نائب الشرقية على الحاضر معه بالمجلس عودة عبادة ابن المكرم عبادة عوض ابن المرحوم عوض أحمد من عربان الاخارسة المقيم ببرقطية بمديرية الشرقية ان فى ١٠ ذى الحجة سنة ٢٨٥ كان المدعى هذا مع شقيقه مبارك المتوفى المذكور جالسين فى حيم الكائن ببرقطية بارض الصفاية فسمع المدعى مع شقيقه مبارك المذكور مشاجرة فقام مع أخيه مبارك المذكور وتوجها الى جهة المشاجرة لينظراها فقابلهما المدعى عليه هذا فسأله مبارك شقيق المدعى عن المشاجرة فرد عليه المدعى عليه بالشتم فشتمه مبارك المذكور فما كان من المدعى عليه هذا الا ضرب مباركا شقيق المدعى هذا ببارودة كانت معه معمرة بالرصاص والبارود عمدا عدوانا فخرجت منها الرصاصة بضرب المدعى عليه هذا لها عمدا عدوانا فى مبارك المذكور واصابته الرصاصة فى كتفه الايمن من خلف وخرجت من كتفه الايسر من أمام وانها جرحته وسال منه الدم فوقع مبارك المذكور على الارض ومات لوقته بسبب ذلك وكان ذلك فى اليوم المذكور فى وقت الظهر فى أرض الصفاية المذكورة الغير مملوكة لاحد وان الوارث لمبارك المقتول المذكور والداه وزوجته المذكورون و بنتاه صالحة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقتان له من زوجته سالمة المذكورة المشمولتان بولاية جدهما لابيهما محمد عبد الكريم أحد الموكلين المذكورين اعلاه وانه لا وارث له سواهم وان والديه وزوجته وكلوا المدعى المذكور فى مطالبة المدعى عليه هذا بذلك والمخاصمة والمرافعة معه فى شان ذلك الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله حسبما هو محرر بالاعلام المحكى تاريخه اعلاه وطالب المدعى المدعى عليه هذا بما يترتب عليه فى ذلك شرعا ويساله جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بتوكيل محمد عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة والدى مبارك المدعى بشانه والمرأة سالمة زوجة مبارك

المذكور

المذكور للمدعى المذكور فى الدعوى عليه بقتل مورثهم المذكور وانكر ماعدا ذلك
وجحده جحدا كليا فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه فاحضر حمادا محمد النجما ابن
المرحوم محمد نجم ابن المرحوم نجم من عربان الاخارسة المقيم باراضى منية فضالة
واستشهده عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى هذا فشهد على انفراده فى وجه المتداعيين
انه كان متوجها مع العربان الى الشام فى شهر ذى الحجة سنة ١٢٨٥ وفى عاشر ذى الحجة
المذكور اعلاه كان مقيما مع العربان بارض برقطية بحوض الصفاية المذكور فسمع
مع المدعى هذا وأخيه مبارك المدعى بشانه مشاجرة فقاموا لينظروها فقابلهم عودة
المدعى عليه هذا فساله مبارك المدعى بشانه عن المشاجرة فرد عليه المدعى عليه هذا
بالشتم فشتمه مبارك المذكور فما كان من المدعى عليه هذا الا ضرب مباركا ابن
عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد بن محمد من عربان الاخارسة المدعى بشانه
شقيق المدعى هذا ببارودة كانت معه معمرة بالرصاص والبارود عمدا عدوانا فضرب
المدعى عليه هذا بها عمدا عدوانا فى مبارك المذكور فخرج منها رصاصة أصابت مباركا
المدعى بشانه فى كتفه الايمن وخرجت من الايسر وانها جرحته وسال منه الدم فوقع على
الارض ومات لوقته بسبب ذلك وان ذلك كان فى ظهر اليوم العاشر فى شهر ذى الحجة
سنة ٨٥ المذكور اعلاه بارض الصفاية المذكورة اعلاه وان الوارث لمبارك المذكور
والداه هما محمد عبد الكريم بن عبد الكريم محمد بن محمد وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم
محمد سالم والمرأة سالمة بنت اسمعيل بن أبى زائد زوجة مبارك المذكور وبنتاه منها هما
صالحة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ من غير شريك وانه لا وارث له سوى ورثته
المذكورين وان والديه وزوجته المرأة سالمة المذكورين اعلاه وكلوا المدعى هذا
فى الدعوى على المدعى عليه هذا بقتله لمبارك المدعى بشانه والمخاصمة والمرافعة معه فى
شان ذلك الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبل منهم التوكيل
المذكور لنفسه واحضر سليمان مصلحا ابن المكرم مصلح محمد ابن المرحوم محمد من
عربان الاخارسة المقيم ببرقطية واستشهده عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى المذكور
فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين المذكورين مثل شهادة الاول حرفا بحرف فعند ذلك
ذكر المدعى عليه ان الشاهد الثانى ابن عم المدعى والشاهد الاول من الجماعة الذين
حصلت منهم المشاجرة فعرفنا المدعى عليه ان ماذكر فى الشاهدين المذكورين لا يقدح
فى شهادتهما شرعا فطلب من المدعى تزكية الشاهدين المذكورين فوعد باحضارها
وانصرف فى يوم الاحد خامس ذى القعدة سنة تاريخه ادناه ثم فى يوم تاريخه ادناه حضر
بالمجلس المشار اليه كل من محمد عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة المذكوران والدا مبارك
المدعى بشانه والمرأة سالمة زوجة مبارك المذكور الموكلين المذكورين للمدعى المذكور
فى هذا التداعى الثابت معرفتهم بشهادة كل من الشاهدين المذكورين اعلاه

وبشهادة شهود التزكية الآتي ذكرهم وصدقوا على صحة ما هو مشروح أعلاه وطلب منهم تزكية الشاهدين المذكورين فاحضروا كلا من حسن عبد الرحمن ابن المرحوم عبد الرحمن عيسى ابن المرحوم عيسى وسالم أبي سالمي ابن المكرم سالمي سالم ابن المرحوم سالم ومصلح أبي محمد ابن المرحوم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم وابراهيم أبي موسى ابن المكرم موسى أبي علي ابن المرحوم علي من عربان الاخارسة كل منهم المقيمين ببرقطية واستشهدوا عما يعلمونه فشهد كل واحد منهم على انفراده سرا وعلنا بان كلا من الشاهدين المذكورين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك عرفنا الموكلين المذكورين بحضور وكيلهم المدعي المذكور الحاضر معهم بالمجلس انه ثبت قتل المدعى عليه هذا المبارك مورث الموكلين المذكورين اعلاه عمدا عدوانا وان للموكلين أن يقتصوا من المدعى عليه هذا أو يعفوا عنه اما مجانا أو على الدية وكررنا ذلك على الموكلين المذكورين المرار العديدة فلم يطلبوا الا القصاص وطلبوا الحكم به فعند ذلك حكمنا على المدعى عليه هذا بالقصاص بطلب الورثة المذكورين لهم حكما شرعيا تحريرا في يوم الاحد ثاني عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين ومائتين والف ولما تلي هذا الاعلام على حضرة مفتي أفندي اسكندرية أجاب بانه حيث ان الحكم المذكور بهذا الاعلام بالقصاص وهو من أعظم المواد الجسيمة فيناسب عرض هذا الاعلام على حضرة مفتي أفندي المحروسة ليعطي عنه الجواب بما يتراءى لحضرته (أجاب) صرح علماؤنا بان للكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا من الصغير فحيث ثبت القتل العمد بالوجه الشرعي يكون للورثة الكبار المذكورين أن يقتصوا من القاتل حيث لا مانع انما يلزم لصحة الحكم بذلك سبق الحكم بالوفاة وانحصار الارث في الورثة المذكورين بوجهه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى من قاضي انبابة مضمونها ادعى وهبة سلمان ابن المرحوم علي سلمان بن عبد القادر سلمان من أهالي ناحية وراق العرب بالقسم الاول بولاية الجيزة على خصميه الحاضرين معه بالمجلس همادريش العشيري هذا ابن فرج العشيري وحسن الشوقي هذا ابن علي من أهالي ناحية كفر الشوام بانبابة كل منهم بالقسم الاول بولاية الجيزة بعد ثبوت معرفتهم عينا واسما بالوجه الشرعي ثبوتا شرعيا قائلا في دعواه المدعي المذكور انه في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ استحق بذمة المدعى عليه الاول مبلغا قدره أربعة عشر ألف قرش عبارة عن مائة وأربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين وفي التاريخ المرقوم اعلاه استحق بذمة المدعى عليه الثاني مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن اربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين بسبب القرض الشرعي كاما اقترضا ذلك منه واستهلكاه في شؤن انفسهما ويطالبهما ببذل المبلغ المرقوم وتسليمه له ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل جوابهما عن ذلك فسئل من المدعى عليهما هذين المذكورين اعلاه

عن ذلك فاجابا بالانكار فى ذلك وجحداه جحدا كليا فحينئذ كلفنا المدعى المذكور بيينة تثبت دعواه المذكورة على الوجه المسطور فوعد وحضر وأحضر كلا من الشيخ محمد الغنيمى بن جودة وأحمد عجاج الاكوح بن مصطفى الاكوح من أهالى ناحية كفر الشوام بالنيابة كلاهما فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعى عليهما هذين المذكورين اعلاه بان فى شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ اعترف درويش العشيرى المدعى عليه هذا الاول بان المدعى استحق بذمته مبلغ أربعة عشر ألف قرش عبارة عن مائة وأربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين واعترف حسن الشوقى المدعى عليه هذا الثانى بان المدعى المذكور استحق بذمته مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن أربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين بسبب القرض الشرعى كانا اقترضا ذلك منه فهل تزكى هذه البينة ويقضى على المدعى عليهما بمقتضاها حيث كان الحال ماذكر ام كيف (أجاب) فى الهندية من الباب الثانى فيما تصح به الدعوى مانصه ويذكر فى القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر فى دعوى القرض انه أقرض كذا من مال نفسه كذا فى الذخيرة انتهى وهذه الصورة لم يصرح فيها بقبض القرض من ماله ولابد من ذلك وينبغى أيضا التصريح فى شهادة الشهود على الاقرار انه أقرطائعا ولابد منه على طريقة النسفى أوعلى سبيل الاحتياط على قول فيقتضى استئناف القضية وتتميم اللازم ليصح الحكم فيها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية الشرقية مؤرخة ٢٨ جمادى الاولى سنة ٨٧ محررة على شقة ملصوقة بصورة المرافعة المعطى عليها الجواب السابق من هذا الطرف بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ٨٧ المسطر فى هذه الفتاوى فى كتاب المحاضر فى هذا التاريخ بناء على ماتحرر من قاضى الشرقية فى ٢٨ الشهر المذكور للمديرية بطلب ارسال هذه الشقة والمرافعة الاولى لهذا الطرف للاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعى فيها حيث كانت هذه الشقة تابعة للمرافعة الاولى وصورة ماتحرر بهذه الشقة تابع تداعى الخواجا حنا يوسف الترزى الوكيل عن المراة مرسينه على كل من الخواجا ابراهيم السمان واخيه شقيقه الخواجا حنا المنوه عنه بالشقة طيه ثم فى يوم الاربعاء ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٧ حضر كل من الموكلة المذكورة مع المدعى عليهما المذكورين وعرفت موكلة المدعى ان عندها بينة تشهد لها بدعوى وكيلها المذكور عنها خلاف من احضرها وكيلها اولا فطلبت منها فامتثلت واحضرت الحاج عبد القادر خليلا العطار المقيم بالزقازيق ابن المرحوم خليل بن محمد من غزة بالديار الشامية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المدعى عليهما بقوله اشهد انه من منذ سنتين كنت شغالا بطرف المتوفى الخواجا يوسف السمان الذمى الشامى وقال لى اشهد ان عندى وفى ذمتى الى زوجتى هذه الحاضرة بالمجلس ثلثمائة جنيه افرنكى على وجه القرض

١٥ ١٢٨٧

الشرعى اخذتهامنها من مالها وصرفتها فى مصالح نفسى وكان وقت ذلك فى الصحة والسلامة طائعا مختارا وانه لم يكن مريضا بل كان يقضى ما يتعلق به فى المنزل ويتوجه الى السوق ويرجع هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضرت الخواجا رزقا شديدا التاجر ببندر الزقازيق ابن المتوفى شديد بن نصر الله من الزوق بالديار الشامية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المدعى عليهما انه من منذ سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان الذمى التاجر كان بالزقازيق وقال له اشهد ان عندى وفى ذمتى الى زوجتى هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى على وجه القرض الشرعى اخذه منها من مالها وصرفه فى مصالحه وان ذلك صدر منه وهو فى الصحة والسلامة هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضرت الخواجا سليما شديدا التاجر ببندر الزقازيق ابن المتوفى شديد الجوس بن نصر الله من الزوق المذكورة وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المدعى عليهما بقوله اشهد انه من مدة تزيد على سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق واشهده على نفسه وهو فى الصحة والسلامة ان عنده وفى ذمته الى زوجته هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى على وجه القرض الشرعى اخذه منها من مالها وصرفه فى مصالحه هذا ما يعلمه ويشهد به ثم احضرت الخواجا اسعد دميان التاجر بالزقازيق ابن المتوفى دميان حنا ابن سلامة من شبلنجة وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المدعى عليهما بقوله اشهد انه من منذ سنتين وكسور ارسل له الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالبندر وقال له ان عندى وفى ذمتى الى زوجتى هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكى على وجه القرض الشرعى أخذته منها من مالها وصرفته على نفسى وهو بكامل الصحة والسلامة هذا ما يعلمه ويشهد به (أجاب) شهادة الشهود المذكورين على الوجه المسطور قاصرة فلا يقضى بها نعم لو صدرت الشهادة مستوفية لا قصور فيها ولم يكن هنالك مانع من قبولها فانه يقضى بها بعد يمين الاستظهار والتزكية الشرعية على انه كان ينبغى فى الدعوى التصريح بذكر القبض فى جانب القرض والطوع فى جانب الاقرار خروجا من الخلاف فى أن ذكر الطوع لابد منه أو على سبيل الاحتياط والله تعالى اعلم وسياتى بيان وجه القصور المشار اليه هنا فى جواب سؤال فى هذه الترجمة بعد هذا من هذه الفتاوى بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ٨٧ (سئل) بافادة واردة من مديرية الشرقية فى ٧ ج سنة ١٢٨٧ شرحا على مرافعة تقدم ورودها دفعتين من طرف حضرة قاضى الشرقية وهما واردتان فى هذه الفتاوى فى كتاب المحاضر ثانيتهما بافادة من المديرية فى ٢٨ جا سنة ٨٧ وكتب عليها الجواب اللازم بتاريخ غاية جمادى الاولى سنة ١٢٨٧ قبل هذا مضمونها طلب الجواب عما ورد الآن من حضرة القاضى المذكور وصورة ما ورد من حضرته الآن فى يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٧ حضر كل من المدعية

٣٠ ١٢٨٧

جمادى الثانية ١١ سنة ١٢٨٧

والمدعى عليهما المذكورين وطلب من المدعيه بينة أخرى فامتثلت واحضرت الخواجا يوسف مكلف التاجر بالزقازيق ابن الخواجا شمسو مكلف من مالطة وسئل منه عما يعلمه و يشهد به فشهد فى وجه المدعى عليهما بقوله اشهد ان الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالزقازيق ابن الخواجا الياس السمان بن انطون السمان الحلبي أقر له من مدة سنتين وكسور وهو فى الصحة والسلامة ان عنده وفى ذمته الى زوجته مرشينه هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكي ذهبا عينا على وجه القرض الشرعى قبضه منها من مالها وصرفه فى مصالح نفسه وكان ذلك عن طوع واختيار منه هذا ما يعلمه و يشهد به ثم احضرت المعلم جرجس حبيبا الذمى ابن المعلم حبيب صربامون كاتب الدفترخانه بمديرية الشرقية ابن صرباموس من طوخ النصارى منوفية وسئل منه عما يعلمه و يشهد به فشهد فى وجه المدعى عليهما بقوله اشهد ان الخواجا يوسف السمان التاجر بالزقازيق كان ابن الياس السمان بن انطون السمان أرسل له من مدة سنتين وكسور بتوجهه اليه فوجد بطرفه جملة اشخاص و باقامته معهم قال له الخواجا يوسف السمان المذكور أشهد ان عندى وفى ذمتى الى زوجتى هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلثمائة جنيه افرنكي اخذته منها على وجه القرض الشرعى من مالها وصرفته فى مصالحى وها أنا مقر بذلك و بقبضى هذا المبلغ منها كما ذكر وكان وقت ذلك فى الصحة والسلامة طائعا مختارا هذا ما يعلمه و يشهد به وعجزت عن اقامة غيرهما عجزا كليا (أجاب) لعل حضرة القاضى لم يتأمل فى الجواب المعطى ثانيا من هذا الطرف المؤرخ غاية جا سنة ٢٨٧ الذى من ضمنه انه ينبغى فى الدعوى التصريح بذكر القبض فى جانب القرض الخ وأما القصور الذى فى الشهادة السابقة فمن جهة عدم ذكر نسب الميت المقر فقد زال فى شهادة الشاهدين الآخرين وبقى وجه آخر وهو عدم تعيين الجنيه فان كان لفظ الجنيه الافرنكى لا يطلق الا على الجنيه الانجليزى الذى عين المدعى مبلغ قروشه فى الدعوى فلا يضر حينئذ عدم التعيين من الشهود وان كان يطلق تارة أو من بعض الناس على غيره مثل الجنيه المسكوفى والبندقى يكون فى شهادة الشاهدين المذكورين أخيرا قصور من هذا الوجه ايضا و يكون من باب الاقرار بالمجهول فيرجع فى بيانه الى الورثة فان بينوه بنوع من الانواع يلزمهم دفعه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من وكيل تفتيش أقاليم قبلى مؤرخة ١٥ ج سنة ٨٧ ومعها اعلام من قاضى منفلوط وافادة من حضرة قاضى المنية واوراق قضية امرأتين شقيقتين ادعتا على ورثة آخرين بمنزل لمورثيهما واثبتا ذلك وحكم لهما بمقتضى الاعلام المذكور ثم دعا الحال لاحالة القضية على قاضى المنية لنظرها لاوجه أبداها فوردت افادة القاضى المذكور فى ٨ الشهر المذكور معها اشقة وير يد الاستفهام عن الحكم الشرعى فى هذه المسئلة ومضمون اعلام قاضى منفلوط المؤرخ

غرة امشير سنة ٨٦ قبطية انه حضرت جيانه بنت رزق الله صليب سليمان وشقيقتها حنونه وادعتا على الحاضرين معهما جيانه بنت عبد الملك فلتيوس وغبريال وشقيقته نور ولدا جرجس غبريال الكبس ان والدهما رزق الله صليب سليمان المذكور توفى من منذ عشرين سنة عنهما وعن زوجته مريم بنت صليب يوسف وعن ابن أخيه الشقيق نصر الله حنا صليب الجد الجامع لا وارث له غيرهم ثم توفيت زوجته المذكورة عن بنتيها المدعيتين وأخيها الشقيق عبد المسيح صليب لا وارث لها غيرهم وهو يملك منزلا بالناحية المذكورة بالجهة القبلية منها بدرب يعرف الآن بدرب الكبس محدودا بحدود أربعة البحرى المنزل المتروك عن جرجس طينة والغربي المنزل المتروك عن جرجس غبريال الكبس والقبلي بعضه المنزل المتروك عن تاوادروس توما وبعضه المنزل المتروك عن حنا مخاييل وبعضه منزل معان عبيد النجار والشرقي الدرب المعروف بدرب الكبس السابق ذكره وقيراطا واحدا في منزل آخر بالدرب المذكور وذكر حدوده الاربعة مع القصور في الحدود أيضا ثم قال وذلك جميعه تحت يد المدعى عليهم المذكورين ويطالبانهم به لهما ولباقي الورثة المذكورين فسئل المدعى عليهم عن نسب وسبب وراثة المدعيتين وحصر الارث فيما ذكرتاه فصدقوا على ذلك فطلبت بينة تشهد بوضع يد المدعى عليهم على المنزل والقيراط المذكورين فاحضرتا شاهدين شهدا بوضع أيديهم على ما ذكر بالحدود المذكورة وعدلهما سرا شخص آخر وسئل المدعى عليهم عن الدعوى المذكورة فانكروها وادعوه ملكا لهم ولشركائهم بالارث عن مورثهم جرجس غبريال الكبس المتوفى عن زوجته جيانه بنت عبد الملك فلتيوس واولاده غبريال ونور المدعى عليهم وست وسيدة لا وارث له غيرهم فطلب من كل بينة تشهد له بدعواه فعجز المدعى عليهم عنها واحضرت المدعيتان شاهدين شهد كل واحد منهما بان جميع المنزل المذكور أولا والقيراط في المنزل الآخر ملك لرزق الله صليب سليمان مورث المدعيتين توفى وهو يملكه وذكرا حدودهما المذكورة وزكيا سرا وعلنا بشهادة شخصين وحلف المدعيتين اليمين على ثبوت دعواهما وحكم بان لا حق للمدعى عليهم في ذلك وان الحق للمدعيتين ومن معهما على فرائض الله تعالى لزوجته مريم بنت صليب يوسف الثمن ولبنتيه جيانه وحنونه الثلثان وما بقى لنصر الله حنا صليب وبوفاة الزوجة عن بنتيها المذكورتين وأخيها الشقيق عبد المسيح صليب لبنتيها في حصتها المذكورة الثلثان ولشقيقها الثلث الباقي منها وأمر المدعى عليهم بتسليم نصيب المدعيتين لهما ويبقى نصيب الورثة بايديهم لوقت الطلب وصورة افادة قاضى المنية المؤرخة ٧ ج سنة ٨٧ عمانبديه لحضرة استاذنا مفتى الحنفية بالديار المصرية دام اقتباس العباد من انواره انه حضر على يد قاضى منفيس بقرب المنية امرأتان شقيقتان وادعتا على جماعة منزلا في يدهم متروكا عن والدهما رزق الله صليب سليمان المتوفى عنهما وعن زوجته والدتهما وعن نصر الله ابن أخيه

الشقيق فقط وتوفيت بعده زوجته عنهما وعن أخيها الشقيق عبد المسيح صليب و بعد
استيفاء الدعوى شرعا وسؤال المدعى عليهم انكروها وادعوه ملكا عن مورثهم
جرجس غبريال الكبس المتوفى عنهم وعن غيرهم وعجزوا عن اثبات دعواهم واثبت
المدعيتان دعواهما بالبينة الشرعية وحكم القاضى بكون المنزل حقا للمدعيتين ومن
معهما ثم بعد هذا الحكم أراد المدعى عليهم ان يدفعوا الدينا دعوى المدعيتين ووكلوا
فى ذلك عنهم عبد الملك حنا من أبى برقاص توكيلا شرعيا ثابتا بعد دعوى مال رد كرفى
وجه بنتى رزق الله صليب المذكورتين ان هذا المنزل المدعى فى شانه سابقا وذكر حدوده
تفصيلا كان يملك ثلثيه صليب سليمان الكبس وكان ثلثه ملكا لابن أخيه لابيه
شنوده بن جرجس بن سليمان وفصل الورثة و بين الانصباء طبق الشرع المحمدى
فافاد ان مجموع مال رزق الله مورث المدعيتين ثمانية قرار يط بالارث والشراء وانه مات
عن زوجته و بنتيه وعن أخته الشقيقة فما هو لزوجته الثمن قيراط ولبنتيه الثلثان
خمسة قرار يط وثلث قيراط و بقياس المنزل بالذراع المصرى وجد خمسمائة ذراع
وأربعة وثلاثين ذراعا ثلثها مائة وثمانية وسبعون ذراعا وثلثان من ذراع باعت كل
واحدة من المدعيتين لجرجس الكبس مورث المدعى عليهم ستين ذراعا بثمن كل ستين
خمسة وأربعون قرشا وباعت والدتهم قبل موتها لجرجس المذكور اثنين وعشرين ذراعا
وثلثى ذراع بسبعة عشر قرشا كل ذلك شائع فى المنزل المذكور غير مميز و بحسب ما سبق
من حصة كل واحدة من المدعيتين خصها تسعة وخمسون ذراعا وثلث ومبيعها ستون
ذراعا وخص والدتهما بحسب حصتها السابقة اثنان وعشرون ذراعا وربع ومبيعها
اثنان وعشرون ذراعا وثلثان فكل من الشقيقتين باعته ثلثى ذراع زائدا على حصتها
وباعت والدتهما عشرة قراريط من ذراع زائدة عن حصتها وكان المنزل المذكور أرضا
مشحونة بالاتربة فبناه جرجس الكبس المذكور من مدة ثلاث وعشرين سنة هذا
ما ذكره وكيل الدافعين فى دفعه وطلب سؤال المدعيتين فى ذلك و بسؤالهما اجابتا ان
المنزل المذكور ملك والدهما رزق الله صليب سليمان وعمهما حنا صليب سليمان
لكل واحد منهما النصف وان رزق الله صليب توفى عن زوجته مريم و بنتيه
المدعيتين جيانه وحنونه وأخته الشقيقة فرنسيه وتوفى قبله أخوه حنا المذكور عن
ولده نصر الله الغائب فقط وانكرتا البيع المذكور رأسا منهما ومن امهما قبل وفاتها
واعترفتا ببناء جرجس غبريال الكبس للمنزل المذكور جميعه فلحصول البناء من جرجس
المذكور القاطع لحق الاسترداد فى البيع الفاسد طلبت بينة من الوكيل المذكور تشهد
بما ادعاه فاحضر بينة شهدت بالبيع المذكور منهما ومن امهما كما سبق شهادة شرعية
وانتهى الامر الى هنا فقد ذكر المدعون عن يد قاضى منفلوط ورثة لمورثهم رزق
الله ثم غير بعض الورثة فيما قالوه عندنا فهل لا يوجب ذلك شيئا فى دعواهم اذ لم يترتب

رجب سنة ١٢٨٧

عليه نقص في النصيب المدعى بالارث وهل اقرار المدعيتين بان المنزل ملك ابيهم
وعمهم مناصفة بعد ذكرهما عند قاضي منفيس انه ملك ابيهما فقط
لا يعد تناقضا لما في الهندية بآخر سطر من نمرة ٤٥ من الجزء الرابع ومعه بطبع آخر نمرة
٦٤ رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى
القلب تسمع كما في الخلاصة وما معنى سماعها حينئذ هل معناه انها تسمع في النصف
فقط ويلغى كلام المدعيتين فيما سواه أو غير ذلك وفي الانقروية وهامشها نمرة ١٦٤
من كتاب الدعوى من الجزء الثاني تفصيل في هذه الحادثة تميل النفس الى مراجعته مع
ما في الهندية والدفع الحاصل من المدعى عليهم انما هو في البعض بعد الدعوى بالكل
كما في الاعلام مع قول الدافع ان المدعيتين وأمهما لا يملكن ازيد مما بعنه وتفصيله
لذلك كما سبق فهل هذا الدفع صحيح أم لا وهل لصحته ماخذ مما ذكره الطحطاوي أول
باب الدفع عن الاختيار انه لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان وأقام بينة على
ذلك اندفعت في الكل لتعذر التمييز اه ومثله في الهندية من الباب المذكور وهل
هذا الدفع منه عند غير القاضي الاول صحيح كما هو مقتضى اطلاقاتهم خصوصا ما في
المسئلة الثانية من باب دفع الدعاوى من الانقروية وما حكم هذه الشهادة التي أقامها
الوكيل الدافع للدعوى وهل البناء الصادر من جرجس غبريال الكبس المذكور يقطع
حق الاسترداد في هذا البعض الغير المدير فقط كما يقطع في الكل في غير هذه النازلة واذا
قطع في البعض فماذا يصنع في الارض وفي هذا البناء نؤمل من حضرة استاذنا ان يبين
لنا المرام في النازلة بيانا شافيا وان يذكر لنا في آخر العبارة حاصلا يتضمن كيفية العمل
في هذه النازلة ولو على وجه الاجمال (اجاب) بالنظر في أوراق هذه المادة التي من جملتها
الاعلام المحرر من قاضي منفيس المؤرخ في غرة شهر امشير سنة ٨٦ قبطية على خلاف
العادة في تواريخ الاعلامات الشرعية ولعل النكتة في ذلك كون هذه المادة قبطية
وعلى ما تحرر من حضرة قاضي المنية بالشقة التي هي من ضمن الاوراق بتاريخ ٧ ج سنة
٨٧ المفيدة سماع الدعوى من حضرته بين المتخاصمين ثانيا ولم يوضح بها صورة الدعوى
التي وقعت بين يديه حرفيا حسب الجاري عند ارادة الاستفهام من أي قاض من
القضاة عن حكم مرافعة شرعية وقعت بين يديه انه ينسخ صورة تلك المرافعة حرفيا
ويرسلها لافادة الحكم الشرعي عنها اذ لا يعلم من هذه الصورة المرسلة كون المرافعة
مستوفية أم لا ليفاد الحكم الشرعي عنها وكل احد الفريقين تمسك بما صار سابقا لدى
القاضي الاول وناقض خصمه به أم لا ومع ذلك فحضرة قاضي المنية أفاد ان ما ادعاه
وكيل المدعى عليهم دفعا لدعوى المدعيتين أولا بعد الحكم لهما على موكلي المدعى الدافع
حكما صحيحا الزاميا وعلى اعتبار ذلك يكون من مقتضى لائحة القضاة عدم سماعه حيث
لم يذكر في الدعوى الاولى قبل الحكم لكن بالنظر لظاهر الاعلام الاول لا يقال بصحة

الحكم

الحكم لقصور التحديد ومع ذلك فقد تضمن جواب المدعيتين لدى حضرة قاضي المنية بناء على شقته المذكورة تكذيب شاهديهما حيث شهدا أولا لمورثهما بكل المنزل حسب دعواهما أولا وهما الآن ادعتا ان لمورثهما النصف فقط فيبطل الحكم اذ الحكم يبطل بتكذيب المدعي شاهديه وحينئذ لا يقال بان هذا دفع بعد حكم الزام صحيح ببينة أو اقرار لم يذكر في الدعوى الاولى منع القضاة من سماعه فاذا ادعى الآن وكيل المدعى عليهم أولا بان والد المدعيتين أولا كان يملك بعض المنزل وعينه وانه آل اليهما جزء معلوم من هذا البعض ارثا من ابيهما وآل لامهما جزء كذلك وان كلا منهما وامهما باع لمورث موكليه أذرعا شائعة غير متميزة من هذا المنزل بثمن معلوم وهي أرض مشغونة بالاثر بقوة وذكر مقدار قياس المنزل جميعه بالاذرع فتبين منه زيادة ما باعه كل واحدة منهن عما تستحقه وذكر أن مورث موكليه بنى المنزل المذكور وانكر المدعى عليهما البيع منهما ومن أمهما قبل موتها بعد ذكرهما أن أباهما كان يملك نصف المنزل فقط وانه مات عنهما وعن أمهما زوجته واخته الشقيقة ثم ماتت أمهما عنهما وعن أخيها الشقيق وصدقتا على بناء مورث موكلي المدعي للمنزل المذكور وذلك بعد دعواهما لدى القاضي الاول بان والدهما كان يملك كل المنزل المذكور وذكرهما من ورثته بدل أخته الشقيقة ابن أخيه وأقام بينة طبق دعواه فانها تقبل اذا لم يكن هناك مانع ويحكم بالبيع في قدر نصيبهما ونصيب أمهما فقط بالنسبة لما ذكره الوكيل لا في الزائد على ذلك ولا يضر ذكر أن من جملة ورثة رزق الله والد المدعيتين ابن أخيه أولا ثم ذكر أنه أخته اذ لا دخل لنصيب هذا الوارث في هذه المرافعة حيث لم يترتب عليه نقص في النصيب المدعى بالارث ولا يكون اقرار المدعيتين بان المنزل ملك أبيهما وعمهما مناصفة بعد ذكرهما عند القاضي الاول انه ملك أبيهما فقط تناقضا لو ادعتا لمورثهما بالنصف الآن تسمع فيه كما صرح جوابه وعلى فرض فساد البيع فاذا قبضه المشتري وبنى الارض التي اشترى جزأ منها ينقطع حق الاسترداد ويملكه المشتري بالقيمة على انه اذا صرح في بيع الاذرع بانها شائعة غير متميزة كانت بمنزلة السهام التي يصح بيعها وموضوع الخلاف بين الامام وصاحبيه في الفساد والصحة في بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار مثلا بلا تصريح بذكر الشيوع اما عند التصريح بانها شائعة غير متميزة من مائة ذراع مثلا فيرجع لبيع كذا سهما من كذا ذراعا ولا خلاف فيه واذا ثبت الملك للمشتري في جزء شائع من المنزل وبناه من ماله لنفسه بلا اذن من الشركاء يكون من قبيل بناء أحد الشركاء في المشترك بلا اذن فان قبل القسمة وطلبت فما وقع في نصيبه فهو له وما وقع في نصيب غيره أمر بقلعه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ١٥ شوال سنة ٨٧ بناء على افادة حضرة مدير المنية وبني مزار المؤرخة ١٥ ن سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الاعلام الشرعي المحرر من قاضي الفشن وافادة الحكم الشرعي

ومضمون الاعلام المذكور حضر بالمجلس الشرعي حسن وشفاعة ومبروكة وهاشم أولاد المرحوم جارحي ابن المرحوم بدوى الضبية من أهالى الفشن وادعوا على حاضرين معهم بالمجلس هم كل من اسمعيل وعسكر وصفية وخضرة اولاد المرحوم فتح الباب سليمان النشاشقي من أهالى الفشن ووالدتهم المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد النجار من اهالى الفشن المذكورة زوجة المرحوم فتح الباب سليمان النشاشقي المذكور بان من المتروك عن عم المدعين شقيق والدهم المذكور هو خليل ابن المرحوم بدوى الضبية من أهالى الفشن و يورث عنه شرعا منزلا قائم البناء والجدران كائنا بالفشن بدرب يعرف بدرب النواقع قبلى جامع الشيخ الدشتوطى محدود بحدود أربعة الحد القبلى ملك أحمد توفيق والحد البحرى الدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقى ملك عثمان حسين نافع والحد الغربي وكالة الملح وان عمهم خليلا ابن المرحوم بدوى الضبية المذكور توفى الى رحمة الله تعالى من نحو خمس وأربعين سنة مضت على تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في ابنته المرأة علية وفى شقيقه جارحي والد المدعين المذكورين وان علية المذكورة توفيت الى رحمة الله تعالى فى سنة ١٢٦٧ ، وانحصر ارثها الشرعي فى زوجها حسن المدعى المذكور وفى عمها جارحى المشروح وان جارحيا المذكور توفى الى رحمة الله تعالى فى سنة ١٢٦٩ وانحصر ارثه الشرعي فى زوجتيه هما المرأة خضرة بنت المرحوم أحمد الخرشة من أهالى الفشن والمرأة بغادى بنت المرحوم عبد الغنى على من أهالى الفشن المذكورة وفى أولاده هم كل من حسن المرزوق له من زوجته المرأة خضرة المذكورة وشفاعة ومبروكة وهاشم المرزوقات له من زوجته المرأة بغادى المذكورة المدعين المرقومين وان خضرة المشروحة توفيت الى رحمة الله تعالى فى سنة ١٢٧٢ وانحصر ارثها الشرعي فى ابنها حسن المدعى المذكور وان المرأة بغادى المذكورة توفيت الى رحمة الله تعالى فى سنة ١٢٧٥ ، وانحصر ارثها الشرعي فى بناتها شفاعة ومبروكة وهاشم المدعيات المذكورات وانه لم يكن لكل من المتوفين المذكورين وارث سوى من ذكر وان المدعين المذكورين كانوا غائبين عن الفشن من مدة ثلاثين سنة مع والدهم جارحي المذكور وانهم الآن قد حضروا بالفشن المذكورة فوجدوا المدعى عليهم المذكورين واضعين أيديهم على المنزل المحدود المذكور أعلاه وانهم منعوهم عن الاستيلاء عليه ويطلب المدعون المذكورون رفع أيديهم عنه واستيلاءهم عليه ونزعه من أيديهم لانهم واضعون أيديهم عليه بغير حق وأخذه منهم وسؤالهم عن ذلك سئل المدعى عليهم المذكورون عن ذلك بعد اثبات وضع ايديهم على المنزل المدعى به المحدود المذكور أعلاه بشهادة كل من المكرم الحاج حسن ابن المرحوم على الصعيدى والمكرم الحاج حسن ابن المرحوم على المزين كلاهما من أهالى الفشن المزكيين سرا وعلنا بتزكية وتعديل كل من المكرم الشيخ عبد الله عثمان قنيفة والمكرم الشيخ

أحمد

احمد حبيب المهدى كلاهما من أهالى الفشن المذكورة فاجابوا بالاعتراف بوضع
أيديهم على المنزل المحدود المذكور أعلاه وأجابوا بالاعتراف طبق دعوى المدعين
المذكورين بان المنزل المدعى به المشروح ملك خليل ابن المرحوم بدوى الضبية
المذكور أعلاه وانه توفى الى رحمة الله تعالى فى التاريخ المذكور وان كلا من المتوفين
المذكورين توفى الى رحمة الله تعالى فى التواريخ المرقومة وانحصر ارث كل من
المتوفين فى ورثته المشروحين وانه لم يكن لكل منهم وارث سوى من ذكر وان المدعين
المذكورين كانوا غائبين عن الفشن مع والدهم جارحى المذكور من مدة ثلاثين سنة
وعرّفوا بانه كان مطلوبا من سيد أخى المدعين ابن المرحوم جارحى بدوى الضبية
المتوفى قبل وفاة والده جارحى المذكور مبلغ وقدره خمسة وأربعون قرشا الى الميرى فى
الذممات التى كانت مطلوبة الى ديوان المبيضة بالفشن سابقا وانه فى سنة ١٢٥٦ قد
دفع مورثهم فتح الباب ابن المرحوم سليمان الذناشقى المذكور المبلغ المرقوم الى
الميرى بديوان المبيضة المذكورة عن سيد المذكور ووضع يده على المنزل المدعى به
المحدود المذكور أعلاه من السنة المذكورة وتحرر له ورقة من هذه المحكمة بدفعه
المبلغ المذكور الى ديوان المبيضة المذكور عن سيد المشروح تاريخها غاية ربيع
الاول سنة ١٢٥٦ وان مورثهم فتح الباب المذكور توفى الى رحمة الله تعالى فى ٢٠
شهر ذى القعدة سنة ١٢٨٠ ومن بعد وفاته وضعوا أيديهم عليه وابرزوا من أيديهم
الورقة المذكورة وقرئت بالمجلس فدل مضمونها على ما ذكر وعرّفوا ايضا بان وضع يد
مورثهم ووضع ايديهم من بعد وفاته على المنزل المدعى به المذكور ليس بوجه شرعى
بل انه فى نظير دفع المبلغ الذى كان مطلوبا من سيد المذكور بمقتضى هذه الورقة ولما
كانت الورقة المذكورة ليست حجة شرعية مشتملة على وضع يد مورثهم على المنزل
المذكور بوجه البيع الشرعى خصوصا ان سيدا المذكور ليس رب الملك بل انه متوفى
قبل وفاة والده جارحى كما ذكر فبمقتضى ذلك وما شرح باعاليه قد صار المدعى عليهم
المذكورون لا حق لهم فى المنزل المحدود المذكور وانه صار حقا واستحقاقا للمدعين
المذكورين وصار المدعى عليهم ملزومين برفع ايديهم عنه وتسليمه للمدعين المذكورين
فامتثل لذلك المدعى عليهم المذكورون ورفعوا ايديهم عنه وسلموه للمدعين واعترف
المدعون باستلامه منهم ووضع أيديهم عليه وكل منهم اعترف بوضع يده على استحقاقه
على الشيوع فيه وذلك بحسب الفريضة الشرعية ما هو استحقاق حسن فيه ثلاثة
عشر قيراطا وربع وسدس من قيراط واربعة اسهم واربعة اخماس من سهم مما آل
له ذلك من زوجته علية ووالده جارحى ووالدته خضرة المتوفين المذكورين ما آل
له من زوجته ستة قراريط وما آل له من والده ستة قراريط وسدس وثمن من قيراط
واربعة اسهم واربعة اخماس من سهم وما آل له من والدته قيراط وثمن من قيراط

شوال سنة
١٨ ١٢٨٧

وماهو استحقاق شفاعة فيه ثلاثة قرار يط ونصف من قيراط واربعة عشر سهما وخمسان من سهم آل لهاذلك من والدها جارحي وو الدتها ايفادى فآل لها من والدها ثلاثة قراريط وثمن من قيراط واربعة عشر سهما وخمسان من سهم وما آل لها من والدتها ربع وثمن من قيراط وماهو استحقاق مبروكة فيه مثلها وماهو استحقاق هاشم فيه مثلها ايضا وبذلك قد حكم صادر ذلك بحضرة واطلاع وشهادة الفقير احمد دسوقى والمكرم الشيخ حسن مصطفى الزاوى والمكرم الشيخ يونس محمد حسين والمكرم اسمعيل محمد اباظة جميعهم بالفشن والمكرم خليفه بن حمزة ابى بيك من فاقوسة فى يوم الاربعاء ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (اجاب) قد صارت مطالعة صورة الاعلام الواردة ضمن هذه الاوراق المشمولة بختم قاضى الفشن المؤرخ اصلها فى ٢٨ ج سنة ٨٥ ومؤرخ نقلها فى ٢١ ش سنة ٨٧ فوجدان المدعى عليهم معترفون بالملك فى المنزل المذكور للمدعين طبق دعواهم فيعاملون بموجب اقرارهم المذكور بناء على ماذكر حيث لامانع وان كان فى الدعوى المذكورة قصور والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٤ رمضان سنة ٨٧ مضمونها هذه الافادة وردت للاحكام من مجلس البحيرة ومعها اوراق تشتمل على مادة قتل شخص يسمى عليا زيادة من اهالى ناحية سناباده بحيرة ومن ضمنها صورة مرافعة شرعية محررة من حضرات قاضى ولاية البحيرة ومفتى المجلس المذكور ومرغوب اطلاع حضرتكم وحضرة مفتى الاحكام عليها واعطاء الاجابة عن الحكم الشرعى فيها للاجراء بموجبه ولهذا لزم شرحه لحضرتكم والاوراق المحكى عنها بما فيها الصورة المذكورة مرسلة نؤمل افادة الحكم الشرعى ومضمون المرافعة المذكورة سبق الجواب الشرعى عنها وقيد فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى مرتين ثانيتهما فى ١٣ ربيع الاول سنة ٨٧ واولاهما فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ وصورتها بمجلس البحيرة بحضور حضرات اربابه ومفتيه حضرت لدينا المراة الرشيدة خديجة من اهالى ناحية دماص بمديرية الدقهلية بنت المرحوم احمد عبده ابن المرحوم ابراهيم عبده وادعت بطريق اصالتها عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغ الرشيدة سرية بنت المرحوم على ابى زيادة المقيم كان بعزبة الحاج ابراهيم ابى سن الكائنة باراضى ناحية سناباده بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم على من اهالى دماص المذكورة اعلاه الوكالة الشرعية العامة المطلقة المفوضة لرايها وقولها وفعلها فى شان جميع ماسيذكر فيه وفى جميع امورها التى يجوز فيها التوكيل شرعا وفى كل شئ جائز امره سافيه حال صحتهما وسلامتهما وكمال عقلهما وطوعهما واختيارهما ونفاذ تصرفاتهما شرعا وتلك الوكالة المذكورة مشافهة لدينا بالمجلس الشرعى وقبلت المدعية المذكورة من بنتها المذكورة هذه الوكالة المذكورة لنفسها مشافهة قبولا شرعيا بالمجلس الشرعى بحضرة عارفيهما عيناو اسما ونسبا وهما المكرم

شحاته ابو زيادة ابن المرحوم على ابن المرحوم سيد احمد بن زيادة والمكرم احمد الدماصي ابن المرحوم جاد الحق ابن المرحوم على الدماصي من اهالى ناحية دماص المذكورة كل منهما والمقيم كلاهما بعزبة ابي سن المذكورة بطريق وصايتهما الشرعية العامة من قبلنا على سيد احمد وابراهيم ومحمد وعلى وفطومة والشاذلى وموسى وفاطمة الثمانية القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس اولاد المرحوم على ابى زيادة المذكور ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم على بعد ثبوت اهليتهما وصلاحيتهما لذلك وعدم وجود وصى على القصر المذكورين من له ولاية نصب الاوصياء عليهم شرعا بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه وقبلت المدعية الوصاية المذكورة لبنتهاء ناقبولا شرعيا مشافهة المعين كل من التوكيل والوصاية المذكورين بقيد سجل التركات الخالد بهذه المحكمة المشار اليها المؤرخة بسابع عشرى محرم سنة ١٢٨٦ على غرمائها الرجال الراشدين الحاضرين معها بالمجلس الشرعى هم الجارحى محروس من أهالى ناحية البريجات بمديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى بن المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من اهالى ناحية دلهامس بمديرية المنية وبنى مزار بالوجه القبلى المقيم بأراضى زاوية حور بمديرية البحيرة ابن عبد الله حسن بن حسن الديب وبركات واعراابن المرحوم على واعر بن واعر وبسيوفى مرعى ابن المرحوم بسيوفى مرعى ابن المرحوم مرعى من أهالى ناحية سنابادة المذكورة كلاهما الثابت معرفة المدعية المذكورة عينا واسما ونسبا بشهادة الاخوين الشقيقين هما المكرم شحاته أبو زيادة المقيم بناحية منية على بمديرية الدقهلية والمكرم السيد أبو زيادة المقيم بناحية دماص المذكورة ولدا المرحوم على أبى زيادة ابن المرحوم سيد أحمد من أهالى منية على المذكورة كلاهما ثبوتا شرعيا بان الجارحى محروسا ومحمدا ابا عبد الله هذين الحاضرين معهما بالمجلس ويوسف البص من عربان اولاد على المقيم كان بناحية الخزان بمديرية البحيرة ابن المكرم خليل البص ابن عبد الله وعبد الكريم محمد من عربان العمائم المقيم بناحية العتامنة بمديرية سيوط بالوجه القبلى المقيم كان بناحية الخزان المذكورة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور الغائبين عن هذا المجلس تعدوا سوية على على أبى زيادة زوجها المذكور أعلاه المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم كان فيها التى هى ناحية سنابادة المذكورة ابن سيد أحمد أبى زيادة بن على المذكور أعلاه وضربوه معا بالسكاكين الحديد والنبابيت الخشب الشوم التى كانت بايديهم على رأسه وبدنه ضربا مفرقا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم منه تعمدا منهم له وعدوانا عليه ومات لوقته بسبب ذلك الضرب فى ليلة الاربعاء خامس عشرى ذى الحجة سنة ١٢٨٥ وان ضرب كل واحد من الجارحى محروس ومحمد ابى عبد الله هذين و يوسف البص وعبد الكريم محمد الغائبين عاذكر لعلى ابى زيادة المذكور وجرحه له

هو لك وانهم أقروا بذلك بحضور بينة من المسلمين العدول طائعين وبان بسيوني ابا مرعيا و بركات واعرا الحاضرين معهما بالمجلس هما اللذان دلا الاربعة الاشخاص القاتلين المذكورين على سرقة مواشى من المحل الذى كان فيه على أبو زيادة زوجها المذكور و بسبب دلالتهما المذكورة حصل لزوجها المذكور القتل من الاربعة الاشخاص المذكورين وانحصر ميراث زوجها على أبي زيادة المذكور الشرعى فى كل من زوجته المدعية المذكورة وأولاده التسعة هم سرية الموكلة المذكورة وسيداحمد وابراهيم ومحمد وعلى وفطومة القصر الخمسة المرزوقون له هم وسرية المذكورة من زوجته المدعية المذكورة والشاذلى وموسى وفاطمة القصر الثلاثة المرزوقون له من مطلقته حال حياته المرأة فاطمة بنت المرحوم على زين ابن المرحوم على من ناحية دماص المذكورة أعلاه من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم وتطالب المدعية المذكورة هؤلاء المدعى عليهم المذكورين بما يترتب لها ولموكلتها ولمحاجيرها القصر المذكورين على هؤلاء المدعى عليهم شرعا بسبب ماذكر وتسال سؤالهم عن ذلك فسئل من هؤلاء المدعى عليهم المذكورين عن ذلك فأجاب الجارحى محروس ومحمد أبو عبد الله المذكوران بالانكار لجميع مادعت به هذه المدعية المذكورة بهذا المحضر وجحداه جحدا كليا واجاب بسيونى مرعى و بركات واعرا المذكوران بالاعتراف بوفاة على ابى زيادة المذكور و أنكرا ماعدا ذلك مما ذكر فى دعوى المدعية المذكورة بهذا المحضر وجحداه جحدا كليا فكلفنا المدعية المذكورة اثبات دعواها بالوجه الشرعى فأحضرت للشهادة كلا من الاخوين الشقيقين هما شحاتة أبوزيادة والسيد أبوزيادة المذكوران اعلاه واستشهدا عما يعلمان فى ذلك فشهد كل منهما على انفراده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا فى وجه هؤلاء المتخاصمين قائلا أشهد بان عليا بازيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم كان فيها ناحية سنبادة بمديرية البحيرة بعزبة الحاج ابراهيم ابى سن ابن سيداحمد ابى زيادة بن على توفى فى ليلة الاربعاء خامس عشرى ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وخلف من الورثة زوجته خديجة هذه المدعية بنت المرحوم احمد عبده ابن المرحوم ابراهيم عبده من أهالى ناحية دماص بمديرية الدقهلية وأولاده التسعة هم سرية البكر البالغ وسيداحمد وابراهيم ومحمد وعلى وفطومة القصر المرزوقون له من زوجته خديجة هذه المدعية المذكورة والشاذلى وموسى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقته المرأة فاطمة بنت المرحوم على زين ابن المرحوم على من ناحية دماص بمديرية الدقهلية وانهما لا يعلمان له وارثا سواهم وعدل الشاهدان المذكوران سرا وعلنا بشهادة محمد كراوية ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم عيسى كراوية والمكرم سليمان كراوية ابن المرحوم سالم ابن المرحوم محمد كراوية كلاهما من أهالى ناحية سنبادة المذكورة التعديل الشرعى فقبلت شهادتهما فبموجب

ذلك

ذلك حكمنا على المدعى عليهما للمدعية وموكلتها ومحاجيرها المذكورين بوفاة على أبي زيادة المذكور وحصر ارثه في زوجته هذه المدعية وأولاده التسعة المذكورين حكما شرعيا في وجه هؤلاء المتخاصمين بالمجلس المشار اليه بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما يجب شرعا واحضرت المدعية المذكورة للشهادة أيضا كلا من المكرم محمد بعيص ابن المرحوم الحاج سليمان ابن المرحوم على بعيص والمكرم محمد رومية التاجر ابن المكرم محمد رومية ابن المرحوم ابراهيم رومية من أهالى دمنهور البحيرة كلاهما وشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعين المذكورين بقوله اشهد بان الجارحي محروسا هذا ومحمدا أباعبد الله هذا وعبد الكريم محمدا الغائب عن هذا المجلس أقروا بانهم ضربوا عليا أبازيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته ناحية سنباده زوج المرأة خديجة هذه المدعية بالسكاكين والنبابيت التى كانت بايديهم على بدنه مع مشاركة يوسف البص الغائب عن هذا المجلس وبسيونى مرعى وبركات واعر هذين معهم فى الضرب المذكور ومات بسبب ذلك تعمدا منهم له وعدوانا عليه ولا يدرون موت على أبى زيادة المذكور بسبب اى ضربة من الضربات المذكورة ولكن يوسف البص وبسيونى مرعى وبركات واعر المذكورون لم يعترفوا بشئ من ذلك بعلم ذلك ويشهد به كذلك وعرفت المدعية المذكورة انه لا بينة عندها على دعواها المذكورة خلاف الشاهدين المذكورين يطلع على هذه الصورة حضرة الاستاذ الاعظم مفتى افندى الديار المصرية وحضرة الاستاذ مفتى افندى الاحكام ويفاد من حضرتهما عن الحكم الشرعى فيها للاجراء بموجبه فى ٤ رمضان سنة ألف ومائتين وسبع وثمانين محمد مكرم قاضى البحيرة عبد الله الصفدى مفتى مديرية البحيرة

(أجاب) بالاطلاع على صورة هذه المرافعة والشهادة وجدت الدعوى على الوجه المسطور بها مستوفية شرائطها الشرعية ولم يظهر الا كتفاء بشهادة الشاهدين المذكورين فى الحكم بالقصاص على المشهود عليهم والله تعالى أعلم وقد شمل هذا الجواب أيضا بامضاء وختم حضرة الشيخ محمد أبى العلا الخلفاوى الحنفى مفتى الاحكام

(سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٨ مضمونها الاربعة مرافعات والافادة السابق الافتاء عليها من حضرتكم فى ١٤ محرم سنة ٨٦ وهى مسطرة فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ فيما يتعلق بقضية ميراث أولاد الخادم المنظورة والحالة هذه بمجلس الغربية قد وردت من المجلس المذكور بافادة مؤرخة ٢٥ ش سنة ٨٧ لاطلاع مفتى الاحكام عليها ليفيد عن الحكم الشرعى وقد اطلع عليها وافاد بما أفاده على المرافعة الرابعة وحيث انه فى الاثناء عرض من جلفدان وهانم الوارثتين بالتماس اطلاع حضرتكم على ما ذكر والافادة عن الحكم الشرعى لزم تحريره لحضرتكم والاوراق المحكى عنها وافادة ذلك المجلس

والعرض مرسلة مع هذا لاطلاع حضرتكم على الجميع ويفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) بناء على مخاطبة سعادتكم قد صار الاطلاع على ما أبداه الخصمان في هذه المرافعات فتبين مما ابداه المدعي في المرافعة الاخيرة ولواحقها ان الاختلاف والتناقض الذي كان متراثيا بين هذه المرافعات ليس حقيقيا وانه وفق بين دعاويه المتكررة بما استفيد منه انه تارة ادعي بمجموع اماكن مختلطة وذكر حدود المجموع واخيرا اقتصر على بعض هذا المجموع فذكر حدوده بخصوصه فاختلفت الحدود من هذا الوجه وافاد ايضا ان بعض حدود المدعي به جهات متعددة فاقتصر في بعض دعاويه على بعض تلك الجهات وترك الباقي سهوا حال الكتابة واخيرا قدتمم ما كان سقط حال الاملاء والافادة عن ذلك انه حيث وفق المدعي بما ذكر وظهر من توفيقه منع التناقض الحقيقي الا انه قد تبين من تقريره انه اقتصر في بعض حدود المدعي به على بعض الجهات وترك البعض فقد وقع اختلاف بين العلماء في جواز ذلك والاكتفاء به وعدمه والمصدر به في عبارات كتب المذهب هو الجواز والاكتفاء بذلك ثم الثاني بقولهم وقيل الصحيح انه لا يصح والذي ذكره قاضي خان في فتاويه هو الاول واقتصر عليه فيفيد اعتماده وهو المشهور والذي عليه عمل الناس وان اقتصر في البزازية على الثاني معبرا فيه بعدم الاكتفاء بلا تصريح بتصحيحه ثم ظاهر التعليل للقول الثاني الذي هو عدم الصحة وعدم الاكتفاء بانه لم يساو الحد المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع يفيد انه على هذا القول يكون الاقتصار على بعض الحد كالغلط والخطا في الحد الذي لا تسمع الدعوى معه ما لم يكن الخصم قد أقر بوضع يده على المحدود المدعي به عليه كما هنا وقد توافقا على الخطا في الحد ودفقه تانف الخصومة كما أشار الى ذلك أيضا حضرة مفتي الاحكام في جوابه المسطر على صورة المرافعة الاخيرة المؤرخ غاية ذي الحجة سنة ٨٧ حيث عبر بقوله فيه مالم يثبت جواب المدعي عليه بما ذكر صريحا فان ثبت يكلف المدعي اثبات دعواه فيما أجاب به المدعي عليه بوضع يده عليه وحيث صرح المدعي عليه في جوابه عن الدعوى التي بعدة الشيخ أحمد الطيب المؤرخة في أولها ٣ ذي القعدة سنة ٨٤ المسطرة باحدى الاوراق بوضع يده على المدعي به عليه من الجهام والوكالة ولا أظنه ينكر ذلك حتى يحتاج الى اثباته فالدعوى مع استثنافها بالحدود صحيحة مسموعة على أي قول من القولين فيما أجاب فيه الخصم بوضع يده عليه حيث لا مانع واذا اجرينا على ما عليه عمل الناس وهو القول الاول المصدر به فهي مسموعة أيضا بلا حاجة الى هذا التكلف وهو الاولى والله تعالى أعلم

(سئل) عن مرافعة واردة من طرف قاضي ولاية شلشلمون مضمونها حضر لدينا بالمجلس الشرعي المكرم مصطفى الجوهري من أهالي العزيزية شرقية ابن المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير وادعى على غريمه

الحاضر معه بالمجلس هو المكرم جاهين الجوهري من أهالي الناحية المذكورة ابن المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم جاهين الجوهري المذكور اعلاه الثابت معرفة المدعي والمدعى عليه المذكورين لدينا بالمجلس بالطريق الشرعي بشهادة كل من المكرم علي جهاد ابن المرحوم أحمد جهاد والمكرم محمد قاسم ابن المرحوم أحمد قاسم كلاهما من الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا وقال المدعي في دعواه انه في سنة ١٢٦٢ صدرت له الهبة من المدعى عليه المذكور في قطعة ارض دار كشفا عما وبالكائنة بالناحية المذكورة بدرب الجوهري المشهور في الناحية حدها البحري بجوار دار ملك المكرم علي شريف واخوته الاشقاء وهم جاهين والسيدة نفيسة وعائشة وكعب وأمارة أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الكبير والغربي بجوار ارض وبناء الطاحونة المملوكة للمكرم ابراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سيد أحمد والقبلي بجوار دار ملك المكرم محمد عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن المرحوم عامر عامر والشرقي بعضه بجوار دار ملك المدعى عليه وبعضه بجوار دار ملك علي شريف واخوته المذكورين اعلاه اولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين وانه سلمها اليه بعد الهبة المذكورة ووضع يده عليها وصارت في حوزه وتصرفه واحدث فيها بناء لنفسه بحدودها المذكورة مع اطلاع ومشاهدة الواهب المذكور واستمر متصرفا فيها بالاسكان والسكنى وفي سنة ١٢٨٢ صار عقد مجلس شرعي بمحكمة الزقازيق في خصوص العقار المخلف عن المرحوم جاهين الجوهري الكبير المذكور اعلاه ابن المرحوم علي ابن المرحوم ابراهيم المشترك بين المستحقين للعقار المذكور بالميراث الشرعي عن مورثيهم وصار التصادق لدى نائب المحكمة المذكورة من المستحقين المحكي عنهم وهم المدعى عليه جاهين المذكور واختاه الشقيقتان وهما حليمة ومجدية وهو أي المدعي مصطفى المذكور وشقيقته المرأة سماح والمكرم علي شريف واخوته المذكورون اعلاه وزوجة أبيهم شريف المذكور المرأة آمنة بنت المرحوم نعمان الجمال والمكرم دراز سليمان الجوهري وأخوه لابيه وهو السيد ابن المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير المذكور والمرأة ستيتة بنت المرحوم سيد احمد عجيلة ابن المرحوم ابراهيم زوجة سليمان المذكور على ان العقار المذكور مشترك بينهم على التفاضل من بعد تحديده وتعريفه وبين لكل منهم نصيبه في العقار المذكور وحرر بذلك الاعلام الشرعي من المحكمة المذكورة مبينا فيه مالكل منهم في العقار المذكور وان الاعلام بيد المدعى عليه المذكور ودخلت القطعة الارض الموهوبة له في الشركة المذكورة بمقتضى التصادق المذكور ثم بعد ذلك وقعت القسمة بين المستحقين الموضحة اسماؤهم اعلاه في العقار المذكور على وجه التراضي واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يده

عليها ورضى بها وقت القسمة والاختصاص بحضور المستحقين جميعا ومصادقة كل على
ذلك وخرج فى نصيب واختصاص المدعى عليه المذكور القطعة الارض الموهوبة
المحددة اعلاه فوهبها له ثانيا هبة صحيحة وقبل منه الهبة لنفسه لدى من حضر من الشهود
ووضع يده عليها واستمرت بعد ذلك فى يده وفى حوزه وتصرفه الى تاريخه ثم انه الآن
يعارضه المدعى عليه وينازعه فى القطعة الارض المذكورة ويعارضه وينازعه أيضا
فى ارض دار صغيرة جارية فى ملكه وفى حوزه وتصرفه وتحت يده الآن من مدة تزيد
على خمس وعشرين سنة كائنة تلك الارض فى الناحية المذكورة بالدرب المذكور
حدها البحرى بجوار دار ملك المكرم ابراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم
سيد أحمد والشرقى كذلك والقبلى ينتهى للارض التى منها عمر الشركاء الموضحة
اسماؤهم اعلاه المملوكة لهم المعدة لاستطراقهم دخولا وخروجا من مساكنهم التى
تحت يدهم والغربى ينتهى لشارع الناحية وانه يطلب الآن منع المدعى عليه
المذكور عن المعارضة له فى جميع ما ذكره اعلاه ويسال سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى
عليه المذكور عما ذكره المدعى المذكور فى خصوص دعواه المذكورة فاجاب بقوله انه
وهب للمدعى المذكور القطعة الارض المدعاة وبناءها كما ادعى وذلك قبل التصادق
الذى صار بمحكمة الزقازيق المحرر فى شانه الاعلام الذى بيده الآن وانه لم يقع قسمة
بين الشركاء فى العقار المذكور بعد تحرير الاعلام المذكور ولم يقع منه هبة ثانية
وان القطعة الارض مشتركة بين المستحقين بمقتضى التصادق المذكور وانه يستحق
فيها حصة قدرها اثناعشر قيراطا وربع قيراط وسدس ثلث ثمن قيراط طبق ما هو
مسطر بالاعلام المذكور وان ارض الدار الصغيرة التى ذكرها المدعى فى دعواه مشتركة
بينه وبين المدعى المذكور نصفين وان البناء القائم فيها مملوك للمدعى المذكور كما
ادعى وانه يعارض المدعى المذكور الآن وينازعه فى القطعتين المذكورتين ويطلب
رفع يد المدعى المذكور عن استحقاقه فى القطعة الاولى وعن استحقاقه فى أرض الدار
الصغيرة وتسليم ذلك اليه ليحوزه لنفسه ويسال سؤال المدعى عن ذلك سئل من مصطفى
المدعى المذكور من بعد ثبوت وضع يده على الدار الصغيرة المذكورة بشهادة الشاهدين
المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا فاجاب بقوله ان ارض وبناء الدار الصغيرة المذكورة
مملوك له خاصة وانه واضع يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف
فى ذلك بالهدم والبناء المدة المذكورة مع اطلاع ومشاهدة جاهين المدعى عليه لذلك
وحضوره فى البلد وهو ساكت عن المعارضة والمنازعة له المدة المذكورة سئل من جاهين
المدعى عليه المذكور عما ذكره مصطفى المدعى المذكور فانكر ذلك وجحده جحودا كليا
فكلف المدعى مصطفى المذكور البينة التى تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر
وبصحبته كل من المكرم الشربينى الطوانسى ابن المرحوم أحمد الطوانسى والمكرم

الشيخ عبد الهادى شهاب ابن المرحوم محمد شهاب كلاهما من الناحية المذكورة وشهد كل منهما بعد استشهاده وهو بانفراده فى وجه المتداعيين وفى غيبة الشاهد الآخر بقوله أشهد بانه وقعت القسمة فى العقار المخلف عن المرحوم جاهين الجوهرى الكبير ابن المرحوم على ابن المرحوم ابراهيم بالتراضى بين الشركاء المستحقين له وهم على شريف واخوته الاشقاء وهم جاهين واسيدو نفيسة وعائشة وكعب وامارة اولاد المرحوم شريف الجوهرى ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهرى الكبير والمرأة آمنة بنت المرحوم نعمان الجمال زوجة شريف المذكور وجاهين المدعى عليه هذا وأختاه الشقيقتان حليمة ومحمدية والمدعى مصطفى هذا وأخته سماح والمكرم دراز سليمان وأخوه لابيه السيد ابن المرحوم سليمان الجوهرى ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين والمرأة ستيتة بنت المرحوم سيد أحمد عجيلة ابن المرحوم ابراهيم زوجة سليمان المذكور واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يده عليها ورضى بها وبيناه حسب الموضح بالاعلام المذكور من بعد تصادق كل منهم على القسمة والاختصاص المذكورين وخرج فى نصيب واختصاص جاهين المدعى عليه هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم على ابن المرحوم جاهين القطعة الأرض الكائنة بناحية العزيزية بدرب الجوهرى التى تحت يد مصطفى الجوهرى المدعى هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم على ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين التى حدها البحرى بجوار دار ملك المكرم على شريف واخوته المذكورين والغربى بجوار أرض وبناء الطاحونة المملوكة للمكرم ابراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سيد احمد والقبلى بجوار دار ملك المكرم عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن المرحوم عامر عامر والشرقى بعضه بجوار دار ملك جاهين المدعى عليه المذكور والبعض الآخر بجوار دار ملك على شريف وأخوته المذكورين فوهبها جاهين المذكور لمصطفى المذكور وقبل مصطفى منه الهبة المذكورة لنفسه ووضع يده عليها واستمرت فى يده وفى تصرفه الى تاريخه هذا مايشهد به كل منهما ويعلمه ثم احضر مصطفى المذكور كلا من المكرم بركات سليمان ابن المرحوم سليمان بركات والمكرم ابراهيم عجيلة ابن المرحوم أحمد عجيلة كلاهما من أهالى الناحية المذكورة وشهد كل منهما بعد استشهاده وهو بانفراده فى وجه المتداعيين وفى غيبة الشاهد الآخر بقوله أشهد بان الدار التى بناحية العزيزية بدرب الجوهرى التى تحت يد مصطفى الجوهرى هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم على ابن المرحوم دراز جارية فى ملكه وتصرفه من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع اطلاع ومشاهدة جاهين المدعى عليه هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم على ابن المرحوم جاهين المدة المذكورة وحضوره فى البلد وحددها وعرفها كل طبق ماذكره المدعى

صفر سنة
١١ ١٢٨٨

هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه ولم يبد جادين المدعى عليه المذكور دفعا ولا مطعنا في الشاهدين وتم الامر على ذلك وقد تحررت هذه المرافعة لعرضها على الاستاذ شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية بالديار المصرية للتشرف بافادة الحكم الشرعي عليها أطال الله بقاءه بدوى محمد الدسوقي الحنفي (أجاب) يقضى للمدعى بالهبة على المدعى عليه بشهادة شهوده المذكورين بعد التزكية ان كانت شهادتهم بالهبة الثانية المتأخرة عن الاختصاص وهو المتبادر من سياق عبارتهم حيث عبروا بقولهم فوهبها جاهين المذكور الخ بعد ذكرهم الاختصاص وأما الدعوى والشهادة في ارض الدار الصغيرة ففيهما قصور لخلو الشهادة عن التصريح بعدم منازعة المدعى عليه للمدعى في الارض المذكورة المدة المذكورة بدون مانع شرعي وخلو الدعوى عن التصريح بان ترك المنازعة تلك المدة بلا مانع شرعي فلا يقضى للمدعى بارض الدار المذكورة ولا يمنع المدعى عليه عن معارضته فيها بمجرد ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) عن مرافعة واردة من قاضي منية غمر مضمونها بحضرة كل من المكرم الحاج على الشامي والمكرم الشيخ أبي العزم البيومي والمكرم يوسف كشكة العطار والمكرم حسن أحمد النحاس والعمدة الفاضل السيد أحمد عابد والمكرم عبد الباري غراب جميعا من أهالي منية غمر ادعى منصور حسين بن منصور حسين من أهالي منية غمر على الحاضر معه بالمجلس قنديل الحناط بن سيد احمد الحناط بن حسن الحناط من أهالي وليلة ان في تاسع عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ توجه منصور حسين المدعى الى منزل قنديل الحناط المدعى عليه بناحية وليلة وتحاسب على ما كان بذمة منصور حسين لقنديل الحناط من ثمن القطن مشتراه منه واداه له فقال منصور المذكور لقنديل هل لك بنت تزوجني اياها قال له قنديل نعم قال ما اسمها قال حسيبة القاصرة قال له زوجني اياها على مهر قدره خمسة وأربعون كيسا الحال منها الثلثان والمؤخر الثلث على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان فقال المدعى عليه للمدعى زوجتك اياها على هذا الصداق وقبل منه المدعى ذلك بحضرة شاهدين هما محمد مصطفى عبده من وليلة وابراهيم عبادة من طحا المرج ودفع له مائتي قرش ثمن ذبيحة لاجل صنع وليمة واعلان أهل الناحية فحضر عند الغروب بعض أهل الناحية المذكورة لاجل تناول الطعام واظهار العقد بينهم فسال الحاضرون المدعى عن السبب الداعي لطلبه لهم فاخبرهم ان المجلس مني والعقد معقود فقالوا لابد من ذكر المهر واعلانه واخبار من حضر بقدره فاخبرهم ان العقد معقود على مهر قدره خمسة وأربعون كيسا فقال محمد جلبي أحد مشايخ ناحية وليلة ان صداق تلك البنت خمسون كيسا فخالفهم المدعى وقام من المجلس وقال لابد من رفع هذه القضية الى قاضي منية غمر فما كان من محمد جلبي الا احضر ولده عليوة وأجرى عقد البنت المذكورة له على خمسين كيسا ويريد المدعى اثبات ذلك

بالوجه الشرعي والحكم بابطال العقد الثاني سئل من المدعى عليه فاجاب بالانكار لذلك كله واعترف انه لم يصدر منه عقد على البنت المذكورة لالعليوة ولد محمد جابي المذكور فكلف المدعي المذكور بينة تثبت له ما ادعى به فاحضر محمد ابن المرحوم مصطفى عبده من أهالي وايلة وابراهيم بن علي عبادة من أهالي طحا المرج وادى كل منهما شهادته على انفراده بقوله أشهد ان قنديلا الحناط هذا زوج ابنته حسيبة القاصرة لمنصور حسين على صداق قدره خمسة وأربعون كيسا على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وكان ذلك يوم الثلاثاء الموافق تسعة عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ وقبل منه منصور حسين النكاح لنفسه بحضرتهما وكانت البنت المدعى نكاحها حاضرة بمجلس الدعوى فاخبرت انها بالغة بالحيض وقت العقد ولم تاذن لوالدها في زواجها لمنصور حسين بل انها اذنت له في زواجها لعليوة بن محمد جابي تحريرا في ٢٠ صفر سنة ١٢٨٨ يطلع على هذه الحادثة حضرة استاذنا شيخ الاسلام ومفتي الانام هل اذا طعن الخصم في الشهود يقبل منه ويلزم المدعي باحضار بينة غيرها واذا لم يبد مطعنا في شهادتهما تزكى البينة ويحكم بصحة العقد وهل اقرار البنت في مجلس الدعوى بالبلوغ مقبول منها وما مقدار السن الذي يقبل قولها فيه ليعتمد ويجري الحكم على مقتضاه (أجاب) اذا ثبت ان سن البنت تسع سنين أو اكثر وقت العقد عليها فالقول لها بيمينها في دعواها البلوغ حيث فسرته ولا ينفذ نكاح أبيها عليها اذا كان بدون اذنها واجازتها على فرض ثبوت العقد الاول بالوجه الشرعي ثم اذا صدقت في دعوى البلوغ وقت العقد ينظر على فرض عدم الاذن منها في هذا النكاح هل بلغها الخبر فرضيت به صريحا أو دلالة كسكوتها أوردته فورا فان اختلفا في ذلك فقالت رددت النكاح حين بلغني وقال الزوج بل رضيت أو سكت فالقول لها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها ولو برهنا فبينتها اولى لكونها تثبت الزيادة وهو الرد الا ان يبرهن على رضاها أو اجازتها لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم كما ذكروه وان لم يثبت ان سنها كذلك لا تصدق في دعواها البلوغ ويكون العقد الذي صدر من الاب عليها للاول بهذا المهر نافذا لا سيما اذا لم يعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا ولو فرض عدم الكفاءة أو نقصان المهر عن مهر المثل وهذا ان ثبت صدوره مستوفيا شرائطه بشهادة العدول بعد التزكية اذا لم يثبت الخصم ما يقتضي ردشهادتهم بجرح مركب وحيث حضرت الزوجة وادعت انها بالغة فاللازم ادخالها في هذه الخصومة وكذا الزوج الثاني لتعلق الحق بهما والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة واردة من طرف قاضي منية غمر في ٨ ربيع الاول سنة ٨٨ مضمونها ادعى المكرم حسن الجوهري بن الجوهري عياد ابن شحاتة عياد من وايلة على الحاضر معه بالمجلس سالم عياد بن شحاتة عياد من وايلة بان المرحوم شحاتة عياد اجد المدعي هذا لابيه ابن مصطفى عياد بن شحاتة عياد في حال

حياته وصحته فى سنة ١٢٧٢ اوصى لولدولده المرحوم الجوهرى عياد المتوفى قبله هو
حسن المدعى هذا بثلث متروكاته بعدوفاته وانه فى سنة ١٢٨٢ توفى وانحصر ارثه فى
ولده سالم المدعى عليه هذا من غير شريك وترك جميع الدار الكائنة بناحية وايله
بحارة السيار المحدودة بحدود اربعة الغربى بجوار شارع حارة الصباغين والقبلى
شارع الحارة المذكورة وفيه الباب والشرقى لشارع الحارة ايضا والبحرى بجوار
دار ملك احمد عياد بن محمد عياد بن احمد عياد بعضه و بعضه لداوا حمد شكاب بن
موسى شكاب بن مصطفى شكاب و باقيه لدار ملك المراة صبحة بنت داود على بن على
داود وقيراطين فى طاحونة بالحارة المذكورة كاملة العدة والآلة محدودة بحدود اربعة
الغربى بجوار دار ملك سالم القرموطى بن سويلم القرموطى بن يوسف القرموطى
والقبلى شارع الحارة وفيه الباب والشرقى بجوار دار ملك الحاج متولى عياد بن
محمد عياد بن مصطفى عياد و باقيه بجوار دار ملك حسن عياد بن على عياد بن مصطفى
عياد والبحرى بجوار دار ملك محمد عياد بن سليمان عياد بن محمد عياد وثلاثة قراريط
فى ساقية معين ذات وجهين كائنة بحوض القبلية بوسط اطيان محمد عياد المذكور
وتسعة افدنة طين خراجى بناحية وايلة بحوض القبلية والمصعاص وان المدعى هذا
كان قاصرا عن درجة البلوغ وقت الوصية وتوفى جده وهو راشد وان المدعى عليه
هذا وضع يده على العقارات والاطيان المذكورة ومنع المدعى من استحقاقه بغير حق
و يريد اثبات ذلك بالوجه الشرعى و يطالبه برفع يده عن استحقاقه بحق الثلث فى
المتروكات المذكورة وتسليمها اليه ليحوزه لنفسه شرعا وسال سؤاله عن ذلك فبعد
تحقق وضع يد المدعى عليه على ذلك بشهادة من ياتى ذكرهم أدناه سئل منه عن ذلك
فاجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانحصار ارثه على الوجه المسطور و بوضع يده
على ما ادعى به المدعى و بكونه ابن اخيه وأنكر ما سوى ذلك فكلف المدعى اثبات
ما أنكره المدعى عليه فاحضر محمد اعنانا أبا المراحم ابن الحاج محمد عنان من وايلة وشهد
فى وجه المدعى عليه بعد استشهاده بطلب المدعى بانه فى اثنين ربيع الاول سنة ٧٢
حضر شحاتة عياد ومصطفى الطنطاوى وحضر محمد عنان المرقوم وسليمان وابراهيم عياد
وبدوى الصباغ واسمعيل اسمعيل وكتب الرجل شحاتة لابنه الثلث وحسن بن
الجوهرى الثلث و زوجته الثلث وذلك فى جميع دار بحارة العيايدة محدودة بحدود
اربعة البحرى دار ملك محمد غالية بن احمد عياد ولا يعرف جده والقبلى بجوار دار ملك
اولادهم ولا يعرف ان كان المتولى جاره او ابراهيم والحد الغربى بجوار دار داود
الشرقاوى بن على داود ولا يعرف جده بعضه و باقيه بجوار دار ملك أحمد شكاب بن
موسى شكاب بن مصطفى شكاب وجميع حصته فى طاحونة لا يعلم قدرها كائنة
بالحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة الحد البحرى بجوار دار ملك حسن عياد بن على

عياد

عياد بن مصطفى عياد والقبلى بجوار دار ملك محمد النادى بن منصور ولا يعرف اسم جده والغربى بجوار دار ملك سالم القرموطى بن محمود القرموطى بن يوسف القرموطى والشرقى لشارع الحارة وفيه الباب وحصة فى ساقية لا يعرف قدرها شركة محمد مصطفى عبده وعلى ابن الشيخ عبده ومحمد بن سليمان عياد هذا ما يعلمه وأحضر بدويا الصباغ بن عبد العال الصباغ من ولية وشهد فى وجه المدعى عليه بعد استشهاده بطلب المدعى بان فى ٢ ربيع الاول سنة ٧٢ كتب حمى شحاتة عياد لحسن الجوهرى ابن ابنه الثلث وسالم الثلث وزوجته فطومة الثلث من طاحونة ومن دار ومن ساقية ومن غيط والطاحونة بحارة العيايدة محدودة بحدود اربعة الحد الغربى بجوار دار ملك سويلم القرموطى بن يوسف القرموطى ولا يعرف جده والقبلى بجوار دار ملك النادى بن منصور ولا يعرف جده والشرقى لشارع الحارة وفيه الباب والغربى عياد بن على عياد ولا يعرف جده والدار محدودة بحدود أربعة الغربى بجوار دار ملك على داود بن داود ولا يعرف جده والبحرى بجوار دار ملك ابراهيم غالية بن محمد غالية ولا يعرف جده والقبلى حسن عياد بن على عياد ولا يعرف جده والشرقى شارع الحارة والساقية لا يعلم ان كان شحاتة له فيها النصف أو الثلث أو الربع وهى كائنة بحوض القبلية هذا ما قيل من كل طرف فى هذه الحادثة يطلع على هذه المرافعة حضرة شيخ الاسلام ومفتى الانام العلامة مفتى السادة الحنفية بالديار المصرية ويفيد عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه الحادثة وما هو مقتضى اجراؤه (اجاب) الدعوى بالوصية بالثلث بالنسبة الى الدار والحصة من الطاحونة المذكورة على الوجه المسطور صحيحة شرعا فى حد ذاتها فهى مسموعة ما لم يكن هنالك مانع من سماعها وبالنسبة للاطيان غير صحيحة على هذا الوجه وشهادة الشاهدين المذكورين غير صحيحة شرعا فلا يعول عليها والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من الداخلية فى ٢٧ ربيع الاول سنة ٨٨ مضمونها مرسل مع هذه مرافعة شرعية صادرة من محكمة دمنهور البحيرة فى ١٣ صفر سنة ٨٨ مشروح عليها من حضرة قاضى الجهة المذكورة نؤمل الاجابة عنها ومضمونها ادعى لدينا الرجل الرشيد الشيخ اسمعيل قلقيلة ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالى محلة نصر بولاية البحيرة على الرجل الرشيد الحاضر معه بالمجلس الشرعى العمدة الفاضل الشيخ على الشريف ابن المرحوم السيد ابراهيم ابن المرحوم السيد محمد من أهالى دمنهور البحيرة بطريق وكالة المدعى عليه المذكور عن المرأة الرشيدة جازية بنت المرحوم ابراهيم عاصى ابن المرحوم اسمعيل عاصى من أهالى بشتامة بمديرية المنوفية المقيمة الآن بناحية كفر عوانة بمديرية البحيرة زوجة المرحوم عوض الحناوى ابن المرحوم طايل ابن المرحوم حسين من أهالى كفر عوانة بمديرية البحيرة حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعا الوكالة الشرعية فى التداعى

٣٢ ١٢٨٨

لها وعليها وفى جميع أمورها وكافة شؤنها التى يجوز فيها التوكيل شرعا وفى كل شئ جائز أمرها فيه توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله وقبول المدعى عليه حال نفاذ تصرفاته شرعا من جازية الموكلة المذكورة هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا الثابت لدينا ذلك بهذا المجلس بدعوى شرعية مستوفية شرائطها اوا ركانها الشرعية محكوم منا فيها بثبوت الوكالة المذكورة بعد الشهادة بها من عدلين مزكيين تزكية شرعية ثبوتا شرعيا والمبين ثبوت ذلك بهذا المجلس مقيد بسجل التركات من هذه المحكمة المؤرخ بيوم خامس ذى القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف بان المرأة الرشيدة نجبة أخت المدعى المذكور شقيقته من أهالى محلة نصر المذكورة بنت المرحوم الشيخ محمد المذكور ابن المرحوم عيسى المذكور حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعا وكلت المدعى المذكور فى جميع المخاصمات لها وعليها مع الناس أجمعين وفى قبض كل حق لها ممن هو عنده وفى جميع أمورها وكافة شؤنها التى يجوز فيها التوكيل شرعا وفى كل شئ جائز أمرها فيه وكالة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله وان المدعى المذكور حال نفاذ تصرفاته شرعا قبل من نجبة المذكورة شقيقته هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا وان نجبة موكلة المدعى كانت زوجا للشيخ عوض الحناوى المذكور وامرأته ومدخولته ومنكوحته بعقد نكاح صحيح شرعى نافذ بحضرة شهود من عدول المسلمين رجال سامعين ذلك العقد فاهمين انه عقد نكاح زوجها أبوها الشيخ محمد المذكور بوكالته عنها للشيخ عوض الحناوى المذكور بحضرة من الشهود بمهر قدره اثناعشر ألف قرش من العملة الدارجة بين الناس يوم العقد المعجل منه قبل الدخول ثمانية آلاف قرش منها والمؤجل منه بموت اوفراق أربعة آلاف قرش منها وان الشيخ عوضا الحناوى دخل بنجبة الموكلة المذكورة واختلى بها خلوة صحيحة شرعية ووطئها واستمرت زوجة له وساكنة معه فى داره الكائنة بكفر عوانة مساكنة الازواج الى ان مات وهى زوجته وحلاله فى خامس شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وخلف من الورثة زوجتين هما نجبة موكلة المدعى المذكور وجازية المذكورة موكلة هذا المدعى عليه المذكورة وأولاده الاثنى عشر هم عبد الرحمن والسيدة المرزوقان له من زوجته جازية موكلة هذا المدعى عليه المذكورة وابو زيد ومحجوب وبنبا وحفيظة وجلسن المرزوقون له من زوجته المتوفاة حال حياته المرأة كرا زوجازية المرزوقة له من زوجته مطلقته حال حياته المرأة لطيفة وأم المال المرزوقة له من زوجته مطلقته حال حياته المرأة عالية وخوخة المرزوقة له من مطلقته حال حياته المرأة مسعدة وعلى ومرور المرزوقان له من زوجته المتوفاة حال حياته المرأة مريم اللاتى انقضت عدتهن منه حال صحته لاوارث له سواهم وان هذه الملاية القطن والحرير المحاضرة بهذا المجلس كانت ملكا للشيخ عوض الحناوى المذكور الى أن مات

في

فى التاريخ المذكور وتركهما ميراثا لورثته المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم وان
لنجية موكلة المدعى المذكور تملك فى هذه الملاية حصة قدرها نصف الثمن قيراط واحد
ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا بالسبب المذكور وان هذا المدعى عليه
بجهة الوكالة وموكلته جازية المذكورة واضعان أيديهما على جميع الملاية المذكورة
بغير حق ومانعان لنجية المذكورة من وضع يدها على حصتها المذكورة فى الملاية بغير
حق ويطالب المدعى المذكور بحكم وكالته المذكورة هذا المدعى عليه بحكم وكالته
المذكورة برفع يده ويد موكلته جازية المذكورة عن حصة موكلة المدعى المذكور
فى هذه الملاية وتسليمها للمدعى ليحوزها لموكلته بالوجه الشرعى وطالبه بالجواب عن ذلك
وسال مسئلته فسالنا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعى فاجاب بالاعتراف
بوكالته عن جازية المذكورة هذه الوكالة المذكورة بهذا المحضر وقبولها منها القبول
المذكور بهذا المحضر واشار اليه بيده وبوكالة هذا المدعى المذكور عن لنجية المذكورة
هذه الوكالة المذكورة بهذا المحضر وقبوله منها الوكالة المذكورة بهذا المحضر وأشار اليه
بيده ايضا وبان لنجية المذكورة موكلة هذا المدعى كانت زوجا للشيخ عوض الحناوى
المذكور وامراته ومدخولته وموطوءته بالنكاح المذكور بهذا المحضر واشار اليه بيده
على الوجه المذكور فيه وان الشيخ عوضا الحناوى المذكور كان يملك هذه الملاية الى
ان مات فى خامس شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين والف وتركها ميراثا لزوجته
جازية المذكورة موكلة المدعى عليه واولاده الاثنى عشر المذكورين لا وارث له
سواهم وان وضع يد المدعى عليه ويد موكلته جازية المذكورة على هذه الملاية المذكورة
بسبب انها مملوكة لها وللاولاد المذكورين وان وضع يدها على حصص الاولاد
المذكورين لكونها احدى الورثة وان الشيخ عوضا الحناوى المذكور حال صحة بدنه
وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا قبل وفاته بعشرين يوما فى التاريخ المذكور
طلق لنجية المذكورة موكلة هذا المدعى طلاقا ثلاثا بطلبها وانه بسبب الطلاق المذكور
صارت لنجية المذكورة اجنبية من الشيخ عوض الحناوى المذكور وحراما عليه ولا حق
لها فى تركته وان الطلاق المذكور كان فى نصف شهر جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين
ومائتين والف وسال المدعى عليه المذكور مسئلة هذا المدعى عن ذلك وطالبه بالجواب
عنه وانكر المدعى عليه زوجية لنجية موكلة هذا المدعى للشيخ عوض الحناوى عند
وفاته فى التاريخ المذكور فسالنا المدعى المذكور عما اجاب به هذا المدعى عليه فاجاب
بالانكار لطلاق لنجية موكلته من عوض الحناوى فى التاريخ المذكور والطلاق
المذكور بهذا المحضر واشار اليه بيده وادعى المدعى بحكم وكالته عن موكلته على هذا
المدعى عليه الحاضر معه بالمجلس بحكم وكالته عن موكلته بان الشيخ عوضا الحناوى
أقر بحضرة عدول فى غرة شهر رجب سنة ١٢٨٥ فى مرضه الذى مات فيه حال كمال عقله

طائعا بان لنجة موكلة المدعى المذكور وجته وحلاله وصدقته لنجة على ذلك الاقرار المذكور مشافهة بمجلس الاقرار تصديقا شرعيا وخال المدعى مسئلة هذا المدعى عليه عن ذلك فسالنا هذا المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار للاقرار المذكور من الشيخ عوض الحناوى فى التاريخ المذكور وللتصديق من لنجة المذكورة موكلة هذا المدعى وجحد ذلك جحدا كليا فكلفنا المدعى اثبات دعواه فاحضر المدعى للشهادة كلا من الرجل الرشيد الشيخ محمد نائب عقود الانكحة بناحية لقانة بمديرية البحيرة ابن المرحوم الشيخ احمد ابن المرحوم يوسف والرجل الرشيد الشيخ حسين عامر الكاتب بابعادية المناسلة حالا ابن المرحوم عامر سليمان ابن المرحوم سليمان من المناسلة بالمديرية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا فى وجه هذين المتخاصمين قائلا كل منهما اشهد بان المراة الرشيدة لنجة بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من اهالى محلة نصر بمديرية البحيرة اخت الشيخ اسمعيل هذا المدعى شقيقته حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعا وكلت هذا المدعى فى جميع الخاصمات لها وعليها مع الناس اجمعين وفى قبض كل حق لها ممن هو عنده وفى جميع امورها وكافة شؤنها التى يجوز فيها التوكيل شرعا وفى كل شئ جائز امرها فيه وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وقوله وفعله وان هذا المدعى حال نفاذ تصرفاته شرعا قبل من لنجة المذكورة هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا وعدل هذان الشاهدان المذكوران بشهادة كل من الرجل الرشيد محمد قشير ابن المرحوم ابراهيم قشير ابن المرحوم رزق والرجل الرشيد محمد الشيخ من محلة نصر بالمديرية المذكورة اعلاه ابن المرحوم يوسف ابن المرحوم عبد الملك التعديل الشرعى سرا وعلنا فقبلت شهادتهما فبموجب ذلك حكمنا للمدعى على موكلة المدعى عليه بثبوت وكالة الشيخ اسمعيل هذا المدعى عن أخته شقيقته لنجة المذكورة هذه الوكالة المذكورة فيه حكما شرعيا فى وجه هذين المتخاصمين واحضر المدعى المذكور أيضا للشهادة كلا من الرجل الرشيد الشيخ أحمد جاهين ابن المرحوم عبد الغفار جاهين ابن المرحوم عمر جاهين والرجل الرشيد أبى شادى محمد ابن المرحوم على ابن المرحوم حسن من أهالى محلة نصر بالولاية كلاهما وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا فى وجه هذين المتخاصمين قائلا أشهد بان عوض الحناوى ابن المرحوم طائل ابن المرحوم حسين من أهالى كفر عوانة بمديرية البحيرة توفى والحال ان المرأة لنجة بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالى محلة نصر المذكورة أخت الشيخ اسمعيل قلقيلة هذا المدعى شقيقته زوجته وحلال له واشهد بان عوض الحناوى المذكور ابن المرحوم طايل ابن المرحوم حسين المذكور أقر بحضرتهما فى غرة شهر رجب سنة ١٢٨٠ فى مرضه

الذى

الذي مات فيه حال كمال عقله طائعا بان نجية موكلة هذا المدعي بنت المرحوم الشيخ محمد
ابن المرحوم عيسى زوجته وحلاله وصدقته نجية المذكورة على ذلك الاقرار المذكور
مشافهة بمجلس الاقرار تصديقا شرعيا وعدل الشاهدان المذكوران بشهادة كل من
سالم رمان ابن الحاج سالم ابن المرحوم الحاج رمان الدمنهوري ورفاعي غراب ابن
المرحوم ابراهيم ابن المرحوم الحاج موسى من أبي درة بالولاية التعديل الشرعي سرا
وعلنا فقبلت شهادتهما فبموجب ذلك حكمنا لموكلة المدعي على موكلة المدعي عليه
بثبوت اقرار عوض الحناوي المذكور الاقرار المذكور بهذا المحضر وبثبوت زوجية
المرأة نجية موكلة هذا المدعي المذكور لعوض الحناوي المذكور حين وفاته وبثبوت
ارثها له بالزوجية المذكورة حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه واركانه الشرعية بعد
مراعاة ما وجب مراعاته شرعا في وجه هذين المتخاصمين وبحضور من ذكر وأمرنا هذا المدعي
عليه برفع يده ويد موكلته المذكورة عن حصة نجية موكلة هذا المدعي المذكورة في هذه
الآلية المذكورة وتسليمها لهذا المدعي ليحوزه لموكلته فامتثل لذلك وسلمها له يطلع
على هذه الصورة حضرة مولانا الاستاذ الاعظم والملاذ الافخم شيخ الاسلام ومفتي أفندي
الديار المصرية وحضرة الاستاذ الاكرم مفتي أفندي الاحكام ويفاد من حضرتهما عن
المذكور فيها هل هو صحيح شرعا والحال هذه أم لا وهل اذا اقام وكيل المدعي عليها
بينة على الطلاق المذكور تقبل ام لا واذا قبلت ما يكون الحكم الشرعي (أجاب)

بالاشتراك مع حضرة مفتي الاحكام الحمد لله الحكم بزوجية المرأة المذكورة
التي ثبت اقرار زوجها المتوفى بزوجيتها له قبل موته بخمسة أيام صحيح عند عدم
ثبوت طلاقها منه ثلاثا في صحته بطلبها قبل موته بعشرين يوما المدعي ذلك من
قبل ضرتها حسبما استفيد من هذه المرافعة اما لو اقامت مدعية الطلاق البينة العادلة
على دعواها صدور الطلاق الثلاث من الزوج في صحته بطلب ضرتها قبل موته بعشرين
يوما ولم يكن هناك مانع من قبولها فلا يظهر حينئذ الحكم لها بالميراث اذ لا يتصور
حصول دخول المطلقة المذكورة في عصمة زوجها المذكور في مدة خمسة عشر يوما من
تاريخ الطلاق الثلاث لعدم احتمال هذه المدة ذلك وأما ما ذكره العلماء من كون
دعوى المرأة اقرار زوجها في مرض موته بانها حلال عليه دفع الدعوى باقي الورثة
طلاقها قبل موته بسنتين فهذا لا يفيد في مثل هذه الحادثة لوجود الاحتمال فيما
ذكروه دون ما نحن فيه ولذلك عللوا القول بتقديم بينة الزوجية على قول الفضلي على
بينة الطلاق بجعله انه طلق ثم تزوج وعللوا تقديم بينة الطلاق على بينة الزوجية على
قول السغدي بان الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا انه ان كانت تدعي عقدين فالقول
ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وكل ذلك لا يتأتى الا مع
احتمال المدة بخلاف موضوع الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة

مصر بتاريخ ٧ رمضان سنة ٨٨ مضمونها طلب الاطلاع على صورة الدعوى المحررة من
قاضي المنية واعطاء الافادة عما يتراءى بناء على طلب وكيل ديوان تفتيش وجه قبلي
المؤرخة ٩ رش سنة ٨٨ ومضمون الدعوى المذكورة بحضرة كل من الشيخ يوسف بن
شعيب المشهور بالحطاب وعلي بن حسن الفراش سابقا المشهور بتابع كريم كاشف
حضر الرجل خليفة بن يوسف بن محمد المنياوي وادعى في وجه علي بن بركات بن مراد
التلاوي القاطن بالمنية ان والده توفي سنة ألف ومائتين وسبع وأربعين بالريح الاصفر
عن ولديه المدعي واسمعيل فقط وتوفي بعده اسمعيل عنه فقط وهو أخ شقيق له والدهما
المذكور ووالدتهما مباركة بنت علي بن حمزة وانه أقام بالمنية بعد وفاة والده وأخيه
خمس سنوات وغاب عنها الى سيوط وأقام فيها ست سنوات وسافر منها الى مصر المحروسة
وأقام فيها الى هذا الوقت ثم حضر الآن في المنية وان والده ترك منزلا خربا صغيرا في المنية
بخط الترعة حده الشرقي منزل متروك عن الحاج عثمان المشهور بحطة المنياوي
والغربي منزل حسن علي الزلفي المشهور بذلك بعضه وبعضه للطريق وفيه الباب
والبحري منزل محمد بن علي المصري السقاء بالمنية المشهور بذلك بعضه وبعضه لمنزل أحمد
ابن سليمان الشهير بالاقرع وانه تحت يد المدعى عليه ويطلبه منه وسؤاله عن ذلك
سئل المدعى عليه عن سبب وراثة المدعي للمتوفيين بوجه ماذكر فاقر بها وسئل عن غيبة
المدعي هذه فصدقه فيها كماذكر فطلبت بينة من المدعي بوضع يد المدعى عليه على ذلك
فاقام كلا من ذكر وشهدا بوضع يد المدعى عليه على ذلك وذكرا حدوده ثم سئل عن
دعواه هذه فاجاب بان المنزل المذكور كان ملكا لوالد المدعي وكان خربا وبعد وفاته اشتراه
منه ومن أخيه اسمعيل من كل النصف بثمن قدره ستة وعشرون قرشا وقبض كل منهما
ثمن النصف الذي باعه ثلاثة عشر قرشا وقبضه منهما ثم أجرى بناءه خزانة وبيت فرن
سئل المدعي عن دعوى المذكور هذه فاجاب بانكار بيعه واخيه ذلك وان عليا
المذكور بناه ماذكر بعد ان هدم ما كان فيه من البناء من نفسه وطلبت بينة من علي
بركات المذكور وطبق دعواه الشراء فاقام كلا من المكرم علي والسيد محمد ولدي الحاج
عثمان حطة السابق ذكره وشهدا في وجه خليفة المذكور بعد استشهادهما ان خليفة
هذا باع جميع المنزل لعلي بن بركات بن مراد المذكور بثلاثة عشر قرشا وقبضها حال غيبة
أخيه اسمعيل ولما حضر أخوه اسمعيل لم يرض ذلك وهدر منه بيع نصفه له في ذلك
بثلاثة عشر قرشا وقبضها من علي بركات المذكور وذكرا حدود المنزل كما هي مذكورة
اعلاه سئل المدعى عليه علي بركات المذكور ما وجه دعواك ان الثمن ستة وعشرون
قرشا مع ان المأخوذ من كلام الشهود انه تسعة عشر قرشا ونصف والباقي تركته لخليفة
فذكر ان الامر كما ذكر الشهود غير اني ذكرت جميع ما دفعته في شان البيت المذكور
للأخوين المذكورين وقلت انه ثمن لكوني من العوام ليس لي خبرة بمثل هذه الدقيقة

رمضان سنة

١٠ ١٢٨٨

فما عولت الا على ذكر جميع ما دفعته وكون بعضه صار غنما وبعضه ليس كذلك أمر يخفى على مثلى لا اتفطن له هذا ما صدر لدينا وكتب فى مضبطة الدعاوى حرفيا وحيث ان هذه الشهادة بالاصل وهى لا تقبل فى العقد فهل ماذكره آخرا على بركات المذكور يعد توفيقا بين الدعوى والشهادة وتكون هذه الشهادة صحيحة أو يكون التناقض باقيا بين الدعوى والشهادة وبين كل من الاول والاخير وهل اذا كان التناقض باقيا كما ذكر يسوغ له الرجوع عما ذكره أولا ويقول تركته ويذكر فى دعواه ابتداء كما ذكر الشهود ويعد ماذكره آخرا من الاعتذار توفيقا مسوغا للرجوع نروم من حضرة استاذنا حفظه الله الوقوف على الحقيقة ليجرى العمل طبق ما يفيد (اجاب) الشهادة المذكورة على الوجه المسطور غير مقبولة شرعا ولا ينبغى للقضاة التوسيع فى القضايا بمثل ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من وكيل مديرية الفيوم بتاريخ ٤ رمضان سنة ٨٨ مضمونها طلب افادة الحكم الشرعى عن مادة منزل بمدينة الفيوم حاصل فيه المنازعة بين ورثة محمد أفندى النويرى والمرأة نفيسة وشقيقتها ووالدتهما وسبق رؤية تلك المادة شرعا بطرف حضرة قاضى أفندى الفيوم وتحرر فيها اعلام شرعى مؤرخ ١٥ ش سنة ٢٨٧ محكوم فيه بثبوت حصة فى المنزل المذكور الى النسوة الثلاث المذكورات قدرها قيراط ٦ خمس ٣ وبناء على ما حصل من التظلم والتشكى من الورثة اجريت التحريات اللازمة وأعطى القول من كل من حضرات مفتى المديرية ومفتى مجلس استئناف بنى سويف ولما عرض ذلك على سعادة وكيل تفتيش قبلى وردت الافادة برؤية الاعلام الشرعى بطرف حضرتكم والايضاح عما يتراءى من جواز سماع المادة شرعا ثانيا سواء كان بطرف حضرة قاضى مصر أو القاضى الذى يرغبونه أو عدمه ولزم ترقيمه لفضيلتكم للنظر فى ذلك (اجاب) صورة الاعلام المندرجة فى اوراق هذه القضية المؤرخ ١٥ ش سنة ٢٨٧ تبين ان فيها قصور الاسيما فى التحديد مالم يكن صاحب الحد الشرقى والغربى مشهورين بحيث لا يشاركهما غيرهما فيما ذكر فى تعريفهما بالبلدة وحينئذ فلا مانع من احالة نظر هذه القضية الى قاض شرعى لاستئنافها وبعد تقيم ما يلزم شرعا كل ما ثبت بالوجه الشرعى يحكم به الا ان محمود بن محمد النويرى أحد المدعى عليهم الاصيل والوكيل عن والدته حيث اعترف بان أصل المنزل المدعى به ثلاثة أماكن أحدها ملك الجد الاصلى الذى ادعت المدعيات تلقى الملك عنه يعامل هو وموكلته بهذا الاقرار ويؤمر ببيان المنزل الذى أقر به للمورث المذكور الا اذا اثبت انتقال حصة مورث المدعيات الى أبيه بعد بيان ما يلزم بالوجه الشرعى ولو فرض تحقق شهرة صاحبى الحد الشرقى والغربى وصحة الحكم بان كان القاضى حكم للمدعيات على المدعى عليهم فى وجههم وأراد أحد الورثة الذى كان غائبا ان يدفع دعوى المدعيات بدفع شرعى يقبل منه شرعا كما افاده حضرة مفتى الاستئناف والله تعالى اعلم

(سئل) من طرف مجلس الاحكام بافادة مؤرخة ٢ ذي الحجة سنة ٨٨ حاصلها الاوراق المرسلة وردت بافادة من مجلس استئناف جرجا تتعلق بمادة قتل شخص يسمى عثمان ابا العلا من ناحية منفلوط بما فيها الاعلام الشرعي المحرر في القضية من محكمة سيوط والمناقضات التي صارت فيما حواه الاعلام المذكور بمقتضى ما تراءى لحضرة مفتي الاحكام بقصد احالة النظر في القضية على حضرتكم بناء على ما اجاب به قاضي ونائب محكمة سيوط ومفتي مجلس المديرية وبناء على ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم لترد الافادة وحاصل القضية اجمالا صدور دعوى من زوجة المتوفى المذكور بالاصالة والوصاية على بقية الورثة القصر على شخصين بضربهما المورث المذكور بآلة جارحة ونبابيت عمدا وموته بسبب ذلك وطلبت ما يترتب عليهما بذلك شرعا و بسؤالهما عن ذلك وانكارهما دعواها بعد اعترافهما بالنسب وانحصار الارث في المدعية والقصر المذكورين وبعد ذكرها ان الضرب على الوجه المذكور عند عتبة منزلها داخل الخوخة و برأت من سواهما طلب منها بينة على دعواها فعجزت وحلف المدعى عليهما اليمين الشرعية ومنعت للعجز والحال انها لم تبين أن ضربهما كان معا أو متعاقبا ولم تبين المثخن من غيره فتناقض في ذلك حضرة مفتي الاحكام بعدم صحة الدعوى على هذا الوجه من حيث ايجاب القصاص لعدم البيان واستمرت المناقضات والاجوبة في ذلك بما يطول شرحه (اجاب) الذي تراءى في هذه القضية بعد الاطلاع على اعلامها و ما قيل فيها من المناقشات والاجوبة ان هذه الدعوى من حيث ايجاب القصاص و الدية على المدعى عليهما غير صحيحة لعدم البيان الذي يترتب عليه أحد الامرين كما أشير اليه في جواب حضرة مفتي الاحكام اما من حيث ايجاب التعزير ان طلب فلا مانع من صحتها و يترتب على ذلك سؤال الخصم و بعجز المدعية عن اثبات دعواها على هذا الوجه وحلف المدعى عليهما اليمين الشرعية بطلب المدعية يحكم بمنع المدعية من دعواها و يكون الحكم بالمنع لذلك صحيحا كالمسطر بالاعلام لكن حيث كان موضوع الدعوى حسب المتبادر منها انما هو طلب القصاص دون التعزير فالذي يستحسن احضار المدعية وخصميها لدى حضرة القاضي فان أمكنها التعيين المترتب عليه القصاص أو الدية وحصل ذلك وانكر الخصم ولم تزل عاجزة عن الثبوت يجري منعها وان لم تعين و بينت ان غرضها بما ذكرته في الدعوى أولا طلب التعزير يصير ابقاء الاعلام على أصله انما يصير التأشير عليه بذلك و بهذا يندفع الايهام والاشكال والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة من قاضي طنتدا مضمونها ادعى المكرم واعر ابراهيم البدوي المقيم الآن بناحية الشين بمديرية الغربية ابن المرحوم ابراهيم سليمان من عربان الفرجان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم ابراهيم أغا وكيل اسمعيل بك أيوب بناحية الدجاعية بقسم المحلة الكبرى بمديرية الغربية ابن المرحوم اسمعيل

٦ ١٢٨٨

الثابت معرفتهما عينا واسما فى شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من المكرم جوهر الشريف من ناحية الميمون فهر بيسة المقيم الآن بطنطدا ابن بدوى جوهر والمكرم عبد الرحمن الشاعر من ناحية السجاعية ابن المرحوم أحمد الشاعر ثبوتا شرعيا بأن المدعى المذكور يملك هذا الثور الاحمر المغربي الجنس ويملك أيضا هذا الثور الاسمر الشامي الجنس الحاضرين والمشار اليهما بالمجلس وانهما على ملكه ولم ينتقلا عن ملكه بناقل شرعى للآن وان المدعى عليه المذكور تعدى ووضع يده عليهما بطريق الغلبة والغصب بغير حق ولا وجه شرعى ويطالبه برفع يده عنهما وبتسليمهما له بالوجه الشرعى ويسأل جوابه سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنهما كانا مملوكين للمدعى المذكور وانه فى سنة ١٢٨٢ اشترى منه هذا الثور الاسمر الحاضر والمشار اليه بالمجلس وباعه له المدعى المذكور بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه ووضع يده عليه الى تاريخه ودفع له مبلغ أربعة جنيهات افرنكية وخصم له الباقى من ايجار الاطيان المطلوب من المدعى المذكور وفى سنة ١٢٨٣ اشترى المدعى عليه المذكور من المدعى المرقوم هذا الثور الاحمر الحاضر والمشار اليه المذكور بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرشا عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه وباعه له ووضع يده عليه الى تاريخه وانه خصم له مبلغ الثمن المذكور من ايجار الاطيان المطلوب منه للمدعى عليه المذكور وانه واضع يده عليهما بالسبب المذكور فلم يصدقه المدعى المذكور على ذلك فطلب من المدعى عليه المذكور اثبات دعواه المذكورة بالبينة فوعد باحضارها صادر ذلك بحضور من ذكر فى يوم سادس شعبان سنة ١٢٨٧ ثم فى يوم الخميس ٩ من الشهر المرقوم حضر المدعى والمدعى عليه المذكوران وعرف المدعى عليه المذكور انه أحضر من يشهد له بذلك وسأل الاستماع الى شهادتهم وهم المتولى شامية ابن المرحوم على شامية ومحمد المزين ابن المرحوم محمد المزين وعبد الرحمن الدهلان ابن المرحوم الحاج احمد الدهلان الجميع من ناحية السجاعية واستشهدوا فشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد لله ان واعر بن ابراهيم المدعى هذا باع الى ابراهيم أغا هذا ابن المرحوم اسمعيل ابن المرحوم الحاج أيوب هذا الثور الاسمر الحاضر والمشار اليه بالمجلس فى سنة ١٢٨٢ وهو يملكه حين ذاك بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة واشتراه منه ابراهيم المذكور بالثمن المرقوم وسلمه المبيع المذكور واستلمه منه وخصم له الثمن المرقوم من المطلوب له منه من ايجار الاطيان وباع له أيضا الثور الاحمر هذا الحاضر والمشار اليه بالمجلس سنة ١٢٨٣ وهو يملكه وقت ذاك بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرشا عملة دارجة واشتراه منه وسلمه له واستلمه منه وخصم له مبلغ الثمن المرقوم من ايجار الاطيان المطلوب من واعر المدعى هذا الى ابراهيم أغا هذا يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك فذكر المدعى المذكور ان شهادتهم لا تجوز عليه إلا

ان كانت أوراق المذاكرة والورق الذى معه يضاهى كلامهم حضرة مولانا الاستاذ الاوحد مفتى أفندى مصر المحروسة وشيخ الجامع الازهر المسطر أعلاه صورة مرافعة صدرت لدى نائب المحكمة ولما عرضت علينا بحضور الخصمين عرّف المدعى عليه المذكور الذى هو ابراهيم اغا المرقوم ان قدر ثمن الثور الاسمر المذكور كما هو مذكور أعلاه فى الدعوى وانه خصم من ثمنه أربعة جنيهات افرنكية التى بذمة المدعى الذى هو واعر ابراهيم على سبيل القرض الشرعى و باقى الثمن خصمه من ايجار الاطيان المطلوب من المدعى المذكور وانه قال ذلك لدى النائب فى جواب الدعوى ولم يقل انه دفع من أصل الثمن أربعة جنيهات افرنكية كما هو موضح فى الدعوى أعلاه بل الذى ذكره هو خصمها من القرض فهل يسوغ استئناف هذه الدعوى لدى القاضى و يسمع من المدعى عليه الذى عرف به المذكور المخالف لما اجاب به لدى النائب فى الدعوى المسطورة أعلاه ام لا و يعد متناقضا و اذا صار استئنافها واحضر المدعى عليه المذكور بينة تشهد له طبق دعواه بذلك على وجه الاجمال تقبل شرعا أم كيف نرجو الافادة الصريحة عن الحكم الشرعى فى ذلك للاجراء والحكم على موجبها (أجاب) يطلب من مدعى الشراء المذكور بينة على دعواه بناء على ما أوضحه آخرا لدى حضرة قاضى طنتدا ولا يمنع من ذلك ما نسب اليه أولا لدى نائب المحكمة حسب المسطر بصورة الدعوى الاولى من قوله بعد دعواه شراء الثور الاسمر دفع له مبلغ أربعة جنيهات افرنكية وخصم له الباقى من ايجار الاطيان المطلوب من المدعى المذكور اذ على فرض ثبوت ذلك لا يناقض قول مدعى الشراء آخر انه خصم من ثمنه أربعة جنيهات افرنكية التى بذمة المدعى الذى هو واعر ابراهيم على سبيل القرض الشرعى وباقى الثمن خصمه من ايجار الاطيان المطلوب من المدعى المذكور اذ لم يصرح فى دعواه لدى النائب المذكور ان الاربعة جنيهات المذكورة دفعها له بعد البيع على انها من الثمن حتى يناقض قوله آخر ان الاربعة جنيهات المذكورة هى قرض اذ القرض مدفوع أيضا من قبله فاذا أقام بينة طبق دعواه قبلت منه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف مجلس الاحكام بافادة مؤرخة ٢٤ ذى الحجة سنة ٨٨ عن افادة وردت من مجلس اسكندرية مؤرخة ٧ الجارى ومعها صورة ما نظر بالمجلس العلمى الجارى انعقاده به ومرغوب اطلاع هذا الطرف عليها والجواب عما فيه كما ترغبه علماء اسكندرية ولفظ الصورة المذكورة فى يوم الخميس ١٣ ربيع الثانى سنة ١٢٨٦ ادعى المكرم محمد اشتيوى ابن السيد سليمان اشتيوى بن عبد الله اشتيوى على الحاج محمد المغربى الجزائرى بن هاشم بن حامد الحاضر معه بالمجلس العلمى بقوله أدعى على الحاج محمد المغربى المذكور هذا وهو الوكيل الشرعى عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسين المغربى النجار ابن محمد الطبجى من أهالى جزائر

١٧ ١٢٨٨

الغرب وهي الوصي الشرعية من طرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي على ولدها محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن احمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي من أهالي ادكو بطريق توكيلي عن المكرم السيد مسعود وهيب ابن المرحوم مصطفى بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه بان ولد فاطمة الوصي المذكورة وهو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران المذكور توفي الى رحمة الله تعالى في أوائل شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٦ وانحصر ارثه الشرعي في كل من والدته فاطمة الوصي المذكورة أعلاه وفي ابن ابن ابن ابن عم جد المتوفي المذكور وهو مسعود بن مصطفى موكلي المذكور من غير شريك لهما ولا وارث له سواهما وترك ميراثا عنه لورثته المذكورين مبلغا وقدره أربعة وعشرون جنيها انجليزيا ذهبا ضرب الانجليز الحاضر المبلغ المرقوم بهذا المجلس هو من ضمن ما آل اليه بالارث الشرعي من والده المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور أعلاه ومن أخته شقيقته البكر القاصرة عزيزة المتوفيين قبله وبقسمة هذا المبلغ خص والدته فاطمة الوصي المذكورة موكلة المدعى عليه هذا ارثا بالفريضة الشرعية بحق الثلث ثمانية جنيهات انجليزي وخص مسعود بن مصطفى موكلي المذكور اعلاه بحق الثلثين ستة عشر جنيها انجليزيا الباقية من ذلك المبلغ المعين أعلاه تعصيبا لان موكلي هو مسعود بن مصطفى بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه وان المتوفي المورث المذكور اعلاه هو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن احمد بن علي بن عبد الوهاب المذكور أعلاه وان احمد وعليا المذكورين اخوان شقيقان والدهما عبد الوهاب بن عبد الله وهيب الادكاوي ووالدتهما المرحومة عائشة بنت رجب وهيب الادكاوي ايضا وان الوصي المذكورة اعلاه موكلة المدعى عليه هذا ممتنعة من دفع حصة مسعود موكلي المذكور وقدرها كما ذكر اعلاه وان امتناعها من ذلك بغير حق شرعي واني أطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الزام وكيل الوصي المدعى عليه هذا بدفع ما خص موكلي مسعودا المذكور وتسليمه الي لاحوزه لموكلي بالطريق الشرعي واسئل سؤال المدعى عليه من ذلك فذكر المدعى ان المبلغ المرقوم من تركة والد المتوفي محمد القاصر هو اي الوالد المذكور السيد محمد صالح زهران التي لم تقسم

فعند ذلك افاد حضرات السادة العلماء ان هذه الدعوى غير صحيحة شرعا ولا يترتب عليها سؤال الخصم

وفي يوم الخميس عاشر جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

ادعى محمد الشيوي المذكور على الحاج محمد المغربي المذكور الحاضر معه بالمجلس العلي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالثغر حالا بحضور السادة العلماء وهو الوكيل الشرعي عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبجي

من أهالى جزائر الغرب بقوله أدعى بطريق توكيلى الشرعى عن المكرم السيد مسعود
وهيب بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوى فى الدعوى
والطلب والمخاصمة والمرافعة وفى كل شئ يصح فيه التوكيل شرعا على الحاج محمد المغربى
هذا ابن هاشم بن حمدان الجزائرى وهو الوكيل الشرعى الثابت توكيله شرعا لدى
حضرة مولانا الحاكم الشرعى المشار اليه عن المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربى
النجار بن محمد الطبجى من أهالى جزائر الغرب وهى الوصى الشرعية من طرف
حضرة مولانا الحاكم الشرعى المشار اليه على ولدها محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد
زهران بن أحمد بن على بن عبد الوهاب وهيب الادكاوى المذكور اعلاه بان فيما قبل
تاريخه توفى المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور عن زوجتين هما الحاجة زنوبة
بنت على بن أحمد الجروانى والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربى النجار بن محمد
الطبجى المذكورة اعلاه وعن بنته عزيزة القاصرة وعن الحمل الذى انفصل بعد موت
أبيه وسمى محمد القاصر من غير شريك لهم ولا وارث له سواهم ومن جملة ماتركه لورثته
الشرعيين ووعد بتتميم دعواه فى المجلس الآتى وانصرف وفى يوم الخميس ١٧ جمادى
الثانية سنة ١٢٨٦ حضر كل من السيد محمد اشتيوى والحاج محمد المغربى المذكورين
وذكر ان من جملة ماتركه المرحوم السيد محمد زهران المذكور لورثته الشرعيين هذا
المبلغ الحاضر بهذا المجلس الشرعى الذى قدره ثمانية وأربعون جنيها انجليزيا ضرب
بلاد الانجليز وأشار اليه وبقسمة هذا المبلغ يخص كلا من الزوجتين المذكورتين ثلاثة
جنيهات من هذا المبلغ ويخص بنته عزيزة المذكورة أربعة عشر جنيها من هذا المبلغ
ويخص ولده محمد القاصر المذكور ثمانية وعشرون جنيها من هذا المبلغ ثم توفيت
عزيزة بنت المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور اعلاه وتركت ماخصها من
هذا المبلغ المرقوم لورثتها الشرعيين وهما والدتها فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن
المذكورة اعلاه وشقيقها محمد القاصر المذكور من غير شريك وبقسمة ماخصها
من هذا المبلغ المذكور اعلاه على المذكورين والدتها وشقيقها المذكورين اعلاه يخص
الام المذكورة بحق الثلث أربعة جنيهات انجليزية وثلثا جنيه من هذا المبلغ ويخص
شقيقها محمد المذكور بحق الباقى تسعة جنيهات انجليزية وثلث جنيه فيكمل لمحمد
المذكور ابن محمد صالح المذكور من هذا المبلغ المرقوم بالارث الشرعى من أبيه
وشقيقته المذكورين مبلغ سبعة وثلاثين جنيها وثلث جنيه من هذا المبلغ ثم توفى محمد
الابن المذكور وانحصر ميراثه الشرعى فى والدته فاطمة المذكورة بنت الحاج حسن
النجار المذكورة اعلاه بحق الثلث وفى موكلى السيد مسعود المذكور اعلاه بحق الباقى
تعصيبا وبقسمة هذا المبلغ الذى خص محمدا المتوفى المذكور يخص والدته المذكورة
بحق الثلث اثنا عشر جنيها انجليزيا وثلث ثلث جنيه انجليزى ويخص موكلى أربعة

وعشرون جنيها انجليز يا وثلث من ثلثي جنيه من هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس
لان موكلي هو السيد مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب
الادكاوي المذكور اعلاه وان المتوفى مورث موكلي المذكور هو محمد ابن المرحوم السيد
محمد صالح زهران بن أحمد بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور اعلاه
وان أحمد وعليا أخوان شقيقان والدهما عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور اعلاه
ابن عبد الله ووالدتهما عائشة بنت رجب بن أحمد وهيب الادكاوي أيضا وان الوصي
المذكورة ممتنعة من دفع ما يخص موكلي المذكور في هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس
وقدره كما ذكر اعلاه وان امتناعها من ذلك بغير حق شرعي وحيث الامر كما ذكر اطلب
من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الحكم على الوكيل المدعى عليه هذا بدفع ما يخص
موكلي في هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس وتسليمه الى لاحوزه لموكلي المذكور بالطريق
الشرعي وأسال سؤاله عن ذلك ثم ذكر المدعي المذكور أن صحة تقسيم ما هو مخلف عن
محمد القاصر المذكور أن الذي يخص أمه المذكورة اثنا عشر جنيها وثلث جنيه وثلث
ثلث جنيه والذي يخص موكله المذكور أربعة وعشرون جنيها وثلثا جنيه وثلثا ثلث
جنيه انجليزي فعند ذلك أفاد حضرات السادة العلماء ان هذه الدعوى غير
صحيحة شرعا ولا يسئل عنها الخصم وفي يوم الخميس عاشر ربيع الاول سنة
١٢٨٧ حضر بالمجلس العالي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي والسادة العلماء
كل من الحاج علي رويعي ابن الشيخ حسن رويعي بن حميدة رويعي الاسكندري والمكرم
الحاج محمد ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى بن محمد القبابطي الجزائري وادعى الحاج
علي رويعي المذكور على الحاج محمد القبابطي المذكور الحاضر معه بقوله أدعى
بحكم وكالتي الشرعية العامة المطلقة المفوضة عن المكرم مسعود وهيب الحطاب ابن
المرحوم مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني الادكاوي في كافة أموره وسائر شؤونه
وما يتعلق به من بيع عقار وشرائه وتأجيره وقبض اجرته وفي الدعاوى والطلب والمرافعة
والمخاصمة وفي الاقرار والانكار والصلح والابراء وفي قبض ماله من الحقوق والاستحقاق
وغير ذلك توكيلا عاما مفوضا القولي وفعلي ورأيي وفي كل شئ يصح فيه التوكيل شرعا كما
ثبت ذلك نعم قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي بثغر اسكندرية حالا
ثبوتا شرعيا بطريقه المرعي وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة الثغر مؤرخة في غرة
شهر رجب سنة ١٢٨٦ عوضا في ذلك عن وكيله السابق المكرم السيد محمد اشتيوي
ابن سليمان بن عبد الله اشتيوي بعد ان عزله بحضوره وعلمه كما هو مصرح به في الحجة
المذكورة اعلاه على المكرم الحاج محمد المغربي هذا ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى
ابن محمد القبابطي الجزائري المقيم باسكندرية الحاضر معي بهذا المجلس الشرعي بين
يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه وهو الوكيل الشرعي العام المطلق

المفوض عن المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطبجي الجزائري المقيمة بثغر اسكندرية في كافة أمورها وسائر شؤونها وما يتعلق بها وفي الدعاوى والطلب والمرافعة والمخاصمة وفي الاقرار والانكار والصلح والابراء وفي قبض كامل مالها من الحقوق والاستحقاقات وغير ذلك الثابت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا بطريقه المدعي بانه فيما قبل تاريخه توفي الى رحمة الله تعالى السيد محمد صالح زهران ابن المرحوم احمد بن علي بن محمد البسيوني الادكاوي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه هما المرأة زنوبة بنت علي بن احمد المحروقي والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطبجي موكلة هذا المدعى عليه وفي بنته من الموكلة المذكورة هي عزيزة القاصرة عن درجة البلوغ وفي حمل منها انفصل بعد موت والده المذكور بولد ذكر سمي محمد القاصر من غير شريك ولا وارث له سوى زوجتيه وبنته وولده المنفصل بعد موته المذكور من غير شريك ثم توفيت بنته عزيزة المذكورة عن والدتها فاطمة الموكلة المذكورة وعن شقيقها محمد القاصر المذكور من غير شريك ولا وارث لها سوى والدتها وشقيقها المذكورين ثم توفي محمد الابن القاصر المذكور عن والدته فاطمة الموكلة المذكورة وعن ابن ابن ابن عم أبي أبيه ابن شقيق أبي جده المذكور هو مسعود وهيب موكلي المذكور لكون موكلي هو مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني الادكاوي المذكور فعلي بن محمد البسيوني جد ابي محمد القاصر المتوفى المورث اخيرا المذكور ومحمد بن محمد البسيوني المذكور جد أبي موكلي المذكور أخوان شقيقان أبوهما محمد البسيوني الادكاوي المذكور ابن عبد الوهاب بن عبد الله وهيب الادكاوي وامهما عائشة بنت رجب بن احمد وهيب الادكاوي وان السيد محمد صالح ازهران بن أحمد بن علي بن محمد البسيوني المتوفى اولا المذكور كان في حال حياته يملك مبلغا وقدره ثمانية وأربعون قرشا مصريا من ذوات الاربعين نصف فضة وهو هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ومات وترك هذا المبلغ المرقوم وغيره ميراثا عنه لورثته المذكورين اعلاه وبقسمته عليهم بالفريضة الشرعية يخص الزوجتين المذكورتين بحق الثمن فرضا من زوجهما المذكور ستة قروش من ذلك لكل واحدة منهما ثلاثة قروش ويخص ولده محمد القاصر المذكور بحق الثلثين من الباقي بطريق التعصيب ثمانية وعشرون قرشا ويخص بنته عزيزة المذكورة بحق ثلث الباقي اربعة عشر قرشا من ذلك وبموت عزيزة القاصرة المذكورة عن والدتها فاطمة الموكلة المذكورة وشقيقها محمد القاصر المذكورين من غير شريك وتركت مبلغ الاربعة عشر قرشا المذكورة ميراثا عنها لورثتها المذكورين يخص والدتها المراة فاطمة موكلة هذا المدعى عليه بحق الثلث فرضا اربعة قروش وثلثا قرش فكمل لها بسبب

ذي الحجة سنة

ذلك سبعة قروش وثلاثا قرش ويخص شقيقها محمد القاصر المذكور بحق الباقي تعصيبا تسعة قروش وثلث قرش باقي المبلغ الموروث عنها المذكور فيكمل لمحمد القاصر المذكور بسبب ذلك سبعة وثلاثون قرشا وثلث قرش وانه توفي محمد القاصر ابن السيد محمد صالح زهران المذكور عن والدته فاطمة موكلة هذا المدعي عليه المذكور وعن موكلي مسعود وهيب ابن عمه الشقيق بن احمد بن محمد بن محمد البسيوني العاصب المذكور من غير شريك ولا وارث له سوى والدته وموكلي العاصب المذكور وترك مبلغ السبعة والثلاثين قرشا وثلث قرش ميراثا عنه لورثته المذكورين يخص والدته المذكورة بحق الثلث فرضا اثنا عشر قرشا وأربعة اتساع قرش فيكمل لها بسبب ذلك ارثا من زوجها السيد محمد صالح زهران المتوفى المذكور أولا ومن بنتها عزيزة المتوفاة بعد والدها ومن ولدها محمد القاصر المتوفى أخيرا عشرون قرشا وتسع قرش ويخص موكلي مسعود اوهيبا المذكور بحق الباقي تعصيبا أربعة وعشرون قرشا وثمانية اتساع قرش باقي ذلك وان مبلغ الاربعة والعشرين قرشا وثمانية اتساع قرش المرقومة حق لموكلي مسعود المذكور بطريق التعصيب كما ذكر تحت يد موكلة هذا المدعي عليه وانها ممتنعة من تسليمه الى لاحوزه لموكلي المذكور ومانعة من ذلك بغير حق شرعي وهي في علم من ذلك فواجب عليها رفع يدها عن حق موكلي المذكور من هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشرعي وتسليمه الى لاحوزه لموكلي بحكم وكالتي وطالبها برفع يدها عن حق موكلي المذكور وتسليمه الي وأسال سؤال المدعي عليه عن ذلك بالطريق الشرعي حضرة الاستاذ الاوحد هل هذه الدعوى غير مسموعة لمناقضتها الدعوى الاولى في نسب غير الولاد وهو غير معفو عنه وان كانت الاولى غير صحيحة لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار كما هو منصوص ولا يفسده فيتحقق التناقض بينهما كالصحيحتين لما في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة لو ادعى دارا فقال المدعي عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني وأراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن تقبل وتندفع دعواه وهذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا فاذكر في ذ ادعى أولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعي عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه اه وفي البزازية بعد كلام ما نصه وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم أعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار تحريرا في ٨ ذي الحجة سنة ٨٨ أمين الفتوى محمد محمد البناء الحنفي قاضي ثغر اسكندرية مفتي ثغر اسكندرية (أجاب) نعم هذه الدعوى غير مسموعة على الوجه المذكور لمناقضتها للدعوى الاولى ان صدرت الاولى على الوجه المسطور

٢٨ ١٢٨٨



بهذه الصورة من وكيل ثابت الوكالة فى ثلاث الخصومة عن الموكل ثانيا لحصول هذا التناقض فى دعوى نسب غير الولاد بناء على المصحح من القولين حيث لا توفيق هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من المالية فى ٤ محرم سنة ٨٩ مضمونها قد وردت افادة مديرية المنوفية ومعها صورة الدعوى المسموعة لدى حضرة قاضى المديرية فى خصوص الاطيان العشورية الكائنة باراضى ناحيتى بابل ودفرة المدعى فيها من ورثة المرحوم حسين بك نعمى بقصد اعطاء الحكم الشرعى عنها وحاصل الصورة المذكورة ادعى كل من حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد وبينه والمكرم اسمعيل أفندى صبرى ابن المرحوم على وبينه والمكرم محمد أفندى حسين ناظر قلم قضايا مديرية المنوفية حالا وبينه على حضرة المكرم محمد بك الشوار بى مدير المنوفية حالا وبينه القائم مصطفى بك امين المذكور بطريق وكالته عن المصونة فاطمة الجركسية الاصل معتقة المرحوم عباس باشا التى كانت زوجة للمرحوم حسين بك نعمى معتق المرحوم عباس باشا المشار اليه والقائم اسمعيل أفندى صبرى المذكور بطريق وكالته الشرعية عن كل من سعادة طوسون باشا نجل محمد سعيد باشا وبينه والمصونة انجى هانم معتقة وزوجة محمد سعيد باشا المشار اليه والقائم محمد افندى حسين المذكور بطريق وكالته الشرعية عن حضرة محمد بك توفيق وكيل مجلس محاسبة المالية حالا الوكيل عن سعادة محمد عبد الحليم باشا والمأذون له فى توكيل غيره عن سعادة موكله محمد عبد الحليم باشا المذكور الثابت ذلك ووكالة الوكلاء المدعين المذكورين عن موكليهم فى شأن ماسيذكر فيه الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقولهم وفعلهم ورأيهم فى الدعوى والخصومة والقبض والتوكيل وكل شئ جائز امرهم فيه بشهادة كل من الشيخ محمد بن مصطفى البلبيسى بن حسين القاطن بمدينة الجيزة والمكرم احمد أغا كامل بن ابراهيم ابن عبد الله المقيم بمصر المحروسة بمعرفة الخليفة ثبوتا شرعيا بالطريق الشرعى والقائم حضرة المدعى عليه المذكور بطريق وكالته الشرعية عن سعادة اسمعيل باشا صديق ناظر المالية حالا الوكيل عن افندينا اسمعيل باشا والى مصر حالا الوصى الشرعى على تركة المرحوم ابراهيم الهامى باشا نجل جنتمكان عباس باشا المذكور الثابت وكالة المدعى عليه المذكور ووكالة موكله والاذن له بالتوكيل من قبل سعادة موكله الوصى المشار اليه الوكالة العامة فى الخصومة والدعوى عليه فيما سيذكر فيه بشهادة من ذكر ثبوتا شرعيا والثابت وصاية سعادة الوصى المشار اليه بمقتضى حجة الوصاية الشرعية المحررة من محكمة ثغر اسكندرية المؤرخة فى ٩ شعبان سنة ١٢٧٩ المشمولة بامضاء وختم حضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوى قاضى الثغر حين ذاك الثابت مضمونها بشهادة من ذكر بان المرحوم ابراهيم الهامى باشا المذكور كان يملك حال حياته جميع الاطيان العشورية التى بلا مال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانا الكائنة باراضى

ناحيتي بابل ودفرة التابعتين لمديرية المنوفية على ما يبين فيه ما هو بأراضي ناحية
دفرة ١٠٥ أفدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالي المياه والهيشة وحدد ذلك
بالحدود المستوفاة شرعا وما هو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانا بحوض الجرو أبي رجا
وحدد ذلك بالحدود المستوفاة شرعا وان المرحوم ابراهيم الهامي باشا المذكور في حال
حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية في ١٠ محرم سنة ١٢٧٣ أعطى ووهب وملك
بدون عوض جميع الاطيان المذكورة المحدودة بالحدود المذكورة للمرحوم حسين بك
نصحي المذكور معتق المرحوم عباس باشا المذكور أعتقه حال حياته وصحته وهو يملكه
وقت العتق هبة وتمليكا شرعيين وقبل منه الموهوب له المذكور الهبة المذكورة لنفسه
واستلم منه جميع الاطيان الموهوبة المذكورة باذنه فسلمها له حال حياته وصحته مميزة فارغة
غير مشغولة بشيء من حق الواهب وغيره وقبضها منه ووضع الموهوب له يده عليها
وتصرف فيها لنفسه بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة والتمليك المذكور اعلاه
الى أن توفي في سنة ١٢٧٩ وهي في يده وتركها ميراثا لكل من زوجته فاطمة
الجركسية معتقة المرحوم عباس باشا المذكور التي أعتقها حال حياته وصحته وهو
يملكها وقت العتق الموكلة لحضرة مصطفى بك أمين المذكور وهي معتقة لابيه
المرحوم عباس باشا المذكورهما سعادة محمد عبد الحليم باشا والمرحوم محمد سعيد باشا
المذكوران من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم المتوفى محمد سعيد باشا
المذكور بعد وفاة حسين بك نصحي المذكور عن كل من زوجته المصونة انجي هانم
معتقته التي أعتقها حال حياته وصحته وهو يملكها حال العتق وولده من غيرها هو
سعادة طوسون باشا المذكور الموكلين لحضرة اسمعيل افندي صبري المذكور من غير
شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهما وآلت حصته من الابعادية المذكورة لوارثيه
المذكورين من غير شريك وان سعادة الوصي المذكور وضع يده على جميع الاطيان
المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصحي المذكور بدون وجه شرعي و يطالب
المدعون المذكورون المدعى عليه المذكور برفع يد سعادة الوصي المذكور موكل
موكله عن الاطيان المذكورة وتسليمها لهم ليحوزوها لموكليهم المذكورين و يسألون
جواب حضرة المدعى عليه المذكور عن ذلك سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد
ثبوت وضع يد سعادة موكل موكله الوصي المذكور على الاطيان المذكورة بشهادة
شهوده أدناه فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين المذكورين و بوضع يد سعادة الوصي
المذكور على الاطيان المذكورة وذكر انها من مخلفات المرحوم ابراهيم الهامي
باشا المذكور التي تحت وصاية سعادة الوصي المذكور وأنكر ما عدا ذلك فطلب من
المدعين المذكورين بينة تثبت لهم دعواهم المذكورة فاحضروا كلا من المكرم خورشد
افندي كمال ملازم أول بالاي ٢ جي سواري ٣ جي فرقة المقيم الآن برأس الوادي

والمكرم خورشد افندى وفاتى الجركسى ابن عبد الله المقيم بثمن الخليفة بمصر كلاهما معتق محمد على باشا وطلبوا الاستماع الى شهادتهما فاستشهدا عما يعلمانه فى ذلك فشهد كل منهما بعد استشهاده على انفراده فى وجه حضرة المدعى عليه المذكور بقوله اشهد بان المرحوم ابراهيم الهامى باشا نجل المرحوم عباس باشا وبينه كان يملك حال حياته وصحته جميع الاطيان العشورية التى بالامال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانا الكائنة باراضى ناحيتى بابل ودفرة التابعتين المديرية المنوفية المذكورة ماهو بناحية دفرة ١٠٥ افدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالى المياه والهيئة وحدده بحدوده المشروحة أعلاه وماهو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانا وبينه بحوض الجروانى رجا باقى الاطيان المذكورة وحدده بحدوده المشروحة وبينها وان المرحوم ابراهيم الهامى باشا المذكور فى حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية فى عاشر محرم سنة ١٢٧٣ وهب واعطى وملك بدون عوض جميع الاطيان العشورية المذكورة للمرحوم حسين بك نصحى معتق المرحوم عباس باشا وبينه اعتقه حال حياته فى صحته وهو يملكه وقت العتق هبة وعليكا شرعيين وقبل منه الموهوب له الهبة المذكورة لنفسه واستلم منه الاطيان المذكورة باذنه فسلمها له حال حياته وصحته مميزة فارغة غير مشغولة بشئ من حق الواهب وغيره وقبضها منه الموهوب له المذكور ووضع يده عليها وتصرف فيها بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة المذكور الى ان توفى فى سنة ١٢٧٩ وهى فى يده وتركها ميراثا لكل من زوجته المصونة فاطمة الجركسية معتقة المرحوم عباس باشا المذكور ابن المرحوم طوسون التى اعتقها حال حياته فى صحته وهو يملكها وقت العتق وعمى معتقه لابيه المرحوم عباس باشا المذكور الموكل المشار اليه والمرحوم محمد سعيد باشا وبينه من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم وان محمد سعيد باشا المذكور توفى بعد وفاة حسين بك نصحى المذكور عن كل من زوجته المصونة انجى هانم معتقته التى اعتقها حال حياته فى صحته وهو يملكها وقت العتق وولده من غيرها هو سعادة افندم طوسون باشا الموكلين لحضرة اسمعيل افندى صبرى المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهما وآلت حصته من الابعادية المذكورة لوارثيه المذكورين من غير شريك وان سعادة الخديوى الاعظم افندينا اسمعيل باشا الوصى المذكور وبينه وضع يده على جميع الاطيان المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصحى المذكور وانها تحت يده بدون وجه شرعى يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المذكورة فتبين انها غير مستوفية شرعا للشرائط المعتبرة للحكم اذ الشهادة التى قامت على توكيل الوكلاء الثلاثة المدعين المذكورين على هذا الوجه شهادة مجردة فى اثبات الوكالة والوصاية المذكورتين قبل تقدم الدعوى مع دخول ذلك فى انكار الخصم حيث قال وانكر ما عدا ذلك أى ما عدا وفاة المتوفيين

المذكورين

١١ ١٢٨٩

المذكورين وما عدا أملاك الاطيان المذكورة للمرحوم ابراهيم الهامى باشا المذكور وما عدا وضع يد سعادة الجناب العالى عليها فدخل فى ذلك انكار توكيل الوكلاء المدعين المذكورين والوصاية المذكورة وان اعترف بالوصاية ضمنا فى جوابه ولا يصح شرعا اثبات الوصاية والوكالة مجردتين عن الدعوى وهذا كله على فرض تسليم كون حضرة محمد بك توفيق وكيلا عن سعادة محمد عبد الحليم باشا بلا واسطة حسب المتبادر من هذه المرافعة ولا يدرى أن الامر كذلك أولا فكان اللازم تاخير الشهادة بالوكالة والوصاية عن الخصومة على فرض صحة وكالة الوكلاء المذكورين على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) عن مرافعة واردة من محكمة ولاية شلشلمون فى ٢٦ محرم سنة ٨٩ ومضمونها حضر بالمجلس الشرعى المكرم سعيد أغا الاسود ابن عبد الله المقيم بناحية كفر شلشلمون معتق سعادة المرحوم عبد القادر باشا محافظ قنال السويس سابقا وادعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس هو المعلم داود أفندى الذمى من أهالى مصر ابن الذمى سليمان ابن المتوفى غطاس الثابت معرفة المدعى والمدعى عليه لدينا عينا بالمجلس بشهادة المكرم الشيخ عفيفى صالح ابن المرحوم الشيخ صالح محمود والمكرم الشيخ ابراهيم غيث ابن المرحوم عفيفى غيث كلاهما من كفر شلشلمون وقال المدعى فى دعواه ان من الجارى فى ملكه وتصرفه هذا الحمار الاسود الحاضر بالمجلس المشار اليه تلقاه بالشراء فى سنة ١٢٨٧ فى أوان زراعة الشتوى من عبد الخالق على هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم على عبده ابن المرحوم عبده من أهالى ناحية العمارة بمديرية الدقهلية بثمن قدره جنيهان افرنكيان ذهبا عينا قيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشا عملة اميرية اقبضها اليه واستلم الحمار منه وقت البيع وكان بائعه المذكور بملكه وقت البيع وانه نتاج حمارته ولد عنده فى سنة ٨٤ واستمر الحمار المذكور عند المدعى بعد الشراء مدة أربعة أشهر ولم يخرج عن ملكه بناقل شرعى الى تاريخه وانه كان غائبا عن وطنه الذى كان مقيما فيه بناحية ابعادية عبد القادر باشا المذكور الكائنة باراضى كفر عزام بمديرية الدقهلية ولما حضر من غيبته وجد المدعى عليه استولى على هذا الحمار بالقهر والغلبة ووضع يده عليه تعديا بالغصب من مدة اربعة عشر شهرا مضت الى تاريخه ولم يقدر على نزعه من يده حتى انه حصل منه التشكى للحكومة فى شان ذلك وصار حضور المدعى عليه بهذا المجلس وبيده هذا الحمار وانه يطلب الآن نزع هذا الحمار من يد المدعى عليه المذكور وتسليمه اليه ليحرزه لنفسه ويسال سؤاله عن ذلك سئل من المعلم داود افندى المذكور المدعى عليه عما ادعى به المدعى المذكور فى خصوص دعواه المذكورة فاجاب بقوله ان هذا الحمار ملكه تلقاه بالشراء فى سنة ١٢٨٨ ثالث يوم الخماسين من السنة المذكورة من شخص يسمى سليمان داود غير حاضر فى المجلس من أهالى ناحية الحاجر بمديرية المنية بثمن قدره ثلاثة عشر جنيها افرنكيا ذهبا عينا قيمتها ألف

صفر	سنة
١	١٢٨٩

وماءتان وسبعة وستون قرشا وعشرون فضة عملة اميرية اقبضها البائعه المذكور وقت البيع وكان بائعه المذكور يملك الحمار المذكور وقت البيع وانه نتاج حمارته ولد عنده في سنة ١٢٨٦ وان الحمار بيد المدعى عليه من وقت الشراء الى تاريخه وان ما ادعى به المدعى المذكور غير صحيح وانكره وجحده جحودا كليا فعند ذلك كلف سعيد أغا المدعى المذكور البينة التى تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وبصحبته كل من المكرم أبي العلا يوسف ابن المرحوم يوسف والمكرم حسن عطية ابن المرحوم عمر وشهد كل منهما بعد استشهاده وحده بانفراده في وجه المتداعيين وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله اشهد بان هذا الحمار الحاضر بالمجلس المشار اليه ملك سعيد أغا الاسود ابن عبد الله معتق المرحوم سعادة عبد القادر باشا محافظ قنال السويس سابقا المدعى هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه تلقاه بالشراء في سنة ٨٧ من عبد الخالق على هذا الحاضر بالمجلس المشار اليه ابن المرحوم على عبده ابن المرحوم عبده من أهالى ناحية السمارة بمديرية الدقهلية بثمن قدره جنيهان افرنكيان ذهبا عيناقيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشا عملة اميرية اقبضها البائعه المذكور واستلم الحمار منه وكان بائعه عبد الخالق هذا يملك الحمار المذكور وقت البيع وانه نتاج حمارة البائع المذكور ولد عنده في سنة ١٢٨٤ وان المدعى عليه هذا المعلم داود الحاضر بالمجلس المشار اليه كان حضر الى منزل المدعى المذكور في غيبته وأخذ الحمار ووضع يده عليه بطريق الغصب هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه فما الحكم (أجاب) اذا تنازع شخصان في دابة وادعى كل منهما ملكها بسبب النتاج عنده أو عند بائعه أو مورثه فان أقام أحدهما البينة دون الآخر قضى له وان اقاما البينة يقضى لذى اليد سواء ارخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما أو لم يؤرخا اصلا أو ارخت احداهما دون الأخرى فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن الدابة لا لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنها الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وتركت في يد ذى اليد في رواية وفي رواية تنتصف كما في الفصولين ثم محل القضاء ببينة ذى اليد اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كالغصب ويثبته والا فيقضى للخارج في قول كما افاده في الدر وحواشيه وحينئذ فيجرى الحكم في هذه القضية على هذا التفصيل على الوجه المسطور اعلاه وتوقف اثبات النتاج من قبل ذى اليد عند بائعه على بيان البائع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف مجلس الاحكام بافادة في ٦ صفر سنة ٨٩ مضمونها بناء على افادة واردة من مديرية اسنا معها أوراق بناء على طلب المرأة قطرة احالة رؤية القضية المتعلقة بها على حضرتكم لما أبدته من التضرر من الحكم والطعن في حق القاضى اقتضى شرحه لحضرتكم حتى من بعد الوقوف على موضوعها يكرم بالافادة عنه ليجرى مقتضاه ومضمون القضية المحكوم فيها على قطرة المذكورة بحضورنا

بمجلس

بمجلس مديرية اسنا بحضرة ارباب وحضرة العلامة مفتيه والعلامة الشيخ يوسف أحمد
جبريل الاقصرى الحنفى وبناء على تأشير المجلس المشار اليه بالنظر فيما افاده حضرة
الاستاذ مولانا العلامة الهمام مفتى استئناف جرجا بجوابه المحرر على أوراق قضية تداعى
المرأة شريفة بنت على بن مصطفى الواصلى على خالتها المرأة قطرة بنت الشيخ فراج
ابن الحاج يونس بن أحمد بما اوصى لها به جدها لامها الشيخ فراج المذكور فى جميع
متروكاته بمثل نصيب بنت من بناته وان حضرة الاستاذ الموما اليه لما تامل فى صورة
الاعلام المحرر فى أربعة رمضان سنة ٨٦ فى شان ذلك وجده غير كاف واشار بانه حيث
افادت المرأة شريفة بانه من بعد وفاة جدها وهى تقسم مع الورثة بمقتضى الوصية
المذكورة فيما تحصل من ايجار المنزل والطاحونة ومن ثمر نخيل الجنينة لغاية ابتداء
المنازعة فى سنة ١٢٨٠ واعترفت بان عندها بينة تشهد لها بذلك فلا مانع شرعا والحال
ماذكر من سماع دعواها بذلك واستيفائها لما تقتضيه النصوص الشرعية واثباتها
بالبينة العادلة المرضية وتحرير بذلك اعلام مستوف لما يلزم شرعا وبحسب ما افيد من
حضرته قد حضرت المرأة شريفة المذكورة وصار تفهيمها بما اشار عنه حضرة الاستاذ
الموما اليه فادعت هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة على هذه الحاضرة معها
بالمجلس الشرعى المرأة قطرة بنت فراج المذكور الثابت معرفتهما الدنيا اسما وعينا
بمعرفة الرجلين العاقلين الرشيدين السيد احمد ابن المرحوم فراج بن عبدالله والسيد
حسين ابن السيد عبد البارى شنقير الجميع من اسنا بان جدها والد امها المرأة صفية
وهو المرحوم فراج بن يونس بن احمد بن منصور المذكور كان فى حال حياته وكمال
عقله ورشده اوصى لها بطوعه واختياره بمثل نصيب بنت من بناته فى جميع متروكاته
بعد موته وحرر لها بذلك حجة شرعية فى سنة ١٢٥٦ على يد حضرة قاضى مدينة اسنا
المرحوم حسن محمد فى خضر حباتر مشمولة بختمه ومجلت بسجله المحفوظ المصان
والحجة المذكورة تحت يدها ولم يحصل منه رد للوصية المذكورة ثم توفى جدها المذكور
عن ورثته وهم ابناؤه احمد وسليمان الملقب بيونس وبناته فاطمة وزنوبة وبسمة
وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنها ابى بكر بن ابراهيم بن عيسى واخته
شقيقته وردة وعن زوجته خالية بنت ابراهيم المنحصر ارثه فيهم ولا وارث له سواهم
وقبلت الوصية شريفة المذكورة بعد موت جدها وان من ضمن ملك جدها المذكور
الذى مات وتركه ميراثا لورثته المذكورين ولها بالوصية جميع منزل كائن باسنا من
جهتها القبلية بحارة ابى منصور بسكة طريق السوق محصور بحدود أربعة ينتهى
من بحرى الى الطريق الشارع وبابه يفتح فيه ومن قبلى ينتهى الى منزل ملك الحاجة
ظريفة بنت محمد بن بسيس من غرب وبعضه الشرقى ينتهى الى منزل ملك عثمان ابن
الحاج رفاعى بن عمر الاسوانى ومن يشركه قبل القسمة ومن شرق ينتهى الى منزل

ملك السيد عبد المولى بن أحمد بن سليمان ومن يشركه قبل القسمة ومن غرب ينتهى الى منزل ملك هواوى بن عبد المولى رمضان من بحرى و بعضه القبلى ينتهى الى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام الغرابلى ومن يشركه قبل القسمة وطاحونة بحوشها مشتملة على ارض و بناء كائنة بالبلدة والسكة المذكورة بما فيها من حجر فوقانى وتحتانى وعجلة خشب وقادوس و يحصر ها حدود أربعة تنتهى من قبلى الى الدرب الشارع المعروف بدرب ابى منصور ومن غرب تنتهى أيضا الى الطريق الشارع و بابها يفتح فيه ومن شرق تنتهى الى منزل ملك السيد أحمد بن فراج بن عبد الله ومن يشركه قبل القسمة ومن بحرى تنتهى الى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حباتر ومن يشركه قبل القسمة وانى استحق بسبب الوصية المذكورة وقبولى لها بعد الموت قيراطين وعشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطا فى جميع ما يورث عن جدى المذكور وانى كنت أستولى هذين القيراطين والعشر قيراط من ايجار الطاحونة والمنزل المذكورين بالقسمة مع خالتى هذه المدعى عليها وباقى الورثة بعد وفاة جدى بعد اعترافهم وتصديقهم لى بالوصية من جدى وو ضعت يدى على استحقاقى ومكثت على ذلك مدة من الاعوام وفى سنة ١٢٨٠ حصل بينى و بين خالتى هذه عداوة فجحدت وصيتى ومنعتنى من استحقاقى ووضعت يدها عليه غصبا بغير وجه حق ومتعرضة لى فى حقى واطالبها برفع يدها عن استحقاقى فى المنزل والطاحونة المذكورين بسبب الوصية المذكورة لاحوزه لنفسى وأسال جوابها عن ذلك فسئلت قطرة المذكورة فاجابت بوضع يدها بسبب الميراث على المنزل والطاحونة المحدودين بالحدود المذكورة وان والدها فراج ابن يونس المذكور توفى عنها وعن الورثة المذكورين ولا وارث له سواهم وان المنزل والطاحونة هما ملك لوالدها وانكرت الوصية والاقرار والقسمة المذكورة فطلب من شريفة المذكورة بينة تشهد لها طبق دعواها فاحضرت كلا من الرجال العقلاء الرشيدين السيد بدر ابن المرحوم السيد محمد بدر جودة حباتر والسيد مصطفى ابن المرحوم السيد حسين ابراهيم ومحمدا الملقب بالهميمى ابن مبارك بن عبادى الجميع من اسناطالية استماع شهادتهم فشهدوا فى وجه الخصم بعد ان استشهدوا واعقب الدعوى والانكار المذكورين بقول كل منهم بانفراده اشهد بان هذه المدعية المرأة شريفة بنت على مصطفى الواصلى تستحق بسبب الوصية المذكورة فى الدعوى الصادرة لها من جدها المرحوم فراج بن يونس بن احمد و الد امها المتوفاة وقبولها الوصية بعد الموت قيراطين وعشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا فى جميع ما هو موروث عن جدها المذكور وانها كانت تستولى على الحصة المذكورة من ايجار الطاحونة و المنزل المذكورين بالقسمة مع خالتها هذه المدعى عليها المرأة قطرة وباقى الورثة المذكورين من بعد وفاة جدها مع اعترافهم وتصديقهم لها بالوصية المذكورة من جدها ومكثت

على ذلك مدة من الاعوام الى سنة ١٢٨٥ فحصل بينها وبين خالتها هذه عداوة فجحدت
وصيتها ومنعتها من استحقاقها ووضعت يدها عليه غصبا بغير وجه حق وحدد كل من
هؤلاء الشهود المنزل والطاحونة المذكورين طبق الدعوى وان المرحوم فراج بن يونس
ابن أحمد بن منصور المذكور توفي عن ورثته وهم ابناؤه احمد وسليمان الملقب بيونس
و بناته فاطمة وزنوبة و بسيمة وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنها
ابى بكر بن ابراهيم بن عيسى واخته شقيقته وردة وعن زوجته غالية بنت ابراهيم حمد
وعن شريفة هذه الموصى لها بالحصة المذكورة وانحصار ارثه فيهم ولا وارث له سواهم
هذا ما شهد به الشهود المذكورون وطابقوا في شهادتهم دعوى المدعية وقبول شهادتهم
قد اعذر لهذه المدعى عليها فيهم فلم تبد طعنا شرعيا فزكوا سرا ثم طلبت تزكيتهم علنا
من هذه المدعية المذكورة فاحضرت ثلاثة وزكوا الشهود علانية فصار الحكم الشرعي
بوجهه المحرر المرعى على الشيخ فراج بن يونس بن احمد بن منصور المذكور بثبوت
هذه الوصية المدعى بها عليه بحضرة من ناب عنه من الورثة بنته المرأة قطرة هذه المدعى
عليها المذكورة وموجب الاقرار والاعتراف الصادر من الورثة بالبرهان الشرعي ومنع
تعرض هذه المدعى عليها المرأة قطرة المذكورة الى المرأة شريفة هذه المدعية
المذكورة في الحصة البالغ قدرها قيراطين وعشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطا في
المنزل والطاحونة المذكورين المحدودين الموصوفين بما في ذلك آلة الطاحونة السابق
ذكرها وفي بقية تركة الشيخ فراج المذكور ورفع يد هذه المدعى عليها عن الحصة المذكورة
وتسليمها الى هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة الموصى لها حكما صحيحا شرعيا
مستوفيا شرائطه واركانه الشرعية وانحسم الامر في ذلك بحضرة هذه المدعية والمدعى
عليها ومن ذكر فيه (أجاب) بالاطلاع على الاعلام المحرر من قاضي ولاية اسنا
المؤرخ ٥ شوال سنة ٨٧ وجد فيه قصور من جهة التحديد في العقار المدعى به
في الدعوى والشهادة حيث ذكر في بعض حدود المنزل و بعضه ينتهي الى منزل
ملك عثمان ابن الحاج رفاعي بن عمرو ومن يشركه قبل القسمة ومن شرق ينتهي
الى منزل ملك السيد عبد المولى بن أحمد بن سليمان ومن يشركه قبل القسمة و بعضه
الى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام ومن يشركه قبل القسمة وفي
بعض حدود الطاحونة ومن شرق الى منزل السيد احمد بن فراج بن عبد الله ومن يشركه
قبل القسمة ومن بحري الى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حباتر ومن يشركه
قبل القسمة ولم يذكر أن هذه الشركة بالميراث حتى يكون جاريا على احد القولين
المذكورين فيما لو ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان قيل لا يكفي اذ الورثة مجهولون
منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم جهالة فاحشة وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب
التعريف أو شركة بغير الميراث ولم يوجد التصريح بصحة التحديد مع ذكر اسم احد

٨ ١٢٨٩

الشركاء بغير الارث والاحتمال المذكور موجود في هذه الحادثة فلا يجزم بصحة التحديد نعم لو كتب في التحديد لزيق دار من تركة فلان يصح حدا كما في الانقروية من الباب الثاني في دعوى العقار والضيعة الخ وحينئذ فيقتضي ارجاع الاعلام لمحله لايضاح الحدود المذكورة في الدعوى والشهادة ثم يجرى الحكم على الوجه الموضح بهذا الاعلام ومتى حصل كذلك وشهدت الشهود شهادة مطابقة للدعوى وتحققت الاشارة في الدعوى والشهادة للمدعى به يكون الحكم صحيحا ولا اعتبار بمنازعة المحكوم عليها والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام في ٢٩ ذى الحجة سنة ٨٨ مضمونها هذه الافادة وردت من مجلس سيوط ومعها اعلام واوراق متعلقة بمادة ديون مدعى بها على تركة شخص يسمى احمد اسمعيل وكان قاضى سيوط طالب الاستفتاء عنها من حضرة مفتى الاحكام وأوضح ما أوضحه من النصوص ومع تكرار المكاتبة ما كان يصير الاقناع وأخيرا القاضى المومااليه ونائبه اعطيا افادة راغبين بها اطالة النظر في تلك المادة على حضرتكم للاطلاع على ما قيل من كل طرف والافادة بما فيه رفع الاشكال ولذلك اقتضى شرحه لحضرتكم والاوراق المتعلقة بتلك المادة مرسلة كى بعد الاطلاع على ما اشتملت عليه نكرم بالافادة عنه ليجرى مقتضاه ومضمون الافادة المعطاة من القاضى والنائب المذكورين الواردة في ١٠ ذى القعدة سنة ٨٨ صار معلوما ماتوضح بشرح المديرية المسطر على احدى الاوراق رقم ٢٨ شوال سنة ٨٨ والحال أنه قد صار الاطلاع على افادة حضرة مفتى الاحكام المؤرخة في ١٣ ل سنة تاريخه التى ردبها افادتنا بصحة الاعلام المحرر من هذا الطرف رقم ١٢ ذى القعدة سنة ٨٦ في قضية تداعى قرشلى بكيراغا على حضرة وكيل المديرية الوكيل عن بيت المال بان خربوطلى أحمد اسمعيل من جماعة سرسوارى رفاعى أغا توفى لاعن وارث سوى بيت المال وللمدعى بذمته مبلغ كذا من النقد أقرضه له من ماله وعين جنسه وقدره ووصفه واستهلكه المتوفى في مصالحه وصار دينا له مخلدا في ذمته الى موته وله تركة فيها وفاء لدينه وطالب المدعى عليه بذلك ولانكاره دعواه برهن عليها بشاهدين شهد كل منهما في وجه المدعى عليه بلفظ أشهد بان أحمد اسمعيل المذكور توفى ولا يعلمان له وارثا مستحقا لتركته سوى بيت المال وبذمته لبكير أغا هذا المدعى على وجه القرض الشرعى مبلغ النقد الذى ادعاه المدعى وعينا جنسه وقدره ووصفه ولم يبد المدعى عليه فيهما قادحا وزكيا وحلف المدعى اليمين وقضى له بالمبلغ المشروح في تركة المتوفى وبعرض صورة الاعلام على حضرة مولانا مفتى الاحكام ناقضه بان ماتضمنه هذا الاعلام غير صحيح ولا واقع موقعه الشرعى لعدم صحة شهادة الشاهدين لخلوها من ذكر ان المقرض أقرضه المبلغ المذكور من ماله الخاص به وانه استهلكه كما ذكر ذلك في الدعوى وبورود منا قضته المذكورة الينا راجعنا ما بايدينا من الكتب فوجدنا في

الخانية وغيرها ان دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة وفهمنا منها ان تصريحهم بان مدعى القرض يذكر فى دعواه انه أقرضه من مال نفسه وان المقترض استهلكه ليس لكون ماذكر شرطا لصحة الدعوى بل الاول لرفع احتمال انه أقرض مال غيره والثانى ليكون مايدعيه دينا باجماع الائمة الثلاثة ووجه كون ماذكر ليس شرطا فى الصحة تصريحهم بان مدعى الدين لايجبر على بيان سببه كالقرض مثلا فاذا لم تتوقف دعواه على ذكر انه قرض بل تصح بدون ذكره لاتتوقف على كونه أقرضه ماله وانه استهلكه ووجدنا أيضا ان مدعى الدين لو بين سببا كالقرض وشهد به الشهود مطلقا تقبل فى الاصح واذا ثبتت بلا ذكر السبب فاولى مع ذكره وعدم ذكر أنه اقرضه ماله وانه استهلكه وبتحرير الافادة بماذكر وعرضها على حضرة الاستاذ مفتى الاحكام ردها أيضا بالافادة المؤرخة أعلاه وصورتها المصرح به فى حواشى الدر المختار وغيرها من كتب المذهب المعتبرة ان دعوى القرض لابد فيها من ذكر انه اقرضه كذا من مال نفسه وبدون ذلك لاتصح دعواه ولا تسمع ولا يسئل عنها الخصم قال فى الهندية ويذكر فى دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه اه وفى الانقروية ويذكر فى القرض ان المقرض أقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لاعلاك المطالبة بالاداء ويذكر أيضا أنه قبضه وصرفه ليصير دينا بالاجماع ومثله فى ردالمحتار وما فى الخانية من ان دعوى الدين لايشترط فيها ذكر السبب مبنى على احدى روايتين والرواية الاخرى تشترط بيان السبب وهى المنقولة عن المحيط ومشى عليها فى التنوير وغيره قال فى الهندية ويذكر سبب الوجوب فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باى سبب لاتسمع الى أن قال ومحل الخلاف المذكور فى غير دعوى القرض فانهم ذكروا حكمه مستقلا وشرطوا فيه ان يقول المدعى انه أقرضه من مال نفسه وهذا الشرط مجمع عليه بين علمائنا قاطبة وشرطوا فيه أيضا ذكر انه استهلكه وهذا على قول أبى يوسف وحيث ان شهادة الشاهدين لم يكن فيها ذكر أن المقرض أقرضه من ماله تكون الشهادة غير مقبولة فلا يصح الحكم بها هذا ما أفاده حضرته والحال ان مانقله عن الهندية والانقروية وردالمحتار من ان مدعى القرض يذكر فى دعواه انه أقرضه من ماله و أنه استهلكه ليس فيه تصريح بان ذلك شرط لصحة الدعوى وماقاله من أن مافى الخانية احدى روايتين والرواية الاخرى تشترط بيان السبب وهى المنقولة عن المحيط خلاف المصرح به فيهما لان مافى الخانية فى دعوى النقود ومافى المحيط فى دعوى المكيل والاولى لايشترط فيها بيان السبب كما فى الحادثة والثانية يشترط وعبارة الهندية عن المحيط تفيد ذلك ولفظها كما فى اول الفصل الاول من الثانى فى الدعوى ان كان المدعى به دينا ذكر انه يطالبه به كذا فى الكافى ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والجنس والصفة

هكذا في فتاوى قاضي خان فان كان مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه
انه حنطة أو شعير فان ذكر انه حنطة يذكر نوعها انها سقية أو برية خريفية أو ربيعية
وصفتها بيضاء أو حمراء وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان
تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة
اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين اه وأصرح من
ذلك ما في أوائل دعوى البحر حيث قال ولم يشترط المصنف بيان السبب وفيه تفصيل
فان المدعي دينا لم يشترط وللقاضي أن يسأله عن سببه فان لم يبين لا يجبر كما في الخانية
وان المدعي مكيلا فلابد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب
اه ونحوه في عمدة الناظر عند قول الاشباه لا يلزم المدعي بيان السبب الا في المثليات
ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها اه حيث قال حاصل الاول ادعى مكيلا ففيه
لابد من ذكر سبب الوجوب الخ فهذا تصريح بان دعوى النقود تصح ببيان الجنس
والقدر والصفة ولا يشترط بيان السبب ودعوى المكيلات يشترط في صحتها ما ذكر
و بيان السبب وليس هنالك اختلاف في الرواية على ان هذا كله في دعوى المدعي
وليس الكلام فيه لانه بين جنس ما ادعاه وقدره ووصفه وسبب وجوبه له وهو
القرض وأنه اقرضه من ماله وأن الميت استهلكه في مصالحه ولا نزاع في صحتها بل
الكلام في شهادة الشاهدين فانهما وان بينا السبب كذلك الا انهما لم يذكرا ان المدعي
أقرض ماله وان المتوفى استهلكه في مصالحه وقد ذكر حضرته في افادته ان علماء
المذهب قاطبة اجمعوا على ان شاهد القرض لا تقبل شهادته الا اذا شهد بانه اقرضه
من ماله والحال أن المصرح به في المعتبرات من كتب المذهب التي بايدينا ان الشاهد
بالقرض تقبل شهادته وان لم يذكر انه قرض فضلا عن ان يذكر انه أقرضه من ماله
على الصحيح كما في شهادات الهندية آخر الفصل الاول من السابع ونصه ذكر في شهادات
المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان
شمس الائمة الاوزجندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان
والصحيح انها تقبل الى أن قال وفي هذه المسئلة تنصيص على ان دعوى الدين بسبب اذا
شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
كذا في الفصول العمادية اه ونحوه في الانقروية أوائل الثامن في الشهادة ونصه
ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا له بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى باجمعهم اجابوا به
اه ونحوه في عمدة الناظر عن الخزانة والولوالجية ونصه ولم يذكر المصنف حكم الشهادة
بلا بيان السبب قال في خزانة الاكمل قال الفقيه في شهود شهدوا بشئ يقضى بشهادتهم
اذا كانوا عدولا وان لم يبينوا السبب ثم قال وفي الولوالجية واذا شهد الشاهدان بين
يدي القاضي على رجل بمال ليس للقاضي ان يسألهم عن السبب اذا كانوا عدولا الا

اذا وقعت الريبة فحينئذ يكون الرأى للقاضى اه ونحوه فى دعوى الخانية ونصه اذا ادعى دينا بسبب فشهدا الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم والصحيح انها تقبل اه ونحوه فى الفصولين من الحادى عشر ونصه لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه أقر ولم يذكرا سبب القرض تقبل اه ونحوه فى رد المحتار من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول المتن فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب قبلت وعكسه لا اه فانه استثنى من قوله وعكسه لا مسئلة دعوى القرض فهاهى المعتبرات ناطقة بقبول شهادة من شهد بالدين المطلق وان ادعاه المدعى بسبب القرض واذا قبلت بالدين المطلق فاولى مع بيان انه قرض كما فى الحادثة وان لم يقولا من ماله ولرد حضرة مفتى الاحكام الاعلام المذكور مع وجود هذه النقول حصلت لنا حيرة فالتمسنا من حضرته زوالها فافادنا حضرته بما لم يشف منا الغليل ولبقاء الحيرة لنا سطرنا النقول المذكورة وحصل الاعلام والرد ونروم عرض ذلك على من بنور تحقيقاته من غياهب الظلمات تستهدى حضرة استاذنا شيخ الاسلام سيدى محمد العباسى المهدى لازالت تحقيقاته للشبه رافعة وتدقيقاته للشكلات دافعة ومايفيد به حضرة الاستاذ المشار اليه يكون العمل به والمعول عليه (اجاب) قد صار الاطلاع على الاوراق الواردة لهذا الطرف مع افادة

المجلس بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ٨٨ ومن جملتها الاعلام المؤرخ ١٣ ذى القعدة سنة ٨٦ المتضمن ثبوت ما ادعى به قرشلى با كير أغا من دين القرض على تركة خربوطلى أحمد اسمعيل والمناقضات والاجوبة الحاصلة فى هذه المادة من حضرة مفتى الاحكام وحضرة قاضى ونائب مديرية سيوط وأخيرا المحرر منهما افادة مؤرخة ١٠ ذى القعدة سنة ٨٨ محتوية مآل جميع ماقيل فى هذه المادة من المناقضات والاجوبة وفى آخرها طلبا عرض ذلك على هذا الطرف وبذلك وردت افادة المجلس المحكى تاريخها أعلاه والافادة عن ذلك ان ماذكره حضرة القاضى والنائب المذكورين من انه بمراجعتهما الكتب وجدا فى الخانية وغيرها ان دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة وفهمامنها ان تصريحهم بان مدعى القرض يذكر فى دعواه انه أقرضه من مال نفسه وان المقترض استهلكه ليس لكون ماذكر شرطا لصحة الدعوى بل الاول لرفع احتمال انه أقرض مال غيره والثانى ليكون مايدعيه دينا بالاجماع الائمة الثلاثة ووجه كون ماذكر ليس شرطا للصحة تصريحهم بان مدعى الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلا واذا لم تتوقف دعواه على ذكر انه قرض بل تصح بدون ذكره لا تتوقف على كونه أقرضه ماله وانه استهلكه ووجدا أيضا ان مدعى الدين لو بين سببا كالقرض وشهدله الشهود مطلقا تقبل فى الصحيح واذا قبلت بلاذكر السبب فاولى مع ذكره وعدم ذكر انه اقرضه ماله وانه استهلكه ثم ذكرا ان ما نقله حضرة مفتى الاحكام عن الهندية والانقروية ورد المحتار من ان مدعى القرض يذكر فى دعواه انه اقرضه من ماله وانه استهلكه

ليس فيه تصريح بان ذلك شرط لصحة الدعوى غير مفيد للمقصود بل ماذكر يفيد
اشتراط ذلك في دعوى القرض وما جعلاه دليلا على عدم كون ذلك شرطا حيث قالا
بل الاول لرفع احتمال انه اقرض مال غيره ودليل على تقبيض ما ادعياه لان رفع
الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها فلا يفيد ولا يترتب على صحة دعوى الدين بلا
بيان السبب على القول بها صحتها مع بيان سبب القرض بلا ذكر انه من مال المقرض
لوجود الاحتمال المذكور مع التصريح بالقرض مع عدم ذكر كونه من مال المقرض
وعدم ذلك عند عدم ذكر سبب مخصوص مع تنوع الاسباب وقولهما ان المصرح به في
المعتبرات من كتب المذهب ان الشاهد بالقرض تقبل شهادته وان لم يذكر انه قرض
فضلا عن ان يذكر انه اقرضه من ماله على الصحيح كما في شهادات الهندية آخر الفصل
الاول من السابع ونصه ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما
أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الائمة الاوزجندي يقول لا تقبل هذه
الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان والصحيح انها تقبل الى ان قال وفي هذه المسئلة
تنصيص على ان دعوى الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس
بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية اه ونحوه في
الانقروية اوائل الثامن في الشهادة الى آخر ما نقلاه من عبارة رد المحتار ثم قالا واذا
قبلت في الدين المطلق فاولى مع بيان انه قرض كما في الحادثة وان لم يقولا من ماله لا يفيد
أيضا اذ هو خروج عن الموضوع اذ موضوع ذلك في الدعوى بالدين مع ذكر السبب
والشهادة بالدين المطلق وهنا ليس كذلك اذ الموضوع ان الدعوى في دين ذكر سببه انه
قرض والشهادة كذلك وقد علمت اشتراط ذكر انه من مال المقرض لرفع الاحتمال
المذكور من غير ذكر خلاف واشتراط ذكر الاستهلاك على قول أبي يوسف كما استفيد
من اجوبة حضراتهم ورفع الاحتمال كما يشترط في الدعوى يشترط في الشهادة
وبالجملة فالمفهوم من عباراتهم انه مع ذكر سبب القرض يشترط ذكر ما يرفع
الاحتمال المذكور ونعم لو ادعى في المناقشة ان ذكر الشاهدين ان بذمة فلان لفلان
المدعى على وجه القرض الشرعي مبلغ القرض الذي ادعاه وعينا جنسه وقدره ووصفه
ان ذلك مفيد رفع الاحتمال المذكور بواسطة قولهما بذمته للمدعى على وجه القرض
اذ لا يكون ذلك بذمة المدعى عليه للمدعى على وجه القرض الا اذا كان القرض من
مال المدعى وربما يكون له وجه اذ العبرة للمعاني دون الالفاظ والمدار على رفع الاحتمال
مع قبول البحث في ذلك فمع ذلك وكون الفقه نقليا لا نجزم بما ذكر وحيث اشتبه الحال
فلا مانع من اعادة تلك الاوراق بحضرة القاضي والنائب المذكورين وبحضور المدعى
وشاهديه والمدعى عليه لو ذكر في الدعوى والشهادة قبض القرض لتصريحهم بكون ذلك
شرطا أيضا وصرح الشاهدان المذكوران في هذه الحادثة ان القدر الذي شهدا به قرضا

هومن مال المدعى يزول الاشكال ويحصل الحكم بلا اشتباه ولا مانع من ذلك اذ شهادتهما الاولى لا تناقض ذلك بل هى قرينة منه مع الاجمال وقد صرحوا بان تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كما ذكره فى شهادات الانقروية من الثانى فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وذكره فى شهادات الخانية أيضا فى فصل من لا تقبل شهادته للتهمة هذا ما ظهر لى الآن والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة واردة فى سنة ٨٩ مضمونها الاعلام الشرعى وما معه من الاوراق التى حضرت من السودان تشتمل على قضية قتل شخص يسمى راضيا شرف الدين بمديرية كردفان من آخر يدعى دفع الله حماد احكوما فيها من قاضى كردفان بالقصاص من القاتل المذكور بمقتضى الاعلام الصادر فى القضية الذى باطلاع مفتى السودان عليه وعلى مذاكرة التحقيق اشر على الاعلام بما تراءى له من الشبه التى يسقط بها عنه القصاص ويجب عليه الدية وطلب تحرير اعلام آخر بالدية لوجود الشبه المذكورة والتوقف قاضى المديرية فى ذلك ورغبته الاحالة على حضرة مفتى الاحكام قد صار اطلاع حضرته على ما توضح من الطرفين فافاد بصحة الحكم وان ما قاله مفتى السودان من لزوم تحرير اعلام آخر بالدية لوجود الشبه التى ظهرت من المذاكرة غير موافق ومع هذا فان مفتى السودان قال بان ما ظهر له قد افاد عنه أولا ومادام حضرة مفتى الاحكام افاد بموافقة الاعلام فيكتفى به وقد روئى بالاحكام احالة رؤية ذلك على حضرتكم واقتضى تحريره اليكم بالافادة (اجاب) بالاطلاع على ما تضمنته اوراق هذه القضية التى من جملتها الاعلام المحكى عنه بافادة المجلس المؤرخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ٨٦ المحرر من قاضى مديرية كردفان المحكوم فيه بالقصاص على دفع الله حماد باقراره بالقتل العمد مع طلب ورثة المقتول جميعا ذلك وما افاده حضرة مفتى السودان وحضرة مفتى الاحكام تراءى انه لا حاجة الى اعادة الاعلام ولا يقدح فى صحته ما تضمنه جواب القاتل المسطر فى المذاكرة فى غرة ربيع الآخر سنة ٨٦ لا سيما مع عدم ذكر ذلك من القاتل لدى القاضى وقت الخصومة وافادة القاتل المذكور فى جوابيه الآخرين المؤرخين ٥ شعبان سنة ٨٦ المسطرين فى المذاكرة بانه لا دليل له على ما ذكره مطلقا ولا شهود له ولذا تركه وقت الخصومة والله تعالى اعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة مؤرخة ٤ ن سنة ٨٩ حاصلها انه فيما سبق كان تقدم من حكمدارية السودان الى الاحكام اوراق قضية قتل شخص يسمى عثمان ولد الزاكى القاتل له شخص يسمى جاد الله مسموعة دعواه من ابراهيم بك مدير سنار وفيز وعلى المأذون من قبل الحكمدار حين ذاك فى مواد المقتولين الذين لا وارث لهم بناء على توكيل الحكمدار فى ذلك بمقتضى أمر عال وصدر فيها اعلام شرعى من قاضى المديرية بالحكم على القاتل بالقصاص ولما تحولت رؤية الاعلام على حضرة مفتى الاحكام السابق وهو السيد على البقلى

افاد بعدم موافقته شرعا لعدم ثبوت وكالة حضرة المدير شرعا وان يصير رده على قاضيه ليستوفيه على وجه صحيح ويذكر أن حضرة المدير لم تثبت وكالته شرعا عن سعادة الحكمدار في الدعوى بثبوت قتل من لاوارث له بمعنى أنه لابد من شهادة الشهود بالوكالة عن سعادة الحكمدار ليصير المدعى خصما في ثبوت القصاص فتحرر من الاحكام للحكمدارية بالاستيفاء وردت اليها القضية وبمخابرة قاضي المديرية عما أوضحه حضرة المفتي اعطى افادة على الاعلام بمضمون ان السادة الحنفية أجازوا للضرورة العمل بالخطوط ككتاب الامان وسجلات القضاة الماضين حتى انهم صرحوا واجازوا العمل بخطوط أوامر السلطنة نظر الصيانتها وعدم امكان التزوير فيها بل ذكروا عند التكلم على خط الصراف والسمسار والبياع ما صورته بل مثله كل ما جرت العادة به فيدخل فيه ما يكتبه الامراء والاكابر ونحوهم ممن يتعذر الاشهاد عليهم فاذا كتب وصولا أو صكا وختمه بخاتمه المعروف فانه في العادة يكون حجة عليه الى ان قال فينبغي القول بانه يلزمه وان لم يعترف به أو وجد بعد موته فمقتضى ما في المجتبي انه يلزمه أيضا عملا بالعرف ومع القول بالشهادة باثبات توكيل سعادة الحكمدار لحضرة المدير فاين الشهادة التي تثبت صحة توكيل ولي الدم لحضرة الحكمدار مع انهم الجميع وكلاء عن سعادة ولي النعم ووكيل الوكيل وكيل عن الاصيل حسب المنصوص شرعا فاذا اعتمد الامر العالي بتوكيل سعادة الحكمدار جريدلة الى صحة توكيل المدير وما هي في الجميع الا اوامر مصونة معتمدة بحيث ان العلة الصيانة والضرورة فيهما ظاهرة صار الاعتماد وجرى الحكم الشرعي الى ان قال عن طلب ارشاده بالنصوص الصريحة الفصيحة عما يعتمده في أوامر الحكومة ولهذا ورد الاعلام بافادة من مجلس استئناف السودان لاطلاع حضرة مفتي الاحكام عليه والافادة بما يتراءى وباحالته على حضرة مفتي الاحكام الآن افاد شرحا عليه بمضمون ان ما افاده حضرة مفتي الاحكام السلف من ان ما تضمنه الاعلام غير موافق لعدم ثبوت وكالة المدير عن سعادة الحكمدار شرعا هو المعول عليه وما افاده القاضي جوابا عنه غير مفيد لان المصرح به في المعتبرات عدم العمل بالخط الا في مسائل ليست هذه منها واللازم شرعا رد هذا الاعلام على قاضيه وبعد ثبوت وكالة المدير شرعا عن ملك الخصومة في قتيل لاوارث له تسمع الدعوى منه ويحكم بموجبها ولا يكتفى في ذلك بمجرد الخط بل لابد من ثبوت وكالة المومااليه شرعا عن سعادة الحكمدار في ذلك كما انه لابد من ثبوتها أيضا عن سعادة ولي النعم بالوجه الشرعي فرؤى بالاحكام احالة النظر في ذلك وفيما يصير اجراؤه في هذه الحادثة وما يماثلها على حضرتكم واقتضى تحريره ومرسل من طيه الاعلام المذكور بما عليه من شروح القاضي وحضرات المفاتي نؤمل الافادة (أجاب) وردت افادة المجلس المؤرخة ٤ ش سنة ٨٩ والاعلام المرفوق معها والافادات المسطرة عليه المحكي مضمون ذلك بافادة المجلس

٤ ١٢٨٩

المذكورة والافادة عن ذلك انه بالنسبة لخصوص هذه الحادثة لايحتاج الحال الى صحة الدعوى وتحقق الوكالة نظراً الاقرار القاتل بالقتل العمد المترتب عليه وجوب القصاص بطلب من له حق الاستيفاء من قاتل قتيل لاوارث له وهو سعادة ولى الامر أو الصلح على مقدار الدية الشرعية أو اكثر أو اقل ولا العفو بلا توقف على حكم القاضى مع اقرار القاتل بذلك واما الحكم فى القضايا المماثلة لهذه مع الانكار فالافاده حضرة مفتى الاحكام السلف والخلف من لزوم اثبات الوكالة بالبينة فموافق شرعا وهو الذى عليه العمل والمعول والله تعالى أعلم (سئل) من طرف المجلس الخصوصى عن اعلام محرر من قاضى بنى سويف محكوم فيه بالقصاص حين نظر القضية بمجلس بنى سويف المذكور ونظرت القضية سياسة أيضاً وصدر عنها مضبطة من مجلس الاحكام بالتنفيذ ثم بالمعية السنية وقع اشتباه فى هذه القضية فاحيل النظر فيها غير رسمى على المجلس الخصوصى للتفحص عنها فدفع الاعلام المذكور لحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى من أعضاء المجلس الخصوصى المعين بمعقتينا لمساعدتنا على النظر فى الاحكام الشرعية للنظر فيه وكتابة ما يظهر له من الخلل أو غيره فكتب جوابا تعلم الفاظه مما يأتى فى الجواب كما يعلم مضمون الاعلام المذكور من هذا الجواب أيضاً (أجاب) بمطالعة هذا الاعلام المحرر من قاضى بنى سويف المؤرخ ١٥ رمضان سنة ٨٥ المصدق على صحته من حضرة مفتى مجلس بنى سويف وحضرة مفتى مجلس استئناف قبلى وحضرة مفتى الاحكام سابقا المحكوم فيه بالقصاص على عبد الشافى مصطفى بسبب قتله حسينا الخشت بن خشت بن جابر عمداً بعد تقدم الدعوى الشرعية الصحيحة الواضحة من أولياء القتيل الحاضرين لدى القاضى مع المدعى عليه المذكور بمجلس بنى سويف على عبد الشافى المدعى عليه المذكور وطلبهم القصاص منه بسبب ذلك بالمجلس المذكور فى تاريخ القضاء والشهادة الشرعية الموافقة للدعوى شرعا بعد سؤال الخصم المذكور عن القتل المدعى به المرقوم وانحصار ارث المقتول فيهم وانكار المدعى عليه القتل بعد اعترافه بالنسب وثبوت الوفاة وانحصار ارث المقتول فيهم وتعديل الشهود سراً وعلنا بعد طعن الخصم المذكور فى أحد الشاهدين بانه خادم لعلى وحسن ولدى المتوفى ويأكل ويشرب من عنده ما وعدم تصديق المدعين والشاهد المذكورين على ذلك وتعريف الطاعن بانه ليس عنده من يثبت له ذلك

لم يظهر لى فيه ما يوجب الخلل شرعا وبالتأمل فيما كتب فى خصوص هذا الاعلام من خلاف هؤلاء المشايخ الاعلام مما يقتضى عدم تمامه وبطلانه لم يظهر لى موافقته شرعا فى هذه الحادثة فقول حضرته الحكم المسطور بهذا الاعلام غير تام اذ لم يذكر فيه المحكوم له بل الذى فيه قد حكم على عبد الشافى المذكور بالقصاص مع ان ذكر المحكوم له والمحكوم عليه والحاكم والمحكوم به وطريق الحكم لابد منه وبفقد واحد منها يفقد

الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر كما أوضحه خير الدين في جواب سؤال عن محضر خال عن بعض هذه الامور وحينئذ فلا تكون الشهادة المذكورة معتبرة شرعا في كونها حجة شرعية لعدم اتصال القضاء الصحيح بها غير مسلم لان المحكوم لهم معلومون ومذكورون في هذا الاعلام تفصيلا في الدعوى والشهادة مع الاشارة اليهم فيها وطلبهم القصاص من المدعى عليه حسب المسطر بالاعلام المذكور فلا مرية في أن حكم القاضي بالقصاص من المدعى عليه حكم لهم بداهة فقد حكى القاضي حكمه بالقصاص لهم المعلوم بداهة بقوله وبمقتضى ذلك قد حكم على عبد الشافي المذكور بالقصاص والاستدلال بما كتب في بعض محاضر الخيرية من خلال المحضر بخلوه عن بعض أطراف القضية الحكمية غير مفيد لان موضوع ذلك في المحضر الذي لم يذكر فيه المحكوم له مثلا أصلا ولم يتعرض له وهنا بخلاف ذلك كما علمت وبذا يعلم اتصال القضاء الصحيح بالشهادة وكذا قوله وأيضا كان الواجب شرعا عدم قبول شهادة الشاهد المطعون فيه بالطعن المذكور في هذا الاعلام حتى يتبين للقاضي خلاف الطعن المذكور أو يبرهن المدعى على كذب الطاعن عملا بما نص عليه في خزانة المفتين كما نقله في الهندية الخ لا يصلح ذلك دليلا ولا قائل به أصلا لما يلزم عليه من قبول شهادة النفي لان اثبات خلاف الطعن المذكور في الاعلام بكون أحد الشاهدين خادما ويأكل ويشرب أو اثبات كذب الطاعن هو عين اثبات عدم ذلك ونفيه على رأي حضرة الكاتب وقد أجمع الفقهاء قاطبة على عدم قبول شهادة النفي وعدم اعتبارها ولم نر احدا صرح او اشار بذلك في مثل هذا الموضوع ولم يجر العمل بشيء من ذلك أصلا من سائر قضاة المسلمين ولم يقل به أحد من مفاتيهم ولا حضرة الكاتب أيضا في قضية من قضاياه السابقة ولا في كتابته على اعلام او فتوى لانه يترتب على هذا اخلال أحكام جميع القضاة في جميع الاقطار في مثل هذا المضمار وما استدل به على ما كتبه بقوله عملا بما نص عليه في خزانة المفتين كما نقله في الهندية من انه اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم نملك قط فان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما الا ان يقيم المدعى او هما بينة انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قال اسأل عنا لا يقبل ذلك فان سأل عنهما فاخبر أنهما حران فقبل شهادتهما كان حسنا اه واذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدار فبالاولى الطعن بالخدمة الثابتة بالتواتر كما يعلم من أوراق القضية لا يصلح دليلا لدعواه المذكورة في موضوع مسئلتنا المصرح وابه متونا وشروحا وفتاوى ومن جملتها في الهندية عن خزانة المفتين من باب الجرح والتعديل من كتاب القضاء التي اقتصر على بعضها حضرة من كتب من أن كون الاصل في الناس الحرية

ليس

ليس على اطلاقه بل ذلك فيما عدا مسائل منها الشهادة لان كون الاصل الحرية اغماهو عملا بالظاهر واستصحابا للحال وهو لا يصلح حجة للاثبات بل للدفع ففي التنوير وشرحه الناس احرار بلا بيان الا في أربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل قال محشيه السيد الطحطاوي لان الدار دار الحرية أو لانهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين قوله الا في الشهادة أي لا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسئل عنهم اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسئل كما في التبيين وذلك لان الظاهر يدفع به الاستحقاق وفي الشهادة اثبات الاستحقاق في المشهود به بقول الشاهد وظاهر الحرية لا يكفي لذلك لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهم بالنسبة الى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك والا فهما صدقان في قولهما انا احرار لم نملك قط اه وفي الاشباه وشرحه لهبة الله البعلي الناس الظاهر فيهم انهم احرار تبعا للدار أو لانهم أولاد آدم وحواء وهما حران وحينئذ لا يحتاج الى البيان كما قال بلا بيان لان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق ولا يثبت الا بدليل فلذا لو ادعى على مجهول الحال انه عبده وأنكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل الا في الشهادة فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسئل اذا طعن الخصم بالرق والا فلا يسئل لان فيه دعوى اثبات حق كما في الزيلعي وفي الخانية لو عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن قال ولو قال الشهود للقاضي سل عنا لا يلتفت الى ذلك فان سأل جاز ولذا لو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل الا ببينة وفي القصاص كما اذا قطع يد رجل ثم زعم ان المقطوع يده عبد لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة لانها دعوى استحقاق وفي الحدود بان زعم ان الذي قذفه عبد لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي العمادية كذلك لو قال القاذف انا عبد وعلى حد العبيد يصدق ويحد أربعين الا ان يقيم المقذوف بينة انه حر اه وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ اي اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة أنه أي الجاني عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية الا اذا قامت بينة على حريته وفي الملتقطات لو كان المدعي به حدا أو قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم أو لا (تتمة) هل الاصل في الناس السفه أو الرشد والاصل فيهم الامانة أو الخيانة والاصل الجرح او التعديل أو الفقر أو الغنى أجاب عبد الغني البغدادي بان الاصل فيهم الرشد والامانة والعدالة والفقر واغا على القاضي ان يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء يبنى على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة اه عبارة الاشباه وشرحه اذا علمت هذا فاعلم ان ما نقل في الهندية من انه اذا طعن المشهود عليه في الشاهدين بالرق وكان حالهما مجهولا ولا يعرفهما القاضي بالحرية لا يقبل شهادتهما الا اذا ثبتت الحرية لا يدل على ان المشهود عليه لو طعن في أحد الشاهدين طعنا مركبا بغير الرقية وأنكره الشاهد

والمشهود له ولم يثبت المشهود عليه الطعن المذكور ولا يقبل القاضي شهادته مع التعديل سرا وعلنا بل الواجب انه لا يلتفت القاضي الى هذا الطعن ولا يقبله الا ببينة كما تقدم نقله عن هبة الله البعلي في أثناء عبارته السابقة وحينئذ فلا يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته حتى يتبين له خلاف الطعن أو يبرهن المدعي على كذب الطاعن كما ذكره حضرة الكاتب مع ما تقدم من ان ذلك من باب الشهادة على النفي وهي غير مقبولة الا في مسائل ليست هذه منها كما صرحوا به وبذلك يظهر عدم الاعتداد بقول حضرة الكاتب واذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدار فبالاولى الطعن بالخدمة لما اتضح لك مما تقدم ذكره انه ليس الاصل في الناس الحرية بالنسبة لباب الشهادة بل الاصل عدمها عند الطعن بالرقية فدعوى الاولوية ممنوعة فهي اما سهو او مغالطة وكذا قوله وأيضا لم يتضح من الاعلام ان المزكيين عدلان وقد اجمعوا على انه يشترط في المزكي ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية لا يوجب بطلان القضاء والاعلام المذكور لما صرحوا به ان قضاء القاضي محمول على الصحة والسداد ما أمكن ولا ينقض بالشك ما لم يتيقن فساده والظاهر ان القاضي المذكور لم يقبل تزكية العلانية من المزكيين المذكورين الا لما عرف من عدالتهما وعدم فسقهما وقد نقل في حواشي الدر للسيد الطحطاوي من الشهادات عن العلامة عبد البر قال اسمعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة وهو من جملة الائمة اخذ عن أبي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين أربعة من الشهود لا اسأل عنهم الى ان قال الرابع شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر وذكر في البحر بعد نقله ما ذكر أيضا ان ذلك في شهادة العلانية محمول على ان مزكيها معروف العدالة لنقل الاجماع على ان تزكية العلانية كالشهادة أوهو محمول على ما اذا تقدمت التزكية سرا انتهى المراد منه وذكر في البحران الوجه الثاني هو الظاهر اه وهو أيضا مفهوم صراحة من قول الشيخ اسمعيل بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر وفي حادثتنا غير ممنوع تحقق الوجهين أما الاول فلانه الظاهر من حال القاضي كما تقدم واما الثاني فلفهمه من قوله في الاعلام وزكيا وعدلا محمدا ابراهيم وأبا زيد عبد النبي الشاهدين المذكورين سرا وعلنا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي وقد اطرد في الجمع بين تزكية السر والعلانية تقديم تزكية السر على تزكية العلانية وهو المتعارف بين سائر القضاة مع فهم ذلك أيضا من قوله بالطريق الشرعي على ان ما ذكره في البحر بحث في المنقول وهو عدم تكليف القاضي السؤال عن شاهد تعديل العلانية ولم نجد التصريح باشتراط ذكر تعديل المزكي علانية في صحة المحضر على انا لو اشترطنا ذكر ذلك في المزكي للزم أيضا اشتراطه في مزكي المزكي وهكذا فيلزم التسلسل ولا تتم

قضية تما وهذا حرج عظيم مع ما يلزم على ذلك من خلل احكام القضاة السابقة على انه
الاخصوصية للعدالة فى هذا الرد بل ما يقال فيها يقال فى باقى شرائط المزكى علنا وهو
البلوغ والحرية والبصر التى ذكرها حضرته مع انه لم يصرح بواحد منها فى هذا الاعلام
وعلى كلامه يلزم التصريح بها بل وبغيرها من باقى الشروط فى المزكى ولا قائل بذلك * وكذا
قوله ولم يتضح منه أيضا الاجراء على السنن الشرعى من وجوب تقديم تزكية السر
والسؤال من القاضى عن الشهود بل طلب من المدعين تزكيتهما وهذا غير جائز شرعا
ففى الملتقط عن أبى يوسف لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى فى السر اه وفى الهندية
عن ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى ايامر القاضى المشهود له ان يأتى بمن يعدل
شهوده قال لا كذا فى الذخيرة وقال الامام الشهيد اذا شهدوا على حد أو قصاص سال عنهم
احبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصى معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربما
ظهر شئ يوجب سقوط الحد عنه اه ولا يغنى عن ذلك قوله فى الاعلام التزكية
والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعى لما صرح به فى الخلاصة والاشباه وغيرهما من
معتبرات المذهب من عدم الاكتفاء بذلك وانه لابد من المبالغة والتصريح وان قول
الموثق حكما صحيحا مستوفيا شرائطه لا يكتفى به ولا يفتى بصحة المحضر بذلك هذا لفظ
حضرته لا يترتب عليه خلل الاعلام وبطلان الحكم اذ الاجراء على السنن الشرعى من
وجوب تقديم تزكية السر والسؤال من القاضى عن الشهود سرا وعلنا حاصل مفهوم
من هذا الاعلام كما تقدم ذكره فى الوجه الذى قبل هذا وما نقل فى الهندية عن ابن سماعة
من قوله قلت لمحمد الخ لا يقتضى بطلان القضاء المذكور فى هذا الاعلام على الوجه
الموضح به لو طلب من المدعى من يزكى الشهود اذ ربما لا يعرف القاضى من يعدلهم
ويحتاج للسؤال عمن يعرفهم ويطلب منه ذلك ولذا قال فى الهندية ضمن كلام فان قال
المدعى انا آتى بمن يعدلهم من أهل الثقة والامانة أو قال للقاضى أسمى لك اقواما من
أهل الثقة فاسئل عنهم بذلك فسمى له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضى يسمع قوله فان
جاء بقوم وعدلوا أو سال اولئك فعدلوا ينبغى للقاضى ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم
بم تطعنون فيهم لانهم يجوز ان يكونوا جرحوهم بشئ يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك
جرحا عند القاضى وعند المعدلين فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان يبينوا
كذلك أو يبينوا انما يكون جرحا عند الكل ففى الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك ويأخذ
بقول الذين عدلوا وفى الوجه الثانى الجرح اولى كذا فى شرح ادب القاضى للخصاف
للصدر الشهيد وهكذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن
العيون اه فأنت تراهم لم يمنعوا تعديل من جاء بهم المدعى من المعدلين * وقول حضرة
الكاتب ولا يغنى عن ذلك قوله فى الاعلام التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق
الشرعى لما صرح به فى الخلاصة والاشباه وغيرهما من معتبرات المذهب من عدم

الاكتفاء بذلك وانه لابد من المبالغة والتصريح وان قول الموثق حكما صحيحا مستوفيا شرائطه لا يكتفى به ولا يفتى بصحة المحضر بذلك فهذا ليس فى هذا الموضوع بل موضوع ذلك اذا اجمل القاضى أو الموثق فى المحضر فى الدعوى أو الشهادة بهما بان قيل حكم على فلان بكذا حكما صحيحا الخ أو بعد تقدم دعوى صحيحة وشهادة مقبولة مستوفية شرائطها بلا توضيح صورة الدعوى والشهادة على خلاف ما صار ايضاحه فى هذا المحضر أما لو أوضح الدعوى والشهادة وكان كل منهما صحيحا مستوفيا شرائطه كما هنا ثم ذكر انه صار تزكية الشهود وتعديلهم سرا وعلنا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعى وبين المزكيين فلا يقال ببطلان القضاء وخلل المحضر لان ذلك لم يوجد فى الخلاصة والاشباه وغيرهما كما يعلم من الاطلاع على عباراتهم ونص عبارة الاشباه من القواعد الثانى أى من التنبيهات لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولابد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلوانى فى محاضرهم لا فاوردوا عليه احو بته فى سجلات كتبت بتلك النسخة بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على السغدى وقبله شيخنا على النسفى وكان لا يخفى عليهما رحمهما الله تعالى فاما انت وأمثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلابد من التفسير وعن السيد الامام أبى شجاع رضى الله تعالى عنه قال كنا نتساهل فى ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندى ان الصواب هو الاستفسار وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى فى المحضر أن يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى حضر على هذا الذى احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب فى السجل حكم القاضى ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنبسة الى ان قال والمختار فى هذا الباب ان يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون فى التدارك حرج أما فى المحاضر فلا يمكن التدارك اه بحروفه قال شارحه هبة الله افندى البعلى بعد كلام طويل فى تقرير هذا الموضوع وشرحه فلو كتب فى الكتاب المدفوع اليه أى الى المحكوم له شيئا من الاجمال فى الحادثة أو الدعوى أو الشهادة أو كيفية الحكم لا يفتى بصحته وهذا حاصل الجواب الذى اجاب به

المصنف

المصنف فان قول الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية اجمال لذلك كله نعم ان كانت هذه الكتابة بعد كتابة تفصيل الحادثة والدعوى وبين تفسير الشهادة فيكون اجمالا لكيفية الحكم فهو صحيح وهو حاصل الجواب الاول والنقول التي اعتضد بها تدل على ماذكره اهـ المراد ثم بعد سياقه كلاما في هذا الموضوع بعينه نقل عن فصول العمادي ما نصه قال في الذخيرة وعندي كل ذلك ليس بشرط اهـ ومثله في الهندية من اول كتاب المحاضر والسجلات نقلا عن فصول العمادي بالعزو الى الذخيرة وكذا قوله وأيضا الطريق الشرعي في التعديل طريقان طريق راجحة وطريق مرجوحة وكل منهما شرعي اي منسوب للشرع الشريف فلا يعلم الاجراء على أيهما وعلى فرض ان القاضي جرى على الطريقة الراجحة واجرى الشرع مجراه في الواقع ونفس الامر ففي نفاذه شبهة شرعية وذلك لان القاضي وكيل عمن ولاه وقد شرط عليه شروطا مدونة باللائحة القضاة التي من جملتها ان يكتب جميع ماوقع من التزكية وخلافها ومن جملتها أيضا احقاق الحق واجراء الشرع مجراه كما يجب على انه لو فرض صحة الحكم والاتيان بجميع مايلزم شرعا ورجع الشاهدان أو احدهما قبل امضاء القصاص بالفعل يسقط القصاص لما صرح به الامام الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق في قبيل فصل في الفعلين ان الامضاء من القضاء في العقوبات أي القصاص والحدود فرجوع الشاهدين قبل امضاء القصاص اي ايقاعه بالفعل كرجوعهما قبل القضاء لانه مالم يمض بالفعل يصير كانه لم يحصل القضاء بالشهادة اصلا ويؤيد كلام الامام الزيلعي ماصرح به في محيط الامام السرخسي حيث قال ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات اهـ هذا آخر جواب حضرته بالحرف لايترتب عليه خلل هذا الاعلام اما قوله ان الطريق الشرعي في التعديل طريقان راجحة ومرجوحة الى قوله فلا يعلم الاجراء على أيهما لايوجب خللا في الاعلام لما تقدم في الكلام على الوجه الرابع بما فيه الكفاية وما نقل في الوجه الثالث من ان قضاء القاضي محمول على الصحة والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك مالم يتيقن فساده وأما قوله وعلى فرض ان القاضي جرى على الطريقة الراجحة الى قوله كما يجب فلم يصادف لعدم مخالفة هذا القاضي لشئ من ذلك اذ لم يتضح منه مخالفة اجراء القضية لوجه الحق والعدل والحكم بالاقوال الصحيحة ولم يتضح منه انه ترك ذكر كلام المدعي وكلام المدعى عليه وشهادة الشهود وتزكيتهم بل ذكر جميع ذلك على الوجه المسطر بالاعلام وهذا كاف في عدم مخالفته لهذه اللائحة وأماماذكره من رجوع الشاهدين أو احدهما بعد القضاء فهذا على فرض صحته ووقوعه فلا دخل له في اصل الموضوع من صحة اصل القضاء والاعلام ومع ذلك فالرجوع عن الشهادة له ركن وشرط اما ركنه فقول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور هكذا في السراج

قوله أي القصاص والحدود ليس من لفظ الزيلعي وبالجملة انها منقولة بالمعنى اهـ منه

الوهاج واماشرطه فان يكون الرجوع عند القاضى كذا فى محيط السرخسى ذكره فى الهندية وفى التنوير وشرحه وان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلوانكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضى اه قال فى ردالمحتار قوله فلوانكرها أى بعد القضاء قوله مجلس القاضى وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه فى الفتح وفيه ايضا ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو أقر شاهد بالرجوع فى غير المجلس واشهد على نفسه به و بالتزام المال لا يلزمه شئ ولوادعى عليه بذلك لا يلزمه اذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اه بحروفه وبه يعلم ان حكم الرجوع عن الشهادة لا يتحقق الا اذا وجد ركنه وشرطه على هذا الوجه اما مجرد الانكار اواعادة ماوقع من الشاهد عند السؤال منه عن الشهادة السابقة ثانيا وذكره شيئا من الالفاظ غير مطابق لما وقع منه وقت الشهادة أولا عند القاضى لا يعد رجوعا ولو كان ذلك عند القاضى هذا ماظهر لى فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) من طرف قاضى ولاية القليوبية عن حكم مرافعة صدرت بين يديه بمجلس المديرية واردة من طرفه بافادة فى ٢٠ ذى الحجة سنة ٨٩ مضمونها فى يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٢٨٩ حضر كل من المكرم محمد البهنساوى واخوته دسوقى وأحمد وفطومة وأم جمعة الجميع أولاد المرحوم على البهنساوى المتوفى الآتى ذكره فيه ابن المرحوم أحمد البهنساوى والمرأة اقليم بنت المرحوم فرحات خاطر ابن المرحوم يوسف خاطر والمرأة خديجة بنت المرحوم حسن حسن ابن المرحوم حسن زوجتا على البهنساوى المتوفى المذكور البالغين العاقلين الراشدين جميعا وادعوا على كل من على خاطر ابن المكرم على ابن المرحوم على خاطر والمكرم حسن خاطر ابن المرحوم دسوقى خاطر ابن المرحوم على خاطر والمكرم خاطر خاطر ابن المرحوم حسنين خاطر ابن المرحوم حسنين خاطر البالغين العاقلين الراشدين الحاضرين معهم بالمجلس ومشار اليهم من المدعين المذكورين الثابت معرفتهم جميعا بشهادة كل من المكرم محمد جنيد ابن المكرم محمد جنيد والمكرم يوسف جمعة ابن المرحوم محمد جمعة الجميع من ناحية كفر الحوالة قليوبية بان فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليهم الثلاثة المذكورون على مورث المدعين المذكورين المرحوم على البهنساوى الموعود بذكره ابن المرحوم احمد البهنساوى ابن المرحوم بدر البهنساوى وضربه كل منهم وحده بنبوت من خشب فضربه على خاطر المذكور بالنبوت مرة فى راسه ومرة فى اذنه وضربه حسن خاطر المذكور بالنبوت مرة على قلبه ومرة على جنبه وضربه خاطر خاطر المذكور بالنبوت مرة واحدة فى وسطه متعمدين قتله فمات بسبب ضرب المدعى عليهم الثلاثة المذكورين جميعا عن زوجتيه واولاده المدعين المذكورين من غير شريك ولا وارث له غيرهم وانه لا قاتل لمورثهم سوى المدعى عليهم المذكورين عمدا منهم على الوجه المسطور وان كلا من على خاطر وحسن خاطر المذكورين اقرا

بضربه وموته بسبب ضربهما المذكور على الوجه المسطور ويطلب المدعون المذكورون
اثبات ذلك على المدعى عليهم وقتلهم قصاصا بالوجه الشرعي وَيسالون جوابهم عن
ذلك وسئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك فاجابوا بالاعتراف بوفاة على
البهنساوي المذكور عن ورثته المدعين المذكورين وانحصار ارثه فيهم على الوجه
المسطور وروأنكروا جميعا ضربه بالنبابيت وموته بسبب ذلك وذكر كل من على خاطر
وحسن خاطر المذكورين انهما أقرا بالاكراه عنهما بان أحدهما عليا خاطرا المذكور
ضربه بعصا على رأسه وفي أذنه وان ثانيهما حسنا خاطرا ضربه بعصا أيضا على ظهره
ووسطه ومات بسبب ذلك وان اكراههما على الاقرار المذكور بسبب ضربهما بالعدة
وتخويفهما بالتعليق من سعادة مدير القليوبية ثم في يوم الاربعاء ١٧ شوّال سنة ٨٩
حضر كل من محمد البهنساوي وأحمد البهنساوي ودسوقي البهنساوي اولاد على البهنساوي
المتوفى الآتي ذكره فيه المدعون المذكورون على كل من على خاطر وحسن خاطر
الحاضرين بالمجلس وتليت عليهم الدعوى المسطرة أعلاه فصدقوا عليها ولم يزل
المدعون المذكورون طالبين ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهم على البهنساوي
المذكور قصاصا فطلبنا من المدعين المذكورين بينة لاثبات دعواهم المذكورة فاحضروا
شهودا لم تفد شهادتهم شيئا في اثبات الدعوى ثم قال المدعون انه لم يكن عندهم بينة
تشهد لهم زيادة عما شهدت به البينة المذكورة أعلاه فاستفصل من المدعين بحضرة المدعى
عليهم المذكورين عمن قتل عمدا من المدعى عليهم مورث المدعين المذكورين فقرروا ان
القتل عمدا حصل لمورثهم على البهنساوي من على خاطر وحسن خاطر المذكورين
وقرروا انهم لا يعلمون ان ضرب خاطر خاطر شديد مثخن ولم يزل المدعون المذكورون
مصممين ومصرين بحضرة المدعى عليهم الثلاثة المذكورين على ان الذى أثخن وقتل
وأهلك والدهم عليا البهنساوي بن أحمد بن بدر الضرب الحاصل من على خاطر وحسن
خاطر عمدا على الوجه المسطور بدعواهم المذكورة وكان لا يعيش بعد ذلك ولم يعلموا
ان ضرب أحدهما أثخنه بدون ضرب الثاني وطلبوا قتل كل من على خاطر وحسن خاطر
قصاصا بالوجه الشرعي وكذا لم يزل المدعى عليهم مصرين على ما أجابوه أولا وقرر كل من
على خاطر وحسن خاطر المذكورين بانه لم يكن عندهما بينة تشهد لهما على اكراه مدير
القليوبية المدعو محمد بك العفيفي لهما على اقرارهما بضرب مورث المدعين المذكورين
على الوجه المسطور بجوابهما (اجاب) بالاطلاع على هذه المرافعة تبين منها ان دعوى
الورثة غير صحيحة اذ لا يعلم منها أولا المثخن من ضربات المدعى عليهم الثلاثة من غيره
فيحتمل ان ضربة كل منهم مثخنة فيضاف القتل الى الاول ان كان على التعاقب
ويحتمل انه لا يعلم المثخن منها من غيره فيقتص من الثلاثة على ما نقل في حواشي الدر
عن أبي السعود لو ثبتت دعواهم بوجهها الشرعي بناء على ايجاب القصاص في القتل

بالثبوت عمدا ولا يعلم منها آخرا كون ضرب من حصروا فيهما القتل معا أو على
التعاقب وقد أقر على خاطر وحسن خاطر المدعى عليهما بانهما أقرا بضربهما المورث
المذكور بعصا وموته بسبب ضربهما وهو موجب للدية في مالهما في ثلاث سنين وان
ادعيا ان اقرارهما المذكور بذلك سابقا كان بالاكراه ولم يثبتاه بالوجه الشرعي ولما
استفصل من المدعين المذكورين أخيرا حصروا القتل الموجب للقصاص فيهما وان
لم تتم الدعوى وأفادوا ان ضربة خاطر خاطر الثالث لادخل لها في القتل وبناء على ذلك
تلزم المقرين المذكورين الدية في مالهما في ثلاث سنين بطلب المدعين المذكورين
ذلك بعد حلفهم اليمين الشرعية على نفي الاكراه ان طلب المقران المذكوران ذلك ولا
يقدح في لزوم الدية على المقرين صدور الدعوى ابتداء على ثلاثة على الوجه الاول
لحصول المصادقة من الطرفين على القتل من المقرين كما لا يقدح في ذلك كون المدعين
المذكورين ادعوا بما يوجب القصاص لو تمت دعواهم والاقرار حصل بما يوجب الدية
لما في الهندية واذا أقر الرجل انه قتل خطأ وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا
كذا في المبسوط انتهى ومثله في الانقروية من أوائل الجنايات والله تعالى أعلم

(سئل) عن حكم مرافعة شرعية صادرة بين يدى قاضى رشيد مرسل صورتها عن يد
محافظة رشيد بافادة في ٢ محرم سنة ٩٠ الى محافظة مصر ومنها تحرر الى هذا الطرف
بالنظر فيها والافتاء عنها في ٩ محرم سنة ٩٠ وكتب عنها من هذا الطرف في ٢٣
محرم سنة ٩٠ بانه مقتضى الحال للاستفهام عن المدعى بالاصالة عن نفسه والوكالة
عن زوجته هل كان وقت الدعوى الاولى الصادرة منه في سنة ٨٨ في خصوص هذه
الاماكن وكيلا عن زوجته المذكورة بالخصومة عنها حين أقر بان الاماكن المذكورة
جميعها وقف وكان ذلك الاقرار في مجلس القاضى كما يستفاد من سياق ما هو مذكور
في آخر هذه المرافعة الآن وكالته السابقة المذكورة لم تثبت شرعا بين يدى القاضى
حسب المتبادر أو كيف الحال لتعلم الحقيقة ويعطى الجواب اللازم فوردت افادته
بانه صار نسخ صورة التوكيل الصادر من زوجة الشيخ على مصران وما صار من المرافعة
الاولى الصادرة على يده وقد تبين منها ان الشيخ عليا مصرانا ادعى بطريق توكيله عن
زوجته حفيظة بنت داود مصطفى بن حسين الوصى الشرعية من قبل هذا القاضى على
بنتها نفيسة القاصرة من زوجها المرحوم على المسيرى بن صالح بن على في الدعوى لها
وابنتها المذكورة وعليهما والاقرار والانكار والصلح والابراء توكيلا عاما فيما يتعلق
بهما باعترافها بذلك لدى مأذون هذا القاضى بحضور شاهدين على السيد محمد علوى
الناظر على وقف المرحوم يوسف قبودان بن حامد بن على المحصور الوقف المذكور
الآن في كامل الوكالة التي أصلها وكالتان المشتملة على أرض وبناء حواصل وحوانيت
المحدودة بالحدود التي ذكرت في الدعوى الثانية الآتي ذكرها وان والدة القاصرة

المذكور كان مستقلا بغلة هذا الوقف المحدود أعلاه خاصة وان عمل النظار على صرف استحقاق من مات عن ولد لولده وان عليا المسيرى توفى عن بنته نفيسة القاصرة المذكورة ولم يترك ولدا سواها ويطالب الناظر بصرف غلة الوقف المرقوم لوالدة القاصرة الموكلة المذكورة لتصرفه على بنتها نفيسة المذكورة لاستحقاقها جميع غلته بعد والدها المذكور كما كان مستحقا له بعد والده صالح المذكور بالوجه الشرعى وتسال جوابه عن ذلك هذا ما تضمنته صورة المرافعة الاولى ومضمون المرافعة الثانية المستفهم عن حكمها المقيدة بمحكمة رشيد فى ٢٧ ذى الحجة سنة ٨٩ حضر على مصران ابن المرحوم محمد مصران بن أحمد بالمجلس الشرعى بين يدى حضرة مولانا الشيخ محمد عباسى الحاكم الشرعى بثغر رشيد حالا وأحضر معه المكرم الامثل السيد محمد العلوى المصرى ابن المرحوم السيد باشا المصرى ابن السيد محمد فادعى على مصران هذا على السيد محمد العلوى الحاضر معه هذا بطريق الاصالة عن نفس على مصران المدعى هذا و بطريق وكالته الشرعية عن زوجته المرأة حفيظة بنت المرحوم داود أغا ابن مصطفى حسب ماوكالته فى الدعوى لها وعليها والصلح والابراء والمخاصمة والمنازعة والاقرار والانكار والبيع والشراء والايجار وقبض الاجرة وقبض الديون من مديونها وفى كل شئ يصح فيه التوكيل الشرعى توكيلا مطلقا مفوضا عاما فيما يتعلق بالموكلة المذكورة وانه قبل منها ذلك التوكيل لنفسه قبولا مرضيا شفاها بالمجلس بعد التعريف الشرعى عن الوكيل والموكلة المذكورين بشهادة فلان وفلان وكما هو ثابت التوكيل المذكور بمقتضى الاعلام الشرعى المحرر من هذه المحكمة المؤرخ بالحادى عشر من شهر محرم سنة تسع وثمانين ومائتين وألف المسجل بالسجل المصان الثابت المضمون بالشهادة الشرعية المحكوم فيه بثبوت الوكالة على الوجه المسطور بان المرحوم السيد عليا المسيرى ابن المرحوم السيد صالح المسيرى ابن المرحوم الحاج على المسيرى استاجر حال حياته وصحته من والده السيد صالح المسيرى المذكور ابن المرحوم الحاج على المسيرى ابن المرحوم مصطفى وهو الناظر الشرعى على وقف جده الاعلى المرحوم يوسف الغا بود ان ابن الزينى حامد بن على الشهير بذلك من قبل المرحوم السيد سليمان افندى الحاكم الشرعى بثغر رشيد كان الشهير بذلك بموجب تقرير نظره الشرعى المسطر من محكمة الثغر المرقوم ما هو جار فى الوقف المرقوم بموجب كتاب الوقف المحرر من محكمة اسكندرية جميع المكان المتخرب من داخله وخارجه الكائن قبلى ثغر رشيد بخط الصنادقية والقفاصين المشتمل على أرض وبناء معالم وكالة ومنافع وحقوق المشار اليه فى الدعوى المحدود بحدود أربعة و بينها بيانا صحيحا كافيا اجارة شرعية سنوية ينتفع بذلك السيد على المسيرى المستاجر المذكور أعلاه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من ابتداء اليوم الحادى والعشرين من شهر رجب سنة سبع وسبعين

وماتين وألف باجرة مبلغها عن كل سنة تمضى من التاريخ المرقوم مائة قرش وهى
أجرة المثل عن ذلك يومئذ فاز يدوان المرحوم السيد عليا المسيرى المستاجر المذ كور
دفع للناظر المؤجر المذ كور من ماله الخاص به مبلغ ثمانية آلاف قرش فى نظير صدور
الاذن منه له وان الناظر المؤجر المذ كور اذن المستاجر المذ كور بالانشاء والتجديد
والعمارة والترميم ليكون كل ما أحدثه ذلك المستاجر فى المكان المحدود هذا ملكا له
مع حق القرار له فى ذلك وان السيد عليا المسيرى المستاجر المذ كور قبل ذلك لنفسه من
الناظر المؤجر المذ كور قبولا مرضيا وصار المستاجر واضعا يده على هذا المكان المحدود
أعلاه من حين التاجر والاذن المذ كورين و يدفع مبلغ الاجرة المعينة أعلاه فى كل سنة
عند تمامها للناظر المؤجر المذ كور أعلاه وانه بعد التاجر والاذن المذ كورين اعلاه
انشا وجدد السيد على المسيرى المستاجر المذكور من ماله الخاص به لنفسه بمفرده حواصل
وستة حوانيت الموعود بذكرها اعلاه فى بعض ارض المكان المحدود اعلاه بمقتضى الاذن
الصادر له من الناظر المؤجر المذ كور وصار المستاجر الماذون واضع ايده على عموم ذلك
ومتصرفا فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية من ابتداء تاجره الى حين وفاته من غير
منازعة من احد وان السيد عليا المسيرى المذكور مات وترك هذا المكان المحدود اعلاه
ملكا لوارثاته من زوجته المرأة حفيظة الموكلة المذ كورة و بنته منها هى نفيسة القاصرة
ووالدته المرأة حنيفة بنت المرحوم السيد محمد شمش ابن الحاج بدوى شمش لا وارث
له سواهن وان الوارثات المذ كورات وضعن أيديهن على عموم هذا المكان المحدود اعلاه
متصرفات فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية مدة ثم ماتت حنيفة الام المذ كورة عن
بنت ابنها المرحوم السيد على المسيرى المذ كور هى نفيسة القاصرة المذ كورة لا وارث لها
سواها ثم ماتت نفيسة البنت المذ كورة عن والدتها حفيظة الموكلة المذ كورة واخيها لامها
المذ كورة هو عبد العزيز مصران بن على مصران المدعى هذا الاوارث لها سواهما ثم مات
عبد العزيز مصران المذ كور عن والده على مصران المدعى المذ كور ووالدته حفيظة الموكلة
المذ كورة لا وارث له سواهما وان السيد عليا المسيرى المستاجر المذ كور مات وترك جميع
هذا المكان المحدود اعلاه ميراثا لزوجته وامه و بنته المذ كورات اعلاه على فرائض الله
تعالى للمرأة حفيظة الزوجة الثمن ثلاثة قراريط من ذلك ولحنيفة الام المذ كورة فرضا
وردا خمسة قراريط ور بع قيراط من ذلك ولنفيسة البنت فرضا وردا خمسة عشر قيراطا
وثلاثة ارباع قيراط باقى ذلك وان حنيفة الام المذ كورة ماتت وتركت مايخصها
فى ذلك ميراثا لبنت ابنها المذكور هى نفيسة القاصرة المذ كورة فكمل لنفيسة
البنت المذ كورة احد وعشرون قيراطا فى المكان المحدود اعلاه وان نفيسة البنت
المذ كورة ماتت وتركت ماخصها من ابيها وجدتها المذ كورين اعلاه ميراثا لامها
حفيظة الموكلة المذ كورة واخيها لامها المذ كور هو عبد العزيز مصران بن على

مصران

مصران المدعى هذا على فرائض الله تعالى لحفيظة الام المذكورة فرضا وردا أربعة عشر قيراطا من ذلك ولعبد العزيز مصران الاخ للام المذكور فرضا وردا سبعة قراريط وان عبد العزيز مصران المذكورمات وترك ما يخصه المعين اعلاه ميراثا لامه حفيظة ووالده على مصران المذكورين اعلاه على فرائض الله تعالى لحفيظة الام المذكورة السدس قيراطا واحد وسدس قيراط من ذلك وذلك لحجبها من الثلث الى السدس بجمع من الاخوة وهم محمد وحميدة وهانم اولاد على مصران المدعى هذا المرزوقون له من مطلقته فطومة بنت المكرم أحمد العوادى فصار ما خص حفيظة الموكلة المذكورة اعلاه ميراثا من زوجها المرحوم السيد على المسيرى وبنتها نفيسة القاصرة وابنها عبد العزيز مصران القاصر ثمانية عشر قيراطا وسدس قيراط فى المكان المدعى به هذا ولعلى مصران الاب المدعى هذا خمسة قراريط وخمسة اسداس قيراط باقى هذا المكان المحدود اعلاه وان المدعى عليه هذا أقامه حضرة القاضى المترافع لديه المذكور اعلاه ناظرا على ارض هذا المكان المحدود اعلاه لكونها جارية فى وقف يوسف القابودان المذكور اعلاه وتعدى هذا المدعى عليه ونزع هذا المكان المحدود اعلاه من يد ورثة المستاجر الماذون المنشى المذكور اعلاه واحدث يده على عموم ذلك بغير وجه شرعى وان عليا مصرانا الوكيل المدعى هذا يطالب هذا المدعى عليه برفع يده عن هذا المكان المحدود اعلاه وتسليمه للوكيل المدعى هذا ليحوزه لنفسه ولموكلته حفيظة بالوجه الشرعى حيث لا وجه لنزع المكان المحتكر من يد ورثة المستاجر الماذون المنشى ماداموا قائمين بدفع اجرة المثل وأن المدعى هذا يقوم هو وموكلته بدفع مبلغ الاجرة المعينة اعلاه فى كل سنة عند تمامها للناظر المدعى عليه هذا و يسال جواب هذا المدعى عليه عن ذلك وسئل الناظر المدعى عليه هذا عن ذلك فاجاب قائلا بانه فى سنة ٢٨٨ كان ادعى عليه على مصران المذكور أن الاماكن المذكورة جميعها وقف ومقر بذلك كما يستدل من قيد دفاتر المحكمة وانكر دعوى المدعى هذا وسئل المكرم الشيخ على مصران المدعى هذا عما أجابه الناظر المذكور فاجاب قائلا انى كنت ادعيت بالدعوى المذكورة فى جواب الناظر هذا وانى بوقتها لا استحق شيئا فى الاماكن المذكورة لعدم ايلولة حصتى الموروثة لى من ابنى المذكور وقتئذ وانها آلت الى حصتى المذكورة بعد صدور الدعوى المعينة بجواب الناظر المذكور ولم يثبت توكيلى شرعا عن زوجتى المذكورة حينئذ وقد رفعت صورة الدعوى الاولى المذكورة للسادة العلماء باسكندرية واجابوا عليها بان الدعوى المذكورة غير صحيحة شرعا وكذا توكيلى عن زوجتى المذكورة لم يثبت شرعا وعندى بينة تشهد بالايجار والاذن والانشاء حسب المعين بالدعوى هذه كذا وكانى ما كانت اذنتى بالدعوى الاولى المذكورة (أجاب) حيث فهم من صورة هذه المرافعة الاخيرة المؤرخة ٢٧ ذى الحجة سنة ٨٩ والمرافعة الاولى المؤرخة ٢٠ ربيع الاول سنة ٨٨ ان

المدعى فيما كان وكيلا عن زوجته فى الدعوى والاقرار توكيلا عاما وأن توكيله الاول
كان شفاها بين يدى ماذون الحاكم الشرعى وشاهدين كما ان توكيله الثانى كان شفاها
بين يدى الحاكم المذكور وقد تناقض فى دعواه بين ماذكره فى الاولى والثانية وعارضه
خصمه بذلك وصدق على مابه يحصل التناقض واعتذر بانه وقت الاولى لم تؤل اليه
حصته التى يدعيها الآن لنفسه بالارث عن ابنه لعدم موته حين ذاك وان توكيله الاول
عن زوجته المذكورة لم يثبت شرعا وقد أفاد حضرة القاضى بافادته الاخيرة المؤرخة ١١
صفر سنة ٩٠ ان ماصار من التوكيل الاول على يد ماذونه قد صار نسخ صورته وماصار
من الدعوى الاولى الصادرة بين يديه بالمجلس الشرعى قد صار نسخ صورتها فلا تسمع
دعوى الشيخ على مصران عما ادعاه ثانيا لا لنفسه ولا لموكلته لتناقضه ولو كان ماصدر
منه أولا قبل موت مورثه بل لا تسمع دعوى موكلته ايضا بذلك لو ادعت بنفسها او
بوكيل آخر امر بان اقرار وكيلها على الوجه المسطور عليها اذا كان توكيله عنها صادرا
بين يدى ماذون الحاكم الشرعى على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس
المحاسبة التابع للداخلية بافادة واردة منه فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ مضمونها فيما
تقدم وردت للداخلية افادة من حضرة محافظ دمياط فى ٢١ ص سنة ٩٠ بان المرأة بنبة
زوجة خليل منتصر لها منزل بالشركة مع زوجها الكل منهما نصفه وان زوجها المذكور
اجرى رهنه الى الخواجه ميخاييل سرور على مبلغ اقترضه منه ولما أراد الخواجه
المذكور بيع المنزل استداده ماله به حصل التوقف من المرأة المذكورة وانكرت
الرهن الذى اجراه زوجها فى حصتها فتحولت تلك القضية لقاضى أفندى الثغر فالمدعى
استشهد بولدى المرأة المذكورة فشهدا أمام القاضى بان والديهما خليلا وبنبة أقرا
لهما بانهما رهنا جميع الدار على مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها انكليزيا
للخواجه المذكور ووصله من ذلك جانب ولا يعلمان قدر الباقى وانهما سلماه الدار
خالية من امتعتهما وبناء على ذلك صدر اعلام شرعى من القاضى المحكى عنه بقبول
شهادة اولادها والمحافظ رغب النظر فى ذلك ثم قدمت عرضا للعتبة السنية واصقه صورة
فتوى وورد للداخلية بشرح من سعادة كاتب ديوان خديوى فى ٢٤ م سنة ٩٠ وعرضا
آخر وورد بشرح فى ١٩ ص سنة تاريخه وقد كررت تقديم العرضحالات وحاصلها عدم
اقتناعها بقولها انه لم يحصل اخلاء المنزل من الامتعة ولا تسليمه للمرتهن ولا خرجت منه
مطلقا وتستدل على ذلك بسكناها فيه من وقت وجودها فيه للآن وتستشهد بمن له
معلومية بذلك من أهالى الثغر ومع الاوراق صورة سند الرهنية وصورة سند آخر
يتضمن اخلاء المنزل وتسليمه للمرتهن ثم تاجيره منه الى زوجها المتقدم ذكره وولداها اشهدا
باقرارها هى ووالدهما بالدين وانهما سلماه الدار خالية من امتعتهما فبالنظر لعدم
اقتناعها مع ماسبق ايضاحه استلزم الحال للمخابرة مع حضرتكم فيما يتبع اجراؤه

في ذلك بالتطبيق للاصول الشرعية ولهذا مرسل من طيه الاوراق وصورة الفتوى والاعلام وصورة السندات المذكورة تؤمل التكرم بالافادة عن ذلك (اجاب) وردت افادة الداخلية وما معها من الاوراق المحكي عنها بما في ذلك صورة الفتوى والسندات والاعلام المؤرخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٨٤ المنقول بتاريخ ١٠ صفر سنة ٩٠ وما فيها صار معلوما وبالتامل في المرافعة والشهادة والحكم الموضحة بالصورة المذكورة لم تظهر صحة الحكم في هذه القضية بناء على ان المدعى ادعى بانه ارتهن الدار المذكورة من قبل الزوج وبعد اقرار الزوج بذلك الدين ورهنه الدار المذكورة المملوكة له ولزوجته انصافا على ذلك الدين من قبله باذن زوجته المذكورة وانكار زوجته ذلك الرهن المدعى به وشهادة ولدي الزوجين المذكورين على اقرار والديهما انهما رهنا جميع الدار المذكورة عند المدعى على مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها انكليزيا وصله من ذلك جانب ولا يعلمان قدر الباقي وانهما سلماه الدار خالية الى آخر ما سطر بالصورة المذكورة اذ على فرض قبول شهادة الولدين المذكورين في مثل هذه الحادثة ولا يقال انها شهادة لوالدهما على امهما فهي لم تطابق الدعوى لكون الدعوى ان الدين الذي اقترضه احد المدعى عليهما وصدر عقد الرهن عليه من الرجل باذن زوجته ستمائة جنيه والشهادة صرحت بان عقد الرهن صدر على سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها وانه وصله جانب منه ولا يعلمان قدر الباقي ولا يفهم من هذه الشهادة أيضا ان المبلغ المرهون عليه دين على الزوج كما يفهم من الدعوى أو غير ذلك وحينئذ فالحكم في هذه المادة غير صحيح ولو فرض اعادة الدعوى والشهادة ممن تقبل شهادته مطابقة للدعوى وثبت الرهن على هذا الوجه فللمرتهن حينئذ حق حبس جميع الرهن الى حين استيفاء دينه من المديون أو منه ومن زوجته بفرض ثبوت الرهن باذنها على دين زوجها مستوفيا شرائطه الشرعية لان لها دفع الدين والرجوع على زوجها لاضطرارها لتخليص ملكها من يد المرتهن وليس للمرتهن بيع نصيبها في الدار بدون اذنها لانه من قبيل الرهن المستعار نعم يباع ملك المديون المرهون فيما عليه من الدين حيث كان الدين حالا ولم يوف الدين من ماله بل افلس أو امتنع من ايفائه والحاصل ان الحكم في هذه المادة والحال هذه ان المديون المقر بالدين والرهن على هذا الوجه يجبر على ايفاء الدين أو بيع نصيبه من المرهون لوفاء الدين من ثمنه فان بقي شيء من الدين لا يكون للمرتهن حق حبس نصيب الزوجة لاستيفاء الباقي الا اذا ثبت الرهن الشرعي في نصيبها أيضا مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي فان حصل ذلك يكون له حق حبس نصيبها أيضا الى حين استيفاء باقي الدين ولا يجبر على البيع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الرزنامه في ٢١ ر سنة ١٢٩٠ مضمونها سعادة عمر باشا عزمي مامور ضبطية اسكندرية يملك ٤٥ م فدانا عشورية بناحيتي شامة والعاقولة غربية وباع منها ٨٠ فدانا من اطيان

ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ — ٢٢

شلمة بجملة اشخاص بثمن معين والباقى ٢٧٤ فدانا من اطيان العاقولة مذكور عنه انه تنازل عنه لاشخاص أيضا وتركه بدون ثمن وسلم جميع الاطيان المذكورة اليهم كما هو مذكور بجميع ذلك بحجة محررة من نائب كفر الشيخ مؤرخة ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وحيث بهذا الطرف ليس معلوما ان كان بذلك خرجت تلك الاطيان عن ملك المشار اليه وصارت فى ملك المذكورين شرعا أم كيف اقتضى تحرير هذا المحضر لكم والحجة المذكورة قادمة معه للاطلاع عليها والافادة عن ذلك (اجاب) بمطالعة الحجة المحررة من نائب كفر الشيخ بتلك الاطيان لهؤلاء الاشخاص المؤرخة ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وجدت تشتمل على ان وكيل مالك الاطيان المذكورة باع حق موكله واستحقاقه فى الاطيان العشورية الرزقة الاحباسية البالغ قدرها ثمانين فدانا الكائنة بناحية شلمة وعينها بثمن معين أيضا الاشخاص معينة أيضا فيها وانه تنازل عن مائتين وأربعة وسبعين فدانا عشورية بناحية العاقولة وبينها السبعة من هؤلاء الاشخاص معينين أيضا على الشيوع فى جميع ذلك وبين ما الكل شائعا وانهم قبضوا تلك الاطيان كما قبض الوكيل الثمن باعترافه فى بيع الحق فى الثمانين فدانا المذكورة والذى يقتضيه الحكم الشرعى ان هذه الحجة غير معتبرة شرعا فى افادة ملك جميع تلك الاطيان لهؤلاء الاشخاص اذ التنازل الذى هو الاسقاط فى الاعيان لا يصح والاطيان المذكورة المملوكة الرقبة من قبيل الاعيان فلا يصح اسقاطها فالذى يحسن فى بيع العين ان يعبر بانه باع العين المذكورة لا الحق والاستحقاق فيها لاحتماله شيئا آخر فيقتضى تغييرا لحجة المذكورة بحجة أخرى يعبر فيها ببيع الاطيان المذكورة جميعها بهذا الثمن ان كان القصد عدم دفع شئ سوى المبلغ الذى دفع من قبل المشترين أو ببيع البعض وهبة الباقى بشرط ان يكون الموهوب لكل واحد مفرزا محوزا غير مشغول ليس فيه ما يمنع صحة الهبة وتمامها والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة منظورة فى مجلس دمياط بين يدى قاضيها ومفتيها واردة صورتها بافادة من محافظة مصر فى ٨ الجارى بناء على افادة من مجلس دمياط فى ٢٤ ربيع الاول سنة ٩٠ شرحا على افادة تقدمت للمجلس من مفتى الثغر ومعها صورة القضية لقصد الاطلاع عليها والاجابة بما يقتضيه المنهج الشرعى بناء على ما كتبه مفتى الثغر بافادته فى ٢١ ربيع الاول سنة ٩٠ بما محصله من خصوص قضية تداعى المرأة صلوحة بنت مصطفى البناء المنظورة بهذا المجلس بحضور القاضى والعلماء وطلب منه التامل فيها وافادة الحكم الشرعى قد صار التامل بغاية الدقة واتضح من اقرار المتولى انه تسبب فى شج انف مصطفى البناء باضعة وادعى انه برئ من ذلك واحضر من شهد له انه بعد هذه الشجة كان يخرج فى اشغاله ويباشرها بنفسه مرارا فى حال صحته كعادته ولم تكن شهادة شهودها مطابقة لدعواها أصلا بل مقوية لشهود المتولى المذكور وحيث الحال كما ذكر وكان به

أثر الشج واندمل معظمه فعليه باقراره حكومة عدل فى ماله هذا ما ظهر لى ومع ذلك
فالتمس نسخ صورة هذه القضية من مضبطة المحكمة حرفيا وعرض ذلك على حضرة
مفتى أفندى الديار المصرية شيخ الجامع الازهر ومايتراءى لحضرته وترد به الافادة
يجرى العمل بمقتضاه وتحصل صورة القضية المذكورة ان امرأة تسمى صلوحة بنت
مصطفى البناء بن سيد أحمد بن سليمان حضرت وحضر لحضورها رجل اسمه المتولى
الملف بن محمد الملف بن عبد الملف وادعت عن نفسها وبوكالتها عن شقيقتها السيدة
بان هذا المدعى عليه تشاجر مع ابيها مصطفى البناء فى قهوة أحمد فودة بسوق القنطرة
بدمياط فى عشرى محرم سنة ٩٠ وانه قبض على لحيته ثلاث مرات ودفعه فى الارض
على الدكة الخشب بالقهوة المذكورة فاصاب الخشب قصبة أنفه فقشط الجلد وهشم
العظم وفى يوم الخميس أحد وعشرين منه حصل فى وجهه ورم حتى غطى عينه اليمنى
وفى يوم الجمعة تشكلت اسنانه واستمر على هذه الحالة الى ان مات بسبب ذلك فى يوم
الاحد ٢ صفر سنة ٩٠ وتطالبه بالدية وتسأل سؤاله عن ذلك سئل فاجاب بالانكار
لذلك وانه لم يضربه ولم يدفعه وانما كان يطالب رجلا آخر يدعى محمد اخلف امديونا له
وقبض عليه ليتوجه به الى الحكومة فجاء مصطفى البناء المذكور وقعد على الدكة وقال
لى اتركه من الطلب الآن لانه جاء من السفر قريبا وانا لى أيضا عنده فلوس فقلت
له لا دخل لك فى هذا الامر فلطمنى كفا فامسكت العصا التى كان متكئا عليها فوقع على
خشب الدكة فانقشطت جلدة مناخيره فسال الدم من مناخيره ولم يصب عظمة
مناخيره شئ وانه طاب من ذلك و باع واشترى ومات بعد ذلك باثنى عشر يوما بعد
الواقعة المذكورة ولم يمت بهذا السبب فطلب من صلوحة المدعية المذكورة بينة
تشهد لها طبق دعواها فاحضرت شهودا لم تطابق شهادتهم دعواها وكذلك المدعى

عليه أقام بينة شهادتها غير معتبرة شرعا (أجاب) فى جواب المدعى عليه اجمال فينبغى
استفساره عما ذكره فى جوابه من قوله فلطمنى كفا فامسكت العصا التى كان
متكئا عليها فوقع على خشب الدكة فانقشطت جلدة مناخيره الخ كيف كان وقوعه
هل نشأ من امساك العصا فان فسره بما يفيد ترتب الوقوع على هذا الامساك وكونه
نشأ عنه فانه يعامل بموجب اقراره من ايجاب حكومة العدل فى ماله كما هو جواب
حضرة مفتى ثغر دمياط ومجلسه وكذا لو قامت بينة على ذلك اذ لا يلزم من مجرد الامساك
حصول حركة يترتب عليها الوقوع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس
الاحكام فى ٢٨ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها افادة مجلس استئناف بحرى وردت للاحكام
ومعها اعلام شرعى صادر من محكمة شبين الكوم منوفية فى قضية وفاة منصور بن
ابراهيم عبد الله من أهالى ناحية مناوهله ومرغوب فيها احالة الاعلام المذكور على
حضرتكم للافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيه وحيث الامر كما ذكر لزم شرحه

رجب ٢١ سنة ١٢٩٠

والاعلام من طيه ليصير الاطلاع عليه والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب)
علم ما تضمنته افادة المجلس المؤرخة ٢٨ ج سنة ٩٠ بناء على ماورد له من مجلس
استئناف بحرى المسطر باطنه أيضا المرغوب بهما الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي
عن الاعلام الشرعي المرفوق معهما المسطر من محكمة شبين منوفية المؤرخ ٢٢ ربيع
الاول سنة ٩٠ في قضية وفاة منصور بن ابراهيم عبد الله من ناحية مناوهله المدعي بقتله
على عبد ربه الني الفقي عمدا من قبل والديه وزوجته المنحصر ميراث المورث فيهم وفي
ولديه القاصرين المشمولين بولاية جدهما احد المدعين المذكورين وبعد عجزهم عن
اثبات دعواهم واباءهم تحليفه وتحليف القاضي المدعى عليه المذكور اليمين لاجل
القاصرين صار منع المدعين المذكورين عن دعواهم على المدعى عليه المذكور وقد
كتب عليه حضرة مفتي استئناف بحرى بان التحليف في مثل هذه الحادثة لا يكون
معتبرا شرعا الا بعد طلب خصم شرعي ولا يكفي التحليف الصادر من القاضي اذ هو من
تمام خصومة المدعي وحيث ان المدعين امتنعوا عن التحليف فاللازم شرعا نصب
وصي شرعي على القاصرين المذكورين ليطلب تحليف المدعى عليه عنهما ولا يقاس
هذا التحليف على يمين الاستظهار لانها لا تتوقف على طلب الخصم وحيث كثرت
المراجعة مني في هذه الحادثة ولم يظهر لي نص صريح يفيد جواز التحليف من القاضي
بدون طلب الخصم فيقتضي احالة هذا الاعلام على هذا الطرف الى آخر ما ذكره
والافادة عن ذلك ان منع المدعين المذكورين الصادر من القاضي المذكور لعجزهم
عن اثبات دعواهم بعد اباءهم التحليف صحيح بالنسبة الى المدعين وان قلنا بعدم
الاكتفاء بالتحليف الصادر من القاضي للقاصرين لعدم وجود طلب اليمين من خصم
شرعي اذ غاية ما في ذلك بقاء حقهما في اليمين الى بلوغهما وطلبهما له بعد ذلك أو وجود
ولي آخر لهما وطلبه ذلك لاجلهما وأما كون القاضي يحلف الخصم لحق القاصرين
عند امتناع الولي عن التحليف في مثل ذلك أولا يحلف الا بعد وجود ولي يطلب التحليف
فلم نجد فيه نصا صريحا ولكل منهما وجه الا أن الاحكام الشرعية موقوفة على النقل ولم
نره الآن لكن الاوجه صحة تحليف القاضي نيابة عن القاصرين في مثل هذه الصورة
لامتناع الجد عن ذلك لانتقال الولاية الى القاضي في ذلك كما يصح تحليف الوصي الذي
ينصبه القاضي وصيا عن القاصرين لذلك اذ الوصي الذي ينصبه القاضي في هذه الحالة
لطلب اليمين نائب عن القاضي والقاضي مباشرة ذلك بنفسه وبالجملة فلا يقال بخلل
الاعلام بالنسبة لمنع المدعين والحال هذه وان كان حق القاصرين باقيا بالنسبة للتحليف
بناء على ما تقدم ذكره والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة في ٥ اش
سنة ٩٠ مضمونها الاوراق المرفوقة معه تشتمل على قضيتين احداهما بخصوص قتل
امرأة تسمى آمنة حال اقامتها بجهة هويس التل الكبير شرقية والثانية بخصوص

قتل

شعبان سنة

١٨ ١٢٩٠

قتل جورجي مخشانوه بجهة الاسماعيلية وردتا للاحكام من مجلس استئناف بحرى ولما صار احالة الاعلامين الشرعيين الصادرين فيهما على حضرة مفتى الاحكام لاطلاعه عليهما افاد شرحا على كل منهما بلزوم رده على قاضيه لاستيفاء ما هو لازم له شرعا ولهذا بعث بهما للاستئناف المرقوم للاجراء فى الاعلامين على وجه ما افاده مفتى الاحكام وقد أعيد الآن مع الاوراق بافادتين من ذلك المجلس مذكور فيهما انه لما صار الاطلاع على الاعلامين المحكى عنهما من مفتى الاستئناف بالنسبة لسبق التصديق من حضرته عليهما افاد عليهما بعدم لزوم ردهما على القاضيين المحررين لهما بالنسبة لكونهما مستوفيين الشرائط الشرعية الى آخر ما افاده وحيث من اللزوم اطلاع حضرتكم على الاعلامين المذكورين وعلى ما أفاده حضرة مفتى الاحكام ومفتى الاستئناف والافادة عما تراه حضرتكم فيهما لزم تحريره لحضرتكم وهما مرسلان للنظر فيهما وورود الافادة عما يتراءى مع اعادتهما (أجاب) بناء على افادة المجلس المسطرة باطنه فى ١٠ الجارى المرغوب بها الاطلاع على الاعلامين المرفوقين معها وما أفاده كل من حضرة مفتى الاحكام وحضرة مفتى استئناف بحرى والافادة عما يرى فى ذلك قد صار الاطلاع على ما ذكر والافادة عن أحد الاعلامين المذكورين وهو المحرر من حضرة قاضى ولاية الشرقية المؤرخ ١٥ ذى القعدة سنة ٨٩ المتعلق بقتل المرأة آمنة انه اذا كان المدعى الذى هو أحد الورثة بعد دعواه القتل والاعانة وحصر ارث المقتولة فيه وفى ابنتها القاصرة وأخيه وأخته على الوجه المشروح بالاعلام وانكار الخصمين لدعواه ذلك وطلب البينة الشرعية منه التى تثبت له دعواه المذكورة قد عجز عن اقامتها عجزا كليا كما يفهم من ألفاظ الاعلام المذكور تتوجه له اليمين الشرعية على خصميه على حاصل دعواه من الارث والقتل والاعانة بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذى يدعى من الوجه الذى يدعى على جواب ظاهر الرواية فان حلف منع المدعى من دعواه منع ترك فاذا كان الذى حصل لدى القاضى هو طلب البينة على جميع ما ذكر فى الدعوى وعجز المدعى عن ذلك ووقع التحليف على هذا الوجه الذى ذكرناه يكون ما أجرى فى محله وواقعا موقعه الشرعى فاذا سئل حضرة القاضى عما جرى لديه فاوضح ان الذى حصل هو انكار الخصمين ثبوت انحصار الارث والقتل المنسوب لاحد المدعى عليهما والاعانة على القتل المنسوبة للمدعى عليه الآخر وان العجز حصل عن ذلك كله والتحليف الذى صار هو على حاصل الدعوى كما تقدم يكون ما أجرى موافقا وان كان الانكار خاصا بالقتل والاعانة وكان العجز خاصا بذلك دون اثبات الارث بقرينة حصوله لدى القاضى قبل تاريخ الدعوى بيومين فالذى كان ينبغى طلب البينة من المدعى على النسب المذكور أو على الحكم بانحصار الارث السابق حيث أنكر فان ثبت بطريق شرعى تثبت الخصومة بالقتل والاعانة ومع العجز عن اثبات ذلك يحلف اليمين على نفى القتل والاعانة فقط وان عجز عن اثبات النسب أو الحكم به أيضا كما يفهم من

الفاظ الاعلام يحلف على حاصل الدعوى جميعها هذا لا يقاع الاعلام على القانون
الشرعي وأما بالنسبة لمحط النظر في هذه المادة فحيث كان الخصم عاجزا عن اثبات
دعوى القتل والاعانة التي لا نزاع فيها لاحد ممن كتب فلا فائدة لسؤال القاضي ولا
لاستيفاء الاعلام على فرض عدم الاجراء فيه على القانون الذي ينبغي من حيث
التحليف وتكاليف الاثبات اذ لا يحكم بالقتل مع العجز عن اثباته (والجواب) عن الاعلام
الثاني المحرر من حضرة قاضي المنصورة المؤرخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ بشان
قتل مخشانوه هو نظير ما أجيب به عن الاعلام الاول المذكور أعلاه اذ هو من قبيله الا
ان الثاني أقرب من الاول في كون العجز الذي حصل من المدعية وطلب الاثبات كان
عن القتل دون النسب بدليل قوله في الاعلام الثاني و بالسؤال من المدعية المذكورة
عن البينة التي تثبت دعواها قتل المدعى عليه هذا زوجها المذكور بالدعوى
فعرفت انه لم يكن معها بينة خلاف ما أجاب به كل الى أن قال فوجدت لا تفيد قتل هذا
المدعى عليه لزوجها ثم قال وصار تفهيمها ذلك وتعريفها انه لابد من حضور بينة
تشهد في وجه المدعى عليه بانه قتل زوجها المدعى بشانه عمدا عدوانا بالسكين كما هو
مذكور بدعواها فافادت انه لم يكن معها بينة تثبت دعواها فعرّفناها ان لها اليمين
الشرعية الخ فهذا مما يقرب ان طلب البينة كان عن القتل كما ان العجز عن الاثبات
كذلك وعلى كل فما قيل في الاعلام السابق يقال في هذا والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة من المحافظة بتاريخ ٢١ رجب سنة ٩٠ شرحا على ما ورد من مجلس دمياط
بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٠ بطلب الاطلاع على مرافعة قضية الخواجا باسيلي فخر قنصل
دولة فرانسا بالثغر على الخواجات اخوان سرور واعطاء الافادة عنها بناء على ما تطلبه
حضرة مفتي الثغر وحاصل المرافعة المذكورة بعد ذكر حضور من حضر بالمجلس المشار
اليه حضر الخواجا باسيلي فخر وعرفه وحضر لحضوره كل من الخواجا سليم سرور وشقيقه
نقولا سرور وولدي مخاييل جرجس سرور وولد جرجس سرور وادعى هذا الذي حضر بوكالته
الشرعية عن والدته كترينه فخر بنت حنا العرقجي وولد جبران العرقجي الثابت
معرفتهما وتوكيله عنها بشهادة كل من فلان وفلان ثبوتا شرعيا على هذين اللذين
حضرا لحضوره بعد ثبوت معرفتهم بشهادة الحاضرين القائم الخواجا سليم سرور عن
نفسه و بوكالته الشرعية عن اشقائه الاربعة باسيلي واسكندر ومريم وحنينة الثابت
توكيله عن باسيلي بشهادة فلان وفلان والثابت توكيله عن اسكندر بشهادة فلان
وفلان وتوكيله عن مريم بشهادة فلان وفلان وعن حنينة بشهادة شقيقها نقولا
المذكور ومخاييل ابن شقيقها باسيلي سرور المذكور والقائم نقولا سرور عن نفسه خاصة
بان والدة المدعي المذكور هي كترينه فخر المذكورة أعلاه تملك جميع بناء الدار
الكائنة بثغر دمياط بحارة الشرباصي بخط الخمس السعيد المتوصل اليها من سكة

المخبس المذكور المحدودة بحدود أربعة القبلي ينتهي علوا بعضه الى بيت بيد الخواجا حنا سرور بن فرنسيس سرور بن حنا سرور ضمن وكالة السفاحين وباقيه مطل على قطعة أرض تجاه باب الوكالة المذكورة وسفلا بعضه الى داخل وكالة السفاحين وباقيه الى القطعة الارض البادي ذكرها والبحري بعضه الى شادر يعرف بسكن السيد محمد القوال بيد الخواجات اخوان سرور وجدده والدهم في أرض الميري وباقيه الى ساحة الكمرك والشرقي بعضه الى بيت ملك موكلة المدعى المذكور وسكن حبيب سالم وباقيه الى شادر بيد الخواجات اخوان سرور وجدده والدهم بارض الميري والغربي الى شادرود كاكين بيد الخواجات اخوان سرور جددهما والدهم في شارع العامة بارض الميري المشتملة الآن الدار المذكورة على قهوة بابها غربي باسفل الدار المذكورة وبعلوها قاعة كبيرة وفوق ذلك قصر وخزنة بينهما حضير وغرفة وجملة أود داخلة في الحدود المذكورة وان المدعى عليهما والموكلين واضعون أيديهم على القهوة المذكورة بدون حق ومتعرضون لموكلته بمنعها من العمارة الضرورية في الدار المملوكة لها المتصرفة فيها بالسكن والاسكان والعمارة والترميم والاجارة وقبض الاجرة مدة تزيد عن خمسين سنة بدون منازعة ولا معارضة شرعية ويريد المدعى المذكور رفع أيدي المدعى عليهما والموكلين المذكورين عن بيت القهوة وعدم معارضتهم لموكلته المذكورة في اجراء العمارة اللازمة للدار المذكورة ويسال سؤالهما عن ذلك سئل من المدعى عليهما عن ذلك فاجابا بعد ثبوت وضع يدهما والموكلين على بيت القهوة المذكور بشهادة فلان وفلان بانه ملك نحن والموكلون وباقي ورثة والدنا المذكور حصة قدرها احد وعشرون قيراطا شائعة في جميع بناء الوكالة المعروفة بالسفاحين الكائنة بثغر دمياط بخط المخبس الصغير تجاه الشرباصي المتوصل الى بابها القبلي من الشارع الاعظم والى بابها البحري من سكة المخبس المحدودة بحدود أربعة القبلي الى وكالة خفاجي بيد علي بك خفاجي بن محمد بن علي والبحري الى ديوان الكمرك والشرقي الى قطعة أرض ملك الخواجات اخوان سرور المذكورين والغربي الى قطعة ارض ملك اخوان سرور المذكورين أيضا فاصلة بين ذلك وبين البحر وان الوكالة المذكورة مشتملة على مساكن ومن جملتها الدار المدعى بها المحدودة أعلاه وان موكلة المدعى المذكورة كانت ساكنة فيها بطريق الايجار ولا يعلمان لاحد ملكا في الوكالة المذكورة خلاف اخوان تخيل لهم ثلاثة قراريط باقي الوكالة المذكورة وانهم من ابتدا شراء الوكالة المذكورة في سنة ١٢٦٢ الى الآن ما وصلهم منها اجرة وان اجرة المدة البالغ قدرها ٢٩ سنة ٥٠٠٠ قرش صاغا بمناسبة اجر المثل للدار المذكورة في المدة المذكورة وان الحصة التي قدرها ٢١ قيراطا في بناء الوكالة الموصوفة في الدعوى كانت ملكا لوالدهم مخاييل سرور بن جرجس سرور بن مخاييل سرور بالشراء

بحجتين احداهما من محكمة مصر مؤرخة ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٦٢ والثانية من محكمة دمياط مؤرخة في غرة ش سنة ١٢٦٥ وان والدهم المذكور توفي وانحصر ارثه في اولاده السبعة هم نقولا وسليم المدعيان المذكوران وباسيلي واسكندر وحنينة ومريم الموكلون المذكورون وقسطندي ولا وارث له سواهم وان ارثه انتقل اليهم بدون مانع شرعي ومن جملة مخلفاته الحصة المذكورة في بناء الوكالة المذكورة وان الدار المدعي بها باسيلي نخر الوكيل عن والدته كثرية من جملة بناء الوكالة المذكورة ويطالبانه برفع يده موكلته عن استحقاقهما وموكليهما من الحصة المذكورة وقدره ١٧ قيراط ونصف وباستحقاقهما والموكلين من مبلغ الاجرة المذكورة وقدره ١٢٠٠٠ قرش ويسالان سؤاله عن ذلك سئل من باسيلي الوكيل عن والدته في الدعوى عن ذلك فاجاب بالانكار لجميع ذلك وان الخواجا خايسل جرجس سرور والد المدعين كان حال حياته قنصل تلك الدولة المنتمية اليها موكلتي وحينئذ كانت ارملة وانا قاصر وكان المرجع في أمورنا الى خايسل المذكور ولم ينازع معنا في ذلك وأما الحجج التي ابرزها المدعيان المذكوران ومن جملتها حجة من محكمة مصر مؤرخة في سنة ١٢٠٧ فلا اصادق على اعتمادها غاية الامران موكلتي كانت تملك جميع بناء الدار المذكورة وواضعة يدها عليها ومتصرفة فيها تصرف الملاك في املاكهم بدون منازع ولا معارض ولا مانع شرعي من مدة تزيد على خمسين سنة ولا حق لهما في سماع الدعوى بذلك ثم سئل من الخواجا نقولا سرور وسليم سرور عما اجابه الخواجا باسيلي نخر الوكيل من وضع يد موكلته على الدار المذكورة بالملك وتصرفها فيها من مدة تزيد على خمسين سنة بدون منازع ولا معارض شرعي لها في ذلك فاجابا بخط أحدهما يستغرب ان يعتبر وضع اليد المنكر منا دون حجة عليكنا وان مضت المدة المفروضة بدون منازع وهذه الاودجري بها الادعاء في سنة ١٢٧٠ ومقيدة بسجل المحكمة ولم يتقه حيث وكيل والدة باسيلي بوقته عجز عن الشهود ولم نبرح بعده بدون المطالبة بالاجرة منا ومن والدنا بالطريقة العرفية والمكاتبات الرسمية الى ان قال وكنا نقبض الاجرة من الساكن في الدار المذكورة الخواجا سميه وفي سنة ١٢٧٤ أرسلت والدة المدعي بان تقيد عليها أجرة الدار المذكورة فمن اين يكون لها وضع اليد ثم عرضت هذه على حضرة مفتي أفندي المجلس والنظر للاجابة عن الحكم الشرعي فيها فاجاب بقوله حيث انه وجد ضمن اجابات الخواجات اخوان سرور انهم طلبوا منها اجرة البيت الواقع المنازعة فيه وأرسلت خطابات لهم تعرفهم انهم يقيدون اجرة الدار المذكورة عليها فاذا أحضرت الخطابات المذكورة وعرضت عليها واعترفت بانها طلبت تقييد اجرة المكان المذكور عليها فلا تسمع منها دعوى الملك بعد ذلك في المكان المذكور والحال ماذكر ثم طلب احضار الخطابات المذكورة لاجل عرضها على وكيل والدته كما أجاب حضرة المفتي فابرزوا خطابا في ٢٦ ايار سنة ١٢٥٨ من وكيل

بطرنخانة الروم بدمياط الى كتريته الى آخر ما ذكر في هذا الخصوص مما لا يفيد شيئا شرعا ثم طلب من باسيلي الوكيل الافادة عن مضمون الخطاب والاوراق التي قدمت فاجاب بخطابه بكلام طويل لا يترتب عليه شيء سوى الانكار ثم سئل من حضرة مفتي افندي المذكور عن ذلك فاجاب بقوله يلزم احضار بينة شرعية من كتريتة موكلة الخواجا باسيلي المدعي تشهد لها بوضع يدها على الدار المذكورة وتصرفها فيها تلك المدة بدون معارض ولا منازع شرعي فطلب من المدعي البينة فاحضر كلا من فلان واستشهدهما بعلمه في ذلك فشهد في وجه المدعي عليهما بمعرفة وكالة السقاحين المذكورة ومعرفة الدار المدعي بها وانه لا يعرف حدودها ولكن اذا وصل اليها يحددها وان بناء هذه الدار المدعي به ملك كتريته نفر بنت حنا العرقجي وانها كانت اسكنت فيها فضل الله شعتيه وانه من مدة قديمة يعرف ان الخواجا نعوم نخر كان ساكنا في القاعة وانها الآن أسكنت الرهبان في الدار المذكورة وانه من مدة حضوره من بر الشام الى دمياط مدة تزيد عن عشرين سنة وهي واضعة يدها عليها ومتصرفة فيها بدون منازع ولا معارض الى يوم تاريخه وان بيت القهوة الذي باسفل الدار المذكورة ملك للخواجا مخاييل جرجس سرور وواضع يده عليه من تلك المدة وورثته من بعده ومتصرفون فيها بدون منازع ولا معارض الى يوم تاريخه وانه يعلم ذلك ويشهد به كذلك واحضر الخواجا فلانا واستشهدهما بعلمه في ذلك فشهد في وجه المدعي عليهما بمعرفة وكالة السقاحين الكائنة بدمياط ومعرفة الدار المدعي بها وانه لا يعرف حدودها ولكن اذا وصل اليها يحددها وان بناء هذه الدار المدعي به ملك كتريته نفر بنت حنا العرقجي وانها كانت اسكنت فيها فضل الله شعتيه وانه من مدة تزيد عن عشرين سنة وهي واضعة يدها عليها ومتصرفة فيها بدون منازع ولا معارض الى يوم تاريخه وانه يعلم ذلك وان بيت القهوة الذي باسفل الدار بيد الخواجا مخاييل جرجس سرور ويد ورثته من بعده مدة نحو عشرين سنة وهم متصرفون فيه بدون منازع ولا معارض وانه يعلم ذلك ويشهد به كذلك ثم أرسل الحاكم الشرعي الشاهدين المذكورين مع مندوبين من طرفه والمدعي والمدعي عليهما الى الدار المذكورة وحدداها بحدودها المذكورة في الدعوى بحضورهم وعادوا واخبروا حضرته وحدداها بحدودها المذكورة اعلاه ثم سئل من المدعي عليهما عن الشاهدين المذكورين هل لكما فيهما طعن شرعي فاجابا بانهما منتميان لدولة فرانسا وان الخواجا باسيلي نخر الوكيل المدعي هو حاكم عليهما بدمياط فسئل من مفتي أفندي عن ذلك هل كونهما منتميين للدولة المذكورة والوكيل المدعي هو الحاكم عليهما يكون ذلك مانعا من قبول شهادتهما الموكلته أم كيف الحال فاجاب بقوله اذا لم يكونا من اتباعه الخاصين به ولا من أهل ديوانه فلا مانع من قبول شهادتهما وأهل ديوانه هم الكتاب ومستخدمو الديوان ونحوه والله

شعبان سنة

أعلم فعند ذلك طلب الحاكم الشرعي المشار اليه من المدعي تزكية شهوده المذكورين فاحضر كلا من فلان وفلان الرومي وزكيا الشاهدين المذكورين التزكية الشرعية بانهما عدلان في دينهما مقبولا الشهادة ثم صارت المخابرة مع حضرة مفتي أفندي المجلس ودمياط في شان هذه المرافعة الجارية بحضور حضرات العلماء وحضرته ابتداء وانتهاء مع اعادة النظر والتامل في مفصلات الدعوى والشهادة واستفتى عن ذلك هل هي مستوفية لما يلزم شرعا أم لا وهل لا تسمع الدعوى ببيت القهوة حيث مضت مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بدون مرافعة شرعية وهل المطالبة باجرة الدار المذكورة في غير مجلس القاضي تمنع سماع الدعوى اذا مضى على ذلك زيادة عن خمس عشرة سنة أم كيف الحكم في ذلك فاجاب بقوله الحمد لله ما ذكر في هذه المرافعة من الدعوى والشهادة مستوف لما يلزم شرعا وحيث شهدت البينة العادلة المذكورة بان الخواجا ميخاييل جرجس سرور وانجاله من بعده متصرفون في بيت القهوة المذكور وواضعون أيديهم عليه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بدون منازعة ولا مرافعة شرعية مع التمكن منها وبان كتريننه فخر والدة الخواجا باسيلي الوكيل عنها في الدعوى ملك بناء الدار وواضعة يدها عليها ومتصرفة فيها من مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بدون منازعة ولا مرافعة شرعية مع التمكن منها فدعوى كل من الوكيل المذكور في بيت القهوة ودعوى الخواجات اخوان سرور في الدار المذكورة غير مسموعة شرعا فلا ترفع يد الخواجات اخوان سرور عن القهوة ولا ترفع يد كترينه فخر الموكلة عن الدار المذكورة ولكل من الفريقين التصرف فيما بيده بالبناء وغيره وقد صرح علماؤنا بان دعوى الملك لا تسمع بعد خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي ودعواهم المطالبة لها بالاجرة في اثناء تلك المدة في غير مجلس القاضي لا تعتبر على فرض ثبوتها على ان الاطلاع على التصرف من غير معارضة مع التمكن منها مانع من سماع الدعوى من غير تقدير بمدة وفي تنقيح الحامدية نقلا عن فتاوى العلامة الغزي صاحب التنوير سئل عن رجل له بيت في دار سكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المذكور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا فاجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى انتهى هذا ما ظهر لنا ومع هذا فارغب عرض هذه القضية على حضرة الاستاذ المحقق مولانا مفتي الديار المصرية وورود الافادة من حضرته بجري المقتضى بحو ذلك صار ذلك بحضور حضرات العلماء وارباب المجلس الآتي ذكرهم ادناه وذكرت الاسماء (اجاب) صار الاطلاع على هذه الصورة والذي ظهر انها بحسب ما هو مسطور فيها غير مستوفاة لما هو مقتضى شرعا ولا يحكم بمنع الخواجا باسيلي المقال انه وكيل عن والدته بالنسبة لدعواه في بيت القهوة ولا

٢٢ ١٢٩٠

بمنع

بمنع الخواجات اخوان سرور المقال إن أحدهم وكيل عن اخوته الاربعة بالنسبة لدعواهم بناء الدار المذكورة في الدعوى مالم يحصل تتميم للدعوى والشهادة وتصحيح لهما باثبات وضع يد الخواجات اخوان سرور واويدهم ويد والدهم على بيت القهوة مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع حضوره وكالة المدعى وتمكنها من الدعوى ولم تدع ولم تنازع في تلك المدة بلا عذر شرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية بذلك وهنا لم توجد الدعوى الصحيحة من هؤلاء وإذ كربنا على ماسطر بهذه الصورة حتى تقام عليها البينة على ان هذه الشهادة على الوجه المسطور بالصورة غير كافية في اثبات ماذكرنا من المانع على الوجه الذي سبق على فرض تقدم لدعوى الصحيحة به هذا بالنسبة للمنع من دعوى بيت القهوة وأما بالنسبة للمنع من بناء الدار بالنظر للخواجات اخوان سرور فحيث كانت الدعوى به من افراد دعوى الميراث فالذي يوجب المنع من سماعها في مثل هذا الموضوع اثبات أحد أمرين اما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره بالبلدة وتمكنه من الدعوى بلا عذر شرعي بعد تقدم الدعوى الصحيحة بذلك لان ذلك مانع من سماع دعوى المورث على ماعليه العمل في غير الميراث فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه ولم يوجد تصريح بذلك في هذه الصورة أو مضي ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعي وتركها بالنسبة للورثة والمورث بعد تقدم دعوى صحيحة بذلك ولم يوجد أيضا وحينئذ فالذي يلزم ان أريد فصلها شرعا اعادة المرافعة بين المتخاصمين وتصحيحها شرعا فان صحت الدعوى من الطرفين وأثبتت الوكالة منهما أيضا في ضمن الدعوى بالوجه الشرعي لا اثباتا مجردا كما في هذه الصورة وظهر فيهما مايقتضي منع المدعى من الجانبين أو أحدهما أو أثبت خصمه دعواه يكلف اثباتها عند الانكار بالبينة الشرعية فان شهدت البينة طبق الدعوى وزكيت سرا ثم علنا ولم يوجد في الشهود ماعنع من القبول ككونهم أو أحدهم تحت ولاية المشهود له أو مكذبا لمن شهد له يحكم بالمنع بعد استيفاء مايلزم كالتحديد المعتبر والاشارة في الدعوى والشهادة الى ماادعى وشهد به والافلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس المنصورة مؤرخة ٤ ، رمضان سنة ٩٠ بعد اعطاء الحكم الشرعي عن المرافعة الآتي ذكرها الصادرة بين يدي قاضي المنصورة في مجلسها ومضمونها بعد ان ثبتت معرفة كل من المرأة راهية بنت المحترم اليهوب السعداوي البدوي من عربان الفوايد ابن المرحوم السعداوي زوجة أبي خزيم عبد الجيد البدوي المتوفي الآتي ذكره والمرأة بهادل شقيقة أبي خزيم المذكورهما ولدا المرحوم عبد الجيد بن ادريس من عربان الحرابي وأهلية وليساقة محمد ادريس ابن المرحوم ادريس بن يونس من عربان الحرابي الحاضر بالمجلس مع المرأتين المذكورتين للقيام بالوصاية على الحمل المستقر برحم

زاهية الزوجة المذكورة المرزوق لها الحمل المذكور من زوجها أبي خزيم عبد الجيد المذكور بشهادة فلان وفلان ثبوتا مرضيا أقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي المتداعى لديه محمد ادريس المذكور أعلاه قيما ووصيا على الحمل المستقر برحم زاهية المذكورة وقبل الوصاية لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد ذلك ادعى كل من زاهية الزوجة المذكورة ومحمد ادريس القيم الوصي المذكور أعلاه على الحاضرين معهما بالمجلس هم عبد القوى ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف من عربان الحراني ومطراوى ابن المرحوم صالح بن سويلم من عربان الحراني أيضا ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله من عربان الحراني المقيم عبد القوى بريك باراضي المرازقة عدمرية الشرقية والمقيم رسلان سويلم ومطراوى صالح بعزبتهما الكائنة باراضي أم الدياب دقهلية بان أبا خزيم عبد الجيد بن عبد الجيد بن ادريس زوج زاهية وشقيق بهادل المذكورتين أعلاه توجه الى أم الدياب في ٦ رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر القماش الذى له بالمصبغة بناحية أم الدياب فاحضر القماش من المصبغة المذكورة وفي عودته الى عزبته الكائنة باراضي ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة رسلان أحد المدعى عليهم وعندما قابلتهم له أطلقوا فيه بارودة وفردة طبنجة فلم يصبه شئ منهما والذى أطلق فيه الطبنجة أولا رسلان هذا والذى أطلق فيه البارودة ثانيا عبد القوى هذا فلما لم يصبه شئ منهما ما كان من رسلان هذا الا ضربه بحديدة الطبنجة عمدا عدوانا في رأسه وأمر عبد القوى ومطراوى هذين بضربه فضربه عبد القوى هذا عمدا عدوانا بحديد البارودة التى بيده وضربه مطراوى هذا بنبوت كان في يده عمدا عدوانا على ذراعيه وعلى رأسه حتى أشرف على الهلاك وسال منه الدم بسبب ضرب هؤلاء الثلاثة وعند اطلاق البارودة والطبنجة فيه أولا سمع ذلك بعض أهالى أم الدياب فتوجهوا الى جهة اطلاق البارود فوجدوا هؤلاء المدعى عليهم يضربون في أبي خزيم عبد الجيد المدعى بشانه بالآلات الموضحة أعلاه فضبط وأمسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضى القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليه بمعرفتهم وبعد الكشف عليه صار حضوره الى اسبتالية المنصورة بطريق الوابور وكان دخوله بها في ٩ رمضان المذكور فصار طريح الفراش بها الى ان توفى بها في ٤ ذى القعدة سنة ٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وان ضربهم له كان نهارا في الطريق الموصل الى أم الدياب والى عزبة رسلان المذكور وأن الوارث له زوجته والحمل المستقر برحمها على فرضه ذكرا من غير شريك ومن حيث ان شقيقة المتوفى المدعى بشانه حاضرة في المجلس ولاحتمال ان يكون الحمل انثى فتكون هى الوارثة مع الحمل على كونه انثى فلاجل الاحتياط ادعت بهذه الدعوى حرفا بحرف على هؤلاء المدعى عليهم وطلبوا جميعا من المدعى عليهم ما يترتب عليهم في ذلك شرعا

ويسألونهم جوابهم عن ذلك فسئل من المدعى عليهم عن ذلك فاجاب أحدهم عبد القوى بانه فى التاريخ المذكور فى الدعوى تقابل مع أبى خريم المدعى بشأنه زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه وتشاجر معه بسبب معاملة بينهما وكان مع أبى خريم المذكور فردة طبنجة معمرة فاطلقها فيه فخرجت تعميرتها واصابت كم ثوبه ولم تصب جسمه وكان بيد عبد القوى المذكور نبوت من خشب الشوم فضربه به فى رأسه دفعا عن نفسه فجرحها وسال منها الدم وتركه وانه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار حضوره الى اسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش الى أن توفى وانه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ومطراوى هذان ولا غيرهما وأجاب كل من رسلان ومطراوى بالانكار لدعوى المدعين وجحدا ها جحدا كليا فطلب من المدعين بينة تثبت دعواهم المذكورة فاحضروا عليا أحمد بن أحمد عبد الله بن احمد أبى غانى من أهالى أم الدياب واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعين المذكورين فشهد بمواجهة المتداعين بانه كان جالسا فى دركه فى وقت العصر من يوم ٥ رمضان أو ٦ منه فسمع اطلاق البارود فقام وتوجه لجهته فوجد المدعى عليهم هؤلاء وهم عبد القوى ومطراوى ورسلان يضربون فى أبى خريم زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه ابن عبد الحميد بن ادريس وعبد القوى هذا يضربه عمدا عدوانا بحديد بارودته على رأسه وذراعيه وباقى جسمه ومطراوى هذا يضربه بالنبوت الذى بيده عمدا عدوانا على رأسه وذراعيه وباقى جسمه ورسلان هذا يضربه بحديد فردة طبنجة على رأسه وذراعيه وباقى جسمه وسال الدم من جسمه فلما وجدهم يضربونه بالآلات المشروحة أعلاه استغاث باهالى الناحية فحضر له شيخ الخفراء ومشايخ الناحية وبحضورهم أمسكوا وضبطوا المدعى عليهم وصار الكشف على أبى خريم المذكور بمعرفة وكيل القسم وحكيمه وقاضيه وبعد الكشف عليه صار توجيهه الى اسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش الى ان توفى بسبب ضرب هؤلاء المدعى عليهم له بالآلات المذكورة وان الوارث له زوجته زاهية هذه والحمل المستقر برحمها وان بهادل هذه شقيقته ولا وارث له سوى ورثته المذكورين واحضروا سلامة شحاتة بن شحاتة ابى سلامة بن سلامة من اهالى ام الدياب واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعين فشهد بوجه المتداعين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف وعند ذلك طعن رسلان احد المدعى عليهم فى الشاهد الاول بان بينه وبينه تداعيا بخصوص انه اطلق المياه على ارضه تعديا حتى اتلف بعض زراعة له فى نيل سنة ٨٢ وطعن فى الشاهد الثانى بان له عليه دراهم وكلما يطلبها منه يخبره بانه لا يدفع له ولا قرشا واحدا وعرّف مطراوى احد المدعى عليهم بان الشاهدين المذكورين من الفلاحين والفلاحون يكرهون العرب وعبد القوى المدعى عليه الثالث لم يبد طعنا فى الشاهدين المذكورين وعرّف رسلان المذكور انه لم يكن معه بينة تشهد له بالطعن الذى طعن به

في الشاهد الاول يطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتي الاحكام أو مفتي مجلس استئناف بحري ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم على المدعى عليهم بالقصاص بعد تزكية الشهود بطلب الورثة او ينتظر لوضع الحمل لاجل تحقق امر الشقة يقسه ان كانت وارثة ام لا فأجاب مفتي الاحكام بقوله الافادة عن ذلك انه بالبحث عن هذه المسئلة ماوجدنا نصا صريحا فيها والاحتياط في امر الدماء ان ينظر وضع الحمل فان امر القصاص شيء عظيم وهذا ما ظهر لنا والله اعلم ثم في تاريخ ١٢ رمضان سنة ٩٠ حضر محمد ادريس القيم على الحمل مع زاهية زوجة المتوفى المذكورة اعلاه وبهادل اخت المتوفى وعرّفوا ان زاهية زوجة المتوفى المذكورة اعلاه وضعت حملها ذكرا وهو هذا فعرّفنا بهادل الاخت المذكورة انه لاحق لها في ميراث اخيها ابي خزيم المتوفى المذكور حيث صدقت بان زوجته وضعت حملها ذكرا وهو هذا وصار استشهاد الشاهدين المذكورين بعد الدعوى ثانيا وشهد كل منهما على انفراده الشهادة المذكورة اعلاه حرفا بحرف بمواجهة المدعى عليهم ولم يبد المدعى عليهم طعنا شرعيا في شهادتهما سوى الطعن الموضح اعلاه يصير اطلاع حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية على هذه الحادثة و يفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكية الشهود بقتل المدعى عليهم قصاصا ولا يقدح في ذلك كون الشاهدين من خفراء الدرك ومن اهالي ام الدياب التي يسمع فيها صوت المستغيث بمحل القتيل وما حكم الله افيدوا الجواب (أجاب) قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المحكي عنها بافادة المجلس واستفهام حضرة قاضي المنصورة المسطر تحت الصورة المذكورة فلم تظهر صحة الدعوى ولا الشهادة لعدم استيفاء كل منهما ما يلزم شرعا ولعدم مطابقة الشهادة الدعوى فاذا صار استئناف الدعوى المذكورة من الزوجة والوصي بعد تجديد نصبه وصيا على الولد الذي انفصل ذكرا احتياطا وصحت الدعوى وبين فيها المعية أو التعاقب في الضرب والمثخن من غيره وانكر المدعى عليهم واقيمت البينة طبق الدعوى يقضى بموجبها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس مديرية الدقهلية مؤرخة ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٠ مرغوب بها الاطلاع على صورة الحادثة الراغب حضرة قاضي المنصورة اعطاء الحكم عنها ومضمونها بحضور حضرات رئيس المجلس ووكيله ومفتي المجلس والمديرية بعد ان صارت احالة قضية أبي خزيم عبد الجيد البدوي بن عبد الجيد بن ادريس على حضرة العلامة الهمام مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ليفيد الحكم الشرعي فيها وافاد عليها بانه لابد من استئناف الدعوى وان يعاد نصب الوصي على الحمل احتياطا وسبق قيدها في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٠ قد صار حضور محمد ادريس الوصي مع زاهية زوجة أبي خزيم المذكور ومعها ولدها المسمى عبد الجيد الذي كان حملا

٢٣ ١٢٩٠

وقت اقامة الوصي المذكور أولا وانفصل من رحم والدته زاهية المذكورة وبعد ان
ثبتت لياقة محمد ادريس المذكور للوصاية على عبد الحميد المذكور بشهادة الشاهدين
المذكورين في الدعوى الاولى صار اقامته وصيا على عبد الحميد المذكور ثانيا لاجل
الاحتياط عملا بما افاده حضرة المفتي المشار اليه وقبل محمد ادريس المذكور الوصاية
المذكورة لنفسه قبولا شرعيا من الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة المتداعى لديه ادعى
محمد ادريس المذكور بطريق وصايته الشرعية على عبد الحميد القاصر المذكور
وبوكالته الشرعية عن زاهية والدة القاصر المذكور وزوجة أبي خزيم المتوفى الآتي
ذكره الحاضرة معه والموكلة له شفاها بالمجلس فيما سيأتي ذكره الوكالة العامة المطلقة
المفوضة لقوله ورأيه وفعله وذلك بحضور المدعى عليهم الآتي ذكرهم على الحاضرين
معه بالمجلس هم عبد القوي ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف ومطراوي ابن
المرحوم صالح بن سويلم ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله هؤلاء الجميع من عربان
الحرابي المقيم عبد القوي بريك هذا باراضي المرازقة بمديرية الشرقية والمقيم رسلان
سويلم ومطراوي صالح بعزبتهما الكائنة باراضي أم الدياب دقهلية بأن أبا خزيم
عبد الحميد بن عبد الحميد بن ادريس المذكور اعلاه زوج زاهية الموكلة هذه ووالد
عبد الحميد القاصر هذا كان توجه الى أم الدياب في سادس رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر
قماشا له كان في المصبغة بناحية أم الدياب فاحضره منها وفي عودته الى عزبته الكائنة
باراضي ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة
رسلان هذا أحد المدعى عليهم وعند مقابلتهم له اطلق فيه رسلان هذا أحد المدعى
عليهم فردة طبنجة معمرة بالبارود والرصاص ففي اطلاقه لها خرجت تعميرتها ولم يصبه
منها شيء فضربه رسلان هذا عمدا عدوانا بحديدة الفردة الطبنجة المذكورة في رأسه
ضربة مهلكة فجرحته وشقته وسال منه الدم وسقط على الارض لوقته وعرّف رسلان
المذكور كلا من مطراوي وعبد القوي هذين ان يضرباه بقوله لهما اضربوه يا كلاب
فضربه مطراوي هذا بالنبوت عمدا عدوانا في رأسه من الجهة اليمنى فجرحتها وسال منها الدم
وضربه عبد القوي هذا بحديدة بارودة كانت في يده في ذراعه الايسر فجرحه وسال منه
الدم وعطله حتى صار لا يمكنه تحريكه وضربه هؤلاء الثلاثة ثانيا بالآلات المذكورة
في ذراعه الايمن وباقي جسمه وانه عند اطلاق رسلان الفردة الطبنجة المذكورة أولا سمع
ذلك بعض أهالي أم الدياب فمن سمع ذلك توجه الى جهة الصوت الذي سمعه فوجد
هؤلاء المدعى عليهم يضربون في أبي خزيم عبد الحميد المدعى بشأنه بالآلات الموضحة
اعلاه فضبط وامسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضي
القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليه بمعرفتهم وبعد الكشف عليه صار حضوره
الى اسبتالية المنصورة بطريق الوابور وصار دخوله بها في ٩ رمضان المذكور ومكث

طريح الفراش بها الى ان توفى بها فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٢٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وان ضربهم له كان نهارا بالطريق الموصل الى أم الدياب والى عزبة رسلان هذا وان الضارب له أولا رسلان هذا بحديدة الفردة الطبنجة والضارب له ثانيا مطراوى هذا بحديدة البارودة التى كانت فى يده وثالثا عبد القوى بالنبوت وان المدعى المذكور لا يعرف شيئا خلاف ذلك وان الوارث له زوجته الموكلة المذكورة مع ولدها منه عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك ويطالب المدعى المذكور المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم فى ذلك شرعا وبسؤال جوابهم عن ذلك سئل منهم عن ذلك فاجاب عبد القوى هذا بانه فى التاريخ المذكور فى الدعوى تقابل مع أبى خزيم المدعى بشانه زوج زاهية هذه وتشاجر معه فى شان معاملة بينهما وكان مع أبى خزيم المذكور فردة طبنجة معمرة فاطلقها فيه فخرجت تعميرتها فاصابت كم ثوبه ولم يصب جسمه منها شئ وكان بيده نبوت من خشب الشوم فضربه به فى رأسه دفعا عن نفسه فجرحه وسال منه الدم وانه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار توجهه الى اسبتالية المنصورة ومكث فيها طريح الفراش الى ان توفى وان الوارث له زوجته زاهية هذه وولده هذا المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك وانه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ولا مطراوى ولا احد غيرهما واجاب كل من رسلان ومطراوى هذين بالانكار لدعوى المدعى وجحداها جحدا كليا فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه فتوجه ليحضرها وانصرفوا ثم فى يوم الاثنين ٧ شهر تاريخه حضر المدعى والمدعى عليهم وعرّف المدعى انه احضر الشهود التى تشهد له بدعواه فطلب منه احضارها فاحضر عليا احمد من أم الدياب ابن أحمد عبد الله واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد فى وجه المدعى عليهم بانه كان جالسا فى دركه فى وقت العصر نهارا فى ٦ رمضان سنة ٨٩ فسمع اطلاق بارودة فقام وتوجه جهته حتى وصل الى ساقية رسلان أحد المدعى عليهم الكائنة باراضى ناحية أم لدياب فوجد المدعى عليهم هؤلاء يضربون فى أبى خزيم البدوى زوج زاهية وأخى المدعى هذا والد عبد الجيد القاصر وهو مطروح على الارض بالطريق السلطانى أحدهم وهو رسلان هذا يضربه بحديدة فردة طبنجة فى جسمه وثانيهم وهو مطراوى هذا يضربه بنبوت وثالثهم عبد القوى هذا يضربه بحديدة بارودة وان ضرب هؤلاء لابى خزيم المذكور بالآلات المذكورة فهو معا عمدا عدوانا ولا يعلم الضرب المثخن من غيره ولا اسم والد أبى خزيم ولا جده وبعد ضربهم له صار الكشف عليه بمعرفة الحكومة وصار توجهه الى اسبتالية المنصورة وأقام فيها الى ان توفى بسبب ضرب هؤلاء له عمدا عدوانا بالآلات المذكورة وان الوارث لابى خزيم المذكور زوجته زاهية وولده عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك هذا ما يعلمه ويشهد به واحضر سلامة شحاتة بن شحاتة سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية أم الدياب المذكورة

واستشهدهما بعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا فى وجه المدعى عليهم مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف الا انه ذكر أن أباخزيم البدوى المتوفى المذكور المدعى فى شانه ابن أخى المدعى هذا فطلب من المدعى بينة غير هؤلاء فعرّف ان لا بينة معه غير هذين الشخصين ثم عرضت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتى المجلس والمديرية ليفيد الحكم الشرعى فيها من انه لا يحكم بشهادة الشاهدين المذكورين على المدعى عليهم بقتلهم أباخزيم عبد الجيد المذكور حيث لم تطابق الدعوى ولا يحكم بها أيضا فى ثبوت وفاة أبى خزيم المذكور وانحصار ارثه فى زوجته المذكورة وولده القاصر بالنسبة لرسلان ومطراوى المنكرين لذلك وهل يحكم على عبد القوى أحد المدعى عليهم بدية أبى خزيم المذكور فى ماله فى ثلاث سنين حيث اعترف بضربه له بالنبوت وانه صار صاحب فراش حتى توفى وانحصر ارثه فى زوجته زاهية وولده القاصر المرقوم ولا نظر لقوله انه ضربه دفعا عن نفسه حيث لم يثبت ذلك شرعا أو يحكم عليه بثلث دية المتوفى حيث ان المدعى ادعى على ثلاثة بقتلهم له وله تحليف المنكرين لذلك وما حكم الله فافاد عليها بقوله مشمولا باسمه وختمه الحمد لله للمدعى المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليهم حيث عجز عن البينة الشرعية التى تشهد طبق دعواه والله تعالى أعلم وحيث ان جواب حضرة المفتى لم يكن شافيا للحكم فى هذه الحادثة فصار من الوجوب عرض هذه الحادثة على حضرة مولانا مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر للنظر فيها والافادة عن الحكم الشرعى (اجاب) هذه الشهادة غير مطابقة لهذه الدعوى وفيها قصور أيضا لعدم تعريف الميت بنسبه بل صرح بعدم معرفة اسم أبيه وجده فهى غير مقبولة فى حق اثبات النسب للمتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين بالنسبة لرسلان ومطراوى المنكرين جميع الدعوى التى من جملتها ما ذكر وكذا فى اثبات القتل العمد بالنسبة لرسلان وموجب التعزير بالنسبة لمطراوى اذ مقتضى هذه الدعوى على هذا الوجه نسبة القتل لرسلان الضارب أولا ضربا مهلكا وعلى الباقى التعزير وللوصى على القاصر الوكيل عن امه لزوجة ان عجز عن اثبات دعواه النسب وحصر الارث أيضا تحليف رسلان ومطراوى على حاصل الدعوى بالله ما تستحق الورثة الحق الذى يدعيه عنهم من الوجه الذى يدعيه هذا ان كذب عبد القوى فيما اجاب به فان تصادقا على ما اجاب به عبد القوى المذكور المقر بانحصار الارث وبالفعل الصادر منه المترتب عليه الدية لموت المقتول عقب كونه ذا فراش حيث لم يصرح بالعمد بناء على قول أبى يوسف يحكم على عبد القوى بالدية فى ماله فى ثلاث سنين حيث لم يتضح انه ضربه دافعا عن نفسه ويمنع عن رسلان ومطراوى وان استمر مصمما على دعواه الاولى المقتضية حصر القتل فى رسلان وايجاب التعزير على مطراوى وعبد القوى فله على عبد القوى التعزير لاقراره باصل الفعل وتكذيب المقر فى بعض ما أقر به لا يضر ويمنع

٦ ١٢٩٠

صفر سنة

عن رسلان ومطراوى بعدحلفهما وعجزه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٩ ص سنة ٩١ مضمونها وردت افادة من محافظة رشيد مذكور فيها ما يفيد ان حضرة قاضى رشيد يرغب الاستفتاء من حضرتكم عن مادة الدين المدعى به السيد وهبة النحاس على عثمان أغا عمر الواضحة عبارته فى صورة المرافعة الآتى ذكرها بالصورة فنؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى ومضمون المرافعة المذكورة حضر المحترم وهبة النحاس ابن المرحوم الحاج محمد ابن السيد جودة واحضر معه المكرم عثمان أغا احد ارباب المعاشات ابن المرحوم عمر بن محمد على وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بان المدعى هذا يستحق بذمة المدعى عليه هذا ثلاثين جنيها انكليزيا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلمه ذلك المدعى عليه هذا من المدعى هذا من مال نفسه على سبيل القرضة الشرعية وصرف ذلك المدعى عليه هذا فى حوائج نفسه وصار ذلك دينا بذمته للمدعى هذا وان المدعى هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المدعى به المرقوم ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعى و يسال جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه هذا عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك وجحده جحدا كليا وكلف المدعى هذا اثبات ذلك بالوجه الشرعى فاحضر كلا من المكرم سليمانى أحمد عباس من ارباب المعاشات بقسم دسوق ابن المرحوم عباس ابن المرحوم رمضان والمكرم خليل ابراهيم من ارباب المعاشات المذكورين ابن المرحوم حسن ابن المرحوم على وسال من مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه الاستماع الى شهادتهما فاجابه لذلك واستشهدهما فشهد كل منهما على انفراده فى وجه المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب المدعى عليه هذا بالانكار على الوجه المشروح مع الاشارة فى مواضع الاشارة اللازمة شرعا قائلا أشهد بان المكرم عثمان أغا عمر هذا أقر حالة الطوع ونفاذ الاقران عنده وبذمته للمكرم السيد وهبة النحاس هذا ثلاثين جنيها انكليزيا ذهبا جيدا دينا شرعيا قرضة شرعية وان عثمان أغا عمر هذا وعد السيد وهبة النحاس هذا بدفع مثل المبلغ المرقوم بعد عشرة أيام وان لم يدفع له مثل هذا المبلغ بعد العشرة أيام المذكورة يكتب له سندا بذلك المبلغ سلما على ارز سعر الاردب الواحد ثمان بينتو وان ذلك الاقرار كان تقريبا من نحو عشرة اشهر

١٢٩١ ٩

الشهادة الشرعية (اجاب) اذا زكى شاهدا الاقرار على الوجه المسطور بصورة الدعوى المرفوقة مع هذا براثم علنا يقضى للمدعى على المدعى عليه بمثل الدين الذى ادعى به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من الرزنامه بتاريخ ٢٠ را سنة ٩١ حاصلها فيما تقدم لما حصلت المخابرة مع سعادتكم فى شان الوصاية الصادرة من قبل المرحومة الست حفيظة الجر بتلية فى الحصة البالغ قدرها اثنى عشر قيراطا شائعة فى الخمسين فدانا طينا صدر الجواب فى ١٢ ذى القعدة سنة ٩٠ وهو المقيد فى كتاب الوصايا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بان الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى

هذه

هذه المادة انه اذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها على الوجه المبين بحجة الوصية وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها الاغير واجازها الزوج ولم يوجد رد من الموصى لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت الملك للموصى لهم فى ثلث الحصة الى آخر ما اشير وحيث وردت الافادة من مديرية المنية بما اقتضى عن ذلك بناء على ما افيد من حضرة قاضيها بانه تحرر اعلامان باثبات الوصية بالنصف فى الاطيان المذكورة لمعتقيها بلال وصباح وباثبات النصف الآخر ليعقوب أغا ومن اللزوم تشريف الاعلامين المذكورين بالمطالعة والتكرم بافادة ما يرى من موافقتهما للنهج الشرعى أو عدمه فالزم تحريره لسعادتكم الامل وورود الافادة (أجاب) بمطالعة الاعلامين الواردين مع افادة الرزنامه المحكوم فى احدهما بنصف الحصة من الابعادية الكائنة باراضى ناحية دمشاو هاشم التى يعدل مقدار الحصة المذكورة خمسة وعشرين فدانا منها ويعدل مقدار نصفها اثنى عشر فدانا ونصفا شائع ذلك فى جميع الابعادية البالغ قدرها خمسين فدانا عشورية المخلفة ثلث الحصة المذكورة عن حفيظة الجركسية المتوفاة عن زوجها يعقوب أغا لمعتقيها بلال وصباح الحبشيين بالوصية من قبل المذكورة لهما والمحكوم فى الثانى بنصف الحصة المذكورة الذى قدره اثنا عشر فدانا ونصف ليعقوب أغا المذكور زوج الموصية المذكورة بالوصية المذكورة الثلث بحكم الميراث والسدس بالوصية ولم يتعرض فى كلا الاعلامين للوصية المذكورة فى الاعلام الآخر بوجه وبالتامل فيهما وجدا غير مستوفيين شرعا كما يظهر لمن تامل فيقتضى اعادتهما لحضرة قاضى المديرية لاجراء ما يوافق فى هذه المادة والذى يوافق اجراؤه فى هذه المادة أن تصدر الدعوى من قبل الزوج والمعتقين أو احدهما عن نفسه وبالوكالة عن الثانى بالخصومة والقبض على من ينصب وصيا للخصومة حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى زوجها أحد المدعيين بان المتوفاة المذكورة ويذكر تعريفها كانت حال حياتها تملك النصف شائعا من الابعادية المذكورة البالغ قدرها كذا الذى يعدل قدر ما تملكه كذا من الفدن بموجب السندات الشاهدة لها بذلك ويذكر ما يوضحها وانها حال حياتها وصحة عقلها ونفاذ تصرفاتها أوصت بجميع حصتها المذكورة التى لا تملك غيرها ان كان الامر كذلك النصف من ذلك شائعا الذى يعدله كذا من الفدن لزوجها فلان أحد المدعيين والنصف الثانى باقى حصتها المذكورة لمعتقيها فلان المدعى الثانى وفلانة موكلته مثلا شائعا بالسوية بينهما الذى يعدل قدر الموصى به لهما كذا من الفدن وانها حال حياتها اشهدت على نفسها بذلك وتحرر بالوصية المذكورة حجة شرعية من محكمة كذا مؤرخة كذا بنمرة كذا وان المدعيين والموكلة المذكورين قبلوا الوصية بعد وفاتها وان الموصية المذكورة ماتت مصرة على وصيتها المذكورة ولم يكن عليها دين يمنع صحة نفاذ وصيتها المذكورة وانها ماتت عن زوجها فلان أحد المدعيين المذكور

بلا وارث سواه الثابت وفاتها عن زوجها المذكور لا غير بهذه المحكمة بين يدى حضرة القاضى المتداعى لديه بموجب اعلام مؤرخ كذا بنمرة كذا وان الزوج المذكور اجاز وصيتها المذكورة وان جميع الحصة الموصى بها المذكورة تحت يد المدعى عليه بغير حق وان فلانة الحبشية معتقة الموصية المذكورة وكلت فلانا أحد المدعيين فى الخصومة وقبض حصتها من ذلك وتحرر بذلك التوكيل اعلام شرعى من قاضى كذا مؤرخ كذا بنمرة كذا ويطالب المدعيان المذكوران المدعى عليه المذكور برفع يده عن ذلك ليحوز فلان المعتق الوكيل لنفسه ولموكلته نصف الحصة المذكورة بالسوية بينهما الذى يعدله فدن كذا لكل منهما نصف ذلك بطريق الوصية لهما عن معتقتهما المذكورة على الوجه المسطور وليحوز فلان الزوج المذكور النصف الباقى من الحصة المذكورة لنفسه الذى يعدله فدن كذا بالارث والوصية نصفه بطريق الارث ونصفه بطريق الوصية ويسالان سؤال المدعى عليه المذكور عن ذلك وذلك بعد بيان حدود الابعادية التى منها الحصة الموصى بها المذكورة بيانا معتبرا فيسئل المدعى عليه عن ذلك فيجيب بوضع يده على الحصة المدعى بها المذكورة وانها مخلفة عن حفيظة المذكورة بطريق الملك وبثبوت وفاتها عن زوجها المذكور من غير شريك سوى جهة بيت المال وينكر ما عدا ذلك فيكلف الوكيل اثبات وكالته عن موكلته المعتقة المذكورة وبعد اثباتها بالبينة الشرعية حسب ما ادعاه يحكم له بها فى وجه الخصم وتطلب البينة التى تثبت وضع يد المدعى عليه على الحصة المدعى بها وبعد شهادتها تطلب البينة على اثبات الوصية على الوجه المدعى به فاذا شهدت الشهود طبق الدعوى فى جميع ماذكر وزكيت سرا ثم علنا بتزكية الشاهدين وحصل استيفاء ما يلزم يحكم للمعتقين المذكورين بنصف الحصة الموصى بها شائعا لهما بالسوية بينهما لكل منهما نصفها الذى يعدله كذا من الفدن على المدعى عليه بطريق الوصية على الوجه المسطور ويؤمر المدعى عليه بتسليم ذلك للوكيل المذكور ليحوز ذلك لنفسه ولموكلته بالسوية بينهما ويحكم للزوج المذكور بالنصف الباقى شائعا من الحصة الموصى بها المذكورة الذى يعدله كذا من الفدن على المدعى عليه نصف ذلك بالارث والنصف الآخر بالوصية ويؤمر بتسليم ذلك للزوج المذكور ليحوز ذلك لنفسه على الوجه المسطور ثم ان احتاج الحال لتحرير اعلامين يحرر بهذه الصورة نسختان وان اكتفى باعلام واحد فلا مانع من ذلك وانما قلنا ويحكم للزوج بالنصف الباقى نصفه بالارث والنصف الآخر بالوصية لما فى السراج الوهاج فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لانه يستحق الارث قبل الوصية على عكس الاجنبى فانه يستحق الوصية أولا لانها مقدمة على الارث فى حقه اه والله تعالى أعلم

(سئل) من مجلس الدقهلية بافادة واردة فى ١٣ جا سنة ٩١ ومضمونها طلب الحكم الشرعى

جمادى الاولى سنة

عما يرغبه قاضي المنصورة في قضية أبي خزيم عبد الحميد المنظورة شرعا الاجل اتمام القضية المذكورة وصورة ما اوضحه قاضي المنصورة على صورة هذه القضية التي سبق اعطاء الجواب الشرعي فيها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى آنفا بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٠ انه قد حضر تكم انه صار تفهيم الوصي الوكيل المدعي بالقتل على الثلاثة اشخاص المذكورين بمضمون جواب حضرتكم المحرر به اذ فعرف المدعي انه مازال مصمما على دعواه القتل على الثلاثة اشخاص المذكورين وطلب منه بينة تثبت دعواه على الوجه المسطور غير البينة التي شهدت حيث لم تطابق شهادتهما الدعوى كما أشرتم فعرف ان لا بينة معه غير الشاهدين السابق ذكرهما وانه عاجز عن اثبات دعواه المذكورة عجزا كليا فعرفناه انه حيث عجز عن اثبات دعواه المذكورة شرعا فله تحليف رسلان ومطراوي المنكرين اليمين التي لذلك ويحكم على عبد القوي بالتعزير بحسب مايراه الامام أو نائبه فلم يمتثل لذلك وامتنع من تحليف رسلان ومطراوي المذكورين اليمين الشرعية وأحال الدعوى للسياسة فهل يحرر اعلام بذلك وماذا يكون العمل

٢٠ ١٢٩١

(أجاب) الافادة عن ذلك أنه لا تحليف لليمين عند عجز المدعي عن البرهان الا بطلبه فحيث لم يطلبه لا يحلف المدعى عليهما المذكوران ولا يقضى عليهما بشيء في هذه الحالة ويكون المدعي ممنوعا وحق القاصر في اليمين باق الى بلوغه وطلبه اليمين أو وجود وصي آخر فيحلف عنه بل لو وجدت بينة على هذه الدعوى بعد ذلك ولو بعد الحلف تقبل حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من قاضي ثغر رشيد بافادة من محافظة مصر في ٣ شعبان سنة ١٢٩١ مضمونها حضر مولانا الشيخ محمد عروس هذا ابن المرحوم الحاج حسن عروس ابن المرحوم الحاج على عروس واحضر معه الحاج عليا تيرانة هذا ابن المرحوم الحاج حسن تيرانة ابن المرحوم الحاج على تيرانة وهو الوكيل الشرعي عن شقيقته اسماء بنت الحاج حسن تيرانة ابن الحاج على تيرانة في الدعوى لها وعليها والمخاصمة والمنازعة والصلح والابراء والاقرار والانكار والبيع وقبض الثمن وقبض الديون ممن هي عليه وفي كل شيء يجوز فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما حسبما يقتضيه رأي الوكيل المذكور وقبل منها ذلك لنفسه قبولا شرعيا باعترافهما شفاها بالمجلس الشرعي لدى مولانا الحاكم الشرعي برشيد المترافع لديه العارف للوكيل المذكور والموكلة المذكورة اسما ونسبا معرفة تامة نافية للجهالة واسبابها وذلك بحضور المكرم السيد حسين لهاطة بن علي لهاطة بن ابراهيم لهاطة والمكرم محمد البليهي بن علي البليهي بن ابراهيم البليهي والمكرم ابراهيم القباني بن محمد شعبان بن علي حسب المقيد بضبطة المحكمة في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩١ العارفين للوكيل والموكلة المذكورين عينا ونسبا معرفة تامة نافية للجهالة واسبابها وادعى هذا الذي حضر على هذا الوكيل المذكور الذي احضره معه بان الموكلة المذكورة تملك هذه

الدار وأشار اليها اشارة معينة لها فى الدعوى وان بهذه الدار المملوكة للموكلة المذكورة
هذه الشبابيك وأشار اليها أيضا وقت الدعوى اشارة معينة لها وان هذه الشبابيك
المعينة باشارة المدعى مشرفة على داره هذا المدعى هذه وأشار المدعى المذكور الى داره
المذكورة اشارة معينة لها وقت الدعوى وعلى حرمه وعلى محل جلوس النساء بها وانه
متضرر من ذلك ضررا بينا ويطالب الوكيل المذكور بمنع الموكلة المذكورة للشبابيك
المذكورة دفعا لهذا الضرر البين ويسأل سؤاله وسئل الوكيل المدعى عليه عن ذلك
فاجاب بان الدار التى هى دار الموكلة المذكورة ليست بجوار المنزل سكن حضرة
الشيخ محمد عروس المدعى بل هى بجوار خربة ليست ملك أحد وان الشبابيك المذكورة
ليست مطلة على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المذكور بل مطلة على الخربة
المذكورة وانما المنزل سكن الشيخ محمد عروس بجوار الخربة المذكورة من الجهة
البحرية وبينه وبين الشبابيك المذكورة اذرع سبعة وكسور وان الشبابيك المطلة
على الخربة هى بالحائط الشرقى من منزل الموكلة وبجوار منزل الموكلة من الشرق الخربة
المذكورة وبجواره من بحرى منزل حضرة محمد أغا علوان والمنزل سكن الشيخ محمد
عروس المذكور بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان من الجهة الشرقية ولم يكن بجوار
منزل الموكلة وان المنزل سكن الشيخ محمد عروس المدعى المذكور ليس ملكه بل وقف
القشاش وكلف حضرة مولانا العلامة الشيخ محمد عروس المدعى هذا اثبات ذلك بالوجه
الشرعى فاحضر جملة من الشهود وسأل من مولانا الحاكم الشرعى المومأ اليه الاستماع
الى شهادتهم فاجابه لذلك واستشهدهم فشهد كل منهم على انفراده فى وجه الوكيل
المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب الوكيل المدعى عليه هذا بما أجاب
به على الوجه المشروح قائلا أشهد بان الخمسة شبابيك المفتوحة بمنزل أسماء زوجة
محمد أغا علوان مطلات على المار بمنزل حضرة الشيخ محمد عروس وعلى محل جلوس
النساء بالمنزل المذكور من وسط الدار وطالع السلم والحضير ومطلات على الحوش المجاور
لمنزل الشيخ محمد عروس المذكور من جهته القبلية وأشار كل منهم فى شهادته المذكورة
الى هذه الشبابيك الخمسة والى منزل أسماء المذكورة والى منزل حضرة الشيخ
محمد عروس والى الحوش المذكور اشارة معينة لذلك بين يدى مولانا الحاكم الشرعى
المترافع لديه الشهادة الشرعية وعارض على تيرانة الوكيل المذكور بقوله ان منزل
موكلتى أسماء المذكورة فيه خمسة شبابيك فى الجانب الشرقى من المنزل المذكور
اثنان باودة وثلاثة باودة ثانية بجانبها وليست الشبابيك الخمسة للنظر بل هى للضوء
والهواء بشيشة مسمرة بالحائط وانها مشرفة على الخربة المتقدم ذكرها بجوار بنا الاول
وليست مشرفة على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المذكور ولا على محل جلوس
نسائه ولا على طالع السلم كما شهدت الشهود المذكورة بل فقط اذا صار اخراج المسامير

من

من الشيشة والعتب ورفع الشيشة واخرج الشخص رأسه من الشبابيك المذكورة
ولوى عنقه ورأسه ونظر بوجهه بتكلف الى الجهة البحرية ينظر سطح المنزل سكن
الشيخ المذكور وراء على درج السلم الموصل الى السطح وليس ذلك محل جلوس ولا قرار
نساء المدعى المذكور وان منزل موكلتى لم يكن مجاورا ولا ملاصقا ولا محاذيا للمنزل
سكن حضرته لان المنزل سكنه بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان ابن المرحوم ابراهيم
ابن المرحوم خليل وحيث ان المتضح من ذلك ان الشبابيك المذكورة ليست بجوار
المنزل سكن الشيخ محمد عروس وليست مطلة على محل قرار وجلوس نسائه ولم يحصل له
بسبب ذلك ضرر بين كما يدعى لان الشبابيك المذكورة هى بالحال السالف
ذكرها للهواء والضوء فقط وهو ليس جار اولا مجاور المنزل موكلتى فاطلب جواب
حضرته عن ذلك وأما شهادة شهوده الذين أحضرهم فانهم جميعا نظروا الشبابيك
المذكورة من سطح المنزل سكنه ورأوا الشبابيك بنظر من بعد ومن المشاهد المحسوس
الذى لا ينكر ان كل بيت عال به شبابيك ترى تلك الشبابيك من بعد وهذا دليل كاف
لنفى الجوار ومناقضة الشهادة ظاهرة لمن تامل الحدود ومع كل التمس اقناعى بنقل
صورة دعوى المدعى وشهادة الشهود وما أجبت به أولا وثانيا وعرضه على حضرة
مفتى الديار المصرية وكل ما أفاد به يكون اتباع الاجراء بمقتضاه حيث ان العدالة
داعية لاجابة من يريد الاقناع وهذا جوابى وأجاب مولانا الشيخ محمد عروس بقوله ان
الخمسة شبابيك المذكورة الكائنة فى بيت اسماء المذكورة المشار اليها فى الدعوى
والشهادة والى البيت التى هى فيه مشرفة على دارى المشار اليها فى الدعوى والشهادة
وعلى حرمى وعلى محل جلوس النساء بها وعلى الحوش المجاور لدارى المذكورة الجارى
فى ملكى وتصرفى بالبناء والهدم وسائر التصرفات الشرعية وفيه محل الطابونة المعدة
لجلوس النساء للعجن والخبز ويتوصل اليه من دارى فهو من جملة حرمى والشبابيك
المذكورة مشرفة على ذلك كما شهدت به البينة (اجاب) المصرح به فى منع الشخص
من فتح الشبابيك المشرفة على دار غيره وعدمه ان تلك الشبابيك ان كانت معدة للاطل
منها لا للضوء والهواء وكان من بداخلها ينظر الى داخل مجالس النساء ومحل قرارهن
من بيت غيره يكون فى فتحها ضرر بين فيمنع منه والا فلا وعليه الفتوى ولا يشترط فى المنع
المذكور على هذا الوجه مجاورة الدارين بل المدار فى المنع على فتحها للاطل على الوجه
الذى ذكرنا فاذا تحقق ما ذكر شرعا يحكم بازالة هذا الضرر والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٥ را سنة ٩١ بناء على ما ورد من محافظة
رشيد بطلب الافتاء من هذا الطرف عن دعوى الوراثة المحررة من طرف قاضى رشيد
المرفوقة معه ومضمون ما تحرر من القاضى المذكور حضر المكرم محمد أبو الحسن ابن
المرحوم الحاج ابى العلا أبى الحسن المراكبى بن ابى الحسن شعيب ومبروكة بنت

ذى القعدة سنة

المرحوم على النجار بن حسن واحضر معهما المكرم مصطفى شادى المراكبى ابن
المرحوم مصطفى أيضا ابن درويش شادى وادعى المكرم محمد أبو الحسن هذا ومبروكة
هذه على هذا الذى أحضراه معهما بان المرحوم أبا العلا أبا الحسن المذكور ابن
المرحوم أبى الحسن شعيب المذكور ابن حسن باشا المراكبى مات وترك من الورثة كلا
من زوجته مبروكة المدعية هذه وزوجته الثانية محبوبة بنت المرحوم محمد عروس بن
على ووالدته ستيتة بنت هلالى رزيق الاسكاوى ابن الحاج مصطفى وأولاده لصلبه
المكرم محمد أبى الحسن المدعى هذا وأحمد القاصر وخضرا البالغة وفاطمة القاصرة
وحمل مستكن فى رحم مبروكة الزوجة المدعية هذه من زوجها المذكور ولا وارث له
سواهم وان المرحوم أبا العلا أبا الحسن المورث المذكور يستحق بذمة هذا المدعى عليه
نصف بينتو فرنساوى ذهبا جيدا استلمه المدعى عليه هذا من المتوفى المورث المذكور
من مال نفسه حال حياته على سبيل القرض الشرعى وصرفه المدعى عليه هذا فى
حوائج نفسه وصار دينا فى ذمته للمرحوم الحاج ابى العلا أبى الحسن المورث المذكور وان
الحاج أبا العلا أبا الحسن المورث المذكور مات وترك النصف بينتو والمدعى به المرقوم
ميراثا للورثة المذكورين على فرائض الله تعالى لزوجتيه مبروكة المدعية هذه ومحبوبة
المذكورتين الثمن ثلاثة قراريط من ذلك سوية بينهما مناصفة واعتدالا ولوالدته ستيتة
المذكورة السدس أربعة قراريط من ذلك ولأولاده محمد أبى الحسن المدعى هذا وأحمد
القاصر وخضرا البالغة وفاطمة القاصرة المذكورين اثنا عشر قيراطا ونصف
وربع قيراط من ذلك بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وما يوقف
للحمل المذكور حصة ولدذكر اربعة قراريط وربع قيراط باقى ذلك وان هذين
المدعيين يطالبان هذا المدعى عليه بدفع مثل ما يخصهما فى النصف بينتو المدعى به
المرقوم على حسب التقسيم المشروح بالدعوى هذه ليحوزاه لأنفسهما بالوجه الشرعى
ويسالان جوابه عن ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة وتسمع شرعا ام لا واذا قلتم بانها
مسموعة شرعا وسئل المدعى عليه واقر بالمبلغ المدعى به وانكر وفاة الدائن ووراثة
الورثة المذكورين واقام المدعيان بينة من الرجال المسلمين بوفاة المورث ووراثة الورثة
ووجود الحمل المذكور تقبل هذه البينة وتزكى شرعا ويقضى بوفاة الميت المذكور
ووراثة الورثة المذكورين بما فيهم الحمل المذكور ويحكم على المدعى عليه بذلك وبدفع
مثل ما يخص المدعين المذكورين فى النصف بينتو والمدعى به المذكور ام كيف الحال
افيدوا الجواب (اجاب) نعم تسمع هذه الدعوى على الوجه المذكور ويسئل الخصم
عنها حيث لا مانع فان اقر بالمال وانكر الوفاة وانحصار الارث فيمن ذكر من الورثة
واقيمت البينة الشرعية واستوفت شرائطها وزكيت التزكية المعتبرة يقضى بموت
المورث المذكور وبوراثة ورثته المذكورين على الوجه المذكور فى الدعوى والشهادة

٢٧ ١٢٩١

ما عدا

ماعدا الحمل فلا يقضى بوراثته الآن بل يوقف له نصيب ابن فان انفصل حيا وكان ذكرا استحق ذلك النصيب والا يجرى فى هذا النصيب حسبما يتضح ويؤمر الغريم المذكور بدفع مثل ما يخص المدعين المذكورين من ذلك الدين الذى اقر به وطريق ايقاف نصيب الحمل اخبار النساء بوجوده او اقرار الورثة به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر فى ١٦ محرم سنة ٩٢ بناء على ما ورد اليها من مجلس المنوفية فى ٤ الجارى بانه منظور فيه قضية قتل امراة تسمى آمنة من منية خلف وان قاضى شبين ومفتى المجلس تطلبا بافادتهما اطلاع هذا الطرف على صورة المرافعة الشرعية التى حصلت فى هذه القضية رغبة فى الافادة عما يرى فيها نحوما اوضحاه بتلك الافادة ومضمون الدعوى المذكورة المؤرخة ٤ محرم سنة ٩٢ حضرت المراة حسن بنت المرحوم حسن الشرقاوى ابن المرحوم على الشرقاوى من كفر ابجيج والدة آمنة الآتى ذكرها فيه المرزوقة لها من زوجها مصطفى ابن المرحوم احمد البطاوى من ناحية اصطبارى والمكرم محمد ابوزكرى من ناحية منية خلف زوج آمنة المتوفاة المذكورة ابن المرحوم سيد احمد ابن المرحوم احمد أبى زكرى وادعيا على غريمهما الحاضر معهما فى المجلس ابى زكرى ابن المرحوم على ابن المرحوم احمد ابى زكرى من ناحية منية خلف المذكورة الثابت معرفة الجميع اسما وعينا ونسبا بشهادة كل من الحاج سلام ابن المرحوم على سلام والمكرم حسن ابن المرحوم محمد ابى مال من ناحية منية خلف المذكورة ان المدعى عليه المذكور فى ليلة يوم الجمعة الموافق ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٩١ تعدى على مورثتهما آمنة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم احمد البطاوى المذكور اعلاه وذبحها فى رقبتها بسكين من حديد حتى انفصلت رقبتها عن بدنها وسال دمها وماتت بسبب ذبحه المذكور متعمدا لذلك وانحصر ميراثها الشرعى فى كل من والدتها وزوجها المدعيين المذكورين وفى اولادها الاربع القصر عن درجة البلوغ المرزوقين لها من زوجها المدعى المذكور وهم كل من محمد وابراهيم وسيد احمد وام الهنا هؤلاء الحاضرين فى المجلس والمشار اليهم من المدعيين المذكورين فيه من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهم وانهما يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما وللقصر المذكورين قبله بسبب ذلك شرعا ويسالان سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة آمنة المتوفاة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم احمد البطاوى المذكور اعلاه وبانحصار ميراثها فى زوجها محمد ابى زكرى ووالدتها حسن هذين المدعيين المذكورين واشار اليهما وفى اولادها القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس والمشار اليهم منه فيه المرزوقين لها من زوجها محمد ابى زكرى المدعى المذكور وهم محمد وابراهيم وسيد احمد وام الهنا من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهم وانكر ما عدا ذلك فلم يصدقه

المدعيان المذكوران على انكاره المذكور وعرفا ان لا بينة لهما على ما جحده من دعواهما المذكورة وادعيا ان المدعى عليه المذكور فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩١ اقر على نفسه فى ديوان مديرية المنوفية وهو طائع مختار من غير اكراه ولا اجبار عليه فى ذلك انه ذبح مورثتهما آمنة المذكورة بسكين حديد فى رقبتها حتى انفصلت رقبتها عن بدنها وقتلها بالسكين المذكورة وبالسؤال من المدعى عليه المذكور عن دعواهما اقراره المذكور اجاب طائعا مختارا بانه فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ٩١ أقر على نفسه فى ديوان مديرية المنوفية بانه ذبح مورثتهما آمنة المذكورة المنحصر ميراثها فى ورثتها المذكورين اعلاه بسكين من حديد فى رقبتها وقطع رقبتها بالسكين المذكورة حتى انفصلت عن بدنها بسبب ذبحه المذكور وقتلها بها وادعى انه كان مكرها على اقراره المذكور فى التاريخ المرقوم وكاذبا فيه وانه فى وقت اقراره المذكور كان مقيدا بالحديد فى رجليه ورقبته فلم يصدقه المدعيان المذكوران على دعواه المذكورة فعند ذلك عرف المدعى عليه المذكور ان لا بينة له على دعواه المذكورة وطلب يمين ورثة المتوفاة آمنة المذكورة جميعا على انهم لا يعلمون انه كان كاذبا فى اقراره المذكور ولا مكرها فيه فهل يكتفى بتحليف المدعيين اليمين المطلوبة منهما ومن باقى الورثة القصر المذكورين بصورة الدعوى و يقضى على المدعى عليه المذكور بموجب اقراره المذكور أم لا بد من تحليف جميع الورثة ولا يقضى على المدعى عليه بموجب اقراره المذكور الا بعد بلوغ القصر منهم وحلفهم اليمين المطلوبة منهم أيضا وهل موجب اقراره المذكور القصاص أم الدية لعدم تصريحه فى اقراره المذكور بالعمدية (أجاب) اقرار المقر على هذا الوجه المبين بصورة الدعوى بفرض اعتباره يوجب الدية فى مال المقر على قول أبى يوسف الذى عليه العمل الآن حيث لم يصرح فيه بالعمد ودعواه الاكراه فيه على هذا الوجه غير معتبرة حيث لم يبين فيها ما به يكون اكراها شرعيا يترتب عليه بطلان اقراره المذكور فلا يعول عليها بمجردها حتى يترتب عليها يمين الورثة على الطوع فى الاقرار عند عجز مدعى الاكراه على الاقرار عن اثباته اذا لم يكن لمدعى الطوع بينة على الطوع اذ البينة على الطوع مع عجز الخصم عن اثبات الاكراه تقوم مقام اليمين على الطوع نعم لو بين مدعى الاكراه دعواه الاكراه بما يكون اكراها على الاقرار شرعا يعول عليها ويجرى فيها ما تقدم عند عجزه عن اثباته من اقامة خصمه البينة على الطوع ولو من بعض الورثة كالمدعيين المذكورين أو تحليف الورثة عليه بطلب مدعى الاكراه فله تحليف المدعيين البالغين عن حصتهما فى الدية بناء على القول بايجاب المال بهذا الاقرار فان حلفا قضى لهما عليه بحصتهما من الدية وينتظر بلوغ القصر فمن بلغ منهم وحلف عند طلب الخصم ذلك يقضى له بنصيبه أيضا كما لو كان بعضهم غائبا لان الناس يتفاوتون فى اليمين ومن نكل منهم عن

اليمين

اليمين مع عجزه عن اقامة البينة على الطوع لا يقضى له بشئ وكذا يقال فى دعواه الكذب فى اقراره على قول أبى يوسف المفتى به من ان له ان يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فى اقراره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ص سنة ٩٢ مآلها وردت افادة من محافظة رشيد فى غاية محرم سنة ٩٢ بان قاضى رشيد يرغب بافادته الاستفتاء عن صورة الدعوى طيه من حضرتكم فبناء عليه اقتضى شرحه للاحاطة ومضمون تلك المرافعة حضر المحترم يوسف أفندى راغب ملازم ثانى بواحد جى ألاى بياده ابن المرحوم على العدل بن العدل وأحضر معه المكرم عبد الفتاح ابن المرحوم محمد الكعكى الزيات ابن المرحوم الحاج على وهو الوصى الشرعى على شقيقته ستوتة القاصرة من قبل حضرة الحاكم الشرعى المترافع لديه وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بان المرحوم محمد الكعكى المذكور ابن المرحوم الحاج على ابن الحاج على أيضا مات وترك من الورثة كلا من زوجته بمهانة بنت المرحوم السيد خليل معيلقة ابن الحاج أحمد واولاده منها المكرم عبد الفتاح الوصى المدعى عليه هذا وأحمد وبنتيه البالغون وستوتة القاصرة المذكورة لا وارث له سواهم وان المدعى هذا يستحق بذمة المرحوم محمد الكعكى المتوفى المذكور ابن المرحوم الحاج على ابن الحاج على أيضا ثلاثة جنيهات انكليزية ذهبا جيدا وجنيها مصريا واحدا ذهبا جيدا وبينتو فرانساويا واحدا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلم ذلك المتوفى المذكور حال حياته ونفاذ تصرفاته من المدعى هذا من مال نفسه أى مال المدعى هذا وصرفه المتوفى المذكور فى حوائج نفسه وصار دينا بذمته للمدعى هذا وان المدعى هذا قبض من المتوفى المذكور حال حياته من أصل القدر المدعى به المرقوم جنيهين اثنين انكليزيين ذهبا جيدا وبقى للمدعى هذا بذمة المتوفى المذكور من القدر المدعى به المذكور جنيه انكليزى ذهبا جيدا وجنيه مصرى ذهبا جيدا وبينتو فرانساوى ذهبا جيدا وان المرحوم محمد الكعكى المتوفى المذكور مات قبل اداء شئ من القدر الباقى المذكور وخلف من التركة فى يد الوصى المدعى عليه هذا ما يفى بقضاء هذا الدين وان المدعى هذا يطالب المدعى عليه هذا بدفع مثل القدر الباقى المرقوم من تركة المتوفى المذكور ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعى ويسال جوابه عن ذلك وسئل الوصى المدعى عليه هذا عن ذلك فاجاب بالاعتراف بان والده محمد الكعكى المذكور مات عن ورثته المذكورين وانه وصى على شقيقته ستوتة القاصرة المذكورة من قبل مولانا الحاكم الشرعى المترافع لديه وان تركة والده المذكور فى يده وانكر ما عدا ذلك وكلف المدعى هذا اثبات دعواه بالوجه الشرعى واحضر المكرم ابراهيم الاسود ابن المكرم محمد العقدة ابن المرحوم الحاج بدوى العقدة وسال من مولانا الحاكم الشرعى الموما اليه الاستماع الى شهادته فاجابه لذلك واستشهده فشهد فى وجه الوصى المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب الوصى المدعى عليه هذا بالانكار على الوجه

صفر	سنة
٩	١٢٩٢

المشروح مع الاشارة فى مواضع الاشارة اللازمة شرعا قائلا اشهد بان المرحوم محمدا الكعكى الزيات ابن المرحوم الحاج على الكعكى الشهير بذلك أقر له حال حياته ان بذمته للمحترم يوسف أفندى راغب هذا ثلاثة جنيهات انكليزية ذهبا جيدا وجنيها مصريا واحدا ذهبا جيدا وبنتو فرانساويا واحدا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلم ذلك محمدا الكعكى المذكور قرضا من المحترم يوسف أفندى راغب هذا من مال نفسه وان محمدا الكعكى المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية واحضر أيضا المدعى المذكور المكرم الشيخ محمدا القماش ابن المرحوم نصر القماش ابن المرحوم عبد الله وسال أيضا من مولانا الحاكم الشرعى المومااليه الاستماع الى شهادته فاجاب لذلك واستشهده فشهد فى وجه الوصى المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعى هذا وجواب الوصى المدعى عليه هذا بالانكار على الوجه المشروح مع الاشارة فى مواضع الاشارة اللازمة شرعا قائلا أشهد بان المرحوم محمدا الكعكى الزيات ابن المرحوم الحاج على الكعكى الشهير بذلك أقر له حال حياته ان بذمته للمحترم يوسف أفندى راغب هذا ثلاثة جنيهات انكليزية ذهبا جيدا وجنيها مصريا واحدا ذهبا جيدا وبنتو فرانساويا واحدا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلم ذلك محمدا الكعكى المذكور قرضا من المحترم يوسف أفندى راغب هذا من مال نفسه وان محمدا الكعكى المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية (أجاب) اذا ادعى المدعى المذكور بالدين على الوجه المسطور بصورة هذه المرافعة وانكر المدعى عليه الذى هو أحد الورثة الدين بعد اقراره بالوفاة والوراثة على هذا الوجه فاقام المدعى بينة على اقرار الميت حال حياته باصل الدين المدعى به وانه بذمته قرضا للمدعى ووجد فى شهادتهم ما يعين ان المقر هو الميت المدعى عليه بالدين وزكيت الشهود سرا ثم علنا التزكية الشرعية وحلف المدعى يمين الاستظهار يقضى على المدعى عليه للمدعى المذكور فى تركة المورث المذكور بما ادعاه بعد الذى أقر بوصوله اليه من قبل الميت حال حياته من ذلك الدين حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من سعادة رئيس المجلس الحسبى بمصر مؤرخة ٢١ ربيع الآخر سنة ٩٢ مضمونها بالنسبة للتشكى الذى وقع من زوجة وبنت المرحوم حسن ربيع التاجر بالغلال السابق وفاته ببندر السويس من ان والده حسنين ربيع ادعى بان المتوفى المذكور كان معه فى معيشة واحدة وان ما كان فى يده على قبول التجارة هو من ماله والمذكورتان تقولان ان المال مال المتوفى ولا حق لوالده فيه ولما تحول من محافظة البندر المذكور رؤية الدعوى بطرف نائب البندر صدر منه اعلام شرعى مقتضاه منع الورثة المتشكين من التداعى واحقية والد المتوفى وان المال الذى كان بيده حق له وقد تراءى بالمجلس لزوم اطلاع سعادتكم على الاعلام الشرعى المذكور مع ما تقرر من ولد المتوفى فى يوم وفاته فى الورقة الاخرى المصحوبة مع الاعلام حيث من تلاوة الاعلام المحرر من محكمة السويس بالمجلس الحسبى بحضور حضرة الشيخ سليم

مفتى

مفتي المجلس المذكور ظاهر أن ما اجراه نائب محكمة السويس غير مستوف وترائى له بعض ملحوظات لعدم احضار المنقولات في المجلس الشرعي وعدم الاشارة اليها وان التوكيل مجرد ولم يثبت ضمن دعوى فباطلاع حضرتكم على الاعلام المذكور وما معه يفاد الحكم الشرعي (اجاب) قد صار الاطلاع على الاعلام المحكي عنه بافادة المجلس المسطر من محكمة السويس فوجد في تحريره قصور لعدم الاشارة في مواضعها التي تلزم شرعا وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكلتيه ضمن دعوى شرعية فاذا كان كذلك لا يكون الحكم مستوفيا شرائطه الشرعية فيقتضي اعادته لاستيفاء ما يلزم شرعا ومجرد ما كتب بالورقة الاخرى المصحوبة بالاعلام المحكي عنها بخطاب المجلس من الالفاظ المنسوبة للمدعى ليس صريحا في تناقضه في هذه الدعوى على الوجه المسطر بها لاسيما ولم يدع عليه وقت الخصومة بشئ من الاقرار الموجب التناقضه على وجه صحيح ولم يتحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) عن مرافعة من حضرة قاضي سيوط ومفتي المجلس والمديرية في غرة ربيع الآخر سنة ٩٢ واردة بافادة من مجلس سيوط بناء على ما تحرر من قاضي ومفتي المديرية الى رئيس مجلسها وتحرر من رئيس مجلسها المذكور الى مجلس الاحكام ووردت بافادة لهذا الطرف من مجلس الاحكام لافادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة ادعى كل من هريدي ابن مصطفى بن عبد العال الكيال واحمد بن محمد بن علام الكيال كلاهما من أهالي ناحية أبي تيج بمديرية سيوط على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس محمد افندي خسرو مأمور ضبطية أبي تيج سابقا بان المدعى عليه المذكور اشترى منهما على يد رسولهما ثلاثة ارادب قمحا واردبا فولا واردبا شعيرا بثمن لا يعلمان قدره الآن وكان معلوما لهما في سركي بيدهما واعطياه له في أواخر شعبان سنة ٩٠ ووعدهما بان يدفع لهما الثمن بعد عشر يوم من العشر الاخير من شعبان المذكور ثم عينا ثمن القمح والفول والشعير بالمجلس بان ثمن كل أردب من القمح مائة وخمسة عشر قرشا صاغا ومن الفول مائة قرش صاغا ومن الشعير سبعون قرشا صاغا أيضا فيكون جميع ثمن ذلك خمسمائة وخمسة عشر قرشا صاغا وطالباه به وسألا جوابه عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن دعواهما المذكورة فانكرها وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعيين المذكورين بينة تشهد لهما بدعواهما المذكورة فاحضرا كلا من رزق بن درويش بن نور الدين الفرغلي وقطب بن أحمد بن محمد بدوي كلاهما من الناحية المذكورة واستشهداهما على دعواهما المذكورة فشهد كل منهما بمفرده في وجه المدعى عليه بعد الدعوى والجواب بلفظ اشهد بان هذين المدعيين كانا جالسين امام مسجد الاستاذ الفرغلي وطالبا من محمد افندي خسرو هذا المدعى عليه بثمن ثلاثة ارادب قمحا وأردب فولا وأردب شعيرا فاعترف بوصولها ووعدهما بدفع الثمن لهما ولم يسمعا مقدار الثمن منه ولا منهما وصورة افادة القاضي والمفتي لرئيس مجلس سيوط قد حصلت تلك المرافعة المشروحة أعلاه

على يدنا بالمجلس بحضور سعادتكم واشكل علينا الامر فى قبول شهادة الشاهدين المذكورين لعدم تبيينهما الثمن فيما يحتاج فيه الى القضاء بالثمن ولمخالفة الشهادة للدعوى فنروم عرض صورة التداعى المذكور على حضرة استاذنا شيخ مشايخ الاسلام ومفتى الديار المصرية وما يفيده يكون العمل بمقتضاه (اجاب) لا يحكم بشئ بمجرد هذه الشهادة عقب هذه الدعوى على هذا الوجه ولا جبر فيها على البيان والحال ما ذكر اذ الدعوى على هذا الوجه مجملة حيث لم يتضح منها صحة البيع ولو على وجه الاستحسان المذكور فى بيع الاستجرار على ما فيه المقيد جوازه بالمحاسبة على الثمن وهنا لم يعلم صريحا حصول المحاسبة عليه بان يتفق البائع والمشترى على ثمن معلوم وقول المدعيين فى الدعوى ووعدهما بان يدفع لهما الثمن ليس صريحا فى اتفاق الفريقين عليه لا سيما مع ما ذكره حضرة نائب محكمة سيوط فى الصورة التى أرسلها لهذا الطرف بخطه فى هذه الحادثة المرسلة من هذا الطرف مع هذه الافادة مؤشرا عليها حيث قال فيها ووعدهما بدفع الثمن بعد الحساب وعلم الثمن فيحتمل ان الفريقين كانا توافقا على مقدار الثمن فيكون البيع جائزا استحسانا ولو بعد استهلاك المبيع فيجب الثمن حينئذ للبائعين على المشترى ويكون لهما طلبه منه وتصح دعواهما به ويحتمل انهما لم يتفقا عليه فيكون فاسدا وليس لهما الا طلب المثل ان بيناه كما هو حكم البيع الفاسد بعد استهلاك المبيع فى مثل هذه الصورة وحينئذ لا يعلم القاضى ماذا يجب فى هذه الدعوى حتى يحكم به عند ثبوته واذا لم تصح الدعوى فلا تقبل الشهادة وان كانت صريحة على ان لفظ الشاهدين المذكورين فى شهادتهما لا يفيد صريحا اقرار المدعى عليه بحق للمدعيين بقطع النظر عن كون الثمن معلوما أو مجهولا حتى يجبر على البيان وان كانت الدعوى فى هذه الحالة من قبيل دعوى الدين الذى هو الثمن لا من قبيل دعوى العقد لحصول قبض المبيع فصارت المنازعة فى الثمن كما فهم حضرة النائب المذكور ويتفرع على ذلك قبول الشهادة مع اختلاف الشاهدين فى مقدار الثمن ان ادعى المدعى الاكثر ويقضى بالاقل لاتفاقهما عليه وعدم توقف القضاء بالثمن على بيان المبيع لعدم الاحتياج الى القضاء به قال فى الهندية فى أواخر الباب الثانى من كتاب الدعوى اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح انتهى هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ١١ ربيع الآخر سنة ٩٢ بناء على ما ورد اليها من مجلس المنوفية فى ٢٩ را سنة ٩٢ بطلب الاطلاع على المرافعة المحررة من حضرة قاضى شبين واعطاء الحكم الشرعى منها ومضمونها حضرت المرأة آمنة بنت المرحوم محمد حسن ابن المرحوم سلام حسن ابن المرحوم على حسن والدة جوهرة المتوفاة الآتى ذكرها فيه الحرة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الرفاعى قاسم ابن المرحوم الرفاعى ابن المرحوم ابراهيم وموسى الرفاعى قاسم شقيق

مطلب دعوى القتل بلا بيان انه عمدا أو خطأ لا تصح

المرأة

المرأة جوهرة المتوفاة المذكورة المرزوق هو وشقيقته جوهرة المذكورة لوالدهما الرفاعي قاسم المذكور من زوجته آمنة المذكورة وادعيا على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس حسن قاسم زوج جوهرة المتوفاة المذكورة الحر المسلم البالغ العاقل الرشيد ابن حسنين قاسم ابن المرحوم حسن قاسم الجميع من ناحية كفر بشلة بالولاية المذكورة الثابت معرفته لهما معرفة شرعية بشهادة شاهدين بان المدعى عليه المذكور في ٥ رجب سنة ٩٠ قتل مورثتهما جوهرة المذكورة وانهما لا يعلمان بما اذا قتلها وانها ماتت بسبب قتله لها وانحصر ميراثها الشرعي في كل من والدتها آمنة المذكورة ووالدها الرفاعي قاسم المذكور وابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم ابراهيم المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهما وان زوجها المدعى عليه المذكور ممنوع من ارثها بسبب قتله لها وان والدها الرفاعي قاسم المذكور توفي بعدها في شهر صفر سنة ١٢٩٢ وانحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته آمنة المذكورة وولده موسى الرفاعي قاسم المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهما وانهما يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما قبله في ذلك شرعا ويسالان سؤاله عن ذلك فهل هذه الدعوى مسموعة شرعا ويسئل عنها المدعى عليه فان أقر أو قامت بينة أو نكل عن اليمين يقضى بالدية ولا يشترط لصحتها وسماعها بيان آلة القتل ولا ذكر أن القتل كان عمدا أو خطا كما لا يشترط بيان ذلك في الشهادة أم هناك فرق بين الشهادة والدعوى فلا تسمع هذه الدعوى ما لم يبين المدعى آلة القتل ويذكر انه عمد أو خطا فان لم يبين ذلك يمنع من دعواه المذكورة وهل اذا بين انه عمد أو خطا ولم يبين آلة القتل تسمع دعواه في الصورتين أم في صورة دعوى الخطا ولا يشترط فيها بيان الآلة لان القتل الخطأ باى آلة كانت موجبه الدية كما هو ظاهر كلام الخانية في أول باب الشهادة على الجناية

(أجاب) الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لعدم العلم بكون القتل خطأ أو عمدا ولكل منهما موجب خلاف موجب الآخر فلا ينبني القضاء بشيء والحال هذه ويدل لذلك ما ذكر في شرح الزيادات للامام قاضي خان في باب الورثة والموصى له الذي يدعى بعضهم القتل عمدا وبعضهم خطا من الجنايات بعد كلام فيما اذا ادعى أحد ابني المقتول قتل مورثه عمدا وادعى الآخر على آخر قتله خطا وكان هناك موصى له بالثلث ما نصه ولو قال الموصى له لا ادري قتل عمدا أو خطا فحق الابنين ما قلنا ويقال للموصى له لا شيء لك حتى تدعى أحد الامرين لان الواجب له أحد الشيئين اما ثلث الدية على عاقلة الخاطئ أو سدس الدية في مال العامد والقضاء بالمجهول وبدون الطلب متعذر ولا يقضى له بشيء فان صدق أحدهما بعد ذلك صح ويقضى له بما قلنا ولا يبطل حقه بقوله لا ادري لجواز ان يشتبه عليه أو لا يدري ثم علم بعد ذلك فتثبت في الكلام تحرزا عن الخطا ولا يكون ذلك تكذيبا لاحدهما كرجل قال لغيره لك على ألف درهم فقال المقر له لا ادري كان له

ان يصدقه بعد ذلك وكذا لو قال لي على فلان ألف درهم وأنت شاهد به فقال الشاهد لا ادرى ثم شهد جازت شهادته و يحمل ذلك على عدم علمه حادث كذلك هنا ولو كان مكان الموصى له ابن آخر والمسئلة بحالها فهذا والاول سواء انتهى المراد منه ونظير هذه العبارة منقول في الهندية من الباب الخامس في الشهادة على القتل من الجنايات بالعزو لشرح الزيادات للعتابي الا انه لم يستوف التعليلات فانت تراه لم يعتبر دعوى الموصى له والابن الثالث بالقتل بلا بيان كونه عمدا أو خطا ولم يحمله على الخطا بل جعل الدعوى على هذا الوجه من قبيل الدعوى بالمجهول ولا يعارض ذلك ما ذكروه من قبول شهادة الشاهدين بالقتل المطلق وقولهما لا ندرى بماذا قتله لان قبول الشهادة مع ذلك خارج عن القياس وجوزوا الشهادة معه استحسانا وعللوا ذلك بانهما قصدا الدرء المندوب اليه ولا يحمل ذلك على الغفلة منهما كما صرح بذلك قاضي خان وصاحب رد المحتار عن العيني من باب الشهادة في القتل وهذا المعنى غير موجود في الدعوى فتكون باقية على القياس فلا تصح الا اذا بين المدعى ان القتل خطا أو عمد و بين الآلة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من سعادة صفر باشا من اعضاء مجلس الاحكام مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ مضمونها المرجو من حضرة مولانا الاستاذ الهمام مفتى أفندى السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر الانور الاطلاع على صورة السند المرفوق مع هذا والافادة عما تضمنه من العقد على الوجه المسطور به هل هو عقد صحيح شرعى ملزم للبيع والتنازل فيما يخص المقر المذكور به من الارض المذكورة وغيرها ويطالب المقر له بثمن ذلك بناء على العقد المسطور بالسند المذكور وما الحكم الشرعى في ذلك وصورة السند المذكور المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩١ باسم مصطفى مراد مدير بروختمه واسماء ثلاثة أحدهم أعضاء مجلس الاحكام بختم اسمعيل حقى والثاني أعضاء مجلس الاحكام بختم محمد حاذق والثالث احمد أفندى حمدى بختمه أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه أقر معترفا على نفسى بحضور سعادات الواضعين أسماءهم واختامهم فيه أدناه باني تنازلت عن استحقاقي بارض الجيزة لسعادة صفر باشا بما عليها من الابنية والدواليب والوابور والطاحونة والاخشاب وكافة الادوات وما امتلكه هناك وفي نظير النصف تعلقي وكافة ما سبق ذكره يدفع سعادة صفر باشا الى بيت المال الدين المطلوب مني اليه السابق أخذه مع سعادته من بيت المال في سنة ٢٨٢ بفائضه لغاية يوم السداد من طرف سعادة الباشا وصار لا يخصنا ولا مسدى الى بيت المال وجميع المبلغ صار مطلوبا من سعادة الباشا بدون مدخل لنا وسلمت السند المأخوذ بشراء الوابور من الخواجا بشارة عبيد وكافة ما عندى من الاوراق والدفاتر وما عند سعادة الباشا كذلك لا يعمل بها وصارت الارض والبناء والوابور وكافة ما بها للسعادة الباشا مقابلة خلاصنا بالكلية من بيت المال وهذا سند بذلك بحضور شهوده والله خير

الشاهدين

الشاهدين (اجاب) العقد المشار اليه على مقتضى السند المحكى عنه المرفوق معه ذا
المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩٢ غير صحيح شرعا على الوجه الموضح به والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ١٨ ج سنة ١٢٩٢ مضمونها قد وردت افادة
مجلس المنوفية فى ٩ ج سنة ٩٢ بانه منظور بالمجلس قضية تختص بقتل شخص من
أحدهما اسرائيلى يدعى ابراهيم شولال وان قاضى شبين ومفتى المجلس تطلبا فى
افادتهما اطلاع حضرتكم على صورة المرافعة التى جرت بالوجه الشرعى فى خصوص
الاسرائيلى المارذكره وافادة الحكم الشرعى عما استفهما عنه فيما تحرر منهما
ومضمون المرافعة المذكورة حضر شوعا شولال الذمى الاسرائيلى المقيم بناحية زفتا
غربية ابن المتوفى الياهو شولال ابن المتوفى شولال وادعى على غرمائه الحاضرين معه فى
المجلس سليمان متولى ابن المرحوم متولى أباظه وخليل مبارك بن ابراهيم مبارك من
أهالى كفر بلسين بولاية البحيرة ومرسى الكانج بن حسنين الكانج ومحمد الحبشى بن
الحبشى الجداوى ومحمد الكنفانى بن سليمان الكنفانى من أهالى النجيلة بولاية
البحيرة الاحرار المسلمين البالغين العاقلين الرشيدين ان سليمان متولى ومرسى الكانج
المذكورين فى ٢٥ ص سنة ١٢٩٢ تعديا على ابراهيم شولال الذمى الاسرائيلى شقيق
المدعى المذكور ابن المتوفى الياهو شولال ابن المتوفى شولال المذكور اعلاه وضرباه
عمدا بسكينتين من حديد فى بطنه فجرحه كل منهما جرحا مهلكا وباقى المدعى عليهم
المذكورين ممسكون لابراهيم المذكور وقت ضرب الضاربين المذكورين له بالسكينتين
المذكورتين فى التاريخ المذكور الضرب المذكور وان ابراهيم شولال المذكور مات فى
الحال بسبب ضربهما المذكور وانحصر ميراثه الشرعى فى كل من والدته تركية الذمية
الاسرائيلية بنت المتوفى مخلوف طيبة ابن المتوفى طيبة واخوته اشقائه الاربعة الذميين
الاسرائيليين وهم شوعا المدعى المذكور وداودجاى ومسعودة البالغين وموسى القاصر
عن درجة البلوغ من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم المرزوق كل من
ابراهيم المتوفى المذكور واخوته اشقائه الاربعة المذكورين لوالدهم الياهو شولال
ابن المتوفى شولال المذكور من زوجته تركية المذكورة وان كلا من تركية المذكورة
والدة المدعى المذكور وشقيقيه داودجاى ومسعودة المذكورين فى ٢٣ جا سنة ١٢٩٢
أقاموا المدعى المذكور وكيلا عنهم فى الخصومة والدعوى فى ذلك على المدعى عليهم
المذكورين وفى اثبات دم مورثهم ابراهيم شولال المذكور ووراثتهم له وفى كل شئ
يجوز التوكيل فيه شرعا وانه قبل منهم الوكالة المذكورة قبولا شرعيا وانه يطالب
المدعى عليهم المذكورين بما يترتب له ولموكليه المذكورين قبلهم فى ذلك شرعا ويسال
سؤالهم عن ذلك سئل المدعى عليهم المذكورون عن ذلك فاجابوا بالانكار لوكالة
المدعى المذكور الوكالة المذكورة ولوراثته ووراثة كل من تركية وداودجاى وموسى

رجب سنة

ومسعودة المذكورين أعلاه لابراهيم المتوفى المذكور ولبا فى دعوى المدعى المذكور
وجحدوا جميع دعواه المذكورة جحدا كليا فطلب من المدعى المذكور بينة تثبت له
وكالته المذكورة ووراثته ووراثة الورثة المذكورين لابراهيم المتوفى المذكور فعرّف
بان عنده شاهدين نصرانيين يشهدان له بوكالته المذكورة وبوراثته ووراثة الورثة
المذكورين لابراهيم المذكور وان بيده أيضا جوابا محررا من وكيل قونسلاتو جنرال
فرانسا الى حضرة رئيس مجلس المنوفية يتضمن ان جميع الورثة قد وكلوه وكيلا
مفوضا عن يد القونسلاتو وخرج المدعى المذكور من المجلس فى الحال ولم يعد وصورة
ما كتب من طرف قاضى شبين ومفتى المجلس والمديرية الى مجلس المنوفية بتاريخ
٩ جمادى الآخرة سنة ٩٢ قد صار سماع دعوى شوعا شولال الذمى الاسرائيلى
ومقتضى الحال لارسال صورتها المرفوقة مع هذا الى حضرة مولانا الاستاذ الاعظم
والملاذ الاكرم مفتى افندى السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر ليطلع عليها ويكرم
بالافادة هل تقبل شهادة النصرانيين على المدعى عليهم بنسب ووراثة المدعى والورثه
المذكورين للمتوفى المذكور مع انكار المدعى عليهم القتل والامساك أم لا تقبل
شهادتهما على النسب والوراثة مع انكارهم ذلك كما لا تقبل على الوكالة مطلقا
ويكون ما ذكروه من قبول شهادة الذميين على نسب الذمى وايصائه مقيدا بما اذا كان
الخصم المسلم معترفا بالحق منكرا للنسب والايصاء وأما لو كان منكرا للحق لا تقبل
شهادتهما عليه كما ذكره الشرنبلالى بحثا وتبعه أبو السعود فى حاشيته على الاشباه
مستدلا لذلك بما نقله عن الماردينى والحموى وهل اذا أقام المدعى بينة شرعية على
الوكالة والوراثة يقضى بوراثته ووراثة الورثة المذكورين جميعا حتى موسى القاصر
وينتصب المدعى خصما عنه فى اثبات التعزير على الممسكين وان لم ينتصب عنه خصما
فى اثبات القصاص أم يقضى بوراثته ووراثة موكليه لا غير ولا ينتصب المدعى خصما
عن القاصر فى اثبات التعزير أيضا كالقصاص وهل اذا عجز المدعى عن اثبات الوكالة
والوراثة بالبينة الشرعية وطلب تحليف المدعى عليهم على ذلك فنكلوا عن اليمين
حتى صاروا مقرين بالوكالة والوراثة او اقروا بذلك صريحا ينتصبون خصما للمدعى
فى حق اثبات القصاص والتعزير عليهم بالبينة الشرعية أم فى حق استحلافهم فقط كما فى
دعوى المال فى وارث أو وكيل (اجاب) صارت مطالعة صورة هذه المرافعة الصادرة
لدى حضرة قاضى شبين والافادة المرفوقة معها المحررة من حضرة مفتى وقاضى شبين
المذكورة والافادة عن ذلك ان دعوى المدعى على الوجه الموضح بهذه الصورة فيها
اجمال حيث لم يذكر المدعى فى دعوى القتل العمد الصادر من المدعى عليهما انهما
ضرباه معا فيكون موجب هذه الدعوى القصاص عليهما أو ان ذلك بالتعاقب
فيكون القاتل هو الاول بناء على ما ذكره المدعى فى دعواه من انهما ضرباه عمدا

٤ ١٢٩٢

مطلب هل تقبل شهادة النصرانيين على مسلم بالنسب مع انكار الحق المدعى به بالنسب فى ضمن دعواه

بسكينتين من حديد في بدنه بجرحه كل منهما جرحا مهلكا وانه مات في الحال بسبب ضربهما وحينئذ يكون القاتل مجهولا اذ في صورة التعاقب يكون القاتل هو الاول وعلى الثاني التعزير وفي صورة المعية يكونان قاتلين ويقتص منهما كما تقدم ان ثبت ذلك شرعا حيث لا مانع فلم تتم الدعوى حينئذ بالنسبة لموجب القتل وأما قبول شهادة النصرانيين بنسب ووراثة المدعي والورثة المذكورين للمتوفى مع انكار المدعى عليهم القتل والامساك فحيث مشى العلامة الشرنبلالي والحموي وابو السعود مستدلا بما نقله عن شرح الجامع للمارديني من ان محل القبول اقرار المدعى عليه المسلم بالحق المدعى به وانكاره النسب فالاحوط الاقتصار على ما ذكروه ولا تقبل شهادتهم في مثل هذه الصورة التي فيها انكار الحق المدعى به ويكون ذلك كالوكالة في عدم القبول وأما اذا أقام المدعي بينة شرعية على الوكالة والوراثة اوشهد بالنسب نصرانيان في وجه خصم مقر بالحق او في وجه خصم نصراني وحكم بنسبهم وانحصار ارث المتوفى فيهم فان ذلك يكون حكما على الكافة حتى المدعى عليهما القتل ويكون أحد الورثة الذي هو المدعي خصما عن باقيهم في حق ثبوت النسب وباثبات وكالة المدعي بالخصومة ضمن الدعوى عن باقي الورثة البالغين على الوجه المذكور في هذه المرافعة تكون خصومته كافية في اثبات جميع الحقوق حتى القصاص الا انه لا يستوفى الا بحضور جميع البلغ وطلبهم اياه ولا ينتظر بلوغ القاصر منهم حيث لم يكن الكبير اجنبيا عنه وكذا تكفي خصومته بالنسبة للتعزير المتعلق بالمورث وعند العجز عن اثبات الوكالة والوراثة يكون للمدعي من الورثة تحليف الخصم المنكر لدعواه فان نكل حتى صار مقرا او اقر صريحا لا يظهر انتصابه خصما في حق اقامة البينة على الخصم المنكر للحق لانهم وان صرحوا بذلك في دعوى المال المتعلق بالمورث فلا يمكن الجزم بالتفرقة بينه وبين سائر الحقوق المتعلقة به بدون نص وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق لمورثه على الغريم كما صرح به في الخانية من باب اليمين والهندية في الباب الخامس والعشرين في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين من كتاب القضاء بخلاف ما لو ادعى الغريم حقا على ميت وقدم وارثه للدعوى فاقر بالوفاة والوراثة وانكر الحق فان الوارث يكون خصما للمدعي الحق فلو أقام بينة عليه بذلك الحق قضى به بعد يمين الاستظهار كما في الهندية من الباب المذكور بعد ما تقدم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبا هذا قد مات ولي عليه ألف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي اولا وبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات أبي او انكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سأله القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان أقر له بالدين على ابيه يستوفى الدين من نصيبه ولو أنكره فاقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفى الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا

مطلب لا ينتصب الوارث خصما عن الميت بدون اثبات الوفاة والوراثة بالبينة عند جحود الحق المدعى به ولو كان الخصم مقرا بالوفاة والوراثة بخلاف ما لو ادعى حق على وارث ميت مقر بالوفاة والوراثة منكر للحق

شعبان سنة

الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما يحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع الوارث ذلك اه ومثله في حاشية الدر للسيد الطحطاوي من آخر ترجمة كتاب الدعوى قبيل باب التحالف بالعزو الى البحر عن الصدر ونصه وفي البحر وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث ان القاضي يسأله اولا عن موت ابيه ليكون خصما فان اقر بموته سأله عن الدين فان اقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط وان انكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة والا فان طلب يمينه استحلفه القاضي على العلم فان حلف انتهت والا قضى عليه فيستوفي من نصيبه ان أقر بوصوله اليه والا فان صدقه المدعي فلا شئ عليه والا حلفه على البتات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نكل لزمه القضاء والا لا ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم اه المراد ويستفاد أيضا من الانقروية من أواخر نوع في دعوى الدين في التركة من الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ٩ ش سنة ٩٢ عما استفهم عنه مفتي استئناف بحري الوارد بافادة المجلس المذكور ومحصله مادة تداعي المرأة اكابر على مطلقها سالم حسين بباقي مقدم صداقها ومؤخره بعد تحرير اعلام يتضمن الاشهاد بطلاق الزوجة المذكورة من قبل زوجها على مؤخر صداقها وباقي مقدمه بتراضيهما على ذلك وعلى تقدير أجرة حضانة ورضاع الى آخر ما فيه الخالي عن الحكم وحيث ان البند الثامن والتاسع من لائحة القضاة يفيدان أن القضايا الشرعية التي يحكم فيها القاضي والمبايعات والهبات المستوفية لشرائطها الشرعية اذا كتب بها حجة مشمولة بختم القاضي وسجلت لا يلتفت لانكار المحكوم عليه ولا لانكار البائع أو الواهب ولا يعلم ان كان لهذا الاعلام حكم الحجج المذكورة في عدم اعتبار انكار المرأة المذكورة مذكرأم لا حيث ان الزوجة تنكر وقوع الطلاق على مؤخر صداقها وباقي مقدمه وتطالب زوجها بذلك كما يستفاد من باقي أوراق هذه القضية ويرغب اعطاء الافادة عن ذلك (أجاب) لا يظهر دخول حكم الاشهاد بطلاق الزوجة على مؤخر صداقها وباقي مقدمه وتوافق الزوجين على ذلك لدى نائب قسم الخانقاه الذي تضمنه هذا الاعلام تحت البند الثامن والتاسع من لائحة القضاة اذ ليس هذا من باب حكم الالزام من القضاة ببينة أو اقرار أو نكول بعد مرافعة صحيحة ولا من باب المبايعات والهبات التي يحرر بها حجج شرعية ويضع المتملك يده على ما تملكه ثم ينكر المملك أو وارثه ذلك الى آخر ما في البندين المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) عن صورة حادثة بافادة من قاضي طنتدا في ٢٣ شعبان سنة ٩٣ حاصلها بمجلس الغربية بحضور حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعت المرأة فرح بنت المكرم زيان ابن المرحوم زيان ابن المرحوم احمد زيان على الحاضر معها بالمجلس حسن النجار ابن المرحوم محمد النجار ابن المرحوم علي النجار كلاهما من ناحية قرانشو غربية المحقق

٢١ ١٢٩٣

معرفتهما

شعبان سنة

معرفتهما شرعا بشهادة كل من المكرم حسن الصاوى ابن المرحوم حسن والمكرم حسن نصر ابن المرحوم على نصر كلاهما من الناحية المذكورة تحققا شرعيا بان المدعى عليه المذكور ضرب المدعية المذكورة بيده على كتفها وهى حاملة بنتها الرضيعة المسماة هنديه المرزوقة لها من زوجها المرحوم عبد الله بن عبد الله فسقطت من على كتفها على الارض فدهسها الناس ومكثت سنتين بعد ذلك وماتت وانها طالبة حقها وان هذه دعواها عليه ولا دعوى لها عليه بغير ما ذكر أرجو الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه الدعوى هل هى صحيحة (أجاب) هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة فلا يترتب

٢٨ ١٢٩٢

عليها سؤال الخصم شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان عموم الاوقاف بافادة فى ٦ ذى القعدة سنة ٩٢ مضمونها بما ان لمسجد الموافى بالمنصورة مطبخ بجواره وتخرب وبعد وفاة من كان ناظرا على المسجد المذكور ثمة وضعوا أيديهم على ارض المطبخ المذكور بصفة أيلولتها اليهم بطريق الميراث عن مورثهم الناظر المتوفى ومن تولى النظر بعده تنازع مع الورثة الواضعين اليد المذكورين ومن التحقيقات والاستكشافات تبين ان الارض المذكورة أصلها كانت ميضاة ومطهرة لجامع الموافى وصدر الافتاء من حضرة مفتى الاحكام بان حصة الشيخ عبد الله الموافى أحد ورثة الناظر المتوفى وقدرها أربعة عشر قيراطا حق المسجد كما هو منصوص بالضبطة الصادرة بما تم فى تلك المادة وصار وضع يد الاوقاف عليها ولما لم يكن الافتاء والحكم بالتفهيم عن الارض جميعها فباقى الورثة تشبثوا فى طلب وضع يدهم على حصة العشرة قراريط ارتكانا على الحكم الصادر فى الاربعة عشر قيراطا وقد جرت مرافعة شرعية مع المدعى وحضرة مامور أوقاف السيدين لدى حضرة قاضى المنصورة ووردت افادة حضرة المامور بما جرت عنه المرافعة وشهادة من شهد للمدعى الواقع فيها الخلاف وعدم مطابقة ما أوضحوه من الحدود

ذى الحجة ١٦ ١٢٩٢

للموجود فيقتضى اطلاع حضرتكم عليه لاعطاء الحكم الشرعى الكافى (أجاب) ورد شرح دولتكم المسطر على افادة حضرة مامور أوقاف السيدين وصورة المرافعة الصادرة بين يدى حضرة قاضى المنصورة فى شان العشرة قراريط من الخربة المعروفة بالمطبخ بجوار المسجد الصالحى الكائن بالمنصورة المحال نظر هذه المرافعة من طرف حضرة القاضى المومااليه على هذا الطرف لافادة الحكم الشرعى وباقى أوراق هذه المادة بما فيها صورة مضبطة الاحكام السابق صدورها فى شان الحكم بالاربعة عشر قيراطا من المكان المذكور لجهة وقف المسجد على أحد ورثة الشيخ الموافى معاملة له باقراره المقال بثبوته بقدر حصته بالارث فى ذلك وبالوقوف على ما ذكر علم من الاوراق ومن افادة حضرة مامور أوقاف السيدين المشار اليه الذى جعل خصما فى هذه المرافعة ومن شرح الاوقاف وصورة هذه المرافعة ان وضع اليد السابق هو لمورث الورثة ثم لهم عوضا عنه وان وضع يد حضرة مامور الاوقاف المذكور حادث وحينئذ فلا تطلب بينة من

الورثة تشهد بملكهم لما ذكر عن مورثهم بل القول قولهم فى ذلك بلا بينة حيث ثبت سبق وضع يدهم على ذلك والملزوم بالاثبات هو مدعى الوقف ان صحح دعواه ولم يوجد مانع من سماعها وكان خصما فى اثبات الوقف المذكور وأما وجود بعض آثار ميضاة ومرحاض قديمة فلا يحكم بمجرده شرعا بان ذلك وقف المسجد وحينئذ فلا فائدة فى النظر فى وقوع اختلاف فى بعض الحدود بين شهادة بعض شهود باقى الورثة وبعضهم الذين شهدوا بالملك لهم ولورثتهم على ان طعن حضرة المدعى عليه بهذا مع تقدم اعترافه بوضع يده الحادث على المدعى به المحدود بالحدود التى ذكرها المدعى لا يفيد حيث طابقت حدود الشهادة الدعوى اذ هو على مقتضى سياق هذه المرافعة مقر بهذه الحدود ابتداء لاعترافه بوضع يده على المحدود بالحدود المذكورة ومع هذا كله فهذه المرافعة غير معتبرة شرعا اذ لم يثبت فيها شرعا كون المدعى عليه ناظرا شرعيا على الوقف المتداعى فى شأنه أو وكيلا شرعيا بالخصومة عن ناظر ثابت النظر على هذا الوقف شرعا وهذا لا بد منه لصحة الخصومة والاثبات بالبينة الشرعية هذا وقد اقيم الزوج شاهدا على اثبات توكيل زوجته للمدعى الثانى فى الخصومة عنها وشهادة الزوج لا تقبل فى مثل ذلك لما فيها من جر النفع لزوجته والله تعالى أعلم (سئل) من استئناف مصر عن صحة حكم اعلام صادر من محكمة الجيزة فى تاريخ ١٠ شعبان سنة ٩٢ محكوم فيه بالقصاص على شخص يدعى عبد الواحد حميدة من نزلة الاشطر بقسم أول جيزة بقتله عمدا عدوانا أحمد بن محمود عويضة بموقة من الشوم طولها نحو ذراعين لوالدى المقتول المذكور والمنحصر ارثه فيهما بعد اعتراف المدعى عليه بذلك وطلبهما القصاص منه عملا بقول الصاحبين ومصدق عليه الوارد بافادة المجلس فى ٢٠ ص سنة ٩٣ (أجاب) قد تضمن هذا الاعلام اقرار المدعى عليه بقتله المورث بالموقة عمدا بعد الدعوى عليه بذلك فعومل باقراره لوالدى القتيل المقر بنسبهما وانحصار ارثه فيهما وحكم عليه بالقصاص لهما بعد طلبهما بناء على المنشور بذلك وهو موافق له على قول الصاحبين والائمة الثلاثة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من حضرة قاضى طنندا مؤرخة ٤ ر بيع الاول سنة ٩٣ عن صورة مرافعة مرفوقة معها مضمونها ادعى حسين أفندى الشامى ابن المرحوم عثمان أغا الارناؤد من أهالى المحلة الكبرى بطريق وكالته عن الحرمة فاطمة أم حسن بنت المرحوم الحاج موسى الطباخ المصرى ابن المرحوم الحاج أحمد المصرى من أهالى مصر المحروسة المقيمة بناحية المحلة الكبرى الوكالة المطلقة المفوضة العامة بمقتضى الاعلام الشرعى المسطر من محكمة المحلة الكبرى المؤرخ ٢٠ ل سنة ٩٢ حسبما وكلته شفاها فى ذلك على الحاضر معه بالمجلس الشرعى حضرة محمد أفندى الششينى ابن المرحوم الحاج مصطفى الششينى من أهالى المحلة الكبرى المذكورة بطريق وكالته الشرعية عن حسن فير البيضاء بنت عبد الله معتقة ماه دوران حرم جنة مكان المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر حسبما وكلته شفاها بالمجلس أيضا المحقق معرفتهما شرعا

٢٠ ١٢٩٣

بشهادة من سيذكر فيه تحققا شرعيا بان فيما قبل تاريخه توفي المرحوم حسين اغا البهلوان
ابن المرحوم علي أغا المقيم بناحية المحلة الكبرى المنفرد بهذا الاسم واللقب بالناحية
المذكورة وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه الموكلتين المذكورتين اعلاه وفي ولديه علي
اغا ومصطفى أغا من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم وثبت ذلك شرعا
بهذه المحكمة فيما قبل تاريخه حسبما هو مقيد بضبطة المحكمة ضمن دعوى شرعية
صادرة من علي أغا أحد الورثة المذكورين على مدين للمرحوم حسين أغا البهلوان
مورثهم المذكور مستوفية لشرائطها الشرعية وحكم بذلك شرعا وبمقتضى ذلك
صارت موكلة المدعي المذكور تستحق في تركة زوجها المرحوم حسين اغا البهلوان
المذكور نصف الثمن قيراطا ونصفا شائعا في اربعة وعشرين قيراطا وان موكلة المدعي
عليه المرقوم حسن فهيم المذكورة احدى الزوجتين المذكورتين استولت من التركة
مبلغا ثلاثة وخمسين جنيها مصريا ذهبا عينا عبرة الواحد منها مائة قرش صاغا من أصل
ثمن القطن المخلف عن المتوفي المذكور لورثته المذكورين البالغ قدره اربعمائة وأربعة
وعشرين جنيها مصريا من الجنيهات المذكورة بغير حق ولا وجه شرعي ويطالب
المدعي الوكيل المذكور بطريق وكالته عن موكلته المذكورة اعلاه موكلة المدعي
عليه المذكورة بدفع مبلغ ستة وعشرين جنيها مصريا ونصفا نصف المبلغ الذي
استولته المذكور ايحوزه لموكلته لانها تستحق معها في ميراث زوجها المرقوم نصف الثمن
و يسال سؤاله عن ذلك سئل من المدعي عليه المذكور فاجاب بالاعتراف بوكالة
المدعي المذكور عن موكلته المذكورة كما هو مذكور اعلاه وباستيلاء موكلته مبلغ
الثلاثة والخمسين جنيها مصريا المذكورة من تركة زوجها المرحوم المذكور من أصل
ثمن القطن المخلف عن المتوفي المذكور لورثته المذكورين البالغ قدره أربعمائة
وأربعة وعشرين جنيها مصريا وانكر استحقاق موكلة المدعي المذكورة اعلاه في تركة
المرحوم حسين أغا البهلوان المذكور وذكر في جوابه ان المرأة فاطمة أم حسن بنت المرحوم
موسى الشهير بالمصري مطلقة وخالصة من عصمته من مدة زمانية زيادة عن عشرين
سنة طلاقا ثلاثا فلم يصدقه المدعي الوكيل على طلاق موكلته المذكورة وصمم على طلب
نصف المبلغ الذي قبضته المذكور فاحضر محمد أفندي الشثيني الوكيل المدعي عليه
المذكور عمر افندي ابن المرحوم السيد محمد معاون حلقة الاوزان بالمحلة الكبرى حالا
وسال الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد على انفراده بعد استشهاده بمواجهة
المدعي الوكيل المذكور والمدعي عليه الوكيل المرقوم بقوله اني كنت اروح عند حسين
أغا البهلوان مرارا وسمعت منه مرارا أم حسن خالصة من ذمته هذا ما يعلمه واحضر
الوكيل المدعي عليه محمد اغا الكاسلي التاجر بناحية المحلة الكبرى المذكورة ابن
المرحوم مصطفى وسال الاستماع الى شهادته فشهد على انفراده بمواجهة المدعي

الوكيل والمدعى عليه الوكيل المذكورين بقوله انى كنت اروح عند حسين البهلوان في البيت وكان جاب الذكر والمذاكرة وقال ان فاطمة بنت موسى الشهير بالمصرى مطلقة منى سمعت منه مرارا سنة ٨٨ و٨٩ و ٩٠ لغاية ماتوفى يعلم ذلك واحضر المدعى عليه الوكيل المذكور محمد افندى بالحاج ابن المرحوم محمود من اهالى المحلة الكبرى وسال الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد بعواجهة المتداعيين المذكورين على انفراده بقوله اننا كنا نقعد مع المرحوم حسين اغا البهلوان ابن المرحوم على اغا صو في مدة سنة ٩٠ و٩١ كانت تجى مذاكرة عن ام حسن فاطمة بنت موسى المشهور بالمصرى بانها خالصة من ذمته (اجاب) لايقضى على الزوجة المدعى طلاقها بالطلاق المذكور

٢٠ ١٢٩٣

وحرمانها من ميراث زوجها المذكور بمجرد ماقاله الشهود المذكورون على الوجه المسطور في هذه الصورة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٣ مضمونها حيث بافادة مديرية سيوط المسطرة في ٨ الجارى مرغوب ارسال الاوراق الواردة مع افادتها الخاصة بمادة تشكى رجل من ملوى في مسئلة منزل تحت يد احمد الشيخ وعلى اخيه متمسكين باعلام شرعى محرر من حضرة قاضى ملوى لحضرتكم نؤمل النظر في ذلك وما يفاد يتبع الاجراء بمقتضاه ومضمون الاعلام المذكور المؤرخ ١٧ محرم سنة ٩٣ انه ادعى حسن بن مشهور بن مبارك الشهير بالشعار على غريمه الحاضر معه بالمجلس احمد بن فتح الباب بن محمد الشهير بالشيخ بان والد المدعى المذكور كان يملك منزلا بناحية ملوى من جهتها القبلية بدرب غير نافذ يعرف بدرب الكاشف محدودا بحدود اربعة القبلى بعضه لمنزل من تركة عبد الله بن حسن الشهير بالشريف وبعضه مع كامل الحد الشرقى لزقاق صغير غير نافذ بالدرب المذكور وفي الشرقى الباب و الغربى المنزل بيد مسعود بن احمد بن احمد والبحرى الشارع الدرب المذكور وكان والده المذكور واضعا يده عليه مدة حياته بايجاره لمن يرغب السكنى فيه وقبض اجرته ممن يستاجره حتى مات والده المذكور وانحصر ارثه الشرعى في زوجته فطوم بنت حسن الشهير بالكتبى وفي اولاده منها حسن هذا المدعى واحمد وحاسن وعائشة وفاطمة ونفيسة لاوارث له سواهم وترك المحدود المذكور ميراثا عنه لهم من نحو ثمان سنين وبعد موت والده صار المحدود المذكور خاليا عن السكنى ولا يد لاحد عليه الى قبل تاريخه بنحو جمعة مر على المحدود المذكور فرأى المدعى عليه واخاه عليا واضعين يدهما عليه ويجريين الهدم بدعوى انه ملكهما ولوضع يدهما عليه بغير حق يطالب المدعى عليه المذكور برفع يده عن نصيبه فيه وهو خمسة قراريط وربع قيراط ويسال سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه وشقيقه على المذكور على المحدود المذكور رعيا نا بشهادة كل من فلان وفلان المعدلين سرا ثم علنا بالمجلس سئل المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعى المذكور فاجاب بان المحدود المذكور

كان مملوكا لوالده المذكور وواضعا يده عليه بوضع مواشيه وتبنه فيه مدة تزيد على عشرين
سنة حتى مات وتركه ميراثا عنه لاولاده أحدهذا المدعى عليه وعلى ومحمد لاوارث له
سواهم ثم مات بعده محمد المذكور وترك حصته فيه ميراثا عنه لشقيقيه احدهذا وعلى
المذكورين لا وارث له سواهما ووضع المدعى عليه هو واخوه على المذكوران يدهما
عليه بعد والدهما بوضع مواشيهما وتبنهما فيه مدة وبنيا فيه بناء على قدر الحاجة ثم
اختص كل منهما بقطعة منه وبناها ولم يزالا يتصرفان فيها بالهدم والبناء مرة بعد أخرى
ووضع المواشي والتبن من بعد موت والدهما الى الآن مدة تزيد على خمس عشرة سنة
مع حضور المدعى وبقية ورثة والده ومشاهدتهم للتصرف المذكور وعدم
المعارضة منهم لهما في ذلك بلا مانع يمنعهم عن المعارضة وعدم معارضة والدهما قبلهما
وأنكر دعوى المدعى المذكور وجحدها كليا وبسماع المدعى لذلك أنكره وأصر على
دعواه الاولى فطلب من المدعى عليه بينة تشهد له بالدفع الذى ابداه فاحضر كلا
من فلان وفلان ذكر خمسة جميعهم من الناحية المذكورة وشهد كل على انفراده بعد
استشهاده في وجه المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بلفظ أشهد بان المحدود
المذكور مملوك لاحمد هذا المدعى عليه وشقيقه على آل لهما بالارث من والدهما
وشقيقهما محمد المذكورين وهما واضعان يدهما عليه بوضع المواشي والتبن
ومتصرفان فيه بالهدم والبناء مرة بعد أخرى مع حضور حسن هذا المدعى ابن منصور
ابن مبارك وبقية ورثة والده المذكورين ومشاهدتهم للتصرف المشروح وعدم
المعارضة منهم لهما بلا مانع شرعي يمنعهم من ذلك وحددوه بحدوده المسطورة في
الدعوى وذكروا اسرا ثم علنا بعد الاعذار وعدم الطعن بشهادة ثلاثة أشخاص من
الناحية سماهم فبمقتضى ذلك ثبت ملكية المحدود المذكور لاحمد وشقيقه على
المذكورين ووضع يدهما عليه وتصرفهما فيه بالهدم والبناء مع حضور حسن المدعى
المذكور وبقية ورثة والده المذكورين ومشاهدتهم لذلك وعدم المعارضة بلا مانع
شرعي وأقر حسن المدعى المذكور بعدم معارضته أحمد بن فتح الباب المذكور في المحدود
المذكور ومنع من ذلك (اجاب) قد صار مطالعة الاعلام المحرر من حضرة نائب ملوى
المؤرخ في ١٧ محرم سنة ٩٣ فوجد فيه قصور فيقتضى اعادة النظر في هذه القضية
شرعا فان صار استيفاء الدعوى والشهادة وثبت ما يقتضى منع المدعى من سماع دعواه
شرعا اما باثبات ترك مورث المدعى وورثته الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة فاكثر مع
التمكن منها تلك المدة أو سكوت المورث وتركه تلك الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر
مع حضوره وتمكنه منها يمنع ورثته من سماعها بعد صحة الدعوى والشهادة والا يثبت
تطالب منه البينة على دعواه الملك بطريق الارث بعد اثبات الوراثة شرعا والله تعالى
أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ٢٩ رسنة ٩٣ مضمونها قد ورد لهذا الطرف

فادة مديرية البحيرة ومعها أوراق مذكور فيها ان حضرة قاضي أفندى المديرية حرر لها مكاتبة وأرسل لها أوراقا متعلقة بتركة المرحوم لطيف أبي هاجر وانه بحضور الورثة فبعضهم أبرزاعلاما شرعيا من المحكمة بثبوت الوفاة وحصر الارث ووصاية ادريس والد المتوفى على القصر واخوته واربعة اعلامات محررة من نائب المركز وأربع فتاوى وانها وجدت مخالفة لما نص بالاعلام المحرر من المحكمة وانه يرغب رفع هذه القضية لحضرتكم لاعطاء القول اللازم عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وما يكون به العمل ومالا يكون به العمل من الاعلامات فيفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاجابة المديرية (اجاب) علم مضمون ما في هذه الاوراق التي من ضمنها الاعلامات المحكي عنها والافادة عن ذلك ان ما تضمنه الاعلام المحرر من محكمة ولاية البحيرة المؤرخ ١٧ ذى القعدة سنة ٨٨ من اثبات وصاية ادريس لطيف أبي هاجر وورا ثة وبنوة عبدالله القاصر المرزوق لوالده ادريس الذي هو لطيف أبو هاجر المذكور من مستولدته مبروكة السودانية بنت عبدالله ضمن باقي الورثة بعد ان ادعى الوصي المذكور على المدعى عليه المديون لولده بدعواه الموضحة بهذا الاعلام التي من جملتها ما يفيد اقرار والده ببنوة الولد المذكور حيث ادعى اقامة أبيه له وصيا على أولاده القصر الثمانية الذين من جملتهم عبدالله المذكور وشهادة الشهود بذلك فهذا يتضمن اقراره ببنوة الولد المذكور حال حياته بعد ذكر كونه مرزوقا له من مستولدته المذكورة في الدعوى والشهادة فهو كاف في ثبوت نسبه منه وحينئذ فالاعلام المحرر من محكمة الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ المحكوم فيه بمنع عبدالله المذكور من مشاركته لمحمد أبي هاجر بن لطيف المذكور ووكيله فيما خصهم من تركة لطيف أبي هاجر المذكور بناء على عجز ادريس الوصي على القاصر المذكور عن اثبات كون مبروكة أم القاصر المذكور مملوكة لوالده لطيف المذكور وكونه أقر بنسبه حال حياته على الوجه الموضح به بعد ثبوت نسبه أولا لا يعول عليه اذ لا يوجب ما تضمنه الاعلام الثاني نقض الحكم ببنوة ونسب الولد المذكور الذي تضمنه الاعلام الاول على هذا الوجه وأما الحكم بطلاق محضية التي كانت زوجا للطيف أبي هاجر المذكور طلاقا بائنا وعدم ميراثها الذي تضمنه الاعلام المحرر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ ومصدق عليه من مفتي مجلس استئناف بحري لم يظهر بطلانه لاسيما ووكيلها في الخصومة مقر بانحصار ميراث الزوج المذكور في غير لزوجة المذكورة كما هو واضح بالاعلام المنمر بنمرة ٣٢٨ ونمرة ٣٢٩ ونمرة ٣٢٠ وأما الاعلام المحرر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ نمرة ٣٢٩ المحكوم فيه بثبوت الاغنام المذكورة به الى لطيف ابي هاجر المذكور وايلولتها بعد وفاته لورثته المذكورين بعد دعوى محمد بالاصالة والوكالة عن موكليه المذكورين به على ادريس أبي هاجر بطريق

وكالته

وكالته عن والدته محضية واخواته الشقيقات سالمة وحليمة وخديجة الواضع يده على الاغنام المدعى بانها ملك لابيه الى أن مات وتركها ميراثا لزوجته غزالة والدة المدعى احدى الموكلات له وأولاده الاثنى عشر المذكورهم باسقاط عبدالله واعتراف المدعى عليه بالوفاة وحصر الارث فيمن ذكر وبوضع يده على ماذكر بطريق الملك لوالدته محضية المذكورة خاصة واقامة البينة على دعوى المدعى بملك المتوفى لتلك الاغنام الى ان مات فهذا فيه قصور لعدم اقامة البينة على الوفاة وحصر الارث وان اعترف المدعى عليه بذلك مع انكاره الحق المدعى به اذلا يكون المدعى خصما لاثبات حق للميت بالبينة من قبل من يدعى الميراث عنه ولو أقر المدعى عليه بالوفاة والارث مالم تقم البينة على ذلك نعم لو ثبت ماذكر من الوفاة وحصر الارث قبل هذه الخصومة وحكم به يكتفى بذلك الا أنه لم يتعرض فى هذا الاعلام لتقدم ثبوت ذلك ولم تقم البينة عليه الآن مع كونه مسقطا فيه نسب عبدالله الثابت أولا فيكون والحال هذه قاصرا يلزم استيفاؤه وان كانت بينة الورثة الخارجين على ملك مورثهم لتلك الاغنام مقبولة ومقدمة على بينته المطلقة ذات اليد ووكيلها فى الخصومة بعد استيفاء ما يلزم ويحكم بتلك الاغنام للورثة التى ثبت انحصار الارث فيهم ومن جملتهم عبدالله المذكور وكذا الاعلام المحرر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ نمرة ٣٣٠ المحكوم فيه بثبوت مبلغ مائة وخمسين ألف قرش لمختار ابى هاجر المدعى على ولدى الميت المذكورهما ادريس ومحمد فى تركة ابيهما على الوجه الموضح فيه فان الحكم فيه لم يتضح استيفاؤه لعدم ظهور صحة المطالبة بالمبلغ المدعى به بمجرد الالفاظ المذكورة فى هذه الدعوى بعد حصول الاسقاط من المتوفى حال صحته طائعا الى المدعى بالمبلغ المذكور فى أطيانه الخراجية التى عينها واستلامه اياها وتصرفه فيها بعد الاسقاط ودفع المبلغ الى المسقط نظير منفعة الاطيان المذكورة وتحرير السند بذلك واقرار أحد المدعى عليهما بذلك واجازته مع عدم توقيع المبايعة بالمديرية اذ لا يترتب على مجرد ذكر ذلك استحقاق المطالبة ببدل الاسقاط من التركة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام فى ٣ ج سنة ٩٣ مضمونها وردت للاحكام افادة من مجلس مديرية الغربية فى مادة الاملاك الحاصل النزاع فى شانها بين ورثة محمد أحمد الخادم وبين الشيخ مصطفى الخادم ولرغبة الشيخ مصطفى حبيب وكيل ورثة محمد أحمد الخادم المحكى عنه بعث اوراق المرافعات والشهادات التى وقعت فى المجلس المذكور للاحكام بقصد ارسالها لحضرتكم للاطلاع عليها ارسل ماذكر ضمن الاوراق وحيث الامر كما توضح مع هذا نؤمل الاطلاع عليها والافادة بما يتراءى (أجاب) علم ما تضمنته أوراق هذه القضية والذى ظهر منها ان المرافعة الاخيرة المؤرخة ٦ ذى القعدة سنة ٨٨ الصادرة بين وكيل المدعيين ووكيل المدعى عليه المطلوب عقبها البينة من المدعى لم تكن تامة

اذ مجموعها انه بعد ان ثابت على الحاضرين دعوى الوكيل المدعى المذكور المقيدة بضبطة المجلس بتاريخ ٢٩ شوال و ٢٣ ذى القعدة سنة ٨٦ صدق المدعى الوكيل عليها وادعى بها وبالتوفيق الذى صدر منه المقيد بتاريخ ٦ شعبان سنة ٨٧ ذكر وكيل المدعى عليه المذكور كلاما لا يصلح ان يكون جوابا للدعوى الصادرة من المدعى المذكور على الوجه المسطور مع كونه لم يسئل عنها فكلف المدعى الوكيل اثبات دعواه بالبينة الشرعية ثم احضر شهودا متعددين فى مجالس فشهدوا بما شهدوا به ولم تقبل شهادتهم بل ردت لعدم موافقتها حسب ما افتى به حضرات علماء المجلس وبناء على ذلك لا يكتفى بما صار فاذا اريد نظر هذه الدعوى المذكورة بالوجه الشرعى يقتضى صدور الدعوى من المدعى على خصمه بما يدعى به عليه من أول دعواه الى آخرها مع بيان النسب وتعريف الجد الجامع تعريفا معتبرا وذكر حدود العقار الذى يدعى به مع استيفاء اللازم ويطالب الخصم بما يطالبه به على وجه مستوف فيسئل خصمه بعد صحتها عن دعواه فيجيب بالاقرار فيما يقر به والانكار فيما ينكره وان ظهر له ان خصمه متناقض فى دعواه بواسطة ما صدر منه أولا فى الدعاوى السابقة يبين كيفية تناقضه فان ظهر مما يذكره أنه متناقض يسئل المدعى عن ذلك فان أقر به منع وان انكره وذكر ما يقتضى التوفيق ووفق بالفعل مع امكانه ووجد ما وفق به مقبولا تطلب منه البينة على أصل دعواه و الا فلا فان اتى بشهود طابقت شهادتهم دعواه و زكيت ولم يوجد مانع من قبولها يحكم له بما اثبته والا فلا وقد سبق الجواب عن هذه الحادثة مرتين وقيد فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى ثانيهما بتاريخ غاية محرم سنة ٢٨٨ وأولهما بتاريخ ١٤ محرم سنة ٨٦ والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة عن صورة حادثة لديه واردة بافادة منه فى ٥ ش سنة ٩٣ كتب فى آخرها فى قبل التزكية والحكم صار عرض هذه الحادثة على حضرة مفتى المديرية والمجلس فلم يجب عليها بشئ فصار من الاقتضاء احالتها لحضرة الاستاذ شيخ الاسلام ومفتى الانام بالديار المصرية ليطلع عليها حضرته ويفيد الحكم الشرعى عنها هل يحكم فيها بعتق الجميع أو بعتق الشاهدين وهما خورشيد افندى ومحمد كامل افندى المذكوران وما حكم الله فى ذلك ومضمون الصورة المذكورة ادعى المحترم يوسف غنيم ابن المرحوم عبد العال غنيم من ناحية زفتة جوادغر بية على الحاضر معه بالمجلس المكرم يوسف افندى بسيم ابن المرحوم يوسف افندى بسيم المزارع بناحية منية دمسيس دقهلية ابن عبد الله معتق المرحوم محمد اغا طاهر من عسكر اندرون بان هذا المدعى عليه بذمته لهذا المدعى مبلغ قدره نصف جنيه مصرى رائج مستعمل بخمسين قرشا اقترضه من هذا المدعى لنفسه واقرضه ذلك من ماله الخاص به شرعا وقبضه منه وصرفه فى شؤن نفسه وصار ذلك المبلغ دينا لازما وحقا واجبا بذمة هذا المدعى عليه لهذا المدعى بسبب هذا القرض وطالبه ببدل هذا المبلغ ليحوزه لنفسه فامتنع من أدائه له بغير وجه شرعى وطلب جوابه عن ذلك

فسئل من هذا المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لهذا المبلغ وانه لم يكن عليه شيء له هذا المدعى كليا فكلف المدعى اثبات ما ادعاه شرعا فاحضر كلا من خورشيد أفندي ابن عبد الله ومحمد كامل بن عبد الله الجركسي الجنس كلاهما معتق المرحوم يوسف افندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر من عسكر اندرون والد هذا المدعى عليه اللذين كانا مملوكين ومرقوقين له واعتقهما في حال حياته وصحته ونفوذ تصرفاته وطلب الاستماع الى شهادتهما فاستشهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين فشهد خورشيد افندي المذكور بان يوسف افندي بسيم هذا المدعى عليه ابن سيده ومولاه ومعتقه المرحوم يوسف افندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر المتوفى المذكور أعلاه بذمته ليوسف غنيم هذا المدعى نصف جنيه مصري بخمسين قرشا اقرضه ذلك المبلغ من ماله الخاص به شرعا وقبضه منه واشهده على نفسه بذلك لهذا المدعى يعلم ذلك ويشهد به كذلك وشهد محمد كامل افندي المذكور طبق شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف فعند ذلك دفع هذا المدعى عليه هذه الشهادة بقوله ان هذين الشاهدين مملوكان ليوسف افندي بسيم والده المتوفى المذكور وانهما كذبا في ذلك وانه لم يعتقهما سيدهما والده وانهما باقيان على الرق ولم يصدقه المدعى في ذلك وذكر انهما حران وان مولاهما وسيدهما يوسف افندي بسيم المذكور اعلاه والد هذا المدعى عليه قد أعتقهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات تقدمت على تاريخه واعتق أيضا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات مرقوقاته قدم خير وبخيتة الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما الجركسية الجنس وفرجا ومحبوبا الحبشي الجنس كل منهما اعتقهما من مدة ثمان سنوات أيضا جميعا أولاد عبد الله المملوكون لسيدهم المرقوم عتقا صحيحا شرعيا ولم يصدقه المدعى عليه على ما ذكره فعند ذلك عرف أن معه بينة تشهد له بذلك فكلف اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر كلا من الحسنين الشهابي بن حسن الشهابي ابن على وحسن الفار بن على الفار بن درويش الفار هما من ناحية منية دمسيس المذكورة واستشهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين بطلب المدعى فشهدا ان كلا من خورشيد افندي ومحمد كامل افندي هذين الشاهدين حران وان مولاهما وسيدهما يوسف افندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر من عسكر اندرون والد هذا المدعى عليه قد اعتقهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات تقدمت على تاريخه واعتق أيضا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات مرقوقاته قدم خير وبخيتة الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما الجركسية الجنس وفرجا ومحبوبا الحبشي الجنس كل منهما اعتقهما من مدة ثمان سنوات أيضا جميعا اولاد عبد الله المملوكون لسيدهم المرقوم عتقا صحيحا

شعبان ١٨ سنة ١٢٩٣

شرعيا هذا ما يعلمه كل منهما ويشهد به ولم يبد المدعى عليه طعنا ولا جرحا فى شهادتهما (اجاب) بناء على صحة هذه الشهادة والدعوى أما على القول بعدم اشتراط ذكر الطلب للدين المدعى به فيها اذ قول المدعى وطالبه ببدل هذا المبلغ الى آخره حكاية عن طلب ماض لا طلب فى الحال أو بايجاد ذلك فيها يثبت بعد استيفاء اللازم عتق الشاهدين بالمال بدعوى المشهود له باعتاقهما من قبل مالكهما المتوفى الذى هو والد المدعى عليه المال المنكر للعتق أيضا لان اثبات اعتاقهما سبب لاثبات حقه لا محالة اذ ولاية الشاهد الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشئ واحد معنى فهو خصم فيه وكذا شهادة الشاهدين بالاعتاق فى حق النسوة الخمس من قبل هذا المالك فى وجه ولده المنكر ان كان وارثاله كافية فى اثبات عتقهن بلا تقدم دعوى منهن اذ هى ليست بشرط فى اثبات عتق الامة بالاتفاق واما بالنسبة لفرج ومحبوب الحبشيين فلا يثبت عتقهما بها بلا تقدم دعوى منهما أو ممن ينوب عنهما ولا دخل لهما فى الشهادة بالحق المدعى به وهذا بناء على مذهب الامام الاعظم المشترط تقدم الدعوى بعتق العبد فى اثباته فبعد استيفاء ما يلزم شرعا يجرى الحكم على هذا الوجه او تحرير الدعوى من العتقاء المذكورين جميعا على وارث معتقهم بالعتق وبعد انكاره تقام البينة عليه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر رقم ١٩ ذى القعدة سنة ٩٣ مضمونها وردت افادة من مديرية المنية فى ٤ ا الجارى بشان مادة منزل تشكى بخصوصه الشيخ عبد الله منصور ولما كتب لحضرة قاضى افندى المنية اعطيت الافادة ومعها صورة الدعوى التى بينه وبين غريمه بقصد الاستفتاء عنها من هذا الطرف بناء على رغبة مفتى المديرية والمجلس وبناء عليه اقتضى تحريره لورود الافادة ومضمون المرافعة المذكورة حضر الرجل المكلف الشيخ عبد العال بن منصور بن محمد وحضر لحضوره الرجل المكلف محمد الصباغ بن طنطاوى ابن ابراهيم كلاهما من المنية وادعى الشيخ عبد العال المذكور على هذا المدعى عليه محمد الصباغ المذكور بان والدته أى المدعى آمنة بنت ابراهيم بن أحمد المتوفاة سنة ٩٣ الثابت وفاتها وانحصار ارثها فيه ضمن الدعوى الصحيحة بمقتضى المقيد بسجل الدعاوى بهذه المحكمة كانت قبل وفاتها تملك منزلا كائنا ببندر المنية من جهتها القبلية بدرب الصيادين يحصره حدود أربعة الحد البحرى ملك المرأة صغيرة بنت مصطفى بن على الشهير بالجمل والقبلى الشارع الجديد وفيه باب زمامه والغربى ملك المرأتين عيوشة وطنطاوية بنتى طنطاوى بن ابراهيم والشرقى ملك محمد بن حسين السماك بن عبد اللطيف كانت المرأة آمنة والدة المدعى اشترته حال حياتها وجواز تصرفاتها من والدها ابراهيم ابن الحاج أحمد بن خليفة والد والد محمد هذا المدعى عليه وباعه لها والدها المذكور حال حياته وصحته وهو يملكه بيعا صحيحا بثمن قدره سبعون ريالا تسعينيا من الفضة الوازنة الرائجة عبرة كل ريال تسعون نصفا فضة صاغا وجرى

التقابض

التقابض بينهما بايجاب وقبول وان والدة المدعى المذكور ماتت عنه بلا شريك وتركت المنزل المذكور ميراثا له لكون طنطاوى والد محمد هذا المدعى عليه هو واخاها كانت اسكنته معها فى المنزل المذكور سكنى فقط والآن المنزل المذكور ملكه آل له بالميراث من والدته آمنة المذكورة وهذا المدعى عليه واضع يده عليه بغير حق و يطالب هذا المدعى هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسليمه اليه و يسال سؤاله عن ذلك و بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المذكور بشهادة رجلين مزكين بشهادة شخصين سئل المدعى عليه محمد بن طنطاوى المذكور عن دعوى المدعى عليه فاجاب بالانكار لدعواه و جحدها جحدا كليا وادعى محمد بن طنطاوى المذكور على المدعى المذكور بان المنزل المذكور والمحدود بالحدود الاربعة المذكورة ملكه بالارث من والده طنطاوى بن ابراهيم بن احمد ووالده طنطاوى المذكور ورثه من والده ابراهيم ابن أحمد بن خليف جده لابيه و جد المدعى الشيخ عبد العال المذكور لامه وان والده طنطاوى المذكور كان واضعا يده عليه ومتصرفا فيه بالهدم والبناء الى أن مات ووضع يده عليه بعد وفاة والده الى الآن نحو خمس عشرة سنة مع حضور هذا المدعى ووالدته آمنة المذكورة بالبلد ولم يمنعهما مانع من الدعوى وأحضر محمد بن طنطاوى شاهدين شهدا شهادة من جملتها قولهما وبعد موت طنطاوى بنت زوجته فاطمة والدة محمد هذا حائطا مشتركة بينه وبين منزل طنطاوية المذكورة الى أن قال فلم تقد شهادتهما وبعجز هذا المدعى محمد عن احضار بينة غير هذين الشاهدين طلب من هذا المدعى الاول بينة تشهد له طبق دعواه فاحضر شخصين شهد كل منهما بان المرأة آمنة بنت ابراهيم بن أحمد والدة هذا المدعى الشيخ عبد العال حال حياتها شترت المنزل الكائن ببندر المنية الى آخر ما ذكر فى الدعوى من الحدود ثم قالا كان باعه لها والدها ابراهيم المذكور حال حياته وصحته وهو يملكه بيعا صحيحا شرعيا بثمن قدره خمسة وسبعون ريالا تسعيديا من الفضة الوازنة الرائجة عبرة كل ريال تسعون نصفا فضة صاغ وجرى التقابض بينهما بايجاب وقبول شرعيين فالمنزل المذكور ملكها بهذا السبب وان والدة هذا المدعى الشيخ عبد العال ماتت عنه بلا شريك وتركت المنزل المذكور ميراثا له ولكون طنطاوى والد محمد هذا المدعى عليه أخاها كانت أسكنته معها بالمنزل المذكور سكنى فقط والآن المنزل ملك عبد العال هذا المدعى آل له بالميراث من والدته آمنة المذكورة وهذا المدعى عليه محمد واضع يده عليه بغير حق واعذر لهذا المدعى عليه فى شهادتهما فطعن فى أحدهما بانه فاسق تارك للصلاة المفروضة وفى أثناء ذلك تخاصم الشاهد الثانى مع المدعى عليه وقذفه وسب والدته فى مجلس الدعوى بقوله له يا ابن الشرموطة بتاعة النصارى فردت شهادته وطلب من المدعى شاهدا آخر ثم بتاريخ ١٨ ج سنة ٩٣ حضر المتداعيان المذكوران وادعى الشيخ عبد العال على هذا المدعى عليه محمد الصباغ بالدعوى المذكورة حرفيا وأحضر

ذى القعده سنة
٢٢ ١٢٩٣

معه رجلا آخر فشهد مثل الشهادة السابقة من الشاهدين حرفيا واعذر لهذا المدعى عليه فى شهادته فطعن فيه أيضا بانه فاسق تارك للصلاة المفروضة (أجاب) قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المرفوقة مع هذا الصادرة من محكمة المنية المحكى عنها بافادة المحافظة فوجدت غير مستوفاة اذ التحديد للعقار المدعى فى هذه الصورة قاصر فى الدعوى والشهادة من الاربعة حدود حيث قيل فيها الملك فلان ولا يدرى ماهو الملك المحدد به اهو عقار يصلح حدا او شئ آخر وكذا المطابقة بين الدعوى والشهادة على ما فى هذه الصورة لاختلاف الثمن فيما اذ المذكور فى الدعوى انه سبعون ريالا وفى الشهادة انه خمسة وسبعون ريالا وهو مانع من القبول لاثبات العقد وكذا جواب المدعى عليه غير منتظم وان لم يخل بالحكم للمدعى عند اثباته بعد انكار الخصم ومع ذلك ادعى المدعى عليه الملك لنفسه خاصة ارثا عن أبيه طنطاوى وهو عن جده ابراهيم الذى هو جد المدعى ابو أمه واعترف بالملك لجد المدعى والد امه الذى ذكر المدعى بيعه هذا العقار من أمه التى هى أخت أبى المدعى عليه ولم يبين عدد ورثة جده وعدد ورثة أبيه ومن انحصر ارثهما فيه من الورثة ليعلم قدر استحقاقهم بالارث كلا أو بعضا مع انه ربما يفهم من جوابه مشاركة أم المدعى لابيه فى الميراث من جده لانهما اخوان أبوهما واحد ويفهم من كلام شاهديه ان لابيه زوجة وكذا انكاره أولا دعوى المدعى كليا ربما يدخل فيه انكاره وضع يد نفسه على المتنازع فيه مع ان كلامه آخرا يفيد خلافه هذا وكيف تسمع الشهادة من شهود الدافع قبل سؤال خصمه عن دفعه بفرض صحته على ما فى هذه الصورة فيقتضى استيفاء ما يلزم فى هذه المرافعة وبعد صحة الدعوى والشهادة وعجز المدعى عليه عن اثبات ما يمنع المدعى من سماع دعواه شرعا يقضى بالملك للمدعى حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من نظارة الحقانية بافادة مؤرخة ٤ صفر سنة ٩٤ مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذا بما فيها أربعة اعلامات شرعية وردت بمكاتبة مجلس الاحكام بقصد اجراء المقتضى عما تشتمل عليه وحيث بالاطلاع عليها وجدت تحتوى مسئلة تداعى شخص يدعى أبا بكر على تركة الخواجا محمادا اليهودى المحصورة بمديرية بربر بمبلغ والغيبة ورثة اليهودى المذكور بجهة الشام قد رأى قاضى بربر اقامة وصى على التركة واثبات ديون الغرماء فى وجهه بالنسبة لغيبة الورثة الغيبة المنقطعة وبحصول المكاتبات بين مجلس الاحكام بمصر ومجلس استئناف السودان وبين الاول والمحكمة الشرعية الكبرى بمصر قيل من حضرات أرباب المجلس الشرعى الثانى بما يفيد عدم عد هذه الغيبة منقطعة كما يعلم لفضيلتكم ما أجاب به كل طرف من مطالعة الاوراق فبناء على ماذكر لزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فى مفردات الاوراق والافادة عما يجب اجراؤه بموافقة أحكام الشريعة الغراء (أجاب) الموافق للحكم الشرعى فى هذه المادة هو ما تضمنته افادة حضرات أرباب المجلس الثانى بمحكمة مصر من انه لا يكتفى

صفر
٦ ١٢٩٤

بمجرد غيبة الوارث الذى له ولاية الخصومة عن الميت وعن ابنته القاصرة مسافة السفر بلا انقطاع مع علم حياته فى نصب وصى للخصومة فى هذه التركة التى تستحقها بنت الميت القاصرة الحاضرة بمحل المدعى وجد البنت المذكورة ابو أبيها الذى له الولاية فى حقوقها وخصوماتها وجدتها الغائبان بدمشق الشام فتتوقف صحة خصومة المدعى بالحق والحال ماذكر على حضور أحد الورثة البالغين أو وكيل عنه بالخصومة فيما يتعلق بحقوق التركة لهما وعليها أو توجه المدعى المذكور لمحلهما ليخاصمهما أو أحدهما كما ان حضورهما لازم لاقامة الدعوى بقتل الميت ان أريد اقامة الدعوى بقتله على الغير المشار الى ذلك فى بعض افادات هذه الاوراق فاذا استحسن مجرى المكاتبة من طرف الحكومة الى محل الاقتضاء باحضار أبى الميت وأمه من محل وجودهما لفصل الخصومات المتعلقة بماذكر او ارسالهما وكيلا عامًا عنهما ومعه اعلام التوكيل وشهود الطريق لمحل الخصومة للنظر فيما يدعى به على الميت أو يدعى به له من الحقوق ويجرى الفصل فيها بحضور المتخاصمين بالوجه الشرعى الآن يتوجه مدعى الحق على الميت الى محل الوارثين الغائبين ليدعى عليهما أو على احدهما بحقه ولا مانع من أخذه كتابا من قاضى جهته الى قاضى جهة الوارثين على قانونه الشرعى وبذا انحسم هذه المادة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بشرح من محافظة مصر فى ١٣ صفر سنة ٩٤ مضمونه بناء على افادة مديرية المنية الواردة فى غاية محرم سنة ٩٤ يرام الاستفتا من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى فى مادة تداعى سعد حنفى الطحان ببندر المنية على الحاج خليل ابراهيم المحرر بها صورة مرفوقة بالاوراق مختوم عليها من نائب محكمة المنية ومضمون المرافعة المذكورة حضر الرجل سعد بن حنفى بن احمد من المنية وادعى فى وجه الرجل الحاج خليل بن ابراهيم بن عبد الله انه عقد شركة مع الحاج خليل المذكور فى أربعين بينتو بيد سعد المذكور من مال سعد المدعى على ان يشتريا معا بها خيلا ويبيعاها وللحاج خليل المذكور فى نظير ذلك ثلث الربح ولرب المال سعد المذكور الثلثان وتراضيا على ذلك وبناء عليه اشتريا بالمبلغ المذكور ثلاثة من الخيل وأخذها الحاج خليل المذكور باذن سعد وتوجه بها الى مصر ليبيعها فباعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف ولم يقبض الحاج خليل المدعى عليه رب المال سعد المدعى شيئا من ذلك ويطالبه بذلك ويطلب سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه عما ذكر فاقر بعقد الشركة على هذا الوجه ولكن سعد المذكور لم يخصه بالشركة فى ذلك بل قبل شراء الخيل عقد سعد المذكور شركة ايضا فى المبلغ المذكور وهو بيد سعد المدعى مع المتوفى الآن الحاج أحمد بن سعد الطحان من المنية المشهور وبذلك على ان لكل واحد من الثلاثة المذكورين ثلث الربح ولم اختص باخذ الخيل المذكورة والتوجه بها الى مصر وبيعها بمباشرة بل بناء على هذا أخذت انا والحاج احمد المذكور

الخيل الثلاثة المذكورة وتوجهنا بها معا الى مصر لبيعها وتقسيم الربح بين الثلاثة
المذكورين على ما شرط فصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف بينتو واستولى على
الثمن المذكور المتوفى الآن الحاج احمد المذكور برضا الحاج خليل المذكور وانه لا يعلم
ان الحاج احمد أعطى هذا المبلغ لسعد المدعى أم لا وانه لم يصله ما شرط له من ثلث
الربح الذى ظهر بعد بيع الخيل ولا شئ اصلا لا من سعد المدعى ولا من الحاج احمد
المذكور سئل سعد المذكور عن شركة الحاج احمد المذكور بوجه ما ذكر فجحدها رأسا
فطلبت من الحاج خليل المذكور بينة تشهد له بالشركة المذكورة فعجز عنها قائلا ان
لى بينة ولكنها غائبة لا يمكننى احضارها فترتبت له اليمين على سعد المذكور فامتنع من
تحليفه وأقر سعد المذكور بانه لم يعط الحاج خليلا المذكور شيئا من الربح فى ذلك
وحينئذ اقتضت الشريعة المحمدية ثبوت مبلغ الثلاثة والخمسين بينتو ونصف بينتو بذمة
الحاج خليل المذكور لسعد المذكور وثبوت اجرة عمل الحاج خليل المذكور بذمة سعد
المدعى على الحاج خليل المذكور لا تزيد على ثلث الربح فان الشركة المذكورة شركة
مضاربة فاسدة فالواجب فيها للعامل اجر المثل لا يزيد على ما شرط له وقد ثبت لدينا
باخبار رجلين سماهما وذكر أنهما من أهل العدالة والخبرة والمعرفة فى ذلك أن الاجر
المستحق على مثل عمل الحاج خليل المذكور فى تلك المادة مبلغ أربعة جنيهات بينتو
ونصف بينتو لا يزيد على ثلث الربح بل مساوله وحكمنا فى وجههما بثبوت مبلغ الثلاثة
والخمسين بينتو ونصف بينتو بذمة الحاج خليل المذكور لسعد المذكور وبثبوت مبلغ
الاربعة جنيهات بينتو ونصف بينتو أجرة عمل الحاج خليل المذكور بذمة سعد المدعى
للحاج خليل المذكور وذلك بعد طلب الحاج خليل سعد المذكور باجرة عمله وأمرنا كلا
بتسليم ما وجب عليه لمستحقه وكتب بذيلها ما شرحه مفتى المديرية ما نصه بالاطلاع
على هذه الصورة وجدت موافقة لكون الشركة المذكورة فاسدة وان خليل أغا ليس
له الا اجرة المثل وعليه اقامة البرهان على الحاج أحمد بن سعد باستلامه المبلغ المذكور
ثمن الخيل المذكورة واذا لم يبرهن الحاج خليل أغا على الحاج أحمد بن سعد المذكور
فالمبلغ ثابت بذمته حسب اعترافه ببيع الخيل المذكورة ولما عرضت هذه القضية على
قاضى المديرية الآن وهو حضرة الشيخ فراج الباقولى الحنفى بواسطة المديرية افاد بما
مضمونه ما افاده حضرة المفتى عن هذه الدعوى من انها موافقة وان المبلغ ثابت بذمة
الحاج خليل المذكور حسب اعترافه لم يزل ما عندى من الوقفة فيها وبالتأمل تبين لى
فى صورة هذه الدعوى المسموعة من حضرة القاضى السلف ان قوله فى أولها حضر الرجل
سعد بن حنفى وادعى فى وجه الرجل الحاج خليل لا يفيد الدعوى على الحاج خليل
المذكور لأن قوله فى وجهه يفيد انه ادعى بحضوره فقط وهذا لا يسمى دعوى عليه
فضلا عن فساد الدعوى من وجوه غير ما ذكر لا تخفى كما ان الذى ظهر لى من اقرار الحاج
خليل

صفر سنة

خليل المسطور بها لا يقتضي ثبوت الثلاثة والخمسين بينتو ونصف في ذمته كما هو مذكور في صورة الدعوى المذكورة لانه اقر بقوله اخذت انا والحاج احمد المذكور الخيل الثلاثة وتوجهنا بها معا الى مصر الى ان قال وصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف واستولى على الثمن المذكور الحاج احمد المتوفى المذكور ولم يعترف الحاج خليل باخذ الخيول الثلاثة وبيعها ولم يعترف بملكيتها السعد المذكور ولم يعترف انه اخذ من ثمن الخيول شيئا اصلا واستهلكه ولم يبرهن سعد المذكور عليه بشيء من ذلك على فرض صحة الدعوى منه عليه وقصور الاقرار وبالجملة فالذي تبين لي على حسب فهمي من نصوص المذهب ان الدعوى المسطرة بهذه الصورة فاسدة واقرار الحاج خليل الذي فيها قاصر والزام الحاج خليل المذكور على مقتضى ما فيها لا يصح وما كتبه حضرة المفتي بموافقتها لم افهم له وجها فان وافق بصير عرض هذه الصورة على حضرة استاذنا شيخ الاسلام بالمحروسة وبصدور افادة حضرته يفاد هذا الطرف ليصير العمل بمقتضاها (اجاب) قد صار

١٢٩٤ ٢٩

الاطلاع على ما تضمنته هذه الاوراق الواردة بشرح المحافظة التي من ضمنها صورة المرافعة والحكم الصادر في تداعي سعد حنفي الطحان ببندر المنية على الحاج خليل ابراهيم المشمولة بختم نائب المحكمة والافادة عن ذلك ان الحكم بالزام المدعى عليه الذي هو الحاج خليل ابراهيم المضارب الاول بثمن الخيل وان له اجر مثل عمله لفساد المضاربة المذكورة يعني بوجود شرط العمل على رب المال والمضارب فيها واقرار الحاج خليل المذكور باخذه الخيل مع الحاج احمد بن سعد الذي ادعى الحاج خليل المذكور انه مضارب معه من قبل رب المال وبيعهما الخيل وقبض الحاج احمد بن سعد المذكور الثمن كله برضا الحاج خليل المذكور وانكار رب المال مضاربته مع الثاني ولم يثبت ذلك الحاج خليل المذكور غير صحيح بفرض صحة الدعوى لانه على فرض عدم اثبات الحاج خليل كون العامل معه مضاربا من قبل رب المال وانكار رب المال ذلك يكون الحاج احمد بن سعد مودعا من قبل الحاج خليل المضارب بالنسبة لما استولاه من الخيل والثمن الذي قبضه برضاه ممن باع له هو والمضارب الاول الخيل والمضارب يملك الايداع سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة كما هنا كما يستفاد مما ذكر في اول باب المضارب يضارب من الدر ورد المحتار بالعزو الى البحر واذا كان المضارب يملك الايداع وقد تضمنه جواب دعواه يقبل قوله فيه بيمينه في حق براءة نفسه حتى لو هلك المال او استهلكه المودع الذي هو الحاج احمد بن سعد بناء على دعوى الحاج خليل المذكور الايداع فلا ضمان عليه وكذا لو ثبت أن الثاني مضارب معه ايضا من قبل رب المال لا يضمن سواء هلك المال او استهلكه الحاج احمد المذكور بل الضمان حينئذ عليه لو ثبت على ورثته المال الذي قبضه ثمنا وقد مات مجهلا له أو استهلكه بشيء آخر وحينئذ فلرب المال والمضارب الاول ان يدعيا على ورثة الثاني بالمال دعوى صحيحة فان ثبت على

مورثهم مايقتضي تضمينه يؤخذ بدله من تركته والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) عن مرافعة واردة من قاضي الشرقية مضمونها ادعت المرأة آمنة ام ابراهيم بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى من مصر المحروسة على محجوب محمد هذا الحاضر معها بالمجلس واشارت له بيدها ابن المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج احمد بدوي من ناحية الزربية شرقية المعرفين بتعريف شاهدين بان المدعية المذكورة كانت زوجة المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج احمد بدوي من ناحية الزربية المذكورة ودخل بها واستمرت في عصمته ومعاشرة له الى ان توفي من مدة شهرين الى رحمة الله تعالى بالناحية المذكورة عنها وعن اولاده المدعى عليه هذا وفاطمة ومعزوزة ونفيسة البالغين والسيد وبدوي القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي وعن والدته المرأة عابدة بنت المرحوم الحاج سليمان دريهم ابن المرحوم سليمان من ناحية الزربية المذكورة فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وانهم هم الوارثون له الحائزون لميراثه لا وارث له سواهم وان المدعية المذكورة تستحق قبل زوجها المرحوم محمد محجوب المذكور وفي ذمته مؤخر صداقها وقدره ألف قرش صاغا لغاية حياته وفي تركته التي تحت يد المدعى عليه المذكور هذا المخلفة عن مورثهما المذكور من عقار ومنقول التي تفي بذلك وبغيره لحد الآن وتطالب المدعية المذكورة جواب المدعى عليه المذكور عن ذلك وحيازة المؤخر المذكور من التركة المذكورة وتحوز أيضا حصتها الثمن ثلاثة قراريط في جميع تركة زوجها المورث المذكور لنفسها بالوجه الشرعي وتسال سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف والتصديق على وفاة والده المرحوم محمد محجوب المذكور ابن المرحوم محجوب المذكور ابن المرحوم الحاج احمد بدوي عنه وعن اخوته فاطمة ومعزوزة ونفيسة البالغات والسيد وبدوي القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي وعن زوجته المرأة ست ابيها بنت المرحوم عبد الهادي ابن المرحوم السيد من ناحية أبي كبير وعن والدته المرأة عابدة المذكورة اعلاه فقط من غير شريك ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وعلى وضع يده على تركة والده المذكور المخلفة عنه من عقار ومنقول التي تفي بالمبلغ المدعى به المذكور وبغيره قائلا ان المدعية المذكورة هذه واشار لها بيده كانت زوجة لوالده المتوفى المذكور ودخل بها وعاشرها مدة ثم في شهر رمضان سنة ٨٨ طلقها ثلاثا والسبب في اقامتها بمنزل والده المذكور كون اختها المرأة زينب متزوجة بولد عم والده هو عزب الشبراوي المقيم معه بمعاش واحد وجحد دعوى المدعية المذكورة جحدا كليا فطلبت البينة من المدعى عليه المذكور لاثبات دعواه طلاق المدعية حيث لم تصدقه على ذلك فامتثل وانصرفا ثم في يوم الاربعاء ٨ صفر سنة تاريخه حضر كل من المدعية والمدعى عليه المذكورين واحضر المدعى عليه كلا من احمد بدوي القصاب بناحية بلبيس ابن

المرحوم

المرحوم أحمد ابن المرحوم بدوى من ناحية الزربية شرقية وسئل منهما عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المتداعيين بقوله ان المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق قال انه طلق زوجته المدعية هذه وأشار لها بيده طلاقا ثلاثا وكان ذلك فى سنة ٨٨ وانها كانت فى منزل المطلق المذكور الى ان توفى من أجل ان اختها المرأة زينب زوجة عزب ولد عم المتوفى المذكور مع زوجها فى منزله هذا ما يعلمه ويشهد به والشيخ سليمان درهم ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم على من ناحية الزربية وسئل منهما عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المتداعيين كالاول حرفا بحرف وعرف المدعى عليه ان لا بينة له على ما ذكر سوى من شهد ثم باطلاع حضرة مفتى أفندى مديرية الشرقية على هذه كتب بخطه وختمه بضبطة المرافعات قوله شهادة البينة المذكورة غير مقبولة شرعا لتفسيقها بالتاخير هذه المدة ولا يعد ما ذكر عذرا ثم اذا لم يكن عند المدعى بينة أخرى تتوجه اليمين على المدعى عليها واذا احضرت بينة على انها كانت زوجة للمتوفى وماتت وهى على ذمته فبعد تزكيتها يحكم بالزوجية ويمنع المدعى والله اعلم ثم فى يوم الاحد ٣ ربيع الاول سنة ٩٤ حضر كل من المدعية والمدعى عليه المذكورين وعرفت المدعية المذكورة بان عندها بينة تشهد بانها كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب المذكور وباقية على عصمته الى ان توفى واحضرت كلا من الشيخ حسن داود ابن المرحوم حسن داود ابن المرحوم داود ومحمد الدجوى الجلاد ابن المرحوم العفيفى ابن المرحوم اسمعيل والشيخ على سالم القبانى ابن المرحوم سالم قاسم ابن المرحوم قاسم الجميع من بندر الزقازيق ولدى استشهادهم شهد كل منهم على انفراده فى وجه المتداعيين بقوله اشهد ان المرأة آمنة أم ابراهيم هذه وأشار لها بيده بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى من مصر المحروسة كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوى من ناحية الزربية واستمرت باقية على عصمته ومعاشرة له معاشرة الازواج فى منزله الساكنين فيه معا ببندر الزقازيق الى ان توفى الى رحمة الله تعالى يعلم ذلك كل منهم ويشهد به كذلك وعليها تاشير بختم قاضى الشرقية تنظر صورة هذه المرافعة بطرف سعادة الاستاذ شيخ الجامع الازهر ومفتى الديار المصرية وترد افادة الحكم الشرعى

(أجاب) شاهد الحسبة انما ترد شهادته بالتاخير لفسقه بذلك ان كان يعلم ان الزوجين يعيشان عيش الازواج بعد الطلاق واخر الشهادة بلا عذر وفى هذه الصورة لم يتضح منها علم شاهدى الطلاق بذلك مع تاخيرهما الشهادة ومجرد قول المدعى عليه والشهود ان المطلقة كانت بمنزل الزوج الى ان توفى من أجل ان أختها المرأة زينب زوجة عزب ولد عم المتوفى مع زوجها فى منزله لا يفيد علم الشاهدين بمعاشرة المطلق مطلقته معاشرة الازواج بعد الطلاق وقد أخرا شهادتهما بلا عذر حتى يكون قادحا فى الشهادة فاذا لم يثبت عليهما ما يخل بالشهادة

و ز كياسراثم علنا يقضي بشهادتهما والافلا اذ الفتوى على تقديم بينة الطلاق وهو قول السعدى ورجح هذا حيث لم تدع المرأة عقدين كما هو الموضوع ولم ينكر الوارث زوجيتها اصلا بل ادعى عليها الطلاق بعد النكاح فيكون دفعا معتبرا والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من محافظة مصر رقم ١٢ ربيع الآخر سنة ٩٤ عن حكم صورة مرافعة واردة من قاضي المنية وبني مزار ملخصها حضر بالمجلس الشرعي الرجلان المكلفان وهما علي واخوه شقيقه مبارك ابنا أحمد بن مبارك من ناحية كفر المنصورة وحضر لحضورهما الرجلان المكلفان وهما علي وعبد العال ابنا عمر بن حسن الصواف من المنية وادعى هذان المدعيان علي ومبارك ابنا احمد بن مبارك على هذين المدعى عليهما علي وعبد العال ابني عمر بن حسن الصواف بان والد هذين المدعى عليهما عمر ابن حسن الصواف بن حسن كان يملك منزلا معلوما كائنا بالمنية من جهتها البحرية بدرب الصلبة محدود بحدود أربعة معلومة بينت في الدعوى وكان عمر بن حسن المذكور رهن منزله المذكور عند هذين المدعيين علي ومبارك بالسوية بينهما صفقة واحدة على مبلغ قدره خمسة وخمسون جنيها مصريا دفعها علي ومبارك المذكوران لعمر بن حسن المذكور من مالهما الخاص بهما مناصفة بينهما وأخذها منهما عمر بن حسن المذكور وسلم لهما المنزل المذكور رهنا مستوفيا شروط الصحة وبعد ان استلما المنزل المذكور وسلماه لعمر بن حسن المذكور ليسكن فيه واستمر ساكنا فيه الى ان مات وان مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة باق بذمة عمر بن حسن المذكور لعلي وعبد العال المذكورين الى الآن وان عمر بن حسن المذكور مات عن اولاده علي وعبد العال المذكورين وحسن وصفة وعن زوجته آمنة بنت أحمد بن مبارك وترك عمر بن حسن المذكور المنزل باقيا على رهنه المذكوروان عليا وعبد العال المذكورين واضعان أيديهما على المنزل المذكور بغير حق ويطالب علي ومبارك المذكوران عليا وعبد العال المذكورين برفع أيديهما عن المنزل المذكور وتسليمه لهما لاجل حبسه تحت أيديهما رهنا كما كان ويسالان سؤالهما عن ذلك فسئل علي وعبد العال المذكوران عن ذلك فاجابا بالاعتراف بان أباهما عمر بن حسن المذكور كان رهن المنزل المذكور عند علي ومبارك المذكورين بالسوية بينهما وانكرا ابقاء مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة بذمة والدهما عمر بن حسن المذكور لكون ابيهما قد دفع مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة لعلي ومبارك المذكورين واستلم منهما المنزل المرهون المذكور بحضور بينة عادلة فانكر علي ومبارك دعوى علي وعبد العال الوفاء المذكور وادعيا بان المبلغ المذكور باق في ذمة والدهما عمر المذكور فطلب من علي وعبد العال المذكورين بينة شرعية تثبت دعواهما الايفاء المذكور فاحضرا شاهدين وشهدا شهادة غير موافقة للدعوى فردت شهادتهما لذلك فطلب منهما بينة أخرى تشهد لهما طبق دعواهما

المذكورة فاحضر ارجلين آخرين شهدا لهما طبق دعواهما فطعن على ومبارك في أحدهما بانه كان جهاديا تحت السلاح غائبا عن المنية وقت تاريخ الايفاء وطعنا في الشاهد الآخر بانه حصري تحت يد على أحد المدعيين المذكورين وادعى علي ومبارك على علي وعبد العال ابني عمر المذكورين بانهما بعد دعواهما دفع والدهما عمر المذكور مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة أقرا طائعين مختارين بحضور بينة عادلة بان والدهما عمر بن حسن المذكور لم يدفع لهما المبلغ المذكور وان والدهما مات والمبلغ المذكور باق في ذمته الى الآن (أجاب) يؤاخذ المدعى عليهما من ورثة المدين المقران باصل الدين على مورثهما بموجب اقرارهما في حقهما خاصة اذا لم يثبت الدين بالبينة أو يصدقهما باقي الورثة واذا ادعيا ايفاء الدين وأداءه من قبل والدهما قبل موته لمستحقيه ثم ادعى هما اقرارهما بعد دعواهما الاداء من المورث بانه لم يدفع الدين المذكور لمدعييه المذكورين وان الدين المذكور باق بذمته لمستحقيه المذكورين الى الآن كان ذلك دفعا لدعواهما الاداء قبل الاقرار من قبل مورثهما فاذا ثبت اقرارهما المذكور على الوجه المسطور بهذه الصورة بالطريق الشرعي لا تسمع دعواهما أداء الدين من قبل مورثهما لتناقضهما فيها والا سمعت وقضى ببينة الاداء بعد تزكيتها حيث لم يتحقق مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ٥ رجب سنة ٩٤ بناء على شرح مجلس المنصورة بطلب الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة لدى قاضي المنصورة وافادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة ادعى كل من الحاج عوض شاهين بن حسين شاهين بن شاهين من كفر أباظه القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن المكرم محمد أباظه ابن المكرم سليمان أباظه ابن المرحوم حسن أباظه من أهالي الكفر المذكور الموكل محمد أباظه للحاج عوض شاهين المذكور فيما سيأتي ذكره لدى الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة المتداعى لديه بموجب الاعلام الشرعي المشمول بختمه المؤرخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٤ والمكرم عبد العال القمحاوي بن القمحاري سليمان ابن سليمان القائم عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره بطريق وكالته الشرعية عن والديه هما القمحاوي سليمان ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم قمحاوي المذكور وزوجته ظريفة بنت المرحوم ابراهيم اغا من أهالي كفر سليمان شرقية الموكل كل من القمحاوي سليمان وزوجته ظريفة المذكورين اعلاه لولدهما عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره أدناه لدى الحاكم الشرعي المتداعى لديه المشار اليه أعلاه بموجب اعلام مشمول بختمه محرر من محكمة المنصورة على الحاضرين معهما بالمجلس هما قمحاوي عبد الله هذا ابن عبد الله بن قمحاوي وأخوه لابيه ابراهيم عبد الله هذا ان المدعى عليهما هذين قد لازنوبة شقيقة عبد العال المدعي الثاني ابن القمحاوي بن سليمان بن القمحاوي المذكور أعلاه المرزوقة له من زوجته ظريفة المذكورة أعلاه

رجب سنة

وذلك باقرار المدعى عليهما هذين بمديرية الشرقية بقتلهما الزنوبه المذكورة بجزيرة أبي غلة ولا يعلم كل من المدعيين المذكورين كيفية قتلهما لها ان كان بخنق أو بغيره ولا في أي وقت ولا في أي محل وان الوارث لها والداها المذكوران أعلاه موكلا عبد العال المدعى الثاني وزوجها محمد أباظه موكل المدعى الاول من غير شريك و يطالب المدعيان المذكوران هذين المدعى عليهما بما يترتب عليهما في ذلك شرعا ويسالانهما جوابهما عن ذلك فمن قبل سؤال المدعى عليهما يصير ارسال هذه الحادثة الى حضرة العلامة مولانا شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية ليفيد الحكم الشرعي فيها هل هذه الدعوى مسموعة شرعا و يسئل المدعى عليهما عنها واذا أنكر الاقرار المذكور يطلب من المدعيين بينة تثبت اقرارهما بالقتل طائعين مختارين واذا ثبت يحكم عليهما بالدية وما حكم الله (أجاب) الدعوى المذكورة على الوجه المسطور بهذه الصورة غير صحيحة شرعا فلا يسئل الخصم عنها وقد تقدم منا جواب بهذا المضمون عن حادثة نظير هذه سبق ورودها والسؤال عنها من حضرة قاضي ومفتي مديرية المنوفية مع ايضاح الجواب بتاريخ ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ٣ رجب سنة ٩٤ بناء على شرح مجلس المنصورة بطلب الاطلاع على المرافعة الشرعية الصادرة لدى قاضي المنصورة وافادة الحكم الشرعي عنها ومضمون المرافعة المذكورة بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد أن ثبت معرفة كل من جندية بنت المكرم سالم سالم بن محمد أبي سالم من سنجيد زوجة العشماوى أحمد رئيس مجلس دعاوى الناحية ابن المرحوم احمد العشماوى ابن المرحوم العشماوى عطاء الله وولديها هما العشماوى البالغ العاقل الرشيد وشقيقته شلباية الحاضران جميعا بالمجلس بشهادة كل من المكرم الشيخ على سالم الكتبي ابن المرحوم الشيخ حسن سالم ابن المرحوم سالم وعبد المتعال محمد البواب بوكالة الكتخيا ابن المرحوم محمد على بن ابراهيم من المنصورة كلاهما المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعا أشهدت على نفسها كل من جندية و بنتها شلباية المذكورتين أعلاه هاتين انهما وكلتا العشماوى ابن المرحوم العشماوى احمد المذكور اعلاه في الخصومة والدعوى والمرافعة مع المتولى العشماوى هذا أخي العشماوى احمد المذكور اعلاه لابيه في شان قتله لاخيه لابيه العشماوى احمد مورث المدعى وموكلتيه المذكورين الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبلها العشماوى هذا لنفسه منهما قبولا شرعيا بحضور الشاهدين المذكورين ادعى العشماوى هذا القائم فيما سيذكر فيه أدناه بالاصالة عن نفسه و بوكالته الشرعية عن موكلتيه هاتين على الحاضر معه بالمجلس المتولى العشماوى هذا عم المدعى هذا الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين ان في ليلة الثلاثاء الموافقة ٢٥ رجب

١١ ١٢٩٤

سنة

سنة ١٢٩٣ كان العشماوى احمد والد المدعى هذا واخو المدعى عليه هذا لابيه ابن المرحوم احمد العشماوى ابن المرحوم العشماوى عطا الله المذكور أعلاه وزوج المرأة جندية ووالد المرأة شلبايه المذكورتين نائما على سطح داره الكائنة بالناحية المذكورة فاطلق فيه المدعى عليه هذا بارودة معمرة برصاصتين عمدا عدوانا والعشماوى أحمد المذكور نائم فخرجت الرصاصتان المذكورتان من البارودة التى أطلقها المدعى عليه هذا عمدا عدوانا واصابتا العشماوى أحمد والد المدعى احداهما فى شعره والثانية تحت أذنه اليسرى فجرحتاه وسال الدم منه وضربه المدعى عليه هذا ثانيا عمدا عدوانا قاصدا قتله ببلطة من حديد فى مقدم رأسه فشجته وسال منها الدم ومات العشماوى أحمد مورث المدعى وموكلتيه بسبب ذلك قبيل الفجر من الليلة المذكورة وهو على سطح داره المذكورة وان المدعى عليه هذا أقر بقتله لاخيه لابيه العشماوى أحمد مورث المدعى وموكلتيه على الوجه المسطور طائعا مختارا لدى مأمور مركز منية سمنود بحضور جمع من المسلمين عافيهم على بك قورة وأقر بذلك أيضا بالمديرية أمام سعادة المدير طائعا مختارا بحضور الشيخ العدل رئيس مجلس مركز دكرنس وان الوارث للعشماوى أحمد المدعى بشأنه المدعى وموكلتاه وأشقاؤهم محمد والسيد وسيدة وآمنة واختاهم لابيهم هما هانم وبدوية الجميع قصر عن درجة البلوغ المرزوقة كل من هانم وبدوية لوالد المدعى من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ من أهالى ناحية نقيطة من غير شريك ويطالب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعى وجحدها جحدا كليا واعترف ان أخاه العشماوى أحمد المدعى بشأنه مات قتيلا فى الليلة المذكورة وهو نائم على سطح داره فى الناحية المذكورة وانه لا يعلم القاتل له وانه كان فى الغيط فى الليلة المذكورة والذى كان نائما معه على السطح المذكور هو أخوهما أحمد العشماوى هذا وان الوارث لاخيه العشماوى أحمد المدعى بشأنه هم المدعى وأخته ووالدتهما المذكورتان وباقى الورثة المذكورين فى دعوى المدعى من غير شريك فلم يصدقه المدعى على انكاره قتل مورثهم فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه وعلى ذلك تفرقوا وكان ذلك فى يوم الخميس رابع جمادى الاولى سنة ١٢٩٤ ثم فى يوم الاربعاء ٢٣ منه من السنة المذكورة حضر العشماوى المدعى المذكور بمجلس المنصورة بحضور حضرات أربابه وحضر لحضوره المتولى العشماوى المدعى عليه المذكور واعترف المدعى المذكور انه احضر الشهود المطلوبة منه فطلب منه احضارها فاحضر أحمد العشماوى بن أحمد العشماوى بن العشماوى من سنجيد واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد بمواجهة المتداعيين قائلا أشهد ان مأمور مركز منية سمنود لما توجه الى ناحية سنجيد ليحقق مادة قتل والد المدعى سأل

رجب سنة

المتولى المدعى عليه هذا عن القاتل للعشماوى المدعى بشأنه فاجابه وهو بالكمل الاوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا بان الضارب لاخيه العشماوى المدعى بشأنه أولا الحاج سيد احمد عباس ضربه ببارودة أطلقها فيه وان المدعى عليه هذا هو الذى خلص على قتل أخيه المذكور بضربه له بالبلطة عمدا عدوانا فى رأسه وانه أقر بذلك طائعا مختارا أعلم بذلك وأشهد به وأحضر محمد اعبد الدائم بن عبد الدائم بن عطا الله من سنجيد واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد بمواجهة المتداعيين قائلا أشهد ان مامور مركز منية سمنود لما سال المتولى المدعى عليه هذا بقوله له أنت قتلت أخاك العشماوى المدعى بشأنه فقال له قتلته فالحاج سيد احمد عباس ضربه أولا برصاصة وانا ضربته برصاصة أيضا وخلصت عليه بالبلطة عمدا عدوانا وانه أقر بذلك طائعا مختارا وهو بالكمل الاوصاف المعتبرة شرعا اعلم ذلك وأشهد به سئل من المدعى هل معه بينة غير هذين الشاهدين فعرّف انه لم يكن معه بينة غير هذين الشاهدين الا مامور المركز وعلى بك قورة ومشايخ النواحى (اجاب) لا يظهر قبول شهادة الشاهد الاول بالاقرار على الوجه المبين بهذه الصورة لان الاقرار المشهود به بان الضارب لاخيه العشماوى المدعى بشأنه أولا الحاج سيد احمد عباس ضربه ببارودة أطلقها فيه وان المدعى عليه هذا هو الذى خلص على قتل أخيه المذكور بضربه له بالبلطة عمدا عدوانا فى رأسه يحتمل فيه نسبة القتل الى غير المقر وهو الحاج سيد المذكور والضارب أولا اذا كان ضربه الاول مثخنا بان لم يبق فى المقتول حياة مستقرة بحيث لا يعيش مع ضرب الاول يوما او بعضه فيكون التخليص على قتله غير مقتض نسبة القتل اليه فلا يترتب موجبه وهو القصاص على المقر بل عليه حينئذ التعزير ويحتمل ان ضربة الاول غير مثخنة فيكون القاتل هو الثانى المقر ومع الاحتمال لا يقضى بهذه الشهادة وحينئذ فاذا اقيمت بينة شرعية على وفاة الميت المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين ثم تم نصاب الشهادة المطابقة للدعوى من العدول على القتل العمد يقضى بالوفاة والوراثة اولا ثم يقضى بالقصاص بعد تزكية الشهود سرا ثم علنا و يستوفيه الكبار منهم قبل كبر الصغار والا فلا وهذا على احدى طريقتين فى قول الامام الاعظم بان من قتل عمدا وللكبار من اوليائه القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا من الصغير بان يكون شريكا فى الملك لا فى القرابة الشاملة للزوجية كما افتى بهذه الطريقة ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة وعلى الطريقة الاخرى ينتظر بلوغ الصغار كما أفتى به الحانوتى اخذا من عبارة الزيلعى فادخل فى الاجنبى الزوجة اذا لم تكن أما للصغير ولو كان هناك قريب له ذكرهما فى رد المحتار مقدما للاولى مطنبا فيها وعليها عمل القضاة اليوم والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر فى ٥ شعبان سنة ٩٤ بناء على ماورد لها من مجلس المنصورة فى ٢٧ رجب سنة ٩٤ شرحا على ماورد له من قاضى أفندى المنصورة

١١ ٢٢٩٤

ومعه صورة قضية العشماوي أحمد المقتول من ناحية سنجيد بقصد اعطاء الافادة عما
يقتضيه الحكم الشرعي من هذا الطرف وهي الصورة السابق ورودها من المحافظة
واعطي عنها الجواب بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٤ وقيدت في كتاب المحاضر من هذه
الفتاوي بهذا التاريخ وبعد وصولها الى حضرة القاضي المومأ اليه اجرى في هذه المادة
ماياتي توضيحه وهو ثم في يوم الثلاثاء ٢٠ رجب سنة تاريخه حضر بمجلس المنصورة
العشماوي المدعي هذا ابن المرحوم العشماوي احمد بن احمد مع المتولي العشماوي
هذا المدعى عليه ابن المرحوم أحمد وتلى عليهما ما افاده حضرة الاستاذ مفتي أفندي
الديار المصرية المشار اليه اعلاه بافادته المسطرة المضمنة عدم قبول شهادة الشاهد
الاول المذكور اعلاه وطلب من المدعي شاهد غير الشاهد الاول فعرف انه لم يكن معه
بينة الا مشايخ بلاده وانه لاقدرة له على احضارهم وانه عاجز عن اثبات دعواه بالوجه
الشرعي فعند ذلك عرفناه انه حيث عجز عن اثبات دعواه بالوجه الشرعي فله تحليف
المدعى عليه هذا اليمين الشرعية فلم يلتمس تحليفه اليمين الشرعية فعرفناه انه ممنوع
من التعرض للمدعى عليه هذا بخصوص ذلك منعا شرعيا والحال هذه وحكمنا عليه
بذلك بحضور المدعى عليه ثم في يوم الاثنين ٢٦ رجب المرقوم عاد المدعي المذكور
واخبر انه احضر شاهدا يشهد له بدعواه فطلب منه احضاره فاحضره بالمجلس وبحضوره
صار احضار المدعى عليه وبحضورهما بالمجلس طلب المدعي الاستماع الى شهادة
الشاهد وهو علي العشماوي ابن المكرم احمد العشماوي ابن المرحوم أحمد فاستشهد
بما يعلمه في ذلك فشهد بوجه المدعى عليه بقوله اشهد ان مامور مركز منية سمنود لما
حضر الى ناحية سنجيد لاجل تحقيق قتل والد المدعي هذا سال المدعى عليه هذا عن
القاتل لاخيه العشماوي أحمد والد المدعي هذا المدعي بشانه فاقر له المدعى عليه
هذا طائعا مختارا وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انه قتله فساله المامور انه قتله مع
من فقال له ضربه الحاج سيد أحمد عباس أولا برصاصة وانا ضربته أيضا برصاصة عمدا
عدوانا وخلصت عليه بالبلطة عمدا وان الوارث له العشماوي المدعي هذا واشقاؤه هم
شلباية البالغة ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من
زوجته جندية الموكلة المذكورة اعلاه بنت سالم سالم وهاشم وبدوية القاصرتان أيضا
المرزوقتان للعشماوي أحمد المدعي بشانه من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ
ولا وارث له سواهم وقال اعلم ذلك وأشهد به ثم سئل من محمد عبد الدائم الشاهد الثاني
المذكور في الدعوى عن ورثة العشماوي أحمد المقتول المدعي بشانه من هم فشهد بعد
استشهاد بمواجهة المتداعيين بقوله اشهد ان ورثة العشماوي أحمد والد هذا المدعي
هم العشماوي هذا المدعي واشقاؤه هم شلباية البالغة ومحمد والسيد وسيدة وآمنة
القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من زوجته جندية الموكلة المذكورة بنت سالم

شعبان	سنة	سالم وهاشم وبدوية القاصرتان أيضا المرزوقتان للعشماوى أحمد المدعى بشأنه من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ من غير شريك ولا وارث له سواهم وذكر كل من الشاهدين ان جندية المذكورة وارثة للمقتول المذكور ومن جملة ورثته أعلم ذلك واشهد به فعند ذلك طعن المدعى عليه فى شهادة محمد عبد الدائم أحد الشاهدين بانه تسحب من الناحية المذكورة قبل الاصابة بار بعة اشهر ولم يحضر الى الناحية الا بعد الاصابة بثلاثة اشهر وطعن فى شهادة على العشماوى الشاهد الثانى بانه ابن اخى المقتول وان اباه كان نائبا بجانب المصاب فلم يصدقه محمد عبد الدائم على انه كان غائبا وقت الاصابة ولا على انه كان غائبا عند وجود مامور المركز بالناحية المذكورة تصير احالة هذه الحادثة وارسالها لحضرة شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ليطلع على شهادة الشاهدين
١٤	١٢٩٤	المذكورين ويفيد الحكم الشرعى فيها (أجاب) شهادة عبد الدائم أبى عطاء الله بن عبد الدائم الذى شهد فى هذه المادة ثانيا وعلى العشماوى بن أحمد العشماوى الذى هو ابن أخى المقتول بالاقرار على القاتل على الوجه المسطر مفيدة فى اثبات اقرار المدعى عليه بقتل أخيه المدعى بشأنه عمدا فاذا كان توكيل البالغتين من الورثة فى الخصومة صادرا بحضور الخصم ووجدت الشهادة بالوفاة ووراثة جميع الورثة وبينت جهة الارث ولم يثبت على الشهود ما يخل بشهادتهم يقضى بهذه الشهادة ان ثبتت عدالتهما فيقضى اولا بالوفاة والوراثة ثم يقضى بالقصاص والا فلا ولا يكتفى فى استيفاء القصاص بطلب الوكيل بل لابد من حضور الموكل أيضا وطلبه واستيفائه ومجرد الطعن بان احد الشاهدين كان متسحبا من الناحية قبل الاصابة بار بعة اشهر ولم يحضر اليها الا بعد الاصابة بثلاثة اشهر مع الانكار غير مفيد اذ شهادته على الاقرار لا على الاصابة ولم يؤرخ على انه لو قامت بينة على ذلك مع بيان عدم وجوده وقت الاقرار تكون قائمة على النفى ولا تقبل شهادة النفى الا اذا تواترت كما ان مجرد الطعن بان الشاهد الثانى ابن أخى المقتول وان اباه الذى هو أخو المقتول كان نائما بجانب المصاب لا يقدح فى شهادته أيضا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام بتاريخ ١٧ ش سنة ٩٤ مضمونها فيما تقدم كان بعث من الاحكام للمحكمة الشرعية الكبرى اعلام صادر من محكمة المنصورة عن قضية قتل شخص يسمى متولى رخا من بشالوش للاطلاع عليه حسب الجارى فاعيد منها مشروحا عليه من حضرات ارباب المجلس الاول الشرعى بما يفيد لزوم رده للقاضى المحرر له لاستيفاء اللازم شرعا وبالاجراء كذلك فالقاضى افاد بعدم خلل الاعلام وباطلاع حضرات ارباب ذلك المجلس على قوله أفادوا لزوم رده عليه لاستيفائه حسبما توضح أولا ومع ارساله ثانيا للقاضى المذكور قد اصر على سابقة ما افاده وذكر انه حرر اعلاما آخر بصورة الاعلام الاول بالنسبة لتمزقه وطلب احالة رؤية ذلك على حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى بالنسبة لكونه مصدقا على

الاعلام ويعرض ماذكر لحضرته أفاديما يعلم لدى المطالعة وطلب فى ختام افادته عرض هذه المسئلة لحضرتكم للافادة بما يتراءى حسب الاصول الشرعية وحيث الامر كما توضح فرسل طيه الاعلامان والاوراق لورود الافادة بما يتراءى وصورة افادة حضرات ارباب المجلس الاول الاولى المحررة على الاعلام بالاطلاع على هذا الاعلام ظهر منه ان الحكم بالوفاة والوراثة قاصر حيث لم يذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه بحضورهما وكذا الحكم بالدية قاصر حيث لم يذكر المحكوم له بالدية فيرد هذا الاعلام على قاضيه لاستيفاء ماهو لازم شرعا والله أعلم وصورة ما كتبه قاضى المنصورة على الاعلام بعد افادة حضرات ارباب المجلس الاول المذكورة اطلعنا على ما افاده موالينا ارباب المجلس الشرعى الاول على هذا الاعلام من ان الحكم بالوفاة والوراثة قاصر لعدم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه بحضورهما وان الحكم بالدية قاصر لعدم ذكر المحكوم له بها والجواب عن ذلك ان الحكم بالوفاة والوراثة الصادر منا انما هو على رمضان غيث للمدعى وموكلته المحجور بها القصر بحضرة المدعى والمدعى عليه كما هو ظاهر من قولنا على الحاضر معه بالمجلس وقد صرحنا فى الاعلام بالمحكوم لهم بالوراثة بقولنا حكمنا بوفاة المتولى رضا المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين على الوجه المسطور نعم لم نصرح بذكر المحكوم عليه اعنى المدعى عليه فى هذا الاعلام لكون نصوص المذهب قاطبة دالة على ان شرط صحة الحكم انما هو بحضرة المدعى عليه يعنى ان الحكم على الغائب لا يجوز ومع ذلك فقد صرحنا بذكر المحكوم لهم لفظا وخطا وبذكر المحكوم عليه لفظا وهذا كاف وكذلك صرحنا بذكر المحكوم لهم بالدية وهم الورثة المذكورون بالفريضة الشرعية بينهم قولا وان لم نذكره خطا فيما ذكر ومن المعلوم ان القاضى امين مصدق وحيث الحال ماذكر فلا قصور فى هذا الاعلام وبذا لزمت الافادة وباحالة ذلك على ارباب المجلس الاول ثانيا أجابوا بقولهم قد صار الاطلاع على افادة حضرة قاضى أفندى المنصورة المسطرة تحت افادتنا على الاعلام المحرر فى مادة قتل متولى رضا والافادة عن ذلك انه لا يفتى بصحة الحكم المسطور فى هذا الاعلام لما هو مصرح به فى معتبرات المذهب انه لابد فى المحاضر والسجلات من المبالغة فى الذكر والتفصيل وعدم الاكتفاء بالاجمال حتى قال فى المحيط اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا يكفى بل لابد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه وقال فى محاضر القنية عن نجم الائمة انه عرض عليه سجل كتب فيه فحكمت بحضر المتخاصمين بكذا للمدعى فقال ان فيه خللا لانه لم يذكر على من حكم وأما كون القاضى امينا ومصدقا فمسلم لكنه بمعزل عما نحن بصدده سيما والاعلامات جعلت لضبط ما وقع فى المجلس وتحريرها يكون مطابقا له من غير زيادة ولا نقص كما ان لائحة القضاة قاضية بذلك وحينئذ يرد هذا الاعلام ليصير الاستيفاء على حسبما أفدنا او لا وثانيا والله اعلم وباحالة ذلك لحضرة مفتى استئناف

يجرى أفاد على صورة الاعلام المذكور بما نصه الحمد لله وحده بالتأمل في هذه الصورة المنسوخة بذيل الاعلام المرفوق معها التمزقه وفيما افاده حضرات ارباب المجلس الاول الشرعي وقاضي أفندي المنصورة أولا وثانيا ظهر ان الحكم المرقوم صحيح موافق للاصول الشرعية كما أفدنا على الاعلام الاول لوجوه الاول ان نصوص المذهب تقتضي أن ماهية القضاء فصل الخصومة على الوجه الخاص واركانه حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وشرائطه تقدم الدعوى الصحيحة والمصر على قول واهلية القاضي وغير ذلك فكل لفظ صادر من القاضي متضمن فصل الخصومة مشتمل على الاركان والشرائط فهو حكم صحيح والحكم المرقوم بهذا الاعلام تحقق فيه ذلك وقد ذكروا ان الشرط في المحكوم له والمحكوم عليه هو حضرتهما ولم نر احدا اشترط ذكرهما في لفظ الحكم كما لم يشترطوا ذكر طريقه في لفظه بان يقال حكمت بالبينة أو نحو ذلك مع انه من الاركان أيضا فعلم ان الشرط تحقق الاركان المذكورة بمعنى انه لا يتاتى الحكم الا بلفظه وطريقه من حاكم لمحكوم له على محكوم عليه بمحكوم به ولا يلزم ذكر جميعها في لفظ الحكم والاصرح وابذلك نعم يلزم ذكر مايدل على فصل الخصومة وقد لا يتحقق هذا الفصل الا بذكر المحكوم له والمحكوم عليه كحكمت على هذا المدعى عليه لهذا المدعى بالف فلو اقتصر القاضي على قوله حكمت على هذا المدعى عليه بالف أو على قوله حكمت لهذا المدعى بالف لم يتحقق الفصل المذكور لعدم ذكر المحكوم له أو عليه فلا يدرى لمن حكم أو على من حكم وقد يتحقق بذكر المحكوم له فقط اذا اتضح منه الفصل المذكور كقوله بعد دعوى محدود واقامة البينة عليه حكمت بهذا المحدود لهذا المدعى فالمحكوم عليه معلوم وهو واضع اليد على المحدود ويشهد لذلك ماذكر في الهندية وغيرها من التصريح بالاكتفاء بالحكم المذكور وكثير من محاضر الهندية والمحيط وغيرهما فمنها محضر في دعوى شخص مالا وبعد اقامة البينة طعن المدعى عليه في الشهود انهم ارقاء لفلان فاقام المدعى بينة على حريتهما الى ان قال وحكمت بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة ولم يذكر المحكوم عليه ثم لما ذكر الحكم بالمال في آخر المحضر قال وقد قضيت للمدعى المذكور بهذا المال على هذا المدعى عليه ومنها محضر في الحرمة الغليظة قال فيه حكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان ولم يذكر المحكوم عليه أيضا اذ الظاهر ان قوله على زوجها غاية ومتعلق بقوله محرمة لا بقوله حكمت ومنها محضر في اثبات الوفاة والوراثة كهذا الاعلام قال فيه حكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر في وجهه بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وخليفته من الورثة هذا المدعى ابن عمه لاب وامرأته سارة وبنته سعادات ومنها محضر نظيره قيل فيه وانفذت القضاء بوفاة فلان بن فلان وعدة ورثته فلان وفلان ومنها محضر في دعوى المنزل ميراثا عن ابيه محكوم فيه بوفاة فلان وعدد ورثته فلان وفلان ولم يذكر فيها المحكوم عليه وقد

يتحقق

يتحقق الفصل بذكر المحكوم عليه فقط كما في محضر في جامع الفصولين في دعوى الثمن
محكوم فيه على هذا المدعى عليه بهذا المال المدعى به ولم يذكر فيه المحكوم له لعلمه
الى غير ذلك من النصوص القاطعة بصحة الفرق المذكور بين ما اذا ظهر من الحكم
فصل الخصومة اولا واما ماذكر في الهندية من انه لوقال حكمت لمحمد هذا على احمد هذا
لا يكفي ولابد وأن يكتب قضيت لمحمد هذا المدعي عليه فالعلة فيه كما يظهر من كلام
صاحب المحيط قبله ان من يسمى بهذين الاسمين ويشار اليهما كثير فربما يوهم انه
حكم لمحمد مشار اليه غير المدعي على أحمد مشار اليه غير المدعى عليه وما في القنية من
السجل الذي لم يذكر فيه المحكوم عليه ورد لذلك فالظاهر تخصيصه بما اذا لم يتضح فصل
الخصومة الا بذكر ذلك كأن يقول حكمت لهذا بالنفقة بدليل المحاضر المذكورة وغيرها
مما لم يذكر فيه المحكوم عليه في لفظ الحكم ومن المعلوم ان المحاضر والسجلات لا يطلق
في بعضها نظرا للتقييد في البعض الآخر فحيث ذكرت المحاضر المذكورة على الوجه
المسطور في معتبرات المذهب وتلقاها علماؤنا بالقبول وكان حكم هذا الاعلام نظيرها
وجب القول باعتباره وقبوله وان الشرط انما هو حضرة المحكوم عليه وله وسياق
الاعلام صريح في حضورهما وقد تحقق حضورهما أيضا بما أفاده حضرة القاضي أولا
وثانيا وهو كاف على انه لا يلزم ان يذكر القاضي ما يدل على الحضرة أيضا بل المدار على
نفس الحضور لا على التصريح به في الهندية عن محضر وقضيت لفلان على فلان بكذا
ولم يقل بحضرتهما فظن بعض مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى انه خلل وليس بخلل ويحمل
ذلك على انه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وفي جامع الفصولين كتب وحكمت
لفلان على فلان بكذا ولم يقل بحضرتهما فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل على انه كان
بحضرتهما حملا لحكمه على الصحة وفيه المحضر الذي نقلناه عنه أولا الدال على عدم لزوم
ذكر المحكوم له وعلى عدم لزوم ذكر الحضرة وفي الحكم يقول حكمنا على هذا بهذا المال
بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى بطلب المدعي فالظاهر ان قوله بطلب متعلق باليمين ولم
يذكر المحكوم له ولا الحضرة الثاني على فرض لزوم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه في
لفظ الحكم فافادة حضرة القاضي على الاعلام بان الحكم الصادر منه قد ذكر فيه المحكوم
له والمحكوم عليه في الواقع وانه تلفظ بذلك وانه كان بحضرتهما وان لم يذكر المحكوم
عليه خطأ وان القاضي أمين مصدق كافية في ذلك لما في رد المحتار وغيره ان أخبر القاضي
عن ثبوت الحق بالاقرار يقبل اخباره في غير الحدود وان بالبينة يقبل مطلقا وفي نور
العين من الفصل التاسع قضاء القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع ما أمكن
ونصوص المذهب قاطبة دالة على قبول قول القاضي المولى حتى نصوا على انه لو جحد
حكما رأسا يثبت بقوله فالاخبار باستيفائه على فرض الخلل أولى الثالث على فرض
عدم الاكتفاء فقد نقل في المحيط عن بعض علمائنا الفرق بين المحضر والسجل فافتى

فيه بصحة السجل الذي يذكر فيه الحكم وبفساد محضر الدعوى لان السجل انما يكتب بعد
حكم القاضي وحكمه محمول على الصحة ولا صحة الا بالموافقة فتثبت الموافقة لحكمه
فيه بخلاف المحضر فليس فيه ما يثبت الموافقة بين الدعوى والشهادة فلابد من بيانها
ولان السجل قد يرد من مصر الى آخر فلو رددناه بهذا الخلل فانه يؤدي الى الحرج
والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما في الزيادات ان من ادعى انه وارث فلان
الميت لا وارث له غيره وقد أقام بينة على دعواه فان القاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبين
سبب الوراثة ولو ادعى انه لا وارث له غيره وان قاضي بلدة كذا قضى بوراثته وجاء ببينة
شهدوا ان قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره
وقالت الشهود لا ندري باي سبب قضى فيه فان القاضي الثاني يجعله وارثا وطريقه
ما قلناه ان قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة فيحمل على ان القاضي
استقصى في سبب الوراثة غاية الاستقصاء ولم يقدم على القضاء الا بعد العلم بالجهة بسبب
وراثته فكذا في مسئلتنا وحيث تكرر الرد في هذا الاعلام بين حضرات أرباب
المجالس المشار اليهم وبين حضرة قاضي الدقهلية وصدق منا مرارا والمعد لفصل مثل
هذه المواد واظهار الحق فيها انما هو حضرة مولانا الاستاذ الاعظم شيخ مشايخ الاسلام
ومفتي الانام بالديار المصرية فان وافق يصير مخابرة حضرته عن ذلك وما يتراءى
لسيادته من الاكتفاء بالحكم المذكور أو عدمه يجري اتباعه والعمل به حسبما
تقتضيه الاصول الشرعية والله أعلم (أجاب) قد صار الاطلاع على أوراق هذه المادة
والمتراءى فيها انه حيث افاد حضرة قاضي أفندي المنصورة بذيل اعلامها انه استوفى
ما هو لازم من صدور الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بحضور الفريقين في الحكم
بالوراثة والدية الذي هو مناط صحة الحكم حسبما أشير بجواب حضرات أرباب المجالس
الاول بمحكمة مصر يكون الحكم المذكور والحال هذه صحيحا لا تنكر صحته فيكتفي بذلك
في صحة الحكم اذ لا يقتصر ما ذكر عن تغيير الاعلام المذكور والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٩٥ مضمونها طلب الجواب عن
الحكم الشرعي في المرافعة الآتية بناء على ما ورد من مجلس المنصورة حسبما رغب
حضرة قاضي افندي المنصورة ومضمونها انه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه
وحضرة مفتي المديرية ادعى محمد الشعراوي ابن المرحوم عبد الله الغزة بن أحمد الغزة
من أهالي طلخا المرج دقهلية القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق الوكالة الشرعية
عن المرأة فاطمة بنت الحاج أحمد منصور وابن المرحوم احمد منصور من طلخا المذكورة
زوجة عبد الله الغزة المتوفى الآتي ذكره الموكلة له فيما سياتي ذكره لدى مولانا الحاكم
الشرعي المتداعى لديه وبموجب اعلام شرعي محرر من محكمة المنصورة مؤرخ ٢٠
ش سنة ١٢٩٤ مشمول بختم مولانا الحاكم الشرعي المتداعى لديه وبوصايته

١٢٩٤ ٢٩

الشرعية على أولاد أخيه عبد الله الغزة المتوفى المذكورين وهم محمد وستيته وخضرة
وفاطمة القصر عن درجة البلوغ بمعرفة المجلس الحسبي بمديرية الدقهلية بموجب
اعلام شرعي مؤرخ ٢٣ ش سنة ١٢٩٤ على الحاضر معه بالمجلس عنبر أغا الاسمر
هذا معتوق المرحوم احمد بك طبسقلي مدير الدقهلية سابقا ان المدعى عليه هذا له أطيان
باراضي طما المذكورة وفي ٩ ش سنة ١٢٩٤ أحدث المدعى عليه هذا في ترعة
الملقة الكائنة باراضي قرموط والحصة وطما المذكورة سدا لاجل نزول المياه باراضيه
فحضر احمد أبو زاهر عمدة طما المذكورة عند السد المذكور بصحبته عبد الله الغزة أخو
المدعي هذا ومورث موكلته والقصر المذكورين أعلاه ابن المرحوم عبد الله الغزة ابن
الحاج أحمد الغزة المذكور أعلاه فامر احمد ابو زاهر هذا عبد الله الغزة المذكور بنزوله
في الترعة وقطع السد المذكور لانه باحداثه منع نزول المياه باراضي الناحية المذكورة
فنزل عبد الله الغزة المذكور في الترعة المذكورة وشرع في قطع السد المذكور وكان
حاضرا وقتئذ عنبر أغا المدعى عليه هذا ومعه اتباعه وهم عبد الرحمن وسعيد وبخيت
وريحان السودانية وعلى الغنام السوداني وجبر وعيسى عبدر به فعند شروع
عبد الله الغزة في قطع السد المذكور ضربه عنبر أغا المدعى عليه هذا عمدا عدوانا ببلطة
من حديد في يده اصابت عبد الله الغزة المذكور في منخره قطعتها وكسرت عظمها وسال
منها الدم وأمر الاشخاص المذكورين الذين كانوا معه ان ينزلوا في الترعة ويخلصوا
عليه فنزلوا فيها جميعا وكان بيد كل منهم نبوت من الشوم فضربوه جميعا بالنبابيت
وفروا هاربين ولحد الآن لم يستدل على وجودهم فبلغ ذلك المدعي فحضر مع حكيم
المركز ومن لزم فوجدوا عبد الله الغزة المذكور حيا وصار الكشف عليه بمعرفة الحكيم
وبعد ذلك حمله أخوه المدعي هذا على جمل وتوجه به الى داره بناحية طما ومكث بها
ثلاثة أيام طريح الفراش وبعد ذلك أحضره الى المديرية بالمنصورة وصار ادخاله الاسبيتاليه
الميرية بها فبات بها ليلة واحدة ومات في يوم ١١ ش المذكور بسبب ضرب عنبر أغا
المدعى عليه هذا له بالبلطة المذكورة في منخره عمدا عدوانا وان الوارث له زوجته
وأولاده المذكورون أعلاه من غير شريك ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب
عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه هذا عن ذلك فاجاب
بالانكار لضربه لعبد الله الغزة المدعي بشأنه بالبلطة وقتله له بذلك وعرّف انه لم يكن
حاضرا وقت قطع السد فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فوعدوا وانصرفوا ثم حضر محمد
الشعراوي المدعي المذكور وعرّف انه عاجز عن اثبات دعواه على عنبر أغا المدعى
عليه وانه يدعي بهذه الدعوى على شاكر السوداني المسجون بسجن المديرية حيث
اقرانه هو الضارب بالبلطة لعبد الله الغزة أخي المدعي المذكور وانه عاجز عن اثبات
دعواه المذكورة على عنبر أغا وذلك بحضور كل من على صالح بن صالح محمد الذى كان

مستخدما بطرف المرحوم صادق افندي وكيل مديرية الدقهلية وعلى سلامة ابن
المرحوم سلامه حسين من ناحية الخليج وصبيح سويلم ابن المرحوم سويلم سراج
الدين من بشالوش ثم حضر محمد الشعراوى الوصى المدعى وعنبر أغا المدعى عليه
وحضر شاكر السودانى البالغ العاقل الرشيد تابع بشير اغا من أغوات سراى المغفور
لها والدة المرحوم عباس باشا والى مصر كان وذكر هذا المدعى انه عاجز عن اثبات
دعواه على عنبر أغا هذا المدعى عليه وانه رجع عنها وان القاتل لعبد الله الغزة مورث
محاجير المدعى هو شاكر السودانى هذا وادعى عليه بقوله أدعى على شاكر هذا بانه ضرب
عبد الله الغزة بن عبد الله بن احمد من أهالى ناحية طحا عمدا عدوانا بحد بلطة من حديد
ذات يد من خشب على أنفه فقطعها وكسر عظمها وسال منها الدم وذلك فى اليوم التاسع
من ش سنة ١٢٩٤ حين كان عبد الله الغزة يهدم سد احدثه عنبر أغا هذا فى
الترعة الشهيرة بترعة الملقة المعدة لرى أراضى طحا وغيرها وصار عبد الله الغزة المذكور
عليل فراش حتى توفى فى اليوم الحادى عشر من ش المرقوم بسبب ضرب هذا المدعى
عليه له بحد البلطة عمدا عدوانا لكونها كانت مهلكة وانحصر ارثه فى زوجته فاطمة
بنت احمد منصور موكلتى وأولاده القصر محاجيرى وهم محمد وستيته وخضرة وفاطمة
وان شاكرا هذا أقر باختياره انه هو الضارب للمتوفى المذكور بحد البلطة وانه هو
القاتل له واطالب هذا المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وأسال جوابه عن
ذلك ثم احيلت هذه المادة على حضرة العلامة مفتى المديرية ليفيد هل هذه الدعوى
مسموعة من هذا المدعى بعد دعواه الاولى ام لا فافاد عليها بقوله الحمد لله وحده حيث
تحقق تناقض هذا المدعى فى دعواه فلا تسمع منه هذه الدعوى ويمنع منها ومن
المعارضة للمدعى عليهما وينصب غيره وصيا على القصر للدعوى بقتل مورثهم
والمطالبة بموجبها حفظا لحقوقهم والله اعلم فعرفناه هذا المدعى ان دعواه هذه غير
مسموعة لتحقق تناقضه فى الدعوى على الوجه المسطور ومنعناه من دعواه المذكورة
ومن معارضته لكل من عنبر اغا وشاكر هذين وحكمنا عليه بذلك حكما شرعيا وكتب
للمجلس بان يحرر للمديرية بانعقاد المجلس الحسبي لانتخاب الوصى للدعوى ثم انعقد
المجلس الحسبي وانتخب مصطفى العمريطى العرضحالجى بالمنصورة ابن على
العمريطى من المنصورة للوصاية على القصر المذكورين اعلاه للدعوى عنهم
والمرافعة واستقر رأى المجلس الحسبي على ذلك فاقمناه ونصبناه وصيا شرعيا من قبلنا
على محمد وستيتة وخضرة وفاطمة القصر المتقدم ذكرهم اولاد المرحوم عبد الله الغزة
المتقدم ذكره للمرافعة والدعوى بقتل والدهم المذكور والمطالبة وقبل ذلك منا لنفسه
بالمجلس وذلك بعد تحقق لياقته لذلك بتعريف كل من احمد المنشاوى ابن المرحوم محمود
المنشاوى وقناوى خليل بن خليل شكرى من سكان المنصورة كلاهما ثم حضر مصطفى

العمريطى

العمر يطى الوصى المذكور وشاكر السودانى البالغ العاقل الرشيد تابع بشير اغا المتقدم ذكره الحاضر الآن بالمجلس معتق المرحوم ابراهيم افندى جركس بكباشى محافظ العريش كان عتقا منجزا المصدق على سابقة عتقه لشاكر هذا عتقا منجزا باختياره حسب اقراره يوم تاريخه بالمجلس المحققة معرفتهم جميعا وأن كلا من بشير أغا وشاكر هذين حر رشيد بتعريف كل من صبيح سويلم من أهالى ناحية بشالوش دقهلية ابن سويلم سراج وفرج سلمان بندقجى العسار من سكان الجمالية بمصر المحروسة وادعى مصطفى العمر يطى الوصى هذا على شاكر السودانى هذا بان هذا المدعى عليه تعدى على عبدالله الغزة الرجل البالغ الرشيد من أهالى ناحية طحا المرج دقهلية ابن عبدالله الغزة بن أحمد الغزة حين كان يهدم سد الحد ته عنبر أغا هذا الحاضر بالمجلس بترعة شهيرة بترعة الملقة كائنة باراضى ناحية طحا وماجاورها من القرى بمديرية الدقهلية وضربه عمدا عدوانا بحد بلطة من حديد ذات يد من خشب ثلاث ضربات مهلكات متواليات على أنفه من الجهة اليمنى قاصدا قتله ومتعمدا اهلاكه فانقطع أنفه وكسر عظامها وسال منها الدم وذلك فى اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ وصار عبدالله الغزة المذكور عليل فراش حتى توفى فى اليوم الحادى عشر من الشهر المرقوم بسبب ضربات هذا المدعى عليه له بحد البلطة الحديد عمدا عدوانا لكونها كانت مهلكة وان ميراث عبدالله الغزة القتيل المذكور انحصر فى زوجته فاطمة بنت أحمد منصور بن أحمد منصور من ناحية طحا المذكورة بحق الثمن فرضا وفى أولاده القصر وهم محمد وستيتة المرزوقان له من مطلقته حسنة بنت فرج خليل من الناحية وخضرة وفاطمة من زوجته المذكورة بحق الباقى ولاوارث له غيرهم وان هذا المدعى عليه أقر بعد موت القتيل المذكور أعلاه بانه هو القاتل له وانه هو الضارب له بحد البلطة الحديد عمدا عدوانا وكان هذا الاقرار باختياره وهو فى صحته المعتبرة شرعا ويطالبه المدعى الوصى المذكور بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وطالب سؤاله عن ذلك فسئل عن ذلك فاجاب بانه فى اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ حضر احمد زاهر عمدة طحا المرج ومعه جملة رجال الى ترعة الملقة المتقدم ذكرها بالقرب من عزبة عنبر أغا وبشير أغا هذين الساكنين بها المدعى عليه وكان حضور العمدة المذكور ومن معه لهدم سد وضع فى الترعة المذكورة لينصرف ماؤها الاراضى العزبة المذكورة وكان من جملة من حضر مع العمدة المذكور عبدالله الغزة المذكور بدعوى هذا المدعى وحصل تشاجر بين من حضروا وبين سكان العزبة بسبب السد المذكور وضرب بعضهم بعضا وفزع من بينهم عبدالله الغزة المذكور بنبوت من خشب الشوم كان بيده وهجم على المدعى عليه قاصدا ضربه وكان بيد المدعى عليه بلطة من حديد ذات يد من خشب فرفعها بيده تخويفا لعبد الله المذكور لكى يرجع عنه وهزيده بها فاصاب حدها أنف عبدالله الغزة المذكور

صفر سنة

خطأ فانقطع انف عبد الله الغزة المذكور وانكسر عظمها وسال منها الدم بسبب ذلك
ومات عبد الله الغزة المذكور بعد مضي يومين بسبب هذه الاصابة ولم يكن المدعى عليه
متعمدا قتل عبد الله المذكور ولا اهلاكه بذلك بل وقع ذلك خطأ من المدعى عليه
بغير تعمد ولا قصد للقتل وأنكر ما عدا ذلك فكلف هذا المدعى اثبات ما أنكره هذا
المدعى عليه فوعد وانصرف ثم حضر مصطفى العمر يطي الوصي المدعى وشاكر المدعى
عليه واحضر هذا المدعى بسيونيا السفطى بن سليمان السفطى وسلامة قنديل بن
قنديل السفطى من أهالى طحا المذكورة واستشهدا بطلب هذا المدعى فشهد كل واحد
منهما منفردا بوجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد ان عبد الله الغزة بن عبد الله الغزة بن
احمد الغزة من أهالى ناحية طحا المرج دقهلية توفى وانحصر ارثه فى زوجته فاطمة بنت
أحمد منصور بن احمد منصور من أهالى الناحية المذكورة واولاده القصر هم محمد
وستيتة المرزوقان له من مطلقته حسنة بنت فرج خليل من الناحية المذكورة وفاطمة
وخضرة المرزوقتان له من زوجته فاطمة المذكورة ولا وارث له سواهم أعلم ذلك واشهد
به فلم يبد هذا المدعى عليه طعنا فى شهادتهما وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة السيد
حماد من سنفا ابن عيسوى حماد ومحمد داغر من دماص ابن عبد الرحمن داغر التزكية
و التعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا بثبوت وفاة عبد الله الغزة المتقدم ذكره
وانحصار ارثه فى زوجته واولاده المذكورين حكما شرعيا فى وجه هذا المدعى عليه
للورثة المذكورين ثم ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه بما ادعى به عليه أولا
وذكر دعواه الاولى المسطورة أعلاه فى وجه هذا المدعى عليه حرفا بحرف وانه يطالبه بما
يترتب عليه شرعا فى ذلك وطلب سؤاله عن ذلك فسئل منه عن ذلك فاجاب بان
عبد الله الغزة المتوفى المذكور والد القصر المشمولين بوصاية هذا المدعى ضرب المدعى
عليه بنبوت من خشب شوم كان فى يده وقت حضوره لفتح سد الترعة فضربه المدعى
عليه ببلطة من حديد كانت فى يده على أنفه بحدها فانقطع انف عبد الله الغزة المذكور
وصار طريح فراش الى أن مات بعد ذلك بيومين يطلع على هذه الحادثة حضرة
مولانا شيخ الاسلام مفتى الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعى فيها هل الحكم على المدعى
الاول بمنعه من دعواه لتناقضه فى الدعوى يكون حكما على موكلته ولا يكون لها
التداعى على المدعى عليه الثانى وان لم يكن مذكورا بالدعوى انه وكيل مفوض حيث
كان مذكورا بالاعلام انها وكلته توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله حيث
لم يذكر ذلك بالدعوى واذا كانت زوجة المقتول الموكلة لاخيه فى الدعوى صارت ممنوعة
من الدعوى بالحكم على وكيلها بذلك يحكم على المدعى عليه الثانى باقراره المذكور
فى جواب الدعوى بالقصاص بعد بلوغ القصر وطلبهم لذلك وما حكم الله تعالى أفيدوا
الجواب (أجاب) اقرار المدعى عليه الثانى على هذا الوجه اقرار بمطلق القتل بالحدد

٢٢٩٥ ١

ولم

ولم يصرح فيه بالعمدية وعلى رواية ابي يوسف الجاري عليها العمل الآن يحمل على الخطا حتى يقول عمدا واذا لم تثبت العمدية يكون الواجب على المقر الدية بناء على ماذكر فيقضي بها عليه بطلب الوصي وطلب الزوجة الممنوعة عن الدعوي لتناقض وكيلها في الخصومة بدعواها أولا القتل على غير المدعى عليه ثانيا عند تصديقها المدعى عليه المذكور في كونه القاتل لمورثها على هذا الوجه اذ التناقض يرتفع بتصديق الخصم والوصي له أخذ الدية للايتام كما ان له الصلح على مقدارها ويكون الواجب بعقد الصلح حالا كما يقتضيه العقد لو لم يؤجل بخلاف الواجب من الدية باصل القتل بدون الصلح فانه في ثلاث سنين حسبما هو مقرر في معتبرات المذهب ولا يملك الوصي القصاص على فرض ثبوت ما يوجبه حتى لو أقام البينة على القتل العمد او على اقرار المدعى عليه به لا يقضي بالقصاص في هذه الحادثة لان فائدة القضاء بالقصاص استيفاؤه وهذا لا يتاتى الاستيفاء من الوصي لانه لا يملكه والزوجة لا تسمع خصومتها لتقيم البينة عليها نظرا للتناقض نعم لو أقر المدعى عليه بالقتل العمد وصدقته الزوجة فيه يكون لها القصاص قبل كبر الصغار على احدى طريقتين في المسئلة بناء على قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٤ رسنة ٩٥ بناء على ما وردها من نائب محكمة المنية بافادة من مديريتها بقصد اعطاء الجواب الشرعي عن صورة المرافعة الآتي ذكرها ومضمونها حضر مصطفى بن خليفة بن حسين من ناحية العدوة بمديرية المنية المقيم بناحية طنتدا وحضر لحضوره المكلف أبو العلا بن عبد الله بن خليفة من العدوة المذكورة وادعى هذا المدعى مصطفى على هذا المدعى عليه ابي العلا بان والده خليفة بن حسين بن خليفة من الناحية المذكورة كان يملك منزلا كشفاءها وبا كائنا بناحية العدوة بجهتها البحرية للجانب الشرقي بدرب يعرف بدرب البصايلة وذكر حدوده الاربعة مستوفاة وقدمات والده خليفة بن حسين بن خليفة المذكور عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسن وعن أولاده منها المكلفين مصطفى المدعى ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم ماتت خيرة المذكورة عن أولادها مصطفى المدعى وصفية وآمنة ومصرية المذكورين فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم وترك خليفة بن حسين بن خليفة والد المدعى المنزل المحدود المذكور ميراثا لورثته المذكورين وان هذا المدعى كان في سنة ٥٦ غائبا بناحية طنتدا مدة ثلاث وعشرين سنة ثم عاد الى العدوة في سنة ٨٨ فوجد هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبد الله بن خليفة واضعا يده على المنزل المذكور مجريا البناء فيه فسأله عن بنائه فعرفه بانه ملكه بالشراء من علي بن عبد الله وابراهيم ابن حسين وأحمد بن علي من الناحية فتوجه لهم وسالهم عن ذلك فعرفوه بانه ملكهم فتركهم وسافر الى طنتدا وحصل له مرض وبعد ان شفي حضر وتشكى للحكومة بشان

المنزل المذكور وان شقيقاته مصرية وآمنة وصفية اقنه وكيلا عنهن وبدلا عن شخصهن وكالة عامة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعوى والقبض والاقباض والصلح والابراء ماعدا البيع فيما يتعلق باستحقاقهن بالميراث الشرعي من والديهن من المنزل المذكور وهو ثلاثة اخماسه بالسوية بينهن كل واحدة منهن خمسه وقبل منهن الوكالة المذكورة وان هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبدالله بن خليفة واضع يده على المنزل المحدود المذكور بغير حق ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له لاستيلائه على ماخصه فيه بالميراث من والديه المذكورين وهو الخمسان وتسليم ماخصهم وكالاته المذكورات فيه بالميراث عن والديهن المذكورين وهو ثلاثة اخماسه لكل واحدة منهن خمسه ويسال سؤاله عن ذلك وبعد ان ثبت وضع يد هذا المدعى عليه على المنزل المذكور بشهادة كل من الرجلين المكلفين وهما الشيخ محمد بن على بن على الشيخ ومحمد بن ابى زيد بن هنداوى من العدوة سئل هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبدالله بن خليفة عن دعوى هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين بوفاة والده خليفة ووالدته خيرة ووراثته وورثتهما له ولمن ذكر معه من الورثة ووكالته عنهم ووكالاته المذكورات فاجاب بالانكار لذلك وجحده كليا فطلب من هذا المدعى بينة تشهد له طبق دعواه فاحضر الرجلين المكلفين وهما شاهدا وضع اليد المذكورين وشهدا بعد استشهادهما من هذا المدعى في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما على انفراده اشهد أن خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعى مات عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسن وعن اولاده منها المكلفين مصطفى هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم ماتت خيرة المذكورة عن اولادها هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث لها غيرهم فاعذر للمدعى عليه في شهادة الشاهدين فذكر أن محمد بن أبي زيد أحدهما سارق للمعيز والاوز المملوك لغيره ولكون ما ابداه في شهادة أحد الشاهدين لم يكن مطعنا شرعيا ولم يبد خلافه صارت تزكيتهما مرا ثم علمنا بشهادة الرجلين المكلفين عبدالله بن بحيرى بن عبدالله وطه بن على بن مرزوق كلاهما من الناحية المذكورة فحكمت فورا لهذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين على هذا المدعى عليه ابى العلا بن عبدالله بن خليفة بوفاة الرجل خليفة بن حسين بن خليفة وثبوت وراثة وورثته له وهم زوجته خيرة بنت مصطفى بن حسن واولاده منها مصطفى هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث له سواهم ولوفاة خيره بنت مصطفى بن حسن وثبوت وراثة وورثتها لها وهم اولادها مصطفى هذا المدعى ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث لها سواهم ثم طلب من هذا المدعى بينة تشهد له بوكالته المذكورة طبق دعواه فاحضر الشاهدين المذكورين وشهدا في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما اشهد بان الثلاث النسوة المكلفات

وهن

وهن مصرية وآمنة وصفية المعروفات لجماعتنا معرفة تامة اقن شقيقهن هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين وكيلا عنهن وبدلا عن شخصهن وكالة عامة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعوى والقبض والاقباض والصلح والابراء ماعدا البيع فيما يتعلق باستحقاقهن بالميراث الشرعي من والديهن خليفة وخيرة في المنزل الكائن بناحية العدوة وذكر احدوده وهو ثلاثة اخماس فيه بالسوية بينهن لكل منهن خمس واحد وقبل منهن هذا المدعى الوكالة المذكورة بوجهها المذكور ولما لم يبد المدعى عليه في هذين الشاهدين مطعنا شرعيا صارت تزكيتهما سرا ثم علنا بشهادة الشيخ محمد بن علي بن علي وطه بن علي بن مرزوق وحكمت فورا لهذا المدعى مصطفى ابن خليفة على هذا المدعى عليه ابى العلا بن عبد الله بثبوت وكالته عن موكلاته شقيقاته مصرية وآمنة وصفية المذكورات بوجهها المذكور بحضور هذا المدعى الوكيل ثم سئل هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا المدعى مصطفى بن خليفة بن حسين ملك والده ووالدته وكالته للمنزل المذكور فاجاب بالانكار لدعواه وجحدها كليا وادعى هذا المدعى عليه أبو العلا المذكور على هذا المدعى مصطفى المذكور بان هذا المنزل الذى تحت يده الكائن بناحية العدوة بالجهة المذكورة وذكر حدوده التي عينت في الدعوى الاولى ملكه خاصة بالشراء كان اشتراه منذ ثمان عشرة سنة من علي بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي بن أبي زيد وابراهيم بن حسين بن علي المشهورين بالبصايلة من الناحية المذكورة بثمن قدره ثمانية وثلاثون جنيها بينتو ونصف ذهبا نقيا جيدا وازنا كل منهم باع له ثلث المنزل المذكور شائعا باثني عشر جنيها بينتو ونصف وثلث من الذهب النقي الجيد الوازن وهو يملكه بيعا صحيحا بايجاب وقبول شرعيين وجرى التقابض بينهم وعنده بينة تشهد له بذلك وقبل احضارها ادعى المدعى هذا مصطفى بن خليفة بن حسين على هذا المدعى عليه ابى العلا بن عبد الله بن خليفة بانه في ١٣ صفر سنة ٩٥ أقر له هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة طائعا مختارا بملك المنزل المحدود المذكور لوالده خليفة بن حسين واشترى هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة منه نصف المنزل المذكور بثمن قدره ثلاثون جنيها بينتو من الذهب النقي الجيد الوازن وباعه له وهو يملكه ولم يحصل تقابض بينهما وعنده بينة تشهد له بذلك وان هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبد الله بن خليفة لا حق له في المنزل المحدود المذكور ويطالبه برفع يده عنه ويسال سؤاله عن ذلك فسئل أبو العلا المذكور عن دعوى هذا المدعى مصطفى المذكور فانكرها كليا فطلب من مصطفى هذا المدعى بينة تشهد له طبق دعواه الاقرار من هذا المدعى عليه ابى العلا المذكور بالمنزل المحدود المذكور فاحضر كلا من شاهدين شهدا شهادة غير تامة فطلب منه بينة أخرى فعجز عنها واحضر كلا من محمد بن أبي زيد بن هنداوى وطه بن علي

ربيع الثاني سنة

ابن مرزوق وشهد ابو جده ابي العلا بن عبد الله هذا قائلا كل منهما اشهد بان المنزل
المكشوف السماوي الكائن بناحية العدوة وذكر كل جهته وحدوده كما تقدم ملك
خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي خاصة وقد مات خليفة بن حسين بن خليفة
والد هذا المدعي وترك هذا المنزل المحدود المذكور ميراثا لورثته المذكورين وان
المنزل المذكور ملك لهذا المدعي مصطفى بن خليفة واخواته شقيقاته مصرية وآمنة
وصفية موكلاته المذكورات الآن بالميراث عن والدهم خليفة بن حسين ووالدتهم
خيرة بنت مصطفى بن حسن وان هذا المدعى عليه ابا العلا بن عبد الله بن خليفة واضع
يده عليه بغير حق ولم يبد المدعى عليه في الشاهدين مطعنا فصارت تزكيتهما سرا ثم
علنا بشهادة محمد بن علي بن علي الشيخ وعبد الله بن بحيري بن عبد الله وقبل الحكم ادعى
هذا المدعى عليه ابو العلا على هذا المدعي الاول مصطفى بانه في ٣ صفر سنة ٩٠ صالح
هذا المدعى عليه مصطفى عن دعواه على المنزل المحدود المذكور على مبلغ قدره ثلاثون
جنيها بينتو من الذهب النقي الجيد الوازن يدفع له منها هذا المدعي عشرين جنيها
بينتو وعلي بن عبد الله بن علي واحمد بن علي بن ابي زيد وابراهيم بن حسين بن علي
البائعون له المذكورون أعلاه يدفعون له منها عشرة جنيهات بينتو ورضي هذا المدعى
عليه مصطفى بن خليفة بذلك ولم يحصل بينهما تقابض في بدل الصلح المذكور وان هذا
المدعى عليه مصطفى في ٤ صفر سنة ٩٠ أقر طائعا مختارا لدى بينة عادلة بانه لم يكن
له حق في المنزل المحدود المذكور والآن متعرض له بغير حق ويطالبه بعدم التعرض
ويسال سؤاله عن ذلك فسئل هذا المدعى عليه مصطفى عن دعوى هذا المدعي ابي
العلا الدفع المذكور فاجاب بالانكار له كليا فطلب من أبي العلا المذكور بينة تشهد
له طبق دعواه فاحضر شهودا لم تصح شهادتهم فطلب منه بينة شرعية تشهد له طبق
دعواه فغاب الفريقان ولم يحضرا نائب المحكمة ادريس حسن

١٢٩٠ ٢٤

(أجاب) قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة الصادرة من مصطفى بن خليفة
الاصيل عن نفسه والوكيل عن اخواته الثلاث على غريمهم ابي العلا بن عبد الله بن
خليفة من العدوة فظهر انها غير مستوفاة اذ الحكم الصادر فيها أولا بالوفاة والوراثة
صادر للوكيل على الخصم مع ان اللازم ان يصدر للوكيل المذكور وموكلاته على غريمهم
المذكور لا للوكيل فقط وكذا الانسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والوراثة وان
كان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في دعاوى الميراث وكذا اقتصر حضرة نائب
المحكمة في السؤال على السؤال عن الوفاة والارث والوكالة مع ان من جملة الدعوى ملك
المنزل المتنازع فيه على الوجه الذي ذكره المدعي ولم يسال خصمه عن دعواه كلها التي
منها دعوى ملك المنزل ارثا فاللازم السؤال عن جميع الدعوى التي من جملتها وضع
يد هذا المدعى عليه وان المنزل ملك للمدعي وموكلاته على الوجه المبين ولا حاجة الى قوله

وبعد أن ثبت وضع يد المدعى عليه على المنزل بشهادة فلان وفلان سئل المدعى عليه الى آخر ما ذكره بل كان أولا يسئل المدعى عليه عن جميع ما ادعاه المدعى فيجيب بوضع يده على المدعى ويدعى ملكه لنفسه على الوجه الذى ذكره ويجحد ما عدا ذلك فيكلف المدعى اثبات الوكالة أولا فاذا اثبتها بالبينة المزكاة يحكم له بها فى وجه الخصمين ثم يطلب بينة الوفاة والارث على الوجه الذى فصله فاذا ثبت ذلك يحكم بها ايضا للمدعى وموكلاته على الخصم ويطلب بينة وضع اليد فتشهد به ويحكم به بعد التزكية اذ ثبوت وضع اليد على العقار شرط لصحة القضاء بالملك به لا للدعوى حتى يصح اثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاء به وكذا لم يذكر الجر فى الدعوى بالنسبة لنصيب الام التى هى زوجة الميت الاول من هذا المنزل الى اولادها بل اقتصر على ذكر الجر من الميت الاول الى ورثته وكذا شاهدا الوكالة لم يذكرا نسب الموكلات الى جدهن مع غيبتهن فى شهادتهما بتوكيلهن للمدعى بل ذكرا انهن معروفات لهما عينا وهو غير كاف ولو فرض حضورهن تلزم الاشارة لهن الان لو كان المدعى بالمجلس فيستغنى عن الشهادة بها فينبغى اعادة هذه المرافعة لاستيفاء ما هو مقتضى وبعد اجراء ذلك وتتميمها على الوجه اللائق فان ادعى مصطفى المدعى اقرار المدعى عليه بملك المورث وادعى أن المورث باع نصف المنزل للمدعى عليه بالثمن الذى ذكره وكذبه المدعى عليه فى ذلك يكون رد المناقضة دعوى مصطفى المذكور من الاقرار بانتقال ما يملكه فى المنزل المذكور للمدعى عليه فى قدر نصيبه بفرض بقاء العقد فى نصيبه حيث عجز عن اثبات دعواه المذكورة ولم يطلب يمين خصمه على ما انكره أو طلبه وحلف وكذا لا عبرة بدعوى ابى العلا ما ادعاه من الدفع الاخير ان لم يثبته بالوجه الشرعى ويقضى بالمنزل للمدعى وموكلاته عند اقامة البينة على دعواه الملك من قبل مورثهم بعد استيفائها نعم لو أقام المدعى عليه البينة الشرعية على دعواه الدفع الاخير واستوفت شرائطها لم يمنع مصطفى المدعى وموكلاته عن المعارضة فى المنزل ويكون له ولموكلاته بدل الصلح اذا ثبت ان الصلح صدر بعد التوكيل الذى ذكره فى الدعوى بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر فى ٧ ح سنة ٩٥ عن صورة حادثة واردة من مديرية المنيه وبنى مزار بشرح مؤرخ ٥ ربيع لآخر سنة ٩٥ على خطاب من حضرة قاضى المنية مضمونها قد حضر أحمد بن سالم بن موسى الجهادى من ناحية المطاعنة وادعى على غريمه الرجل على بن حسن بن حسن المقيم بابعادية حسين بك صبرى بان هذه الناقة ملكه بالنتاج وبسؤال المدعى عليه على بن حسن المذكور واضع اليد قد ادعى بانها ملكه بالشراء من شخص يسمى الحاج ابراهيم ابن على بن عبد الله من ناحية جلدة وبعد سماع دعواهما والبينة التى شهدت لكل منهما طبق دعواه حكم لاحمد بن سالم الجهادى مدعى النتاج على الرجل على بن حسن مدعى الشراء بملكية الناقة المذكورة وسلمت اليه بعد حلفه اليمين الشرعية ثم بعد

الحكم المذكور وحضر الحاج ابراهيم بن علي البائع للناقة المذكورة للرجل علي بن حسن
السابق ذكره وادعى على الرجل أحمد بن سالم الجهادي المستحق لها بان الناقة المذكورة
كانت ملكه بالشراء من شخص يسمى حسين بن حمدان وعرفه وانها كانت ملك
بائعه حسين المذكور بالنتاج وانه هو كان باعها للرجل علي بن حسن المذكور وان الحكم
لاحمد بن سالم المذكور باستحقاقه للناقة المذكورة بالنتاج من يد علي بن حسن
المشتري المذكور كان باطلا وان عليا المذكور يريد الرجوع عليه بثمن الناقة المذكورة
ويطلب أخذها من المستحق ليسلمها للمشتري لعدم الرجوع عليه وبسؤال المستحق
المدعى عليه انكر ما ادعاه عليه وبعد ان سمعت دعوى الحاج ابراهيم المذكور
البائع الثاني على أحمد المستحق المذكور بان الناقة المذكورة ملك بائعه حسين
المذكور بالنتاج وسمعت بينته أيضا توقفت فيها لان المنصوص عليه ان دعوى البائع
نتاج الناقة عند بائعه وان الاستحقاق كان باطلا وقبول بينته على ذلك صح اذا
كانت دعواه على المشتري عند ارادة المشتري الرجوع عليه بالثمن بعد استحقاقها من
يده بالبينة لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فتكون الدعوى عليه ويكتفي بحضوره
وأما دعوى بائع الناقة المذكور على المستحق كما في هذه الحادثة فانا متوقف في صحتها
لان غاية ماذكروه ان المشتري اذا أراد الرجوع بالثمن على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن
البائع عليه انه كان نتج عنده أو عند بائعه وان الاستحقاق كان باطلا هل يشترط
حضور المستحق والدابة أولا يشترط خلاف في ذلك والاصح انه لا يشترط حضرة
المستحق واذا كان الامر كذلك فهل تصح الدعوى على المستحق كما تصح على المشتري
مع انه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع مالم يقض له بالثمن على البائع أو يكون
الحكم للمستحق نافذا ولا عبرة بما ادعاه البائع الثاني على المستحق المحكوم له بالناقة
المذكورة ولهذا صار نسخ صورة الدعوى لاجل عرضها على حضرة مولانا واستاذنا
الاعظم شيخ الاسلام ومفتي الانام بالمحروسة وكل ما افاده حضرة استاذنا المومأ اليه
يكون العمل بمقتضاه (أجاب) ذكر في فتاوى العلامة خير الدين في اوائل باب
الاستحقاق ما نصه سئل في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت
من يده بدعوى النتاج هل اذا أقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل
الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا أقامها بائع بائعه أم لا اجاب نعم
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم اهـ ومنه يعلم انه لا فرق بين
اقامة البينة من المشتري على المستحق أو من بائعه على المستحق أو من بائع بائعه عليه
أيضا في القبول وابطال الاستحقاق السابق باقامة البينة على النتاج عند البائع أو بائع
البائع من ذي اليد الذي ثبت الاستحقاق في وجهه اذا استوفى الاثبات شرائطه
المعتبرة شرعا لان كلا من البائع و بائع البائع بالنسبة لمن اثبت الاستحقاق أولا ذو يد

١٢ ١٢٩٥

وبينة

وبينة ذى اليد فى النتاج اولى كما علل به فى الخيرية أيضا فى جواب سؤال قبله وبه يظهر انه لا يشترط كون الخصومة واقعة بين المشترى المستحق عليه وبائعه عند ارادة المشترى الرجوع عليه بالثمن كما يستفاد من جواب الخيرية السابق ومن غيره من عبارات مذكورة فى الكتب ويستفاد ذلك أيضا مما ذكره فى نور العين قبيل أواخر الفصل العاشر حيث قال الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال انا مبطل فى دعواى يسمع قال فى جامع الفصولين يرد عليه مامر قبيل ثلاثة اوراق نقلا عن ذ انه يسمع من البائع ومن المكفول عنه وان لم تكن الدعوى عليهما قال فان اجيب ان كلا منهما مدعى عليه معنى يرد أن الوارث الآخر أيضا كذلك فلا وجه للحصر اه ومآل هذه العبارة فى جامع الفصولين من الفصل المذكور الآن لذى وجد بنسختى جامع الفصولين بدل قوله قبيل ثلاثة اوراق قبيل هذا باسطر وهو الموافق لما هو مذكور قبيل هذه العبارة فى جامع الفصولين فى النسخة المذكورة ومن هذا يعلم ان المشترى لو اراد الرجوع على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق المذكور يكون للبائع الدعوى على المستحق بنتاج الدابة المذكورة فى ملك بائعه ويقيم البينة فتقدم بينته لكونه ذا يد سابقة ويكون هذا دفعا مسموعا لانه مدعى عليه معنى اذ بالقضاء ببينته يندفع عنه طلب الثمن ممن اشترى منه وما تفيده الفروع المنقولة من ان المشترى بعد الاستحقاق عليه لو ادعى على بائعه ثبوت ذلك الاستحقاق واراد الرجوع بالثمن عليه فبرهن بائعه على النتاج فى ملكه او ملك بائعه وبطلان القضاء ليدفع الرجوع عليه يقبل ثم اختلفوا فى اشتراط حضرة المستحق وعدمها مع اختلاف الترجيح فى ذلك واشتراط حضور الدابة وعدمها فذلك لا يقتضى الحصر وعدم سماع دعوى البائع أو بائعه على المستحق على وجه ماسبق كما يستفاد من سؤال الخيرية وعبارتى نور العين وجامع الفصولين هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٤ جمادى الآخرة سنة ٩٥ بطلب الحكم الشرعى فى صورة مرافعة شرعية صادرة على يد قاضى المنصورة مضمونها بمجلس المنصورة بحضرة حضرات اربابه ادعى المرسى الصباغ ابن المرحوم مصطفى بن حسن الصباغ من منية محمد على الحاضر معه بالمجلس نصر الخولى هذا عمدة بشالوش دقهلية ابن المرحوم منصور الخولى ابن المرحوم منصور الخولى الكبير بان يوم الجمعة خامس شوال سنة ١٢٩٤ كان المدعى عليه هذا الحاضر جانب مياه من ترعة الساحل الكائنة بناحية منية محمد لرى اراضيه بحوص الجميزة باراضى بشالوش بحضور عبد الله شبيب ابن عطية شبيب واطلق جانب مياه من المياه المذكورة فى أرضه بحضور له منصور ابن المدعى عليه هذا مع جملة اشخاص من الشغالين عنده والده ومنع نزول المياه فى غيط عبد الله شبيب المذكور خوفا كان من عبد الله الا فتح السد الذى سده منصور ولد المدعى عليه

وصار بينهما النزاع فى سد المياه وفتحها واخيرا منصور ارسل لوالده المدعى عليه هذا فضر له والده المدعى عليه هذا وسال ولده عمن قطع السد فاخبره ولده ان عبد الله شبيبا الذى قطع السد فقال له أين عبد الله فرد عليه عبد الله المذكور بقوله انا فامر المدعى عليه هذا اتباعه باخذ عبد الله المذكور فاخذوه وهم شوابه بين قصب وقطن محمد دولة من بشالوش فحضر محمد حسنين الكيال أخو المدعى لامه ابن المرحوم حسنين الكيال بن محمد من منية غمر وقال لنصر المدعى عليه هذا أنت آخذ عبد الله شبيبا التوجه الى اى جهة لا يصح منك ذلك لان عبد الله شيخ بلدوانت عمدة فلا يصح منك ذلك فما كان من نصر المدعى عليه هذا الا ضرب محمدا حسنين الكيال المذكور بنبوت كان بيده عمدا عدوانا فى رأسه فكسر عظمها وسال منها الدم فسقط على الارض فلما سقط على الارض بسبب ضربه له بالنبوت قال له المدعى عليه هذا أنت بعفريت وهذه تباتيك وضربه بالنبوت المذكور عمدا عدوانا مرة أخرى على منخره فكسرها وسال منها الدم وبعد ذلك توجه المدعى عليه هذا مع اتباعه الى الناحية بلده فبلغ ذلك المدعى فتوجه الى الغيط فوجد اخاه محمدا حسنين المذكور مصابا بهذه الاصابة وكشف عليه من الحكيم ومامور ضبطية المركز وبعد ذلك حملوه على خشبة وتوجهوا به الى ديوان المركز بناحية منية غمر ومات فى ثانى يوم بسبب الاصابة المذكورة وان محل الاصابة فهو عند ساقية محمد دولة من أهالى بشالوش التى على جرف ترعة التعبانية برأس غيط محمد دولة المذكور وكانت الاصابة المذكورة فى وقت الظهر من يوم الجمعة المذكور وان الوارث لمحمد حسنين الكيال المذكور أخوه لامه المدعى المذكور المرزوق معه لوالدته شلبية بنت المرحوم منصور بن منصور ابن المرحوم نصار وشقيقتاه هما خضرة وأم الخير المرزوقتان مع شقيقهما محمد حسنين المذكور لوالده المرحوم حسنين الكيال ابن المرحوم محمد الكيال من زوجته شلبية المذكورة ووالدته شلبية المذكورة من غير شريك وان شلبية وبنتيها خضرة وأم الخير المذكورات اعلاه وكلن المدعى هذا عنهن فى الدعوى والخصومة والمرافعة مع المدعى عليه هذا فى شان قتله لمورثهن محمد حسنين الكيال المذكور ومطالبته بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وكالة مفوضة مطلقة عامة لقوله ورأيه وفعله وقبلها منهن لنفسه وذلك على يد قاضى مركز منية غمر بموجب اعلام مشمول بختم قاضى منية غمر حاضر فى يد المدعى ويطالب المدعى عليه هذا بما يترتب عليه فى قتله لاخيه محمد حسنين المذكور شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعى وجحدها كليا فكلف المدعى اثبات دعواه وفاة محمد حسنين المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين وتوكيل والدته وشقيقتيه له طبق الاعلام فاحضر محمدا اسمعيل الدميرى بن اسمعيل الدميرى من منية غمر واستشهدهما بعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين بقوله اشهد ان محمدا

حسنين بن حسنين الكيال اخا المدعى هذا لامه توفى وانحصر ارثه الشرعى فى اخيه لامه المدعى هذا وفى والدته شلبية بنت منصور بن منصور والدة المدعى هذا أيضا وفى شقيقتيه ماخضرة وام الخير المرزوقتان لوالدهما مع محمد حسنين المتوفى المذكور من امهم شلبية المذكورة ولا يعلم له وارثا سوى والدته وأخيه لامه هذا وشقيقتيه المذكورتين واحضر محمد اطراد بن أحمد طراد من منية غمر واستشهدهما بعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف فعند ذلك صدق المدعى عليه المذكور على شهادة الشاهدين المذكورين وعلى توكيل شقيقتى المتوفى ووالدته للمدعى هذا حسبما هو موضح باعلام التوكيل وأنكر ضربه لمحمد حسنين المذكور وموته بسبب ذلك فعند ذلك حكم بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين وتوكيل شقيقتيه ووالدته للمدعى هذا بتصديق المدعى عليه هذا ثم ادعى المرسى الصباغ المدعى المذكور على نصر الخولى المدعى عليه بما ادعى به أولا حرفا بحرف وطلب سؤاله عن قتله لاخيه لامه على الوجه المسطور بالدعوى وبالسؤال منه عن ذلك أجاب بالانكار فطلب من المدعى بينة تثبت قتل المدعى عليه هذا لاخيه على الوجه المسطور فاحضر عبده الطور بن على الطور بن عبده الطور وطلب المدعى الاستماع الى شهادته فاستشهد بطلبه فشهد فى وجه المتداعيين بقوله أشهد أن فى يوم الجمعة ٥ شوال سنة ٤٩ كانت المياه جارية بمسقة بين دنديط وبشالوش فعبد الله شبيب من أهالى دنديط حول جانب مياه من المسقة المذكورة الى غيطه فحضر له منصور الخولى بن نصر الخولى المدعى عليه هذا ومعه ستة اشخاص وأمر بمنع المياه عن غيط عبد الله المذكور وسدها عنه فحضر المدعى عليه هذا بعد ذلك ومعه اشخاص بكثرة فسال عمن قطع المسقة فى غيطه فاخبروه ان عبد الله شبيبا هو الذى حول المياه فى غيطه فقال المدعى عليه هذا أين عبد الله شبيب فحضر له عبد الله شبيب وقال له انا فعند ذلك أمر المدعى عليه هذا الاشخاص الذين معه باخذه فاخذوه وتوجهوا به فحضر له محمد حسنين المدعى بشانه أخو هذا المدعى ولا يدرى ان كان شقيقا أو لاب أو لام وقال لنصر المدعى عليه أنت أخذت عمى لتوجهه لاى جهة فما كان من نصر المدعى عليه هذا الا ضربه بنبوت كان فى يده فى رأسه وضربه مرة ثانية على منخره فسقط محمد حسنين المذكور مطروحا على الارض وقال نصر للاشخاص الذين معه اضربوا يا رجال فضربوا أشخاص دنديط الذين من جملتهم الشاهد المذكور وبعد ذلك أخذ المدعى عليه الاشخاص الذين معه وتوجهوا وبقى محمد حسنين المذكور مطروحا على الارض الى ان حضر عمدة دنديط والحكيم وصار الكشف عليه بحضور جمع من المسلمين وبعد ذلك حملوه ووجهوه الى ناحية منية غمر لكونها بلده ومات فى صبح ثانى يوم الضرب بسبب الضرب المذكور وكان ذلك عند ساقية محمد دولة من بشالوش فى اليوم المذكور أعلاه أعلم ذلك

وأشهدبه وأحضر الامام الطور من دنديط ابن موسى الطور بن عبده الطور واستشهد
عما يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد ان
في يوم الجمعة في شهر شوال سنة ٩٤ كان مارا منصور بن نصر الخولى المدعى عليه هذا
على مسقة تسمى مسقة التعبانية الكائنة بين أراضى بشالوش ودنديط فوجد مياها
من المسقة المذكورة نازلة في غيط فسال من عبد الله شبيب عمن حول المياه بهذا
الغيط فاخبره انه هو الذى حولها فامره بسدها فحضر نصر المدعى عليه هذا وسال من ولده
منصور الخولى عمن حول مياه المسقة المذكورة في غيطه فاخبره انه عبد الله شبيب
فامر من معه باخذه فاخذوه ومشوا به بين القصب والقطن الذى هنالك فحضر محمد
حسنين المذكور المدعى بشانه وساله ماذا يريد بعبد الله شبيب المذكور والى أى جهة
يوجهه فما كان من نصر هذا الا ضربه بنبوت في يده مرتين مرة في رأسه ومرة في منخره
فسقط على الارض وبعد ذلك توجه نصر من الاشخاص الذين معه الى بلده وبعد ذلك
حضر عمدة دنديط وحكيم القسم وصار الكشف عليه وتوجه وابه الى بلده ناحية منية
غمر ومات في صبح ثانى يوم الضرب بسبب ذلك بناحية منية غمر وان الضرب المذكور
كان عند ساقية الدولة باراضى بشالوش في وقت الظهر في اليوم المذكور وانه لا يعرف
اسم والد المدعى بشانه وذكر انه أخو المدعى هذا لامه أعلم ذلك وأشهد به وأحضر
جودة شبيب بن جودة شبيب بن على شبيب من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك
بطلب المدعى فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الثانى حرفا بحرف
غير انه لا يعرف جهة اخوة المقتول للمدعى وأحضر عطية الشرقاوى بن محمد الرحال ابن
الحاج ابراهيم الرحال المقيم بناحية دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعى
فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن بعد العيد الصغير سنة ١٢٩٤ بنحو
ستة أيام كان في غيطه ليجمع قطناله فنظر رجالا بكثرة فتوجه اليهم فوجد المدعى عليه
هذا مع اشخاص بلده بكثرة وسالهم عمن حول المياه من المسقة في غيطه فاخبروه ان عبد
الله شبيبا هو الذى حول المياه في غيطه فعند ذلك قال المدعى عليه هذا أين عبد الله
شبيب فقال له عبد الله شبيب ها هو أنا فقال له أنت أخذت المياه لاى شئ وضربه
بالكف على وجهه وأمر أتباعه باخذه فاخذوه فعند ذلك حضر له محمد حسنين المدعى
بشانه وقال لنصر المدعى عليه هذا أنت أخذت عبد الله لاى جهة فما كان منه الا ضربه
بنبوت في يده مرة واحدة أصابته في رأسه وقال له اضرب يا ولد ففر الشاهد المذكور
هاربا ولا يدرى ما ذا جرى ولا يعرف اسم والد محمد حسنين المذكور ولا جده واحضر
السيد سالما ابن الحاج سالم من العربان المقيمين باراضى منية القرشى واستشهد عما
يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله انه في يوم الجمعة
لا يعرف هو من أى شهر في زمن القيل حضر بناحية دنديط ليطالب عبد الله شبيبا

بياض

بباقي ثمن جمل اشتراه منه فاخبروه انه في الغيط فتوجه له في الغيط فوجد أهالي دنديط
وبشالوش يتشاجرون مع بعضهم في شان المياه فسمع من شخص يسمى نصرا لا يعرفه
يقول اضربوه يا أولاد فعند ذلك فر هاربا ولا يعرف شيئا غير ذلك واحضر احمد شبيب بن
احمد بن ابراهيم بن ابراهيم شبيب من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب
المدعى فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف الا انه
زاد عنه أن محمدا حسين ابن المدعى بشانه اخو المدعى هذا لامه وأحضر جاب الله الشرقاوى
ابن حسن الشرقاوى من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد
منفردا في وجه المتداعيين بقوله اشهد انه كان يجمع قطنا في خامس يوم العيد الصغير
فطر معركة في الغيط فتوجه اليها فوجد نصرا الحولى هذا عمدة بشالوش مع اشخاص بلده
وسال نصر المذكور عمن حول مياه الترعة في غيطه فرد عليه عبد الله شبيب وقال
له انا الذي حولتها في غيطي فامر اتباعه باخذه فاخذه بعض اتباعه وأمر البعض بضرب
اهالي دنديط فحصل للشاهد المذكور بعض ضرب فعند ذلك فر هاربا ولا يعرف ماذا
جرى بعد ذلك فعند ذلك ذكر المدعى عليه ان الشهود المذكورين أقارب بعض وهم
أهل الواقعة واخصام له فطلب من المدعى بينة غير هؤلاء فعرف ان لا بينة معه غيرهم
يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ونرجو من سيادته
الافادة عن الحكم الشرعي فيها (أجاب) في صورة هذه المرافعة قصور في تعريف المقتول
وامه شلبية في شهادة شهود الوراثة حيث لم يذكروا نسبهما الى جدهما في الشهادة فلا
يقضى بها الا بعد تمام تعريفهما بذلك مالم يكونا مشهورين بما ذكر فيها شهرة تميزهما
عن غيرهما والحكم بالنسب وحصر الارث وكذا بوكالة المدعى عن باقي الورثة لا يكفى
فيه تصديق الخصم المدعى عليه بذلك عند انكاره احقية المدعى وكذا شهادة شهود
القتل السبعة على الوجه الموضح في هذه الصورة غير كافية لعدم افادة بعضهم القتل
المدعى على الوجه الذى ادعى به ولتقصير البعض في تعريف المشهود بقتله والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ١٨ رجب سنة ٩٥ عن الحكم في صورة
مرافعة من حضرة قاضى المنصورة مضمونها بمجلس المنصورة بحضرة حضرات اربابه
ادعى على الباز هذا ابن المرحوم الحاج على الباز بن حسن العايدى من ناحية المطرية
على الحاضر معه بالمجلس حسن نويصر هذا ابن المرحوم مصطفى نويصر بن سليمان
نويصر ان اخا المدعى لابيه هو المرحوم محمد العايدى ابن الحاج على الباز بن حسن
العايدى المذكور اعلاه كان من تجار المطرية ومطلوب منه لمصلحة المطرية خمسة
وخمسون جنيها انكليزيا وطلبه عثمان بك مامور المطرية اداء ذلك وطلب منه المبلغ
المرقوم فطلب منه وعدا بعشرة ايام فرد عليه بقوله له ولا ساعة واحدة وامر عثمان بك
الموما اليه أتباعه برميه وضربه فطرحوه على الارض والمدعى عليه هذا لوى ذراعى

محمد العايدى و جعلهما خلفه على ظهره ووضع ركبته على ظهر محمد العايدى المذكور وتحامل عليه وصار ضرب محمد العايدى المذكور على رجليه بالزخم ضربا شديدا واستمر نحو ساعة حتى اشرف على الهلاك وصار رفع الضرب عنه واخراج محمد المذكور لخارج المحل الذى ضرب فيه وتركوه نحو ساعة ثم امر المامور الموما اليه باحضاره امامه ثانى مرة فحضر بين يديه وطلب منه المبلغ المرقوم فقال له انا ما احضرت المبلغ فى هذه المسافة فامر بطرحه على الارض ثانيا وصار ضربه من خدمة المصلحة وأنه لا يعرف اسماء الضاربين له ولا الماسكين له فى المرتين والمدعى عليه هذا وذراعيه ومسكهما وجالس بركبته على ظهره ومتحامل عليه واستمر الضرب عليه ثانى مرة نحو ساعة ايضا ثم بعد ذلك صار سجنه فى محل فى الغيط المعروف بغيط النصارى حيث كان ضربه فى المحل الذى هنالك نحو اربع ساعات و بعد ذلك صار اخراجه وارساله بافادة من حضرة البك الموما اليه لناظر المطرية لاجل وضعه فى السجن هنالك فصار وضعه فى سجن المطرية ثلاثة ايام فلما نظر ناظر المطرية حالة الشخص المذكور وهو يشتكى من صدره ومن ظهره بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهره واتكائه عليه حالة الضرب رده الناظر الى حضرة المامور الموما اليه فلما وصل اليه ونظر الى حالته التى هو فيها التى نشات مما حصل له ارسله الى منزله فلما وصل الى منزله توجه اليه المدعى المذكور لينظر حاله فوجده عادما فتركه وتوجه الى دمياط وعرض للمحافظة بارسال حكيم المحافظة ليكشف عليه فاخذ الحكيم وتوجه معه فوجد اخاه محمد العايدى توفى فعرف الحكيم المحضر معه من دمياط ان يكشف على اخيه المذكور ويحرر كشفا بما يوجد فيه من العلامات فلم يرض بذلك فاحضر حكيمباشى مديرية الدقهلية وحكيم مركز دكرنس وصار الكشف عليه بمعرفتهما فاتضح بالكشف انه انكسر الضلع الثالث من الاضلع الصادقة من صدر اخيه وان موته بسبب كسر الضلع المذكور لا غير وان كسر الضلع المذكور فهو بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهر محمد العايدى المذكور وقت الضرب فى المرتين وتحامله عليه وهو مطروح على الارض المبلطة بالبلاط الحجر وان الوارث لمحمد العايدى المتوفى المذكور زوجاته الاربع هن السيدة بنت السيد حمايط بن على حمايط وليلة بنت صالح بن عبد الفتاح وهنا ام احمد بنت الشيخ منياوى سعيد بن الطنطاوى وسعيدة السودانية بنت عبد الله معتقته المتزوج بها بعد عتقها منه وبناته الاربع هن بغدادية البالغة وزهرة وستوتة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكورة والسخيلية القاصرة ايضا المرزوقة له من زوجته معتقته سعيدة المذكورة واخوته لابيه هم المدعى هذا وفاطمة وستيتة البالغتان من غير شريك ثم توفيت السخيلية المذكورة وانحصر ارثها الشرعى فى والدتها سعيدة المذكورة واخواتها لابيها الثلاث المذكورات وفى عمها المدعى

المذكور

المذكور وانه ثبت وفاة محمد العابدى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين لدى قاضى المطرية بمقتضى الاعلام الشرعى المحرر منه المؤرخ فى سادس شعبان سنة ١٢٩٤ وبتلاوته بالمجلس دل مضمونه على ذلك وان كلا من زوجاته الاربع وبنته بغدادية البالغة وشقيقتى المدعى المذكور اختى المتوفى لابيه وكلت عنها المدعى فى المخاصمة والمرافعة والتداعى على المدعى عليه هذا فى شان موت مورثهن محمد العابدى المذكور بسبب وضع ركبة هذا المدعى عليه على ظهره مدة الضرب وتحامله عليه وهو مطروح على الارض ومطالبته بما يترتب عليه فى ذلك شرعا الوكالة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبل منهن التوكيل لنفسه وان حضرة قاضى المطرية اقامه وصيا على كل من زهره وستوتة القاصرتين المذكورتين بموجب اعلام شرعى مشمول بختمه مؤرخ ٦ شعبان سنة ٩٤ ويطالب المدعى المدعى عليه هذا بما يترتب عليه فى ذلك شرعا بالاصالة عن نفسه وبوصايته على البنتين المذكورتين وتوكيله عن الموكلات المذكورات ويسال جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعى وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعى اثبات وفاة اخيه المدعى بشانه وانحصار ارثه فى ورثته وتوكيل الموكلات المذكورات واثبات مضمون اعلام الوصاية ووفاة بنته المخيلية بعده وانحصار ارثها فى ورثتها المذكورين فاحضر محمد الاعصر ابن الحاج أحمد عيد بن عيد الرفاعى من المطرية وطلب المدعى الاستماع الى شهادته فشهد فى وجه المتداعيين قائلا اشهد ان المرحوم محمد العابدى ابن المرحوم الحاج على الباز بن حسن العابدى من المطرية توفى وانحصر ارثه الشرعى فى زوجاته الاربع المذكورات اعلاه وهن ايلة بنت صالح بن عبد الفتاح والسيدة بنت السيد حليط وهنا بنت الشيخ منياوى سعيد الجميع من المطرية وسعيدة السودانية بنت عبد الله معتقة محمد العابدى المذكور المتزوج بها بعد عتقها وبناته الاربع هن بغدادية البالغة وزهرة وستوتة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكورة والمخيلية القاصرة المرزوقة له من زوجته معتقته سعيدة المذكورة وفى أخيه لابيه على الباز المدعى هذا وشقيقتى المدعى هما فاطمة وستيتة من غير شريك ثم توفيت المخيلية المذكورة وانحصر ارثها الشرعى فى والدتها سعيدة المذكورة وفى اخواتها لابيها الثلاث المذكورات وفى عمها المدعى المذكور من غير شريك وأن الزوجات الاربع وبغدادية المذكورة اعلاه وشقيقتى المدعى المذكورتين وكلن هذا المدعى فى الدعوى والمخاصمة والمرافعة مع المدعى عليه هذا وفى مطالبته بما يترتب عليه شرعا بسبب موت محمد العابدى المدعى بشانه بوضع ركبته على ظهره وفى ذراعيه وقت الضرب وكالة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبل منهن التوكيل لنفسه هذا المدعى وأن حضرة قاضى المطرية أقام المدعى هذا وصيا على بنتى محمد العابدى المذكورتين القاصرتين عن

درجة البلوغ وقبل منه الوصاية لنفسه وحرر له اعلاما بذلك مؤرخا ٦ شعبان سنة
٩٤ أعلم ذلك وأشهد به واحضر أحمد باشا بن علي باشا بن زهيري باشا من المطرية
واستشهد بما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد
الاول حرفا بحرف وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة كل من العمدة الفاضل الشيخ
ابراهيم العفني ابن المرحوم الحاج أحمد العفني من دمياط والحاج محمد الفوالي بن
الحاج عبده الفوالي من المطرية التزكية والتعديل المعتبرين شرعا فعند ذلك حكمنا
بوفاة محمد العايدي المذكور المدعي بشانه وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وبوفاة
بنته السخيلية المذكورة بعده وانحصار ارثها في ورثتها المذكورين وبالتوكيل
والوصاية المذكورين على الوجه المسطور في وجه هذا المدعي عليه ثم بعد ذلك ادعى
المدعي المذكور على حسن نويصر المدعي عليه هذا بالاصالة عن نفسه وبوصايته
ووكالته عن باقي ورثة محمد العايدي المذكور بانه هو القاتل لاخيه محمد العايدي
المذكور المدعي بشانه بسبب وضع ركبته على ظهره واتكائه عليه وفي ذراعيه وقت
الضرب وتحامله عليه تحاملا شديدا حتى انكسر الضلع الثالث من صدره بسبب
اتكائه عليه ومات بسبب ذلك ويطالبه شرعا بما يترتب عليه للورثة المذكورين
وبجوابه عن ذلك وبالسؤال من المدعي عليه عن ذلك اجاب بالانكار فطلب من المدعي
بينة تثبت دعواه فاحضر احمد باشا المذكور احد شاهدي الوفاة والارث واستشهد
بما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المتداعيين بقوله أشهد انه كان
مطلوبا منه ومن محمد العايدي المدعي بشانه ومحمد الاعسر شاهد الوفاة الثاني مبالغ
لمصلحة المطرية فطلبهم حضرة عثمان بك مامور المطرية اذ ذاك من شان المبالغ
المطلوبة منهم لمصلحة المطرية وان الذي كان مطلوبا من محمد العايدي المذكور خمسة
وخمسون جنيها انكليزيا فامره عثمان بك المومأ اليه بدفعه للمصلحة فقال له أمهلني
عشرة أيام فقال له ولا ساعة وأمر بطرحه على الارض وضربه فطرحه على الارض خدمة
المصلحة وهم الحاج ابراهيم وحسين ودرويش هؤلاء ومحمد البربري الغائب عن المجلس
وحسن نويصر هذا لوى ذراعيه وجعلهما خلفه على ظهره ووضع ركبته على ظهره
واتكأ عليه ممسكا لذراعيه وضربه هؤلاء الثلاثة مع محمد البربري الغائب مناوبة
اثنين بعد اثنين ومكث الضرب نحو ساعة والمدعي عليه هذا بارك على ظهره ومتكئ
عليه بركبته ثم صار رفع الضرب عنه واخرجوه ثم أمر عثمان بك بحضوره ثانيا
وطلب منه المبلغ فقال له انا ما حضرته وانا خارج فامر بضربه ثانيا فطرحه المذكورون
على الارض المبلطة بالبلاط وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب والمدعي عليه هذا
لاوٍ ذراعيه أيضا كالمرة الاولى وبارك على ظهره بركبته ومتكئ عليه مع التحامل عليه
وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب نحو ساعة أيضا وبعد ذلك صار ضرب الشاهد

المذكور

المذكور وضرب محمد الاعسر المذكور بامر عثمان بك والذى ضربهما هؤلاء مع محمد البربرى المذكور وحسن نويصر هذا لاوذراعيهما وجالس على ظهرهما بركبته وفعل بهما كما فعل بمحمد العايدى المذكور وبعد ذلك صار وضعهم فى السجن فى غيط النصارى ثم بعد ذلك صار ارسالهم بمحبس المطرية وفى مدة السجن صار يتشكى للشاهد المذكور ولمحمد الاعسر المذكور من ظهره ومن صدره واخبرهما ان الضرب لم يؤلمه انما الذى اضر به هو جلوس المدعى عليه هذا على ظهره واتكاؤه عليه بركبته حتى حصل له الالم الشديد فى ظهره وصدره وان وفاة محمد العايدى أخى المدعى هذا لابيه المدعى بشأنه المذكور فهى بسبب جلوس المدعى عليه هذا بركبته على ظهره قال أعلم ذلك وأشهد به وأحضر محمد الاعسر شاهدا لوفاة الثانى وطلب المدعى الاستماع الى شهادته فاستشهد فشهد بمثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان فى وجه المتداعيين فطلب من المدعى بينة أخرى حيث ان الشاهدين شهادتهما غير مقبولة شرعا لما ذكره كل منهما فى شهادته من أن هؤلاء الثلاثة أشخاص مع محمد البربرى الغائب هم الضاربون هما مع محمد العايدى المدعى بشأنه وان حسن نويصر المدعى عليه هذا فعل بهما مثل ما فعل بمحمد العايدى وقت الضرب من حيثية لى ذراعيهما وركوبه عليهما وقت الضرب واتكائه عليهما فعرف انه لم يكن معه بينة الا من صار ضربه مع أخيه وأخبر انه يلتمس اعطاءه وعدا بثلاثين يوما لاحضار البينة التى تشهد له بدعواه فاجيب لالتماسه يطلع على هذه الحادثة حضرة الاستاذ العلامة شيخ الجامع الازهر ومفتى الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعى فيها وهل يطلب الآمر بالضرب ويسئل عن ذلك واذا اعترف بالامر يحكم عليه بالتعزير بحسب ما يراه الامام أو نائبه أو لا يطلب الآمر حيث ان المدعى حصر موت مورثه فى المدعى عليه وما حكم الله (أجاب) شهادة الشاهدين المذكورين والحال ماذكر غير كافية شرعا فى الاثبات ولا يطلب الآمر ولا يسئل والحال ماذكر بهذه الصورة والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة عن صورة مرافعة شرعية صادرة من محكمة المنصورة مضمونها قد حضر لدينا فى محكمة المنصورة الشيخ محمد النادى صالح العطار بالمنصورة ابن المرحوم سيد احمد صالح ابن المرحوم صالح وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشيخ حسن الخولى مخزنجى شونة جفلك شاره حالا ابن المرحوم الشيخ محمد الخولى التاجر أولا والقبانى آخرا بالمنصورة ابن المرحوم سيد احمد الخولى بان والد هذا المدعى عليه ومورثه هو المرحوم الشيخ محمد الخولى بن المرحوم سيد احمد بن غنيم أخذ لنفسه من مال المدعى المذكور مائتين وأربعة وخمسين جنيها انكليزيا وبينتو واحدا ذهبا فرانساويا على سبيل القرض الشرعى واستلم ذلك وقبضه من مال المدعى المذكور مناولة ولده ابراهيم لكونه كان وكيلا عنه فى أشغاله ومعاملته وكتب على نفسه سندا بانه استلم القدر المذكور

من يد ابراهيم النادي ولد المدعي وقد استهلك المبلغ المرقوم في حوائجه وبقي بيده دينا بذمته للمدعي المذكور وطلب المدعي منه بدل القرض المذكور فاقر بطوعه واختياره وصحة عقله بان بذمته للمدعي القدر المعين أعلاه وبينه باقراره ووعده بدفعه ودفع له من بدل ذلك أحد عشر جنيها انجليزيا قبضهامنه ابراهيم ولد المدعي ووكيله وبقي للمدعي بعد ذلك مائتان وثلاثة وأربعون جنيها انجليزيا ويندو واحد فرانساويا وان الاقرار بالمبلغ المرقوم حصل من والد هذا المدعي عليه قبل وفاته بنحو سنة ونصف وأنه توفي في ثامن ربيع الاول سنة أربع وتسعين قبل ان يؤدي للمدعي ماهو باق بذمته له على الوجه المشروح وانحصر ارثه في زوجته زينب بنت الحاج حسن رزق وأولاده وهم الشيخ حسن هذا المدعي عليه ومحمد السعيد وسيدة وفاطمة المقيمون بالمنصورة وهاشم وخضرة الغائبتان البالغون جميعا وقد وضع هذا المدعي عليه يده على تركة والده الموفية للدين المذكور ويمتنع من أدائه للمدعي بغير حق له ويطالبه به من التركة ليحوزه لنفسه وطلب سؤاله عن ذلك فسأل الناظر المدعي عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة والده الشيخ محمد الخولي المذكور في ثامن ربيع الأول سنة أربع وتسعين وانحصار ارثه في ورثته الذين ذكرهم هذا المدعي في دعواه المشروحة وبوضع يده على تركة والده المتوفي المذكور وأنكر ماعدا ذلك وجحده فكلفنا المدعي اثبات ما أنكره هذا المدعي عليه شرعا فأحضر السيد سعيد احمد المغزلاوي خليفة السادة البراهمة بالمنصورة ابن المرحوم السيد محمد المغزلاوي والشيخ عليا منصورا الكاتب بطرف الشيخ علي سلامة من تجار المنصورة ابن المرحوم منصور محمد واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المدعي عليه قائلا اشهد ان الشيخ محمدا الخولي والد هذا المدعي عليه ابن المرحوم سيد احمد الخولي ابن المرحوم غنيم أقر طائعا مختارا في صحة عقله انه أخذ من مال هذا المدعي بمناولة ولده ابراهيم مائتين وأربعة وخمسين جنيها انجليزيا ذهبا ويندو واحدا ذهبا فرانساويا على سبيل القرض الشرعي وان ذلك بذمته للشيخ محمد النادي صالح هذا المدعي ودفع منه لابراهيم ولد هذا المدعي قدرا لا يعلمه فعند ذلك ذكر له ابراهيم انه لم يأخذ منه سوى احد عشر جنيها انجليزيا فذكر الحاج محمد الخولي المذكور والد هذا المدعي عليه انه عند توجهه الى محل وكالة الشيخ محمد النادي المدعي هذا يحرر الحساب عن الذي دفعه وكان هذا الاقرار قبل وفاته بنحو سنة ونصف أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد المدعي عليه طعنا في شهادة الشاهدين المذكورين وحضر ابراهيم النادي ابن المدعي وصدق على ان المال المدعي به ملك والده هذا المدعي فأحيلت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتي المديرية ليفيد الحكم الشرعي فكتب عليها بخطه المشمول باسمه وختمه بقوله الحمد لله صار الاطلاع على ذلك والافادة عنه على حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي انه من بعد تزكية البينة المذكورة التزكية الشرعية

وتحليف المدعي اليمين التي لذلك شرعا بحكم بثبوت المبلغ المرقوم في تركة والد المدعى
عليه المذكور في وجهه كما لأصول الشرعية عملا بما أفاده حضرة المفتي المومأ اليه
زكى كل من الشاهدين المذكورين وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من الحاج محمود
شتيوي وأخيه يوسف شتيوي ولدي المرحوم الحاج يوسف شتيوي التزكية والتعديل
الشرعيين وحلف المدعي هذا اليمين الشرعية التي لذلك بحضور هذا المدعى عليه بعد
أن استحلف فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بالدين المدعى به
وهو مائتان وثلاثة وأربعون جنيها انجليزيا وبينتو واحد في تركة والده الشيخ محمد
الخولي المتوفى المذكور حكما شرعيا بعد تعريفه حجة المدعي صادر ذلك بحضور كل ممن
عينت اسماؤهم أعلاه والعلامة الفاضل مفتي أفندى المديرية والمكرم الحاج بسيوني
سرحان عمدة الحواوشة والمكرم الحاج ابراهيم عبده من المنصورة تحريرا في يوم السبت
عشري جمادى الاولى سنة خمس وتسعين ومائتين وألف وهذه الحادثة كانت منظورة
في المجلس المحلي وبعد قطع الحكم فيها على مقتضى المشروح أعلاه احيلت للمديرية للاجراء
على وجه ما ذكر ومن المديرية احيلت الى مجلس استئناف بحري ومجلس الاستئناف
أحالها لمفتيه للنظر في الاعلام المسطور صورته أعلاه فكتب عليه حضرة مفتي الاستئناف
ما صورته بانه باطلاعه وجد حكمه قاصر العدم ذكر المدعي والشهود ما يفيد أن الاقرار
المذكور في حال صحة المقر ونفاذ تصرفاته حالة كونه طائعا مختارا صحيح العقل وانه لعدم
ذكر المحكوم عليه وهو المتوفى في الحكم يصير اعادة الاعلام لحضرة القاضي لاستيفائه شرعا
مع مراعاة المنشور الصادر من الاحكام المبني على افتاء حضرة مفتيه سابقا بشان اثبات
الوراثة وملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور للمدعي الا بعد اعتراف المدعى
عليه ان التركة التي تحت يده تفي به او اثبات ذلك بالبينة وملاحظة ذكر البينة في
دعواه انه هو المقرض لذلك المبلغ او والده اذ عبارته في الدعوى تفيد أن والده متناول
للمبلغ المذكور ولم يتضح منها من حصل الاقتراض منه هذا صورة ما أفاده حضرة مفتي
الاستئناف المذكور وبناء على ذلك كتب من مجلس الاستئناف للمديرية بما ذكر
فنروم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية الاطلاع على ما هو
مشروح والافادة عليه من حضرته بما يقتضيه الحكم الشرعي (أجاب) قد صار الاطلاع
على ما هو مشروح بهذه الصورة والافادة عن ذلك ان ما ذكره حضرة مفتي استئناف
بحري في أوجه القصور في هذا الحكم فالوجه الاول منها الذي ذكره المتضمن عدم
تصريح المدعي والشهود بما يقتضي ان المقر كان صحيحا نافذ التصرف وقت الاقرار
لا يخل بالحكم حيث تضمنت دعوى المدعي وشهادة الشهود ان المقر المذكور أقر
طائعا في حال صحة عقله وانه كان قبل موته بنحو سنة ونصف فهذا كاف في مؤاخذته
بما أقر به وثبوت الحق عليه وان لم يصرح بلفظ في صحته مع اغنائه قولهم بنحو سنة

ونصف عن التصريح بلفظ في صحته على ان اقرار المريض بدين لاجنبي صحيح والوجه
الثاني وهو عدم ذكر المحكوم عليه جوابه انه اذا حكم القاضي على أحد الورثة بدين أو على
المورث بحضرة وارثه يصح بعد استيفاء الشرائط قال في الصغرى ادعى على ميت دينا
وأحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت كما ذكره في فتاوى مؤيد
زاده من الدعوى والتناقض فيها فاذا كان حكم القاضي المذكور صادرا للمدعي على
الميت او على أحد ورثته المدعى عليه بعد استيفاء الشرائط يكون الحكم صحيحا والوجه
الثالث وهو مراعاة المنشور الصادر من الاحكام المبنى على افتاء حضرة مفتيه سابقا
بشان اثبات الوراثة فهذا غير معلوم فيما لو ادعى رجل دينا على وارث ميت اقر بالوفاة
والوراثة وانكر الدين بل غاية ما يفهم من عبارات الفقهاء انه لو ادعى وارث على رجل
بدين لمورثه فاقر المدعى عليه بالموت والوراثة وأنكر الحق يحتاج لاثبات الموت
والوراثة ليكون خصما في اثبات الدين المجحود بالبينة كما في الخانية وغيرها وان كان
خصما في التحليف اما لو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقر بالوراثة والموت
فلم يوجد التصريح باشتراط اثبات الوراثة والموت مع الاقرار بهما ووجود الحق وقد نقل
السيد الطحطاوي عن صاحب البحر عند قول شرح الدر والتحليف على فعل نفسه يكون
على البتات بعد ان نقل نظير ما في الخانية المتقدم ذكره ما نصه وحاصل ما ذكره الصدر في
دعوى الدين على الوارث ان القاضي يساله اولا عن موت ابيه ليكون خصما فان اقر به
ساله عن الدين فان اقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط وان انكر فبرهن المدعي
استوفاه من التركة اه فهذا يفيد الاكتفاء باقامة البينة على الحق المجحود مع اقرار
الوارث بالموت والوراثة والوجه الرابع ملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور
للمدعي الا بعد اعتراف المدعى عليه أن التركة التي تحت يده تفي به او اثبات ذلك بالبينة
فهذا خارج عن القضاء المذكور في هذه الحادثة اذ هو قضاء بالدين في التركة على المورث
ولا تعرض للتسليم ولا منازعة في كون التركة موفية اولا والوجه الخامس ملاحظة ذكر
البينة في دعواه انه هو المقرض لذلك المبلغ او ولده اذ عبارته في الدعوى تفيد أن ولده
مناول للمبلغ المذكور ولم يتضح منها من حصل الاقراض منه فالمفهوم من عبارته في
الدعوى ان عقد القرض حصل من المدعي حيث قال أخذ لنفسه من مال المدعي
المذكور بطريق القرض الشرعي بمناولة ولده فيقتضي انه هو المقرض ومناولة ولده لكونه
وكيلا في اشغاله لا تنافي ان العقد وقع مع صاحب المال فيكون الابن رسولا في تسليم
المبلغ على ان وكيل القرض سفير لا ترجع الحقوق اليه بل ترجع الى الموكل على فرض
كونه وكيلا بالاقراض اوفضوليا جاز فعله على ان الاخذ من مال الغير ولو بلا اقراض
شرعي بمباشرة المالك او بتوكيل وكيله في الاقراض او اجازة فعل الفضولي يوجب
الدين في ذمة الآخذ باستهلاكه المال وبيان السبب ليس بشرط في صحة الدعوى على

مايفهم من عبارة قاضي خان من اوائل باب الدعوى حيث قال في دعوى الدين بعد بيان الجنس والقدر والصفة وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اى وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لايجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى ان القاضي اذا سأله عن السبب لايجب عليه ان يجيب اهـ المراد منه وعلى هذا فلا يظهر اختلال الحكم المذكور بماذكر من هذه الاوجه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر في ٢ ش سنة ٩٠ حاصلها المتوفيت المرحومة مباركة ام عمر عن بنتها زبيدة واختها فاطومة وجرى ضبط متروكاتها بناء على رغبة اختها فمن ضمن ماقيل يوم وفاتها انها أقامت ابنتها زبيدة وصياء على صرف ثلث العقار المخلف عنها بحجة شرعية محررة حال حياتها من محكمة مصر ولمناسبة حصول التداعيات في خصوص التركة من الاخت تحول نظر القضية على مجلس ابتدائي مصر وفي اثناء ذلك توفيت زبيدة عن زوجها حسن أفندي حلمي وولدها منه محمد زكي وجرى ضبط تركتها أيضا بمعرفة بيت المال وقيل يوم وفاتها انها أقامت ابراهيم أفندي الكوردي وصيا مختارا على متروكاتها وعلى ولدها القاصر المرقوم واوصته أيضا بثلث ماوجد مخلفا عنها من عقار واطيان ونقود وحررت بذلك سندا ثم حصلت اجراآت موضحة في تلك الافادة الى ان قال فيها ثم تصادف تقديم عرض من حسن افندي المذكور بالتماسه تحرير أيلولة مايخصه من زوجته وولدها المتوفي بعدها مما آل لهما من عقار والدتها المذكورة وبالكتابة للمحكمة عن ذلك وارسال حجج العقار لها حرر منها اعلام وعطا لعته وجد محررا بدعوى من الافندي المذكور بان الحاجة مباركة في حال حياتها كانت تملك جميع بناء كل من الفرنين والمخزن المعد لوضع البضائع الكائنة تجاه حمام الثلاثاء وانها في حال صحتها اوصت بالثلث من بناء كل من الفرنين والمخزن على ان يصرف ذلك في وجوه الخيرات وأقامت ابنتها زبيدة وصيا مختارة من قبلها على ذلك وتحرر بالايصاء والوصية حجة شرعية وان الموصية المذكورة توفيت مصرة على ماذكر وقبلت ابنتها الايصاء والوصية في حياة والدتها وبعد مماتها وان المرحومة زبيدة حال حياتها اقامت زوجها المدعي وصيا مختارا من قبلها على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على هذا وقبل منها المذكور الايصاء في حياتها وبعد وفاتها وصار اثبات دعوى المدعي على الوجه المشروح وحكم في الاعلام بالوصاية بالثلث من قبل مباركة لابنتها والى حسن أفندي المذكور بها من قبل زوجته فلهذا وكون الوصاية التي ادعى بها الافندي المذكور لم ينقل عنها يوم وفاة زبيدة فضلا عن ان المرحومة في حال حياتها اقامت ابراهيم أفندي الكوردي وصيا مختارا من قبلها على متروكاتها وعلى ثلث متعلكاتها ومنه العقار بمقتضى السند الذي حكم في مضبطة الاحكام بعدم نفاذه في

شعبان سنة ٢٠ ١٢٩٥

العقار وتاريخه بعد تاريخ الوصاية التى ادعى بها حسن أفندى فانه لم يذكر فى السند المحرر حال حياة زبيدة باقامة ابراهيم أفندى وصيا على تنفيذ ما كانت وصيا عليه من قبل والدتها وذلك الوصى سبقت وفاته وفى حال حياته أوصى شخصا يسمى ليثى أفندى المذكور وسبق اعطاء قول منه بالتنازل ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعى فيما ذكر ولزم تحريره لاستعادة حكم والاعلام الشرعى مرسل طيه نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) وردت لهذا الطرف افادة المصلحة ومعها الاعلام المحرر من محكمة مصر بثبوت الايصاء الصادر من مباركة حال حياتها فى ثلث بناء الفرذين والمخزن لصرفه فى الخيرات بمعرفة الوصى واقامة ابنتها زبيدة زوجة حسن أفندى حلمى وصيا لصرف ذلك وايصاء حسن أفندى حلمى من قبل زوجته زبيدة المذكورة لتنفيذ وصية والدتها المذكورة فى وجه وكيل المنصوب وصيا للخصومة فى ذلك وهو ا من المصلحة الى آخر ما فى الاعلام المذكور المرغوب بتلك الافادة الاستفهام عن الحكم الشرعى فى هذه المادة بالنسبة لاشتباه المصلحة حيث ان المعلوم لها انه يوم وفاة زبيدة ما قيل بوصاية حسن أفندى حلمى بل انها أقامت ابراهيم أفندى الكوردى وصيا مختارا من قبلها على متروكاتها وثلث ما علمكه بما فيه العقار بمقتضى السند المحرر حال حياتها ولم يسجل وحكم فى مضبطة الاحكام بعدم نفاذه فى العقار وتاريخه هو بعد تاريخ الوصاية التى ادعى بها حسن أفندى الى آخر ما فى افادة المصلحة عما يفهم منه عدم ثبوت وصاية ابراهيم الكوردى ولا وصاية ليثى أفندى من قبل ابراهيم الكوردى شرعا الى الآن والافادة عن ذلك انه اذا لم يوجد ما يقتضى تخصيص القضاء بعدم سماع من يدعى الايصاء الذى لم يذكر يوم الوفاة الا بعد تحقيقه بأحد المجالس الحالية مثلا ثم يحال على حكام الشريعة وكان الواقع انه لا وجود لوارث بالغ فى هذه التركة التى نصب فيها وصى للخصومة وصح النصب والترافع واستوفى الحكم شرائطه فانه ينفذ ولا يضر فى ذلك شرعا عدم ذكر هذا الايصاء يوم الوفاة ولا عدم ذكره ضمن السند المدعى تحريره من قبل زبيدة بايصائها بثلث جميع مخلفاتها واقامتها ابراهيم الكوردى وصيا ثم اقامة ابراهيم الكوردى ليثى أفندى وصيا الذى لم يثبت كل ذلك بل صار التنازل عنه على انه لو ثبت كل ذلك شرعا يعمل به ويتعدد الوصى اذ لا مانع منه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضى طنتدا عن حادثة مضمونها ادعى المكرم محمد الخولى الحر البالغ العاقل المكلف ابن المرحوم أحمد الخولى ابن المرحوم حسن وزوجته أم السعد الحرة البالغة العاقلة المكلفة بنت المرحوم نعمة الله حمزة ابن المرحوم الحاج شاهين حمزة والدا المتوفى الآتى ذكره فيه وعائشة الحرة العاقلة البالغة المكلفة بنت المكرم نصر أبى النصر ابن المرحوم بدوى أبى النصر زوجة المتوفى الآتى ذكره فيه ... من ناحية شو برغربية كل منهم على الحاضر معهم بالمجلس المشار اليه احمد

شرف

شرف الحر البالغ العاقل المكلف ابن المكرم احمد شرف ابن المرحوم شرف الفويهي
من الناحية المذكورة المحقق معرفتهم شرعا بشهادة كل من المكرم نعمة الله طباذة
الفلاح ابن المرحوم سعد طباذة ابن المرحوم على والمكرم على الحوفى ابن المكرم على
الحوفى ابن المرحوم محمد من ناحية شوبر المذكورة كلاهما تحققا شرعيا بان احمد
شرفا المدعى عليه هذا تعدى على مورث المدعيين المذكورين هو السعدني الخولى
ابن المكرم محمد الخولى ابن المرحوم أحمد الخولى ابن المرحوم حسن الخولى وأطلق فيه
بندقية معمرة بالبارود والرصاص فخرجت فيه الرصاصة فاصابته تحت سرته وقطعت
الجلد واللحم وأسالت الدم عمدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر ارثه
الشرعى فى والديه هما محمد الخولى وأم السعد وزوجته عائشة المدعون المذكورون
هؤلاء وولديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عن درجة البلوغ الشرعى المرزوقان له
من زوجته عائشة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم
ويطالب المدعون المذكورون أحمد شرفا المدعى عليه المذكور هذا بما يترتب لهم على
ذلك شرعا ويسألون سؤاله عن ذلك سئل من أحمد شرف المدعى عليه المذكور عن
ذلك فاجاب بالاعتراف بانه أطلق بندقية كانت معه معمرة بالبارود والرصاص
فخرجت الرصاصة فاصابت السعدنى الخولى ابن المكرم محمد الخولى ابن المرحوم أحمد
الخولى ابن المرحوم حسن خطأ وتوفى وانحصر ارثه الشرعى فى والده محمد الخولى ابن
المرحوم احمد الخولى ابن المرحوم حسن ووالدته أم السعد بنت المرحوم نعمة الله حمزة
ابن المرحوم الحاج جاهين حمزة وزوجته عائشة بنت المكرم نصر ابى النصر ابن المرحوم
بدوى ابى النصر المدعين هؤلاء وولديه عبد الجواد ومنى القاصرين عن درجة البلوغ
الشرعى المرزوقين له من زوجته عائشة هذه المذكورة من غير شريك ولا حاجب
شرعى ولا وارث له سواهم وانه غير قاصد قتله بل قاصد تخويفه وأنكر دعوى قتله عمدا
وجحدها كليا فكلف المدعون المذكورون اثبات دعواهم شرعا ووعدوا بذلك
وانصرفوا ثم حضر المدعون المذكورون والمدعى عليه المذكور واحضر المدعون
كلا من الشيخ على عمر ابن المرحوم عمر ابراهيم ابن المرحوم ابراهيم والمكرم ابى المجد
الغول ابن المرحوم الحاج ابراهيم الغول ابن المرحوم الحاج على الغول من ناحية شوبر
غربية كلاهما وسألوا الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على
انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد بان احمد شرفا
المدعى عليه هذا الحر البالغ العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف تعدى على السعدنى
الخولى ابن المكرم محمد الخولى المدعى هذا ابن المرحوم احمد الخولى واطلق فيه بندقية
معمرة بالبارود والرصاص فخرجت فيه الرصاصة فاصابته تحت سرته فقطعت الجلد
واللحم وأسالت الدم قصدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر ارثه الشرعى

فى والديه محمد الخولى المدعى هذا ابن المرحوم احمد الخولى وأم السعد المدعية هذه بنت المرحوم نعمة الله حمزة و زوجته عائشة المدعية هذه بنت المكرم نصر ابى النصر الاحرار البالغين العاقلين المكلفين وفى ولديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عن درجة البلوغ الشرعى المرزوقان له من زوجته عائشة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك ثم حضر المدعون والمدعى عليه المذكورون والشيخ على عمر وأبو المجد الغول الشاهدان المذكوران أعلاه واستفسر من الشاهدين المذكورين بحضور المدعين والمدعى عليه المذكورين عن شهادتهما اهل هى عن معاينة او اقرار فاجاب كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المدعين والمدعى عليه المذكورين بان شهادته المذكورة عن اقرار احمد شرف المدعى عليه المذكور هذا بطوعه واختياره بقتله للسعد فى الخولى المذكور أعلاه على الوجه الموضح أعلاه يطلع على صورة هذه المرافعة حضرة مولانا شيخ الجامع الازهر ومفتى افندى الديار المصرية و يفيد الحكم الشرعى فيها للاجراء على موجبه

٢١٩٥ ٣

(أجاب) اذا زكى الشاهدان المذكوران على هذا الوجه التزكية الشرعية يحكم بنسب الورثة المذكورين ثم بالقصاص بطلب الكبار منهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من مجلس استئناف بحرى فى ٧ محرم سنة ٩٦ مضمونها طلب اعطاء الافادة عن الحكم الشرعى فى كل من اعلامين محررين من حضرة قاضى المنصورة محكوم فيهما على القاتل بالقصاص وحضرة مفتى المجلس اشتبه فى صحة حكمهما ورغب لزوم عرضهما على هذا الطرف لاجراء العمل بما يفاد (ومضمون الاعلام الاول منهما) بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه وحضرة مفتى افندى المديرية حضر محمد الالفى بن على أغا الالفى الكبير ابن عبد الله الالفى من أهالى ناحية سنهوا شرقية وادعى على الحاضرين معه بالمجلس وهم احمد عبد الله لملوط بن عبد الله لملوط وأحمد مزروع بن سالم مزروع وعشماوى الغزى بن حسن الغزى ومصطفى الجندى بن محمد الجندى وعوض لملوط بن جاد الله لملوط من ناحية سنهوا المذكورة كل منهم المحقق معرفتهم بتعريف كل من احمد بن احمد مزروع وحسين حسين بن حسين الشناوى من أهالى الناحية المذكورة كلاهما بان عليا الالفى شقيق المدعى كان نائما فى الجرن الكائن بالجانب الشرقى من الناحية المرقومة فى ليلة الاربعاء سابع عشرى شعبان سنة ١٢٩٤ لحراسة الغلال المشتركة بينه و بين اشقائه فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على على الالفى المذكور وأمسكه احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء وهو نائم وذبحه احمد عبد الله هذا بسكين من حديد ذات حد فقطع عنقه بالسكين المذكورة عمدا عدوانا فمات لوقته بسبب ذبح احمد عبد الله هذا له بحد السكين فى عنقه عمدا عدوانا وكان احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء معينين له

ومساعدين له على الذبح المذكور بامساكهم الذبيح المذكور حالة ذبحه وان ميراث على
الالفى الذبيح المذكور انحصر فى أشقائه الاربعة وهم المدعى واحمد وهانم وحفيظة
البالغون الراشدون المرزوقون مع الذبيح المذكور لابيهم المرحوم على أغا الالفى ابن
المرحوم عبد الله الالفى بن عبد الله الالفى من أمهم المرحومة محبوبة المتوفاة قبله بنت
المرحوم ابراهيم عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالى هربيط بمديرية الشرقية ولا وارث له
سواهم وان أحمد وهانم وحفيظة الاشقاء المذكورين وكلوا عنهم المدعى توكيلا عاما
مطلقا فى كافة أمورهم وفى المرافعة والدعوى بقتل مورثهم شقيقهم على الالفى
المذكور وبالمطالبة بموجبها وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم فى صحتهم
المعتبرة شرعا وكان صدوره لدى الشيخ عبد الرحمن الدماصى قاضى مركز منية القمح
بمديرية الشرقية واندرج فى اعلام شرعى شامل لذلك ولثبوت وفاة المرحوم على الالفى
المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين مشمول بختم القاضى المذكور ومؤرخ
١٧ رمضان سنة ٤٩ مسجل بنمرة ٣٣ حاضر فى يد المدعى ولم يرجعوا عن توكيلهم
له للآن وقبل ذلك التوكيل المدعى منهم لنفسه ولم يزل هو باقيا على توكيله عنهم
وان احمد عبد الله هذا الذابح لشقيق المدعى وموكليه ومورثهم المذكور أفرطائعا
مختارا من غير اكراه عليه ولا اجبار وهو فى حال صحته وسلامته بانه ذبح عليا الالفى شقيق
المدعى من عنقه بسكين من حديد ذات حد عمدا عدوانا وانه هو القاتل له وان أحمد
مزروعا وعشماويا ومصطفى الجندى وعوضا الملوطا هؤلاء اقروا باختيارهم من غير
اكراه عليهم ولا اجبارهم فى صحتهم وسلامتهم بانهم أعانوا احمد عبد الله هذا وساعدوه
على قتله لعلى الالفى شقيق المدعى بامساكهم القتيل المذكور لهذا القاتل حالة ذبحه
له بالسكين من عنقه عمدا عدوانا ويطالب المدعى المذكور احمد عبد الله هذا بما
يترتب عليه شرعا فى ذبحه لعلى الالفى شقيق المدعى وموكليه ومورثهم وقتله اياه عمدا
عدوانا ويطالب احمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء بما يترتب عليهم
شرعا فى اعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل فى قتل وذبح القتيل المذكور بامساكهم
اياه له حالة الذبح والقتل وطالب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجاب كل واحد
منهم على انفراده بانه يعلم ان عليا الالفى شقيق هذا المدعى مات وانكر كل منهم دعوى
هذا المدعى المذكور أعلاه وجحدها جحدا كليا فكلف المدعى هذا اثبات موت شقيقه
على الوجه المشروح أعلاه وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين والتوكيل المذكور
شرعا فاحضر طنطاويا خليلا النجار فى السواقى ابن خليل النجار وخليلا ابراهيم النجار
المزارع بن ابراهيم النجار من أهالى الناحية المذكورة أعلاه واستشهد كل منهما
منفردا فشهد فى وجه هؤلاء المدعى عليهم بطلب هذا المدعى بقوله اشهد ان عليا الالفى
ابن المرحوم على أغا الالفى الكبير ابن المرحوم عبد الله الالفى ابن المرحوم عبد الله

الالفى توفى وانحصر ارثه فى اشقائه الاربعة وهم محمد الالفى هذا المدعى واحمد وهانم وحفيظة البالغون الراشدون المرزقون مع على المتوفى المذكورلوالدهم المرحوم على أغا الالفى الكبير المذكور أعلاه من أمهم محبوبة المتوفاة قبله بنت المرحوم ابراهيم عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالى ناحية هربيط بمديرية الشرقية ولا وارث له غيرهم وان احمد وهانم وحفيظة المذكورين وكلوا شقيقهم هذا المدعى عنهم توكيلا عاما مطلقا فى كافة أمورهم وفى الدعوى والمرافعة بقتل شقيقهم مورثهم على الالفى المذكور والمطالبة بموجبها وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم فى صحتهم المعتبرة شرعا وقبل منهم هذا المدعى التوكيل المذكور لنفسه وانهم باقون للآن على توكيلهم له ولم يرجعوا عنه أعلم ذلك واشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا فى شهادتهما وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة كل من محمد احمد وحسين حسين المذكورين أعلاه التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لهذا المدعى واشقائه احمد وهانم وحفيظة المذكورين بثبوت وفاة شقيقهم على الالفى المذكور أعلاه وانحصار ارثه فى ورثته اشقائه المذكورين أعلاه وبثبوت توكيل هذا المدعى عن اشقائه الثلاثة وهم احمد وهانم وحفيظة المذكورون على الوجه المبين اعلاه حكما شرعيا فى وجه هؤلاء المدعى عليهم ثم ادعى هذا المدعى على هؤلاء المدعى عليهم بما ادعى به عليهم اولا وأعاد دعواه المسطرة أعلاه لفظا ومعنى وانه يطالب احمد عبد الله هذا عن نفسه وعن موكليه بما يترتب عليه شرعا فى قتله وذبحه اخى الالفى شقيقهم مورثهم المذكور عمدا عدوانا ويطالب احمد عزو وعاوعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء عن نفسه وعن موكليه المذكورين بما يترتب عليهم شرعا فى اعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل بامساكهم شقيق المدعى ومورثه هو وموكليه اياه لهذا القاتل حالة القتل والذبح وطالب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجاب احمد عبد الله هذا بالانكار لقتله عليا شقيق هذا المدعى وموكليه ومورثهم وذبحه له بالسكين من عنقه واقراره بذلك وجحد ذلك كليا واجاب احمد عزو وعشماوى ومصطفى وعوض بالانكار لاعانتهم ومساعدتهم لاحمد عبد الله هذا فى القتل والذبح بامساكهم عليا شقيق هذا المدعى وموكليه ومورثهم حالة الذبح والقتل واقرارهم بذلك وجحدوا ذلك جحدا كليا فكلف هذا المدعى اثبات ما انكره هؤلاء المدعى عليهم شرعا فاحضر ابراهيم احمد الحريرى التاجر المقيم بناحية الزقازيق ابن احمد الحريرى المصرى واستشهد بطلب هذا المدعى فشهد فى وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا حضر بديوان مديرية الشرقية أمام حضرة وكيل المديرية ونائب محكمة الزقازيق واقر طائعا مختارا من غير اكراه عليه ولا اجبار أنه ذبح عليا الالفى اخا محمد الالفى هذا المدعى ابن المرحوم على اغا الالفى الكبير بسكين ذات حد من عنقه عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه

له وان احمد عزروع وعشماوي ومصطفى وعوضا هؤلاء الاربعة كانوا معه وأمسكوا له عليا المذكور حالة القتل وكان هذا المدعى حاضرا وهؤلاء الاربعة المعينون حاضرين وقت الاقرار المذكور وصدقوه عليه باختيارهم من غير اكراه أعلم ذلك واشهد به واحضر احمد محمد العطار ببندر الزقازيق ابن شحاته احمد واستشهد بطلبه فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا أقر امام وكيل مديرية الشرقية ونائب محكمة الزقازيق بانه ذبح عليا الالفي اخا محمد الالفي هذا المدعى بسكين ومات بسبب ذبحه له وان هؤلاء الاربعة وهم احمد عزروع ومصطفى وعوض وعشماوي أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين وقت الاقرار وصدقوه عليه من غير اكراه أعلم ذلك واشهد به واحضر ابراهيم احمد التاجر في الاقمشة الافرنكية بالزقازيق ابن احمد الدالي واستشهد بطلب المدعى عما يعلمه فشهد مثل شهادة احمد محمد العطار حرفا بحرف واحضر محمد اسعودي التاجر في الاقمشة الافرنكية بالزقازيق ابن سعودي خضير وشهد بطلب المدعى في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا أقر طائعا مختارا وصحيحا بكل الاوصاف بديوان مديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق بانه ذبح عليا الالفي اخا محمد الالفي هذا المدعى عمدا عدوانا بسكين ومات بسبب ذبحه له وان هؤلاء الاربعة الحاضرين معه الآن أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين معه وقت الاقرار في الديوان المذكور وصدقوه عليه باختيارهم من غير اكراه لهم أعلم ذلك واشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا ولا جرحا في شهادة احد منهم وحيث ان حضرة مفتي افندي المديرية حاضر بالمجلس لسماع هذه المادة فمن بعد التامل في الدعوى والشهادة يفيد الحكم الشرعي هل يحكم على احمد عبد الله بالقصاص وعلى باقي المدعى عليهم بالتعزير بعد تزكية الشهود وتعديلهم أم لا فاجاب عليها بقوله مشمولا بختمه وخطه الحمد لله بعد تزكية ابراهيم احمد الحريري ومحمد سعودي وتعديلهم التزكية والتعديل الشرعيين سرا ثم علنا يحكم على احمد عبد الله بالقصاص وعلى باقي المدعى عليهم بالتعزير عملا باقرارهم حيث لم يبدوا دفعا للشهادة بعد ما يلزم مراعاته والله أعلم فعملا بما افاده حضرة المفتي المشار اليه زكى كل من الشاهدين المذكورين اعلاه وعدل سرا ثم علنا بشهادة كل من المكرم ابراهيم حسين من كفر حسين ابراهيم القريب من بندر الزقازيق ابن المرحوم حسين ابراهيم والمكرم السيد احمد ابن المرحوم السيد احمد افندي صدقي المقيم ببندر الزقازيق العارف كل منهما الشاهدين وله معهما اختلاط حسب تعريفه بذلك التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لهذا المدعى وموكليه على احمد عبد الله هذا بالقصاص عملا باقراره بذبحه لعلي الالفي مورث هذا المدعى وموكليه الثابت على الوجه المشروح حكما شرعيا في وجه هذا المحكوم عليه بطلب هذا المدعى بعد طلب

بحرم	سنة
١٩	١٢٩٦

العفو منه وعدم رضاه به وحكمنا له ولموكليه المذكورين على احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء بالتعزير الشرعي بحسب مايراه الامام أونائبه معاملة لهم باقرارهم الثابت على الوجه المشروح حكما شرعيا في وجههم بطلب هذا المدعى لذلك صار ذلك بحضور من ذكر وكتب عليه مفتى مديرية الدقهلية مانصه الحمد لله هذا الاعلام موافق والله تعالى أعلم ثم باحالته على مجلس استئناف بحرى كتب عليه حضرة مفتيه مانصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام حصل لى اشتباه في صحة الحكم المرقوم به من حيث عدم تصريح المقر في اقراره المشهود به بنسبة على الالفى المقر بقتله الى ابيه وجده او بانه هو المدعى بشانه او بانه مورث محمد الالفى المدعى وموكليه اونحو ذلك مما يوجب تعيين المقر بقتله نصا ولم يظهر لى الاكتفاء بمجرد الاقرار بكون المذبوح اخا المدعى لاحتمال انه مقر بقتل اخيه من الرضاع او اخيه لابيه المذكور وله وارث آخر غير المدعى سيما وان القصاص مما يدرأ بالشبهات ومن حيث عدم بيان التعزير المحكوم به على المعينين المذكورين فيقتضى عرضه على حضرة مولانا الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ليجرى العمل بما يفاد من حضرته من الاكتفاء بالحكم المذكور أوعدمه والله الموفق (أجاب) قد اطلعت على هذا الاعلام المصدق عليه من حضرة مفتى مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى بانه اشتبه في صحته لما أبداه في جوابه المسطر عليه وذكر لزوم عرضه على هذا الطرف وافادة ما يرى في ذلك ليجرى العمل بمقتضاه وحيث ان ماتراءى لحضرته من عدم صحته لعدم التصريح كتابة ضمن شهادة شاهدى الاقرار بالقتل بتعريف على الالفى المقر بقتله بنسبته الى أبيه وجده أوبانه هو المدعى بشانه أو بانه مورث محمد الالفى المدعى وموكليه أونحو ذلك مما يوجب تعيين المقر بقتله نصا ولم يظهر لحضرته الاكتفاء بمجرد الاقرار بكون المذبوح اخا المدعى لاحتمال انه مقر بقتل أخيه من الرضاع أوأخيه لابيه المذكور وله وارث آخر غير المدعى فهو في محله ومنشؤه غالبا حصول تقصير في كتابة الكاتب حال التوثيق فالمتراءى لهذا الطرف ارجاع هذا الاعلام لحضرة قاضيه فان كان وقع لديه من شاهدى الاقرار حالة شهادتهما بحضور الخصمين ما يقتضى تعيين المقر بقتله يوضحه في الاعلام كتابة بما يزيل الاشتباه المذكور ثم يجرى مقتضى الاصول في ذلك وان لم يكن وقع من الشاهدين المذكورين ماذكر يطلب من المدعى احضار شهوده يشهدون في وجه الخصم شهادة مستوفاة ويعاد الحكم الشرعي بعد استيفاء ما يلزم لصحته وأما ماذكره حضرة مفتى الاستئناف المومأ اليه من اشتباهه في صحة هذا الاعلام من حيث عدم بيان التعزير المحكوم به على المعينين المذكورين فلم أرلصحة الحكم به ما يفيد لزوم بيان التعزير زيادة على ماذكر في هذا الاعلام من انه حكم عليهم بالتعزير الشرعي بحسب مايراه الامام أونائبه والله تعالى أعلم

(ومضمون)

(ومضمون الاعلام الثانى الوارد مع الافادة السابقة المسؤل عن حكمه أيضا) بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أرباب وحضرة مفتى أفندى المديرية حضر طنطاوى خليل النجار فى السواقى ابن خليل النجار بن خليل ابراهيم النجار ووالدته ريا بنت ابراهيم حمود بن حمود وفاطمة بنت سليمان بن داود النجار من أهالى ناحية سنهوا شرقية زوجة خليل النجار المتوفى الآتى ذكره وحضر لحضورهم احمد عبد الله هلوط بن عبد الله هلوط واحمد مزروع بن سليمان مزروع وعشماوى الغزى بن حسن الغزى ومصطفى الجندى بن محمد الجندى وعوض هلوط بن جاد الله هلوط من أهالى ناحية سنهوا المرقومة المعرفين بتعريف كل من على الوراد المزارع من الناحية المذكورة ابن بكر الوراد وجاد المولى حجازى التاجر فى المواشى من أهالى منشاة سنهوا المفروزة من ناحية سنهوا المرقومة ابن حجازى جاد الله ووكالت ريا وفاطمة المذكورتان طنطاوى خليلا المذكور فى الخصومة والدعوى على احمد عبد الله هذا بقتله خليلا خليلا مورثهما شقيق طنطاوى المذكور وابن ريا المذكورة وزوج فاطمة المذكورة واقرار احمد عبد الله المذكور بذلك وعلى احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء باعانتهم له على القتل وباقرارهم بذلك وفى مطالبة كل منهم بما يترتب عليه شرعا توكيلا مفوضا عاما لقوله ورأيه وفعله وقبله منهما لنفسه بالمجلس بحضور المذكورين جميعا واقتنا طنطا وياه هذا قيما شرعيا من قبلنا على الحمل الظاهر بفاطمة هذه المرزوقة به من زوجها خليل خليل المذكور حسب تعريفها الدعوى بما ذكر على هؤلاء المذكورين أعلاه والمطالبة بموجبها وقبل ذلك منا لنفسه وذلك بعد تحقق خلو الحمل المذكور من قيم شرعى بتعريف على الدوار وجاد المولى حجازى الحاضرين بالمجلس المذكورين وبعد حصول ماذكر ادعى طنطاوى هذا القيم الوكيل المذكور بحضور موكلتيه هاتين على احمد عبد الله واحمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء الحاضرين بالمجلس بان خليلا خليلا شقيق المدعى المذكور ابن المرحوم خليل النجار ابن خليل ابراهيم النجار من أهالى ناحية سنهوا شرقية كان طوافا بالناحية المرقومة وفى ليلة السابع والعشرين من شعبان سنة أربع وتسعين كانت عليه النوبة فى خفر دوار شيخ الناحية المرقومة لحفظ المسجونين فيه الكائن ذلك الدوار بناحية سنهوا المذكورة بالحارة الشهيرة بحارة الاشراف فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على خليل خليل شقيق المدعى المذكور وهو فى الحارة المذكورة فى تلك الليلة وقتله أحدهم احمد عبد الله هلوط هذا بذبحه اياه بسكين ذات حد قطع بها عنقه عمدا عدوانا ومات بوقته بسبب ذبحه له والذى أمسكه له حالة الذبح احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض هؤلاء عمدا عدوانا اعانة لهذا الذابح حتى تمكن من ذبح خليل خليل بالسكين التى هى ذات حد وأقر احمد عبد الله هذا باختياره وهو فى صحته من غير اكراه ولا اجبار عليه فى ذلك

بانه ذبح خليلا خليلا شقيق المدعى بسكين ذات حد عمدا عدوانا ومات بسبب ذلك وأقر أيضا احمد مزروع وعثماوى ومصطفى وعوض هؤلاء باختيارهم وصحتهم من غير اكراه عليهم فى ذلك بانهم امسكوا خليلا خليلا شقيق المدعى حال ذبحه اياه حتى تمكن من ذبحه عمدا عدوانا وان ميراث خليل خليل القتيل المذكور انحصر فى والدته ريا هذه بحق السدس فرضا وفى زوجته فاطمة هذه بحق الثمن وفى هذا الحمل الظاهر بها بحق الباقى على تقديره ذكرا وليس للقتيل المذكور عاصب يحوز باقى تركته اذا انفصل هذا الحمل انثى سوى شقيقه المدعى المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار بن خليل ابراهيم من والدته مهار يا هذه وان والدة القتيل المذكور وزوجته هاتين وكلتا المدعى فى الدعوى والخصومة والمطالبة على هؤلاء المدعى عليهم بجميع ما ذكر والمطالبة بموجبها الوكالة العامة وقبل ذلك منهما لنفسه ويطالب المدعى المذكور احمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعا بقتله خليلا خليلا شقيق المدعى ومورثه وموكلتيه هاتين بذبحه له بالسكين فى عنقه عمدا عدوانا وموته بسبب ذلك وباقراره بذبحه له عمدا عدوانا ويطالب احمد مزروع وعثماوى ومصطفى وعوضا بما يترتب عليهم شرعا بامساكهم شقيقه خليلا خليلا عمدا عدوانا لهذا القاتل حالة القتل اعانة له على قتله حتى تمكن من ذبحه وطلب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجابوا جميعا بانهم يعلمون ان خليلا شقيق هذا المدعى مات وبتوكيله عن والدة خليل المرأة ريا وزوجته فاطمة بما ذكره هذا المدعى فى دعواه وبنصيبه فيما شرعيا على الحمل الظاهر بفاطمة هذه زوجة خليل المرحوم وأنكروا ما عدا ذلك فكلفنا هذا المدعى اثبات ما أنكره هؤلاء المدعى عليهم شرعا فاحضر محمدا أحمد مزروع بن احمد مزروع وحسين حسين بن حسين الشماوى من أهالى ناحية سنهوا المرقومة كلاهما واستشهد كل منهما على انفراده بطلب هذا المدعى فشهد فى وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله اشهد ان خليلا خليلا الخفير الطواف من أهالى ناحية سنهوا ابن المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل ابراهيم النجار توفى وانحصر ارثه فى والدته ريا الرشيدة هذه بنت ابراهيم حمود بحق السدس فرضا وفى زوجته فاطمة هذه المرأة الرشيدة بنت سليمان داود النجار بحق الثمن فرضا وفى هذا الحمل الظاهر بزوجته فاطمة هذه الذى حملت به قبل الآن بسبعة أشهر من زوجها خليل خليل المذكور قبل موته بحق الباقى على تقديره ذكرا وليس لخليل خليل المتوفى المذكور عاصب يحوز باقى تركته اذا انفصل هذا الحمل انثى سوى شقيقه طنطاوى هذا المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل ابراهيم النجار المذكور ابن المرحوم ابراهيم النجار من والدته مهار يا هذه أعلم ذلك واشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا فى شهادتهما وزكيا وعدلا سرا ثم علانا بشهادة كل من على الوراد وجاد المرأة حجازى المذكورين أهلا للتزكية والتعديل المعتبرين شرعا فعند ذلك حكمنا لهذا

المدعى

المدعي وموكلتيه هاتين بثبوت وفاة خليل المذكور وانحصار ارثه في زوجته ووالدته
هاتين وفي هذا المجلس على تقديره ذكرا وبنسب هذا المدعي لخليل خليل المذبوح
المذكور وبكونه شقيقا له وبثبوت توكيل هاتين الموكلتين لهذا المدعي على الوجه
المشروح أعلاه حكما شرعيا في وجه هؤلاء المدعى عليهم ثم ادعى هذا المدعي على هؤلاء
المدعى عليهم بما ادعى به عليهم أولا واعاد دعواه المسطورة أعلاه لفظا ومواجهتهم وانه
بماله من التوكيل عن موكلتيه هاتين والقيام على هذا المجلس يطالب احمد عبد الله هذا
بما يترتب عليه شرعا في قتله خليلا اخا خليل الشقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين عمدا
عدوانا ويطالب احمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء بما يترتب عليهم
شرعا في امساكهم خليلا اخا خليل الشقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين لهذا القاتل اعانة له
حالة القتل حتى تمكن من ذبحه وطلب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجاب
احمد عبد الله هذا بالانكار لقتله خليلا اخا خليل الشقيق هذا المدعي ومورث موكلتيه هاتين
وذبحه اياه عمدا عدوانا واقراره بذلك وجحد ذلك جحدا كليا واجاب احمد مزروع وعشماوي
ومصطفى وعوض هؤلاء بالانكار لامساكهم خليلا اخا خليل الشقيق هذا المدعي ومورث
موكلتيه عمدا عدوانا حالة قتله وذبحه واقرارهم بذلك وجحدوا ذلك جحدا كليا فكلف هذا
المدعي اثبات ما أنكروه شرعا فاحضر خليلا النجار بن ابراهيم مصطفى النجار من ناحية
سنهوا المرقومة واستشهد بطلب هذا المدعي عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه هؤلاء
المدعى عليهم بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا اقر باختياره من غير اكراه وهو في صحته
انه ذبح خليلا اخا خليل الشقيق هذا المدعي ابن خليل النجار بن خليل ابراهيم النجار بسكين
ذات حد عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وان احمد مزروعا وعشماويا ومصطفى
وعوضا هؤلاء أمسكوا له القتيل المتقدم ذكره وقت الذبح حتى تمكن من ذبحه وان
هؤلاء الاربعة كانوا معه وقت الاقرار وصدقوه عليه باختيارهم من غير اكراه لهم وهم
في صحتهم وكان صدور هذا الاقرار منهم بديوان مديرية الشرقية امام وكيل المديرية
المذكورة ونائب محكمة الزقازيق في أعلم ذلك واشهد به وأحضر جاد المولى حجازيا
المتقدم ذكره أولا واستشهد بطلب هذا المدعي فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم
بقوله اشهد ان احمد عبد الله هذا أقر باختياره بغير اكراه وهو في صحته انه ذبح خليلا
اخا خليل الشقيق هذا المدعي ابن خليل النجار بن خليل ابراهيم النجار من أهالي ناحية
سنهوا بسكين ذات حد عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وان احمد مزروعا وعشماويا
ومصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوه له حتى ذبحه وكانوا معه وقت هذا الاقرار وصدقوه
عليه باختيارهم من غير اكراه لهم وصدر ذلك منهم بديوان مديرية الشرقية امام
وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق في اعلم ذلك واشهد به فطعن هؤلاء
المدعى عليهم في الشاهد الاول بان شهادته ليست مقبولة لانه موظف بناحية سنهوا

المرقومة وكيل شيخ الخفراء الطوافة ومسؤل عن كل ما يحدث فيها ومسؤل فى هذه القضية سياسة وشهد هذه الشهادة ليدفع عن نفسه وان الشاهد الثانى له سوابق لا يعرفونها فصدقهم الشاهد الاول على انه وكيل موظف بالناحية عن شيخ الخفراء الطوافة ومسؤل سياسة فى هذه القضية وأحضر عفيفيا بحيرى يامن كفر سعد بحيري ابن المكرم سعد بحيرى بن بحيرى واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب هذا المدعى فشهد فى وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد ان احمد عبد الله هذا أقر طائعا مختارا وهو بحالة صحته وسلامته بانه ذبح خليلا النجار ابن خليل النجار اخا المدعى هذا عمدا عدوانا بسكين ذات حد ومات بسبب ذبحه له وان احمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوه له وقت الذبح وان هؤلاء الاربعة المسكين له أقروا بامساكهم له وقت ذبحه له طائعين مختارين وان اقرارهم هذا صدر منهم بمديرية الشرقية امام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق أعلم ذلك واشهد به فعند ذلك طعن هؤلاء المدعى عليهم فى الشاهد المذكور بانه نسيب على الالفى ومحمد الالفى ومتزوج باخت على الالفى ومحمد الالفى وان الذى أحضره للشهادة محمد الالفى المدعى الاول

حضرة مفتى الدقهلية حيث انكم حاضرون سماع وتحقيق هذه القضية فافيدونا الحكم الشرعى عنها فافاد عليها بقوله الحمد لله وحده الافادة عن ذلك انه بعد تزكية هذه البينة التزكية الشرعية يحكم على احمد عبد الله هلوط المذكور بالقصاص الشرعى وعلى احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض المذكورين بالتعزير الشرعى لكن من حيث ان احمد عبد الله المذكور قد سبق الحكم عليه بالقصاص فى دعوى محمد الالفى فعند تنفيذه اذا حضر أولياء كل من الدمين أو أولياء احدهما واقتص منه حسب الاصول كفى ذلك والله تعالى أعلم فعملا بما أفاده حضرة المفتى المشار اليه طلب من المدعى المذكور تزكية الشهود فاحضر حسينا حسينا الشناوى المذكور من سنهوا ومحمدا الشافعى ابن المكرم الشافعى ابراهيم من منشية قفطى شرقية واستشهد كل منهما عما يعلمه من حال الشاهدين وهما جاد المولى حجازى وعفيفى بحيرى فشهد كل منهما منفردا بطلب المدعى سرا ثم علنا بان كلا من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك عرفنا المدعى انه ثبت على احمد عبد الله هلوط قتله خليلا اخاه بالسكين عمدا عدوانا وعلى كل من احمد مزروع وعشماوى ومصطفى وعوض اعانتهم له وقت ذبحه له بالسكين بامساكهم له فله القصاص من احمد عبد الله والتعزير على الاربعة الاشخاص المعينين له بحسب ما يراه الامام او نائبه وله ان يعفو فلم يرض بالعفو لا مجانا ولا على الدية ولم يرض بالعفو عن المعينين وطلب الحكم عليهم بحسب ما يستحقونه ثم عاودناه عليه وطلب العفو فلم يرض به وطلب الحكم على احمد عبد الله بالقصاص وعلى المعينين بالتعزير فحكمنا على احمد عبد الله بالقصاص حسب ما هو مذكور بافادة المفتى وعلى المعينين

بالتعزير

بالتعزير بحسب مايراه الامام اونائبه بمواجهتهم جميعا بالمجلس بحضورمن ذكر وكتب عليه مفتى المديرية بقوله هذا الاعلام موافق والله تعالى اعلم فى ١٩ ص سنة ٩٥ و باحالته على حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى كتب عليه مانصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام حصل لى اشتباه فى صحته من حيث عدم تزكية الشاهد الاول وعدم تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه فى اقراره مايدل على تعيين المقر بقتله من نسبته الى جده أوما أشبه ذلك وعدم الاشارة من حضرة القاضى فى الحكم المذكور الى احمد عبدالله والمعينين له المحكوم عليهم أومايقوم مقامها من قوله المدعى عليهم المذكورين أونحو ذلك وعدم ذكر المحكوم له وان دلت القرينة عليه لاحتمال ان المحكوم له هو ولى الجناية الاخرى وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل عليه من نصب القيم على الحمل والحكم بحصر الوراثة فيمن ذكر مع احتمال ان الحمل المحكوم بوراثته انتفاخ او انثى والحكم بنسب الاخ وكونه شقيقا قبل ظهور وراثته ودعواه حقا لنفسه فيقتضى عرضه على حضرة الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ليجرى العمل بما يفاد عليه من حضرته من الاكتفاء به أوعدمه والله تعالى الموفق (أجاب) قد اطلعت على هذا الاعلام المؤرخ ٥ صفر سنة ٩٥ المصدق عليه من حضرة مفتى مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتى مجلس استئناف بحرى بانه اشتبه فى صحته من حيث عدم تزكية الشاهد الاول مع عدم تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه فى اقراره مايدل على تعيين المقر بقتله من نسبته الى جده أوما أشبه ذلك وعدم الاشارة من حضرة القاضى فى الحكم المذكور الى احمد عبدالله والمعينين له المحكوم عليهم أومايقوم مقامها من قوله المدعى عليهم المذكورين أونحو ذلك وعدم ذكر المحكوم له وان دلت القرينة عليه لاحتمال ان المحكوم له هو ولى الجناية الاخرى وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل عليه من نصب القيم على الحمل والحكم بحصر الوراثة فيمن ذكر مع احتمال ان الحمل المحكوم بوراثته انتفاخ او انثى والحكم بنسب الاخ وكونه شقيقا قبل ظهور وراثته ودعواه حقا لنفسه الى آخر ماذكره والجواب عن ذلك ان الحكم على الوجه المسطر بهذا الاعلام غير مستوف شرعا والغالب ان منشأ عدم التصريح كتابة فى شهادة الشاهد الثالث بما يدل على تعيين المقر بقتله حصول تقصير فى كتابة الكاتب حال التوثيق فالمتراءى لهذا الطرف ارجاع هذا الاعلام لحضرة قاضيه فان كان وقع لديه من الشاهد الثالث مايقتضى تعيين المقر بقتله يوضحه فى الاعلام كتابة بما يزيل الاشتباه المذكور وان لم يكن حصل من الشاهد المذكور ماذكر يطلب تتميم نصاب الشهادة بحضور الخصمين من الفريقين ويعاد الحكم الشرعى بعد استيفاء مايلزم لصحته وأما القول فى الشاهد الاول فانه ينظر فى حاله فان كان من الخفراء المتعلقين بالدرك

الذين لا تعلق لهم باعانة مشايخ القرى على الظلم وجلب الاشخاص اليهم فلا يقدح بمجرد ذلك فى شهادته فاذا لم يكن به مانع آخر ككونه من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل وزكى سرا ثم علنا تقبل شهادته ولا يقدح فيها مجرد كونه مسؤلا سياسة لكونه مامورا بالحفظ اما اذا كان من الاعوان على الظلم أو متهما فى هذه القضية أو جارا بشهادته فيها لنفسه نفعا أو دافعا بها عن نفسه مغرما فلا تقبل وباعادة هذا الاعلام يجرى التصريح من حضرة القاضى كتابة بما يقتضى ازالة ما اشتبه فيه حضرة مفتى المجلس المومأ اليه من الاشارة للمحكوم عليه وذكر المحكوم لهم صراحة ثم حيث انه بتارخ هذه المرافعة والحكم المقيد بالمضبطة الذى هو ٢٩ محرم سنة ٩٥ مقال ان الحمل المذكور المستكن برحم فاطمة زوجة المقتول المذكور واحد وكاتبى المدعى له سبعة أشهر وقد مضى بعد ذلك ما يقرب من سنة فالغالب أنه حصل انفصال للحمل المذكور وبه يظهر الحال من كونه انفصل انثى حيا فيكون الاخ المدعى بالوكالة الآن وارثا فله طلب القصاص اصالة عن نفسه وان انفصل ذكرا حيا حجب الاخ المذكور فلا حق له فى القصاص لعدم الميراث لحجبه بالابن ويكون الحق فيه للام والزوجة والابن القاصر خاصة وللكبيرتين من الورثة وهما الام والزوجة خاصة دون الاخ المذكور القود قبل كبر الصغير المذكور فلهما طلب القصاص واستيفاؤه ولهما العفو وان كان لا يسقط حق القاصر من الدية بالعفو وبانفصال الحمل يظهر من انحصر فيه ارث المقتول المذكور ويكون حصر الارث فيمن تحققت وراثته قطعيا يحكم به ولا دخل لصحة نصب القيم على الحمل وعدمها فى صحة الحكم المذكور وعدمها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية سيوط مؤرخة ٢١ محرم سنة ٩٦ ومعها احدى عشرة ورقة واعلام من قاضى صنبو فى شأن مادة فى عقار بين قنديل عبد الله وسليمان غزالى من التمساحية وناقش حضرة مفتى مديرية سيوط فى الاعلام وأجاب عنها حضرة قاضى صنبو ووافقه حضرة قاضى سيوط وصمم حضرة المفتى على عدم الموافقة وحضرة مفتى استئناف قبلى امتنع من اعطاء قوله فيها ورغب احالتها ورغبت المديرية اعطاء افادة بما يتراءى لهذا الطرف شرعا وحاصل الاعلام المذكور المؤرخ ٢ ش سنة ٩٤ ان سليمان المذكور ادعى على غريمه قنديل المزبور بانه آل للمدعى عليه أربعة عشر قيراطا ارثا من أبيه وأخته المتوفاة بعد أبيه فى جميع المنزل الكائن فى الناحية المذكورة وبين حارته وحدوده والورثة وحصر ارثه فيهن عاهم وعشرة قراريط باقية لاخته نسبا وبنت أخته الاخرى المتوفاة بعد أبيه عن بنتها المذكورة المدعوة مبروكة وان الجميع باعوه له ببيع مقايضة من مدة سنين وعوضهم عن ذلك عقارا معلوما كاله حين ذاك بينه وحدده واوضح ما باعه كل وذكر التقابض فى البدلين وحصول التصرف من كل فيما ملكه وانه واضع يده على ما اشتراه على هذا الوجه الى الآن وان المدعى عليه

يعارضه

يعارضه فيما باعه له بيعا صحيحا باتا بدون وجه شرعي ويطلب منه عدم المعارضة وسؤاله عن ذلك وبسؤاله عنه أقر المدعى عليه بجميع ما ادعى به خصمه على الوجه الذى ادعاه وطلب المدعى عليه رد المبايعة وأخذ حصته فى المنزل المحدود أولا وهى اربعة عشر قيراطا واعطاء المدعى املا كه المحدودة فلما سمع كلامه المدعى لم يجبه لذلك فذكر القاضى فى الاعلام انه بموجب ذلك وما شرح اعلاه ثبت بيع المنزل المحدود اولا لسليمان المدعى بيع مقايضة باقرار نديل المدعى عليه وصار لا قيام ولا معارضة له مع سليمان المدعى المذكور وامر بالكف عنه هذا حاصل الاعلام ولما ان زعم المدعى عليه الآن وجد الاعلام والمقايضة عرض الاعلام على حضرة مفتى مديرية سيوط فاجاب بما حاصله ان الاعلام المذكور غير مستوف لوجوه منها قوله ويطلب المدعى عليه رد المبايعة واخذ حصته فى المنزل المحدود اولا واعطاء المدعى املا كه ولم يعلم منه ان المدعى عليه يريد رد المبايعة بطريق شرعى او بغير طريق شرعى لما هو مصرح به فى معتبرات المذهب فى تعريف المحضر بانه ما جرى بين الخصمين من اقرار اوانكار والحكم ببينة او نكول على وجه يرفع الاشتباه وبان الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال ومنها قوله فبموجب ذلك وما شرح اعلاه ثبت بيع المنزل المحدود اولا لسليمان المدعى بيع مقايضة باقرار قنديل المدعى عليه ومفاد ذلك ثبوت بيع المنزل المحدود المذكور لسليمان المدعى بمجرد اعتراف المدعى عليه بالحصة المذكورة على الوجه المسطور ومع طلبه رد المبايعة واخذ الحصة المذكورة وعدم حضور كل من المراتبين المذكورتين ففى الاشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادات لا ينتصب احد خصما عن احد بغير وكالة ونيابة وولاية الا فى مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى وفى حاشيتها للعلامة ابى السعود معزيا للبيرى ما نصه المراد من قول المصنف احد الورثة ينتصب خصما عن الباقى اى يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه باعتبار الخلافة ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق لهم وعليهم انتهى حسبما هو مقرر فى معتبرات المذهب والمصرح به فى معتمدات المذهب ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة مبنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ومنها ان ما ذكر من قوله ثبت بيع المنزل المحدود وامر بالكف عنه على فرض وتقدير التصريح بالحصة فهذا على الوجه المذكور غير كاف فى الحكم ولا بد ان يقال وحكمنا لفلان هذا المدعى على فلان هذا المدعى عليه بكذا كما هو معلوم من كتب المذهب وحيث ان هذا الاعلام غير مستوف والمدعى عليه جاحد لما نسب له بالاعلام كما يعلم من هذه المذاكرة فينبغى احالة هذه القضية على محكمة معتمدة لتصدر مرافعة شرعية فيما هو مسطر بالاعلام وما يتم عليه الحال فى ذلك شرعا

يعمل به ولما سئل حضرة قاضي صنبو عن ذلك اجاب بما حاصله قد ذكر حضرة
المفتى اوجها ثلاثة يبين بها خلل الاعلام وابطاله وان الدعوى تستأنف مرة ثانية
الاول منها اجمال المدعى عليه دعواه حيث طلب رد المبايعة واخذ حصته في المنزل
الذى بادل بها في المحدود الاول وواضح ان ذلك لا يوجب خللا في الاعلام الا اذا اجبناه
الى الرد الذى طلبه وحكمنا به واما مجرد ذكر المدعى عليه مع رده وعدم قبوله وبناء حكم
عليه فلا يقدح في الاعلام ولا يخل بالحكم كما هو واضح لا يخفى على ذى فهم لان القاضي
لا يمنع المدعى فيما يقوله و يطلبه بل يذكر كلامه وان كان لا يقبل شرعا رده كما في الحادثة
وان قبل وثبت بنى عليه حكمه ومنها ان ما رسم في الاعلام من انه يوجب ذلك ثبت
بيع المنزل الى آخره ليس حكما منا بثبوت بيع المنزل كله بل هو من كلام الموثق على
جرى عادة الموثقين بناء على ما ذكر في الدعوى من المتخاصمين من انه حصلت المبادلة به كله
ولذا لم يحكم على اخت قنديل وبنت اخته بالمنع لعدم حضورهما وتداعيهما وانما حكمنا
عليه وحده بعدم المعارضة وبانه لا قيام له ولا معارضة مع سليمان المذكور وامر بالكف
عنه ومنها ان ما ذكر في الاعلام من قولنا وامر قنديل بالكف عن المعارضة لسليمان
الى آخره ليس كافيا في الحكم ولا بد ان يقول وحكمنا لفلان هذا على فلان هذا المدعى
عليه بكذا كما هو معلوم في كتب المذهب مع ان المعلوم من كتب المذهب ان امر القاضي
حكم كما في الدر واخر فصل الحبس ونصه امر القاضي حكم الا في مسئلة تتعلق بالوقف
وقدم نحوه محشيه اوائل القضاء ونصه الحكم قولي وفعلي فالقولي مثل الزمت وقضيت
وكذا قوله بعد اقامة البينة المعتمدة اقه واطلب الذهب منه انتهى وحكى في عمدة
الناظر خلافا في ذلك عند قول الاشباه امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعى والامر
بدفع الدين ثم نقل عن الناطفي تصحيح ان حكمت ليس بشرط انتهى فعلم بهذا ان
ما تضمنه الاعلام صحيح ولا يجوز استئناف الدعوى مع وروده لامر بانه متى سطر الاعلام
به محل الحكم وكان صحيحا لا سبيل الى نقضه سيما وهو موافق لما صرح به من ان
الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد مرة اخرى حيث لا فائدة في
اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد وفي الحادثة لم يؤت
بدفع ولا شئ يوجب سماعها مرة اخرى هذا ما لزم وبعرض ذلك على حضرة قاضي مديرية
سيوط اجاب هو وحضرة نائب محكمتها بجواب يعلم مضمونه من جواب هذه الحادثة
الآتي ولما عرض ذلك على حضرة مفتي المديرية ناقش فيه مناقشة يطول ذكرها
تأييدا لمناقشته الاولى وتعرض فيها المناقشة جواب قاضي ونائب سيوط بما يتضمن
اللوم عليهما في قولهما في الجواب ان الحكم لسليمان على قنديل بصحة مبادلته له
بحصته في المحدود الاول الى آخره زيادة من حضرتهما لم يصرح بلفظها بالاعلام زاداها
ليرتبا عليها قولهما ويكون الاعلام حجة شرعية في حقه الى آخره مع ان المعلوم من

صفر ٥ سنة ١٢٩٦

كتب المذهب انه لا يحكم بصحة البيع الا بعد ثبوت ملك البائع وان لم يثبت لا يحكم بالصحة بل بنقض البيع وغير معلوم من الاعلام ثبوت ملكية ماذكر واستدل لذلك بنقول نقلها وهذه المناقشة بالنسبة للاعلام لم تخرج عن مضمون الاولى الى آخر ماذكره من عرض هذه القضية على هذا الطرف أو علماء المجالسين بمحكمة مصر وما يفاديه يصير اتباعه وبعرض ذلك على حضرة مفتى استئناف قبلى كتب ما يتضمن عدم اعطاء الجواب منه والاحالة حسب التماس حضرة مفتى المديرية لحسم المادة وزوال الاشكال ورفع القيل والقال (أجاب) وردت افادة المديرية ومعها أوراق قضية المنازعة الحاصلة بين قنديل عبد الله وسليمان غزالى من التمساحية فى شأن بيع العقار المحكى عنه فيها ومن ضمنها الاعلام المسطر من حضرة قاضى صنبو المتضمن الحكم على قنديل عبد الله المذكور بمنعه من معارضة خصمه سليمان غزالى المذكور فى المنزل الذى كان يستحق فيه قنديل المذكور أربعة عشر قيراطا ارثا من مورثيه المذكورين فيه وسبعة منه مع باقى شركائه فيه المقايضة بعقار مملوك لسليمان المذكور على الوجه المعين فى الاعلام لاقرار قنديل وتصديقه على دعوى خصمه صدور تلك المقايضة صحيحة من مدة سنين وتصرف كل فريق فيما اشتراه على الوجه الذى ادعاه خصمه المذكور فترتب على ذلك فى الاعلام ثبوت بيع المنزل المتنازع فيه باقرار قنديل المدعى عليه وانه لا قيام ولا معارضة له مع سليمان المدعى المذكور وأمر بالكف عنه بعد أن طلب المدعى عليه من المدعى رد البيع ولم يبين وجهه فلم يجبه خصمه لطلبه ولم يلتفت القاضى له هذا حاصل الاعلام ثم حصلت المناقشة فيه من حضرة مفتى مديرية سيوط وأجاب عنها حضرة قاضى صنبو وبعرضهما على حضرة قاضى سيوط كتب هو وحضرة نائب محكمتها ان الحكم لسليمان على قنديل بصحة مبادلته له بحصته فى الحدود الاول فى الاعلام وهى أربعة عشر قيراطا صحيح لاقراره بذلك لدى حضرة القاضى المومأ اليه حيث كان من أهل الاقرار ويكون الاعلام حجة شرعية فى حقه حيث كان مسجلا بسجل القاضى ويمنع قنديل من المعارضة لسليمان فيها وأما حق أخته نسبا وبنت أخته مبروكة وهى عشرة قراريط فلم تثبت المبادلة فيها شرعا لعدم حضورهما مجالس الدعوى وتداعيهما معه واقرار قنديل بالمبادلة بالمنزل كله لا يسرى عليهما الان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم يكن قنديل وكيلا عنهما ولا نائبا ولا وليا فلم يكن الاعلام حينئذ حجة عليهما ولهما الخصومة مع سليمان فيها ومطالبته برفع يده عنها ان كان المنزل فى يده ما لم يقم برهانا شرعيا بالمبادلة ثم ناقش حضرة مفتى هذه المديرية فى ذلك وفى جواب حضرة قاضى صنبو وباحالة ذلك على حضرة مفتى استئناف قبلى أحال نظر ذلك على هذا الطرف أو على حضرات علماء المحكمة الكبرى بمصر والمتراءى لهذا الطرف الاكتفاء بهذا الاعلام نظرا لاقرار المدعى عليه فيه بدعوى

خصمه بجميعها الا انه باقراره يكون ممنوعا عنه من المعارضة وان لم يصدر حكم معاملة له باقراره اذ هو حجة عليه مثبتة وملزمة بلا توقف على القضاء كما صرحوا به فالقضاء مع الاقرار مجاز واعانة واللازم فى مثل هذه الحادثة بعد ثبوت دعوى المدعى اما ببينة او اقراره ومنع القاضى المدعى عليه عن معارضة خصمه وقد وجد فيما ذكر وان لم يصرح بلفظ الحكم على ما هو المختار فيكتفى به ولا يقدح فى صحته طلب المدعى عليه بعد اقراره بجميع الدعوى التى من جملتها صحة البيع وكونه باتا رد البيع المذكور بدون بيان وجه وعدم اجابة خصمه لطلبه واما قوله فى الاعلام وبموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود الاول لسليمان المدعى بيع مقايضة باقرار قنديل المدعى عليه فليس بلازم الذكر مع ايهامه ثبوت البيع فى جميع المنزل حتى فى حق الغائبة بين من الورثة وان كان ثبوت البيع المذكور فى جميع المنزل بالنسبة للمقر صحيحا لاقراره بصدوره على هذا الوجه ممن يملكه فيعامل بموجبه فى حق نفسه حتى لا يملك المعارضة بما يناقضه بدون دعوى ناقل شرعى بعد ذلك لا بالاصالة عن نفسه بوجه ولا بالنيابة عن غيره ومحط الفائدة فى هذا الاعلام منعه عن المعارضة وقد وجد فلا حاجة الى الاطالة هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر فى ٩ ربيع الاول سنة ٩٦ عن الحكم فى صورة مرافعة شرعية محررة من حضرة قاضى المنصورة ارسلت الى الضبطية بواسطة افادة من مجلس المنصورة مؤرخة ٢٢ صفر سنة ٩٦ بقصد ارسالها لهذا الطرف لاعطاء الحكم عنها كرغوب حضرة القاضى المذكور ومضمون المرافعة المذكورة بعد ان ثبتت معرفة فاطمة بنت سيد احمد الخضرى بن سليمان الخضرى من أهالى الصنافين بمديرية الشرقية والدة رمضان موسى المرزوقى المتوفى الآتى ذكره بشهادة كل من عفيفى شاهين ابن المرحوم نصر شاهين بن سيد احمد وسالم ناصر بن محمد ناصر بن سالم كلاهما من الناحية المذكورة ادعت فاطمة المذكورة أعلاه على الحاضر معها بالمجلس محمد بهجة ابن المرحوم الدسوقى بهجة بن على من الناحية المذكورة الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين ان المدعية هذه كان لها ولد يسمى رمضان موسى المرزوقى بن موسى المرزوقى بن ابراهيم مستخدما بدوار محمد بك عبد الله عمدة الناحية المذكورة وبينه وبين المدعى عليه هذا عداوة وكراهة فما كان من المدعى عليه الا قتل رمضان موسى المذكور اعلاه ولد المدعية بضربه له عمدا عدوانا وهو نائم بدوار محمد بك عبد الله المذكور بحجر عظيم فى رأسه وبتقصيرة من خشب الشوم وشق بطنه بسكينة حتى خرجت امعاؤه وسال منه الدم وذلك فى ليلة السبت الموافقة ١٦ جمادى الاولى سنة ٩٥ ومات رمضان موسى ولد المدعية المذكورة بسبب ذلك فى يوم السبت المذكور وان هذا المدعى عليه أقر بذلك وهو بالغ كامل الاوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا بديوان مديرية الشرقية بحضور قاضيها ومحمد أبى الذهب وابراهيم على

عمارة

عمارة وحسن عيدروس والحاج احمد الحريري وانه لا وارث لرمضان المدعى بشانه سوى والدته المدعية المذكورة وتطالب المدعية المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا وتساله جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعية هذه وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعية أولا بينة تثبت وفاة ولدها رمضان المدعى بشانه وانحصار ارثه فيها وأن لا وارث له سواها فاحضرت شاهدى المعرفة المذكورين واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذه المدعية فشهد كل واحد منفردا في وجه المتداعيين بقوله اشهد ان رمضان بن موسى المرزوقي بن ابراهيم المرزوقي ولد هذه المدعية توفي وانحصر ارثه الشرعي في والدته هذه المدعية من غير شريك ولا وارث له سواها يعلم ذلك كل منهما ويشهد به فلم يبد المدعى عليه طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا ثم علانية بشهادة كل من السيد أبي الفضل بن محمد ابي الفضل من الصنفين وموسى عبد الله من كفر الشيخ مديرية الشرقية ابن عبد الله فعند ذلك حكم للمدعية المذكورة على المدعى عليه هذا بوفاة رمضان موسى المرزوقي المدعى بشانه وانحصار ارثه في والدته المدعية هذه ثم بعد ذلك ادعت فاطمة المدعية هذه على المدعى عليه هذا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي المذكور أعلاه بضربه له عمدا عدوانا في رأسه بالحجر والتقصيرة وبشقه بطنه بسكينة حتى خرجت امعاؤه وسال منه الدم وهو نائم بدوار محمد بك عبد الله المذكور في ليلة السبت المذكورة أعلاه وانه مات بسبب ذلك في عصر يوم السبت المذكور حسب ما هو موضح بالدعوى المذكورة اعلاه وتطالبه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وتسال جوابه عن ذلك فسئل منه فاجاب بالانكار لدعواها القتل فعارضته المدعية بانه أقر بقتله لولدها رمضان المدعى بشانه عمدا عدوانا بضربه له بالحجر والتقصيرة عمدا وشقه بطنه بسكينة عمدا ايضا وموته بسبب ذلك وانه أقر بذلك طائعا مختارا وهو بالكمال الاوصاف المعتبرة شرعا بحضور البينة المذكورة فلم يصدقها على ذلك فطلب من المدعية بينة تثبت اقراره المذكور وانصرفوا على ذلك ثم في يوم الثلاثاء ١٧ ذى القعدة سنة تاريخه حضرت بالمجلس فاطمة المدعية المذكورة وحضر معها محمد بهجة المدعى عليه وعرفت المدعية انها احضرت الشهود التي تشهد لها باقرار المدعى عليه هذا وهو بكمال الاوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي عمدا عدوانا على الوجه المسطور بالدعوى فطلب منها احضارها فاحضرت حسنا عيدروسا ابن المكرم الحاج عيدروس عمارة بن على التاجر بناحية الزقازيق واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلبها فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد ان المدعى عليه هذا أقر طائعا مختارا وهو بكمال الاوصاف المعتبرة شرعا بديوان مديرية الشرقية امام حضرة مديرها وحضرة قاضيها انه تشاور مع رجل يدعى سليمان لا يعرف اخيه ولا اسم والده على قتل رمضان لا يعرف لقبه ولا اسم والده ولا

جده وان هذا المدعى عليه توجه مع الذى اتفق معه على قتل رمضان المذكور ليلا ولا يعرف فى أى ليلة توجه فيها الى رمضان فنطا من حائط المحل الذى كان نائما فيه رمضان المذكور فوجدا باب المحل مسدودا بحجر عظيم فحمل سليمان الحجر المذكور الى هذا المدعى عليه فحمله وتوجه به الى رمضان المذكور وهو نائم فضرب المدعى عليه هذا رمضان المذكور بالحجر عمدا عدوانا فبضربه له بالحجر المذكور انقلب على وجهه فعند ذلك خاص عليه سليمان بضربه له بسكين فى بطنه هذا ما أقر به المدعى عليه هذا طائعا مختارا وهذا ما يشهد به واحضرت ابراهيم على عمارة التاجر بالزقازيق بن على عمارة واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا فى وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الذى قبله الا انه لا يعلم ضرب سليمان لرمضان بالسكين ه وفى أى محل من بدنه هذا ما يشهد به واحضرت محمدا أبا الذهب من الزقازيق التاجر فيها ابن المرحوم مصطفى ابى الذهب واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا فى وجه المتداعيين مثل شهادة الذى قبله الا انه عرف ان المدعى عليه هذا أقر له انه لم يضرب رمضان عمدا عدوانا واحضرت الحاج احمد الحريرى التاجر بمصر المحروسة ابن المرحوم وفى الحريرى واستشهد عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا فى وجه المتداعيين مثل شهادة الذى قبله الا انه ذكر فى شهادته ان هذا المدعى عليه ذكر فى اقراره انه ضرب رمضان عمدا عدوانا بالحجر وان سليمان خاص عليه بضربه له بالسكين فى بطنه هذا ما يعلمه فعند ذلك ذكر المدعى عليه انه أقر بديوان مديرية الزقازيق بحضور حضرة مديرها وحضرة قاضيها وبحضور الشهود المذكورين اعلاه انه توجه مع سليمان حضارة هذا الى دوار محمد بك عبد الله بعد ثلث الليل الكائن الدوار المذكور بناحية الصنفين فوجدا باب الدوار مغلقا فدخلا من باب الاصطبل لكونه كان مفتوحا وكان وراء باب الدوار حجر عظيم فحمله سليمان حضارة هذا الى محمد بهجة المدعى عليه وتوجه به الى رمضان المدعى بشانه فوجداه نائما امام القهوة التى بالدوار فضربه محمد بهجة المدعى عليه هذا بالحجر المذكور عمدا عدوانا على رأسه ووجهه فبضربه له بذلك انقلب رمضان المذكور على وجهه فعند ذلك ضربه سليمان حضارة هذا عمدا عدوانا بسكين كانت بيده فى بطنه فشقها وخرجت امعاؤه فمات بفعلهما فى عصر يوم السبت التالى لليلة الضرب المذكور الموافق ١٦ جمادى الاولى سنة ٩٥ وان فعل كل منهما قاتل ومهلك لو انفرد وان اقرار محمد بهجة المذكور بسبب الضرب والاهانة التى حصلت له فى المامورية وفى ديوان مديرية الشرقية فعند ذلك ذكر سليمان المذكور انه لا دخل له فى ذلك ولا له معرفة بذلك فعند ذلك صدقت فاطمة المدعية على ما أقر به المدعى عليه وان اقراره فهو بالطوع والاختيار من غير اكراه ولا اجبار صادر ذلك بحضور من ذكر يطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الهمام مفتى الانام وشيخ

الاسلام

الاسلام بالديار المصرية وتقييد الحكم الشرعي (اجاب) حيث اقر المدعى عليه بما يتضمن اقراره سابقا انه ضرب اولا المدعي قتله عمدا عدوانا بحجر عظيم وان سليمان حضارة الحاضر معه بالمجلس ضرب المقتول المذكور ثانيا عمدا عدوانا بسكين في بطنه فخرجت امعاؤه فمات بفعلهما في عصر اليوم التالي لليلة الضرب المذكور الذي حصل بعد ثلث الليل وان فعل كل منهما قاتل ومهلك لو انفرد وان اقراره المذكور بسبب الضرب والاهانة التي حصلت له في المامورية وفي ديوان مديرية الشرقية وصدقته المدعية على ما اقر به الا ان اقراره بالطوع والاختيار وانكر سليمان حضارة المذكور ذلك وهذا بعد ان ادعت المدعية المذكورة القتل العمد بالحجر المذكور وشق البطن بالسكين على المدعى عليه وحده لا يظهر الحكم بالقصاص على المدعى عليه ولو على قول الصاحبين بمجرد ذلك بعد تصديق المدعية على ما اقر به المدعى عليه لتصادقهما والحال هذه على ان ضرب المقتول حصل من المدعى عليه وسليمان حضارة المذكور على التعاقب وان الضرب الاول كان من المدعى عليه والضرب الثاني كان من سليمان المذكور وان المقتول كانت به حياة مستقرة بعد ضرب المدعى عليه لموته بعد الضربين بمدة تزيد عن مقدار يوم وفي هذه الحالة يكون القاتل هو الثاني والقصاص منه على فرض ثبوته وعلى الاول التعزير اللائق به كما هو حكم ما لو ضرب رجل آخر عمدا ضربا يعيش بعده يوما او بعض يوم ثم شق آخر بطنه بحديدة عمدا فمات قال في الدر وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع وكتب عليه في رد المحتار قوله شق بطنه الخ في التتارخانية شق بطنه واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وان كان خطأ تجب الدية وعلى الثاني ثلث الدية وان نفذت الى جانب آخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم وان كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الاول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ اه ملخصا اه المراد منه وما تصادق عليه كل من المدعية والمدعى عليه من ان فعل كل من المدعى عليه وسليمان قاتل ومهلك لو انفرد لا ينافي نسبة القتل الى الثاني فقط عند حصول الفعلين مع التعاقب ووجود الحياة المستقرة في المضروب يوما مثلا بناء على ما صرح به الفقهاء في مثله من نسبة القتل الى الثاني مع ان شق البطن واخراج الامعاء الذي يعيش بعده يوما او بعض يوم لو انفرد مما يفضي الى الموت والهلاك وقد نسبوا في صورته القتل الى قاطع العنق في ثاني الحال وقولهما في تصادقهما انه مات بفعلهما رده الشرع بنسبة القتل الى الثاني في الصورة المذكورة المتصادقين عليها وما تقدم ذكره محله ان لم يثبت المدعى عليه ان اقراره المذكور كان بالاكراه الشرعي بعد دعوى صحيحة والا فلا يترتب على اقراره المذكور شئ هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الشرقية عن صورة اعلام

صادر من قاضي شلشلمون وطلب الافادة عما اذا كانت صحيحة ولا تسمع الدعوى في الدار المذكورة بعد صدور الاعلام من القاضي بما هو مسطور أو غير ذلك للاتباع والاجراء بحسب ما يصدر ومضمون الاعلام المذكور المحرر من محكمة شلشلمون ادعت المرأة حسن بنت احمد عبده ابن المرحوم عبده زريق من منية القمح ومقيمة بكفر شلشلمون الآن شرقية على خصمها الحاضر معها في المجلس هو المكرم حسن خيال ابن المرحوم على خيال ابن المرحوم حسن خيال من الناحية المذكورة الثابت معرفتهما عينا بشهادة من سيذكر بان الدار التي بناحية منية القمح بدرب المقاوية بالجهة القبلية بالناحية المشتملة على بعض عشش مبقية بالطوب التي حدها البحري ينتهي الى أرض فضاء مملوكة للشيخ محمد المرشدي ابن المرحوم محمد ابي الذهب نائب العقود بالناحية والحد الغربي ينتهي الى دار مملوكة لحضرة مصطفى افندي احد اعضاء مجلس طنطا والحد القبلي ينتهي بعضه الى شارع الناحية والبعض الآخر ينتهي الى دار ورثة دياب الجراوي بن رزق الجراوي والحد الشرقي ينتهي بعضه الى الطاحونة المملوكة لأصحاب الدرب المسمى بأسمائهم والبعض الآخر ينتهي الى دار مملوكة للمكرم موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور ابن المرحوم موسى عجور الواضع يده عليها حسن المدعى عليه المذكور غالكها هي وأولاد أختها وهن سعدة وصالحة وجلباية أولاد المرحوم احمد ابي الرخاء ابن المرحوم محمد سعدة من كفر شلشلمون شرقية بطريق الميراث عن والدها حيث مات عنها وعن أختها سرية والدة الثلاث المذكورات وأخيها المرحوم خيمر وأخيها المرحوم عبده وماتت أختها عن أولادها المذكورات وعن أختها المدعية المذكورة ومات خيمر وعبده وانحصر حقهم فيها وان المدعى عليه المذكور واضع يده عليها بدون حق وتطلب الآن رفع يده عنها واستيلاءها عليها لتتصرف فيها وتضع يدها عليها تصرف الملاك في أملاكهم وتسال سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عن الدعوى المذكورة فاجاب بقوله ان الدار المذكورة يملكها عن أبيه وواضع يده عليها هو وأبوه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بمشاهدتها الثلاث وقد رتها على الدعوى فسئل منها عن قول المذكور بعد انكاره دعواها المذكورة وجحوده الجحود الكلي فاجابت بقولها انه من مدة تزيد عن ثلاث سنين جاءها حسن المدعى عليه المذكور بصحبته موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور ابن المرحوم موسى عجور من منية القمح وابراهيم الجبيلي ابن المرحوم شعراوي الجبيلي بن محمد الجبيلي من الناحية وطلب منها الشراء في جزء من الدار المذكورة ولم ترض بالبيع وقالت أمرتك ان تقعد فيها حتى اطلبك واخرج منها وخرج محتالا العوها لحد تاريخه فسئل منه عن ذلك بعد طلبها السؤال منه فاجاب بقوله ما ادعت به المرأة المذكورة غير صحيح وأنكر دعواها من أولها الى آخرها وجحدها جحودا كليا وطلب منها البينة التي تشهد لها

طبق دعواها الملكية وطلب المدعى عليه الشراء منها فامتنعت لذلك ثم غابت وحضرت
واحضرت كلا من المكرم نافع حسن ابن المرحوم حسن نافع والمكرم نصار عيد ابن
المرحوم على عيد كلاهما من كفر شلشلمون والمكرم موسى عجور ابن المرحوم محمد
عجور والمكرم ابراهيم الجبيلى بن الشعراوى الجبيلى كلاهما من منية القمح والمكرم
محمد عبد النبى بن عبد النبى المقيم بمنية القمح وسئل من نافع المذكور عما يعلمه
و يشهد به فى خصوص دعوى الدار المذكورة فاجاب بقوله اشهد بان حسنا المدعى عليه
المذكور جاء الى حسن المدعية المذكورة وسالها وطلب منها الشراء فى جزء من الدار
المذكورة فامتنعت المرأة المذكورة من الاعطاء له وطلب منها أن يسكن فيها فامرته
بالسكنى فيها وقالت له حين اطلبها اخرج منها وكان حاضرا وقت طلبه ذلك منها
وذلك من مدة ثلاث سنين هذا ما يشهد به ويعلمه وسئل من نصار عيد المذكور فشهد
بما شهد به نافع المذكور وعرّف الدار المذكورة وحددها طبق ماهو مسطور فى الدعوى
المذكورة وسئل من موسى عجور فاجاب بقوله أشهد ان الدار المذكورة كانت مملوكة
لاحمد ابى عبده ابن المرحوم عبده زريق والد المدعية المذكورة ومات وهى على ملكه
وانحصر ارثه فى حسن المدعية المذكورة وأختها سارية واخويهما وهما مخيمر وعبده
ومات مخيمر وعبده وانحصر ميراثهما فيها وماتت سارية وانحصر ارثها فى أولادها
البنات المذكورات وفى أختها المذكورة ولا حق لاحد فيها سوى المدعية المذكورة
وشركائها وان واضع اليد الآن ليس له حق هذا ما يشهد به ويعلمه وسئل من ابراهيم
الجبيلى فاجاب بما أجاب به موسى عجور المذكور حرفيا وعرّف الدار وحددها أيضا طبق
ماذكر وسئل من محمد عبد النبى المذكور فاجاب أيضا بما أجاب به نافع المذكور
حرفيا وعرّف الدار وحددها طبق ماذكر ثم بعد الشهادة صارت تزكية الشهود
المذكورين سرا وعلانية بشهادة المكرم سيد احمد الزيط ابن الحاج احمد الزيط
من منية القمح وبشهادة المكرم عيد سليمان ابن المرحوم محمد جاهين من الناحية
والمكرم دراج ابن المرحوم محمد زهير من الناحية فبمقتضى ذلك قد حكمنا على حسن
خيال المدعى عليه المذكور بتسليم الدار المذكورة للمدعية المرأة حسن المذكورة
الملكيتها لها ولمن ذكر من أولاد أختها المذكورة وأمرناه بالتخلية للدار المذكورة لها
بعد ثبوت وضع يده عليها وقت الدعوى بشهادة الشهود المذكورين أعلاه
و بالتصديق منه أيضا وحيث الحال ماذكر فالدار المذكورة مملوكة للمرأة حسن
المذكورة واولاد أختها وتم الامر على ذلك (أجاب) بعد الاطلاع على صورة هذه المرافعة وجد أن
ماسطر فيها من الدعوى والشهادة والحكم غير مستوفى شرعا وحينئذ فلا مانع من اعادة
سماعها والحكم فيها بما يتحقق شرعا حيث لا مانع اذ المورث الاصلى المذكور فيها
غير معرف بذكر جده أو بذكر ما يميزه عن غيره وكذا بعض الحدود لم تعرف أربابها

تعريفا كافيا شرعا والورثة المذكورون لم تبين جهات ارثهم بكونهم اخوة أشقاء او لاب فقط ولم يصرح فى الدعوى بما هو نص فى ترتيب الموتى فى الموت وطلب المدعية تسليم جميع الدار المبينة غير صحيح على فرض صحة دعواها وثبوتها اذ لا تملك الكل وما ادعته من الدفع بطلب المدعى عليه شراء جزء من الدار مجهول القدر على فرض ثبوته لا يقتضى اقراره بملك جميع الدار لها مع من شاركها حتى تندفع دعواه فى جميعها وما صرح به بعض شهودها من ان المدعى عليه طلب منها السكنى فيها لم يذكر فى دعواها الى غير ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها ورد للضبطية افادة من مجلس المنصورة فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٩٦ ومعها صورة قضية وفاة شخص يسمى البسيونى جاويشا من ناحية المندرة دقهلية نؤمل الاطلاع عليها وافادة الحكم الشرعى ومضمون الصورة المذكورة بمجلس المنصورة بحضور حضرات أربابه ادعى على عبده ابن المرحوم يوسف عبده ابن المرحوم احمد عبده من ناحية منية معاند الغنائم وعيسى سيد كرفيه أدياه بطريق وكالته الشرعية عن كل من خديجة بنت احمد شبانة بن سيد احمد شبانة من المندرة زوجة المرحوم بسيونى جاويش ابن المرحوم جاويش محمد بن محمد ابى جاويش من اهالى المندرة وكوهية بنت المرحوم بسيونى جاويش المذكور على الحاضرين معه بالمجلس هم سعد الهوارى والسيد الهوارى ولدا المكرم محمد الهوارى بن محمد ابى رمضان ومحمد الشافعى ابن الشيخ على الشافعى بن على الشافعى وعطية احمد بن على حسين بن احمد على وفرج السودانى خادم محمد الشافعى المذكور من اهالى المندرة كل منهم بان فى يوم الاحد ١٤ رجب سنة ٩٥ توجه البسيونى جاويش المذكور اعلاه الى الساقية الجارية فى ملك المدعى والدسوقى شبانة ليديرها لسقى زراعته لان له فيها دورا باذن المدعى المذكور فوجد سعد الهوارى هذا احد المدعى عليهم هؤلاء يديرها فاخبره ان دوره أوله اليوم الذى توجه فيه وانه ياخذ بهيمته ويوجهه لاجل ان يديرها فامتنع من ذلك فاراد بسيونى جاويش المذكور ابطال ادارة سعد الهوارى المذكور بحل بقرته من الساقية فمنعه سعد الهوارى هذا وقدم عطية احمد هذا المدعى عليه الثانى وامسك بسيونيا جاويشا المذكور من ذراعيه ولواهما خلفه وأمسكه منهما وباقى المدعى عليهم وهم سعد الهوارى والسيد الهوارى ومحمد الشافعى وفرج السودانى هؤلاء صاروا يضربونه بالنبابيت التى بايديهم كل واحد منهم بيده نبوت يضرب به زيادة فى بطنه فتوجه خادما البسيونى المذكور وهما درج ومرسال السودانيان الى عمدة الناحية واخبراه بذلك فحضر عند الساقية المذكورة المعروفة بساقية الدسوقى شبانة شركة الحسانية التى بجسر البحر الاعظم تجاه اراضى المندرة ومعه شيخ خفرة الناحية فوجد البسيونى المذكور مطروحا على الارض ونازل منه دم من قبله ومن دبره وهؤلاء المدعى عليهم موجودون عنده فالبسيونى جاويش المذكور

اخبر عمدة الناحية أنه يضبط المجسة الانفار هؤلاء الضاربين له وضبطهم عمدة الناحية مع شيخ الخفرة ووجههم الى الناحية وحملوا المضروب على حمارة ووجهوه الى داره وأخذوا منه منطقا منه بحضور رئيس الدعاوى ورئيس المشيخة وغيرهم وتوفى بعد ساعتين بسبب ضرب الاربعة المدعى عليهم هؤلاء له وان موته هو بفعلهم جميعا وان ضرب كل واحد منهم لو انفرد كان مهلكا له وان الوارث للبسيونى المذكور زوجته خديجة و بنته كوهية المذكورتان من غير شريك وان زوجته وابنته المذكورتين وكلتا عنهما المدعى فى المرافعة والمخاصمة مع المدعى عليهم هؤلاء فى شان قتلهم مورثهم المذكور وكالة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله قبلها منهما لنفسه قبولا شرعيا بمقتضى اعلام شرعى محرر من محكمة مركز منية سمنود مؤرخ ٢٤ رجب سنة ٩٥ مندرج فيه ثبوت وراثة الموكلتين المذكورتين للمتوفى المذكور من غير شريك ويطالب المدعى المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم فى ذلك شرعا وطلب سؤالهم عن ذلك سئل من المدعى عليهم هؤلاء عن ذلك فاجابوا بالاعتراف بوفاة بسيونى جاويش المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين فى دعوى هذا المدعى من غير شريك وأنكروا باقى دعوى هذا المدعى وجحدوها جحدا كليا فطلب من المدعى بينة تثبت مضمون الاعلام المذكور فاحضر كلا من السيد شبانة بن احمد شبانة بن سيد احمد شبانة ومحمد جودة بن احمد جودة بن محمد جودة من ناحية المندرة كلاهما واستشهد كل منهم عما يعلمه فى ذلك بطلب المدعى فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد ان بسيونيا جاويش بن جاويش محمد بن محمد جاويش من أهالى المندرة توفى وانحصر ارثه فى كل من زوجته خديجة بنت احمد شبانة بن سيد احمد شبانة و بنته كوهية من غير شريك وانهما وكلتا عنهما عليا عبده هذا المدعى فى المرافعة والمخاصمة مع هؤلاء المدعى عليهم فى شان قتلهم مورثهم المذكور توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله وقبله منهما هذا المدعى لنفسه قبولا شرعيا وانه ثبت ذلك لدى قاضى مركز منية سمنود وحرر بذلك اعلام شرعيا فلم يطعن المدعى عليهم هؤلاء طعنا فى شهادة هذين الشاهدين وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة كل من حسين عسكر ابن حسين عسكر بن على عسكر والسيد عسكر بن ابراهيم عسكر بن على عسكر الاتى كيه والتعديل المعتبرين شرعا فعند ذلك حكم بثبوت وفاة بسيونى جاويش المذكور وانحصار ارثه فى زوجته وابنته المذكورتين من غير شريك و بتوكيلهما على عبده هذا المدعى حسبما هو مشروح أعلاه فى الاعلام المذكور فى وجه هؤلاء المدعى عليهم ثم ادعى على عبده الوكيل المذكور بطريق وكالته الشرعية عن موكلتيه المذكورتين على هؤلاء المدعى عليهم الحاضرين معه فى المجلس بما ادعى به أولا عليهم حرفا بحرف و طلب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فاجابوا بالانكار لدعوى المدعى

باحضارهما واحضروا امام [illegible] في يوم الثلاثاء ٢٥ [illegible] سنة ١٢٩٦ حضر على ابو عبده
المذكور وعرف انه احضر البينة التي تشهد له بدعواه وان فرجا السوداني أحد المدعى
عليهم توفي يوم تاريخه في اسبتالية المنصورة وان عطية احمد احد المدعى عليهم أيضا
مريض مرضا شديدا في الاسبتالية المذكورة وانه يريد سماع شهادة البينة في وجه
الحاضرين في المجلس من المدعى عليهم وهو سعد الهوارى وأخوه السيد ومحمد الشافعي
وعند شفاء عطية أحمد المذكور يصير سماع الشهادة في وجهه ايضا فطلب منه احضارها
فاحضر خليفة العرب بن خليفة العرب بن سيد احمد العرب من أهالي منية محمر وطلب
الاستماع الى شهادته فاستشهد فشهد بقوله أشهد أني كنت مع احمد أبي عيش من كوم
النور ناعمين بجانب فول لنا موضوع على شاطئ البحر الشرقي تجاه المندرة فسمع صريخا
قريبا من المحل الذي هو نائم فيه فقام وتوجه بجهة الصريخ فوجد البسيوني جاويشا
المدعى في شانه ممسكا في سعد هذا وأخيه السيد هذا ومحمد الشافعي هذا وهم ممسكون في
البسيوني المذكور وعطية احمد ممسك للبسيوني المذكور من ذراعيه ولاويهما خلفه
وان كلا من هؤلاء الثلاثة الاشخاص ضربوا البسيوني جاويشا بالنبابيت والشاهد
المذكور عند الفول قبل قيامه ولما توجه عندهم حضر فرج السوداني الذي توفي
وضرب البسيوني المذكور بالنبوت بزغده له به في سوته فعند زغده له بالنبوت سقط على
الارض مغشيا عليه ولما أفاق البسيوني المذكور قال للشاهد ومن معه أمسكوا هؤلاء
الاشخاص فبوقتها احضر السيد شبانة عمدة الناحية وابراهيم ابو زينة شيخ الخفرة وجمهور
عالم من الناحية ولما حضروا اضبطوا هؤلاء الاشخاص مع فرج السوداني وعطية احمد
وحملوا البسيوني جاويشا على حمارة ووجهوه الى داره وبعد مضي نحو ساعة توفي وانه
لا يعرف وفاته بسبب ضرب من منهم وانه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور ولا اسم
جده وان ذلك كان في يوم الاحد من شهر رجب سنة ٩٥ عند ساقية الدسوقي شبانة
وشركائه واحضر احمد أبا عيش بن محمد من كوم النور وطلب
الاستماع الى شهادته فاستشهد فشهد بقوله أشهد ان في شهر رجب سنة ٩٥ في يوم
الاحد كان نائما مع الشاهد الاول عند الفول تعلقهما على جسر البحر الاعظم تجاه المندرة
فسمع صريخا قريبا منه فقام مع الشاهد الاول فوجد هؤلاء الثلاثة الاشخاص المدعى
عليهم ممسكين في البسيوني جاويش وعطية احمد لاوي ذراعيه خلف ظهره وفرج
السوداني الذي توفي يوم تاريخه كان مع المدعى عليهم هؤلاء والجميع يضربون في
البسيوني جاويش بنبابيت في أيديهم وعطية ممسك له من ذراعيه فسقط من بينهم على
الارض فاراد الشاهد مع من معه ان يقيموا البسيوني جاويشا من الارض فاخبرهم انه
هالك من كثرة الضرب وانهم يمسكون هؤلاء الاشخاص الضاربين له فامسكوهم هو

ومن

ومن معه فحضر لهم شيخ الخفرة وخفرة الناحية وأمسكوهم وضبطوهم وحملوا البسيونى المذكور على حمارة ووجهوه الى داره وبعد نحو ساعة ونصف توفى بسبب ضرب هؤلاء المدعى عليهم له مع فرج السودانى المذكور وانه لا يعرف اسم والد البسيونى المذكور ولا جده وذلك كان عند ساقية الدسوقى شبانة وشركائه ثم احيلت هذه المادة على حضرة العلامة مفتى المديرية والمجلس ليفيد الحكم الشرعى فيها فافادعليها بقوله الحمد لله شهادة الشاهدين المذكورين غير معتبرة شرعا ويطلب من المدعى المذكور بينة شرعية تشهد له طبق دعواه ان كان عنده والا فله اليمين الشرعية على المدعى عليهم المذكورين والله تعالى أعلم فعملا بما أفاده حضرة العلامة المفتى طلب من المدعى المذكور بينة غير البينة المذكورة فعرف انه رفع قضيته الى محكمة طنتدا (أجاب)

١٣	١٢٩٦

ما تضمنه جواب حضرة مفتى مديرية ومجلس المنصورة من عدم اعتبار شهادة الشاهدين المذكورين شرعا موافق اذ لا يقضى بمجردها على هذا الوجه على ان فى دعوى المدعى بالقتل على الوجه الموضح فى هذه الصورة قصورا لانه أفاد ان ضرب كل من المدعى عليهم منحن مهلك وفى هذه الحالة يختلف الحكم بين كون ضرب الكل على المعية أو على التعاقب ففى الوجه الاول ينسب القتل الى الكل وفى الثانى الى الاخير ولم تعلم الحقيقة من هذه الدعوى ليتضح من يكون قاتلا فيحكم عليه على فرض الثبوت فلم تتم فاذا صححت الدعوى ثم اقيمت البينة على الوكالة ثم على النسب وانحصار الارث وعدلت شرعا فحكم للوكيل على المدعى عليهم بوكالة هذا الوكيل عن موكلتيه ثم حكم للوكلتين على المدعى عليهم بوفاة المدعى قتله وبنسبهما منه وانحصار ارثه فيهما طلب بينة أخرى طبق دعواه القتل فان اقامها يقضى بموجبها والا فلا مع مراعاة حال المكان الذى وجد فيه الضرب المؤدى الى القتل ان ثبت وجوده فى هذه الحالة وبه أثر فتجرى فيه التفصيلات المعهودة وقولى فتجرى فيه التفصيلات الى آخره اى عند عدم ثبوت القتل على معين كما هو معلوم والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس استئناف بحرى بافادة فى ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها بناء على ما توضح من حضرتكم فى ١٩ محرم سنة ٩٦ على الاعلام الشرعى الصادر من محكمة المنصورة فى مادة قتل على الالفى من ناحية سنهوا شرقية وقد سبق قيده فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ قد صار اعادة الاعلام لحضرة القاضى بواسطة مجلس المنصورة لاستيفائه فافيد عليه من حضرته بما من مطالعته يعلم ما يشتمل عليه فنؤمل الاطلاع عليه والتكرم بالافادة عما اذا كان ما أفاده حضرة القاضى كافيا فيما هو مرغوب استيفاؤه شرعا ويكون الاعلام صحيحا موافقا شرعا أم كيف (أجاب) قد تضمنت افادة حضرة قاضى المنصورة المحررة

٢٥	١٢٩٦

بظاهر الاعلام المحكى عنه انه استوفى وقت سماع الشهادة ما يلزم لذلك شرعا وان الشهود ذكروا فى شهادتهم ان المقر ذكر فى اقراره ما يفيد تعيين المقر بقتله من كونه

شقيق المدعى ومورثه ومورث موكليه المذكور بحضور الخصمين فى المجلس غاية الامر انه حصل قصور فى الكتابة فاذا كان الامر كذلك يكون حكمه صحيحا وما أفاده من استيفاء اللازم كافيا فى صحة الحكم وان كان أصل الاعلام قاصرا كما صرح به هو والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس استئناف بحرى بتاريخ ٤ ا ن سنة ٩٦ حاصلها المرغوب الاطلاع على الاعلام الصادر من قاضى المنصورة بتاريخ ٥ ج سنة ٩٥ الذى اطلع عليه حضرة مفتى المجلس وكتب عليه ماتراءى لحضرته وطلب عرضه على فضيلتكم ليجرى العمل بما يفاد من حضرتكم ومضمون الاعلام بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد ان ثبتت معرفة كل من مصطفى مكى ابن المكرم على مكى ابن المرحوم محمد مكى وزوجته سالمة بنت المرحوم على حسين ابن المرحوم حسين الغنام من أهالى ناحية الشبراوين بولاية الشرقية والدى ستيتة البنت البكر المتوفاة الآتى ذكرها بشهادة كل من الشيخ محمد عبد الباقى ابن المرحوم عبد الباقى السويدى والشيخ على عاشور ابن المرحوم حسن عاشور من الشبراوين المذكورة كلاهما اشهدت على نفسها سالمة بنت المرحوم على حسين المذكورة اعلاه انها اقامت وعينت ووكلت زوجها مصطفى مكى هذا نائبا عنها فى الخصومة والدعوى والمرافعة والمطالبة مع على الزاملى ابن المرحوم سيد احمد الزاملى ابن المرحوم محمد من الناحية المذكورة فى شان قتله لابنتها ستيتة البكر المذكورة وفى مطالبته بذلك توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله وقبله منها لنفسه قبولا شرعيا فى المجلس بحضور المدعى عليه على الزاملى المذكور والشاهدين المذكورين ثم بعد ذلك ادعى مصطفى مكى المذكور ابن المكرم على مكى ابن المرحوم محمد مكى بالاصالة عن نفسه وبوكالته المذكورة اعلاه عن زوجته سالمة المذكورة الحاضرة والموكلة له شفاها فى المجلس لدى الحاكم الشرعى المتداعى لديه على الحاضر معه بالمجلس على الزاملى هذا ابن المرحوم سيد احمد الزاملى بن محمد من الناحية المذكورة ان بنت المدعى هذا هى المرحومة ستيتة البكر كانت فى غيطه فى رابع عشر ذى القعدة سنة ٩٤ بحوض الكبير وكان فى الغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد احمد ابن عم والدها المدعى المذكور فحصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة فى شان مياه الرى فامسك المدعى عليه هذا مع اخيه محمد الشلبى ابن عم المدعى هذا هو السيد سيد احمد مكى المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها فما كان من بنت المدعى المذكور الا ضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن كانت فى يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور فما كان من المدعى عليه هذا الا ضربها برجله عمدا عدوانا فى بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك وان الوارث لها والداها المذكوران اعلاه من غير شريك ويطالب المدعى المدعى عليه بما يترتب عليه فى ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بحصول المشاجرة بينه وبين ابن

عم المدعى المذكور وموت البنت المذكورة وانحصار ارثها في والديها المذكورين أعلاه
وانكر ضربه لها برجله في بطنها وموتها بسبب ذلك فطلب من المدعى بينة تثبت
دعواه المذكورة فوعد باحضارها وانصرفوا في يوم الاربعاء ٢٠ جمادى الاولى سنة
تاريخه أدناه ثم في يوم الاحد رابع عشرى الشهر المذكور حضر المدعى مع المدعى عليه
وعرف المدعى انه احضر البينة التي تشهد له بدعواه فطلب منه احضارها فاحضر
حسنا اسمعيل ابن المرحوم اسمعيل ابراهيم من الشبراوين ابن يوسف واستشهدهما
بعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين بقوله اشهد انه في رابع
عشر ذى القعدة سنة ٩٤ كان في غيطه يجمع حطب قطنه على بعضه فسمع مشاجرة
فتوجه اليها فوجد عليا الزاملى هذا يتشاجر مع السيد مكى وكل منهما ممسك في الآخر
فاراد ان يخلصهما من بعضهما وكانت حاضرة ستيتة بنت المدعى هذا وبيدها عود
من قطن فضربت به عليا الزاملى هذا على ظهره لكونه يتشاجر مع السيد مكى المذكور
فما كان من على الزاملى هذا الا ضربها عمدا عدوانا برجله اليسرى في بطنها فبضربه لها
برجله في بطنها سقطت على الارض وماتت بوقته بسبب ذلك وكان ذلك في غيط سيد
أحمد ابى عامر بحوض الكبير وقت الظهر في اليوم المذكور أعلم ذلك وأشهد به وأحضر
ابراهيم عبد الرحمن ابن المكرم عبد الرحمن أبي محمد بن محمد أبي عكاشة من الناحية
المذكورة واستشهدهما بعلمه في ذلك بطلب المدعى فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين
مثل شهادة الشاهد الاول حرفا بحرف فعند ذلك طعن المدعى عليه في الشاهد الاول بانه
هو السبب في المعركة وانه كان يضرب معه مع السيد مكى فلم يصدقه الشاهد المذكور على
ذلك وعرّف المدعى عليه انه ليس معه شهود بذلك ثم طلب من المدعى تزكية الشهود
المذكورين فاحضر كلا من سالم محمد بن محمد الصباغ بن مصطفى الصباغ والسيد على بن
محمد على بن عبد الرحمن من ناحية الشبراوين كلاهما وطلب الاستماع الى شهادتهما
في الشاهدين المذكورين فسئل كل منهما سرا ثم علنا فشهد كل منهما على انفراده بقوله
أشهد ان كلا من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك حكم على المدعى عليه
بدية ستيتة المذكورة في ماله في ثلاث سنين لورثتها المذكورين بمواجهة المدعى
والمدعى عليه بعد طلب الورثة وهي على النصف من دية الرجل وهي من الابل مائة
ومن الدنانير الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم فضة وتكون دية ستيتة المذكورة
على النصف من ذلك والخيار في الدفع من أيها شاء للغارم فلم يختر المدعى عليه شيئا وعليه
تصديق من مفتي مديرية الدقهلية وصورة ما أجاب به مفتي مجلس استئناف بحرى
الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام ظهر أن دعوى والد البنت المقتولة المذكورة
وشهادة الشاهدين المذكورين بان المدعى عليه المذكور ضربها عمدا عدوانا برجله في
بطنها وماتت بسبب ذلك مقتضاهما ان القتل المذكور على تقدير ان الرجل المذكورة

لا تقتل غالبا يكون من قبيل شبه العمد وعبارات معتبرات المذهب صريحة فى ان
الواجب فيه دية مغلظة وهى فى حق المرأة خمسون من الابل ارباعا من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة فى ثلاث سنين واختلفت عباراتهم فيما لو قضى القاضى
فى شبه العمد من غير الابل فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى والتنوير وغيرها
ان الدية فى شبه العمد لا تكون من غير الابل وفى أبى السعود وغيره الدية فى شبه
العمد لا تكون الا من الابل مغلظة بخلاف الخطا فان الخيار للقاتل وعليه فالتغليظ
ظاهر وظاهر بعضها الصحة ففى القدورى ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى
من غير الابل لم تتغلظ وفى المجمع وشرحه تتغلظ دية شبه العمد فى الابل حتى لو قضى
بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفى غاية البيان تغلظ الدية فى شبه العمد فى الابل اذا
فرضت فيها وعلى عدم لزوم التغليظ فظاهر هذه النصوص لزوم الحكم بالابل مغلظة
صراحة أو بنوع خاص من غير الابل صراحة أيضا فعلى كلا الروايتين لابد من تعيين
المحكوم به وعلى تقدير ان الرجل المذكور تقتل غالبا ضربها فى بطن البنت المذكورة
يكون هذا القتل من قبيل العمد الذى موجبه القصاص وحيث اختلفت عباراتهم
فى صحة الحكم فى شبه العمد بغير الابل وظاهر عبارة من جرى على الصحة لزوم تعيين
المحكوم به ولم يحكم القاضى هنا بنوع معين من الانواع الثلاثة وخير القاتل ولم يختر
أحدها واحتمل الضرب العمد فقد حصل لى اشتباه فى صحة هذا الحكم فيقتضى عرض
هذا الاعلام على حضرة مولانا الاستاذ شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية ليجرى
العمل بما يفيده حضرته فى ذلك والله تعالى الموفق (أجاب) الحمد لله لا يظهر القول | ٧ ١٢٩٦
بان الضرب بالرجل عمدا فى البطن موجب للقصاص حتى على قول الصاحبين
فهو من قبيل شبه العمد وقد اختلف ظاهر المفهوم من عباراتهم فى دية شبه العمد
والذى عليه العمل الآن صحة القضاء فيها من الانواع الثلاثة من الابل مغلظة ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ومن الذهب ومن الفضة المقادير المعلومة
ولا تغليظ فيها الا اذا دفعت من الابل ويفهم مما نقله فى تنقيح الحامدية فى هذا الشان
الذى منه وفى درر البحار اتفق الائمة على ان الدية من الذهب فى الخطا وشبه العمد
ألف دينار فهذه العبارات صريحة فى أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون
منها ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق انها اذا دفعت من الابل فان كانت فى
شبه العمد تغلظت بان تدفع ارباعا وان كانت فى الخطا فالابل تدفع اخماسا وهل الخيار
فى تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضى لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان
تفيد الثانى اه كلامه وفى الهندية وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء
فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا فى شرح الطحاوى
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق

عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدى أى نوع شاء كذا فى محيط السرخسى اه وعليه يصح حكم القاضى فى شبه العمد بالدية الشرعية و بينهابانها ان دفعت من الابل تدفع مغلظة ارباعا وان دفعت من الذهب تكون كذا وان دفعت من الفضة تكون كذا وفى رد المحتار والتعيين بالرضا أو القضاء وعليه حمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستانى اه هذا لكنى لما قرأت هذا الاعلام ظهر من فحواه اختلاف فى مكان القتل بين الدعوى والشهادة حيث ذكر فى الدعوى ان بنت المدعى ستيتة كانت بغيطه فى رابع عشر ذى القعدة سنة ٩٤ بحوض الكبير وكان بالغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد احمد ابن عم والدها فحصل بينه و بين المدعى عليه مشاجرة بشان مياه الرى فامسك المدعى عليه هذا مع أخيه محمد ابن عم المدعى هو السيد سيد احمد مكى المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها فما كان من بنت المدعى المذكور الا ضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن على ظهره ليطلق ابن عم ابيها المذكور فما كان من المدعى عليه هذا الا ضربها برجله عمدا عدوانا فى بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك الى آخرها فهذا بظاهره يفيد ان الضرب بالرجل المؤدى الى القتل كان بغيط المدعى وذكر كل من شاهدى القتل فى شهادته فوجد عليا الزاملى هذا يتشاجر مع السيد مكى كل منهما عملك فى الآخر فاراد أن يخلصهما من بعضهما وكانت حاضرة ستيتة بنت المدعى هذا وبيدها عود من قطن فضربت به عليا الزاملى هذا على ظهره فما كان من على الزاملى هذا الا ضربها عمدا عدوانا برجله اليسرى فى بطنها فضربه لها برجله فى بطنها سقطت على الارض وماتت لوقتها بسبب ذلك وكان ذلك بغيط سيد احمد أبى عامر بحوض الكبير وقت الظهر من اليوم المذكور فاذا كان المراد كما هو المتبادر من سياق عبارة المدعى ان القتل الناشئ من الضرب حصل بغيطه وقد صرح الشاهدان انه كان بغيط سيد احمد أبى عامر فلا تقبل الشهادة لاختلاف المكان لانه مما لا يتكرر اذ الفعل فى مكان غير الفعل فى آخر والا كانت مقبولة الا انه لا يظهر من السياق وكذا لم تقم بينة على الوفاة وانحصار الارث فى الوارثين المذكورين ولم يحكم بذلك مع انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه وان كان مقرا بالوفاة وانحصار الارث فى الابوين وذلك لازم حتى تكون الورثة المدعون اخصاما عن الميت بالنسبة لاثبات الحق بالبينة و بناء على ماذكر ينبغى ارجاع هذا الاعلام لحضرة قاضيه للنظر فيما ذكر واستيفاء ما يلزم والحكم بما يثبت شرعا بعد الاستيفاء هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر مؤرخة ٥ ذى الحجة سنة ٩٦ بناء على ما طلبه قاضى المنصورة بافادته للمديرية المتضمنة طلب افادة الحكم الشرعى عما سطره بصورة المرافعة المتضمنة صدور الدعوى من المرأة مسعدة بنت موسى تعلب بن على من كفر شكر على عبد البارى جبل ابن زوجها على جبل بن شريح جبل بان المدعية زوجة لعلى جبل

ذي الحجة	سنة

المذكور في عصمته الى وفاته وانه انحصر ارثه الشرعي فيها وزوجتين معها واولاده
منها ومن غيرها سمين منها أيضا ومن جملتهم المدعى عليه المذكور وان المدعى عليه
المرقوم باع برتقان جنينة مورث المدعية المذكور في العام الماضي سنة ٩٥ سنة الوفاة
بمائة جنيه أفرنكي ذهبا واستولى المدعى عليه على المبلغ المرقوم وتطالبه بما تستحقه
فيه حسب الفريضة الشرعية ولما سئل أجاب بانها كانت زوجة لوالده المذكور
وعزّه وانه طلقها حال حياته وصحته طلاقا ثلاثا قبل وفاته بثلاثة أشهر وانها لم تكن
وارثة له والوارث له الزوجتان والاولاد المذكورون وان المدعية المذكورة ثبت
طلاقها على يد قاضي منية غمر وحرر اعلاما بذلك مؤرخا ١٨ ذي الحجة سنة ٩٥ وانه
ثبتت وصايته المختارة أيضا على يد القاضي المذكور باعلام مؤرخ ٦ ربيع الاول سنة
٩٦ فلم تصدقه على ذلك فطلب منه البينة على ذلك فاحضر شاهدين وشهدا باقرار
المتوفى المذكور حال حياته بعد حضوره للشاهدين في محلهما بطلاق المدعية المذكورة
منه ثلاثا وهي معه وذلك في ربيع الآخر سنة ٩٥ ووفاته في ثامن شعبان سنة ٩٥
فطعنت بان أحد الشاهدين تحت ادارة المدعى عليه لكونه شيخ الناحية وان
الشاهدين يكذبان في شهادتهما فذكر المدعى عليه ان احدهما المذكور ليس من
حصته في الناحية وانه فقيه فيها وليس له فلاحة وكتب حضرة قاضي المنصورة
مستفهما تحت هذه الصورة ما نصه يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الاسلام ومفتي
الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها
بطلاق المرأة المذكورة طلاقا ثلاثا من زوجها وبانها لاحق لها في ميراثه واذا قلتم
بعدم الحكم بها وعرف عبد الباري جبل المدعى عليه انه معه بينة على اقرار المذكورة
بطلاقها من زوجها المذكور ثلاثا وبخروجها من عدته تطلب منه وتسمع ويحكم بها
اولا واذا كانت الزوجة المذكورة تدعي ان زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم
متروكاته بين ورثته وأخرج لها نصيبا مثل احدى زوجاته يسمع منها هذا القول واذا
اثبتته تكون وارثة وما حكم الله (أجاب) بناء على ان الدفع بعد الدعوى الفاسدة
مسموع فشهادة الشاهدين المذكورين بالطلاق مقبولة بعد تزكيتهما ان لم يثبت الطعن
كما انه تقبل بينة الابن على اقرارها بالطلاق الثلاث وبخروجها من عدته بطريقها
الشرعي ومجرد دعواها بان زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته وأخرج
لها نصيبا مثل احدى زوجاته لا يثبت كونها وارثة على فرض تحققه على انه لو صدر حكم
شرعي بالطلاق المذكور قبل هذه الدعوى حكم الزام من قاض ببينة أو اقرار أو نكول
وحرر به اعلاما شرعيا مسجلا بسجل محفوظ وكان هذا الاعلام صحيحا وقوبل على
سجله فوجد مطابقا له لا يلتفت الى انكارها الحكم المذكور ولا تسمع منها الدعوى بناء
على التخصيص الصادر للقضاة في شأن ذلك والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي المنصورة

٢٢	١٢٩٦

عن

عن مرافعة مضمونها ادعى محمود على الجيزاوى ابن المرحوم الشيخ على الجيزاوى على المكرم عبد الفتاح التطاوى الاسكندرانى المقيم ببندر المنصورة بان امينة كريمة المحترم على افندى مصطفى مهندس مركز منية سمنود دقهلية ابن المرحوم مصطفى أغا المورلى كانت زوجة للمدعى عليه هذا وكان ساكنا بها فى بندر المنصورة مع أهله وصار يضاررها وحالة اقامتها معه فى محل طاعته فى شهر محرم سنة ٩٥ حلف عليها بالطلاق الثلاث ان سالما عبد الرحمن تابع والدها لا يدخل عليها فى منزله الساكن فيه معها ولا ينظرها ولا تكلمه ولا يكلمها وفى شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ امرها المدعى عليه المذكور بالتوجه لمنزل والدها وتوجهت لمنزل والدها المذكور وفطا لبته باستلام عفشها فاجابها الذلك وبتوجهها مع والدها ووالدتها المنزل زوجها المذكور دخل عليها سالم عبد الرحمن المذكور فى منزله المرقوم ونظرها وصارت تكلمه ويكلمها وتناوله بيدها حاجة اشياء من عفشها وبدخوله عليها ونظره اياها وتكلمها معه وتكلمه معها وقع عليه الطلاق الثلاث المذكور ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور لم تعاشره الى الآن وخرجت من عدته ولها بذمته مؤخر صداقها مبلغ قدره خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا وان المذكورة وكلتنى عنها فى الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور فيما يتعلق بزوجيتها له وفى طلب حقوقها منه الشرعية باسرها وفى كافة ما يتعلق بها من صلح وابراء وثبوت طلاق وغير ذلك من جميع شؤنها توكيلا عاما وقبلته منها النفسى على الوجه المسطور وتحرر بذلك اعلام شرعى مسطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٠ محرم سنة ٩٧ وبما لى من التوكيل المسطر اعلاه اطالب المكرم عبد الفتاح هذا المدعى عليه بالمبلغ المرقوم وقدره خمسون بينتو ذهبا عينا مؤخر صداقها المرقوم لاحوز ذلك لموكلتى بالوجه الشرعى وسأل جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عما ادعاه الشيخ محمود الجيزاوى المذكور فاجاب بانه فى شوال سنة ٩٤ كان حلف يمينا بالطلاق الواحد ان سالما خادم والدز وجتنا امينة لا يراها ما دامت فى بيتى ثم فى ذى القعدة سنة ٩٤ قلت زوجى طالقاو ثانى يوم رددتها الى بمعرفة الشيخ ابراهيم السمنودى وبقيت معى فى المعاشرة الى غاية شهر صفر سنة ٩٥ فخرجت لمنزل والدها بقصد الزيارة ولم تعد الى آخر شهر ربيع الاول سنة ٩٥ فطالبتى والدها أمام حضرة المرحوم قاضى افندى وطلبت منى تسليم متاعها وقد كان وفى اليوم المذكور توجهنا الى منزلى واستلم والدها ووالدتها المتاع وهى حاضرة معى لابسة الازار والبرقع امام الحمالين الذين كانوا حاضرين لحمل المتاع وصارت تدلهم عليه الى ان انتهى وخرج الجميع من وقتها الى الآن وهم يترجون بوسائط من المعتبرين لاجل طلاقها حتى انهم جعلوا لى مبلغا فى نظير ذلك ولم اقبل واريد توجه زوجتى المذكورة لمحل طاعتى الذى أعده لها من غير ان يشاركها من يضاررها وعلى المؤنسة والخادم الواجبان شرعا بشرط ان يغلق عليها

باب الدار وو الدتها لا تراها الا وانا حاضر معها في كل اسبوع مرة وانى معتبر توكيل الشيخ محمود علي الجيزاوى عنها فى الخصومة والمرافعة ثم بعد صدور ما هو مسطر ادعى محمود علي الجيزاوى ابن المرحوم الشيخ علي الجيزاوى على الحاضر معه بالمجلس المكرم عبد الفتاح التطاوى الاسكندرانى المقيم ببندر المنصورة بان امينة بنت المحترم علي افندى مصطفى مهندس مركز منية سمنود دقهلية ابن المرحوم مصطفى اغا المورلى كانت زوجة للمدعى عليه عبد الفتاح التطاوى وساكنا بها فى بندر المنصورة مع اهله فحال اقامتها معه فى محل طاعته حلف فى شهر محرم سنة ٩٥ بالطلاق الثلاث منها ان سالما عبد الرحمن هذا تابع والدها لا يدخل عليها فى منزله الساكن فيه معها ولا ينظرها ولا تكلمه ولا يكلمها وفى اوائل شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ امرها عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذكور بالتوجه لمنزل والدها فتوجهت لمنزل والدها المذكور وطالبته باستلام عفشها فاجابها لذلك وبتوجهها مع والدها ووالدتها لمنزل زوجها عبد الفتاح المدعى عليه هذا الذى كان ساكنا فيه من وقت الحلف الى الآن دخل عليها بعد الحلف المذكور سالم عبد الرحمن المذكور فى منزله المذكور ونظرها وصارت تكلمه ويكلمها وتناوله بيدها جملة اشياء من عفشها وان عبد الفتاح المدعى عليه هذا اقر بذلك طائعا مختارا فبدخوله عليها ونظره اياها وتكلمها معه وتكلمه معها بعد حلفه المذكور وقع على الزوج عبد الفتاح هذا الطلاق الثلاث من زوجته امينة المذكورة ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور على عبد الفتاح المذكور من زوجته امينة لم تعاشره الى الآن وخرجت من عدته ولها بذمته مؤخر صداقها خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا وقد حل بالطلاق المذكور ووجب على عبد الفتاح المذكور دفعه لها وان عبد الفتاح هذا يريد معاشرة امينة المذكورة معاشرة الازواج من غير حق ولا وجه شرعى ويمتنع من تسليم مطلقته المذكورة مؤخر الصداق المرقوم من غير حق ولا وجه شرعى وان امينة المذكورة وكلتنى عنها فى الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور وهذا فيما يتعلق بزوجيتها له وفى طلب حقوقها الشرعية واستلامها منه وفى كافة ما يتعلق بها من صلح وابراء وثبوت طلاق من زوجها عبد الفتاح هذا وغير ذلك من كافة شؤنها توكيلا عاما مطلقا قبلته منها النفسى على الوجه المسطور وتحرر بذلك اعلام شرعى مسطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم سنة ٩٧ وسالى من التوكيل اطالب عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم وقدره خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا مؤخر صداق موكلتى امينة المذكورة لاحو وذلك لها بالوجه الشرعى ويمنعه من معارضته لها فى معاشرته لها معاشرة الازواج واطلب الحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث عليه من زوجته امينة موكلتى المذكورة واسال جوابه عن ذلك ولما سئل المدعى عليه عن الدعوى الثانية اعلاه اجاب بقوله

ما

صفر سنة

مادعى به الشيخ محمود على الجيزاوى لم يحصل وباطل وزوجتى امينة بنت على افندى
مصطفى لم تزل على عصمتى واروم اجبارها على المعاشرة على ان انفق عليها بما هو
واجب شرعا بشرط ان اغلق عليها باب دارى ووالداها الا يرياها الا فى كل اسبوع مرة
وأنا حاضر بموافقة الشريعة الغراء يطلع على هذه الحادثة حضرة الاستاذ الاكبر
شيخ الاسلام مع ماهو مسطر باطنه ويفيد الحكم الشرعى هل انكار المدعى عليه هذه
الدعوى التى صدرت صحيحة يعتبر انكارا لكل ما ادعاه المدعى من التوكيل وغيره
وتكليف المدعى اثبات التوكيل بالطريق الشرعى ثم اثبات الدعوى من الحلف
ووقوع المعلق عليه واذا تعلل المدعى بان اقرار المدعى عليه فى جواب الدعوى الاولى
بالحلف والطلاق وان الصريح بالحق الصريح واراد احضار البينة على وقوع المحلوف
عليه فقط يلتفت الى ذلك ولو كان الجواب الاول صدر عن الدعوى الاولى القاصرة
عن حد الاستيفاء (اجاب) جواب المدعى عليه بعد سؤاله عن الدعوى الثانية على
هذا الوجه بعد انكار الجميع بما فيه التوكيل فيكلف المدعى اثباته شرعا ويحكم له
به على خصمه ثم يكلف المدعى اثبات باقى دعواه هذا اذا لم يتفقا على مقدار مؤخر
الصداق المذكور وانه مؤجل الى الطلاق أو الموت فى عقد النكاح أو على مجرد ذكره
فى العقد انه مؤخر فانه حينئذ يحل بالطلاق الثلاث وكذا يحل بالرجعى اذا انقضت العدة
فلا يحتاج الى التعرض لذلك فى الاثبات بل يقتصر فى طلب البينة حينئذ على تعليق
الثلاث ووجود الشرط اللذين ادعاهما الوكيل وانكرهما المدعى عليه فاذا أثبت
المدعى تعليق الثلاث ووجود الشرط كما ادعى يحكم لموكلته على زوجها المذكور بالبينونة
الكبرى ويلزم بدفع المؤخر من صداقها على انه يلزم اثبات التوكيل بالخصومة بالبينة
عند غيبة الموكلة ولو كان الخصم مقرا به ليتمكن الوكيل المدعى من اثبات الحق
المدعى بالبينة ما لم يكن التوكيل مسجلا بين يدى القاضى المترافع لديه بحضرة الخصم
بان حضرت الموكلة لدى هذا القاضى أو مأذونه مع الخصم ووكلت الوكيل المذكور
فيما ذكر حسب الجارى فلا يحتاج حينئذ لاثباته وأما اقرار المدعى عليه فى جواب
الدعوى الاولى بالحلف والطلاق على الوجه المسطر فيها فلا يفيد الا اعترافه بانه وقع
عليه منها طلقة واحدة رجعية ودعواه رجعتها قبل انقضاء العدة وتعليق طلاق
واحد على رؤية التابع المذكور لها ما دامت فى بيته وهذا قبل تاريخ التعليق ووجود
الشرط اللذين ادعاهما الوكيل فى الاولى والثانية فاذا عجز الوكيل عن اثبات دعواه
ينظر فيما ادعاه الزوج من الرجعة بعد الطلاق الذى أقر به فلو كذب الوكيل الزوج
فى الرجعة والمعاشرة التى ادعاها الآن بعد العدة فعلى الزوج اثبات ذلك لانه
لا يصدق فى دعواه بعد العدة انه راجعها فيها بدون بينة مع الانكار والله تعالى أعلم
(سئل) من قاضى المنصورة المولى بعد وفاة والده القضاء عن حادثة فى دعوى قتل سبق

٢٢ ١٢٩٧

تحرير اعلام فيها من والده القاضي الاول وحكم فيها وباحالتها على مفتي استئناف بحري ناقص في الاعلام وباحالتها على هذا الطرف بواسطة المجلس المذكور كتب على الاعلام من هذا الطرف بملاحظة وقت ذلك بتاريخ ٧ شوال سنة ٩٦ وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ولما وردت للمحكمة المذكورة أحضر القاضي المتداعيين وأنشأ في الحادثة مرافعة أخرى ثم استفهم عنها حسب الآتي بيانه

ومضمون المرافعة حضر مصطفى مكي بن علي مكي بن محمد مكي وزوجته سالمة بنت علي حسين بن حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بمديرية الشرقية وادعيا على الحاضر معهما علي الزاملي هذا من أهالي الناحية المذكورة ابن سيد احمد الزاملي بن محمد المحققة معرفتهم بتعريف عبد الحليم الغنام بن محمد الغنام والسيد علي بن علي الامير من اهالي الناحية المذكورة بان بنت المدعيين هي ستيتة البكر كانت في غيط ابيها مصطفى مكي احد المدعيين بحوض الكبير في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وكان في الغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد احمد ابن عم والدها المدعي المذكور فحصل بينهم وبين هذا المدعى عليه مشاجرة في شان مياه الري فامسك هذا المدعى عليه مع أخيه محمد الشلبي ابن عم مصطفى مكي أحد المدعيين هو السيد سيد احمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها فما كان من ستيتة بنت المدعيين الاضربت هذا المدعى عليه بعصا من حطب القطن كانت في يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور فما كان من المدعى عليه هذا الاضربها برجله عمدا عدوانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك وان الوارث لها والداها المدعيان المذكوران من غير شريك ويطالبان هذا المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلبا سؤاله عن ذلك فسئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى هذين المدعيين وجحدها فكلفنا هذين المدعيين اثبات ما انكره هذا المدعى عليه شرعا فاحضرا عبد الحليم الغنام والسيد ابا علي المذكورين اعلاه واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذين المدعيين فشهد منفردا في وجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد ان ستيتة البكر بنت مصطفى مكي هذا واشار اليه توفيت في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وانحصر ارثها في والدها مصطفى مكي هذا واشار اليه وفي والدتها سالمة هذه واشار اليها ولا وارث لستيتة البكر المتوفاة المذكورة سوى والديها هذين اعلم ذلك واشهد به ولم يبد المدعى عليه هذا طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا بشهادة سالم الصباغ بن محمد الصباغ وابراهيم عبد الرحمن بن عبد الرحمن محمد من الشبراوين كلاهما ثم علنا بشهادتهما ايضا التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لمصطفى مكي هذا وسالمة هذه بثبوت وفاة بنتهما ستيتة البكر وانحصار ارثها فيهما حكما شرعيا في وجه علي الزاملي هذا المدعى عليه المحكوم عليه ثم أعاد مصطفى مكي وسالمة هذان المدعيان دعواهما المذكورة في وجه هذا المدعى عليه كما ذكراه اولا وطالباه بما طالباه به اولا وطلبا سؤاله عن ذلك فسئل

منه

منه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة ستيتة بنت هذين المدعيين وبانحصار ارثها فيهما من غير شريك وأنكر ما عدا ذلك فكلفنا هذين المدعيين اثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعا فاحضرا سالما الصباغ المذكور أعلاه واستشهد بطلب هذين المدعيين عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد بانه رأى عليا الزاملي هذا الحاضر بالمجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس فحضرت ستيتة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليا الزاملي هذا بعود من حطب القطن فرفسها على الزاملي هذا برجله في بطنها فوقعت على الارض ميتة وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض الكبير بغيط سيد احمد ابي عامر باراضي ناحية الشبراوين هذا ما أعلمه واشهد به واحضرا ابراهيم عبد الرحمن المذكور أعلاه واستشهد بطلب هذين المدعيين عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه هذا المدعى عليه بقوله اني رأيت عليا الزاملي هذا الحاضر بالمجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس فحضرت ستيتة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليا الزاملي هذا بعود من حطب القطن فرفسها برجله الشمال في بطنها فوقعت على الارض ميتة وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض الكبير بغيط سيد احمد أبي عامر باراضي ناحية الشبراوين هذا ما أعلمه واشهد به فطلب من هذين المدعيين بينة غير هذين الشاهدين تشهد طبق دعواهما فعرّفا ان لا بينة لهما غير هذين الشاهدين فعرفناهما ان لهما اليمين الشرعية على هذا المدعى عليه فلم يلتمسا تحليفه وعليها شرح قاضي المنصورة بالاستفهام عن الحكم الشرعي مؤرخ ٢٩ صفر سنة ١٢٩٧ بعد أن اطلعنا على افادة سيادتكم المؤرخة في ٧ شوال سنة ١٢٩٦ المحررة على اعلام دعوى وفاة ستيتة بنت مصطفى مكي حضر لدينا مصطفى مكي وزوجته والدة ستيتة المذكورة وصدرت منهما الدعوى المسطرة أعلاه على علي الزاملي كالدعوى الاولى المسطرة في الاعلام المذكور ولم يقيما بينة تطابق شهادتها دعواهما في تعيين مكان القتل فنؤمل الاطلاع على ما هو مسطر أعلاه وما هو محرر بالاعلام المذكور المرفوق مع هذا والافادة عن الحكم الشرعي هل يحكم على المدعيين بالمنع من دعواهما على علي الزاملي بالعجز عن ثبوتها أم كيف (أجاب) اذا حصل اختلاف بين الدعوى والشهادة في مكان القتل لا يقضى بها ويمنع المدعيان المذكوران من دعواهما القتل على المدعى عليه المذكور حيث عجزا عن اثباتها شرعا ولم يلتمسا يمينه على نفي دعواهما فلا يقضى بشئ بعد القضاء بالنسب والوفاة حيث لم يوجد ما يوجب القسامة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) عن صورة مرافعتين في قتل شرعيتين واردتين من حضرة قاضي المنصورة بافادة منه مؤرخة ١٢ ربيع الاول سنة ٩٧ مضمونها مرسل

١٢٩٧ ٢

عليه صورة مرافعتين شرعيتين احداهما تتضمن تداعي غزال على سالم الصيفي بقتله
لزوجها المرحوم عبد رب النبي السيد والثانية مشتمله على تداعي ورثة محمد ناصف من
شنبارة الميمونة على حسن الصيود وسالم سويلم نؤمل الاطلاع عليهما وافادة الحكم الشرعي
عنهما (ومضمون المرافعة الاولى الصادرة بمجلس المنصورة) حضرت المرأة غزال البالغة
العاقلة الرشيدة من أهالي شبراصورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن على بن على
الثابت معرفتها عينا بشهادة كل من المكرم ابراهيم شقوير المزارع بناحية دماص ابن
ابراهيم شقوير بن ابراهيم شقوير والمكرم خضر محمد المزارع بناحية سنفا ابن المرحوم
محمد خضر ابن الحاج خضر محمد معرفة شرعية وحضر لحضورها حضرة الجناب المكرم على
باشا غالب مدير الدقهلية حالا وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديوي
المعظم خديوي مصر حالا بموجب الامر السامي الصادر له في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦
وأحضرت مع نفسها غزال المذكورة المكرم سالما الصيفي من أهالي شبرا صورة
المذكورة ابن المكرم الصيفي منصور وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفي
هذا المذكور بقولها أدعى عليه انه تعدى على زوجي المرحوم عبد رب النبي السيد
من عربان الهنادي المقيم بشبراصورة المذكورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو
بدوار عبدالسيد أبي ابراهيم الكائن بعزبته بحوض السروم من أراضي المديرية
المذكورة في يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وقت العشاء وأمسك فردة
طبنجة وعمرها برصاصة وبعد ان عمرها قدح زنادها فخرجت منها الرصاصة فاصاب زوجي
عبد رب النبي السيد المذكور عامدا متعمدا في جنبه الايسر فقتلته وأهلكته ووقع الى
الارض ميتا بسبب ذلك فامسكه المدعى عليه هذا وأخواه هما خميس الصيفي وعطية
شعبان وبركات عبد الله ووالده الصيفي منصور وقطعوه اجزاء ودفنوها في ساقية
مهجورة باراضي كفر المقدام بمديرية الدقهلية في غيبتي ولما علمت ذلك ترافعت مع
المدعى عليه هذا المذكور لدى مأمور مركز منية عمر فاعترف وأقر بذلك المدعى عليه
هذا في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ لدى مأمور مركز منية عمر وان زوجي عبد رب النبي
المقتول المذكور انحصر ارثه الشرعي في انا زوجته غزال المدعية وجهة بيت المال
المشمولة بولاية مولانا الخديوي المشار اليه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة على باشا
غالب هذا مدير الدقهلية حالا فيما عدا ذلك وغيره بموجب الامر السامي المحكي
تاريخه أعلاه من غير شريك واطالب المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي
وأسال جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار
لذلك وجحده كليا فعند ذلك كلفت المدعية هذه اثبات وراثتها لزوجها المتوفى
المدعى في شانه بالمذكور فوعدت بذلك وأحضرت كلا من المكرم محمد عبد ربه من
أهالي ناحية منية ابي عزمي ابن المرحوم عبد ربه الحاج على ابن الحاج على والمكرم

الشيخ سيد ابراهيم ابن المرحوم ابراهيم محمد بن محمد ابراهيم وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بقوله أشهد ان المرحوم عبد ربالنبي سيد امن عربان الهنادى المقيم بشبراصورة كان المذكور ابن المرحوم سيد المذكور ابن محمد توفى الى رحمة الله قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعى فى كل من زوجته غزال المدعية هذه وجهة بيت المال من غير شريك أعلم ذلك واشهد به وبمعرفتى للمتوفى المذكور معرفة تامة وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة كل من المكرم محمد طلبة الخواص من أهالى بهنيا دقهلية ابن المكرم حسن الخواص ابن الحاج حسن والمكرم موسى سرحان من أهالى الناحية المذكورة ابن المرحوم عمر سرحان بن محمد سرحان التزكية والتعديل الشرعيين بالوجه الشرعى فى وجه المدعى عليه هذا المذكور فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعى بوراثة المدعية المذكورة لزوجها المرحوم عبد ربالنبي السيد المتوفى المذكور وبوفاته عنها وعن جهة بيت المال المذكور وانحصار ارثه فيهما فى وجه المدعى عليه هذا ثم بعد ذلك ولزومه على الوجه المسطور حضر المتداعيان المذكوران وسعادة على باشا غالب المومااليه بماله من التوكيل عن سعادة الخديوى المعظم المشار اليه فيما يتعلق بشؤن المتوفين الذين يكون بيت المال وارثا لهم من قتلى وغيرهم بموجب الارادة المحكى تاريخها أعلاه وادعت غزال هذه المذكورة دعواها المذكورة أعلاه حرفا بحرف وطالبت خصمها سالما الصيفى المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعى وسالت مسئلته عن ذلك فسئل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك فعند ذلك كلفت المدعية اثبات ما أنكره المدعى عليه هذا المذكور بالوجه الشرعى فاحضرت كلا من المكرم السيد محمد عقر المتسبب فى البضائع الافرنكية بناحية منية غمر الساكن بحارة الزفة لى عنية غمر المذكورة ابن المرحوم السيد مصطفى عقر ابن السيد اسمعيل وشهد على انفراده بعد استشهاده فى وجه المدعى عليه هذا بقوله أشهد ان سالما الصيفى المدعى عليه هذا فى ٧ رجب سنة ١٢٩٦ وهو بمركز منية غمر أقر بانه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ كان بدار عبد السيد ابراهيم الكائنة بعزبته بحوض السمر المرقوم ومعه عبد ربالنبي السيد المذكور ابن سيد المذكور ابن محمد المرقوم وكان موجودا عندهما زوج طبنجات موضوع على مسطبة فامسك عبد ربالنبي فردة طبنجة منه وضرب بها فى سالم الصيفى فكذبت منه ولم تصبه وان سالما الصيفى هذا امسك الفردة الطبنجة الثانية وضرب بها فاصابت عبد ربالنبي السيد المذكور فى جنبه الايسر فصرخ وقال آه ووقع الى الارض ميتا بسبب ذلك بطوعه واختياره بحضورى أعلم ذلك واشهد به وأحضرت أيضا المدعية هذه المذكورة المكرم الشيخ موسى سرحان المذكور ماذون الشرع بناحية بهنيا واستشهدها بما يعلمه فاجاب بقوله أشهد ان سالما الصيفى هذا فى ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر وهو بحوض السمر ومن أراضى

المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد الذي لا يعلم اسم والده ولا جده برصاصة
من فردة طبنجة قتله بعد العشاء من تاريخ لا يعلمه وعرّف بانه مدفون في بيت صغير
بساقية مهجورة بحوض السر ووتوجه الى الساقية المذكورة فدلهم عليه فحضر المحققون
فوجدوا اوركا في بيت الساقية المذكورة فاخرجوه الى مامور التحقيق وذلك بحضوري
اعلم ذلك واشهد به واحضرت المدعية هذه المذكورة المكرم احمد الديب من اهالي ناحية
كفر المقدام ابن المكرم احمد الديب بن محمد الديب وشهد على انفراده بعد استشهاده
بقوله أشهد بان سالما الصيفي هذا في ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر امامي وهو
بحوض السر بالطوع والاختيار انه كان قبل مضي شهر من تاريخ الاقرار اتحد مع
المرحوم عبد رب النبي السيد المدعي في شانه ابن سيد المذكور وعطية شعبان ومحمد
وافي واحمد جودة وبركات عبد الله للسرقة وخرجوا ذات ليلة مع بعضهم فسرقوا جملين
وأحضروهما من تل المقدام المتسع قريب الفجر من ليلة السرقة في دوار عبد السيد
ابراهيم الكائن بعزبته وابقوهما هنالك وفي صباح يوم ثالث الليلة تفرق السارقون
المذكورون الى جهات مختلفة اقتضاء شؤنهم منها وأبقوا عند الجملين المذكورين احمد
جودة وسالما الصيفي هذا ومكثوا في حوائجهم طول يومهم وعند غروب الليلة من اليوم
المذكور حضروا داخل الدوار في قاعة هنالك وتكلموا في قسمة الجملين اللذين سرقوهما
امس وتنازعوا في القسمة لعدم الاقرار من كل منهما بالرضا بالتخصيص الذي عمله
محمد العشا فاشتد النزاع بين عبد رب النبي وعطية شعبان حتى قاما على بعضهما وتضاربا
بالكفوف فنهض سالم الصيفي هذا وأمسك في عطية شعبان ونهض بركات عبد الله
وأمسك عبد رب النبي المذكور واشتد الخصام بينهم فتخلص عبد رب النبي المذكور
من بركات عبد الله وأخذ فردة طبنجة تعلق بركات عبد الله وأطلقها في سالم الصيفي هذا
فكذبت كانت على المسطبة ولم تخرج الطلقة فيه فعندها سالم الصيفي هذا تناول
الفردة الطبنجة المذكورة من يد عبد رب النبي السيد المذكور وأطلقها فيه فاصابته
الرصاصة المقذوفة من الطبنجة المذكورة فصرخ صرخة وانكب على الارض ميتا
بسبب ذلك فعندها بقي بجواره احمد جودة ومحمد وافي وعطية شعبان وان سالما الصيفي
هذا اتحد مع بركات عبد الله وانضم اليه خميس الصيفي أخو سالم الذي حضر بعد القتل
وأخذوا الجملين الى معدية مشهورة بمعدية شنفا وسالم هذا أرسل اخاه خميسا الصيفي مع
بركات عبد الله لتعدية الجملين وتوجهوا بهما ثم رجع سالم الى المحل الذي فيه المقتول
المذكور واتحدوا مع الاربعة وأجروا نقل الجثة الى ساقية مهجورة بحوض السر و
ودفنوه بها وفي يوم التحقيق بارشاد سالم هذا المدعى عليه عرّف عن بيت الساقية
المذكورة وبالنبش صار اخراج ربع المقتول وهو واحد افخاذه بما فيه الساق والقدم
بمناظرتنا ومناظرة من كانوا حاضرين وذلك بحضوري أعلم ذلك واشهد به واحضرت

ايضا المدعية المذكورة المكرم محمد اطلبة الخواص المذكور وشهد بما شهد به المكرم احمد الديب المذكور حرفيا وزاد فى شهادته ان الذى كان موجودا على المسطبة زوج طبنجات أخذ فردة منه عبد ربه النبي وضرب بها فى سالم الصيفى فكذبت ولم تخرج فاخذ سالم الصيفى هذا المدعى عليه المذكور الفردة الثانية وضرب بها عبد ربه النبي السيد فاصابته بوقتها فى جنبه الايسر فصرخ ووقع على الارض ميتا هذا ما أقر به لدى واشهد به (أجاب) بمطالعة صورة هذه المرافعة ظهر ان فى بعض الفاظ الحكم بوراثة الزوجة المدعية بعض قصور حيث لم يصرح بان وراثتها المحكوم لها بها من المقتول هى بجهة الزوجية ولم يصرح بصدور الحكم على المدعى عليه لها وان قيل انه بمواجهة المدعى عليه والشهادة على الاقرار بالقتل من الشاهد الاول والاخير المتوافقين فى شهادتهما فيما عدا ذكر الطوع والاختيار الساقط من شهادة الاخير المذكور لا تفيد بمجردها على هذا الوجه الحكم بالقصاص بناء على قول أبى يوسف من انه لا يقتص من المقر بالقتل بالمحدد ما لم يصرح بالعمد ويحمل على الخطا حتى يقول عمدا والشاهدان المذكوران لم يذكرا فى شهادتهما على هذا الوجه انه ذكر العمد فى اقراره وحينئذ فان رضيت الزوجة بالحكم بالدية يقضى لها بحصتها فيها وهى الربع ويوضع الباقى فى بيت المال بعد استيفاء ما يلزم شرعا ومع ذلك فقد اشتبه الحال فى مطابقة شهادة الاخير للاول بسبب ما ذكر فى شهادة الاخير من انه شهد كالذى قبله حرفيا لان شهادة الذى قبله تفيد اتحاد الآلة التى ضرب بها القاتل وضرب بها ثانيا المقتول مع ان شهادة الشاهد الاول تفيد اختلاف الآلتين فلم يتضح الامر جليا والذى كان ينبغى هو ذكر الفاظ شهادة الشاهد الاخير كما ذكرت ألفاظ الشاهد الاول ليظهر التطابق من عدمه والله تعالى أعلم

(ومضمون المرافعة الثانية الصادرة فى مجلس المنصورة) حضرت كل من فاطمة الشهيرة بام محمد البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم محمد الديب بن الديب وخضرة أم والى البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم على والى بن حسين والى وست الناس البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الحاج عبد الله المهر بن عبد الله المهر والمكرم موسى عبد الله ابن المكرم مصطفى بن داود عبد الله وهو الوصى الشرعى على كل من على ومحمد وناصف وفاطمة القصر الاربعة أولاد المرحوم محمد ناصف بن سيد احمد ناصف بن ناصف بموجب الاعلام الشرعى المسطر من محكمة الدقهلية المؤرخ فى يوم السبت ٢٦ صفر سنة تاريخه المسجل الثابت معرفة الحاضرين المذكورين فى شان ذلك بشهادة كل من المكرم حسين رجب المزارع بناحية شنبارة الميمونة ابن المرحوم رجب أغاقر موط بن محرم والمكرم ابراهيم شرف المزارع بناحية الميمونة شرقية ابن المرحوم شرف موسى بن موسى شرف معرفة شرعية وأحضروا معهم أنفسهم كلا من المكرم حسن الصبو المزارع بناحية شنبارة المذكورة ابن المكرم

الحبشي الصبو بن محمد الصبو والمكرم سالم سويلم من عربان السوارك ابن المرحوم سويلم بن سالم وادعى عن كل من النسوة الثلاث الحاضرات هؤلاء عن نفسها والوصي المذكور بطريق وصايته الشرعية على محاجيره القصر الاربعة المذكورين على كل من الحاضرين معهم هذين المذكورين بقولهم ندعى عليهما ان احدهما حسنا الصبو هذا المذكور حضر في ليلة ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ الى دار مورث النسوة الثلاث وهؤلاء القصر الاربعة المذكورين هو المرحوم محمد ناصف المذكور ابن سيد احمد ناصف بن ناصف الكائنة بناحية شنبارة الميمونة المذكورة ودعاه للتوجه معه الى حوض القبلية من أطيان شنبارة المذكورة للحصيدة فتوجه معه الى الحوض المذكور والساعة سبع من الليل وفي صباح ذلك اليوم أشيع خبر في البلدة بانه وجد مقتول في الحوض المذكورة توجهت خضرة أم والي هذه الى الحوض انتظر من المقتول فنظرته فوجدته محمد ناصف المتوفى المذكور فسالت ممن كانوا حاضرين وقت ذلك وهم العايدي شيخ النوبة وخليل الغول شيخ الطوافة وخضر خضر والعفيفي نوار الطواف كلاهما وهلال درويش عن محمد ناصف المقتول المذكور فعرفوها بان سالم ابن سويلم هذا هو الذي قتله عامدا متعمدا بضربه له برصاصة ضربها له من بندقية أصابته في ذراعه اليمنى في العضد وبيلطة حديد ضربه بها بيده اليمنى في رأسه ثلاث ضربات وضربه في عنقه فسال الدم منه وانه هلك بسبب ذلك وان خليلا الغول المذكور سالها عن خروج محمد ناصف المذكور من داره مع من فاخبرته بان حسنا الصبو هذا المذكور حضر الى دارنا والساعة سبع ليلا ودعاه الى التوجه معه الى الحصيدة وانه لم يرجع بعد خروجه فعند ذلك أحضروا حسنا الصبو المذكور وأرفقوه مع سالم سويلم هذا المذكور ولما حضر مندوبو الحكومة وهم علي شريف عمدة منية غمر أبو خالد ومحمد الجوهري وكيل مجلس منية غمر وحسن حشيش وعلي يحيى وسيد حسنين وحسنين ابراهيم واحمد الجيافي وعلي فرج ماذون شرع الناحية وحضرة عبدالله أفندي صالح مامور ضبطية عموم المديرية اعترف كل من حسن الصبو وسالم سويلم هذين انهما هما القاتلان للمرحوم محمد ناصف مورثنا المذكور ابن المرحوم سيد احمد ناصف ابن ناصف المذكور بالطوع والاختيار عمدا عدوانا المتوفى المذكور والمنحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه هما خضرة أم والي وست الناس ووالدته فاطمة المدعيات هؤلاء وأولاده القصر الاربعة هم علي ومحمد وناصف من خضرة المذكورة وفاطمة من ست الناس المرقومة من غير شريك ولا وارث له سواهم وان المدعين هؤلاء يطالبون المدعى عليهما هذين بالقصاص منهما بالوجه الشرعي حسب اقرارهما بقتلهما مورثهم المذكور بالسبب المرقوم عمدا عدوانا ويسالون مسئلتهما عن ذلك فسئل من المدعى عليهما هذين المذكورين عن ذلك فاجابا بالانكار لذلك وجحداه كليا فعند ذلك

ربيع الاول سنة

كلف المدعون هؤلاء المذكورون اثبات دعواهم بالوجه الشرعي فاحضروا كلا من
المكرم حسين رجب والمكرم ابراهيم شرف المذكورين أعلاه وشهد كل منهما على انفراده
بعد استشهاده عقيب الدعوى من المدعين هؤلاء المذكورين والجواب بالانكار من
المدعى عليهما هذين المذكورين بقوله أشهد ان المرحوم محمد ناصف المتوفى المذكور
أعلاه ابن سيد احمد ناصف المذكور وابن ناصف توفي الى رحمة الله قبل تاريخه وانحصر
ارثه الشرعي في كل من زوجتيه خضرة أم والي وست الناس ووالدته فاطمة الشهيرة بام
محمد هؤلاء وأولاده القصر الاربعة هم علي ومحمد وناصف من خضرة المذكورة وفاطمة
من ست الناس المذكورة وهم المرقومون اعلاه من غير شريك ولا وارث له سواهم أعلم
ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفة تامة وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة
كل من المكرم عبده الدريني ابن المرحوم ابراهيم عمر بن عمر من اهالي اجا دقهلية والمكرم
احمد اسمعيل الساعي بالمديرية ابن المكرم اسمعيل صبيح بن محمد صبيح من اهالي ويش
الحجر دقهلية الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالوجه الشرعي في وجه المدعى
عليهما هذين المذكورين ولم يبد المدعى عليهما هذان في شهادة الشاهدين المذكورين
مدفعا ولا جرحا شرعيين فعند ذلك حكم بوراثة الورثة السبعة هم المدعيات الثلاث
والقصر الاربعة المذكورون لمورثهم المرحوم محمد ناصف المتوفى المذكور وانحصار
ارثه فيهم في وجه المدعى عليهما هذين المذكورين ثم بعد ذلك ادعى المدعون
المذكورون دعواهم المذكورة على المدعى عليهما المذكورين حرفا بحرف وسالوا
سؤالهما عن ذلك فسئل منهما عن ذلك فاجابا بالانكار لذلك فكلف المدعون اثبات

١٦ ١٢٩٧

ما انكره المدعى عليهما شرعا فوعدوا بذلك وانصرفوا فما الحكم (اجاب) بمطالعة
صورة هذه المرافعة لم يظهر منها صحة الدعوى اذ من شرطها الاتيان بما يدل على الجزم
والتحقيق من المدعي بما يدعى به فاذا كانت بفعل كالقتل يكون ذلك بنسبة الفعل
المدعى للمدعى عليه وهنا لم يوجد غاية الامر ان المدعين المذكورين ادعوا مجرد اقرار
المدعى عليهما بقتل المورث محمد وهو مما يحتمل الكذب وطالبوهما بالقصاص بناء
على هذا الاقرار فلم توجد الدعوى الصحيحة وفي الدرر ولا تسمع دعواه عليه بانه أقر له بشئ
معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب انتهى والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) من المعية بافادة من مهردار الجناب الخديوي في ١٩ ربيع الاول
سنة ١٢٩٧ مضمونها صدور اعلام شرعي من قاضي مديرية كردفان في قضية ثلاثة
اشخاص من اهالي تلك الجهة تعصبوا على قطع الطريق وقتلوا شخصا من هناك وحكم
شرعا من القاضي باجراء القتل عليهم حدا ثم ان المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى بمصر
صدق على ذلك وقال انه يستوفي منهم ما داموا مصرين على قطع الطريق والا فاذا رجعوا
يسقط عنهم الحد المذكور وباعادة الاستفهام من المحكمة ثانيا عما اذا كان يسقط

الحد عنهم برجوعهم ماذا يكون فى مادة القتل الذى وقع منهم وهم مقرون أجابت بان
مادة القتل بوقتها تحصل المرافعة فيها شرعا وبحسب ما ظهر هنا ان المرافعة فى القتل
سبقت واعترف القاتلون باختيارهم بحصول القتل منهم عمدا فاقتضى الحال الجواب
من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما اذا بين الاولياء فى دعواهم كيفية القتل
وطلبوا القصاص لنفسهم وأقر المدعى عليهم بالدعوى ماذا يكون الحكم فى ذلك
ومضمون الاعلام المذكور المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ بالمجلس المحلى بكردفان
حضر بمجلس القضاء احمد ولد محمد ولد زروق الجعلى القاطن بحلة أم ضفيرة بقسم خورسى
وأحضر مع نفسه كلا من محمد هذا ولد أبى صفية ولد النور العامرى القاطن بحلة الرضة
بقسم بارة وبخيت هذا ولد عيسى ولد الزاكى الجامعى القاطن بالحديد بقسم بارة
وادريس هذا ولد مدنى ولد ادريس الشويحى القاطن ببنية سلامة بقسم ابى حراز
وادعى احمد ولد محمد ولد زروق المدعى الذى حضر على المدعى عليهم الثلاثة هؤلاء
المذكورين الذين أحضرهم معه بانهم اتفقوا على السرقة الكبرى وقصدوا قطع
الطريق ووجدوا أخاه شقيقه حسينا ولد محمد ولد زروق سالكا الطريق ومعه عفش
بعد غروب الشمس ليلة الخميس الموافق ١٤ رجب سنة ٩٦ بالخلاء ليلا وضربوا اخاه
المذكور هم الثلاثة ما هو محمد بن ابى صفية ولد النور ضربه بسيف حديد على رأسه جرحه
به جرحا مهلكا ودخل فيه حتى كسر العظم ولحق الدماغ وبخيت ولد عيسى ولد
الزاكى ضربه بعيار نارى عمدا قصده بضربه فانه حرك مشخاص البندقية وضربها
وأورت وخرجت منها الرصاصة اصابت أخاه المذكور فى فخذه الايمن دخلت فيه حتى
كسرت العظم ودخلت الفخذ الايسر وخرجت منه وادريس ولد مدنى ولد ادريس
ضربه بنبوت شوم كبير على كتفه الايمن حتى كسر ترقوته وضرب الجميع مهلك ناشئ
منه الموت مما يقتل مثله غالبا وذلك فى الخلاء بالقرب بجبل العليت بقسم خورسى
وكلهم عاقلون وبالغون معصوم الدم والمال ببلاد الاسلام ومات اخوه المذكور من
جراحاتهم المذكورة له من حينه عمدا عدوانا ظلما بغير حق قاصدين بذلك قتله ونهب
امواله ولم يأخذوا مالا وان الولى المذكور قام خصما لثبوت الحد على المذكورين دون
الاستيفاء لمحاربتهم لله ورسوله لكون قتلهم له بدار الاسلام وأقروا كلهم بافعالهم
المذكورة وهم بحالة الصحة والسلامة طائعين غير مكرهين عاقلين بالغين ناطقين لا علة
بواحد منهم تمنع صحة الاقرار وهم اهل قوة ونجدة فى دار العدل أخذوا قبل التوبة ولم
يكن أحد فى المقطوع عليهم ذا رحم محرم من احد القطاع ولم يكن أحد من المقطوع
عليهم شريكا مفاوضا لاحد القطاع وخلف حسين ولد محمد ولد زروق المقتول من
الورثة أخويه شقيقيه لامهم عائشة بنت الفكى حسن ولد محمد هذه الحاضرة وأبيهم محمد
ولد زروق ولد عبد القادر المتوفى قبله وهما احمد المدعى وعبد الوهاب هذا الحاضر

وزوجته

وزوجته عائشة بنت الحاج الماحي ولدا الفكي حسن و والدته عائشة المذكورة
هاتين الحاضرتين وانه لا وارث له غيرهم ومنحصر ارثه فيهم دون مشارك لهم في ذلك
وواجب على هؤلاء المذكورين التمكين من انفسهم حتى يستوفي الحاكم منهم حد
الحرابة وهو القتل وطالبهم بذلك وسأل مسالتهم وسئلوا فاجاب كل منهم بالاقرار
طبق الدعوى حرفا بحرف ماعدا انحصار الارث في الورثة المذكورين فجحدوه كليا
فكلف المدعي البينة على اثبات الموت والوراثة فاحضر شاهدين فشهد كل منهما
عندي عقب دعوى المدعي هذا وانكار المدعى عليهم هؤلاء بحضورهم ومواجهتهم
شهادة متفقة الالفاظ والمعاني بوفاة المتوفي المذكور وانه خلف ورثته المذكورين
على الوجه المسطور مع الاشارة اليهم وانه لا وارث له غيرهم ولم يطعن فيهم المدعى عليهم
وزكيا سرا ثم علنا بشهادة رجلين التزكية الشرعية وبموجب ذلك ثبت لدينا موت
حسين ولد محمد ولد زروق المتوفي المذكور وتخليفه ورثته المذكورين على الوجه
المسطور المشار اليهم وانه لا وارث له غيرهم وحكم لاحد المدعي المذكور على المدعى
عليهم هؤلاء بذلك وحكم بقتلهم الثلاثة المذكورين حدا لقطعهم طريق المسلمين
لثبوت حد الحرابة عليهم باقرارهم به ولم يتوبوا قبل الاخذ واستوفت شروط
الحرابة فيهم بحضر من المتخاصمين مجلس حكمه ببندر الابيض بمديرية كردفان
وصدق على هذا الاعلام من مفتي استئناف السودان بقوله بمراجعته لم يتضح لي به
خلل وأرخه ١٤ ذي القعدة سنة ٩٦ و باحالة ذلك على محكمة مصر الكبرى وتأشير
قاضيها بالاحالة على المجلس الشرعي للنظر فيه بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٦ أجيب
من كل من الشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ عبد القادر الدلبشاني والشيخ راشد افندي
الاعضاء بقولهم يؤاخذ المدعى عليهم المذكورون بهذا الاعلام بموجب اقرارهم بقطع
الطريق على الوجه المسطور فلولي الامر أيده الله بالنصر اقامة الحد الشرعي عليهم
بقتلهم حدا ما داموا مصرين على هذا الاقرار ولم يرجعوا عنه والا فيسقط الحد عنهم

والله تعالى اعلم (اجاب) وردت افادة سعادتكم المرقومة مع هذا المتضمنة طلب
الجواب من هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما اذا بين أولياء القتيل في
دعواهم كيفية القتل وطلبوا القصاص لانفسهم وأقر المدعى عليهم بالدعوى و بناء
على ذلك قد صار مطالعة الاعلام المحرر من قاضي كردفان بتاريخ ٢٣ شوال سنة
١٢٩٦ الوارد مع افادة سعادتكم فتبين منه انه صدر حكم القاضي المومأ اليه على
محمد ولد أبي صفية ولد النور وبخيت ولد عيسى ولد الزاكي وادريس ولد مدني ولد
ادريس بالقتل حدا بموجب اقرارهم بما يقتضيه من قطع الطريق بالكيفية الموضحة
في الاعلام المرقوم بناء على اصرارهم على الاقرار بالقتل المنسوب اليهم و بناء على
ما تضمنه هذا الاعلام فانهم يحدون بالقتل المذكور ما لم يرجعوا عن هذا الاقرار فان رجعوا

عنه وبين اولياء القتيل فى دعواهم جميعا لدى القاضى المذكور أن القتل المرقوم الصادر من المدعى عليهم المذكورين حاصل منهم جميعا معا لا متعاقبا وطلب جميع الورثة قتل المدعى عليهم قصاصا وأقر المدعى عليهم كالدعوى يعنى ان القتل الصادر منهم هو بحالة المعية كماذكر يقتل كل واحد من المدعى عليهم قصاصا كماذكر بعد الحكم بالوراثة والوفاة ضمن الدعوى الشرعية وكذلك الحكم ان أقيمت عليهم البينة بالقتل على هذا الوجه أو بالاقرار بما ذكر عند الانكار وان بين الاولياء فى دعواهم القتل ان الضرب المذكور صدر متعاقبا وطلب الاولياء القصاص وصدقوهم على ذلك أو قامت البينة على ذلك أو على الاقرار به يقتص لهم من الاول فقط لان القتل ينسب اليه بناء على ان كل ضربة من ضرباتهم مثخنة مهلكة لو انفردت كما يفهم من الاعلام ويقضى على باقيهم بالتعزير الشرعى بما يراه الامام حسبما تقتضيه الجناية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من رئيس استئناف بحرى مؤرخة ٢٠ ربيع الاول سنة ٩٧ مضمونها منظور بالمجلس قضية قتل شخص اسرائيلى يسمى موسى مويال بناحية بهوت غربية ولما ان اطلع حضرة مفتى افندى الاستئناف على الاعلام الشرعى الصادر فيها من محكمة المديرية وتراءى لحضرته لزوم الاستفسار من المدعى عليه عما اذا كان الشوم وخ الذى ضرب به موسى المرقوم يقتل عادة كما قال داود مويال والد المتوفى أم لا ويكون ذلك بمعرفة حضرتى القاضى والمفتى بمجلس طنتدا مع اجراء الاصول الشرعية عن ذلك قد أرسل الاعلام المحكى عنه للمجلس للاجراء على وجه ما أوضحه حضرة المفتى واعادته والآن ورد شرح المجلس المذكور بناء على ما اوضحه حضرة القاضى بانه من حيث ان تلك المادة والحكم فيها كان فى مدة حضرة القاضى السلف فيرسل الاعلام لحضرتكم للاطلاع عليه والافادة بما تقتضيه الاصول الشرعية فبناء على ماذكر نؤمل افادة الحكم الشرعى ومضمون الاعلام المذكور بحضر حضرات رئيس مجلس طنتدا واعضائه ومفتيه ادعى داود مويال الذمى الاسرائيلى المغربى الاصل ابن سليمان بن موسى من رعايا الدولة العلية من ناحية مراكش ومقيم باسكندرية المحقق معرفته شرعا بشهادة شخصين مسلمين من ناحية بهوت على الحاضر معه بالمجلس السيد البعبور ابن المرحوم على ابن المرحوم محمد من بهوت المحقق معرفته بشهادة من ذكر بان السيد البعبور هذا تعدى على موسى الذمى ولد داود مويال المدعى المذكور وضربه بنبوت من الخشب الشوم يقتل عادة على رأسه قطع الجلد واللحم وأسال الدم وكسر العظم عمدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانه أقر بذلك بطوعه واختياره وان المرسى الطناحى هذا الحاضر معه بالمجلس ابن محمد الطناحى من بهوت جره مع المدعى عليه المذكور بعد موته وألقياه فى البحر وانحصر ارثه الشرعى فى والده مويال المدعى المذكور من غير شريك ولا حاجب شرعى

ويطالب المدعى المذكور هذا السيد المعبور المدعى عليه بما يترتب على ذلك شرعا وسال سؤاله عن ذلك سئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لدعوى المدعى كليا فكلف المدعى اثبات دعواه فاحضر شاهدين فشهد كل منهما بمواجهة المتداعيين بوفاة المقتول وانحصار ارثه فى والده المدعى من غير شريك مع الاشارة فى محالها فزكياسرا ثم علنا بشهادة مسلمين فحكم للمدعى على المدعى عليه مع الاشارة لهما بحضرتهما بالوفاة وحصر الارث على هذا الوجه فعند ذلك اعترف السيد المعبور المدعى عليه بحضرة من ذكر طائعا حال جواز الاشهاد عليه انه هو والمرسى الطناحى ضربا وقتلا موسى اليهودى ابن داود المدعى هذا بشمروخين من الخشب الشوم على رأسه ورقبته عمدا منهما وعدوانا عليه ضربا قاتلا اى ضرب كل منهما قاتل وحده قتلا عمدا ومات بسبب ذلك ولم يصدقه المرسى الطناحى على ذلك فقال داود المدعى للسيد المعبور المدعى عليه هذا مخاطباله بل انت الذى قتلت ولدى موسى وحدك عمدا وطلب الحكم على السيد المعبور المدعى عليه هذا بالقصاص فحكم له عليه فى وجههما بالقصاص بالسيف حكما صحيحا شرعيا بالطريق الشرعى بعد مراعاة ما وجب مراعاته شرعا بالمجلس المشار اليه وكتب عليه مفتى مجلس طنتدا بقوله الاعلام المذكور موافق شرعا ثم كتب عليه مفتى الاستئناف بما حاصله ان المدعى عليه اعترف اخيرا بانه هو والمرسى الطناحى ضربا وقتلا موسى اليهودى ابن المدعى المذكور بشمروخين من الخشب الشوم ضربا قاتلا عمدا ومات بسبب ذلك ولم يبين فى اقراره المذكور ان الشمروخ الذى ضربه به يقتل عادة اولا وهذا غير كاف للحكم عليه بالقصاص اذ لا يلزم من كون الضرب قاتلا ان تكون الآلة تقتل عادة فيقتضى اعادة هذا الاعلام لمجلس طنتدا ليصير الاستفسار به من المدعى عليه المذكور عن ذلك بمعرفة حضرتى قاضى المديرية ومفتى المجلس واجراء ما تقتضيه الاصول الشرعية فى ذلك أجاب) ما افاده حضرة مفتى الاستئناف على الاعلام عن هذه القضية من طلبه الاستفسار بمعرفة حضرة قاضى المديرية ومفتى المجلس من المدعى عليه المقر عن الشمروخ الذى ضرب به المقتول هل هو مما يقتل عادة يعنى ليكون داخلا تحت ما صدر به الامر من الحكم بالقصاص على مذهب الصاحبين بالقتل بكل آلة مزهقة للروح ومفرقة للاجزاء يعنى انها تقتل عادة وذلك لعدم بيان صفة الشمروخ الذى أقر المدعى عليه بقتله به فى اقراره لا يفيد فى صحة الحكم من حضرة القاضى المولى الآن بالقصاص على هذا المذهب لو فسر المقر بعد الدعوى عليه الشمروخ المذكور بانه مما يقتل عادة لان تولية حضرة قاضى طنتدا الموجود الآن هى من قبل سعادة خديو مصر حالا والامر الصادر بالاجراء على مذهب الصاحبين هو من قبل سعادة الخديو السابق فباحداث تولية حضرة هذا القاضى او غيره من قبل سعادة الخديو الآن بدون ان يكون مامورا بما ذكر من قبل من ولاه لا يكفى فى كون

حكمه بهذا المذهب مبنيا على كونه مامورا به لو تقررت هذه القضية وما يماثلها لديه ولو قلنا ببقاء الامر السابق لان بقاءه على فرض ذلك بالنسبة لمن يكون مامورا بذلك ممن بقى على توليته السابقة لا بالنسبة لمن حدثت توليته من قبل غير الآمر به بدون تجديد للامر وحينئذ لو كان القصد الحكم بالقصاص على فرض تفسير المقر بما ذكر على هذا الوجه من مثل حضرة هذا القاضي يكون ذلك موقوفا على صدور أمر جديد ممن يملكه مطابقا للامر السابق والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية الجيزة في ١١ ربيع الآخر سنة ٩٧ شرحا على ماتحرر اليها من قاضي مديرية الجيزة بقصد الافادة عما يتراءى في صورتي المرافعتين المرسلتين من طرف القاضي المذكور ومضمون افادة القاضي المذكورة صورة تداعي محمد أبي على الدلال بسوق الجمال بمصر على حسين هندي من البساتين المرفوقة طيه على حسب سماعها وضبطها في مدة حضرة الشيخ عبد الرحمن القطب القاضي السلف ولم يحكم فيها من حضرته ولاقتضاء الاستفهام عما اذا كانت تلك المرافعة صحيحة أم لا وهل شهادة الشهود باصل الدعوى والدفع صحيحة وهل يجوز البناء على ذلك ولا حاجة الى استئنافها وكذا صورة تداعي المرأة مبروكة من ام دينار على اخيها شقيقها دياب التي صار سماعنا اياها وضبطها ولم يحكم فيها مرفوقة طيه ومقتضى الاستفهام عما اذا كانت تلك المرافعة مستوفاة وشهادة الشهود موافقة اولا وهل ما ابداه المدعى عليه من الطعن في الشهود معتبر فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لكي بمعرفة المديرية يصير عرض هاتين الصورتين على حضرة شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية وكل ما افاده في ذلك يفاد عنه لاتباع الاجراء بمقتضاه (ومضمون الدعوى الاولى) ادعى شخص على وارث آخر ان اباه اشترى من المدعى ثلاثة جمال بمبلغ اربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين قرشا صاغا بمعاوضة خمسين جنيها افرنكيا استلم منه الجمال ودفع له من الثمن مبلغ ٢٦٦٦ قرشا صاغا وباق له من ذلك ٢٢٠٩ قروش بمعاوضة اثنين وعشرين جنيها مصريا وتسعة قروش فضة قبل والد المدعى عليه وانه توفي عن ولده المدعى عليه وتركته تفي بباقي المبلغ المذكور وهو واضع يده عليها ويطالبه بدفع باقي المبلغ المذكور ولما سئل من المدعى عليه أجاب بوفاة والده وانه ابنه وانه ترك منزلا بناحية البساتين وانكر ماعدا ذلك فكلف المدعى بينة تشهد له طبق دعواه ثم أقر المدعى عليه ان جميع المبلغ المذكور في دعوى المدعى كان على والده وان والده في حياته دفعه له بتمامه على يديه فانكر المدعى ذلك فطلب من المدعى عليه بينة تثبت دعواه الدفع ثم احضر شهودا في مجالس لم تصادف شهادتهم (ومضمون صورة المرافعة الثانية) الصادرة على يد حضرة القاضي الحالي بتاريخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧ ادعت امرأة تدعى مبروكة من ام دينار على شقيقها دياب بن ابي طالب بن ابراهيم بان والدها المذكور وعرفته الى جده كان يملك منزلا بالناحية المذكورة بدرب الجامع

وذكرت حدوده الاربعة وبينتها وأنه مات عن زوجته آمنة بنت حسام الدين بن سعد
أيوب وعن والدته فطوم بنت حسن خليل بن على خليل وعن اولاده جازية واحمد
ودياب هذا المدعى عليه ومبروكة المدعية المرزوقين له من زوجته آمنة من غير شريك
ثم توفى بعده ابنته جازية المذكورة عن والدتها واخوتها احمد ودياب هذا ومبروكة
المدعية من غير شريك ثم توفى بعدها احمد الابن المذكور عن والدته آمنة المذكورة
وأخويه شقيقيه دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك ثم توفى بعده المرأة فطوم الام
المذكورة عن ولدى ابنها المذكور هما دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك ولا
وارث سواهما ثم توفيت آمنة الزوجة المذكورة عن ولديها دياب هذا ومبروكة المدعية من
غير شريك وترك والدها أبو طالب المتوفى المذكور جميع المنزل المحدود المذكور
تحت يد هذا المدعى عليه ميراثا لورثته المذكورين وان كلا من الورثة المتوفين بعده
مات وهو يملك حصته فى المنزل المذكور الآيلة له بالارث من المورثين المذكورين
وتركها ميراثا لورثته المذكورين على الوجه المسطور وان المدعية طالبت اخاها دياب
هذا المدعى عليه فى شهر محرم سنة ٩٧ بتسليمها ما خصها فى المنزل المحدود المذكور
بالارث الشرعى عن والدها واخويها وجدتها ووالدتها المذكورين وهو الثلث ثمانية
قراريط فى المنزل المذكور من ذلك ما آل لها بالارث من والدها قيراطان ونصف
وثلث وما آل لها بالارث من اختها جازية الى آخر المورثين باقى الثلث المذكور فاقر
هذا المدعى عليه بان لاخته شقيقته مبروكة هذه الحصة المذكورة فى المنزل المحدود
المذكور والذى تحت يده بالارث الشرعى من والدها واخويها وجدتها ووالدتها
المذكورين وانه لا مانع من قسمة المنزل المذكور بينهما وان هذا المدعى عليه واضع
يده على ما خصها فى المنزل المذكور ويمتنع من تسليمها لها بدون وجه شرعى وتطالبه
برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها لها وتسأل سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع
يده عليه بشهادة رجلين سئل من المدعى عليه عن دعواها فاجاب بالاقرار بوفاة والده
ومن بعده من المتوفين وانحصار ارثهم فى ورثتهم المذكورين على الوجه المسطور وان
المنزل المذكور وذكر حدوده كالدعوى تحت يده ملك له خاصة بالشراء من رجل عينه
باعه له منذ ستين سنة وهو يملكه بثمن عينه وجرى التقابض ومن وقت شرائه الى الآن
وهو واضع يده عليه متصرف فيه بالهدم والبناء مع مشاهدة هذه المدعية وانها
معارضة له فيه بدون وجه شرعى فطلب من هذه المدعية بينة تشهد لها كدعواها
فاحضرت شاهدين شهد كل منهما فى وجه المدعى عليه بانها طالبت أخاها هذا بما
خصها فى المنزل المحدود المذكور بالارث الشرعى من والدها واخويها وجدتها
ووالدتها المذكورين وهو الثلث فى شهر محرم سنة ٩٧ فاقر طائعا ان لاخته هذه
حصة الثلث ثمانية قراريط فى المنزل المذكور الذى تحت يده بالارث الشرعى من

ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ — ٢٩

ذكر وانه لا مانع من قسمته بينهما فاعذر للمدعى عليه فى شهادة الشاهدين فعرف ان
أحدهما المعين بيني و بينه خصومة بسبب أني كنت اشتريت نصف قيراط فى طاحونة
من رجل عينه وان هذا الشاهد كان وكيلا عن البائع فى الطين والدا روكل ما امكن ولما
حضرت للبلد وأردت ان أطحن فى الطاحونة المذكورة حضر المذكور ورقد ابنه
فى المدار خلالت الشب واخذ طحيني وتوجهت الى منزلى وان الشاهد الثانى هذا
كان جهاديا وهرب من الجهادية فتوجهت مع حسنين الجبالى واحضرته ومن ذلك
جاء له غيظ منى وانصرفوا على ذلك وهذا ما آل الصورة الثانية (أجاب) ورد شرح
المديرية بناء على افادة حضرة قاضى افندى المديرية بقصد اعطاء الجواب من هذا
الطرف عن صورة المرافعتين المحكى عنهما والافادة عن ذلك ان الدعوى الاولى الصادرة
من محمد الى على الدلال التى سبق سماعها من سالف حضرة القاضى ولم يحكم فيها
فالذى يلزم للحكم فيها من حضرة القاضى المولى الآن استئنافها وبعد استيفاء ما يلزم
لصحتها وجواب الخصم يجرى ما يقتضيه الحال عنها واما الدعوى الثانية الصادرة من
مبروكة فهى صحيحة الا أنه ينبغى لحسن سبك الدعوى تقديم بيان مقدار حصة المدعية
التى تملكها بالارث عن مورثيها المذكورين على الوجه المذكور وذكر وضع يد المدعى
عليها بغير حق على دعواها انها طالبته بهذه الحصة وانه أقر لها بها على هذا الوجه وتأخير
اثبات وضع اليد على العقار عن سؤال المدعى عليه وجوابه كما انه يلزم فيها اقامة البينة
على وفاة المورثين المذكورين فيها وانحصار ارثهم فى ورثتهم طبق الدعوى ولو كان
الخصم مقرا بذلك مع انكاره الحق المدعى و بعد التزكية الشهود الوفاة وحصر الارث
يحكم بما ذكر ثم يحكم بالحق الذى شهد باقرار الخصم به الشهود المذكورون بعد تزكيتهم
التزكية المعتبرة شرعا واستيفاء ما يلزم الذى من جملته تحديد العقار فى الشهادة بالاقرار
ووضع اليد أو الاشارة اليه على يد حضرته مثلا ولا يعتبر مجرد الطعن فى الشهود بما ذكر على
هذا الوجه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضى المنصورة فى ١١
جمادى الاولى سنة ٩٧ أرسلت مع جواب صادر من هذا الطرف اليه عن حادثة فى طلاق
حصلت فيها المرافعة أولا وثانيا واستفهم عنها وأجيب عنها من هنا بتاريخ ٢٢ صفر
سنة ٩٧ وقيدت فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ثم اعيدت المرافعة
المذكورة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة تاريخه ومضمونها يوم تاريخه حضر لدينا الشيخ
محمود على الجيزاوى وادعى بالدعوى المسطرة اعلاه على خصمه المذكور فهل يجاب لذلك
وتسمع منه الدعوى على وجه ماذكر ولا يكون فيها مناقضة لدعواه الاولى ام كيف
الحال ومضمون الدعوى الاخيرة ادعى محمود على الجيزاوى بطريق وكالته
الشرعية عن امينة بنت المكرم على افندى مصطفى مهندس مركز منية سمنود بولاية
الدقهلية ابن المرحوم مصطفى على المكرم عبد الفتاح التطاوى الاسكندرانى المقيم

بالمنصورة

بالمنصورة هذا الحاضر بالمجلس الشرعى بان المكرم عبد الفتاح التطاوى المدعى عليه هذا المذكور حلف طلاقا واحدا على زوجته امينة المذكورة ان سالما عبد الرحمن تابع والدها هذا الحاضر بالمجلس لايراها فى بيته الساكن فيه مع زوجته المذكورة وان سالما عبد الرحمن هذا رآها فى منزله المذكور و بنظره اياها وقع عليه الطلاق وبعد هذا طلقها رجعيا بقوله لها روحى طالقا وادعى انه راجعها وهى فى عدته ولم يراجعها ومن وقت نظر تابع والدها المذكور لها مضى لذلك سنتان وشهران وانها خرجت من عدته ولها بذمته خمسون بينتو مؤخر صداقها وعيالى من التوكيل المفوض العام فى الدعوى والطلب والخصومة وفى كل شئ لها وعليها اطالب بما يترتب على المدعى عليه هذا بسبب ذلك بالوجه الشرعى و بمؤخر الصداق المرقوم واسال جوابه عن ذلك (اجاب) دعوى الطلاق الثالثة المذكورة لاتناقض ماسبق من الدعوى لجواز تكرر الحلف من الزوج والطلاق من قبيل القول وهو مما يتكرر ومع ذلك فالبينة لو قامت على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى او مع تناقض المدعى تقبل حيث لامانع لانها تقبل حسبة فى مثل ذلك الا ان هذه الدعوى غير واضحة حيث ادعى ان الزوج علق طلاق زوجته الواحد على رؤية تابع والدها فى بيته الساكن فيه مع زوجته ولم يبين تاريخه وادعى ان التابع المذكور رآها فى البيت المذكور ولم يبين متى حصلت الرؤية المذكورة حتى يعلم وقوع هذا الطلاق بوجود الشرط بعد التعليق من عدمه والطلاق الثانى الرجعى المنجز المذكر فى الدعوى به انه بعد الطلاق المذكور ادعى الزوج انه راجعها ولم يراجعها الا انه لم يبين تاريخ الطلاق المذكور ولا ان دعواه الرجعة متى حصلت منه فهل كانت فى مدة العدة كما ذكره الزوج فى جوابه عن الدعوى الاولى من انه فى ثانى يوم من الطلاق الرجعى رده بمعرفة الشيخ ابراهيم السمنودى الى آخر ماذكر فان كان كذلك يكون القول قوله وان كانت دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لايقبل قوله الا ببرهان كما أشرنا اليه فى جوابنا السابق ولم يعلم ايضا هل الطلاق المنجز المدعى به الآن هو ما أقر به الزوج فى جوابه عن الدعوى الاولى او غيره فينبغى توضيح الواقع من الزوج من قبل الوكيل المدعى وما يتضح يجرى العمل على مقتضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية فى ٢٣ رجب سنة ٩٧ مضمونها قاضى افندى محكمة اسكندرية أرسل لهذا الطرف مكاتبة فى ١١ رجب سنة ٩٧ ومعها عشرون ورقة تتعلق بمادة قتل شخص فرانساوى يسمى ماريوس بقصد الاستفتاء عنها من حضرتكم واحالة نظرها على المحكمة الكبرى الشرعية بمصر نظرا لعدم امكان حضرته الاستقلال بسماعها لكون شهادة الشهود غير مستوفاة واولياء الدم ليسوا مقتنعين وهذه قضية مهمة لطلب المدعين القصاص من المدعى عليه فنؤمل من بعد الاطلاع على أوراق القضية افادتنا عما تراه سعادتكم فى ذلك ومضمون المرافعة

حضر بالمجلس الشرعي المنعقد يوم تاريخه بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي وحضرة مولانا الشيخ محمود البوريني وحضرة مولانا الشيخ احمد المسيري الحنفي اعضاء المجلس الشرعي بمحكمة اسكندرية حالا كل من الخواجا سبستيم بن جورج بن جورج ابن اكتاف جردان والمرأة أنه البالغة العاقلة بنت باولو بن شارل التابع كل منهما الدولة فرانسا وحضر معهما محمود وعثمان الرجل البالغ العاقل بن عثمان بن يوسف من اهالي المنصورية التابعة لمديرية الدقهلية القاطن الآن باسكندرية وادعى كل من الخواجا سبستيم جورج والمرأة أنه المذكورين اعلاه على محمود وعثمان المذكور الحاضر معهما بالمجلس الشرعي المشار اليه بقولهما ندعي على محمود وعثمان الرجل البالغ العاقل ابن عثمان بن يوسف هذا الحاضر معنا بهذا المجلس الشرعي وأشارا اليه بايديهما بان المدعى عليه المذكور هذا وأشارا اليه في يوم الاثنين الموافق لخامس عشر جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ تعدى على الخواجا ماريوس بن يوسف بن جورج بن اكتاف بن جردان المستامن من رعايا دولة فرانسا في منزله الكائن بجهة الرمل بعزبة سلام باسكندرية وضربه بجملة ضربات في جنبه الايسر بسكين ذات حدين كانت معه قاصدا قتله ظلما وتعديا فجرحه جرحا مهلكا وسال منه الدم ومات ماريوس المذكور في الحال بسبب ذلك وانحصر ارثه في زوجته أنه المذكورة وفي اخيه شقيقه والده هو الخواجا سبستيم المدعى المذكور اعلاه فقط من غير شريك لان الخواجا جورج والد سبستيم المدعى المذكور والخواجا يوسف والد المتوفى المذكور اخوان شقيقان أبوهما جورج بن اكتاف بن جردان وامهما مارية بنت يوسف بن نقولاس وان المدعى عليه المذكور هذا وأشارا اليه قد أقر بذلك طائعا مختارا وانهما يطالبان المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسألان سؤاله عن ذلك وذلك بعد تعريف المدعيين والمدعى عليه المذكورين بشهادة كل من علي اغا ورمش بن ورمش بن عبد الله وموسى اغا بن ورمش بن عبد الله المترجمين عن المدعيين المذكورين دعواهما المذكورة وذلك بحضور جناب حلو باش ترجمان قنصلاتو جنيرال دولة فرانسا باسكندرية واسكندر جار ترجمان ثاني القنصلاتو المذكورة والخواجا جبران افندي الخازن بن يوسف وسليم افندي واصف بن واصف بن حنا وسئل من المدعى عليه عن دعوى المدعيين المذكورين فاجاب بالمجلس المشار اليه بحضور المدعيين المذكورين بالانكار لدعوى المدعيين المذكورين وجحدها جحدا كليا وكلف المدعيان المذكوران اعلاه اثبات دعواهما المذكورة بالوجه الشرعي فاحضرا كلا من دسوقي ابراهيم المطنجي بوابورشيين بباب سدرة ابن ابراهيم بن مصطفى ومحمد بن الواس بن محمد عمر التونسي الصباغ وطلب المدعيان المذكوران اعلاه من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادتهما فسألهما حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمانه ويشهدان به فشهد كل منهما على انفراده في مواجهة المدعى

عليه

عليه المذكور بمعرفته الخواجا ماريوس بن يوسف بن جورج بن ا كتاف بن جردان الفرانساوي من رعايا دولة فرانسا المعرفة الشرعية وانه توفي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته أنه بنت باولو بن شارل الفرانساوي هذه الحاضرة بالمجلس وأشار كل منهما اليها بيده وفي ابن عمه شقيق والده المذكور وهو الخواجا ستيم بن جورج بن جورج بن ا كتاف بن جردان هذا وأشار اليه بيده كل منهما كذلك فقط من غير شريك ولا وارث له سواهما لان يوسف والد المتوفى وجورج والد ستيم المذكورين أخوان شقيقان ابوهما جورج بن ا كتاف جردان وأمهما مارية بنت يوسف بن نقولاس يعلم كل منهما ذلك وقال أشهد به وزكى الشاهدان المذكوران أعلاه سرائم علنا بحضور المدعيين والمدعى عليه بالمجلس الشرعي بشهادة كل من جودة ابن المرحوم الشيخ احمد جنينة بن محمد جنينة والسيد عبد القادر الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد ابراهيم الغرياني التزكية الشرعية فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه في وجه المدعى عليه المذكور بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بوفاة الخواجا ماريوس المذكور وانحصار ارثه الشرعي في زوجته أنه وفي ابن عمه الخواجا ستيم الحاضرين بالمجلس الشرعي بشهادة الشاهدين المذكورين اعلاه حكما صحيحا شرعيا بالطريق الشرعي بعد طلب ذلك بحضور جميع من ذكر وأحضر المدعيان المذكوران اعلاه السيد افندي بيومي يوزباشي فرقة السواري التابعة اورطة مستحفظي اسكندرية ابن محمد البيومي بن البيومي وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهد به في شان ذلك فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله اني خفير بقره قول الرمل وحكمدارية قراقول حجر النواتية تبعي ففي الساعة نصف من النهار أرسل لي واحد عسكري من عنده بقوله ان واحد مقتول في وابور الطوب فارسلت لناظر البوليس ومعاون الجهة وأحضرتهما وحضرناها لك وكانت الساعة واحدة من النهار فوجدنا العساكر والاوزباشية ضابطين محمود اعثمان هذا الشخص المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي واشار اليه وواقفين على باب البيت الذي فيه المقتول فطلعت أنا وناظر البوليس والعساكر ومعاون جهة الرمل الى البيت فوجدنا واحدا مقتولا فرانساويا اسمه ماريوس فنزلنا من أعلى البيت وارسلت من طرفي واحدا خيالا لأخبر مأمور الضبطية وارسل لنا عبد الله افندي صغير والخواجا باش ترجمان قنصلاتو فرانسا والحكيم رمانه حكيم الضبطية وواحدا كاتبا وواحدا جاويشا تبع عبد الله افندي صغير من البوليس وكلنا طلعنا أعلى البيت ونظرنا الدم من اول الاوده التي كان فيها الى آخر الاوده التي وقع فيها ميتا وبوقتها كشف الحكيم هدومه بالمقص فرأى فيه ضربتين بالسكين في الجهة الشمال فساله المامور وناظر البوليس وعبد الله صغير وقالوا لمحمود

انت ضربته باى شئ فقال ضربته بهذه المسوقة فقال الحكيم هذا ما هو ضرب مسوقة فصار يقول له هو ضرب مسوقة والحكيم يقول له ما هو ضرب مسوقة وكانوا فى وقتها واضعين فى أصابع يديه الحديد ولما قرصوا عليه بالحديد قال لهم اصبروا والما أقول لكم أنا ضربته بسكين فقالوا له أين هى السكين فقال لهم أنا مخفيها فقالوا أين فقال لهم تعالوا معى وأنا اجى لكم بها فبوقتها حلوا الحديد من يديه وأمسكه الجاويش تابع البوليس ومشى حتى انتهى الى أودة فى العزبة ودخلنا كلنا الجميع الى ركن فى الاودة وهو امامنا فاحضر منه مخلاة من الخيش وأخرج منها السكين هذه الحاضرة بالمجلس الشرعى ورقعة صاج وبعد ذلك أخذناه ورحنا فى البيت فساله الجميع كيف ضربته ولاى سبب فقال انى انا البارحة كنت موجود امعه فى البيت وكان معه أربع خواجات ضيوف وبعد ما قعدوا معه مدة أوصلهم للسكة الحديد وحضر فى البيت وجاء سالنى فى الليل وقال لى السكين وفردة الطبنجة أين فقلت له ياخواجا انا معك مدة عشرة أشهر هل رأيتنى سرقت شيئا وبعد ذلك ألزمنى باحضار السكين والطبنجة فلما قلت له ما عندى سكين ولا طبنجة أمسك كرباجا وضربنى فنزلت أجرى الى محل وراء الباب ونمت والخواجا نام فوق الى الصباح وقال محمود المذكور انى طلعت لاجل ان أطلع فرشى الى فوق فوجدت الخواجا صاحيا فقال لى هل احضرت السكين والطبنجة فقال له محمود ما عندى سكين ولا طبنجة فقام وامسك الكرباج ونزل على بالضرب فصار يضرب فى وانا اضرب فيه الى أن قضى الامر والتقرير الاخير لم يكن محمود المذكور فيه حديد وكان موجود امع محمود مخلاة فيها حوائج فيها بعض نقط دم ومقطف فيه عيش وأحضر أيضا محمد افندى حجازى كاتب قلم دعاوى الضبطية ابن حجازى بن حجازى حسن وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعى الاستماع لشهادته فساله عما يعلمه ويشهد به فى شان ذلك فشهد فى وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعى بقوله أشهد ان محمودا عثمان الصعيدى هذا الحاضر معى بالمجلس الشرعى وأشار اليه فى يوم حضوره بقلم دعاوى الضبطية أقر طائعا مختارا انه تشاحن مع الخواجا ماريوس جردان الفرانساوى قومندان ورشة الطوب الكائنة بحدود الرمل بشان فقد غرارة وسكين وتضارب الاثنان باليد أولا بالمنزل المقيم فيه ماريوس المذكور ثم انصرف عن ماريوس ونام وفى الصباح قام له بكرباج ودخل عليه فى الاودة محل نوم محمود عثمان الذى هو خفير على الورشة المذكورة وعلى منزله وصار يضرب فيه بالكرباج ضربا وجيعا فضاق به الحال وكان فى وقتها مع محمود عثمان هذه السكين الموجودة بالمجلس فقام وسار خلفه لما دخلا للمنزل فضربه بها دفعتين أولا قال بان الضرب وقع منه وأشار الى الجهة اليمنى ثم قال ان الضرب وقع منه فى الجهة اليسرى وسقط على الارض ميتا هذا الذى أعلمه وأشهد به وكذا محمود المذكور بعد ان قال بان السكين التى ضرب بها كانت معه عاد قائلا بان السكين

كانت فى فرش محمود محل نومه وأخذها منه وضربه بها وأحضر أيضا السيد عبد القادر الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد ابراهيم الغرياني وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا الحاكم الشرعى الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهد به فى شان ذلك فشهد فى وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعى بقوله الذى أعلمه وأشهد به أنى دخلت أودة قلم دعاوى الضبطية فوجدت هذا الرجل وأشار الى المدعى عليه واقفا امام ناظر القلم وجار سؤاله منه فاقر انه دخل عليه الخواجا فى الاودة ونبهه من النوم وضربه بكرباج فلما ضربه بالكرباج أقر بانه قتله بالسكين وكانت السكين حاضرة فى قلم الدعاوى فاشار اليها وقال هى هذه التى قتلته بها ثم ساله الناظر عن السكين هل هى تعلقه أو تعلق المقتول فقال انها تعلق المقتول ثم كرر هذا الاقرار وانى لا أعرف اسم المقتول ولا اسم المدعى عليه هذا وأشار اليه وانى سمعت ان القتل حصل فى ورشة الطوب وذلك باستفهامى من الحاضرين وفى وقت الاقرار كان المدعى عليه هذا وأشار اليه واقفا وصدر منه الاقرار المتقدم ذكره بطوعه واختياره وأحضر أيضا منصور افندى سوكة المعاون بالضبطية ابن المكرم السيد محمد سوكة ابن المرحوم السيد منصور سوكة وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا الحاكم الشرعى الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا الحاكم الشرعى عما يعلمه ويشهد به فى شان ذلك فشهد بقوله ان الذى أعلمه وأشهد به انه عند حضور محمود عثمان المدعى عليه هذا وأشار اليه واستجوابه بقلم دعاوى ضبطية اسكندرية اعترف بقتل الخواجا ماريوس الفرانساوى وبالسؤال منه عن كيفية قتله أفاد انه فى أول يوم حصلت مشاجرة بينه وبين الخواجا المقتول بخصوص فردة طبنجة وسكين وانصرفت المشاجرة فى هذا النهار وفى صباح ثانى يوم حضر اليه الخواجا المقتول وضربه بكرباج فمن شدة الضرب توجه محمود المذكور الى محل نومه الكائن فى الورشة وأحضر سكينا وضربه بها دفعتين وفى الحال سقط الخواجا المذكور وتوفى وهذا ما سمعته من المذكور من دون اجبار على المذكور فى شئ طائعا مختارا وان السكين التى ضربه بها هى الموجودة امامى بالمجلس الشرعى وأحضر أيضا محمد افندى رضوان بن رضوان بن محمد رضوان وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعى الاستماع لشهادته فشهد فى وجه المدعى عليه المذكور بعد استشهاده شرعا بقوله الذى أعلمه وأشهد به انى كنت فى يوم بقلم دعاوى الضبطية ونظرت هذا الشخص وأشار الى المدعى عليه جاريا استجوابه بعذاكرة وهو أقر معترفا باختياره بانه بالنسبة لشدة ضربه ممن يقال له ماريوس الفرانساوى اجرى ضرب ماريوس المذكور بسكين دفعتين فسقط فى الارض قتيلا وحضرة ناظر الدعاوى قال له ضربته بالسكين هذه فاعترف بانه ضربه بها دفعتين كما ذكر وكان اقراره بدون شئ طائعا مختارا وأحضر ايضا احمد جعفر القهوجى بالضبطية ابن سعد جعفر ابن محمد

جعفر وشهد فى وجه المدعى عليه بعد استشهاده بين يدى حضرة مولانا الحاكم الشرعى
فى المجلس الشرعى بقوله ان الذى اعلمه واشهد به انى داخل فى احد الايام بالقهوة
اناظر الدعاوى على العادة فوجدت هذا الرجل واشار الى المدعى عليه يتكلم مع
الناظر ويقول له انى من كثرة الضرب اخذت السكين من فوق الطرابيزة وضربته
بها مرتين وبعد ذلك ساله الناظر وقال بعد ان ضربته ماذا حصل فقال له وقع ومات
فانصرفت بعد ذلك الى شغلى وكان الرجل المذكور وقت ذلك يتكلم وهو طائع مختار
هذا الذى اعلمه واشهد به واحضرا ايضا احمد عبد العزيز شيخ الصعايدة ابن عبد العزيز
ابن رضوان ابى وردة من اهالى البصيلة بمديرية اسنا وطلبا من حضرة مولانا الحاكم
الشرعى الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه و يشهد به فى
شان ذلك فشهد بقوله الذى اعلمه واشهد به انى كنت داخلا فى قلم الدعاوى فدعانى
عبد اللطيف افندى ناظر القلم فقال اسئل هذا الرجل ماذا يقول واشار الى المدعى عليه
واسمه محمود عثمان فقلت له ما خبرك فقال انى كنت خداما عند واحد فرانساوى بورشة
الطوب فالنصرانى طلع يضرب فى بالكرباج فمن كثرة الضرب ضربته بالسكين مرتين
وقلت له هل مات الرجل فقال لى نعم مات ووقت سؤالى له كان جوابه بطوعه واختياره
وقد كررت عليه السؤال واجابنى بهذا الجواب ثلاث مرات هذا ما اعلمه واشهد به واحضرا
ايضا الحاج ابراهيم المصطيهى بن ابى العطاء بن ابى رجب المصطيهى وطلبا من حضرة
مولانا الحاكم الشرعى المشار اليه الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار اليه
عما يعلمه و يشهد به فى شان ذلك فشهد بقوله ان الذى اعلمه واشهد به هو انى دخلت
ذات يوم الى عبد اللطيف افندى اصبح عليه فوجدت محمود اعثمان هذا واشار الى
المدعى عليه فساله عبد اللطيف افندى وقال له ماذا عملت فقال له من حرارة الضرب
بالكرباج ضربته بالسكين هذه دفعتين وقال ذلك وهو طائع مختار هذا الذى أعلمه
وقال محمود عثمان ان الذى ضربته هو خواجه بورشة الطوب وهو الخواجا ماريوس
جردان الفرانساوى واحضرا ايضا سليمان سيد احمد بن سيد احمد ابن الحاج سلمان
وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعى الاستماع لشهادته فساله حضرة مولانا المشار
اليه عما يعلمه ويشهد به فى شان ذلك فشهد بقوله ان الذى اعلمه واشهد به ان هذا
الرجل المدعو محمود اعثمان واشار للمدعى عليه لما ساله المامور عن فعله اعترف بانه هو
الذى فعل ولما حضر الحكيم وشرط هدوم الخواجا الفرانساوى الذى اسمه ماريوس
جردان ظهر ضرب السكين فقال الحكيم هذا ضرب سكين فاعترف محمود عثمان هذا
واشار اليه بانه هو الذى ضربه بالسكين مرتين فى الجهة الشمال ومات وسالوه عن
السكين فقال لهم هى فى عشته بالعزبة فتوجهنا معه ودخل العشة فاخرج السكين من
داخل مخلاة وان السكين المذكورة هى هذه الحاضرة بالمجلس الشرعى وكان اعترافه

هذا وهو طائع مختار هذا ما اعلمه واشهد به واحضر أيضا احمد سليمان الجاويش بالبوليس ابن سليمان بن منصور سلامة وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعى الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار اليه عما يعلمه ويشهد به فشهد فى وجه المدعى عليه بالمجلس الشرعى بقوله الذى اعلمه واشهد به ان محمودا هذا واشار للمدعى عليه لما احضروه من ورشة الطوب سأله عبد الله افندى صغير وقال له من الذى قتل الخواجا فقال له انا الذى قتلته فقال له لاى شئ فقال لانه ضربنى بالسكر ماجو انا من حرارة الضرب ضربته بالنبوت فالحكيم قال هذا ما هو ضرب نبوت واخيرا اعترف محمود عثمان هذا بانه ضرب الخواجا وكيل صاحب الورشة بسكين مرتين وهذا ما يعلمه (أجاب) بناء على مكاتبة سعادتكم المرغوب بها اعطاء الافادة من هذا الطرف عما يتراءى شرعا فى مادة قتل الشخص الفرانساوى المسمى ماريوس المنظورة شرعا بمحكمة ثغر اسكندرية على الوجه المسطور بصورة المرافعة المرفوقة ضمن اوراق هذه المادة المؤشر عليها بالنظر من هذا الطرف الواردة لسعادتكم بافادة من حضرة قاضى افندى اسكندرية الدالة على انه بالتامل فى شهادة الشهود وجدت غير مستوفية للاصول الشرعية وبتفهيم الورثة ذلك لم يقتنعوا وان الذى رؤى موافقا برأى المجلس الشرعى نسخ صورة التداعى وشهادة الشهود حرفيا لعرضها على هذا الطرف للاستفتاء عنها الى آخر ما بها والافادة عن ذلك أنه لا يقضى فى هذه الحادثة بمجرد شهادة هؤلاء الشهود على الوجه الموضح بهذه الصورة لعدم استيفاء اللازم شرعا كما افاده حضرة القاضى وباقى اعضاء المجلس الشرعى المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية البحيرة فى ٣ ش سنة ٩٧ مضمونها ان قاضى البحيرة كتب للمديرية فى ٢٨ رجب سنة ٩٧ صورة دعوى ورثة منصور علام بقتل مورثهم المذكور لهذا الطرف لينظر فيما يحكم به ومضمون المرافعة بديوان مديرية البحيرة بحضور كل من سعادة محمد ذكى باشا مدير البحيرة حالا وحضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة المذكورة الآن وحضرة على بك آصف مامور مالية مديرية البحيرة المذكورة وحضرة محمد دهيم بك رئيس هندسة مديرية البحيرة وغيرها ادعى لديناكل من المراة الرشيدة خضرة بنت المرحوم ابراهيم جوهر ابن المرحوم حسن جوهر والمراة الرشيدة ظريفة بنت المكرم الشيخ عمر احمد ابن المرحوم احمد من اهالى فم المحمودية بمديرية البحيرة كلتاهما والمرأة الرشيدة زهرة من اهالى ثغر اسكندرية بنت المكرم الشيخ احمد زين الدين ابن المرحوم الشيخ حسن زين الدين على الرجلين الرشيدين الحاضرين معهما يوم تاريخه بالمجلس الشرعى المذكورهما محمد سعيد المقيم بعزبة اريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر حسوب من اهالى العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد احمد حسوب بن عمر حسوب بان هذين المدعى عليهما المذكورين تعديا على منصور علام من أهالى فم المحمودية المذكور

ابن المرحوم منصور علام ابن المرحوم منصور علام وهو فى منزله الكائن بفم المحمودية المذكور ليلا وضربه محمد سعيد هذا المذكور وأشرن اليه بايديهن بشيش من الحديد بحده عمدا عدوانا بغير حق شرعى فى ظهره ثلاث ضربات فجرحه جرحا مهلكا وصل الى جوفه وسال منه الدم وضربه عمر حسوب هذا المذكور وأشرن اليه بايديهن عمدا عدوانا بغير حق شرعى بسكين من الحديد بحدها ضربتين احداهما فوق حاجبه الايمن فجرحه جرحا مهلكا وصل لعظم الجبهة والثانية فى مؤخر رأسه فجرحه جرحا مهلكا أيضا وسال الدم من الجرحين المذكورين وكان ضرب المدعى عليهما هذين المذكورين لمنصور علام المذكور بما ذكر اعلاه بالصفة المذكورة معا فى آن واحد ومات منصور علام المذكور بسبب ضرب المدعى عليهما المذكورين له بما ذكر معا على الوجه المذكور فى الليلة التى ضرباه فيها وخلف من الورثة والدته خضرة المدعية المذكورة بنت ابراهيم جوهر بن حسن جوهر وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذكورتان وولده حسن هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعى الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من زوجته ظريفة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم وان هذين المدعى عليهما المذكورين أقرا واعترفا طائعين مختارين بذلك وتطالب المدعيات المذكورات هذين المدعى عليهما المذكورين بما يترتب لهن شرعا على هذين المدعى عليهما المذكورين من قتلهما اقصاصا بسبب ما ذكر بالوجه الشرعى وتسئلن جوابهما عن ذلك وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين عينا واسما ونسبا بشهادة المكرم الشيخ عبد الرحيم محمود المقيم بفم المحمودية المذكور ابن المرحوم محمود ابن المرحوم على من أهالى بنى عدى من الوجه القبلى والمكرم اسمعيل طباانة من أهالى فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طباانة المعرفة الشرعية فسألنا هذين المدعى عليهما المذكورين عن دعوى هؤلاء المدعيات المذكورات المذكورة أعلاه فاجابا بالانكار لجميع ما ادعى به هؤلاء المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة بهذا المحضر وأشارا اليه بايديهما وجحداه جحدا كليا فكلفناه ؤلاء المدعيات المذكورات اثبات دعواهن المذكورة أعلاه فعرفن بانهن ترافعن مع هذين المدعى عليهما المذكورين فى ذلك لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن افندى الابيارى الشهير بذلك المولى قضاء ثغر اسكندرية حالا فحكم لهن بمواجهة هذين المدعى عليهما المذكورين بمحكمة ثغر اسكندرية المذكور بوفاة مورثهن منصور علام المذكور وانحصار ميراثه الشرعى فى والدته وزوجتيه وولده المذكورين من غير شريك حكما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا واحضرن للشهادة شاهدى المعرفة المذكورين أعلاه وشهدا بصدور الحكم المذكور من حضرة الشيخ عبد الرحمن افندى الابيارى القاضى بالثغر المرقوم

المشار

المشار اليه بوفاة منصور علام المذكور واحصار ميراثه الشرعي في والدته وزوجتيه وولده المذكورين من غير شريك ثم احضرن أيضا للشهادة المكرم محمد طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة وشهد بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين قائلا أشهد ان محمدا سعيدا وعمر حسو با هذين المدعى عليهما واشار اليهما بيده أقرا واعترفا طائعين مختارين بان محمدا سعيدا المذكور وأشار اليه بيده ضرب منصورا علاما من أهالي فم المحمودية ابن منصور علام بن منصور وبشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث مرات وانه هو القاتل له وان عمر حسو با المذكور وأشار اليه بيده ضربه بسكين من الحديد بحدها ضربتين احداهما فوق حاجبه اليمين وثانيتهما في مؤخر رأسه وانه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور واحضرن أيضا للشهادة كلا من المكرم الشيخ اسمعيل الخياط المقيم بفم المحمودية ابن المرحوم اسمعيل ابن المرحوم الحاج مصطفى من أهالي فوة غربية والمكرم حسن روستم العطار بفم المحمودية ابن المرحوم روستم اغا ابن المرحوم سليمان أغا ارنؤود وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد طبانة لفظا ومعنى وأحضر المدعيات المذكورات أيضا للشهادة المكرم محمد الدمرداشي من أهالي فم المحمودية ابن المكرم الحاج على وريدة ابن المرحوم يوسف وريدة وشهد بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها قائلا أشهد بان محمدا سعيدا وعمر حسو با هذين المدعى عليهما وأشار اليهما بيده أقرا واعترفا طائعين بان محمدا سعيدا هذا وأشار اليه بيده ضرب منصورا علاما من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور علام ابن المرحوم منصور وبشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث ضربات عمدا عدوانا وانه هو القاتل له وان عمر حسو با هذا وأشار اليه بيده ضرب منصورا علاما المذكور بسكين من الحديد بحدها ضربتين احداهما فوق حاجبه اليمين والثانية في مؤخر رأسه عمدا وانه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور وأحضرن أيضا للشهادة اسمعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة وشهد بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي المذكور لفظا ومعنى وأحضرن أيضا للشهادة المكرم عبد الرحمن الصفتي من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم الشيخ على ابن المرحوم سيد احمد الصفتي وشهد بعد استشهاده مع اشارته لموضع الاشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي الشاهد المذكور لفظا ومعنى فابدى المدعى عليهما المذكوران في عبد الرحمن الصفتي المذكور

شعبان سنة

١٣ ١٢٩٧

طعنا بانه كان محبوسا معهما فى سجن المحمودية واستمر فى السجن مدة أيام وما خرج من
السجن الا بواسطة عطية التلوانى ومحمد الجندى وقبلا منه ستين بينتو وبالنسبة لذلك
لا تجوز شهادته عليهما وفى اسمعيل طعانة بانه لا تجوز شهادته عليهما بالنسبة لكونه
صهر المتوفى وفى ليلة الحادثة كان معه لحد الساعة ستة وعنده معلومية بقتل
المذكور وفى محمد الدمرداشى المذكور بانه لا تجوز شهادته عليهما بالنسبة لكونه جاره
وشريكه ويالا ووالدة المتوفى أجرته عليهما وأهالى المحمودية لا تجوز شهادتهم
عليهما لكونهم مسؤلين فى القتيل (أجاب) صارت مطالعة صورة المرافعة المحكى
عنها بافادة سعادتكم فظهر فيها قصور حيث ذكرت النسوة المدعيات بعد تمام
دعواهن على المدعى عليهما بالقتل العمد ووفاة المورث وانحصار ارثه فيهن
وفى ابنه القاصر وانكار المدعى عليهما جميع دعواهن المذكورة انهن ترافعن مع
هذين المدعى عليهما المذكورين فى ذلك لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن افندى
الابيارى قاضى ثغر اسكندرية حال الحكم لهن بمواجهة هذين المدعى عليهما
المذكورين بوفاة مورثهن المذكور وانحصار ميراثه الشرعى فيهن وفى ابنه القاصر من
غير شريك حكما شرعيا مستوفيا شرائطه واحضرن للشهادة شاهدى المعرفة وشهدا
بصدور الحكم المذكور من حضرة قاضى اسكندرية المذكور بوفاة المورث وانحصار ارثه
فى الورثة المذكورين ولم يسئل المدعى عليهما عن هذه الدعوى التى هى دعوى صدور
الحكم من قاضى اسكندرية للمدعيات على المدعى عليهما بالوفاة وحصر الارث ولم يجيبا
عنها بل أقامت المدعيات البينة قبل السؤال والجواب من المدعى عليهما بالاقرار أو
بالانكار لهذه الدعوى على انهن لم يبين فى دعواهن طريق الحكم الصادر من القاضى
المذكور هل كان ببينة أو اقرار وكذا لم يبين فى شهادة الشاهدين طريقه وبناء على
ماذكر لا يتيسر للقاضى المترافع لديه الآن الحكم لجميع الورثة على المدعى عليهما
بالوفاة وحصر الارث فى الورثة المذكورين ليترتب على ذلك طلب البينة على الدعوى
بالقتل العمد وشهادة محمد طعانة باقرار المدعى عليهما على الوجه الذى ذكره لا يترتب
عليها القصاص اذ هى شهادة بالاقرار بالقتل المجرد عن التصريح بالعمدية فعلى قول أبى
يوسف يحمل على الخطا حتى يقول عمدا ومثل ذلك شهادة الشيخ اسمعيل الخياط
وحسن رستم العطار وشهادة محمد الدمرداشى فيها اجمال حيث ذكر ان المدعى عليهما
أقرا طائعين بان محمدا سعيدا ضربه بشيش ثلاث ضربات عمدا عدوانا وانه هو القاتل له
وان عمر حسو بالمدعى عليه الثانى ضربه بسكين من الحديد بحدها ضربتين احداهما
فوق حاجبه اليمين والثانية فى مؤخر رأسه عمدا وانه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور
فلم يبين فى شهادته على الاقرار ان كلا من المقرين هو القاتل بهذا الضرب العمد أو
بشئ آخر ولم يات فى شهادته بما يفيد ترتب القتل على هذا الضرب ولانه بسبب الضرب

المذكور فلا يكتفى بها فى اثبات القصاص والحال هذه ومثل ذلك شهادة اسمعيل طباقة وعبد الرحمن الصفتى حيث شهدا مثل شهادة محمد الدمرداشى فلو فرض اتمام ما يلزم شرعا من اثبات الوفاة وحصر الارث والحكم بذلك حكما صحيحا وظهرت عدالة الشهود الذين شهدوا على هذا الوجه بالاقرار الذى لا يترتب عليه الا ايجاب الدية حيث كان محصله الاقرار بالقتل المطلق الذى يحمل على الخطا على قول أبى يوسف الذى عليه العمل ولم توجد شهادة كافية لاثبات موجب القصاص وطلبت الدعوة المذكورات الدية ورضين بها بحكم لهن وللقاصر بها على المقرين المذكورين ولا عبرة بالطعن فى الشهود على هذا الوجه هذا كله اذا كان لمثل حضرة قاضى البحيرة الآن سماع الدعوى بالقتل والحكم فيها شرعا بدون ان المديرية بدون ان تقام بالمجالس المحلى فلينظر فى ذلك ويبنى على كل أمر مقتضاه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر فى ١٧ شوال سنة ٩٧ حاصلها طلب النظر فيما ورد من مجلس استئناف قبلى والاعلام المحرر من قاضى قنا وما كتب من مفتى استئناف قبلى واعطاء الافادة عن الحكم الشرعى ومضمون الاعلام المذكور بحضور نائب مجلس قنا وحضور حضرات رئيسه والاعضاء حضر الرجال المكلفون وهم على واحمد وعمر أولاد محمد بن عمر بن زيدان وحضر لحضورهم الرجل المكلف على أفندى ابن ابراهيم بن خليفة المعرفون جميعا بتعريف الرجلين المكلفين وهما عثمان بن يوسف بن على وابراهيم بن اسمعيل بن ريان الجميع من أهالى ناحية أبى مناع بقسم دشنا وادعى احد هؤلاء المدعين احمد هذا على هذا المدعى عليه على افندى بانه من مدة ست سنوات كان والده محمد بن عمر بن زيدان حاضرا من الغيط تعلقه راكبا على حماره فتقابل معه على افندى هذا المدعى عليه ولم ينزل عن الحمار تعظيما لعلى افندى المذكور فضربه على افندى بخيزرانة كانت فى يده وأوقعه عن الحمار وصار يضربه بالخيزرانة ثم ضربه برجله بالجزمة فى ضلعه الايسر وصار احضاره على حماره الى منزله ومكث يومين ومات بسبب ذلك وانه توفى عن أولاده لصلبه على واحمد وعمر وانحصر ارثه فيهم بلا شريك وعرّف احد هؤلاء المدعين على بانه كان غائبا فى اسكندرية عند ابنه محمد الجهادى ولما حضر فى البلد اخبره أخوه احمد بان والده ضربه على افندى بالخيزرانة والجزمة ولا يعلم ان كان لذلك صحة أولا حيث انه لم يكن حاضرا وعرّف أحدهم عمر انه كان غائبا بناحية العشى وكان مريضا فيها ثم توجه منها الى ناحية دشنا وأقام فيها مريضا فاخذه منها محمد على الجهادى وتوجه به الى بلدته أبى مناع واخبرنى اخى احمد بان عليا افندى قاتل والدى ويطالب هؤلاء المدعون على واحمد وعمر هذا المدعى عليه على افندى بحقهم فى قتل ابيهم وبسماع هذا المدعى عليه على افندى ما ذكره كل من احمد وعلى وعمر أنكر ذلك وجحده وعرف انه فى وقت موت والدهم كان مريضا ملازما لفراشه وموجود بناس فى ناحية بلدهم كانوا

متردد بين على محمد بن عمر قبل موته وكان يعرفهم انه مريض بوجع الباطن ومكث به نحو شهر ونصف أو شهرين ومات وان احمد بن محمد كان اقر بحضور ناس بانه لاحق له جهته وان التشكي للحكومة كان بالاغراء عوما وافقة لابن اخيه محمد فاقتضى الوجه الشرعي عدم سماع هذه الدعوى لفقد شرائط صحتها الشرعية وقد تحرر هذا اعلاما باذكر وصورة افادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه اولا على الاعلام بالاطلاع على ما تضمنه هذا الاعلام وجد غير موافق شرعا بالنسبة لدعوى احمد فانها صحيحة يسئل عنها المدعى عليه وان اجاب بالانكار كما هو مسطر في الاعلام يطلب عليها البيان ويصح دفعها وكذا بالنسبة لما حكاه في الاعلام عن أخويه على وعمر لانهما لم يدعيا على المدعى عليه بحق بعد سماعهما خبر أخيهما احمد بل قال على انه لا يعلم ان كان لذلك صحة أولا فيلزم عوده لاستيفائه واتباع الشرع أسلم والله اعلم وصورة افادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه ثانيا على احدى الاوراق قد اطلعت على ما افاده حضرة قاضي افندي مديرية قنا واقول ان دعوى احمد المدعى على على افندي انه ضرب والده بالخيزرانة وبرجله ومكث يومين ومات بسبب ذلك صحيحة وان لم يقل انه صار ذا فراش حتى مات كما يفيده ما في الدر ومحشيه من فصل ما يوجب القود في الكلام على قول التنوير جرح انسانا ومات ويكتفي بقوله كما في الاعلام انه مات بسبب ذلك وهو اصرح في نسبة الموت للضربات من ذكر انه لازم الفراش الى الموت والمدار على تلك النسبة وأما عدم بيان كون الضرب عمدا أو خطأ فلا تتوقف صحة الدعوى عليه الا اذا بين في دعواه ان الخيزرانة المضروب بها ثقيلة قاتلة عادة لا تتحملها بنية الآدمي لكون موجب هذا القتل هو القصاص على قول الصاحبين لان المنشور الصادر للعمل به لا يشمل القتل بتوالي الضربات فلا بد حينئذ ان يبين كون الضرب عمدا أو خطأ ويبين مدعاه ويبين للقاضي موجبه لتوقف صحة الدعوى على ذلك البيان وان لم تكن الخيزرانة كذلك يكون موجب القتل بها الدية مطلقا حتى على قولهما وأما السؤال عن كون المدعى لم يذكر مقدار الدية ولم يبينها فهذا امر لا تتوقف صحة الدعوى عليه وأما السؤال عن المطالبة بكل الدية او ببعضها فهو لجميع الورثة البالغين أو لولي القاصرين وان كان المدعي أحدهم فله المطالبة بحظه ولا يشترط ان يبين قدر ماله بل يكتفي منه بقوله وأطالب هذا المدعى عليه بما يترتب لي عليه شرعا واما أخواه على وعمر فلم يدعيا شيأ أما علي فقال ان أخاه احمد عرفه ان والده ضربه على افندي بالخيزرانة والجزمة ولا يعلم ان كان لذلك صحة اولا وأما عمر فعرف انه كان غائبا وبحضوره بالبيت سماع اخبره أخوه احمد بان عليا افندي قاتل والده هذا هو المسطر عنهما في الاعلام وواضح انهما لم يدعيا على على افندي المذكور بشئ من دم والدهما وقول كاتب الاعلام في آخره ويطالب هؤلاء المدعون على واحمد وعمر هذا المدعى عليه بحقهم في قتل ابيهم من زيادات

الكاتب

الكاتب اذلم يسبق منهما ادعاء بشيء حتى يطالبان به والله سبحانه وتعالى أعلم (اجاب) بناء على ماورد لهذا الطرف من الضبطية المبني على ماطلبه مجلس استئناف قبلي من احالة رؤية الاعلام المحرر من حضرة قاضي قنا سابقا بتاريخ غاية ربيع الاول سنة ٩٧ في مادة دعوى قتل محمد بن عمر بن زيدان على علي افندي ابن ابراهيم وما أفيد عنه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي المحرر على الاعلام اولا وثانيا على احدى الاوراق الاربع وما أفيد به من حضرة قاضي قنا حالا اصار الاطلاع على ماذكر والافادة عن ذلك انه يعمل بما تضمنته افادتا حضرة مفتي المجلس المذكور من صحة دعوى احد أحد أولاد الميت المدعي قتل والده على المدعى عليه واذا أعيدت الدعوى الآن على هذا الوجه المسطر بالاعلام لدى القاضي الخلف واستوفى الحكم شرائطه الشرعية يحكم فيها بايجاب الدية على المدعى عليه لان ذلك من قبيل شبه العمد ويؤمر المدعى عليه بدفع نصيب المدعي من الدية ثم يكون لباقي الورثة الثابتة وراثتهم المطالبة ايضا باستحقاقهم من الدية من المدعى عليه بخصومة أحدهم واثباته حيث لامانع اذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى الاموال التي هذه منها وحيث من الاقتضاء الآن سماع الدعوى ثانيا لدى القاضي الخلف فانه على فرض عدم صحة الاولى فليس هنا لك مايمنع من سماعها ثانيا فلو ادعى هؤلاء الورثة الآن على المدعى عليه ثانيا لدى القاضي الخلف وصحت دعواهم ولم يثبت مايدفعها يقضى فيها بما يترتب عليها شرعا حيث لامانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية في غرة صفر سنة ٩٨ مضمونها وردت هذه المكاتبة من حضرة قاضي بورسعيد بانه قد تحول على محكمة طرفه مادة قتل شخص يسمى عثمان محمد البربري وسماعها على يده قال المدعي عليه ضربته فقتلته ولكون المسئلة خلافية أرسلت صورة المرافعة لحضرة مفتي مديرية الشرقية وكتب عليها من حضرته بما ظهر له ولم يرتفع بما افتاه الالتباس ويروم مخابرة حضرتكم عن ذلك وأرسل صورة المرافعة الشرعية التي جرت في هذه المادة وحيث ان من ضمن ماتوضح ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية بانه اذا اشتبه أمر على احد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة اسكندرية والنواب من الامور الشرعية المذكورة فعليه ان يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته او بالولاية التابع لها لاجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية فان اشتبه الامر مع ذلك على من ذكر أو على المفتي ايضا فحينئذ يتحرر بطلب الافتاء عما صار الاشتباه فيه من حضرتكم فلهذا اقتضى تحريره وارسال الاوراق للنظر والتكرم بافادة مايتراءى لتبليغها للقاضي المومااليه ثم تحررت الاجابة اللازمة الآتية على صورة المرافعة المحكي عنها وأرسلت بافادة للنظارة المشار اليها في ٤ صفر سنة ٩٨ ومضمون المرافعة المحكي عنها الصادرة بمحكمة بورسعيد بتاريخ يوم السبت ٩ محرم

سنة ١٢٩٨ ومقيدة بالمضبطة بعد احالة سماعها فى المحكمة من مجلس المنصورة بناء
على ما ورد للمحكمة من المحافظة ادعى لديناالرجل المكلف الرشيد ادريس محمد أخو
عثمان محمد البربرى المقتول فى بورسعيد الآتى ذكره فيه ابن المرحوم محمد عنتار بن
عنتار من اهالى العرض بربر عدير ية دنقلا الثابتة معرفته عينا واسما ونسبا بشهادة
شهود المحضر المعرفة الشرعية بطريقها الشرعى على هذا الرجل المشار اليه منه المكلف
الرشيد الحاضر مع هذا المدعى بالمجلس المشار اليه هو احمد محمود البربرى ابن المرحوم
محمود بن فضل من اهالى دبلة بمديرية دنقلا المذكورة بقسم ناحية العرض المذكورة
الثابتة معرفته ايضا عينا واسما ونسبا بشهادة الشهود المذكورين المعرفة الشرعية
بطريقها الشرعى بان هذا المدعى عليه المشار اليه المذكور تعدى فى منتصف ليلة
الجمعة عاشرة شهر رجب سنة ٢٩٧ على عثمان محمد البربرى اخى ادريس البربرى المدعى
هذا الموعود بذكره اعلاه ابن محمد بن عنتار المذكورين من اهالى العرض المذكورة اعلاه
وهما اى احمد محمود هذا وعثمان محمد المذكور على الجسر القبلى الطريق العام الموصل
من حارة الافرنج الى قريه العرب بمدينة بورسعيد فى المحل الخالى من البناء والاملاك
بين الحارة والقرية المذكورتين فوخذ احمد محمود هذا عثمان محمد أخى شقيقى بحربة
الآلة الحديدية التى تعرف بالشيش تعديا عمدا عدوانا بغير حق فى صدر أخى عثمان
المذكور من جهته اليمنى فدخلت حديدة الشيش فى قص الصدر بجوار زاة الضلع
الثالث ومزقت الجلد ونفذت فى حوزة الصدر وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق
الوريد الاعلى حتى وصلت الخرزة الرابعة من فقار الظهر ثم اخرج هذا المدعى عليه
حربة الشيش المذكورة بقوة من صدر أخى عثمان المذكور فخرج الدم بكثرة ومات اخى
عثمان محمد المذكور بسبب هذه الوخذة المذكورة فى وقتها وخلف من الورثة اخاه شقيقه
من والده المذكور ووالدته زينب بنت المرحوم بلال بن ابراهيم من اهالى العرض
المذكورة وهو أنا المدعى من غير شريك ولا حاجب ولا مانع شرعى ولا وارث له سواى
وأنا طالب هذا المدعى عليه بما يترتب لى عليه شرعا بسبب ما ذكر وأطالبه بالجواب عن ذلك
وأسال مسئلته عنه فسألناه هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى هذا المدعى المذكورة
اعلاه فاجاب معترفا طائعا مختارا قائلا انى فى منتصف ليلة الجمعة عاشرة شهر رجب سنة
٢٩٧ هجرية كنت مارا على الجسر القبلى بالطريق العام الواصل من حارة الافرنج
الى قرية العرب بمدينة بورسعيد فى المحل الخالى من البناء والاملاك بين الحارة والقرية
المذكورتين فقام على من اسفل الجسر عثمان محمد البربرى بن محمد بن عنتار من اهالى
العرض بربر الطباخ المقيم كان ببورسعيد وشهر على عصا وضربنى بها فى ذلك المحل
الخالى بين حارة الافرنج وقرية العرب بمدينة بورسعيد بحيث لا يلحقنى غوث ولم اعرف
انه عثمان محمد المذكور او غيره فقبضت على العصا من جهة يدها فجذبها منى عثمان محمد

المذكور

المذكور بقوة فخرجت في يدي يدها ونصلها الكونها شيشا في عصا وبقي في يد عثمان محمد المذكور عصا الشيش خالية من الشيش وضربني ثانيا بالعصا فوخذته بنصل الشيش لادفعه عن نفسي في صدره من الجهة اليمنى فدخلت حربة هذا الشيش المذكور المملوك لعثمان محمد المقتول المذكور فاصابت الوخذة المذكورة قص صدره بموازاة ضلعه الثالث ومزقت جلده ونفذت في جوزة صدره وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق الوريد الاعلى فانجرحت حربة الشيش المذكورة بقوة منه فخرج الدم بكثرة ومات عثمان محمد بسبب ضربي له بالآلة الحديدية التي تعرف بالشيش عقب اخراجي له منه بغير مهلة وانكر ماعدا ذلك مما ذكر بدعوى هذا المدعي فكلفنا هذا المدعي باثبات باقي ماذكره بدعواه وصورة ماتحرر من محكمة بورت سعيد الشرعية لحضرة مفتي مديرية الشرقية بتاريخ ١٢ محرم سنة ٢٩٨ الامل الاطلاع على الدعوى والجواب الموضحين اعلاه وبيان ما يقتضيه الحكم الشرعي وهل اذا اثبت المدعي الوراثة وعجز المدعي عليه عن اثبات صول المقتول يحكم بالقصاص أولا يقتص منه ويصدق بيمينه لوجود أثر الضرب به وهل اقراره هذا كاف أو فعله خطا مالم يقل عمدا الامل عدم تاخير الافادة صورة ماورد للمحكمة من حضرة مفتي الشرقية بتلاوة هذه المرافعة ظهر انه حيث اقر القاتل المذكور بالقتل ولم يقل عمدا لا يقتص منه ويحمل اقراره على الادنى وهو الخطا قال في تنقيح الحامدية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب وحيث أقر القاتل بالقتل ولم يذكر العمد فلا قصاص على مقتضى رواية ابي يوسف السابقة فمتى أثبت الوارث المذكور الوراثة بوجهها الشرعي يحكم له بالدية الشرعية بوجهه الشرعي في مال القاتل هذا ماظهر لي في هذه الحادثة والله تعالى اعلم وما آل استفهام القاضي من هذا الطرف عن هذه القضية بواسطة نظارة الحقانية بافادته المؤرخة ٢٣ محرم سنة ٩٨ هل اذا لم يكن المقتول متهما يقتص من القاتل ان لم يبرهن على ماادعاه او يحلف يمينا ماقتله الا في المقاتلة كما لو تقاتل التجار مع قطاع الطريق فقتل رجل منهم فحلفوا بالله ماقتلناه الا في المقاتلة على اموالنا وهل يعتبر اقرار القاتل على الوجه المرقوم اقرارا بالعمد أو بالخطا (اجاب) اذا لم يكن المقتول متهما بالشر والمكابرة ولم يثبت المقر بالقتل انه قتله لدفعه عن نفسه واثبت المدعي باقي دعواه مما انكره المدعى عليه بالوجه الشرعي يقضى عليه بالقصاص بطلب الولي حيث لامانع لاقراره بقتله عمدا حيث ذكر في جوابه انه وخذه بنصل الشيش لدفعه عن نفسه في صدره الى آخر جوابه حسب الموضح بهذه المرافعة فلم يكن اقراره بالقتل بالشيش على هذا الوجه مطلقا عن قيد العمدية حيث علل وخذه له بالدفع عن نفسه بقوله لادفعه عن نفسي اي لاجل ان ادفع والتعليل يفيد القصد ولم يكن من باب ما نقل عن ابي يوسف من قولهم رجل قال انا

١٢٩٨ ٤

ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا اذ القتل بالسيف
ذكر مطلقا فيحتمل الخطا والعمد فيحمل على الادنى مع الاقرار بخلاف ما لو على ضربه له
بالآلة القاتلة بقصد الدفع عن نفسه كما هنا والعبرة في ايجاب القصاص لقصد الضرب
بمثل هذه الآلة لا لقصد القتل كما صرحوا به ودعوى الدفع عن نفسه من باب دعوى
الشبهة لا يصدق فيها عند عدم تهمة المقتول قضاء الا ببينة كما افاده السيد الطحطاوى
عن القهستانى بالعز وللخلاصة فى مسئلة قتل من شهر سيفا من قوله انه اذا لم يثبت شهر
سيفه عليه فعليه القود قضاء وهذا فى غير المتهم كما صرحوا به والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل) بافادة من قاضى الشرقية مؤرخة ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ مضمونها
طلب الافادة عن حكم صورة المرافعة المؤشر على مضبطتها باطلاع حضرة مفتى
الشرقية عليها وتأشر من حضرته بعرضها على هذا الطرف لاعطاء الحكم الشرعى عنها
ومضمونها حضر الرجل المكلف ابراهيم معوض ابن المرحوم معوض ابن المرحوم
عبد المتعال وحضرت لحضوره المرأة المكلفة حميدة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم
سليم المعرفان اسما ونسبا وعينا بتعريف كل من الرجلين المكلفين وهما على افندى
حسن بن حسن بن مصطفى والسيد عمر ابن السيد هاشم بن هاشم الجميع من بندر
السويس التعريف الشرعى وادعى هذا المدعى ابراهيم معوض على هذه المدعى عليها
المرأة حميدة بانه فى سنة ١٢٨٤ توفى مصطفى جاب ولد هذه المدعى عليها حميدة المرزوق
لها من زوجها المرحوم عبد الله ابن المرحوم ابراهيم جاب بن مصطفى ببندر السويس
وكان مديونا لبعض الاهالى بالبندر المذكور فاذنت هذه المدعى عليها حميدة والدة
المتوفى المذكور هذا المدعى ابراهيم معوضا ان يسدد كافة الديون التى على ابنها
مصطفى جاب المذكور وان يتصرف عنها فى كل ما لزم ويرجع عليها ثم بعد ذلك توفى ابنها
الآخر احمد جاب بن عبد الله المذكور ابن المرحوم ابراهيم جاب بن مصطفى المذكور
وأذنته أيضا بان يكفنه ويجهزه ويصرف عليه مصاريف الرحمة وغيرها مما يلزم ثم
وأذنته ايضا ان يصرف فى عمارة المنزل الكائن ببندر السويس المملوك لها هى وضرتها
المرأة خضرة بنت على البحراوى بن البحراوى زوجة عبد الله المذكور الاخرى ولزوجته
زنوبة بنت عبد الله المذكور وزوجة المرحوم مصطفى جاب المذكورة هى المرأة زنوبة
بنت حسن سليم بن مصطفى سليم وبنتيها منه حميدة وفطومة المكلفة احداهما حميدة
والقاصرة ثانيتهما فطومة ويرجع عليها بما يصرفه فى عمارة المنزل وفى جهاز ابنها
المذكور ولوازمه وانه صرف مبلغا وقدره ١٣٣٣٢ قرشا وعشرون فضة على عمارة
المنزل المذكور وصرف فى تجهيز احمد المذكور ولوازمه ١٣٦٩ قرشا وخمسة عشر فضة
وصرف فى الديون التى كانت على مصطفى المذكور وفى لوازم تخص هذه المدعى عليها
حميدة ١٨٦٦٢ قرشا وخمسة وعشرين فضة جميع ذلك بالعملة الصاغ من فضة

وذهب

وذهب ولا يعرف أصنافها الجميع ٣٣٣٦٤ قرشا وعشرون فضة ويطالب هذا المدعي ابراهيم معوض هذه المدعى عليها جيدة برد مثل المبلغ المذكور جميعه اليه وسال سؤالها عن ذلك (اجاب) صورة المرافعة المحكى عنها بهذه الافادة على الوجه الموضح بها قاصرة ولا يكتفى فى صحتها بمجرد ماسطر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من مجلس

١٥ ١٢٩٨

استئناف بحرى بافادة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ٩٨ مضمونها منظور بالمجلس قضية قتل شخص يسمى رفاعيا ابراهيم هلبة من كفر شبرا بلولة ولما اطلع حضرة مفتى افندى الاستئناف على الاعلام الشرعى الصادر عنها من قاضي طنتدا وتراءى لحضرته التحرى فى انواع تتعلق بشاهدى القتل ونحو ذلك فبعد استيفاء ماتراءى لحضرته أوضح على الاعلام لزوم اطلاع حضرتكم عليه وعلى التحريات التى صارت بالنسبة لاشتباهه فى صحة الحكم بالقصاص بناء على شهادة شاهدى القتل الى آخر ماتوضح فلزم تحريره لحضرتكم ومعه الاعلام المذكور واوراق التحريات التى جرت للاطلاع عليها وافادة مايتراءى وهذا الاعلام صادر من قاضي طنتدا سابقا بتاريخ ٢٩ رجب سنة ٩٥ مضمونه ادعاء أبوى المقتول وزوجته المكلفين على رجل مكلف يدعى على بن محمود بن محمد من عربان الجمايسة بأنه تعدى على مورث المدعين هو الرفاعى أبو هلبة بن ابراهيم بن محمد وأطلق فيه طبنجة معمرة بالبارود والرصاص وخرجت فيه الرصاصة فاصابته فى بطنه قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم وخرقت الامعاء عمدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر ارثه الشرعى فى والديه وزوجته المدعين المذكورين من غير شريك ويطالبونه بما يترتب لهم عليه شرعا ويسالون سؤاله عن ذلك ولما سئل من المدعى عليه أنكر فكلف المدعون اثبات دعواهم بالبينة الشرعية فاقاموا شاهدين شهدا طبق الدعوى وبالوفاة وحصر الارث فيهم وزكيا سرا ثم علنا فقضى لهم على المدعى عليه بالوفاة وحصر الارث فيهم ثم بالقصاص بالسيف بعد طلبهم وعدم رضاهم بغيره ثم بعد وصول القضية الى مجلس استئناف بحرى صارت التحريات بناء على طلب مفتى المجلس فاحضر أبو الميت وأشهد لدى قاضي المنوفية ان ولدهما الرفاعى المذكور مات قتيلا بحرن الناحية المجاور لها من الجهة البحرية الغير المملوك لاحد وان الكفر المذكور ذو حارات وان حارة الشاهدين اللذين هما من الكفر المذكور الشاهدين بقتل ولدهما المذكور هى أقرب الحارات عن غيرها الى المحل الذى قتل فيه ولدهما ثم شمل هذا الاشهاد بختم قاضي المنوفية بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٢٩٨ ثم استفهم من المشهدين المذكورين بناء على طلب المفتى هل العقار الساكن فيه الشاهدان ملك لهما فاشهدا الوالدان المذكوران ايضا على يد رجلين من الناحية بان العقار المذكور ملك الشاهدين وذلك فى ١٨ را سنة ١٢٩٨ الا انهما لم يصرحا فى الاشهاد بسماع الصوت من الحارة المذكورة الى محل القتل من

عدمه فاشتبه المفتي في قبول شهادتهما بناء على اقرار أولياء الدم على هذا الوجه بقوله
شرحا على الاعلام حيث المصرح به في كتب المذهب ان الاصح قول الامام أبي حنيفة
ببطلان شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم وعليه المتون ولم أر تصحيح قول صاحبيه
بقبولها وان نقل الحموي عن المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام لما يترتب
عليه من الضرر العام وانه ينبغي الفتوى على قولهما وقد اتضح ان حكم القاضي موافق
لقول الصاحبين والمصرح به في لائحة القضاة الصادر عليها الامر الكريم لزوم الحكم
بأصح الاقوال في مذهب الامام أبي حنيفة الا فيما استثنى فحصل له الاشتباه في صحة
الحكم بالقصاص بشهادة الشاهدين المذكورين فطلب الاحالة على هذا الطرف للعمل
بما يفاد في هذه المسئلة من الجري على قول الامام المنقول تصحيحه أو على قول الصاحبين
نظر الاتصال حكم القاضي به ولما نقل عن العلامة المقدسي (اجاب) وردت افادة

١٨ ١٢٩٨

المجلس وما معها من الاعلام وباقي الاوراق بقصد ابداء ما يتراءى لهذا الطرف في
الاشتباه الحاصل لحضرة مفتي افندي استئناف بحري في الحكم الصادر من حضرة
قاضي طنتدا سابقا قبل ترتيب لائحة المحاكم الشرعية المسطر بالاعلام المؤرخ ٩ رجب
سنة ٩٥ والذي تراءى لهذا الطرف انه لا يظهر القطع بالقول ببطلان القضاء والحكم
المذكور بمجرد ما نسب لابوي المقتول من الاشهاد على يد حضرة قاضي المنوفية بعد
الحكم على الوجه المسطر في بعض الاوراق والاصل في احكام القضاة الصحة وتحمل
على السداد مهما أمكن والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية سيوط مؤرخة
٢ الجاري مضمونها انه ورد افادة حضرة قاضي المديرية بتوقفه في حكم دعوى شرعية
صدرت لديه وطلب اعطاء الحكم عنها بعد نسخ صورة ما في المضبطة من حضرة مفتي
المديرية لافادة الحكم الشرعي فيها بناء على بند لائحة المحاكم الشرعية ولما عرضت
لحضرة المفتي المذكور توقف أيضا فيها وطلب الاحالة على هذا الطرف فعرضت أيضا
على حضرة مفتي استئناف قبلي فتوقف أيضا وطلب الاحالة على هذا الطرف ايضا
فلذا يرغب حضرة المدير افادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المحكي عنها انه في سنة
١٢٩٥ سمعت بالمجلس الاهلي دعوى احمد يحيى الموشي على ابراهيم خليل اقلاديوس
الريفي بانه ارتهن من والده خليل حال حياته بعضا من أطيانه في مقابلة مبلغ اقرضه له
من ماله وهو ستة عشر جنيها مصريا دفعها عنه باذنه للديوان وخمسة عشر ألف قرش
ومائة وثمانية قروش عملة دارجة وأردب ونصف فول ادفع له العملة الدارجة على ثلاث
دفع أولاها في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ وكتب له على نفسه ثلاثة سندات بخطه
ليس فيها شهود ولانكار ابراهيم كون السندات بخط أبيه قد أحيل اثبات كونها بخط
أبيه على هذا الطرف وبحضور الطرفين ادعى احمد يحيى على ابراهيم انه كان أقرض من
ماله لابيه خليل المبلغ المعين أعلاه جنيهات عملة دارجة وانه كتب له على نفسه بخطه

ثلاثة سندات أبرزها الدين فوجد مضمونها أقر كاتبه خليل بانه استلم من احمد مبلغ كذا عملة دارجة ورهن له في مقابلة ذلك كذا من أطيانه ورسمت صورة السندات بالمضبطة ولانكار ابراهيم بن خليل دعواه وكون السندات بخط أبيه وطالت دعواهما وقبل اثبات ذلك خرجا وعادا بعد أيام وادعى احمد أن غريمه ابراهيم اجتمع به في فلاة منقطعة واغتصب منه السندات المذكورة وترافعا في شان ذلك للحكومة ولم تنفصل خصومته الى تاريخ ٢٠ محرم سنة ١٢٩٨ ادعى احمد على غريمه ابراهيم بانه في نصف شعبان سنة ٨٤ توافق مع والده خليل حال حياته على حساب القروش الدارجة التي في السندات بقروش فضة صاغا كل مائة وثمانين دارجة بمائة صاغا وأضافا عليها الستة عشر جنيها مصريا فبلغت عشرة آلاف ومائة وتسعين قرشا وأقر له والده بالمبلغ المشروح قروشا صاغا الذي شاهدين فاصر ابراهيم على انكاره ودفع دعواه بانه ادعى بها دارجة مرارا عديدة في هذه المحكمة وفي المجالس سنة ١٢٩٥ ولم يدع بها صاغا ولا اقرار أبيه فدعواه بها دارجة في هذا التاريخ تكذب دعواه الآن انهما كانا جعلاها صاغا في سنة ٨٤ ودفعها ايضا بان العملة الدارجة التي في سندات المدعي مع الستة عشر جنيها التي يدعيها لا تساوي عشرة آلاف ومائة وتسعين التي يدعيها صاغا بل تساوي تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين قرشا وثلاثة أنصاف فضة فقط فتكون دعواه ثانيا بالقروش الصاغ أكثر مما ادعاه أولا بالعملة الدارجة فلما سمع احمد يحيى ذلك عرف انه حسب له الاردب والنصف من الفول بقيمته دارجة وأضافها الى مبلغ العملة الدارجة تكملة للقروش الصاغ ولهذا الاختلاف وقع لنا اشتباه في الحكم في هذه القضية بان العملة الدارجة التي وقعت في الدعوى الاولى ليس لها قطعة مضروبة لا من الفضة ولا من النحاس ولا القروش والفضة التي ادعاها ثانيا لم يدع انها التي أقرضها بل ادعى جعلها بدلا عن القروش الدارجة والقرض يقضى بمثله ولم يدع جنسه ولا نوعه فهل لا يقبل هذا الدفع وتقبل دعواه بالقروش الفضة واذا قلتم بالقبول فهل تصح دعوى قرض القروش الدارجة ويطالب عليها البرهان أم كيف (أجاب) شرحا على افادة المديرية صحة الدعوى بالقرض تتوقف شرعا على امور منها بيان جنس ونوع القدر الذي أقرض عند حصول الاختلاف في انواع النقود كما في هذه الازمان اذ الديون تقضى بامثالها توصلا للمطالبة برد المثل عند استهلاك القرض وغير ذلك وصورة هذه المرافعة المحكي عنها خالية عما تصح به الدعوى شرعا فلا تسمع ولا يطالب عنها جواب الخصم ما دامت كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) بافادة من قاضي مديرية بني سويف في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ عما يلزم شرعا لاتمام الدعوى المسطرة بصورة المحضر المرفوق معها في ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨ وهي بحضرة كل من الشيخ قرقاضي بباوا الشيخ محمد الخضراوي مفتي المديرية والشيخ

عبد الله بن سليمان من ناحية ببا حضر طحاوى الرجل المكلف ابن عنانى بن جبر بن
حسن من ناحية نقاليفة بمديرية الفيوم وبصحبته القصر الآتى ذكرهم فيه وحضر عبد
الباقى المكلف ابن على بن على بن غنيم من ناحية بنى غنيم المنفرزة من ناحية قن العروس
بمديرية بنى سويف وادعى طحاوى هذا الحاضر المذكور عن نفسه وبالولاية الشرعية
على أولاده ولده عبد الباقى المتوفى ابن طحاوى هذا المذكورهم ميلاد ورياض وفرزة
وفهيمة القصر هؤلاء لاهليته لذلك ولعدم وصى مختار من قبل الاب بشهادة كل من محمد
ابن حسان بن خميس وسيد بن ابراهيم بن نو يحيى كلاهما من ناحية نقاليفة المذكورة
المعدلين لدينا شرعا على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعى هو عبد الباقى بن على بن
على بن غنيم هذا الحاضر بالمجلس الشرعى المذكور بان عبد الباقى هذا المدعى عليه
تعدى على ولده عبد الباقى بن طحاوى هذا المدعى وافرغ فيه بندقة بروحين معمرة
بارود اورصاصا فأصابه الرصاص المذكور فى شقه اليمين جرحه وقطع الجلد وأسال الدم
عمدا وبهذه القتلة مات عدوانا بغير حق شرعى ويطالبه بالقصاص عينا بالمجلس الشرعى
وذلك فى شهر شعبان سنة ٩٧ فى ناحية قن العروس المذكورة قاصدا قتله وذلك فى
مكان بدائر ناحية قن العروس المذكورة غربى الناحية وانه مات عن والديه هما طحاوى
هذا المدعى والمصونة مشتهى بنت المرحوم عبد الله بن اسمعيل بن اسمعيل من ناحية
مطرطارس فيوم وعن زوجتيه هما المصونة الماس بنت ابراهيم بن زيدان بن
منصور من ناحية انفسط بمديرية بنى سويف والمصونة فطومة بنت عفيفى بن رجب
ابن حسن النحاس من ناحية المدينة فيوم وعن أولاده هم فهيمة القاصرة من زوجته
الماس المذكورة وميلاد ورياض وفرزة من زوجته فطومة المذكورة ولا وارث له
سواهم وان كلا من مشتهى والماس وفطومة المذكورات مخدرات لا تخالط الرجال
وانهن وكلن وأنبن مناب أنفسهن وعوضا عن شخصهن طحاويا هذا الحاضر فى مخاصمة
ومرافعة عبد الباقى هذا المدعى عليه ابن على بن على فى شان الدعوى عليه عنهن بقتل
مورثهن عبد الباقى بن طحاوى هذا عمدا وفى اثبات القتل شرعا المترتب عليه القصاص
وفى اقامة البينات وطلب الايمان ان توجهت وفى الصلح والابراء وغير ذلك وكالة
مفوضة عامة وانه قبل الوكالة عنهن فى شان ذلك لنفسه قبولا شرعيا وانه يدعى على
عبد الباقى المدعى عليه هذا بذلك المذكور فى الدعوى عن نفسه وعن أولاده ولده القصر
المسمين هؤلاء وعن الام والزوجتين المكلفات الموكلات المذكورات ويطالب
طحاوى هذا عبد الباقى المدعى عليه هذا عن نفسه وعن القصر والموكلات باثبات
القتل المذكور شرعا المترتب عليه القصاص عينا وسال مسئلته عن ذلك سئل عبد
الباقى هذا المدعى عليه ابن على بن على ابن غنيم من ناحية بنى غنيم المنفرزة من ناحية قن
العروس بمديرية بنى سويف عن دعوى طحاوى هذا المدعى ابن عنانى بن جبر حسبما

ذكر في الدعوى فاجاب بالاعتراف بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا الحاضر ابن عنانى ابن جبر وانه لا يعلم ورثته الشرعيين المنحصر ارثه فيهم وانكر التوكيل المذكور في هذه الدعوى حسبما ذكر فطالب من طحاوي هذا المدعى بينة شرعية تشهد شرعا بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا المدعى عن ورثته هؤلاء المسمين في الدعوى وانحصار ارثه فيهم بغير شريك وبتوكيل طحاوي هذا بما ذكر في الدعوى فاحضر كلا من محمد بن حسان بن خميس من ناحية نقاليفة وسيد بن ابراهيم بن توبحى من الناحية المذكورة وشهد كل منهما بمفرده في وجه عبد الباقي المدعى عليه هذا بعد استشهاده بلفظ اشهد بان عبد الباقي بن عنانى بن جبر توفى عن ورثته وهم والداه هما طحاوي هذا الحاضر ومشتهى بنت عبد الله بن اسمعيل بن اسمعيل وعن زوجتيه هما الماس بنت ابراهيم بن زيدان المذكورة وفطومة بنت عفيفي بن رجب بن حسن النحاس وعن أولاده هم فهيمة القاصرة من زوجته الماس المذكورة وميلادور يا ش وفرزة من زوجته فطومة المذكورة هؤلاء ولا وارث له سواهم وان كلا من مشتهى بنت عبد الله ابن اسمعيل بن اسمعيل وزوجتيه هما الماس وفطومة المذكورتان مكلفة ومخدرة لا تخالط الرجال ووكلن وأنبن عن أنفسهن وعوضا عن شخصهن طحاويا هذا الحاضر لمخاصمة ومرافعة عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن على بن على بن غنيم في شان الدعوى عليه عنهن بقتل مورثهن عبد الباقي بن طحاوي هذا عمدا وفى اثبات القتل شرعا المترتب عليه القصاص وفى اقامة البينات وطلب الايمان ان توجهت وفى الصلح والابراء وغير ذلك وكالة مفوضة عامة وان طحاويا هذا الحاضر قبل الوكالة عنهن في شان ذلك لنفسه قبولا شرعيا وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من احمد بن فرحات بن فرحات ومفتاح بن محمد بن مخيمر كلاهما من ابوكساه فيوم التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي وبمقتضى ذلك قد حكمنا في وجه عبد الباقي بن على بن على ابن غنيم المذكور بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا ابن عنانى بن جبر عن والديه هما طحاوي هذا ومشتهى بنت عبد الله بن اسمعيل بن اسمعيل وعن زوجتيه هما الماس وفطومة المذكورتان وعن أولاده هم فهيمة وفرزة وميلادور ياض المسمين أعلاه هؤلاء وانحصار ارثه فيهم من غير شريك وحكمنا بتحرير هؤلاء الموكلات المسميات أعلاه في وجه المدعى عليه أيضا وأجاب أيضا عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن على بن على بن غنيم بانه في شهر شعبان سنة ٩٧ كان في ملعب في فرح جارحى أغا الديب بناحية قنا العروس بدائر الناحية من الجهة الغربية وكان عبد الباقي بن طحاوي هذا في الملعب المذكور للمسابقة فخرج أولا عبد الباقي بن طحاوي هذا بفرسه وتبعه عبد الباقي المدعى عليه هذا بفرسه ولما قرب منه انحرفت فرس عبد الباقي طحاوي بسبب حفرة كانت بطريق المسابقة فترتب من ذلك اصطدام فرس عبد الباقي على في فرس

عبد الباقي طحاوي ووقعتا على الارض ووقعاهما أيضا وكان مع عبد الباقي هذا المدعى عليه بندقية بروح واحدة معمرة بارود افقط فخرج عيارها بحركة عبد الباقي هذا المدعى عليه فاصاب عبد الباقي طحاوي بن عثمان المذكور في شقه اليمين جرحه وأسال الدم ومات قتيلا بسبب ذلك خطأ منه بقضاء الله وقدره وذلك بناحية قن العروس المذكورة بدائر الناحية من الجهة الغربية ولم يكن له مع عبد الباقي طحاوي المذكور معرفة ولا كراهة ولا عداوة وبعد ذلك أمسك علي بن طحاوي أخو المقتول المذكور عبد الباقي المدعى عليه هذا فقال عبد الباقي طحاوي لعلي اخيه اترك هذا خطأ غصب عنه على يد الجمهورية وأنكر عبد الباقي المدعى عليه هذا دعوى طحاوي هذا القتل العمد المذكور بدعواه (أجاب) وردت افادة حضرتكم ومعها صورة المحضر المحكي عنه تلتمسون بها الافادة عما يلزم شرعا في اتمام هذه الدعوى فالذي ينبغي اجراؤه في هذه المادة انه بعد الدعوى ابتداء من طحاوي عن نفسه وبولايتها الشرعية على أولاد ابنه المتوفى القصر وبوكالته عن موكلاته المذكورات بصورة المحضر المذكور على المدعى عليه بعد بيان الاسماء والانساب والاشارة لما يلزم شرعا وبيان عدم وجود وصي مختار على القصر من قبل والدهم بان المدعى عليه المشار اليه تعدى على ولد المدعى الى آخر ماذكره وانه مات وانحصار ارثه في الورثة المذكورين وان النسوة المذكورات وكلنه عنهن الى آخر ما صرح به في التوكيل وانه يطالب المدعى عليه هذا بالقصاص ويسال سؤاله عن ذلك وبعد جواب المدعى عليه بما ذكره في صورة المحضر من اقراره بالوفاة وحصول الاصابة لمن يدعى قتله بسبب حركته على الوجه الذي ذكره في المحضر وانكاره العمد والوكالة وحصر الارث في الورثة المذكورين يكلف المدعى اثبات الوكالة وحصر الارث فيمن ذكر فاذا شهدت الشهود بذلك وزكيت سرا ثم علنا يحكم أولا بالوكالة ثم بالوفاة وحصر الارث في الورثة المذكورين للمدعى والقصر والموكلات على المدعى عليه وفي وجهه عقب الدعوى والجواب ثم ان كان قد ذكر المدعى عليه في جوابه ان عبد الباقي طحاوي وعينه بنسبه أو ما يقوم مقام ذلك في التعريف الشرعي اقر حال حياته بعد الاصابة بما يفيد ان ما حصل من المدعى عليه من الاصابة على هذا الوجه كان خطأ ولم يصدقه طحاوي المذكور على دعوى الخطا والاقرار به على هذا الوجه يكلف عبد الباقي المدعى عليه المذكور اقامة بينة على دعواه اقرار المقتول بذلك فان شهدت الشهود به وزكيت سرا ثم علنا يقضي للورثة المذكورين على المدعى عليه المذكور بالدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين بطلبها لاقراره بالقتل الخطا ولا يقضي بالقصاص والحال هذه لتضمن ذلك ابراء المقتول المدعى عليه عن القصاص وكون الموجب لفعله مالا وذلك الاقرار معتبر في المورث كما يستفاد من عبارات الفقهاء لتصريحهم بصحة عفوه وصحة اقراره بكون فلان لم يجرحه حتى لو ادعى الورثة على من

١٢٩٨ ٢٠

نفى عنه الجرح لا يقتل أما لو عجز المدعى عليه عن اثبات ذلك الاقرار وأقام المدعى بينة على القتل العمد واستوفى ما يلزم شرعا فانه يحكم بثبوت القتل العمد للورثة على المدعى عليه وبحضور الموكلات وطلب البالغين جميعا استيفاء القصاص يكون لهم ذلك حيث لا مانع هذا ما رؤى فى اتمام هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية فى ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٨ مضمونها شخص يسمى محمد احمد ابا صاعرض للحقانية بطريق توكيله عن امرأة تسمى كوهية بان موكلته زوجة شخص يدعى الحاج عثمان احمد محمد قسلمون وان زوجها توفى وولده الذى يسمى محمود أقام دعوى فى محكمة المديرية على موكلته المذكورة بانها مطلقة من والده قبل وفاته واحضر شهودا زورا شهدوا بذلك لدى القاضى وحصل الاستفتاء من مفتى المديرية وافتى اولا بعدم جواز قبول شهادتهم ثم افتى ثانيا بالقبول بمقتضى فتوى بيده وثم عرض للحقانية ايضا من محمود عثمان المذكور بالتضرر من الزامه بواسطة قاضى المديرية باحضار والدته للمحكمة من اجل قضية طلاق زوجة والده الاخرى مع كونها مطلقة بحكم شرعى صادر من قاضى محكمة المركز وانه لما رفعت المادة لقاضى المديرية حصل الاستفتاء عنها من مفتى المديرية فافتى بوقوع الطلاق ولمناسبة مفاسد محمد حباص الوكيل عن المطلقة تصنع سؤالا واخذ عليه فتوى من احد المفاتى بجواز سماع الدعوى والطعن فى الشهود الى آخر ما فيها وقد جرت مخابرات بين النظارة وبين قاضى المديرية وعلم من افادته الواردة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ٩٨ انه لم يحكم فى القضية المذكورة منه ولا من النائب لمناسبة ما هو واقع من معارضات الاخصام لوجود فتاوى بيد كل منهم بعضها بتاييد دعواه وبعضها بالنفى ويريد طلب تلك الفتاوى من الاشخاص المذكورين بواسطة المديرية للاطلاع عليها وتقديمها لحضرتكم لرؤيتها وافادة الحكم الشرعى وحيث انه بطلب الفتاوى المذكورة من المديرية وردت لهذا الطرف بافادة وبالاطلاع عليها هنا وجدت محررة على صورتين من المرافعات التى حصلت على يد نائب المحكمة من دعوى طلاق كوهية المذكورة ومحرر على احداهما من النائب لمفتى المديرية بطلب الاطلاع عليها وافادة الحكم الشرعى فيها وفى الطعن الحاصل من المدعية ومكتوب عليها من الشيخ احمد الطيب الرافعى فى ٢٦ محرم سنة ٩٨ بانه بعد الاطلاع على المرافعة وشهادة الشهود وجدت صحيحة مستوفية لشرائط الصحة والطعن المذكور غير مانع من شهادتهما وبعد تزكيتهما سرا وعلنا يحكم على المدعية كوهية باقرارها بانها مطلقة ثلاثا من زوجها والثانية محرر عليها سؤال مكتوب عليه من الشيخ عبد المجيد الرافعى بانه لا تقبل شهادة الشهود المذكورين لانهم اخروا شهادتهم مدة بغير عذر وكذلك لا تقبل شهادة شيخ البلد ولا شهادة العدو على عدوه ان كانت العداوة دنيوية ولا شهادة من يؤخر فرائض الصلاة عن اوقاتها وغيره ثم وجد على

ورقتين كتابة من الشيخ احمد الطيب الرافعي بعدم قبول شهادة الشهود بعد تأخيرهم لها في حياة الزوج بلا عذر ومن عبد المجيد الرافعي بانه لا يثبت طلاق الزوجة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين حيث كان احدهما شيخ بلد وحينئذ يكون لها نصف الثمن في ميراث زوجها وبناء على ما ذكر وعلى ما نص بالبند الثاني والعشرين من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية تراءى لزوم عرض تلك الفتاوى والاوراق لفضيلتكم للاطلاع عليها والتكرم بافادة ما يتضح في ذلك (اجاب) صار الاطلاع على صورتي المرافعة وما كتب على احداهما من حضرة مفتي مديرية المنوفية وما كتب على السؤال المحرر بظهر الاخرى من حضرة الشيخ عبد المجيد الرافعي والفتويين الموجودتين ضمن الاوراق فظهر ان ما افاده حضرة مفتي المديرية على احدى الصورتين من مرافعة بشهادة كل من نصار حسب الله والحاج محمد ابي يوسف باقرار المشهود عليها بعد موت زوجها بطلاقه اياها منه ثلاثا وعدم اعتبار الطعن الذي ذكر ضمن الدعوى من المشهود عليها في الحاج محمد ابي يوسف احد الشاهدين المذكورين في محله فتقبل شهادتهما بعد استيفاء اللازم والتزكية الشرعية اذ لم يثبت ان احدهما شيخ بلد او هنالك عداوة دنيوية ان طعن بها الخصم واوضحها بما يصح به الطعن والا فلا يعول عليه ولا ينظر لما ذكر في بعض الاجوبة الشرعية من التأخير في أداء الشهادة الى آخره لان موضوع ذلك في الشهادة على الزوج بالطلاق وهذه شهادة على اقرار الزوجة به بعد الموت ولا للطعن المجرد أيضا بمثل تأخيرا لفرائض عن أوقاتها كسماع الغناء على فرض حصول الطعن به لو زكيت الشهود بعد صحة الدعوى والشهادة سرا ثم علنا على ان هذا كلام خارج عما ذكر من الخصمين حال الخصومة فلا يلتفت اليه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضي الشرقية بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ تتضمن انه سبق سماع دعوى من ابراهيم معوض من السويس على امرأة تسمى حميدة من السويس أيضا وتحرر لسعادتكم بالاستعلام عما يقتضيه الوجه الشرعي فيها وورد الافادة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٨ وهي مقيدة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بان المرافعة قاصرة ولا يكتفى في صحتها بمجرد ما سطر فيها ثم الآن حضر الشخص المذكور وادعى على المرأة المذكورة بما هو واضح باحدى الشقتين بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٩٨ وتأشر عليها حضرة مفتي المديرية فافاد بانه لم يظهر له الوجه الشرعي في ذلك وطلب الاحالة فلزوم الافادة وصورة الدعوى الثانية المؤرخة ٢٢ رجب سنة ٩٨ حضر بالمجلس الرجل المكلف ابراهيم معوض بن معوض بن عبد العال من بندر السويس وحضرت لحضوره المرأة المكلفة حميدة بنت مصطفى بن حسن سليم من بندر السويس المذكور المعرفان اسما ونسبا وعينا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هذين هما مريدي رضوان

١٢٩٨ ١٥

ابن رضوان بن حسن من بندر السويس المذكور وحسين احمد الزاغ بن احمد بن محمد
من كفر الجامع ببندر الزقازيق المذكور التعريف الشرعي وادعى هذا المدعي ابراهيم
معوض على هذه المدعى عليها المرأة حميدة بانه في سنة ٨٤ في ١٠ شوال أذنتني
حميدة هذه المدعى عليها بنت مصطفى سليم بن حسن سليم باني اصرف عليها كل مالزم
لها عليها وعلى أولادها من ديون وخلافها واني ارجع عليها باخذ حقي منها كل
ماصرفته من مالي خاصة وهو مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف قرش وثلاثمائة وأربعة
وستين قرشا صاغا وهو بالجنيهات المصرية ثلاثمائة وثلاثون جنيها مصريا وأربعة
وستون قرشا فضة وقت ما أحب آخذ حقي منها برضاها بحضور شهود ومعترفة بالمبلغ
المذكور بحضورهم ويطالب هذا المدعي ابراهيم معوض هذه المدعى عليها حميدة برد
مثل المبلغ المذكور جميعه اليه ويسال سؤالها عن ذلك (أجاب) مجرد ما في الصورة
الثانية المرفوقة مع هذا المحكي عنها المتضمنة دعوى مجرد الاذن بالصرف وانه يرجع
على الآذنة باخذ حقه منها كل ما صرفه من ماله الخاص به وهو كذا ويطالبها برد مثله
ويسال سؤالها عنه غير كاف في صحة الدعوى اذ من المعلوم ان مجرد الاذن بالصرف
ليرجع لا يوجب الرجوع بدون الصرف فيما اذن بصرفه ولم يذكر انه صرف هذا
المبلغ اوشيئا منه فيما أمر بصرفه وليس في هذا خفاء يقتضي الاحالة والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة من مجلس استئناف مصر مؤرخة ١٣ محرم سنة ٩٩ تتضمن انه
تراءى له احالة الاعلام الشرعي الصادر في قضية قتل منصور علام من المحمودية من
محكمة البحيرة على هذا الطرف للاطلاع على ما فيه والتأشير عليه بما يتراءى ومضمون
الاعلام المذكور انه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية البحيرة بحضور سعادة المدير ووكيل
المديرية وعلى بك مأمور المالية ومحمد فهيم بك رئيس هندسة المديرية وغيرها ادعى
لدينا كل من المرأة الرشيدة خضرة بنت المرحوم ابراهيم جوهر بن حسن جوهر والمرأة
الرشيدة ظريفة بنت الشيخ عمر بن احمد من أهالي فم المحمودية بمديرية البحيرة كلتاهما
والمرأة الرشيدة زهرة من أهالي اسكندرية بنت الشيخ احمد زين الدين ابن الشيخ حسن
زين الدين على الرجلين الرشيدين الحاضرين معهن بالمجلس الشرعي المذكور هما محمد
سعيد المقيم بعزبة اريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر حسوب من أهالي
العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد احمد حسوب بن عمر حسوب بان هذين المدعى
عليهما المذكورين تعديا على منصور علام من أهالي فم المحمودية المذكور ابن المرحوم
منصور علام ابن المرحوم علام وهو في منزله الكائن بفم المحمودية المذكور ليلا
وضربه محمد سعيد هذا المذكور وأشرن اليه بايديهن بشيش من الحديد بحده عمدا
عدوانا بغير حق شرعي في ظهره ثلاث ضربات فجرحه جراحا هالكا وصل الى جوفه فسال
منه الدم وضربه عمر حسوب هذا المذكور وأشرن اليه بايديهن عمدا عدوانا بغير

حق شرعي بسكين من الحديد بحد حاضر بتين احداهما فوق حاجبه الايمن بفرحته جرحا مهلكا وصل لعظم الجبهة والثانية في مؤخر رأسه بفرحته جرحا مهلكا ايضا وسال الدم من الجرحين المذكورين وكان ضرب المدعي عليهما هذين المذكورين لمنصور علام المذكور بما ذكر أعلاه بالصفة المذكورة معا في آن واحد ومات منصور علام المذكور بسبب ضرب المدعي عليهما المذكورين له بما ذكر معا على الوجه المذكور في الليلة التي ضرباه فيها وخلف من الورثة والدته حضرة المدعية المذكورة بنت ابراهيم جوهر بن حسن جوهر وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذكورتان وولده حسناهذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من زوجته ظريفة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم وان هذين المدعي عليهما المذكورين اقرا واعترفا طائعين مختارين بذلك وتطالب المدعيات المذكورات هذين المدعي عليهما المذكورين بما يترتب لهن شرعا على هذين المدعي عليهما المذكورين من قتلهما قصاصا بسبب ما ذكر بالوجه الشرعي ويسألن جوابهما عن ذلك وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذكورات والمدعي عليهما المذكورين عينا واسما ونسبا بشهادة الشيخ عبد الرحيم محمود المقيم بفم المحمودية المذكور ابن المرحوم محمود بن علي من أهالي بني عدي بالوجه القبلي والمكرم اسمعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن بن محمد طبانة المعرفة الشرعية فسألنا هذين المدعي عليهما المذكورين عن دعوى هؤلاء المدعيات المذكورات اعلاه فاجابا بالانكار لجميع ما ادعى به هؤلاء المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة وجحداه جحدا كليا صادر ذلك في ٢٣ رجب سنة ١٢٩٧ ثم في يوم الخميس ١٨ شوال من السنة المذكورة بحضرة كل من محمد قبودان من أهالي اسكندرية ابن المرحوم ابراهيم بن علي والشيخ محمد حيدر من اهالي شرقياي بالولاية ابن المرحوم الشيخ احمد حيدر بن احمد حيدر حضر بالمجلس المشار اليه كل من خضرة وظريفة وزهرة المدعيات المذكورات ومحمد سعيد وعمر حسوب المدعي عليهما المذكورين وتليت على المدعيات المذكورات دعواهن المذكورة بقتل مورثهن منصور علام المذكور على المدعي عليهما المذكورين فصدقن عليها التصديق المرضي وادعين على المدعي عليهما المذكورين بان حضرة الشيخ عبد الرحمن افندي الابياري قاضي ثغر اسكندرية حالا حكم لهن بوراثتهن مع حسن القاصر المذكور ونسبه مع والدة المتوفى المذكور له ووفاته عليهما بعد ان اقمن البينة الشرعية وشهدت شهادة شرعية بذلك بمواجهة المدعي عليهما المذكورين وتزكيتهما سرا تم علنا ولم يزل يطلبن اجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهن المذكور على المدعي عليهما المذكورين فسئل من المدعي عليهما المذكورين عما ادعى به المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة فاجابا

بالانكار

بالانكار لجميع ما ادعى به المدعيات المذكورات فكلفنا المدعيات المذكورات اثبات دعواهن المذكورة فاحضرن للشهادة كلا من المكرم محمد افندى ربيع ابن المرحوم مصطفى ابن المرحوم محمد ربيع والمكرم الشيخ على العشرى ابن المكرم العشرى على بن المرحوم على كلاهما من اهالى فم المحمودية وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما بان حضرة الشيخ عبد الرحمن افندى الابيارى قاضى ثغر اسكندرية حالا حكم بوفاة مورثهن منصور علام المذكور ابن منصور علام ابن منصور علام وانحصار ميراثه الشرعى فى زوجتيه ظريفة وزهرة المذكورتين ووالدته خضرة وولده حسن القاصر ونسبهما واشار اليهم بيده من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم بعد شهادة البينة الشرعية لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن افندى المومااليه بالثغر المذكور بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما المذكورين حكما شرعيا بثغر اسكندرية وزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة المكرم محمد على رزة ابن المرحوم على ابن المرحوم موسى رزة والمكرم عمر احمد ابن المرحوم احمد ابن المرحوم عبد الله كلاهما من اهالى فم المحمودية المذكورة التعديل الشرعى فحكمنا ونفذنا للمدعيات المذكورات على المدعى عليهما المذكورين حكم حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندى المومااليه بنسب والدة المتوفى وولده المذكورين له وبوفاة منصور علام المذكور وحصر ارثه فى ورثته المذكورين من غير شريك على الوجه المسطور وكلفنا المدعيات المذكورات اثبات باقى دعواهن المذكورة ثم فى يوم الاحد ٤ شهر ذى الحجة من السنة المذكورة بحضرة كل من حضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة حالا والمكرم الشيخ على ادريس ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم على ادريس والمكرم احمد الشفة ابن المرحوم احمد ابن المرحوم ابراهيم الشفة كلاهما من دمنهور حضر كل من خضرة وظريفة وزهرة المدعيات المذكورات ومحمد سعيد وعمر حسوب المدعى عليهما المذكورين واحضر المدعيات المذكورات للشهادة المكرم احمد الصاوى من اهالى فم المحمودية ابن المرحوم الشيخ رضوان ابن المرحوم بدوى وشهد بعد استشهاده بان محمدا سعيدا هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أقر طائعا بانه ضرب منصورا علاما من اهالى فم المحمودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد فى ظهره ثلاث ضربات عمدا ومات بسبب ذلك وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس طائعا ايضا انه ضرب منصورا علاما المذكور ابن منصور المذكور ابن منصور المذكور بسكين من الحديد فى جبهته عمدا ومات بسبب ذلك وانه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور واحضرن ايضا للشهادة المكرم محمدا المغربل من اهالى فم المحمودية ابن المرحوم احمد عيسى المغربل ابن المرحوم عبد ربه المغربل وشهد بعد استشهاده بان محمدا سعيدا هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أقر طائعا بانه ضرب منصورا علاما من اهالى فم

المحمودية ابن المرحوم منصور وابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد في ظهره ثلاث
ضربات عمدا ومات بسبب ذلك وانه هو القاتل له وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى
عليه الحاضر بالمجلس ايضا طائعا انه ضرب منصورا علاما المذكور ابن منصور المذكور
ابن منصور علام المذكور بسكين من الحديد في وجهه عمدا ومات بسبب ذلك وانه هو
القاتل له مع محمد سعيد المذكور ثم في يوم الجمعة ثامن شهر محرم سنة تاريخه ادناه
بحضرة كل من محمد سعد الدين بك المومأ اليه وحضرة الاستاذ الشيخ عبد اللطيف
افندي الرافعي مفتي مديرية البحيرة حالا حضر كل من المدعيات المذكورات والمدعى
عليهما المذكورين والشاهدين المذكورين ولم تزل المدعيات المذكورات مصممات
على دعواهن المذكورة وطلبهن المذكور وكذا الشاهدان المذكوران مصممان على
شهادتهما المذكورة وطلب المدعيات المذكورات تزكية الشاهدين المذكورين
فزكى وعدل الشاهدان المذكوران سرا ثم علنا بشهادة كل من المكرم ابراهيم نوح ابن
المرحوم الحاج محمد نوح ابن المرحوم الحاج حسين والمكرم ابراهيم دويدة ابن المرحوم
احمد ابن المرحوم محمد دويدة كلاهما من اهالي فم المحمودية التعديل الشرعي بشهادة من
ذكر فعرضنا على المدعيات المذكورات العفو عن المدعى عليهما المذكورين وأخذ الدية
فلم يقبلن وصممن على طلب الحكم بالقصاص على المدعى عليهما المذكورين فعند ذلك
حكمنا لهؤلاء المدعيات المذكورات على هذين المدعى عليهما المذكورين بالقصاص
بالسيف حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه وأركانه الشرعية في وجه هؤلاء المدعيات
وهذين المدعى عليهما المذكورين للمقتضى المشروح بحضرة من ذكر تحريرا في ١٢
محرم سنة ١٢٩٨ (اجاب) وردت افادة المجلس بقصد الاطلاع على الاعلام المرفوق
معها الصادر من محكمة مديرية البحيرة المحكوم فيه بالقصاص على كل من محمد سعيد

ابن سعيد بن محمد المقيم بعزبة اريعون بمديرية البحيرة وعمر حسوب من اهالي العطف
بالمديرية المذكورة ابن سيد احمد حسوب بقتلهما منصورا علاما من اهالي فم المحمودية
ابن منصور علام بن منصور عمدا على الوجه المسطر به المؤرخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨
وافادة الحكم الشرعي عن ذلك الاعلام فبناء على ماذكر صار الاطلاع عليه فظهر لزوم
اعادته لحضرة قاضي المديرية لاستئناف نظر هذه القضية لاستيفاء ما يلزم فيها شرعا
لعدم صحة الحكم فيها بالقصاص على الوجه المسطر بهذا الاعلام اذ الحكم فيه بوراثة
المدعيات والقاصر ووفاة المتوفى وحصر الارث فيمن ذكر بناء على دعواهن صدور
الحكم لمن ذكر بما ذكر من حضرة قاضي ثغر اسكندرية في وجه المدعى عليهما بلا
ذكر الدعوى السابقة عليهما وتفصيلها التي انبنى عليها حكم القاضي الاول ان
وجدت وكذا عدم بيان ذلك في شهادة الشاهدين على حكم القاضي لا يصح على ما عليه
الاكثر فيترتب على ذلك عدم صحة الحكم ايضا بالقصاص المتوقف على اثبات الوفاة

وحصر الارث فيمن ذكر والحكم بذلك شرعا وسلم الا كتفاء بشهادة شاهدى الاقرار بالقتل على المدعى عليهما على الوجه الموضح فى هذا الاعلام وقد ذكر فى الدر وحواشيه فى اثبات حكم القاضى اشتراط كون الحكم المراد اثباته صادرا بعد دعوى صحيحة وكذا كون الاثبات الثانى بعد دعوى صحيحة ايضا اذ لو لم يكن الحكم الاول كذلك لا يكون حكما بل هو فتوى وصرح العلامة سراج الدين الحانوتى فى فتاواه ان الا كتفاء بالاجمال فى الشهادة على الحكم خلاف ما عليه الا كثر كما هو معلوم فى محله حيث قال فى آخر جواب سؤال من كتاب الوقف ان الشهود لو شهدوا بقرابة الواقف قالوا لا يقبل القاضى ذلك حتى يشهدوا ان قرابته من قبل أبيه أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هى فان لم يفسروا قرابته ما هى لا يقبل ذلك نعم اذا شهدوا على ان القاضى اشهدهم انه قضى لفلان بن فلان هذا انه من قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسروا شيأ قال الامام الخصاف فى باب الرجل يقف أرضا على قرابته فيتنازعون أستحسن ان أجيز هذا وأحمله على الصحة أقول وكلام الخصاف هذا اعا هو على قول القائل بانه يكفى الاجمال فى الشهادة على الحكم وهو خلاف ما عليه الا كثر كما هو معلوم فى محله والله اعلم ونقله فى فتاوى الكازرونى فاذا سمعت الدعوى من المدعيات المذكورات على المدعى عليهما على الوجه المسطر فى أوائل هذا الاعلام فان أردن اثبات حكم حضرة قاضى اسكندرية لهن وللقاصر بوفاة المقتول وانحصار ارثه فيمن ذكر فى وجه المدعى عليهما يبين الدعوى التى وقعت منهن على المدعى عليهما أولا وشهادة الشهود لهن بها فى وجههما بعد انكارهما مثلا وتزكية الشهود ثم صدور الحكم من حضرة القاضى الاول لهؤلاء الورثة عليهما او الأقن بينة بعد الدعوى الصحيحة والجواب على الوفاة وحصر الارث فيمن ذكر فيحكم حضرة القاضى للورثة بذلك على المدعى عليهما ثم يكلف المدعيات اثبات دعوا هن القتل العمد أو الاقرار به على الوجه المسطر فى الدعوى ان استوفيت شرائطها فان شهد الشاهدان شهادة صحيحة واستوفيت شرائط الحكم بالقصاص شرعا يحكم به لهن عليهما وقد سبق جواب فى هذه الحادثة ايضا مسطر فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) بافادة من نائب محكمة الشرقية مؤرخة غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ عن حكم حادثة أرسلت صورتها معها بناء على ما افاده حضرة مفتى افندى المديرية بانه من اللازوم عرضها على هذا الطرف ويرغب الافادة عما يصير اجراؤه ومضمون هذه المرافعة حضر بالمجلس كل من السيد البيومى افندى البيومى المكلف الكاتب بديوان المدارس بمصر ابن المرحوم على ابن المرحوم محمد من ناحية البيوم دقهلية المقيم بمصر المحروسة وسكنه فى خط عابدين والحاج محمد الهوارى هذا المكلف ابن المرحوم الحاج محمد الهوارى ابن على الهوارى من بندر الزقازيق المعرفين اسما ونسبا وعينا بتعريف كل من ابراهيم احمد

التاجر ابن احمد بن وفا و محمد افندى حسن كاتب صحة مديرية الشرقية ابن حسن بن
محمود التعريف الشرعى وادعى السيد افندى البيومى هذا المذكور بتوكيله التوكيل
المطلق المفوض العام عن المرأة الحاجة مرمر بنت المرحوم حسنين راشد بن على راشد
من بندر الزقازيق بمقتضى قيد التوكيل المذكور بضبطة اشهادات هذه المحكمة
بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ٢٩٩ والثابت ذلك أيضا بشهادة كل من شمى اعلاه
الشهادة الشرعية بطريقها الشرعى على الحاج محمد الهوارى هذا المذكور بان الحاجة
مرمر المذكورة موكلة السيد افندى المدعى هذا اعطت الحاج محمد الهوارى هذا مبلغ
ثمانمائة وثلاثين جنيها افرنكيا منه ستمائة وخمسون جنيها فى شهر ذى القعدة سنة
١٢٩٦ ومائة وثمانون جنيها فى شهر محرم سنة ١٢٩٧ من مالها ديناً عليه والآن
تطالب منه هذا المبلغ ثم بعد ذلك ادعى ايضا السيد افندى المذكور على المدعى عليه
الحاج محمد الهوارى هذا بان المبلغ المذكور استلمه من موكلته مرمر المذكورة على ان
يتجر فيه وان يكون ربح المبلغ المذكور له خاصة وان يكون المبلغ المذكور دينا عليه لها
ولم يعلم ان كان صرفه أم لا وانه باق بذمته لغاية تاريخه للوكالة المذكورة و يطالب
المدعى المذكور رده مثل المبلغ المذكور من المدعى عليه هذا و يسال مسئلته عن ذلك
سئل من الحاج محمد الهوارى هذا المدعى عليه عن دعوى السيد افندى البيومى
المذكور فاجاب بان الحاجة مرمر بعد وفاة والدى هى مطلقة التصرف وتخلف نقود
مبلغ الفين وار بعمائة وسبعين بينتو وقيمة ما كان شركة من مال الورثة بينها و بين
الحاج بيومى والف وثمانمائة جنيه افرنكى قيمة ما كان شركة مع مصطفى عبد العال
ونقديه بطرفها ومن يدى ليدها سبعمائة وعشرون جنيها انكليزيا وأنا طالب منها
قيمة ما أستحقه بالوجه الشرعى فى مبلغ الالفين والار بعمائة والسبعين بينتو والالف
والثمانمائة جنيه انجليزى مع اعطائى قيمة السبعمائة والعشرين جنيها افرنكيا
وذلك المبلغ بوثائق وشهادات والذى أخذته منها وهى المرأة مرمر الموكلة المذكورة
ستمائة جنيه افرنكى صنف عين ذهبا عينا وذلك من ضمن المبلغ الذى أستحقه طرفها
و يجد باقى المبلغ المدعى به وانه لم يستلمه منها جحدا كليا (اجاب) بعد تحقق وكالة المدعى
عن موكلته مرمر المذكورة بطريق شرعى بنحو كونها احضرت لدى القاضى المترافع لديه
ووكلته عنها وكالة عامة اوخاصة فى الخصومة مع المدعى عليه والقبض منه بحضرته
او باقامة البينة الشرعية على الوكالة بعد تصحيح الدعوى وجواب المدعى عليه والحكم
بها بعد التزكية يعامل المدعى عليه باقراره فيما أقر باخذه منها وهو الستمائة جنيه
افرنكى و يكون للوكيل المذكور مؤاخذته به وقوله بعده وذلك من ضمن المبلغ الذى
أستحقه طرفها لا يمنع عنه المؤاخذة به ما لم يدع عليها بحق لنفسه يسائل ذلك دعوى
صحيحة و يثبتها بطريق شرعى وما زاد عما ادعى عليه به يكلف المدعى

١٢٩٩ ٩

اثباته بعد صدور دعوى صحيحة باستيفاء ما يلزم وانكار الخصم اياه ومجرد دعواه التى ذكرها جوابا على الوجه الذى ذكره غير صحيحة ولا ملزمة ما لم يوضحها بوجه يقتضى صحتها والزام الموكلة بمضمونها والاثبات والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام بتاريخ ١٤ جا سنة ١٢٩٩ ما لخصها من ضمن القضايا الجارى ورودها للاحكام قضية قتل شخص يدعى فراج من اهالى ناحية جريس ولما أرسل الاعلام الصادر فيها من قاضى سيوط للمحكمة الكبرى حسب الجارى أعيد منها مشروحا عليه من حضرات ارباب المجلس الشرعى بعدم استيفائه شرعا ولزوم رده لقاضيه لاستيفاء ما تراءى لحضراتهم كالتأشير الواقع عليه ولما تحرر لمديرية سيوط عن ذلك علم مما ورد منها بناء على ما افاده القاضى المومأ اليه عدم لزوم اجراء ذلك ورغب عرض الاعلام على حضرتكم وباعادته للمحكمة أعيد شرح منها فى ٦ جا سنة ١٢٩٩ بناء على ما ذكر من حضرات ارباب المجلس بوجوب الاستيفاء على وجه ما تحرر وانه مادام القاضى يرغب عرض ذلك على حضرتكم فلا باس من ارساله مع الاوراق للنظر فيها وحيث الامر هكذا لزم تحريره لحضرتكم والاوراق والاعلام المشتملة على مناقضات كل من حضرات ارباب المجلس الشرعى وحضرة قاضى سيوط مرسلة لورود الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعى فى ذلك الفصل فى هذه المسئلة ومضمون الاعلام المذكور المؤرخ ١٤ جا ٩٨ انه بعد الاحالة من مجلس ابتدائى سيوط على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد بن عبد العال بن شحات من اهالى ناحية جريس ذات المحلات المتعددة بقسم منفلوط بمديرية سيوط المتوفى ومنحصر ارثه فى والده المذكور وفى زوجتيه هما المرأة ستهم بنت سليم بن عبد العال من الناحية ومنتهى بنت حسين بن سالم من منفلوط وابنيه من الاولى عبد الواحد وابنه من الثانية علم الدين الرضيعين لا وارث له سواهم ومتهم فى قتله جلبى بن نورى بن احمد من عربان القرنه المعروفين بعربان العطيات فادعى زوجتا المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الاصالة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية عن ولدى ابنه المتوفى عبد الواحد وعلم الدين هذين المذكورين على جلبى هذا المدعى عليه المذكور بحضرة كل من ابراهيم ابن عمران بن عامر ورضوان بن عامر بن سالم من العربان المذكورة بانه فى أواخر شهر شعبان سنة ١٢٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما فى منزله الكائن بدرب العلامية بالجهة القبلية من ناحية جريس المذكورة وفى نحو ثلث الليل الاول أحس بحركة فى منزله فقام مسرعا ليكشف الخبر فوجد جماعة من اللصوص سرقوا جماله الموجودة فى منزله وأخرجوها خارجه فخرج خلفهم وهجم عليهم ليستخلص منهم جماله فتعدى عليه جلبى هذا المدعى عليه المذكور وضربه عمدا بفرد طبنجة معمر برصاصة فخرجت الرصاصة من الفرد بفعله وحركته وأصابت مورثهم فراج بن محمد بن

عبد العال المذكور في صدره فسمعت زوجتاه هاتان المذكورتان صوت الفرد فخرجتا خلفه فوجدتاه قابضا على هذا المدعى عليه المذكور فصاحتا عليه بأعلى صوتهما فسمع صياحهما جماعة من الناحية فتوجهوا نحوهم ولما رآهم هذا المدعى عليه المذكور قادمين أراد التخلص من يد مورثهم فراج المذكور وضربه عمدا ثانيا بسكين في جانب رقبته الايمن فلم يفلته وضربه عمدا ثالثا بسكين ايضا ضربة في جانب رقبته الايسر فجرحه وأسال دمه وكان واقفا على قدميه فسقط على الارض ميتا بسبب ضربة السكين الصادرة من يد هذا المدعى عليه خارج منزله الكائن في الناحية بقرب الجزيرة ولم يزل المتوفى قابضا على هذا المدعى عليه المذكور حتى حضر عنده خفرة الناحية وغيرهم حين سمعوا صوت العيار وصياح زوجتيه وقال لهم المتوفى هذا قاتلي دون غيره ولم يبصروا معه ابراهيم بن عمران و لا رضوان بن عامر المذكورين ولكون جلبي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من اهل الناحية وغيرها حضروا دعواهم القتل فيه وبرؤا من سواه من اهل الناحية وغيرها بصريح اللفظ ويطالبونه وحده بما يترتب لهم قبله شرعا ويسألون جوابه عن ذلك فسئل جلبي هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعين المذكورين فانكرها وعرف انه كان زرع ذرة صيفية بناحية بلوط وكان مقيما عندها ثم أراد العود لبلده ومر بناحية جريس بعد العصر فقبضه جماعة من اهلها وحجزوه عندهم حتى دخل الليل فرفعوه الى ناظر قسم منفلوط وعرفوه بانه قتل المتوفى كذبا والحال انه لم يقتله ولم يعلم قاتله وجحد دعوى المدعين جحدا كليا وأنكر العلم بموت المتوفى وبكون هؤلاء المدعين ورثته فطلب من هؤلاء المدعين بينة تشهد لهم اولا بموت مورثهم فراج المذكور وانحصار ارثه فيهم فاحضروا كلا من عامر بن محمد بن عامر وعبد المنعم بن محمد بن عامر من اهالي ناحية جريس واستشهدوا بهما على دعواهم الموت و انحصار الارث فشهد كل منهما على انفراده في وجه جلبي هذا المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بالانكار بلفظ أشهد أن فراج بن محمد بن عبد العال بن شحات توفي وانحصر ارثه في زوجتيه ستهم ومنتهى هاتين المرأتين الحاضرتين وفي والده محمد ابن عبد العال هذا الحاضر وفي ولديه القاصرين عبد الواحد وعلم الدين هذين الرضيعين لا وارث له سواهم فاعذر في شهادتهما لهذا المدعى عليه المذكور فلم يبد فيهما قادحا وزكيا سرا ثم علنا بشهادة كل من عبد الكريم بن حسين بن سالم وحسين بن علي بن حسين كلاهما من منفلوط تزكية شرعية بقول كل واحد من المزكيين في حق كل واحد من الشاهدين المذكورين أشهد أنه عدل مرضي جائز الشهادة حسن المعاملة فعند ذلك حكمنا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور لهؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج ابن محمد بن عبد العال وانحصار ارثه في زوجتيه ووالده وولديه هؤلاء الحاضرين حكما شرعيا واقعا موقعه ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى

عليه

عليه المورثهم فراج بن محمد بن عبد العال فوعدوا بذلك وخرجوا من المجلس على ذلك ثم
عادوا مع جلبي هذا المدعى عليه وأحضر هؤلاء المدعون كلا من محمد بن صدقي بن احمد
وعبد الكريم بن عامر بن عبد الكريم واستشهدوا بهما على دعواهم المذكورة فشهد
كل منهما على انفراده بعد استشهاده في وجه جلبي هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس
عقب الدعوى والجواب بالانكار بلفظ أشهد بأن كلا منهما كان نائما في منزله ليلة
قتل فراج بن محمد بن عبد العال المذكور فسمع صوت عيار ناري فاستيقظ وخرج كل
منهما من منزله ليكشف الخبر وتقابلا معا في الطريق وسمعا هيضة في طرف الجزيرة
التي بقرب الناحية فذهبا نحوها فوجدا فراج بن محمد هذا ابن عبد العال مضروبا
برصاصة في صدره كسرت عظم صدره وأسالت دمه وغاصت في جسمه ووجداه قابضا
على جلبي المذكور فلما رآهما جلبي ضرب فراجا المذكور بسكين في جانب رقبته
عمدا فجرحه وأسال دمه وكان واقفا على قدميه فسقط على الارض ومات لوقته بسبب
ضربة السكين الصادرة من يد جلبي هذا المدعى عليه وأعذر في شهادتهما جلبي هذا
المذكور فعرف انهما لا يصليان ولا يحسنان قراءة الفاتحة وبطلب قراءتهما منهما ظهر
أنهما لم يحسنا قراءتها ولا غيرها من كتاب الله فلم تقبل شهادتهما وخرجا عن المجلس ثم
عادوا وأخبروا ثانيا انهما عاينا هذا المدعى عليه المذكور ضرب المتوفى بالعيار الناري
فطلب من المدعين بينة سواهما فاحضروا على التعاقب كلا من احمد بن عبد الكريم
ابن جوهر من اهالي درب الجمالة بجهة مريس المذكورة وعبد الجليل بن محمد بن عبيد
وعلى بن شعبان بن احمد كلاهما من أهالي درب الصدافوة من ناحية جريس
واستشهدوا بهم على دعواهم فشهد كل منهم على انفراده بعد استشهاده في وجه جلبي
هذا المدعى عليه المذكور عقب الدعوى والجواب بالانكار بلفظ أشهد بأن كلا منهم
كان نائما في منزله ليلة قتل فراج بن محمد بن عبد العال فسمع وهو في منزله صوت عيار
ناري فخرج كل منهم من منزله ليكشف الخبر فسمعوا هيضة بطرف الجزيرة فذهبوا
نحوها وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور فحين رآهم جلبي ضرب
فراجا المذكور بسكين في جانب رقبته عمدا فجرحه وأسال دمه وكان واقفا على قدميه
فسقط على الارض ومات لوقته بسبب ضربة السكين الصادرة من يد جلبي هذا وقبض
خفراء الناحية على جلبي المذكور فاعذر في شهادتهم لجلبي هذا المدعى عليه المذكور
فعرف أنه يجهل حال الشاهدين الاولين وقدح في الثالث بانه يأكل في الطريق ولا
يصلي ويشرب الخمر ويزني واحضر كلا من سالم بن عوض بن حمد وعبد الله بن حسين
ابن جودة من عربان القرنة واستشهد بهم على قدحه المذكور فشهد الاول بانه كان
يتردد على سوق منفلوط فعاين من مدة سنتين أو ثلاث على بن شعبان أحد الشهود
المذكورين يدخل محل بيع الخمر ومحل النساء الزواني يزني فيهن ويأكل في الطريق

عيشا وحشيشا وشهد الثاني بانه من مدة تزيد على سنتين دخل سوق منفلوط فعاين
على بن شعبان المذكور يشرب الخمر ويأكل في الطريق عيشا ولانكار المدعين قدحه
المذكور في شاهدهم على شعبان المذكور وطلب تزكية الشهود جميعا لجهل حالهم
ولكون جهتهم من أعمال منفلوط تحرر من هذا الطرف خطاب لحضرة قاضي
منفلوط في ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالبحث عن حال الشهود ممن يعتمد على تزكيته
ويوثق بخبره وان اتضحت له عدالتهم يرسل من يعتمد للشهادة لهذا الطرف لاجل
تزكيتهم وأرسل لحضرته ذلك بواسطة خطاب لرئيس مجلس سيوط فوردت افادة
حضرة القاضي المذكور لهذا الطرف في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بانه صار
البحث عن حال الشهود المذكورين ممن يوثق بخبره ويعتمد على تزكيته وهم الشيخ
عبد الرحيم بن عبادة بن عامر ماذون الانكحة من الخوانكة والشيخ احمد بن محمد بن
عبيد أحد الفقهاء بجمريس المذكورة والشيخ حسين بن عباس بن حسن بن زين
والشيخ على بن محمد بن على الزيدى من فقهاء منفلوط فاخبروا سرا بان أحمد بن عبد الكريم
ابن جوهر وعلى بن شعبان بن احمد شاهدى القتل عدلان مقبولا الشهادة وان
معاملتهما حسنة حافظين لدينهما يؤديان ما عليهما من الحقوق وعين للتزكية علنا
بهذا الطرف كل من الشيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشيخ احمد بن عبيد المذكورين
وبحضورهما لهذا الطرف حضر أولياء الدم وهم محمد بن عبد العال بن شحات والد
المقتول وزوجتاه هما المرأتان ستهم بنت سليم بن عبد العال ومنتهى بنت حسين بن
سالم وولداه الرضيعان عبد الواحد وعلم الدين هؤلاء المدعون وحضر لحضورهم جلبي بن
نوري بن احمد هذا المدعى عليه واعيدت شهادة أحمد بن عبد الكريم بن جوهر وعلى
ابن شعبان بن احمد في وجهه على الوجه المشروح أعلاه ولاصراره على الجحود والانكار
لما شهدا به زكاهما سرا ثم علنا كل من الشيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشيخ
احمد بن محمد بن عبيد بقول كل منهما في حق كل واحد من الشاهدين أشهد انه عدل
جائز الشهادة حسن المعاملة ولم يبد جلبي هذا فيهما قادحا فعند ذلك حكمنا لاولياء الدم
هؤلاء على جلبي بن نوري هذا المدعى عليه بقتله فيه قصاصا ثم طلب من أولياء الدم
واحدا بعد آخر العفو عنه مرة بعد أخرى فلم يعفوا عنه ولم يرتضوا بذلك وابوا الا القصاص
فحكمنا لهم به وكتب عليه من حضرة الشيخ حسن بن احمد جلبي الحنفي مفتي مجلس
استئناف قبلي بما نصه ما تضمنه هذا الاعلام موافق شرعا والحال ما ذكر والله سبحانه
وتعالى أعلم وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وهم
حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي والشيخ عبد القادر الدلبشاني الحنفي والشيخ
راشد الحنفي كتب عليه منهم بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ ما نصه بالاطلاع
على هذا الاعلام وجد في كل من الدعوى بالقتل والشهادة به قصور حيث لم يذكر فيهما

ان

ان الضرب بالسكين على الوجه المسطور كان بطريق التعدي والعدوان حتى كان يترتب عليه القصاص الشرعي كما ان قول الشهود في شهادتهم وعاينوا فراجا الى آخره لم يعلم منه صراحة كونه هو القتيل المذكور المنسوب بالنسب المرقوم أو غيره فيرد هذا الاعلام لحضرة قاضيه لاستيفائه حسبما تقتضيه الاصول الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم وبرده لحضرة القاضي المذكور كتب من نائب المحكمة شرحا على افادة واردة اليه من المديرية بطلب استيفاء ما تراءى لحضراتهم في غاية ذي الحجة سنة ٩٨ مانصه بورود هذا الاعلام المتضمن دعوى قتل فراج بن محمد بن عبد العال من ناحية جريس المتهم في قتله جلبي بن نوري بن احمد من عربان القرنة المردود علينا من حضرات ارباب المجلس الشرعي بسبب ما ذكروا ان فيه قصورا في الدعوى والشهادة حيث لم يذكر فيهما ان الضرب بالسكين كان بطريق التعدي والعدوان وبمراجعة الكتب التي بايدينا ظهر لنا منها انه صحيح مستقيم لذكر العمدية في الدعوى والشهادة ولم نجد فيما بيدنا ان من شرائط صحة الدعوى والشهادة ذكر العدوان بل ذكر في الهندية من الخامس في الشهادة في القتل مانصه واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي أن يسال الشهود مات من ذلك أم لا لا في العمد ولا في الخطا ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد الا أن القاضي ان سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك ان شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط انتهى ونقل نحوه في الدر المختار في باب الشهادة في القتل عن البزازي فهذا تصريح بوجوب القصاص حيث ادعى الولي العمد وشهدا الشهود كذلك وان لم يذكروا العدوان وأن عدم ذكره لا يوجب خللا في الدعوى والشهادة وكذا قول الشهود في شهادتهم وعاينوا فراجا المذكور بدون ذكر نسبه بالاب والجد لا يوجب في الاعلام خللا لتقدم ذكر نسبه منهم مرتين في الشهادة نفسها وليس ثم فراج آخر حتى يلتبس به ويقع الاشتراك اللفظي ومن المعلوم لنا ولغيرنا ان حضراتهم أوسع باعا وأشد اطلاعا فان كان ذكر العدوان شرطا في صحة الدعوى والشهادة نرجو التفضل علينا بذكر اسم الكتاب الذي فيه ذلك والباب المنصوص فيه ذلك لاجل مراجعته ان كان له وجود عندنا ولم نهتد اليه ليكون العمل بمقتضاه وباعادة هذه الاوراق للمحكمة الكبرى وعرضها على حضرات أرباب المجلس الشرعي المذكورين كتب من حضراتهم بتاريخ ٧ صفر سنة ٩٩ مانصه قد صار الاطلاع على افادة مجلس الاحكام هذه وعلى ما افاده حضرة قاضي سيوط ونائبه بافادتهما المرفوقة بهذه المؤرخة في غاية ذي الحجة سنة ٩٨ والافادة عن ذلك ان علماءنا صرحوا في كتبهم ان القصاص نهاية في العقوبة وانه لا يثبت مع

الشك وان كلا من العمدية وكون القتيل محقون الدم على التأبيد شرط لوجوبه فحينئذ بعدمهما أو أحدهما لا يجب ولا ريب انه لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يكتفى بذكر احدهما في كلام المدعي عن ذكر الآخر لتحقق العمد فقط في القتل بحق والعدوان فقط في الخطا نعم حيث كان فعل القلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الآلة القاتلة عادة قام قول الشهود ضربه بالسيف مثلا مقام ذكر العمد في شهادتهم ولم يذكروا في كتبهم ان ذكر العمد أو بيان الآلة قائم مقام التصريح بأن القتيل محقون الدم فلا بد حينئذ من ذكر ان القتل كان بغير حق مثلا حتى يتحقق الشرط الثاني لوجوب القصاص ومما يدل أيضا على اشتراط ما ذكره الكردري في متفرقات الدعوى شهد للمرأة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وتثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل أباه ليس له أن يقتله ولا يظهر في حقه أيضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط انتهى ويدل عليه أيضا ما ذكره عامة العلماء في معتبرات كتبهم انه يشترط في دعوى المال على ذي اليد ان يذكر المدعي انه في يده بغير حق لدفع شبهة انه في يده بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع قبل قبض الثمن فاذا كان ما ذكر شرطا في دعوى المال المبذول فأولى ان يكون ذكر العدوان ونحوه شرطا في دعوى القصاص الذي يترتب عليه ازهاق روح الآدمي ومما يدل عليه ما ذكره منلا خسرو وأن الشبهة معتبرة يجب دفعها وأقره على ذلك من كتب عليه ولا شك في تحقق شبهة ان القتل المذكور بحق ولا ترفع الا بذكر انه بغير حق أو نحوه كالعدوان وأما ما ذكر في افادة القاضي ونائبه من أن الشهود قالوا في شهادتهم وعاينوا فراجا المذكور الى آخره فغير موجود بهذا التركيب بالاعلام بل الموجود فيه قوله وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور فلفظة المذكور انما ذكرت عقب ذكر اسم المدعى عليه والاشارة اليه لا عقب ذكر المدعى قتله حتى كان يندفع الالتباس نعم ان لفظة المذكور ذكرت في قول الشهود بعد ذلك فحين رآهم جلبي ضرب فراجا المذكور الى آخره الا ان هذا لم يعلم منه صراحة كون لفظ المذكور راجعا لفراج المذكور نسبه أولا أو لفراج الذي لم يذكر نسبه في قول الشهود وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور المحتمل كونه غير القتيل المذكور ولا خفاء ان هذه شبهة يجب دفعها فاللازم رد هذا الاعلام للاجراء كما ذكرنا أولا والله أعلم وبعرض ذلك على حضرة قاضي سيوط ونائبه كتبا على شقة مناقضة ثانية بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ٩٩ لفظها صار الاطلاع على ما أفاده حضرات مشايخنا أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى في قضية قتل فراج بن محمد بن عبد العال من ناحية جريس من انه لابد في دعوى ولي القتيل على قاتله وطلبه

جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ ١٨

القصاص ان يدعى انه قتله عمدا عدوانا او نحوه وأن ذكر العمد فقط فى الدعوى والشهادة لا يكفى ولما عارضنا ذلك بما فى الهندية من الخامس فى الشهادة بالقتل حيث قال واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص الخ وترجينا حضراتهم ان يتفضلوا علينا بذكر اسم الكتاب المصرح بانه يشترط لصحة الدعوى والشهادة ذكر العمد والعدوان معا للعمل به افادوا أنه لا يلزم من ذكر العمد أن يكون عدوانا بغير حق وعللوا ذلك بانه لا شك فى تحقق شبهة ان القتل المذكور بحق ولا ترتفع الا بذكر انه بغير حق ونحوه كالعدوان فتبين لنا من تلك الافادة ان اشتراط زيادة لفظ العدوان ونحوه مع ذكر العمد تفقه من حضراتهم لدفع الشبهة التى ابدوها وليس منصوصا عليه لاحد من أئمة المذهب ولعدم التصريح فيما بايدينا من الكتب بانه يشترط ذلك لدفع الشبهة لم نذكر مع العمد لفظ العدوان لعدم فهمنا ان قيام الشبهة يوجب خللا فى الاعلام سيما والشبهة مرتفعة من قول ولى القتيل فى دعواه فتعدى عليه جلبى هذا وضربه عمدا الى آخره اذ التعدى هو الظلم بغير حق واذا ارتفعت الشبهة بذلك فلا غبار على الاعلام واما الشبهة التى ابداها حضراتهم فى شهادة الشهود انهم قالوا وعاينوا فراجا قابضا على جلبى هذا المدعى عليه بانه يحتمل أن يكون فراجا الذى عاينوه غير القتيل وهذه شبهة يجب دفعها الى آخره فجوابه انه لم يذكر فى الاعلام لفظ فراج سوى القتيل حتى يلتبس بغيره وقد عينه الشهود حال الشهادة وبالجملة فالذى فهمناه صحة الاعلام المذكور فان كان مقبولا عند حضراتهم فهو المطلوب والا فحيث لم يرشدونا الى النص الذى فيه اشتراط التصريح بلفظ العدوان فلزوم عرض ذلك على حضرة الاستاذ الاكبر مفتى الديار المصرية فان رأى فى الاعلام المذكور خللا فنؤمل منه الارشاد الى ما يكون به الاهتداء فى ذلك كما هو عادته عند الاختلاف ادام الله به نفع الامة وكشف عنه كل ملمة وغمة ورقاه أعلى مراتب الكمال بجاه نبيه وصحبه والآل (اجاب) وردت مكاتبة المجلس ورياسة سعادتكم بقصد الاطلاع على الاعلام المحرر من حضرة قاضى أفندى سيوط فى شان قتل فراج بن محمد من ناحية بجريس المؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ المحكوم فيه على شخص يدعى جلبى بن نورى بالقصاص لورثة المقتول وصدق عليه من حضرة مفتى افندى مجلس استئناف قبلى وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى أفيد من حضراتهم بعدم استيفائه شرعا ولزوم رده لقاضيه لاجراء استيفاء ما تراءى لحضراتهم ثم حضرة القاضى المومأ اليه أفاد عدم لزوم اجراء ذلك على الوجه الموضح بالمناقضات المسطرة على الاعلام والاوراق المرفوقة مع هذا ورغب حضرة القاضى عرضه على هذا الطرف وباعادته للمحكمة الكبرى شرح منها بناء على ما ذكر من حضرات أرباب المجلس بوجوب الاستيفاء على

وجه ما تحرر وانه مادام القاضي يرغب عرضه على هذا الطرف فلا باس من بعثه مع الاوراق المختصة به الى آخر ماذكر بتلك المكاتبة من طلب ورود الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك للفصل في هذه المسئلة واجراء المقتضى وبالنظر فيما هو مسطر بهذه الاوراق والاعلام ظهر انه لم يذكر فيه دعوى شرعية من الورثة البالغين على غريمهم بوفاة المقتول عن زوجتيه ووالده وابنيه القاصرين وانحصار ارثه فيهم بل اقتصروا فيما ذكر عنهم في هذا الاعلام على دعواهم المصورة من مبدئها بقوله بانه في أواخر شهر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما الى أن قال فسقط على الارض ميتا بسبب ضربة السكين من يد هذا المدعى عليه والى ان قال ولكون جلبي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من أهل الناحية وغيرها حصروا دعواهم القتل فيه وبرؤا من سواه من أهل الناحية وغيرها ابراء صريح اللفظ ويطالبونه وحده بما يترتب لهم قبله شرعا ويسالون جوابه عن ذلك وعقب هذا قيل فيه فسئل جلبي هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعين المذكورين فانكرها الى أن قال وأنكر العلم بموت المتوفى وبكون هؤلاء المدعين ورثته وطلب من هؤلاء المدعين بينة تشهد لهم بموت مورثهم فراج المذكور وانحصار ارثه فيهم فاحضروا كذا الى أن قال بعد شهادة الشاهدين بالوفاة وحصر الارث في الزوجتين والاب والابنين والتزكية فعند ذلك حكمنا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور لهؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج بن محمد بن عبد العال وانحصار ارثه في زوجتيه ووالده وولديه هؤلاء الحاضرين حكما شرعيا واقعا موقعه ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى عليه لمورثهم الخ فانت تراهم لم يذكروا في دعواهم المذكورة موت المورث عن زوجتيه ووالده وابنيه وانحصار ارثه فيهم صريحا بل اكتفى بقول حضرة القاضي في صدر هذا الاعلام قبل دعوى المدعين المصورة بما تقدم ذكره انه بعد الاحالة من مجلس كذا على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد الى أن قال المتوفى ومنحصر ارثه في والده المذكور وفي زوجتيه هما فلانة وفلانة وابنه من الاولى فلان وابنه من الثانية فلان لا وارث له سواهم ومتهم في قتله فلان فادعى زوجتا المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الاصالة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية عن ولدي ابنه المذكورين على جلبي هذا المدعى عليه بحضرة كل من فلان وفلان بانه في أواخر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما بمنزله الى آخر ما تقدم ذكره في تصوير الدعوى العارية عن ذكر كون المقتول مات وانحصر ارثه في زوجتيه فلانة وفلانة ووالده فلان المدعين المذكورين وابنيه فلان وفلان من غير شريك اللازم ذكره ضمن دعواهم القتل لتصح الدعوى والمطالبة بالقتل ويسئل الخصم عنها وبانكاره لما ذكر يكلف المدعون أولا اثبات الوفاة وانحصار الارث فيمن ذكر ثم

يحكم لهم على الخصم بذلك بعد التزكية ثم يكلفون اثبات دعوى القتل فاذا كان فى الواقع انه لم يصدر من المدعين دعوى صحيحة بمثل ذلك يحتاج الحال لاحضار الفريقين ثانيا الدى حضرة القاضى وسماع الدعوى على وجه مذكور لدى استيفاء ما يلزم لصحتها والحكم فيها بحكم بالقصاص بالوجه الشرعى ويحرر بذاكرة اعلام مستوف لما تلزم مراعاته مع الاحتياط فى توضيح كون القتل على سبيل العمد والعدوان والتعريف فى محل الحاجة المشار اليه بما أفيد من حضرات أرباب المجلس الشرعى بالمحكمة الكبرى بمصر ازالة لاحتمال الشبهة التى قامت عند حضراتهم وان كان لا يقطع ببطلان الحكم لو صدر مستوفيا شرائطه بمجرد ترك هذا الاحتياط على ما أفهمه ولم أقف على ما يوجب بطلان القضاء لو صدر صحيحا بمجرد ترك هذا الاحتياط وأحكام القضاة تحمل على الصحة مهما أمكن ولا تنتقض بالشك والفروع المنقولة فى كتب المذهب تفيد الصحة وان لم يصرح فى الدعوى والشهادة بذكر العدوان وحقن الدماء فى دار الاسلام لاسيما فى المسلم هو الاصل ولذا لو ادعى القاتل انه قتله لكونه ارتد او قتل أباه أى صار غير محقون الدم بالنسبة اليه لا يصدق الا ببينة كما صرحوا به وأما اذا صدرت دعوى الوفاة وانحصار الارث من المدعين ضمن دعواهم القتل العمد على المدعى عليه فى هذه الحادثة فيغير الاعلام بحقيقة ما صار على وجه صحيح ليقبل هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام فى ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٩ مضمونها فيما سبق أحيل على المحكمة الشرعية الكبرى رؤية الاعلام الشرعى الصادر من محكمة اسكندرية فى قضية قتل جاب الله عبد الخير الخفير بتفتيش معنيا بحيرة فورد مشروحا عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعى فيما باعادته لاستيفاء بعض أوجه توضحت من حضراتهم ثم عاد وعليه افادة من حضرة قاضى اسكندرية بان ما تضمنه موافق للاصول الشرعية وغير مخالف لامر اولى الامر وبارساله للمحكمة أعيد بشرح من حضرات أرباب المجلس المومأ اليهم بلزوم استيفائه على وجه ما سبقت به الافادة منهم وانه بذا صار مقتضى النظر فيه بطرف حضرتكم لفصل الخلاف وورود الافادة بما يتراءى لاجراء اللازم ومضمون الاعلام المذكور المؤرخ ٢٦ محرم سنة ٩٨ ادعى كل من ورثة بالغين على رجل أجنبى بقتل مورثهم عمدا وبينوا كيفية ذلك حسب دعواهم المسطرة بهذا الاعلام وانه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعى فى كل من زوجته أمونة احدى المدعين وبنتيه منها زينب وسعدة القاصرتين وفى والدته مسكه المدعية الثانية واخوته الاشقاء سعد وعوض ومرزوقة ومريم باقى المدعين من غير شريك الى أن قالوا ويطالب المدعون المذكورون محمدا السقاء المدعى عليه هذا بما يترتب عليه فى ذلك شرعا ويسألون سؤاله عن ذلك ولما سئل المدعى عليه عن ذلك أنكر دعواهم كليا وطلب منهم بينة طبق الدعوى فعرفوا ان لا بينة لهم وعجزوا عنها ولم

جمادى الاولى | سنة

يلتمسوا تحليفه وامتنعوا عن تحليفه فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي والعلماء المأمورون بالحكم بمنعهم من المعارضة للمدعى عليه ماداموا عاجزين عن البينة وبعرض هذا الاعلام على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وهم حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ عبد القادر الدلبشاني والشيخ راشد الحنفي كل منهم كتبوا عليه ما نصه بتاريخ ١٨ محرم سنة ٩٩ المنع المسطور بهذا الاعلام موافق شرعا بالنسبة للمدعين البالغين الا أنه يعاد لتحليف المدعى عليه لحق القاصرتين مع التنبيه فيه على ان سماع الدعوى شرعا كان بعد الاحالة من المجلس النظامي تطبيقا البند ٥٣ من لائحة المحاكم الشرعية والله أعلم ولما رد لمحكمة اسكندرية كتب عليه بظاهره من حضرة القاضي والشيخ محمود فتح الله البوريني والشيخ احمد موسى المسيري أعضاء المجلس الشرعي المأمورين بالقضاء بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ٩٩ ما نصه قد تلي بالمجلس الشرعي ما سطر بهذا الاعلام من افادة المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى والافادة عنه ان المدعين المذكورين بهذا الاعلام عاجزون عن اثبات الوراثة والقتل ولم يثبت لدينا شرعا ان للمتوفي المذكور بدعواهم بنتين قاصرتين لهما حق شرعي تجب رعايته فان كان في الواقع له بنتان فحقهما باق سواء كانتا بالغتين أو قاصرتين بمعنى انه اذا أقيمت دعوى شرعية من قبلهما أو احداهما ممن له ولاية تهما شرعا ينظر فيها بالوجه الشرعي وليس للحاكم الشرعي الجبر على الدعوى بل ولا طلب المدعى على ان هؤلاء الناس ليسوا باسكندرية ولم يعلم لمورثهم تركة فيها هذا ولم تنظر هذه القضية بالمجلس الشرعي الا بعد احالتها عليه من مجلس ابتدائي اسكندرية بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨ وذلك قبل ورود افادة نظارة الحقانية بدرج ذلك بالاعلامات الشرعية فانها مؤرخة بغاية ذي الحجة سنة ١٢٩٨ وكان ذلك جاريا على المتعارف بالمحاكم الشرعية من الاكتفاء في ذلك وأمثاله بالواقع المحقق المعلوم فما تضمنه هذا الاعلام موافق للاصول الشرعية غير مخالف لامر أولي الامر ولما أرسل ما ذكر لمحكمة مصر الشرعية الكبرى تحرر منها بطلب ارساله لهذا الطرف لفصل الخلاف فبعث بالافادة السابقة (اجاب) وردت مكاتبة المجلس بقصد النظر في الاعلام المسطر من محكمة اسكندرية بتاريخ ٢٦ محرم سنة ٩٨ في قضية قتل جاب الله بن عبد الخير الخفير وما شرح عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وما توضح بظاهره من حضرات قاضي افندي وأرباب المجلس الشرعي بمحكمة اسكندرية وما أفيد بشرح حضرة منلا افندي محكمة مصر الكبرى المتضمن اقتضاء النظر في هذه المادة بهذا الطرف لفصل الخلاف فيها وورود الافادة عما يرى والذي رؤي بهذا الطرف الاكتفاء في هذه المادة بهذا الاعلام حيث أفاد حضرة قاضي افندي واعضاء المجلس الشرعي بمحكمة اسكندرية انهم ما نظروا هذه القضية الا بعد الاحالة عليهم من مجلس ابتدائي اسكندرية بالتاريخ

١٨ | ١٢٩٩

المحررة المذكورين بكتابتهم ولا تعلم وراثة القاصرين المدعى وراثته من قبل البالغين القاصرين عن اثبات دعواهم التى من جملتها الوراثة وليس احد من هؤلاء موجود باسكندرية الى آخر ما أوضحوه بظاهر الاعلام اذ لا خلل فى الحكم على البالغين كما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعى بالمحكمة الكبرى ولا تجاوز الحال هذه فى السماع بعد الاحالة من المجلس الابتدائى عليهم وحق القاصرين باق فى الدعوى كما أن حق البالغين باق لو قدروا على الاثبات بالبينة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من حضرة مفتى مديرية الدقهلية فى ١٤ ج سنة ٩٩ عن حكم صورة اشهاد بتخارج صادر بين يدى حضرة قاضى الدقهلية سطرها واستفهم عن موافقتها من عدمها من حضرة المفتى المذكور فاحال ذلك على هذا الطرف معللا بأن لائحة اجراآت المحاكم الشرعية تقضى انه اذا حصل للقاضى والمفتى اشتباه فى مسئلة شرعية يصير الاستفهام عنها من هذا الطرف ومضمون الصورة المذكورة حضر المكرم احمد أمين الرجل البالغ العاقل الرشيد التاجر بالمنصورة ومن أهاليها وسكانها ابن المرحوم ابراهيم المحلاوى ابن المرحوم على المحلاوى وهو الوكيل الشرعى عن المصونة سيدة البالغة العاقلة الرشيدة من اهالى وسكان المنصورة بنت المرحوم الحاج حسن الغرقاوى الزيات ابن المرحوم على المصرى الغرقاوى التوكيل العام المطلق المفوض فى الخصومة والمرافعة والدعوى والطلب والقبض والحيازة والبيع والشراء والابراء والمصالحة والتخارج والاخراج ونحو ذلك مما يتعلق بتركة مورثها المرحوم محمود حسن الغرقاوى ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوى الزيات المذكور اعلاه ابن المرحوم على المصرى الغرقاوى على الوجه المعين والمشروح بالاعلام الشرعى الصادر من هذه المحكمة المؤرخ ٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ المشمول بامضاء وختم حضرة الفاضل الشيخ محمد ابى النجاء قاضى مديرية الدقهلية سابقا زمن ولايته وحضر معه المكرم الشيخ احمد الصباحى الرجل البالغ العاقل الرشيد من أعيان وسكان ناحية مصطاى بمديرية الغربية ابن المرحوم احمد الصباحى ابن المرحوم محمود الصباحى وهو الوكيل الشرعى عن آسماء البالغة العاقلة الرشيدة من اهالى مصر المحروسة الساكنة بخط السكة الجديدة بالسبع قاعات بنت المرحوم مصطفى نظيف افندى رئيس مجلس سيوط بالوجه القبلى سابقا ابن المرحوم محمد التوكيل العام المطلق المفوض فى قبض واستخلاص ما يخصها بحق الربع فرضا من تركة زوجها المرحوم محمود حسن الغرقاوى المذكور أعلاه وقبض كافة مالها من الحقوق فى التركة المذكورة مما من ذلك فى يده وفى جهته وعليه وفى الصلح والابراء من ذلك وكافة مالها وعليها من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات المتعلقة بتركة زوجها المذكور على الوجه المعين والمشروح بالاعلام الشرعى الصادر من محكمة طنتداء مديرية الغربية المشمول بامضاء وختم حضرة العلامة الفاضل الشيخ عبد الرحمن النواوى قاضى

المحكمة المذكورة حالا المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ الثابت مضمونهما وبقاء الموكلتين المذكورتين على توكيلهما الوكيليهما المذكورين الى الآن ومعرفتهم جميعا اسما وعينا ونسبا بشهادة شاهدين وأشهد على نفسه المكرم احمد أمين هذا المذكور أعلاه شهوده الاشهاد الشرعي وهو وموكلته المذكورة باكمل الاوصاف وأتم الاحوال المعتبرة شرعا طائعا مختارا انه عما له من التوكيل عن موكلته المذكورة أعلاه على الوجه المسطور صالح وأخرج نفس أسماء زوجة المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه موكلة المكرم الشيخ احمد الصباحي هذا من جميع تركة زوجها مورثها المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه الخلفة والموروثة عنه من عقار وأطيان عشورية ومنقولات من نقود من الذهب والفضة والعروض بالغة ما بلغت التي تستحق فيها أسماء الموكلة المذكورة الربع المذكور أعلاه بالفريضة الشرعية بعد اخراج الحصة التي قدرها الثلث الموصى بها من قبل المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور الثابتة بعد وفاته بالوجه الشرعي على الوجه المعين والمشروح بالاعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ ٢٦ را سنة ١٢٩٩ المشمول بامضاء وختم حضرة الشيخ احمد نائب افندي المحكمة حالا على مبلغ قدره اربعة آلاف وستمائة جنيه ذهبا أحمر جيدا انكليزا بأضرب الانكليز المستعمل كل واحد منها بسبعة وتسعين قرشا وعشرين فضة صاغا وعلى المنديل التيل الابيض دفعهما المكرم احمد أمين هذا المذكور أعلاه من مال موكلته سيدة المذكورة أعلاه الخاص بها الى المكرم الشيخ احمد الصباحي هذا المذكور أعلاه الوكيل عن أسماء المذكورة أعلاه ليحوزهما لموكلته أسماء المذكورة في نظير الصلح والاخراج المذكورين من حصتها الشرعية المذكورة من جميع اعيان تركة زوجها مورثها المذكور من عقار وأطيان عشورية ومنقول من نقود من الذهب والفضة والعروض بالغة ما بلغت وقبل المكرم الشيخ احمد الصباحي هذا الوكيل المذكور أعلاه بما له من التوكيل عن موكلته المذكورة الصلح والاخراج المذكورين اعلاه لموكلته أسماء المذكورة واعترف بقبض المبلغ والمنديل التيل الابيض بدل الصلح و الاخراج المرقومين اعلاه وبحيازتهما لموكلته المذكورة اعلاه صلحا واخراجا وقبولا واعترافا صحيحات شرعيات صدر ذلك بينهما عن موكلتيهما المذكورتين بصيغة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الصحيحين الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي عن طوع واختيار وانقطع النزاع وانحسم الامر بينهما على ذلك وذلك بعد ثبوت وفاة المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم على المصري الغرقاوي المذكور ابن المرحوم الحاج محمد المصري وانحصار ارثه في كل من زوجته أسماء المذكورة أعلاه وشقيقته سيدة المذكورة اعلاه المرزوقة معه لوالدهما المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات

المذكور

المذكور أعلاه ابن المرحوم على المصرى الغرفاوى المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج
محمد المصرى المذكور من والدته المرحومة زبيدة بنت ابراهيم المصرى ابن المرحوم
شحاتة وفى أخته لابيه المذكور آمنة فقط من غير شريك ولا وارث له سواهن وحكم
بذلك شرعا على الوجه المعين والمشروح بالاعلام الشرعى الصادر من هذه المحكمة
المؤرخ فى ١٢ جا سنة ١٢٩٦ واتضاح عدم وجود دين على تركة المتوفى
المذكور وان ظهر على التركة المذكورة دين لاحد من خلق الله تعالى فيكون ملزوما
به احمد أمين الوكيل المشهد المذكور من طرفه خاصة حسب تعهده والتزامه بذلك
لدينا وتصادق الوكيلان المذكوران عن موكلتيهما المذكورتين على جميع ماذكر
اعلاه لدينا أيضا تصادقا صحيحا شرعيا وبمقتضى ذلك وما ذكر وشرح اعلاه صارت
الحصة التى قدرها الربع من تركة المرحوم محمود حسن الغرفاوى بعد اخراج الثلث
الموصى به المعين أعلاه ملك السيدة موكلة المكرم احمد أمين هذا خاصة بالصلح
والاخراج المذكورين اعلاه تتصرف فيها لنفسها على الوجه المسطور تصرف الملاك
فى أملاكهم بسائر وجوه التصرفات الشرعية ولما تم وثبت ذلك لدينا على الوجه
الصحيح الشرعى المعتبر المرعى بعدم مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا أمرنا
بكتابة ذلك وقيده ضبطا للواقع (أجاب) حيث صدر هذا التخارج مستوفيا

١٥ ١٢٩٩

شرائطه المعتبرة شرعا ولم يكن هناك ما يفسده أو ما يقتضى توقفه كدخول الدين المطلوب
للورث فيه او كون هناك دين عليه يكون موافقا شرعا والافلا الا انه تلزم الزيادة فى
المقتضى المذكور فى هذا الاشهاد بعد قوله صارت الحصة التى قدرها الربع من تركة
المرحوم محمود حسن الغرفاوى بما نصه من الاعيان المخرج عنها المذكورة على الوجه
المسطور ليطابق المقتضى الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس
استئناف بحرى بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ مضمونها انه باحالة رؤية
الاعلام الشرعى الصادر من محكمة طنتدا فى قضية قتل ابراهيم هيبة على حضرة مفتى
الاستئناف أفيد عليه من حضرته بحصول الاشتباه فى حكمه ويرغب عرضه على
حضرتكم فاقتضى التحرير لحضرتكم والاعلام معه ليفاد عن الحكم الشرعى ومضمون
الاعلام المذكور انه بمجلس طنتدا بحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعى كل
من مبروكة بنت المرحوم ابراهيم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم فتوة من ناحية دلبشان
منوفية القاطنة بناحية صفط جدام منوفية والمرأة قمر بنت المرحوم يوسف أبى نار
ابن المرحوم على أبى نار من صفط جدام منوفية على الحاضر معهما بالمجلس الشرعى
المكرم محمد الحانوتى ابن المرحوم حسن الحانوتى ابن المرحوم احمد الحانوتى من ناحية
صفط المذكورة لمحققة معرفتهما شرعا بشهادة كل من المكرم ابراهيم الحنانى ابن
المرحوم محمد الحنانى والمكرم معروف هلال ابن المرحوم ابراهيم هلال من ناحية كفر

العلوة منوفية كلاهما تحققا شرعيا بقولهما ندعى على محمد الحانوتى المدعى عليه هذا المذكور بانه تعدى على ابراهيم هيبة ابن المرحوم احمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة من ناحية صفط المذكورة وضربه بفاس من حديد فى رأسه ثلاث ضربات قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم عمدا منه وعدوانا عليه ومات من ساعته بسبب ذلك وانحصار ارثه الشرعى فى والدته مبروكة وزوجته قمر المدعيتين المذكورتين وفى أولاده الثلاثة من زوجته المذكورة هم ست البلد وفاطمة واحمد القصر عن درجة البلوغ الشرعى وفى الحمل المستكن فى رحم زوجته المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم وان محمدا الحانوتى المدعى عليه هذا المذكور اقر بمركز تلا بحضرة المسلمين طائعا مختارا بانه ضربه عمدا بنبوتة من خشب الشوم تقتل عادة فى رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك وصدقه على ذلك المدعيتان المذكورتان وتطالبانه بما يترتب لهما على ذلك شرعا وهو القصاص وتسألان سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاقرار طائعا مختارا والاعتراف بوفاة ابراهيم هيبة المذكور وانحصار ارثه الشرعى فى ورثته المذكورين وأنكر ما عدا ذلك وجحده كليا فطلب من المدعيتين المذكورتين بينة تثبت لهما وراثتهما للمتوفى المذكور فاحضرتا كلا من شاهدى ثبوت المعرفة المذكورين أعلاه وسألتا الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب المدعى عليه المذكور بمواجهة المتداعين المذكورين بقوله أشهد لله بوفاة ابراهيم هيبة ابن المرحوم احمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة من صفط جدام منوفية وانحصار ارثه الشرعى فى والدته مبروكة بنت المرحوم ابراهيم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم فتوة وفى زوجته قمر بنت المرحوم يوسف أبى نار ابن المرحوم على أبى نار المدعيتين هاتين وفى أولاده من زوجته المذكورة الثلاثة هم ست البلد وفاطمة واحمد القصر عن درجة البلوغ الشرعى وفى الحمل المستكن فى رحم زوجته المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا ولا مطعنا شرعيين فى شهادة الشاهدين المذكورين فزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة كل من المكرم عبد الحميد حبيب ابن المرحوم سليمان حبيب من زاوية الناعورة منوفية والمكرم اسمعيل شكرى ابن المرحوم شكرى افندى من ناحية جزى منوفية الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعى فعند ذلك حكمنا للمدعيتين هاتين على محمد الحانوتى المدعى عليه هذا فى وجه المتداعين والشهود هؤلاء بوفاة ابراهيم هيبة المذكور ووراثة ورثته المذكورين له ما عدا الحمل بل وقف الحكم بوراثته على انفصاله حيا على الوجه المسطور حكما شرعيا بالطريق الشرعى بعد مراعاة ما وجبت مراعاته شرعا بحضور من

ذكر

ذكر ثم طلب من المدعيتين المذكورتين بينة تثبت لهما باقي ما ادعيتاه فوعدتا بذلك وانصرفتا في يوم الاربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٦ ثم في يوم الاحد ٣ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ المذكورة بمجلس طنتدا بحضر حضرات رئيسه واعضائه ومفتيه حضر المدعيتان والمدعى عليه المذكورون وأحضرت المدعيتان المذكورتان كلا من المكرم محمد حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب بناحية شوفي بمديرية المنوفية والمكرم الشيخ سالم على دومة ابن المرحوم على دومة من ناحية درجير بمديرية المنوفية وسألتا الاستماع الى شهادتهما واستشهد افشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب المدعى عليه بقوله أشهد بان محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسن الحانوتي أفرط تعدا مختارا غير كاره لانه تعدى على ابراهيم هيبة ابن المرحوم احمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة وضربه بمسوقة على رأسه فجاءت الضربة مخطئة فمات بسبب ذلك في يوم الضرب يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك وأحضرتا ايضا المكرم حسنا الديب ابن المرحوم الديب من ناحية صنفط جدام منوفية وسألتا الاستماع الى شهادته واستشهد فشهد بمواجهة المتداعين بعد استشهاده ودعوى المدعيتين المذكورتين وجواب المدعى عليه المذكور بقوله أشهد بان محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسن الحانوتي أفرط تعدا مختارا غير كاره بانه تعدى على ابراهيم هيبة ابن المرحوم احمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة وضربه بمسوقة على رأسه فجاءت الضربة مخطئة فمات في يومها يعلم ذلك ويشهد به كذلك ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا ولا مطعنا شرعيين في شهادة الشهود المذكورين وفي تاريخه أدناه بعد أن اقتضى الحال للمخابرة عن هذه المرافعة مع حضرات الاشياخ وهم حضرة الفاضل الشيخ عبد القادر الرافعي وحضرة الفاضل الشيخ عبد القادر الدلبشاني وحضرة الفاضل الشيخ راشد افندي أفادوا عليها شرحا على الصورة التي أرسلت اليهم في ١٩ رجب سنة ١٢٩٧ بقولهم مشمولا بامضائهم واختامهم بانه قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة فظهر منها ان شاهدى الاقرار المذكورين فيها شهدا بان المدعى عليه المذكور فيها أفرط تعدا مختارا بانه تعدى على ابراهيم هيبة بن احمد بن محمد وضربه بمسوقة على رأسه فجاءت الضربة مخطئة فمات بسبب ذلك ولم يصرح الشاهدان المذكوران ان المقر المذكور صرح بالعمدية والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك ان مجرد ماذكر من الشهادة باقرار المدعى عليه على الوجه المسطور غير كاف للحكم بالقصاص على المدعى عليه حيث لم يثبت اقراره بالعمد أيضا وماذكر من انه أقر بانه تعدى الخ غير مفيد لها صراحة اذ كل قتيل قتل بغير حق ولو خطأ يصدق عليه انه قتل تعديا أي ظلما وحينئذ اذا ثبتت العمدية يقضى على القاتل بالقصاص بناء على قول الصاحبين الذى صدر الامر العالى في ٢٩ جمادى

الثانية سنة ٩٧ بالعمل به والا يقضى عليه بالدية بعد طلب أولياء القتيل ذلك والتزكية والله سبحانه وتعالى أعلم فبناء على ما أفاده حضرات الاشياخ المومااليهم حضر المدعيتان بمحكمة المديرية بعد احالة تتميم النظر شرعا فى هذه المادة بالمحكمة المشار اليها من المجلس بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٢٩٧ وست البلد احدى أولاد المتوفى المذكورة أعلاه التى كانت قاصرة قبل تاريخه وأقرت ببلوغها الآن مع محمد الحانوتى المدعى عليه المذكور وتليت عليهن جميع الدعوى المشروحة أعلاه وصدقن عليها وأنكرها المدعى عليه المذكور وطلبن القصاص من المدعى عليه بدم مورثهن فطلب منهن بينة شرعية تثبت لهن قتل محمد الحانوتى المدعى عليه لمورثهن المرحوم ابراهيم هيبة المذكور محمدا فاحضرن كلا من المكرم احمد الصردى ابن المرحوم احمد الصردى ابن المرحوم مصطفى من ناحية صفط المذكورة واحمد بن عبد الله ابن المرحوم ابراهيم ابن المرحوم خليل من ناحية شبرا تبوش منوفية وسألن الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين المذكورين بعد استشهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه المذكورين بقوله أشهد بان محمدا الحانوتى المدعى عليه هذا ابن المرحوم حسن الحانوتى ابن المرحوم احمد الحانوتى أقرط أعلم مختارا بانه ضرب ابراهيم هيبة مورث المدعيات هؤلاء ابن المرحوم احمد هيبة ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جدام عمدا بعوقة من الخشب الشوم تقتل عادة فى رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك واحضر المدعيات المذكورات أيضا كلا من المكرم محمد الكفراوى ابن المرحوم محمد البربرى ابن المرحوم محمد من صفط المذكورة والمكرم احمد صالح ابن المكرم محمد صالح ابن المرحوم صالح صالح من المحروسة القاطن الآن بناحية صفط المذكورة وسألن الاستماع الى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين المذكورين بعد استشهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه المذكور بقوله أشهد بان محمدا الحانوتى المدعى عليه هذا ابن المرحوم حسن الحانوتى ابن المرحوم احمد الحانوتى أقرط أعلم مختارا بانه ضرب ابراهيم هيبة مورث المدعيات هؤلاء ابن المرحوم احمد هيبة ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جدام عمدا بعوقة من الخشب الشوم تقتل عادة فى رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك هذا ما صار فى ٨ رمضان سنة ١٢٩٨ وانصرفا للتزكية وفى تاريخه أدناه حضرت مبروكة وقروست البلد المدعيات المذكورات والمدعى عليه المذكور بالمحكمة ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا ولا طعنا شرعيين فى شهادة الشهود المذكورين فزكى كل من المكرم محمد الكفراوى والمكرم احمد صالح الشاهدين المذكورين أعلاه سرا ثم علنا بشهادة كل من المكرم منصور الحكامى

ابن

ابن المكرم عوض الحكامى ابن المرحوم منصور الحكامى والمكرم بسيونى كريم ابن المرحوم كريم شرف ابن المرحوم سليمان من صفط جدام المذكورة كلاهما الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعى وخبر المدعيات المذكورات بين العفو والقصاص فاخترن جميعا القصاص من المدعى عليه المذكور وهذا وطلبن الحكم به فعند ذلك حكمنا للمدعيات هؤلاء على محمد الحانوتى المدعى عليه هذا المذكور بالقصاص فى وجههم والشهود هؤلاء حكما شرعيا بالطريق الشرعى تحريرا فى يوم الثلاثاء ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وكتب عليه حضرة مفتى افندى استئناف بحرى الشيخ عبد الرحمن الرافعى قوله الحمد لله وحده حيث حصل لنا اشتباه فى حكم هذا الاعلام بسبب عدم تزكية الشاهدين الاولين الذين شهدا باقرار المدعى عليه بتعديه على ابراهيم هيبة المتوفى المذكور فى ضربه له بمسوقة على رأسه وموته بسبب ذلك أو اثبات اقراره بالتعدى أيضا بشهادة شاهدين آخرين لعدم تصريح الشاهدين الاخيرين به فيقتضى عرضه على حضرة مولانا الاستاذ مفتى الديار المصرية للعمل بما يفيده حضرته والله تعالى الموفق (اجاب) بناء على طلب حضرتكم صار مطالعة الاعلام الصادر من المحكمة الشرعية بطنتدا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ٩٨ المكتوب عليه من حضرة مفتى افندى استئناف بحرى بطلب الاستفهام عنه من هذا الطرف لاشتباه حضرته فى حكمه لعدم تصريح الشاهدين بالاقرار بالقتل العمد بالتعدى فيما أقر به المدعى عليه والذى ابديه فى هذه المادة ان مجرد عدم تصريح الشاهدين الاخيرين اللذين شهدا باقرار المدعى عليه بضرب المقتول بالمسوقة المشؤم القاتلة عادة عمدا وموته من ساعته بسبب ذلك لا يوجب خللا فى الحكم بالقصاص بعد استيفاء ما يلزم شرعا للقضاء بذلك وهذا بتسليم كون دعوى البالغتين من الورثة المذكورة بالاعلام مقبولة مع التناقض الذى صدر منهما بدعواهما القتل العمد على المدعى عليه أولا بالفاس الحديد ثم تصديقهما المدعى عليه فى اقراره بان القتل كان بالمسوقة المذكورة عمدا المدعى به منهما عليه وان أنكره الخصم وانه تقبل منهما البينة على هذا الاقرار ويرتفع به التناقض ولو كان مجحودا من المدعى عليه كما لو كان مقرا به عند الخصومة ويكون ذلك داخلا تحت قولهم يرتفع التناقض بتصديق الخصم ويدل لذلك ماذكره فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى من قول أو فعل والتناقض فيه بقوله باع محدودا بعشرة وكتب الصك وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه أقر انه بقى عليه نصف الثمن وأقام بينة يسمع قال أستاذنا رحمه الله وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شئ من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا

مطلب التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق منكورا واثبته المدعى بالبينة

وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ماذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق وغيره اه وما أشار اليه بقوله وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها هو ماذكره قبل ذلك بقوله قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال وصك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان أقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه المراد منه ويدل لذلك أيضا ماذكره السيد أبو السعود في حاشيته على قول منلا مسكين من باب الاستحقاق فاذا ادعى لغيره كان متناقضا بقوله ولو برهن على اقرار البائع انه ملك فلان يقبل لعدم التناقض نهر عن الفتح ويؤاخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ماهي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك درر اه ولابد أيضا من قطع النظر عن قول الامام الاعظم القائل بعدم انتصاب بعض الورثة خصما عن الباقين في دعوى القصاص وانه يكتفي بخصومة الحاضر منهم ولا يلزم الغائب عند حضوره اعادة البينة على القتل المستلزم اعادة الدعوى من الغائب اذ لا تقبل بينته بلا تقدم دعوى من الخصم حسب ما تقرر وفي هذه المادة على ما في هذا الاعلام لما حضرت البنت التي بلغت قبل اقامة البينة والحكم بهامع البالغتين من الورثة لم تعد الدعوى الاولى في الاعلام بل قيل انها تليت عليهن فصدقن عليها وهذا ليس صريحا في صدور دعوى من هذه البنت فلو جرينا على قول الصاحبين من انتصاب الحاضر من الورثة خصما عن الباقي وانه لا يكلف الغائب بعد حضوره اعادة البينة التي اقيمت حال غيبته بل يكفي في الحكم بالقصاص حضوره وطلبه القصاص أيضا يكون ما حصل في هذه المسئلة كافيا اذ بفرض عدم دعواها بعد حضورها تكفي الدعوى من البالغتين مع حصول طلبها معهما وقد وجد هذا ما اقتضى الحال ايضاحه في جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من رئيس مجلس استئناف بحري في ٢٦ ج سنة ٩٩ مضمونها انه باحالة الاعلام الصادر من محكمة المنصورة في قضية قتل عبد ربه النبي السيد من شبرا صورة دقهلية على حضرة مفتي المجلس أفيد منه عليه بانه حصل له في حكمه اشتباه ورغب عرضه على سيادتكم وحيث الحال هكذا فالاعلام مرسل حتى بعد الاطلاع عليه يفاد الحكم الشرعي بما يتراءى ويرسل ومحصل هذا الاعلام الصادر من محكمة المنصورة المؤرخ بتاريخين أولهما وهو تاريخ الحكم في ٦ ذي الحجة والثاني يوم تحريره وقيده بالسجل وهو ٢٨ الشهر المرقوم سنة ١٢٩٧ وذلك بعد تقدم دعوى من الزوجة بحضور وكيل عن سعادة ولي الامر فيما يتعلق بشؤون المتوفين الذين يكون بيت المال وارثا لهم على المدعى عليه الآتي ذكره بالقتل

العمد لزوجها واقامة البينة على الميراث والاقرار بالقتل بدون تصريح بذكر العمد فى الشهادة بالاقرار وحضور صورة المرافعة لهذا الطرف والاجابة عنها بما رؤى حين ذاك بتاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ السابق قيده فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ صدر ما ياتى ذكره لدى حضرة القاضى ومضمونه تحرر فى يوم تاريخه أدناه بالمحكمة الشرعية حضرت غزال البالغة العاقلة الرشيدة من أهالى شبراصورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن على بن على على الثابت معرفتها عينا بشهادة كل من السيد ابراهيم من أهالى منية أبى عربى التالى لكتاب الله المبين ابن المرحوم ابراهيم محمد بن محمد ومحمد عبد ربه من منية ابى عربى المزارع فيها ابن المرحوم عبد ربه بن على ضيف معرفة شرعية وحضر لحضورها سعادة الجناب المكرم ابراهيم باشا رشدى مدير الدقهلية وهو الوكيل الشرعى عن سعادة مولانا الخديو خديوى مصر حالا الاكرم فيما يتعلق بشؤن المتوفين الذين يكون بيت المال حائز المتروكاتهم أو بعضها من قتلى وغيرهم بموجب الارادة السنية الصادرة منه له المؤرخة احدى وعشرين شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٧ بما لسعادة مولانا الخديو المشار اليه من الولاية والتحدث على جهة بيت المال الولاية العامة واحضرت غزال المذكورة معه نفسها سالما الصيفى من أهالى شبراصورة المذكورة ابن المرحوم الصيفى منصور بن منصور وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفى هذا بقولها أدعى عليه انه تعدى على زوجى المرحوم عبد ربه النبى السيد من عربان الهنادى المقيم بشبراصورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو بدوار عبد السيد ابراهيم الكاشف بعزبته بحوض السمرو من أراضى مديرية الدقهلية فى يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وقت العشاء وأمسك فرده طبنجة وعمرها برصاصة وضربها فى زوجى عبد رب النبى السيد المذكور عامدا متعمدا فاصابته فى جنبه الايسر فقتلته وأهلكته ووقع الى الارض ميتا بسبب ذلك فامسكه المدعى عليه هذا واخواه هما خميس الصيفى وعطية شعبان و بركات عبد الله ووالده الصيفى منصور المذكور قبل وفاته أى الصيفى والد سالم هذا وقطعوه اجزاء ودفنوها فى ساقية مهجورة باراضى كفر المقدام بمديرية الدقهلية فى غيبتى ولما علمت ذلك ترافعت مع المدعى عليه هذا المذكور لدى مامور مركز منية غمر فاعترف وأقر بذلك المدعى عليه هذا فى سابع رجب سنة ١٢٩٦ لدى مامور مركز منية غمر وان زوجى عبد رب النبى السيد المقتول المذكور انحصر ارثه الشرعى فى اناء زوجته غزال المدعية و جهة بيت المال المشمولة بولاية سعادة مولانا الخديو المشار اليه اعلاه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة ابراهيم باشا رشدى مدير الدقهلية حالا الحاضر هذا واشارت اليه فيما يماثل ذلك وغيره بموجب الارادة المحكى تاريخها اعلاه من غير شريك وا طالب المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعى واسال جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه هذا سالم الصيفى المذكور عن ذلك فاجاب

ما كتب عليه من حضرة مفتى افندى استئناف بحرى بحصول الاشتباه فى حكمه على
حضرته و رغب احالته على هذا الطرف وحيث لم يوضح حضرته محل اشتباهه فى حكم
هذا الاعلام فان كان من جهة عدم تعرض شاهدى الاقرار بالقتل العمد بعد الدعوى
الثانية والحكم بالوراثة بذكر التعدى مثلا فى اقرار المدعى عليه فهذا يكتفى فى استفادته
مما يعلم مما سبقت به افادة المجلس بتاريخ ٢٢ ج سنة ٩٩ فى مادة الاعلام المحرر
من حضرة قاضى طنتدا فى قتل ابراهيم هيبة المقيد فى كتاب المحاضر من هذه الفتاوى
بهذا التاريخ وسبق ارسالها للمجلس فمن مطالعتها يعلم وان كان من جهة الاقتصار من
القاضى فى الحكم على دعوى الزوجة بالقتل العمد وطلبها القصاص بحضور وكيل
سعادة ولى الامر فالذى يظهر الاكتفاء بذلك حيث لا وارث ولا ولى للمقتول سواها عند
عدم ما يسقط القصاص والزوجة ممن يستحقه كباقى الورثة والسلطان انما يستوفى
القصاص أو يصالح على مقدار الدية فيمن قتل عمدا ولا ولى له وهذا له ولى وهى
الزوجة وان كانت لا تحرز جميع مال الميت بجهة الارث حتى لو انقلب هذا القصاص
مالا يكون لها ربعه وباقيه يوضع فى بيت المال لحق عامة المسلمين وان كان اشتباه
حضرته من جهة أخرى فلا باس من ايضاحها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة
من ضبطية مصر فى ٢٦ ج سنة ٩٩ م مضمونها طلب مطالعة ما ورد بافادة مجلس
استئناف قبلى وما كتب للمحكمة وما ورد منها فى شان الاعلام الشرعى الصادر من
محكمة اسنا فى قضية وفاة البنت حفيظة بنت ابراهيم مصطفى الجندى وافادة مفتى
المجلس والارشاد عنه للحكم الشرعى ومضمون ما هو مسطر فى الاعلام المذكور انه بناء
على ما ورد من مجلس قنا لهذا الطرف فى ٣ محرم سنة ١٢٩٩ وما ورد ايضا من
المديرية أخيرا تحرر هذا بالمحكمة الشرعية بمديرية اسنا حضر الرجل العاقل الرشيد
الشيخ حسين بن عبد الله بن بكر راجح من اسنا وحضر لحضوره الشيخ ابراهيم بن مصطفى
ابن يوسف الجندى كلاهما من اسنا الثابت معرفتهما الدينية اسما وعينا ونسبا بشهادة
شاهدين وادعى هذا الذى حضر الشيخ حسين المذكور على هذا الذى أحضره المستوى
معه بمجلس الدعوى الشيخ ابراهيم المرقوم بطريق وكالة الشيخ حسين المذكور عن
موكلته المرأة سعدة بنت الشيخ عبد الجليل بن معوض من اسنا الثابت وكالته عنها
بمحكمة هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٩٩ وادعى الشيخ حسين المذكور قائلا
فى دعواه بالمجلس أدعى على هذا الحاضر المستوى معى بمجلس الدعوى ابراهيم بن
مصطفى بن يوسف الجندى من أهالى اسنا بانه كان تزوج بموكلتى المرأة العاقلة
الرشيدة سعدة بنت المرحوم الشيخ عبد الجليل بن معوض بن احمد من الناحية
المذكورة الثابت توكيلى عنها بموجب اعلام شرعى محرر من محكمة هذا الطرف ورزق
منها بنتا تسمى حفيظة وهذا المدعى عليه طلق موكلتى وتوجهت الى منزل والدها

الشيخ عبد الجليل المذكور وبعد أن سلمها شاضم بنته حفيظة المذكورة اليه وأقامت
معه في منزله وفي ليلة الاحد الموافق ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ خرج هذا المدعى عليه ابراهيم
المذكور من منزله في الليلة المذكورة بالليل وعاد لمنزله في هذه الليلة وكان مضى من الليلة
المذكورة ست ساعات فوجد باب منزله الكائن باسنا باوسطها بحارة الشيخ القناني
بسكتها الموصلة لسوق البياعة مقفلا فنادى على بنته حفيظة المذكورة لتفتح له الباب
فتأخرت عن ذلك وبعد ذلك فتحت له الباب وبوقتها كان بيده عصا مثقلة من خشب
الشوم وضربها بها ثلاث ضربات فالضربة الاولى اصابتها تحت أذنها اليمنى والضربة
الثانية اصابتها تحت أذنها في شقها الايسر والضربة الثالثة اصابتها في ضلعها
الايسر وخنقها بيديه الاثنتين حتى زهقت روحها كل ذلك حصل منه عمدا ظلما
وعدوانا بغير حق تعديا منه وبالاسباب المذكورة زهقت روح حفيظة المذكورة
وماتت بسبب ذلك وهذا المدعى عليه مقر اقرارا صحيحا شرعيا ومعترف اعترافا مرضيا
بانه قاتل بنته حفيظة المذكورة ومادام هذا المدعى عليه هو القاتل لبنته حفيظة عمدا
تعديا ظلما وماتت بالاسباب المذكورة وانحصر ارثها في موكلتي والدتها سعدة المذكورة
وعاصبها أطالبه بما يترتب لموكلتي عليه بالاصول الشرعية وأسال جوابه عن ذلك
هذا ما ادعاه المدعى المذكور في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٢٩٩ ثم ذكرت أسماء
شهود المحضر والمتداعيين والقاضي والمفتي وقيدت بالمضبطة ثم كتب أدناه ثم بالتأمل
في هذه الدعوى وجدت غير مستوفية للشروط والاركان ولا يترتب على موجبها جواب
من المدعى عليه هذا ما ظهر لنا ثم كتب عليها من حضرة مفتي أستئناف قبلي انه
بالاطلاع على ما أفاده حضرات قاضي افندي ومفتي افندي مديرية اسنا والشيخ
عبد الكافي لم يظهر لنا عدم صحة الدعوى المسطورة بهذا الاعلام فيرد لحضراتهم ليبينوا
لنا وجه فساده فان وجدناه كما قال حضراتهم صدقنا عليهم والا فالظاهر لنا ان الاعلام
صحيح وان المدعى عليه يسئل عن دعوى المدعى المذكور ويترتب على ذلك مقتضاه شرعا
واتباعه اسلم والله سبحانه وتعالى اعلم وبارجاعه الى حضرات المذكورين كتبوا
عليه الاوجه التي تراءت لهم في فساد الدعوى المذكورة بعبارات مستطيلة لا تنتج
المقصود بل بعضها ساقطة عليهم فلا حاجة الى ذكرها وبعرضه على حضرة مفتي
الاستئناف المذكور كتب انه لم يستدل بما ذكروه على فساد الدعوى وطلب عرض
الاعلام على حضرات علماء المجلس بمحكمة مصر الكبرى لارشاده عن ذلك ليجرى
العمل بمقتضاه وبوصول ذلك للمحكمة المذكورة بواسطة ضبطية مصر كتب من
حضرة قاضي مصر بتاريخ ١٩ جمادى الثانية سنة ٩٩ بان ذلك من الامور المنوط بها
حضرة مولانا الاستاذ الاعظم مفتي افندي مصر تطبيقا للبند ٢٢ من لائحة اجراآت المحاكم
الشرعية فيجرى ما يقتضى لمخابرة حضرته عن ذلك فورد شرح الضبطية المذكور أولا

حسب ماتقدم ذكره (اجاب) وردشرح حضرتكم بقصد ابداء مايتراءى فى حكم صورة الدعوى المرفوقة مع هذا من محكمة مديرية اسنا وبادنا هامشير بختم حضرات قاضيها ومفتيها والشيخ عبد الكافى حسن بانها غير مستوفية للشروط والاركان ولا يترتب على موجبها جواب على المدعى عليه وبعرضها على حضرة مفتى افندى استئناف قبلى كتب عليها بعد طلب بيان أوجه الفساد من المذكورين ان الظاهر له ان الاعلام صحيح وان المدعى عليه يسئل عن دعوى المدعى ثم ان القاضى ومن معه كتبوا ماتراءى لهم فى أوجه الفساد وباحالة ماذكر على علماء المجلس بالمحكمة الكبرى الشرعية بمصر بناء على مارغبه حضرة مفتى الاستئناف المذكور أحيل من حضرة منلا افندى على هذا الطرف وبمطالعة هذه الصورة وجدت غير مستوفاة لا لما ذكر من حضرة القاضى ومن معه بل لعدم بيان المدعى كيفية توكيله عن موكلته هل هو فى الخصومة هذه مع المدعى عليه أو فى جميع خصوماتها أو هو عام أو غير ذلك وكذالم يذكر العاصب للمقتولة الوارث مع أمها موكلته هل هو واحد أو متعدد وجهة العصوبة ومن هو العاصب ليعلم نصيب الام فى ميراث بنتها حفيظة التى ادعى ان أباها المدعى عليه قتلها عمدا عدوانا على الوجه الذى أوضحه اذ الاب فى هذه الحالة غير وارث بل هو محروم من الميراث ولا يحجب غيره فلو كان للبنت أخوان شقيقان أو لأب أو احدهما شقيق والثانى لأب أو لأم مثلا يحجبون الام من الثلث الى السدس ويأخذ من يستحق منهم الباقى من ديتها الواجبة بهذا القتل الصادر من الأب لابنته عمدا تعصيبا ولا يحجبهم الأب القاتل بفرض ثبوت الدعوى وان كان العاصب أخا واحدا يكون للأم الثلث كاملا من ذلك فاذا اعيدت هذه المادة لهذا القاضى وحضر لديه المتخاصمان وادعى هذا المدعى على هذا الاب المدعى عليه بقتل ابنته عمدا على الوجه الذى ذكره وانها توفيت وانحصر ارثها الشرعى فى أمها الموكلة المذكورة وفى باقى الورثة وأوضحهم بقطع النظر عن الاب القاتل المدعى عليه وان الأم وكلته عنها فى الخصومة معه فى شان ذلك مثلا وطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وبما تستحقه موكلته قبله من ذلك شرعا مثلا بالوجه الشرعى وصحت الدعوى وطلب سؤاله عنها فانه يسئل عن ذلك فان أقر بالتوكيل مع غيبة الموكلة أو أنكره ولم يكن مسجلا لدى هذا القاضى بحضور الخصم المدعى عليه ولم يكن ايضا ثابتا ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم غير المدعى عليه اذا كان عاما فى سائر خصومات الموكلة يكلف اثباته بالبينة المزكاة ويحكم له على خصمه بالوكالة فى وجهه ثم يكلف اثبات الوفاة وحصر الارث واقامة البينة على دعوى القتل بعد صحتها وانكارها فان أقامها وزكيت يحكم أولا بالوفاة وحصر الارث ثم بالدية الشرعية فى ماله فى ثلاث سنين ويلزم بدفع نصيب الام منها اليها أو الى وكيلها ان كانت وكالته تنتظم القبض على أقساطها والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من

مجلس الاحكام فى ١٠ ن سنة ١٢٩٩ مضمونها وردت للاحكام أوراق مادة قتل فرج بركات من ناحية الخياطة دقهلية بافادة من مجلس استئناف بحرى ولما أحيلت على المحكمة الكبرى رؤية الاعلام الشرعى الصادر من محكمة المنصورة فى هذه المادة ورد مؤشرا عليه من ارباب المجلس الشرعى بلزوم رده لحضرة قاضيه للتحليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه وقد كان وأعيد لمحل صدوره فتأشر عليه من حضرة قاضى المنصورة بانه سبق التحليف قبل الحكم وعدم كتابة ذلك سهو من الكاتب وبارساله للمحكمة الكبرى ثانيا ورد مؤشرا عليه من ارباب المجلس الشرعى بانه بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضى لم يعلم منه ان المدعى عليه القتل حلف بعد تحليفه اذ التحليف الذى هو بمعنى طلب اليمين لا يستلزم وجود الحلف وبسريان المكاتبة عن ذلك بين الاحكام والاستئناف ومجلس المنصورة ومحكمة المنصورة أعطيت افادة من حضرة قاضيها الى مجلس المنصورة فى ١٤ ج١ سنة ١٢٩٩ بانه حيث القاضى الذى سمعت لديه الدعوى وصدر منه الحكم ورد عليه الاعلام المذكور اولا واجاب بما لم يقع لدى السادة المشار اليهم موقعا فداانفصل واللازم هو استيفاء هذه المادة شرعا ليصدر الحكم فيها بما تقتضيه الاصول الشرعية بعد استيفاء ما ينبغى استيفاؤه شرعا فن المقتضى سماع الدعوى ثانيا واتمام ما يلزم لها شرعا وحضور ورثة القتيل وشهود معرفتهم والمدعى عليه والتصريح من المجلس وبذلك وردت الاوراق أخيرا بشرح استئناف بحرى فى ٢٧ رجب سنة ١٢٩٩ للنظر واجراء ما يستصوب وحيث من الاقتضاء اطلاع حضرتكم على ما جرت به المكاتبة فى هذا الشان وعلى الاعلام الشرعى المحكى عنه لزم تحريره لحضرتكم نؤمل افادة الحكم الشرعى ومضمون الاعلام المذكور الصادر من قاضى المنصورة سابقا المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٧ ادعى الوصى المنصوب من قبل القاضى المذكور على أولاد القتيل الاربعة ووالدته وزوجته المكلفتان على رجلين بقتل أحدهما المورث للورثة المذكورين وبمنع الآخر المقتول عن الدفع عن نفسه بامساك يديه على الوجه المفصل به ولما استوفيت الدعوى وأنكر المدعى عليهما وكلف المدعون اثبات القتل والمنع بعد اثبات الوراثة عجزوا عن ذلك كليا ولم يلتمسوا اليمين فمنعهم القاضى المذكور وبعرض ذلك على ارباب المجلس الشرعى بالمحكمة الكبرى كتبوا على ظاهره قولهم برد هذا الاعلام لحضرة قاضيه للتحليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه كما هو لازم شرعا بعد أن كتب عليه مفتى استئناف بحرى بالاطلاع على هذا الاعلام وجده وافقا شرعا ولما كتب عليه القاضى المذكور بانه سبق التحليف قبل الحكم وعدم كتابته سهو من الكاتب كتب عليه ثانيا من حضرات ارباب المجلس المذكور بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضى المسطور لم يعلم منه أن المدعى عليه القتل حلف بعد تحليفه اذ التحليف الذى هو بمعنى طلب

رمضان سنة

١١ ١٢٩٩

اليمين لا يستلزم وجود الحالف فيعاد هذا الاعلام للاستيفاء كما هو لازم شرعا ثم انفصل القاضى من وظيفته وتولى آخر فلما احيل عليه ذلك كتب بلزوم استئناف الدعوى بحضور جميع الورثة واستيفاء ما يلزم (اجاب) وردت افادة المجلس والاوراق بما فيها الاعلام المتعلقة بقتل فرج بركات من ناحية الخياطة دقهلية بقصد ابداء ما يتراءى لهذا الطرف فى هذه المادة وحيث لم يعلم حصول الحلف من الخصم مع بقاء حق القصر الاربعة الذين هم بعض ورثة القتيل فى تحليف المدعى عليه لعدم تحقق حصوله بناء على ما افاده حضرات ارباب المجلس الشرعى بالمحكمة الكبرى الشرعية وانفصال حضرة القاضى الذى كانت مسموعة لديه الخصومة وما أفاده حضرة قاضى المنصورة الآن فالذى يقتضيه الحكم الشرعى ان هذه الدعوى والمنع قد تم بالنسبة للورثة البلغ لعجز الجميع بما فيهم الوصى عن اثبات الدعوى وعدم التماسهم التحليف وان كان حق القصر باقيا فى حق التحليف لعدم قدرة الوصى على اسقاطه فاذا حضر الوصى المذكور والمدعى عليه واعاد الدعوى الاولى نيابة عن القصر وعجز عن اثباتها كما سبق وطلب تحليف الخصم حلفه القاضى الآن ومنع الوصى عن الدعوى بعد اليمين الشرعية بالنسبة للقصر لاستيفاء حقهم فى اليمين ما دام العجز عن الاثبات بالبينة حاصلا وان امتنع عن التحليف اذن القاضى غيره بطلب الحلف أو حلف القاضى نيابة عن القصر ولا يلزم احضار الورثة البلغ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من رئيس مجلس استئناف بحرى فى ٩ صفر سنة ١٣٠٠ عما يتراءى لهذا الطرف فى قضية وفاة نقولا جار والقبطى من سلامون القماش المحرر فيها اعلام من محكمة المنصورة وبعرضه على حضرة مفتى الاستئناف أفيد منه بانه حاصل له اشتباه فى صحة الدفع الذى ذكره المدعى عليه ورغب عرضه على هذا الطرف ومضمون ذلك الاعلام المؤرخ ٤ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ انه ادعى رجل بالوكالة عن ورثة المتوفى البالغين والوصاية على القصر من أولاد الميت من قبل قاضى المنصورة المترافع لديه على شخص يدعى على بن حسن حمدة ناحية السخا سابقا بانه فى ليلة الجمعة ١٥ جمادى الآخرة سنه ١٢٩٨ تعدى المدعى عليه على المتوفى المذكور وهو معه فى منزل الضيوف الجارى فى ملك المدعى عليه فى الساعة الرابعة من هذه الليلة وأطلق فيه رصاصة من بندقية ذات روحين معمرة ببارود ورصاص عمدا عدوانا فخرجت الرصاصة من البندقية وأصابته فى جنبه الايسر ودخلت بين اضلاعه وقطعت الجلدة وسال من جنبه الدم ومكث نقولا جار وبعد الاصابة المذكورة أربعا وعشرين ساعة ذا فراش ومات بسبب ضربه بالرصاصة المذكورة وانحصار ارثه الشرعى فى الورثة التى ذكرها مع تعيين المتوفى وورثته والمدعى عليه اسما ونسبا واشارة لمن هو حاضر وادعى وكالته فيما ذكر عن البالغين من الورثة ووصايته على القصر منهم وطالب المدعى عليه

بما يترتب عليه شرعا فى ذلك وسئل من المدعى عليه عنها فأجاب بالانكار لما ذكر ذلك
وذكر انه فى ليلة اصابة المتوفى بعد انتهاء العشاء ترك المتوفى فى المضيفة المذكورة
وتوجه الى بيت سكنه وبعد مضى حصة من الليل حضر له خدام المضيفة وعرفه بان المعلم
نقولا جار والنجار المدعى بشأنه أصيب بعيار نارى فتوجه ومعه الخدام فوجده مصابا
فاحضر مشايخ وأعضاء مجلس دعاوى الناحية ورئيسه ونائبه وطلب مامور ادارة
المركز والحكيم وحضر معاون المركز مع العمدوسألوا المصاب المذكور عن كيفية
اصابته فقرر لهم ان اصابته كانت من فردة طبنجة بستة أرواح ملك له وانها كانت
موضوعة بجانب الحائط الذى كان نائما بجانبها وفى حال تقلبه وهو فى نومه صادف
الفرد تحت جنبه فخرجت عمارته فى جنبه فاصابته وأقر بان اصابته المذكورة
هى بقضاء الله وقدره بدون جناية لاحد وانه لم يكن موجودا معه احد فى المضيفة
المذكورة حال الاصابة وذلك الاقرار بحضر من المسلمين وهو فى صحة عقله وبعد
ذلك توفى نقولا جار والمذكور فى الساعة الخامسة من الليلة الثانية من ليلة الاصابة
المذكورة وأنكر ما عدا ذلك فافاد مفتى المديرية انه يكلف المدعى بينة تثبت
الوكالة والوصاية والوراثة ويكلف المدعى عليه بينة على اقرار المقتول بما ذكر ان
أنكر المدعى ذلك الدفع ثم كلف المدعى بينة على ذلك فاحضر شاهدين وشهدا بما
ذكر وزكيا وعدلا سرا ثم علنا وحكم بما ذكر ثم أعاد المدعى دعواه على المدعى عليه
وطالبه بما طالبه به وسئل المدعى عليه عن دعواه فاجاب بما أجاب به وطلب سؤال هذا
المدعى عما أجاب به فسئل عن هذا الدفع فانكره فكلفا المدعى عليه بينة تثبت اقرار
المقتول بما ذكره ثم أحضر رجلا عينه وشهد فى وجه المدعى بقوله أشهد بان نقولا جارو
النجار فى الطواحين وذكر نسبه أقر من نفسه طائعا مختارا عن يدى وهو جريح ومن
كانوا حاضرين بانه كان نائما فى المضيفة تعلق المدعى عليه وكان واضعا بجانبه فردة
طبنجة بستة أرواح وهى ملكه وفى أثناء نومه يتقلب من جنب الى آخر فطلعت
الفردة الطبنجة المذكورة فى جنبه الايسر وان اقراره بذلك وهو فى صحة عقله وأقر بان
اصابته المذكورة بقضاء الله وقدره بدون جناية لاحد وانه فى وقت اصابته لم يكن أحد
معه فى المضيفة لاحسن أبو على ولا غيره أعلم ذلك واشهد به كذلك واحضر آخر وشهد
مثل ما شهد به الاول الى قوله وأقر بان اصابته المذكورة هى بقضاء الله وقدره بدون
جناية لاحد فقط ثم أحضر ثالثا وشهد كما شهد الاول فنسبهم المدعى الى الكذب
وذكر انه يريد تحقيق هذه المسئلة سياسية وتاشر لمفتى المديرية بطلب الافادة فافاد بما
صورته الحمد لله الذى يفهم من كلام أئمتنا انه لا تسمع دعوى الوكيل المذكور على هذا
المدعى عليه بالقتل العمد بعد ثبوت اقرار مورث الموكلين ان قتله كان بقضاء الله
وقدره لا مدخل لاحد فيه وان المدعى عليه لم يكن موجودا فى مكان الاصابة ولا غيره

صفر	سنة
٢٩	١٣٠٠

وقت الاصابة وبعد بيان أسباب الاصابة المذكورة في الدفع والشهادة أخذا من قولهم قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب حيث كانت الدعوى بالقتل العمد والمدعى عليه أجنبيا من المقتول لان الوارث يدعى الحق للميت أولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه على هذا المدعى عليه بهذا السبب بعد هذا الاقرار لانه متناقض فكذلك لا تسمع دعوى من يدعى له كما في الدر وحواشيه ومن قولهم لو اشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك الجرح يصح هذا الاشهاد اذا لم تكن جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي حتى لو أقامت الورثة بعد موته بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل كما في الهندية وغيرها ولا ريب ان قول المجروح ان اصابتي بالرصاصة بقضاء الله وقدره لا بفعل أحد وان المدعى عليه لم يكن موجودا في المكان الذى أصبت فيه ولا غيره ثم بين اسباب اصابته بمنزلة قوله لم يجرحني فلان هذا المدعى عليه ولا غيره بل اصابتي بقضاء الله وقدره واما الطعن المذكور فليس مخلا بالشهادة فلا يقبل شرعا واما رادة الوكيل تحقيق المسئلة سياسة لا يمنع من الحكم فيها شرعا وحينئذ فتزكى البينة سرا ثم علنا ويقضى لهذا المدعى عليه على هذا المدعى بثبوت اقرار مورث الاولياء وهو المجروح بما ذكر ويمنع هذا المدعى من دعواه القتل العمد على هذا المدعى عليه وبعدم سماع دعواه وبينته بذلك والله اعلم ثم زكى كل من الشاهد الاول والثالث سرا ثم علنا وصدر الحكم طبق الفتوى المذكورة وبعرض ذلك الاعلام على حضرة مفتى استئناف بحرى الشيخ عبد الرحمن الرافعي كتب عليه بتاريخ ٨ صفر سنة ١٣٠٠ ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الاعلام حصل لنا اشتباه في صحة الدفع الذى ذكره المدعى عليه فيقتضى عرضه على حضرة مولانا الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام ومفتى الانام الاطلاع سيادته عليه واجراء العمل بما يفيده حضرته والله تعالى الموفق (اجاب) علم مابا فادة حضرتكم والاعلام المرفوق معها الصادر من محكمة المنصورة في قضية وفاة نقولا جارو القبطى من سلامون القماش المؤرخ ٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ الذى باحالته على حضرة مفتى افندى الاستئناف افيد من حضرته بانه حاصل له اشتباه في صحة الدفع الذى ذكره المدعى عليه فيه ورغب عرضه على هذا الطرف ورام الاطلاع عليه واعادته بالافادة عما يرى فيه وبالنظر فيه لم يظهر لى الا كتفاء في دفع دعوى المدعى بقتل نقولا المذكور على المدعى عليه حسن على عمدة السخا سابقا بما ذكر اذ لم يصرح في دعوى الدفع المذكور باقرار المقتول قبل موته بانه لم يكن معه في المضيفة وقت اصابته بالقردة الطبنجة التى اعقبها موته بقوله لا المدعى عليه ولا غيره مثلا كما ذكره الشاهدان الاول والثالث المسطرة شهادتهما في هذا الاعلام ضمن اقرار المقتول بكيفية اصابته بالرصاصة التى مات ثانى ليلة اصابته بها اذ الشاهدان المذكوران صرحا في شهادتهما

باقراره

باقراره بذلك ليكون مستلزما بضميمة ان اصابته المذكورة من فردة الطبنجة الموضوعة بجانبه وفى حال تقلبه فى نومه صادفه الفرد تحت جنبه فخرجت عمارته فى جنبه فاصابته وكانت اصابته المذكورة بقضاء الله وقدره فيتضمن ذلك حينئذ اقراره بان المدعى عليه لم يجرحه بهذه الاصابة التى مات عقبها فيطابق ما نقله حضرة مفتى المديرية من الفروع التى استند اليها فى صحة الدفع بخلاف ما اذا لم يكن صرح المقتول بذكر المدعى عليه فى نفى كون احد عنده وقت الاصابة اذ يحصل له حينئذ انه اقر بانه لم يصبه احد وابراء المجهول لا يصح وكذا ما ذكره الشاهدان المذكوران لم يوجد فيه الاقرار المقتول بانه أصيب بفردة الطبنجة التى كانت بجانبه وهو نائم فى المضيفة المذكورة الى آخر ما ذكراه الذى من جملته قوله ولم يكن حاضرا فى المضيفة المذكورة حالة خروج الرصاصة أحد لا حسن على يعنى المدعى عليه ولا غيره فلم يفهم من هاتين الشهادتين ذكر تاريخ لهذا الاقرار حتى يعلم ان هذه الاصابة هى المتنازع فيها التى مات عقبها ولا انها الاصابة التى مات بسببها فيحتمل أن اقرار المقتول المذكور على هذا الوجه كان فى شان غير الاصابة التى مات بها او ان ذلك بتاريخ سابق فلم يتحقق كون ذلك دفعا فى دعوى المدعى وبناء على ذلك فالذى ينبغى رد الاعلام المذكور لمحل الواقعة لاستيفاء ما يلزم لذلك فان صدر ما يكون دفعا شرعيا وثبت بوجه شرعى يحكم بمنع المدعى والورثة والا يجرى ما يلزم لتتميم دعوى المدعى واثباتها وهذا ما ظهر فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من مديرية سيوط فى ١٧ محرم سنة ١٣٠١ متضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة بالشقة الواردة واعطاء الافادة عن الحكم الشرعى لاجابة حضرة مفتى المديرية كطلبه وحاصل ما تحرر من المفتى المومااليه للمديرية فى التاريخ المذكور انه حضر له صورة هذه المرافعة من حضرة قاضى قسم ملوى يرغب بيان الحكم الشرعى فيها وبمراجعته كتب المذهب وجد أن واضع اليد لا يطالب باثبات ما بيده لان وضع اليد دليل الملك وبان الشاهد اذا فسر للقاضى بانه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وبان التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج كما فى الباب الثانى من الوقف من تنقيح الحامدية وفيها من كتاب الدعوى ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا ومن ذلك حصل عنده اشتباه فى ان هذه الشهادة على الوجه المسطر بهذه الصورة قاصرة أو يقال انها تامة بالنظر لوضع اليد ومضى المدة المذكورة فى الحادثة الداخلة تحت النهى وبمقتضى لائحة اجرآت المحاكم اذا اشتبه الامر على القاضى والمفتى يتحرر بطلب الافتاء عما صار الاشتباه فيه من هذا الطرف وحيث حصل عنده اشتباه يرغب عرض هذا على هذا الطرف وما يفاد به يصير اتباعه وحضرة قاضى ملوى حرر لحضرة المفتى المومااليه افادة محررة على

محرم سنة

صورة حادثة واقعة لديه بالمحكمة بواسطة توقفه فيها الافادته عن الحكم فيها وقبول شهادة شهود المدعى عليه بالدفع الذى أبداه على الوجه المسطور وتلك الافادة منمرة بنمرة ٦٢ بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ ولفظ الصورة المذكورة ادعى الرجل المكلف ابراهيم هذا ابن أبى زيد بن محمد من ملوى على حاضر معه بالمجلس الرجل المكلف عبد المقصود هذا ابن دكرورى بن كريم من الناحية بان جد المدعى هذا لابيه هو محمد بن جوير بن محمد كان يملك منزلا كائنا بناحية ملوى من جهتها الغربية بدرب نافذ يعرف بالدرب القبلى محدود بحدود أربعة ذكرها فى دعواه مستوفية وكان جده المذكور واضعا يده عليه بالسكنى فيه ولا زال فى يده وملكه حتى مات وتركه ميراثا عنه لورثته أولاده لصلبه ابى زيد والد هذا المدعى وجابر وهريدى لاوارث له سواهم ثم مات هريدى بعد والده وترك نصيبه فى هذا المحدود ميراثا عنه لورثته بناته جلسن وهلالية وطيبة وأخويه لابيه ابى زيد والد هذا المدعى وجابر لا وارث له سواهم ثم مات ابو زيد والد هذا المدعى وترك نصيبه فى هذا المحدود ميراثا عنه لورثته زوجته جلسن بنت دسوقى بن بكر وأولاده ابراهيم هذا المدعى وفاطمة وبنبة وشمس لاوارث له سواهم ثم مات جابر عن نصيبه فيه وتركه ميراثا لورثته زوجته محبوبة بنت حسن بن على وأولاده حسنة وظريفة ومحبوبة وفاطمة وعائشة ومحمد وجبريل لاوارث له سواهم والمدعى عليه هذا واضع يده على هذا المحدود بغير حق ويطالبه هذا المدعى برفع يده عن نصيبه فيه وهو ثلاثة قراريط وثلث وربع وثمن من قيراط وثلاثة أخماس من حبة ويسال سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد هذا المدعى عليه على هذا المحدود عيانا بشهادة الشهود المعد ابن سرا وعلمنا بشهادة شهود والحكم بوضع اليد سئل المدعى عليه عن دعوى المدعى فانكرها وجحدها وادعى بان هذا المحدود ملكه تلقاه بالارث من والده دكرورى بن كريم المذكور فطلب من المدعى بينة فاحضر شاهدين شهدا طبق دعواه وقبل الاعذار والتزكية دفع المدعى عليه هذا دعوى المدعى هذا بان مورثه دكرورى بن كريم المذكور وضع يده على هذا المحدود المملوك له مدة تزيد على خمسين سنة وتصرف فيه بالهدم والبناء مع حضور مورثى المدعى هذا ومشاهدتهم لذلك وعدم الدعوى مع عدم المانع ووضع المدعى عليه هذا يده على هذا المحدود بعد والده المذكور الى الآن وجحود هذا المدعى دفع هذا المدعى عليه طلب من المدعى عليه بينة فاحضر شهودا شهدوا بوضع يد مورث المدعى عليه المدة المذكورة مع حضور مورثى هذا المدعى ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع ولا يعلمون ملكية هذا المحدود لمورث هذا المدعى عليه بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط (اجاب) علم ما بافادة المديرية المتضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة صورتها باعلى افادة قاضى ملوى المتوقف فى حكمها وقبول شهادة شهود المدعى عليه بالدفع الذى أبداه وطلبه

٢٦ ١٣٠١

الافادة عن ذلك من حضرة مفتي افندي مديرية سيوط وشرح عليها من حضرة المفتي الموما اليه في التاريخ المرقوم للمديرية بتوقف حضرته فيما ذكر أيضا وطلب الاعادة على هذا الطرف وبالتامل في ذلك ظهر أن مجرد شهادة شهود المدعى عليه بالدفع بوضع يد مورث المدعى عليه المدة المذكورة أعني الخمسين سنة مع حضور مورثي المدعي ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع ولا يعلمون ملكية هذا المحدود لمورث هذا المدعى عليه بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط غير كافية في اثبات الدفع الذي ادعاه المدعى عليه الذي من جملته قوله مع حضور مورثي المدعي هذا ومشاهدتهم لذلك وعدم الدعوى مع عدم المانع اذ لم يصرح من الشهود بترك الدعوى من مورثي المدعي تلك المدة وهو المانع من سماع الدعوى بناء على ما سطر بلائحة المحاكم وأما ما ذكره حضرة المفتي من ان وضع اليد دليل الملك وبان الشاهد اذا فسر للقاضي بانه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وبان التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج فلا دخل له في هذا الموضوع اذ ليس القصد الآن اثبات الملك لواضع اليد بل القصد اثبات ما ادعاه من الدفع بترك الدعوى من المورثين المدة التي ذكرها مع التمكن منها هذا وما أجراه حضرة قاضي ملوي المذكور في هذه المادة من طلب اقامة البينة على وضع اليد قبل سؤال الخصم وجوابه بالاقرار أو الانكار مما لا ينبغي وكذا ما ذكره المدعي من ان نصيبه بالارث في هذا المحدود ثلاثة قراريط وثلث وربع وثمن قيراط وثلاثة أخماس من حبة لم تظهر صحته بل الذي تبين من قسمة المحدود على الاولاد الذكور الثلاثة الآيل لهم عن أبيهم ان يخص كل واحد منهم بها ثمانية قراريط وبموت أحدهم وهو هريدي عن بناته المستحقات لثلثي نصيبه فرضا وأخويه لابيه المستحقين للباقي تعصيبا يؤول لابي المدعي من أخيه قيراط وثلث أيضا فيجتمع له تسعة قراريط وثلث وبموت ابي المدعي وأبازيد عن زوجته وأولاده المذكورين يؤول لزوجته ثمن ذلك وهو قيراط وسدس فيكون الباقي من نصيب ابيه ثمانية قراريط وسدس قيراط وبقسمة ذلك الباقي على أولاده الاربعة الذين من جملتهم المدعي يخص كل بنت من بناته الثلاث قيراط ونصف وثمن وخمس سهم ويخص المدعي ضعف ذلك وهو ثلاثة قراريط وربع قيراط وخمسان من سهم فلينظر وقت اعادة المرافعة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بمكاتبة من مجلس الاحكام مورخة ٢٢ صفر سنة ١٣٠١ تتضمن طلب اعطاء الافادة عما يتعلق بالاعلام المسطر من محكمة مديرية جرجا المؤرخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ في مادة قتل شخص يسمى عبد العال احمد من العتمانية التابعة لتلك المديرية السابق وروده للاحكام من استئناف قبلي وأرسل للمحكمة الكبرى وكتب عليه من حضرات ارباب المجلس الشرعي فيها بارجاعه لحضرة قاضيه لاستيفاء ما تراءى لحضراتهم من القصور وباعادته للمديرية لما ذكر ورد أخيرا مشروحا عليه من حضرة القاضي الموما اليه بما

رآه من عدم لزوم تغييره وأن يعرض ذلك على هذا الطرف وما تصدر به الفتوى يعمل به وبعث الى المحكمة الكبرى والآن وردشرحها بموافقة رؤيته بهذا الطرف كرغوب قاضي جرجا وبالاطلاع عليه وجد مسطرا بظاهره من حضرات ارباب المجلس فى ٨ شعبان سنة ١٣٠٠ ما حاصله انه حين سئل المدعى عليه المذكور به اجاب بالانكار للدعوى المذكورة فيه وجحدها كليا وحيث كان من جملة الدعوى المذكورة موت المتوفى وانحصار ارثه فى وارثيه المذكورين به فاللازم اثبات الموت والوراثة وانحصار الارث بطريقه الشرعى والحكم بذلك قبل الحكم بالقصاص ولا يكفى فى ذلك ما ذكر بالاعلام من ثبوت موته وانحصار ارثه فى وارثيه ضمن دعوى شرعية محرر بها اعلام من ذلك الطرف فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ما لم يعترف بذلك المدعى عليه أو كان الثبوت السابق فى وجهه فيرد لحضرة قاضيه للاستيفاء كما هو لازم شرعا فكتب من حضرة القاضي المذكور فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٠ ما حاصله انه بمراجعة كتب المذهب ظهر أن الحكم بالنسب الذى هو عين الحكم بالوراثة من المسائل التى يتعدى فيها القضاء الى كافة الناس ولا يقتصر على المقضى عليه وساق عبارات من كتب المذهب دالة على ذلك منها قول الاشباه والقضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس وهى الحرية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح وزاد الحموى خامسة وهى ما اذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله وأقام البينة على انه وكله فى استيفاء حقوقه والخصومة قبلت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر آخر وادعى عليه حقا لا يكلف الى اعادة البينة على الوكالة وذكره أيضا فى الدر من الاستحقاق وأقره محشيه ابن عابدين ونقله فى تنقيح الحامدية من كتاب القضاء وذكره ابو السعود فى حاشيته على منلا مسكين فى الاستحقاق عن البحر ونصه القضاء بالبينة حجة متعدية الى الكافة فى العتق والنكاح والنسب والولاء وفى الوقف يقتصر على المقضى عليه فى الاصح وحيث كان صريح هذه النصوص ان الحكم بالنسب حكم على الكافة وقد ثبت فى ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم وحكم به وبالموت فى تاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ فلا احتياج لتغيير هذا الاعلام ثم كتب عليه من ارباب المجلس الشرعى المذكور فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ ان ما قاله حضرة القاضي من ان الحكم بالنسب حكم على الكافة هو المنقول فى كتب المذهب الا ان المنصوص عليه ايضا فيها ان الحكم عند جحوده لابد من ثبوته فاللازم حينئذ ثبوت الحكم المذكور بطريقه الشرعى قبل الحكم بالقصاص حيث كان المدعى عليه جاحدا للحكم المرقوم فيرد هذا الاعلام لحضرة قاضيه للاستيفاء كما هو لازم شرعا ثم كتب عليه حضرة القاضي فى ١٥ محرم سنة ١٣٠١ ما حاصله

انه حيث كان الحكم بالنسب حكما على الكافة وهذا المدعى عليه لم يخرج عن الكافة فصار مقضيا عليه والمنصوص عليه فى كتب المذهب ان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فلعل ما اجاب به السادة المذكورون مفروض فى الامور التى يكون القضاء فيها ليس قضاء على الكافة وكذا تقرر فى بند ١٧ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية ان كل حكم صدر مترتبا على بينة أو اقرار أو نكول ثم جحده المحكوم عليه الخ لم يسمع منه ذلك وحيث ان المحكوم عليه بالقصاص هو من ضمن الكافة المحكوم عليهم بالنسب فلا وجه لاثبات النسب ثانيا فى وجهه ولا عبرة بانكاره وبهذا يرى أنه لا لزوم لتغيير هذا الاعلام وبعرض ذلك على حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر ومفتى الديار المصرية فما تصدر به فتواه يكون الاجراء بموجبه (اجاب) ان ما أفاده حضرات ارباب المجلس الشرعى المذكور من انه وان كان الحكم بالنسب حكما على الكافة الا ان الحكم عند جحوده لا بد من ثبوته فى محله لانهم لم يفرقوا فى ذلك بين ان يكون الحكم حكما لا يتعدى أو يكون حكما على الكافة وما ذكره حضرة القاضى فى تمسكه فى عدم لزوم تغييره بما ذكر فى بند ١٧ من لائحة اجراآت المحاكم من انه اذا صدر حكم شرعى مترتب على اقرار أو بينة أو نكول عن الحلف وتحرر به اعلام شرعى مستوف حكمه الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان ثم جحده المحكوم عليه أو أتى بدفع لم يذكره فى الدعوى الاولى لا يسمع ذلك منه متى وجد الاعلام مطابقا لسجله على فرض كون المقصود منه عاما يشمل ما نحن فيه غير كاف لانه لم يظهر استيفاء اللازم هنا لعدم السماع اذ لم يتضح والحال هذه كون ذلك الاعلام الصادر بالوصاية والوراثة والوفاة وحصر الارث مستوفيا حكمه الشرائط الشرعية ومسجلا بالسجل المصان وانه وجد مطابقا لسجله اذ لم يرسل الاعلام المذكور ولم يطلع عليه ليعلم استيفاؤه الشرائط ولم يوقف على انه وجد مطابقا لما فى سجله ولم يذكر ذلك فى الاعلام الصادر بثبوت القتل من طرف حضرة القاضى بعد الدعوى والجحود مع ان ذلك البند مضمونه تخصيص القضاة بعدم سماعهم مثل ذلك بمعنى انهم ممنوعون من السماع فى مثله لكن حيث كان القضاء بالقصاص تتوقف صحته على الحكم بالوفاة والوراثة وحصر الارث وهم ممنوعون عن سماع الدعوى فى ذلك من حيث التخصيص يكون الحكم بالقصاص موقوفا على ثبوت ما ذكر حيث اعتبر ذلك شرطا فى صحته الى ان يثبت بطريق شرعى أو يصدر أمر ثان بسماع ذلك فيصير اثباته فلم يتم أمر الحكم بالقصاص حينئذ واذا كان الحكم الصادر أولا بالوصاية والوفاة والنسب وحصر الارث من هذا القاضى ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم آخر غير المدعى عليه القتل وكان من اللزوم اثبات ذلك لكونه شرطا لصحة القضاء بالقصاص عند جحود الخصم وصدور الحكم به من هذا القاضى المترافع لديه كان يكفيه والحال هذه ان يصدق القاضى المدعيين بعد جحود الخصم على صدور الحكم منه بما ذكر اذ هو

٢٦ ١٣٠١

أخذ الطريقين في اثبات الحكم كما قال به الامام الاعظم وأبو يوسف وصح رجوع محمد اليه كما نقله في رد المحتار في أوائل كتاب القضاء وبه يندفع الاشكال مع أنه ربما يقال ان البند المذكور وكذا ما ذكر قبله في البند الرابع عشر من هذه اللائحة موضوع في انكار الاموال والحقوق المحكوم بها على شخص حكما الزاميا ثم يجحد المحكوم عليه ذلك الحكم أو وارثه منعا للتزوير وسد الباب المنازعات والشقاق في غير هذا الموضوع ونظائره وبالجملة لا يرى تنفيذ هذا الاعلام بدون اجراء طريقة لاثبات الوفاة والنسب وحصر الارث والوصاية المدعى بها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من نائب محكمة مديرية الفيوم مؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعها صورة مرافعة ومضمون هذه الافادة انه رفعت لدى قاضي المديرية الدعوى المذكورة وباطالة مراجعة الحكم عليه من حضرة القاضي حصل عنده اشتباه في عدم استيفاء الحدود لان صاحب الحد البحري مذكور بالاسم والنسب ولم يذكر عدم وجود مشارك له في النسب والقبلي موجود في البلد من يشاركه في هذه الشهرة والتحديد باراضي الميري لم يذكر فيه الفاصل وكذا شاهد اوضع اليد لم يشهدا بمعاينة وضع اليد وانما شهدا بوضع اليد ليس الا ولهذا الاشتباه طلب الاستفتاء من مفتي المديرية عن صحة هذه الدعوى أو عدمها وعلى صحتها لو أتى المدعى عليه بدفع صحيح يقبل منه أم لا وتكررت المخاطبات لحضرته فلم يفده بشئ ورغب الافادة ومضمون المرافعة المذكورة المؤرخة صورتها ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ انه حضر رجلان ذكر نسبهما من ناحية اللاهون وادعى أحدهما على الآخر بان المدعي يملك قطعة أرض خالية عن البناء والجدران بالناحية بجهتها الشرقية يحيط بها حدود أربعة القبلي ينتهي لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي والبحري لمنزل ملك محمد بن رضوان بن رضوان والشرقي للملك فضاء الميري والغربي لدرب غير نافذ وهذه الارض مملوكة له وواضع يده عليها الى تاريخه والآن قام المدعى عليه المذكور يعارضه في وضع يده بغير حق ويطالبه بعدم المعارضة له في ذلك ويسأل سؤاله سئل المدعى عليه عن دعوى المدعي فانكر دعواه ملكيته للارض المحدودة المذكورة ووضع يده عليها وادعى انها ملك وحق له وواضع يده عليها الى الآن وان المدعي المذكور متعرض له في وضع يده وانه يطالبه بعدم التعرض له بغير حق شرعي وطلب من كل بينة فاحضر كل منهما شاهدين شهدا له طبق ما ادعى حرفا بحرف وزكيت الشهود فحكم لكل منهما باحقيته لنصف الارض المذكورة وأمرا بالامتثال فامتثلا (اجاب) وردت مكاتبتكم المؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعها صورة المرافعة المؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ وكذا اربع أوراق في هذه المادة مرسلة من طرف حضرة مفتي المديرية احداها نسخة من صورة الدعوى مرفوقة مع هذا أيضا ورغبتم في هذه المكاتبة افادتكم عما هو موضح فيها والجواب عنها ان ما ذكر في الحد

٢٣ ١٣٠١

البحري من بيان اسم صاحب الحد الى جده كاف اذا حصل به التعريف بان لم يشاركه
في مجموع ماذكر في تعريفه أحد في البلد والا فلا بد من ذكر مايميزبه ففي الانقروية من
الثاني في دعوى العقار اذا ادعى دارا أو عقارا لاتسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها
لا يكون الا بذكر الحد وذكر الجيران باسمائهم وآبائهم واجدادهم واللقب الذي
يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج الى ذكر اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه
في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب اه ومثله في الخانية من دعوى الدور
والاراضي وماذكر في الحد القبلي من انه لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي
وذكرتم في الافادة انه موجود في البلد من يشاركه في هذه الشهرة فان كان موجودا فيها
من يشاركه في اسم عوض الله بن علي السيسي لا يكتفي بها وان تميز بذلك عن غيره في بلده
كفى ذلك اذ المدار على التعريف لا على كثرة الحروف وعدم ذكر الفاصل في الحد
الشرقي ان كان هناك فاصل لا يكفي في مثل ذلك قال في الهندية من الفصل الثالث فيما
يتعلق بدعوى العقار من الدعوى اذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصح
وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول
العمادية اه وأيضا ماذكر في الحد الغربي من انه لدرب غير نافذ لا يكفي الا اذا نسبوه
الى ما يعرف به فلو كان لا ينسب الى شئ لابد أن يذكروا أنه درب في محلة كذا مثلا
كما يستفاد من جامع الفصولين حيث قال في الفصل السابع كتب في الحد الرابع
لزيق الزقيقة أو الزقاق واليها المدخل أو الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلابد أن ينسبها
الى ما تعرف به ولو كانت لا تنسب الى شئ يقول زقيقة بها أي بالمحلة أو القرية
أو الناحية ليقع به نوع معرفة اه ومثله في الخانية وشاهدا وضع اليد من طرف
كل من الخصمين اذا لم يذكرا معاينتهما وضع اليد يسألهما القاضي أعن سماع شهدا
بيده أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره بانه بيده وظنا انه بمجرد اقراره تثبت يده
فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل كما ذكره في الانقروية من نوع في معرفة الخارج
من ذي اليد من الدعوى وماذكرتموه من الدفع الذي اجمل في هذه الافادة ووضح
في الافادة المحررة منكم لحضرة المفتي في ٣ ج سنة ١٣٠١ المشروح عليها لهذا
الطرف المرسلة لكم ضمن هذه الاوراق وهو انه ذكر بعد الحكم وقبل تحرير الاعلام ان
المدعي الاول أقر طائعا بانه لاحق له في قطعة الارض المدعى فيها ولم يذكره قبل الحكم
لا يقتضي نقض الحكم على فرض صحته حيث أتى به بعد الحكم وانقطاع المنازعة مع
كونه ذا يد وفي التنقيح من الدعوى واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس
ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي

يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي
من العاشر من قضاء التتارخانية اهـ وقوله بعد القضاء وانقطاع المنازعة لاحق لي في
الارض نفي للحق في الحال وهو ذو يد ولا منازع فلا يبطل القضاء السابق ويلغو وأما
ما اشار اليه حضرة المفتي في بعض كتاباته من عدم سماع الدفع بناء على بند ١٧ من
لائحة اجراآت المحاكم الشرعية فبحسب ما يظهر من سياق البند المذكور ان عدم
سماع الدفع هو في صورة الحكم الشرعي الذي تحرر به اعلام شرعي صحيح ولم يذكر في
الدعوى الاولى وهنا بناء على ماذكر تم لم يوجد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
بافادة من نظارة الحقانية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١ مضمونها انه علم من
مكاتبة اليها من طرف حضرة مفتي افندي مديرية الفيوم في ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١
ان حضرة قاضي افندي المديرية استفتاه في مسئلة رفعت لديه تتعلق بتداعي سعيد بن
سيد احمد على امرأة تسمى عديلة عواش وغيرها وبعد ان اعطى الجواب عنها بعبارة
احيلت له ثانيا بالكيفية التي أوضحها حضرة القاضي ولذا رام النظر في ذلك وافادته
بما يوافق وحيث مما أوضحه القاضي يرى انه مع ما أجاب به المفتي لازال حاصلا عنده
اشتباه واذا تكون الفتوى الحاسمة للنزاع من خصائص فضيلتكم عملا بنص بند ٢٢
من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية والاوراق التي تتعلق بذلك مرسلة لطرف
حضرتكم للاطلاع عليها والافادة بما يتراءى ومضمون صورة الدعوى المذكورة
حضر لدينا الرجل المكلف سعيد بن سيد احمد بن احمد من ناحية بيهمو فيوم
وحضرت لحضوره المرأة المكلفة عديلة بنت علي بن حسن الشهيرة بزهرة من ناحية
منشية عطيفة المحقق معرفتهما بشهادة محضره تحققا شرعيا وادعى سعيد هذا الذي
حضر على عديلة هذه التي احضرها معه بقوله ان لي عند عديلة هذه المدعى عليها خمس
جاموسات اناث سن كل واحدة منهن ست سنوات قيمة الخمس المذكورة يوم الايداع
احد وثلاثون جنيها بينتو ذهبا جيدا راثجا ضرب النمسا وحلقا ذهبا قيمته مائتان
وسبعون قرشا صاغا اميرية من صنف القروش الفضة الجيدة الرائجة ضرب مصر وبحرين
ذهبا احمر جيدا قيمتهما ستمائة قرش وثلاثون قرشا كل بحر منهما قيمته ثلثمائة
وخمسة عشر قرشا ومشر فاذهبا قيمته سبعون قرشا صاغا اميرية من صنف القروش
الفضة الجيد ة الوازنة ضرب مصر وخزاما ذهبا قيمته ستون قرشا صاغا ايضا عملة فضة
رائجة وازنة ضرب مصر اودع جميع هذه الاشياء المذكورة عند عديلة هذه المدعى
عليها في أبعادية معروفة بابعادية شاكر من الاراضي التابعة لناحية بيهمو فيوم سنة
١٢٩٦ هجرية في يوم اثني عشر خلت من شهر ربيع الاول من السنة المذكورة
وان جميع هذه الاشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها الى الآن
فعليها ردها الى فامرها باحضارها لابرهن عليها انها ملكي ولاشارة الشهود اليها وقت

الشهادة وسال سؤالهما عن ذلك سئلت عديلة المدعى عليها هذه عن دعوى سعيد بن
سيد احمد المدعى المذكور فاجابت بالانكار لدعوى هذا المدعى المذكور وجحدتها جحدا
كليا فطلب من سعيد بن سيد احمد هذا المدعى بينة تشهد له شرعا طبق دعواه فاحضر كلا
من سيد بن هوارى بن شاهين من ناحية بهيت الحجر فيوم وجودة بن أبي المجد بن
زعفرانى من ناحية قدمين فيوم واستشهدهما على دعواه هذه فشهد كل منهما على
انفراده فى وجه المدعى عليها المذكورة عديلة هذه عقب الدعوى من المدعى والجواب
بالانكار من المدعى عليها هذه بلفظ أشهد بان سعيد بن سيد احمد بن احمد هذا المدعى
المذكور كان أودع عند عديلة هذه المدعى عليها بنت على بن حسن خمس جاموسات سن
كل واحدة منهن ست سنوات قيمتهن يوم الايداع احد وثلاثون جنيها بينتوذهبا جيدا
والحاضر بالنيسا وحلقا ذهبا الى آخر ما ذكر فى الدعوى حرفا بحرف الى قوله وان
جميع هذه الاشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها الى الآن هذا ما شهد
به المذكوران ولما أرسلت هذه الصورة الى حضرة مفتى المديرية بافادة فى ١٣
رمضان سنة ١٣٠١ تتضمن حصول اشتباه له فيما اذا ذكر المدعى فى دعواه قيام يد
المدعى عليه هل تصح الدعوى بذكر القيمة واذا قلتم بذلك فهل اذا أثبت المدعى وضع
يد المدعى عليه على هذه الاشياء يجبر على احضارها كما هو الشان فى المنقول أو هو
خاص بما عدا الوديعة اذ الواجب فيها التخلية ومع هذا فهل يحكم بالقيمة أو بالاعيان
المدعى بها وهل الذهب اذا دخلته الصنعة صار قيميا يكتفى بذكر قيمته عند غيبته الامل
الافادة بالنصوص الشرعية كتب عليها مفتى المديرية الشيخ محمد الخضراوى بتاريخ
١٦ رمضان ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذه الصورة وجدت غير مستوفية
شرعا لان المدعى لم يذكر الوزن بالمثاقيل فى الحلق والمجر بن والمشرف والحزام
المذكورين بالدعوى وهذا لازم كما انه ان كان ذلك خالصا من الغش يلزم التصريح به
وان كان فيه غش يذكر نحو العشرة تسعة او العشرة ثمانية كما صرح بذلك علماؤنا ولا
بد فى دعوى الوديعة ايضا من ذكران لى عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأقيم البينة
على انه ملكى ان منكرا وان مقرا فأمره بالتخلية حتى ارفع كما صرح بذلك غير واحد
والمحضر اسم لما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من اقرار او انكار والحكم ببينة أو
نكول على وجه يرفع الاشتباه وهذا لا يصلح شاهد معرفة والله أعلم فكتب له القاضى
كتابة مضمونها انه بالاطلاع على ما أفاده المفتى زاد الاشتباه اذ التعليل لعدم
استيفائها بالعلل التى ذكرها لا ينتج وذلك لان قوله لان المدعى لم يذكر الخ غير لازم
بل اللازم ذكر القيمة لتقومها بالصنعة كما هو منصوص عليه فى الكتب التى بايديه وقد
ذكرت وقوله ولا بد فى دعوى الوديعة الخ مذكور فى هذه الصورة والساقط منها لفظ ان
منكرا وان مقرا وهذا وان كان لا بد من ذكره فى الدعوى غير انه مخصوص بغير دعوى

الوديعة اذلا يصح الامر بالاحضار لان الواجب فيها التخلية لا النقل كما هو منصوص عليه في المعتبرات على ان تصوير دعوى الوديعة بالتصوير الذى ذكره مذكور في المعتبرات على سبيل الانبغاء ومن البين ان تركه لا يوجب خللا في الدعوى وقصارى الحال أنه يؤمل الافادة بما يقطع عرق الاشتباه وان كان الحال مشتبها عليه أيضا فليفده ليستفتي سعادة شيخنا شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية وما تصدر به فتواه يكون العمل بمقتضاه فكتب من حضرة مفتي المديرية لنظارة الحقانية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ بورود هذه الصورة طي افادة من حضرة قاضي الفيوم كتب عليها بما هو واضح ثم وردت له بما هو مسطر أعلاه وبهذه الحال فما فائدة طلب الفتوى منه وان الافادة المذكورة مرسلة من طيه للنظر فيها كتب منه ومن حضرة القاضي المومأ اليه والزام كل بالوقوف عند حده حسب اللائحة والافادة بما يصدر به الامر وكتب من الحقانية الى هذا الطرف ماسبق ذكره (اجاب) وردت مكاتبة الحقانية باحدى

١٦ ١٣٠١

الاوراق الثلاث طي هذا المؤرخة ١٣ الجاري بناء على ما ابدى من حضرة مفتي افندى مديرية الفيوم وقاضيها فيما يتعلق بدعوى سعيد بن سيد احمد على عديلة بمواش وغيرها على سبيل الايداع المتراءى فيها بما أوضحه حضرة القاضي المذكور وانه مع ما أجاب به المفتي مازال حاصلا عنده اشتباه فيها وان الفتوى الحاسمة لذلك من خصائص هذا الطرف عملا بنص بند ٢٢ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية ويرام الافادة بما يتراءى في ذلك والجواب عنها انه اذا ادعى مدع ايداع اشياء عند المدعى عليه دعوى صحيحة وبينها بيانا معتبرا شرعا وبين مكان الايداع وذكر انها قائمة في يد المدعى عليه الى الآن وطلب ردها واحضارها لیشار اليها في الدعوى والشهادة المقتضى ذلك ان المدعى عليه منكر وأنكر المدعى عليه دعواه انكارا كليا وأقام المدعى بينة عادلة على ماذكره الذى من جملته قيام هذه الاشياء في يده الى الآن فانه يؤمر المدعى عليه باحضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة لان الاشارة شرط لصحة الدعوى والشهادة في القائم غير المتعذر مشاهدته فان أحضرت يكتفي بالاشارة اليها عن البيان في الدعوى والشهادة والا فان تعذر او تعسر احضارها بان لا يدرى مكانها ولا يمكن توجه القاضي او أمينه للاشارة اليها المانع فان كان المدعى به قيميا يكتفي بذكر قيمته لان عين المدعى تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة لانها شئ تعرف العين الهالكة به كما في غاية البيان وفي شرح ابن الكمال ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدى بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه اشير الى ذلك في الهداية كما في رد المحتار وان كان مثليا ولم يشر اليه لا بد فيه من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر كما في التنوير وقد ذكروا ان المثلي هو المكيل والموزون والعددى المتقارب لكن ليس كل موزون مثليا بل كثير من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة

والقدر وانه ليس المراد بالمثلى مايوزن عند البيع مثلا بل ماتكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن او الكيل أو العدد ولا يختلف بالصنعة وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك بل الضابط ان مايوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى ومالیس كذلك من ذوات القيم كما فى حواشى الدر وتنقيح الحامدية فاذا كانت تلك المصوغات المدعى بها مما يوجد مثله فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به من حيث الصنعة فهى مثلية و يلزم لصحة الدعوى بها عند عدم وجودها والاشارة اليها ذكر جنسها ونوعها وصفتها وقدرها لكونها من ذوات الامثال حينئذ والا يكتفى بذكر قيمتها على ماسبق توضيحه ومافى جامع الفصولين وفصول العمادى من الفصل السادس وغيرهما كالهندية من الفصل الثانى فيما يتعلق بدعوى العين المنقول من انه ينبغى ان يكون لفظ الدعوى فى الوديعة ان لى عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لانه يبرهن على انه ملكى لو كان منكرا ولو مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فأمره بالرد اذ الواجب فى الودائع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا الا لو مقرا وفى دعوى الوديعة المجحودة لابد ان يقول لو كانت قائمة فعليه ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مهلكة ينبغى ان يذكر من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك اه فالمراد هذه الالفاظ اوما يفيد مفادها وهنا حيث ذكر المدعى مايفيد جحود المدعى عليها فطلب الرد يكون فى محله لكن لم يتضح هنا من هذه الدعوى ان هذه المصوغات من المثليات فيلزم فيها مايلزم فى المثليات اومن القيميات فيكتفى فيها بما يكتفى به فى القيميات فترد هذه الحادثة لقاضيها لاستيفاء مايلزم فيها شرعا فان بين المدعى المصوغات المذكورة جنسا ونوعا وصفة ووزنا وقيمة وعلم من ذلك ان مثلها موجود بالاسواق بلا تفاوت يعتد به من جهة الصنعة تكون من ذوات الامثال واذا ادعى قيامها الآن فى يد المدعى عليها واقام البينة العادلة بعد الانكار على ذلك تجبر على احضارها كباقى المدعى به فيما لاحمل له ولا مؤنة ليشار اليها فى الدعوى والشهادة فلو لم يتيسر الاحضار ولا الاشارة اليها بالتوجه اليها اكتفى بالبيان الذى يذكره حيث كان مستوفيا وان علم انها مما يتفاوت بالصنعة وخرجت عن المثليات الى القيميات اكتفى بما ذكره لو لم تتيسر الاشارة ففى الهندية من الفصل الثانى اذا ادعى على احد ألف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لابد وان يبين قيمتها فى موضع الاستهلاك وكذا لابد وان يبين الاعيان فان منها مايكون مثليا ومنها مايكون من ذوات القيم كذا فى الفصول العمادية اه وفيها قبل هذا ادعى عينا فى يد رجل فاراد احضاره فى مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون فى يده فجاء المدعى بشاهدين شهدا ان هذا العين كان فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ

بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزانة المفتين اه وهذا وان ناقش فيه في نور العين في أول الفصل السادس بان ماذكر استصحاب وهو حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك ان ماذكر من قبيل الاثبات الى آخر ماذكره بعد نقله نظير ما تقدم لكن ماهنا ادعى المدعى قيام الاعيان الى الآن وكذا ذكر شهوده فلا يرد ماذكره ومتى استوفى الحكم شرائطه مع انكار المودعة يحكم عليها بالضمان عند عدم قيام الاعيان من خلاف الذهب في المصوغات الذهبية عند التفاوت بالصنعة تحرزا عن الربا كما صرحوا به في ضمان مثل ذلك وفي غيرها منه أو من الفضة لعدم هذا المحظور فيه وعند القيام تؤمر بالرد ويقضى به حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من قاضي اسكندرية بافادة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠١ عن مرافعة صدرت لديه وحضر في أعضاء المجلس الشرعي مضمونها ادعى سليم افندي عرفي يوز باشا من مستودعى الجهادية ابن المرحوم محمد كاشف بن حسين أغا على المصونة صديقة البالغة العاقلة بنت احمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس الحاضرة معه بالمجلس الشرعي بمحكمة اسكندرية بين يدى الحاكم الشرعي وحضرات أعضاء المجلس الشرعي حضرة مولانا الشيخ محمود البوديني والشيخ احمد المسيري بقوله أدعى على المصونة صديقة بنت احمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس هذه وأشار اليها بيده وهي الوصي الشرعية من قبل حضرة مولانا السيد عبد الرحمن افندي نافذ قاضي مصر حالا الشهير بذلك حسبما أقامها وصيا عامة على ابنها مصطفى القاصر الملقب بغالب بن حسن افندي غالب بن محمد غالب الوصاية الشرعية بطريقها الشرعي وقبلت منه ذلك لنفسها كما بين ذلك بالاعلام المحرر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧ المنقولة صورته من سجل المحكمة المذكورة في ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٧ بانه فيما قبل تاريخه توفي عثمان افندي غالب ابن المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم أسعد اغا الاسلامبولي وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته الست وصف كل بنت عبد الله من مهاجرى الجراكسة المشهورة بذلك وفي ابن أخيه شقيقه المرحوم حسن افندي غالب المرزوق هو والمتوفى المذكور لوالدهما المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم اسعد أغا الاسلامبولي الشهير بذلك من والدتهما المرحومة الست عائشة بنت عبد الله المرلى معتقة المرحوم محمد بك غالب المذكور التي اعتقها وهو يملكها هو مصطفى غالب القاصر من غير شريك وثبت ذلك بين يدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالثغر الاسكندري حالا المشار اليه ثبوتا شرعيا بطريقه الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية وتحرر بذلك اعلام شرعي من محكمة اسكندرية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ المقيد في السجل المصان المشمول مصطفى غالب القاصر المذكور بوصاية والدته صديقة المذكورة المدعى عليها على الوجه المشروح وان عثمان افندي غالبا المذكور أعلاه

فى حال حياته وصحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية تزوج المصونة وصف كل المذكورة بنكاح صحيح على صداق قدره معجله ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش من القروش الفضة المصرية الصاغ الديوانى باق بذمته ومؤجله ألف وخمسمائة قرش من القروش المذكورة باق بذمته أيضا ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج جملة ذلك خمسة آلاف قرش وان وصف كل المذكورة قبضت من ذلك مائة قرش عملة صاغا ديوانيا من زوجها المذكور وصار الباقى لها بذمته أربعة آلاف قرش وتسعمائة قرش من القروش المذكورة دينا بذمته وتوفى قبل ان يؤديه أو شيئا منه اليها وصار مبلغ الاربعة آلاف وتسعمائة قرش المذكور دينا فى تركته للمصونة وصف كل المذكورة أعلاه وقد انحصر ارثه الشرعى فى ورثته المذكورين أعلاه وان المصونة وصف كل زوجة المتوفى المذكور وكانتى فى جميع أمورها وكافة شؤنها وفى قبض مالها من الحقوق والديون وفى الخصومات والدعاوى وفى الاقرار والانكار والصلح والابراء والبيع والشراء توكيلا عاما مفوضا لقولى ورأيى وفعلى وقبلت منها ذلك لنفسى قبولا شرعيا وان المرحوم عثمان افندى غالب المذكور له تركة تحت يد المصونة صديقة المدعى عليها هذه تفى بالدين المذكور وتزيد عليه واطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعى ان يأمرها بدفع مبلغ الدين المذكور أعلاه الى مما تحت يدها من تركة المتوفى المذكور لاحوزه لموكلتى المذكورة وأسال جوابها عن ذلك وذكر المدعى المذكور ان تأخير جميع الصداق بذمة الزوج المذكور عادة للترك وذلك بعد التعريف عن المدعى والمدعى عليها بشهادة كل من فلان وفلان بطريقه الشرعى وصدقت المصونة وصف كل المذكورة الحاضرة يوم تاريخه بالمجلس الشرعى على توكيلها سليم افندى عرفى المذكور التوكيل المرقوم على الوجه المسطور بالدعوى بعد التعريف عنها بشهادة كل من فلان وفلان التعريف الشرعى وسئل من المدعى عليها عن دعوى المدعى فاجابت بالاعتراف بوصايتها على ولدها مصطفى غالب القاصر ابن المرحوم حسن افندى غالب من قبل حضرة مولانا عبد الرحمن افندى نافذ قاضى مصر حالا وبوفاة المرحوم عثمان افندى غالب وانحصار ميراثه فى زوجته الست وصف كل وابن أخيه مصطفى غالب القاصر المذكور وبتوكيل سليم افندى عرفى المذكور عن زوجته وصف كل المذكورة التوكيل المرقوم على الوجه المسطور وانها لا تعلم ان كان المرحوم عثمان افندى المذكور دفع للزوجة المذكورة شيئا من الصداق المطالبة به وكذا لا تعلم مقداره والذى تعلمه هو ان المتوفى المذكور ترك حصة فى منزل باسكندرية كائن بخط حارة البركة قدرها النصف اثناعشر قيراطا تحت يدها قيمتها تفى بالدين المدعى به وكلف سليم افندى عرفى الوكيل المذكور اثبات دعواه المذكورة بالبينة الشرعية فاحضر حضرة مصطفى افندى جركس من مستودعى المالية المقيم باسكندرية

ابن المرحوم احمد بن عبد الله والتمس الاستماع الى شهادته فشهد على انفراده
بمواجهة المدعى عليها المذكورة بحضورها وحضور المدعى المذكور بقوله اشهد ان
المرحوم عثمان افندى غالب بن محمد بك غالب بن اسعد تزوج بوصف كل بنت عبد
الله موكلة المدعى هذا واشار اليه بيده حال حياته بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها
وعاشرها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغا المعجل منه ثلاثة آلاف
وخمسمائة قرش والمؤجل ألف وخمسمائة قرش والجميع بذمة الزوج المذكور حالين
لها هذا ما يعلمه حال العقد ولم يعلم اذا كان الزوج المذكور اعطى لزوجته المذكورة
شيئا من المبلغ المذكور أولا يعلم ذلك وقال اشهد به كذلك ثم احضر سليم افندى عرفى
المذكور حضرة محمود احمد المعاون بدخولية اسكندرية بن احمد بن عبد الله
والتمس الاستماع لشهادته فشهد بمواجهة المدعى عليها بحضورها وحضور المدعى
المذكور بقوله أشهد ان المرحوم عثمان افندى غالب بن محمد بك غالب بن أسعد
تزوج حال حياته بوصف كل بنت عبد الله موكلة المدعى هذا وأشار اليه بيده بعقد
نكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغا
المقدم منه ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش والمؤخر ألف وخمسمائة قرش والجميع
بذمة الزوج المذكور وانه لم يعلم اذا كان الزوج المذكور أعطاها شيئا من المبلغ
المذكور أولا يعلم ذلك وقال اشهد به كذلك ومضمون الافادة المذكورة ان المسطر بعينه
صورة قضية منظورة بالمجلس الشرعى وقد حصل الاشتباه فيما يحكم به لعدم ظهور
فهم عبارات الائمة المتعلقة بذلك فقد ذكر فى تنقيح الحامدية من باب المهر ان المرأة
لا تسمع دعواها بعد تسليم نفسها للزوج بما شرط تعجيله على المفتى به ثم عزى لجامع
الفصولين ان دعواها بعض المقدم تسمع وبكله لا ولم يوجد هذا فيه بل فى الفصل
العشرين منه انها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على اقرار الزوج به
لا تسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه الى آخر ما هو منصوص به
ومثل ذلك فى غيره ولم نقف على عبارة توافق ما عزى فى التنقيح للفصولين وقد قال
المدعى ان تاخير جميع الصداق عادة للترك بعد ان ذكر أن المهر منه معجل وقد صرحوا فى
مسئلة منع الزوجة نفسها حتى تقبض ما شرط أو تعورف تعجيله بانه لا اعتبار للعرف
مع وجود التصريح وفى الدر وحواشيه فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين الحياة
وبعده الا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة بل يقال لها لا بد ان
تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ
اليها او المراد الزوج أو ورثته انتهى والمدعى عليها هنا وصى لا تملك الاقرار ولا ما هو فى
معناه ولم تدع ايصال شئ وقد ذكر احد الشاهدين ان جميع المعجل والمؤجل بذمة الزوج
حالين لها حال العقد وقد ذكر فى الدر وحواشيه ايضا لو تزوجها على مائة على حكم الحلول

على

على أن يعجل أربعين لها منه حتى تقبضه أى تقبض الباقى بعد الاربعين اذ ليس فى
اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تاخير الباقى الى الطلاق
أو الموت بوجه من وجوه الدلالات والذى عليه العادة فى مثل هذا التاخير الى اختيار
المطالبة انتهى فاستقر الرأى على نسخ هذه الدعوى والجواب والشهادة حرفيا
وعرضها على سعادتكم لتفيدونا بما يظهر لسعادتكم فيما يصير اجراؤه فى هذه القضية
وما تصدر به فتوى سعادتكم يكون بها العمل وهذا باشارة حضرة مفتى ثغر اسكندرية
أيضا (اجاب) اذا ذكر وكيل الزوجة المذكورة ضمن دعواه ان عادة الترك الذين الزوج
والزوجة منهم تاخير جميع الصداق بذمة الزوج وأقام على ذلك بينة شرعية يكون
ذلك مسوغا لسماع دعواه بالمهر كله لانه حينئذ لم يكن العرف مكذبا دعواه بجميع
المهر بعد التسليم والدخول كما ان دعواه ببعض المهر مع اقراره بتعجيل شئ منه
مسموعة كما أفاده فى تنقيح الحامدية من المهر حيث قال سئل فى امرأة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل
تسمع دعواها بذلك الجواب اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع
دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به فى جامع الفصولين انتهى وفيها
قبل هذا سئل فى امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها
بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك الجواب
حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها
عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام ادعت بعد الدخول
بجميع مهرها المقدم لا تسمع بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط
عبد الرحمن افندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسياتى سؤال فى دعوى
بعضه اه يعنى به ما تقدم وما ذكره فى جامع الفصولين من الفصل العشرين رامزا
لفتاوى قاضى ظهير انها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على اقرار
الزوج به لا تسمع اذ الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه وكذبها الظاهر
واستدل بما فى الجامع الصغير أنها لو سلمت نفسها ثم اختلفا فى المهر يقال لها لابد لك
ان تقرى بقبض شئ من المهر والا قضيت عليك بالعرف اذ الظاهر أنها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق اه يدل
بمنطوقه ومفهومه على ان الدعوى بجميع المهر بعد التسليم لا تسمع وببعضه تسمع
كما عزى اليه فى تنقيح الحامدية ومثل ماذكره فى جامع الفصولين مذكور فى غيره
وشهادة الشاهد الاول لا يظهر قبولها لحصول التنافى فيها فاذا صحت الدعوى وثبتت
وصاية الوصى المذكورة بطريقها الشرعى وشهد على طبق الدعوى عدلان وزكيا شرعا
وحلفت الموكلة يمين الاستظهار يقضى لها بما ادعى وكيلها هذا ما ظهر فى الجواب والله

٢١ ١٣٠١

سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من نائب محكمة بني سويف بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٠١ مضمونها ان قاضي محكمة ترمنت أرسل لطرفه صورة مرافعة بافادة في ٢ الحاضر صدرت لديه في ٢٧ ذي القعدة سنة تاريخه لعرضها على حضرة مفتي المديرية للافادة عن صحتها ان كانت والا فيعين أوجه فسادها وقد كان وبعث بها الحضرة المفتي بشرح في ١٤ الجاري ووردت بشرح من حضرته في ١٥ الحاضر مقتضاه السؤال عنها من سعادتكم لاشتباهه فيها فلهذا أرسلت الصورة والافادة الواردة بها للتكرم بما هو لازم ومضمون المرافعة المذكورة في يوم الاربعاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ بحضرة الرجلين المكلفين وهما عمر بن عطية بن يوسف والشيخ محمد بن علي بن محمد كلاهما من اهالي وسكان ناحية ترمنت الزوايا حضر كل من الرجلين المكلفين هما اسمعيل وحسن ولدا يوسف بن محمد الشهير بالسلت وأحضرا معهما الرجال المكلفين وهم يوسف وخليل ولدا محمد بن محمد الشهير بالمزين وحسن بن ابراهيم بن محمد المعروفون بتعريف كل من فلان وفلان وبالمجلس ادعى كل من اسمعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين الحاضرين على كل من يوسف وخليل ولدي محمد بن محمد المزين وحسن بن ابراهيم بن محمد هؤلاء الحاضرين معهما المذكورين بان المنزل الكائن بناحية اسنا المذكورة بشرقيها بدرب يعرف بدرب العيري البالغ ذرعه مائتين وتسعة واربعين ذراعا بذراع العمل والمنزل المذكور ومساحتان باملاء المدعيين الموافق لكشف المقاس والتحديد المشمول باختتام كل من فلان وفلان والمدعيين المذكورين المساحة الاولى من المنزل المذكور حدها البحري ينتهي الى الطريق الفاصل بين المنزل المدعى به المذكور وأرض منزل ملك احمد بن سعد بن عبد الرحيم من الناحية وطوله اثنا عشر ذراعا والحد القبلي ينتهي الى منزل ملك ابراهيم اغا الشهير بناصف بن موسى اغا ابن عبد الله وطوله اثنا عشر ذراعا والحد الشرقي ينتهي الى الطريق الفاصلة بين هذه المساحة وأطيان خراجية يستحق منفعتها ابراهيم بن موسى بن عبد الله المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا والحد الغربي ينتهي الى المساحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا حاصلها مائة واربعة واربعون ذراعا والمساحة الثانية من المنزل المدعى به المذكور حدها البحري ينتهي الى منزل ملك مخائيل بن سليمان بن عبد المسيح من الناحية وطوله احد وعشرون ذراعا والحد القبلي ينتهي الى الدرب الشهير بدرب العيري المذكور الفاصل بين المنزل المدعى به ومنزل ملك ابراهيم اغا ناصف بن موسى ابن عبد الله المذكور وطوله احد وعشرون ذراعا والحد الغربي ينتهي الى منزل ملك يوسف وخليل وحسن المدعى عليهم المذكورين وطوله اربعة اذرع ونصف والحد الشرقي ينتهي الى المساحة المحدودة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسة أذرع ونصف ذراع حاصل هذه المساحة مائة ذراع وخمسة اذرع جميع المساحتين مائتان

وتسعة وار بعون ذراعا ملك هماه مناصفة بينهما على السوية وان المدعى عليهم هؤلاء المذكورين واضعوا ايديهم على المنزل المذكور تعديا منهم بغير حق ويطالبانهم برفع ايديهم عن المنزل المذكور وتسليمه لهما ويسالان سؤالهم عن ذلك شرعا سئل كل من يوسف وخليل ولدى محمد بن محمد وحسن بن ابراهيم بن محمد هؤلاء المدعى عليهم المذكورين عن دعوى اسمعيل وحسن ولدى يوسف بن محمد هذين المذكورين عليهم ملكية المنزل المذكور لهما مناصفة بينهما فاجابوا طائعين مختارين وهم فى حالة صحتهم وكمالهم بصادقتهم على ان المنزل المذكور واملوا حدوده كالدعوى تحت ايديهم وأنكروا دعوى كل من اسمعيل وحسن ولدى يوسف بن محمد هذين عليهم ملكية المنزل المذكور لهما وجحدوا ذلك جحدا كليا (أجاب) صار الاطلاع على الصورة المحكى عنها والافادة عما هو مرغوب ان التحديد الواقع فى هذه الدعوى على خلاف المعهود

٢١ ١٣٠١

اذ المنزل المدعى به شئ واحد متصل بعض أجزائه ببعض والجارى هو تحديده جملة واحدة اذ المدعى شئ واحد وان كان تحديد كل جزء منه يكون تحديدا الكله لكن ماذكره المدعيان فى الحد الغربى للساحة الاولى من المنزل انه ينتهى الى المساحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا ينافى ماذكراه فى الحد الشرقى للساحة الثانية من المنزل انه ينتهى الى المساحة المحددة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسة اذرع ونصف ذراع لانه اذا كان جميع الحد الغربى للساحة الاولى ملاصقا للساحة الثانية يلزم ان يكون مقدار الحد الشرقى من المساحة الثانية طوله اثنا عشر ذراعا لاخمسة أذرع ونصف كما ذكراه فى الحد الشرقى للساحة الثانية نعم لو كان بعض الحد الغربى بالنسبة للساحة الاولى ينتهى الى المساحة الثانية وبعضه ينتهى الى غيرها الامكن كون طول الحد الغربى فى الاولى اثنى عشر ذراعا وطول الشرقى فى الثانية خمسة أذرع ونصفا وحينئذ لا يكون المدعيان ذكرا جميع الحد الغربى فى الاولى بل بعضه وتركا بعضه وهذا غير كاف فى تحديد هذه المساحة فيقتضى اعادة الصورة المذكورة الى قاضيها لاستيفاء ما يلزم فيها والاجراء على حسب المعهود والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نائب محكمة مديرية بنى سويف مؤرخة ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١ بقصد الافادة عن الحكم الشرعى فى مرافعة صدرت لديه بناء على ما تطلبه حضرة مفتى المديرية ومضمون المرافعة المذكورة بحضرة كل من فلان وفلان حضر الرجل المكلف عودة بن راشد بن عيد وحضر تبعه المرأة خضرة المكلفة بنت عودة بن حسين كلاهما من عربان المعازة من قبيلة الدراجين المقيمين الآن باراضى اشمنت العرب المحقق معرفتهما اسما وعينا ونسبا وحلية بتعريف شهود محضره المذكورين اعلاه وعبد بن حسين بن عيد وعيد بن راشد شقيق المدعى وادعى عودة هذا الحاضر على خضرة هذه الحاضرة معه بمجلس الدعوى وأشار اليها بانها زوجته ومنكوحته ومدخولته وفى عصمته ونكاحه

بنكاح صحيح صدر بين عودة هذا المدعى و بين والد الزوجة المدعى عليها خضرة هذه
هو عودة بن حسين بايجاب من والدها عودة المذكور وقبول من عودة هذا المدعى
بقول والدها عودة خذ بنتى خضرة فى ذمتك لا تجوعها ولا تعطشها ولها ما تطلبه عليك
كما تطالب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله فقبل عودة هذا المدعى من والدها
ذلك بقوله قبلت منك زواجها لى بسنة الله ورسوله وان ذلك صدر من مدة ثلاث سنين
على صداق جميعه ستة جنيهات ذهب بينتو واثنا عشر اجيدا ضرب النيمسا مقبوض
ذلك جميعه من يد عودة الزوج المذكور ليد والد الزوجة عودة المذكور لاجل صيغتها
من طرفه بالستة جنيهات المذكورة وشرط الزوج على نفسه كسوتها قميص شاش وقميص
دمى و بلغة فاسى وقناع شاش وعصبة و برقع كريشة حمراء و بين قيمة كل وذبيحتين
من المعز وسدس أردب قمح بمبلغ كذا وانه عجل لها جميع ذلك وسلمه لوالدها وكان بغير
حضورها وعلمها وعدم مشورتها جريا على عادة العرب من انهم يزوجون بناتهم بغير
حضورهن وعلمهن بالزواج المذكور وكان العقد بين الزوج ووالدها المذكورين
و والدتها وأخيها سعد وزوج والدتها سالم بن عيد بن عبد الكريم فقط بدون حضورها
وتوكيلها فى ذلك وان عودة الزوج المذكور دخل بخضرة هذه المدعى عليها بمقتضى
ذلك العقد وعاشرها معاشرة الازواج من التاريخ المذكور ولم تزل فى عصمته الى
الآن وانه من مدة سنة حضر فى منزله كل من زيد بن عيد بن حسين وسعد بن راشد بن
سلامة ولدى عميها وأخذاها من منزله بغير حضور عودة هذا المدعى وصارت فى حيازة
عيد والد زائد المذكور الى الآن ومنعت نفسها عن معاشرة عودة الزوج المذكور
وخرجت عن طاعته بغير حق وانه يطالبها بالرجوع الى طاعته فى منزله الخاص به
واقامتها معه ومعاشرتها له معاشرة الازواج وتسليم نفسها اليه ويسال سؤالها عن ذلك
سئلت المرأة خضرة هذه المدعى عليها عن دعوى عودة هذا المدعى بعد استماعها منه
وفهمها معناها فاجابت طائعة مختارة بان أباها عودة المذكور زوجها من عودة هذا
المدعى من مدة ثلاث سنين بغير حضورها و بغير توكيلها له فى ذلك وان أباها لم
يشاورها ولم يستاذنها وذلك حكم عادة العرب من ان الآباء يزوجون بناتهم بغير
حضورهن وعلمهن ومشورتهن وتوكيلهن وقت الزواج وان أباها المذكور هو الذى
زوجها منه على حسب عادة العرب وادعت خضرة هذه على عودة هذا المدعى أولا
بانها لم تقبض منه المهر المسمى بدعواه المذكورة ولم تستلم منه شيأ وانها دخلت على
زوجها ثانى يوم الزواج المذكور الذى حصل بين والدها وعودة هذا المدعى وانها
خرجت من منزله لظنها فساد العقد لعدم علمها بالصداق وقبضها له وعدم توكيلها
لوالدها فى العقد وعدم مشورة والدها لها وان الزوج يريد الآن عودها الى منزله
ومعاشرتها معاشرة الازواج وتطالبه بمنع التعرض عنها وترد الشرع فى ذلك وتسال

سؤاله

سؤاله سئل عودة هذا المدعي ابن راشد بن عيد عن دعوى خضرة هذه المدعى عليها أولا المدعية ثانيا حسب ما ذكر بدعواها فاجاب بان عادة العرب تزويج بناتهم بدون حضورهن وعدم مشورتهن واستئذانهن في الزواج وعدم توكيلهن الآباء وذلك فاش في جميع العرب وصدقها بانها لم تقبض في يدها المهر المسمى بالدعوى بل الذي قبضه من يده والدها عودة المذكور وان والدها توفي بعد ان أخذ المهر المذكور من الزوج المدعي هذا واستهلكه برأيه في جهات عينها بدون اذنها وفي غير شؤنها وصدقها على جميع ما ادعت به وعلى عدم قبضها المهر المذكور وذلك بحضور الشهود المذكورين بالمحضر وصورة ما كتبه مفتي المديرية بالاطلاع على هذه الدعوى فوجد النكاح الذي تضمنته بعد أن كان موقوفا صار صحيحا نافذا باجازة خضرة المذكورة له بما هو فوق القول وهو الفعل الذي يدل على الرضا وهو دخولها على زوجها عودة المذكور برضاها ومعاشرتها له عشرة الازواج مدة سنين الدال على تمكينها له من نفسها كما يؤخذ من حكايتها سيما وانها لم يحصل منها رد للنكاح المذكور وقت العقد ولا بعده فلا عبرة الآن بقولها انها خرجت من منزله لظنها فساد العقد لعدم علمها بالاصداق الى آخر ما ادعواها وبعد دخولها على الزوج الذي زوجها به والدها بدون اذنها ومعاشرتها له عشرة الازواج وتمكينها له من نفسها اجازة للنكاح كالقول بل أولى ولا تسمع دعواها الآن بفساد العقد لتناقضها وتؤمر بطاعة زوجها بعد ايفائها معجل مهرها المسمى هذا ما ظهر لي مما صرح به علماؤنا ومع ذلك فيسئل عن ذلك من سعادة استاذنا شيخ الاسلام والله تعالى اعلم (اجاب) حيث كان عرف العرب الذين منهم المتخاصمان المذكوران انعقاد النكاح بقول الموجب خذ بنتي فلانة في ذمتك لا تجوعها ولا تعطشها ولها ما تطلبه عليك كما تطلب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله وقبول القابل وقد سمي المهر في ذلك العقد وكان بحضور شاهدين بالغين عاقلين سامعين كلا من الايجاب والقبول فاهمين أن ذلك نكاح ينعقد نكاح الزوجة المذكورة من قبل أبيها الزوجها المذكور ولو كانت بكرا بالغة حيث لا مانع من انعقاده ويكون موقوفا على اجازتها بالقول أو بالفعل أو بالسكوت لو بكرا بالغة وكان بغير اذنها ويجب لها المسمى حيث لم يكن فيه غبن فاحش عليها وان لم تعلم بالمهر على المذهب من عدم اشتراط العلم به وللاب قبض مهرها لو بكرا ولو بدون اذنها ويبرأ الزوج بذلك ويكون للزوجة مطالبة الاب بما قبضه في حياته ومن تركته بعد موته اذا ثبت استهلاكه فلو كانت ثيبا بالغة وقت العقد لا يملك قبضه بدون اذنها ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها وفي رد المحتار من النكاح ولم أر من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هي لك عطية بكذا لانه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في الخيرية وأما لفظ اعطيتك بنتي بكذا كما هو الشائع عند الاعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوي ويقع كثيرا انه يقول جئتك خاطبا بنتك

النفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك فينبغي انه يصح اذا قصدا العقد دون الوعد أخذا مما قدمناه آنفا عن البحر في وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة اذا قال جعلت ابنتي هذه لك بألف صح لانه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ اهـ وقال قبله وهذا التعليل يدل على ان كل ما أفاد معنى النكاح يعطى حكمه لكن اذا كان بلفظ نكاح أو تزويج أو ما وضع لتمليك العين للحال ولاشك ان لفظ جوزت أو زوزت لا يفهم منه العاقدان والشهود الا انه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه الا ذلك المعنى بحسب العرف وقد صرحوا بانه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه انتهى المراد فاذا علم ان عرف العرب المذكورين انهم يقصدون النكاح بهذه الالفاظ أو ما أشبهها ينعقد النكاح المذكور بها والحال ماذكر كما يستفاد مما تقدم والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضي مديرية الفيوم مؤرخة ٢٠ محرم سنة ١٣٠٢ عن صورة دعوى بقطعة أرض بين رجلين يدعي أحدهما وضع يده وتصرفه بالهدم والبناء وهو يملكها بالشراء من آخر والمدعى عليه مشاهد لذلك والمدعى عليه يجحد دعواه وأجاب بانها ملكه وواضع يده عليها فهل تطلب البينة من كل منهما على وضع يده أو تطلب بينة الشراء والتصرف من المدعي حيث اشتبه الحال على حضرة مفتي المديرية في الحكم المذكور ومضمون المرافعة المذكورة المقيدة بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٣٠٢ ادعى الشيخ يوسف ابن الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد العليم القاضي قائلا أدعي على عبد الله افندي مؤمن هذا الحاضر معي بهذا المجلس وأشار اليه ابن حسن مؤمن بن شعبان مؤمن أني أملك جميع قطعة أرض خالية البناء بناحية طهار أمام حارة القضاة ومسجدهم الموقوف من جدي الشيخ عبد العليم بن سليمان بن علي بن محمد شمس الدين بالدرب الجديد النافذ الموصل الى حارة القضاة ومسجدهم محصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي الى منزل ملك أمين بن عبد الهادي بن زيدان من اهالي وسكان ناحية طهار والفاصل بينهما أحجار من طوب لبن والحد البحري ينتهي الى ارض فضاء بيد خميس بعيه بن عويس بعيه بن خميس بعيه من ناحية طهار وقد أحدث بناء ببعضها والفاصل بين الارض ملكي وبين الفضاء الذي بيد خميس المذكور الحجر الذي حفرته ووضعت به زربا من بوص وجريد والحد الشرقي ينتهي الى أرض فضاء بعضها بيد علي النجار بن شافعي النجار بن علي النجار وباقيها بيد محمد بن شافعي النجار بن شافعي النجار كلاهما من ناحية طهار وقد أحدثا بها بناء والفاصل بين القطعة الارض ملكي وبين الارض التي بيد علي النجار ومحمد الشافعي النجار المذكورين بعض البناء الذي أحدثه علي النجار المذكور وباقيه حفره وضوع به زرب من بوص وجريد والحد الغربي ينتهي الى طريق متسعة عامة نافذة بوسط البلد فاصلة بين حرمي المسجد السابق ذكره والمنزل ملكي الملاصق له وبين هذه القطعة

صفر سنة

الارض ملكى المحدودة بهذه الحدود المذكورة وقد ملكت هذه القطعة الارض
المحدودة بهذه الحدود المذكورة بالشراء الشرعى الصحيح البات من جاب الله بن على بن
بله بالاصالة عن نفسه و بالوكالة عن موكلتيه المرأة المكلفة مريم بنت على بن بله
وعمته أخت أبيه لأمه المرأة المكلفة بدوية بنت عبد الهادى بن طائع الجميع من أهالى
ناحية طهار بعد أن وكلتاه وكالة مفوضة فى بيع ما تستحقانه فى هذه القطعة الارض
المذكورة وفى قبض الثمن فى مجلس عقد البيع والشراء وقبل توكيلهما فى ذلك
فباعنى جاب الله المذكور بالاصالة عن نفسه عشرة قراريط وثلاثين من قيراط شائعة
فى الارض المذكورة وباعنى بالوكالة عن أخته مريم المذكورة خمسة قراريط وثلث
قيراط شائعة فى الارض المذكورة وباعنى بالوكالة عن المرأة بدوية المذكورة ثمانية
قراريط باقى الارض المذكورة شائعة فيها باعنى جاب الله المذكور جميع الارض
المذكورة حال ملكهم لها على الوجه المسطور بثمن قدره مائة وخمسة وثمانون قرشا جملة
صاغا قبضتها بالمجلس بحضور موكلتيه المذكورتين وقبضه منى بحضورهما وسلم
كلا منهما عن استحقاقها فى القطعة الارض المذكورة وسلمنى كل من جاب الله
المذكور وموكلتيه المذكورتين جميع هذه القطعة الارض المحدودة بالحدود المذكورة
واستلمتها منهم من نحو أربع سنين بالبيع والشراء الصحيحين الشرعيين ومن وقتها
لحد الآن وهى بيدى وفى ملكى أتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بسائر أنواع
التصرفات الشرعية كالحفر فيها وأخذ السباخ منها وغير ذلك بدون معارضة ولا منازعة
لى من أحد مّا ولعدم تيسير البناء لى فيها حفرت بها أساسا وجعلت به زربا من بوص
وجريد محيطا بها لحفظ ما أضعه فيها من الاشياء الخاصة بى التى لا يسوغ لاحد غيرى
التصرف بوضعها فيها بغير اذنى كمحصول زراعة ذرة تعلق وما يلزم من الوقود البوص
والجريد وغير ذلك وجعلت له بابا من الجهة الغربية وعبد الله افندى مؤمن هذا حاضر
بناحية طهار المذكورة يعلم البيع من المذكورين وشرائى منهم ومطلع على ما هو حاصل
منى من التصرفات الشرعية من الحفر وأخذ السباخ وحفر الاساس ووضع الزرب بها
ووضع الوقود ووضع محصول زراعتى بها قادر على المعارضة والمدافعة والمرافعة
والمنازعة ولا مانع له من ذلك شرعا ولم ينازعنى فيها عند قاض لحد الآن والآن قام
عبد الله افندى مؤمن المذكور هذا بسلطته وجاهه يعارضنى فى هذه القطعة الارض
المذكورة تعديا منه بغير وجه حق فاطلب منع تعرضه لى وأسال سؤاله عن ذلك سئل
عبد الله افندى مؤمن هذا المدعى عليه عن دعوى الشيخ يوسف سليمان هذا المدعى
المذكور فاجاب بان القطعة المحدودة بالحدود المبينة اعلاه ملكى ملكا صحيحا
شرعيا وانه واضع يده عليها وأنكر دعوى هذا المدعى المذكور وجحدها جحدا كليا
فطلب من كل منهما بينة شرعية تشهد له بوضع يده (اجاب) بمطالعة هذه المرافعة

١٣٠٢ ٨

لم يتضح الجزم بصحتها لانه ذكر في الحد البحري انه لارض فضاء بيد خميس وعزة وقد أحدث بناء ببعضه وذكر في الحد الشرقي انه الى أرض فضاء بعضها بيد على النجار وباقيها بيد محمد بن شافعي وصرفهما وقد أحدثا بها بناء ولا يدرى هل الحدان المذكوران من الاراضي المملوكة لمن هي بايديهم أو لغيرهم فلا يكتفى حينئذ بالاقتصار على كونها بايديهم لتنوع اليد بالملك والعارية ونحوهما بل لابد من ذكر أنهما ملك فلان ويعرفه سواء كان ذا اليد أو غيره لاشتراطهم ذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم الى الجد أو هما من الاراضي التي لا يدرى مالكها فيصح التحديد اذا ذكر أنهما لا يدرى مالكهما أو ذكر من هما في يده ففي الانقروية من الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما وذكر فيها أي في العدة أيضا اذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة وفيها بعد كلام وذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد أراضي لا يدرى مالكها اه ومثله في الهندية من الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار والفصولين من السابع فاذا كانت الارضان المذكورتان مملوكتين لمالك معلومين لم تصح هذه الدعوى لعدم بيان المالك حتى يترتب عليها سؤال الخصم وطلب البينة وذكر من هما في يده لا يعلم منه انه المالك لما ذكرنا فيلزم تصحيحها من المدعي فاذا صححت وذكر المدعي فيها انه يملكها بالشراء من مالكها المذكورين بالثمن المعين وانهم باعوها وسلموها له وتصرف فيها التصرف الذي ذكره والمدعى عليه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف المشتري المذكور ولم ينازع ولم يدع فيها مع تمكنه من الدعوى حتى مضت المدة التي ذكرها المدعي وانه واضع يده عليها وان خصمه يعارضه الآن في ذلك بدون وجه شرعي وطلب منع المعارضة تصح الدعوى ويسئل خصمه عنها فان أجاب خصمه بملكه لها ووضع يده عليها أيضا وأنكر دعوى المدعي فلا مانع من تكليف المدعي البينة على ما ادعاه الذي من جملته وضع يده وبيع ملاك الارض له وتسليمها له وتصرفه فيها التصرف الذي ذكره وان خصمه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف المشتري المذكور فيها التصرف الذي ادعاه فان أقامها وطابقت شهادتهم دعواه وزكيت يقضى له بالملك ومنع خصمه عنه لعدم سماع دعوى الخصم حينئذ الملك لنفسه بعد استيفاء ما يلزم شرعا ولا حاجة حينئذ الى اقامة البينة من قبل المدعى عليه قال في التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وأفاد محشيه السيد الطحطاوي والعلامة ابن عابدين

ان

ان التقييد بقوله زرعا وبناء اتفاقي والمراد به كل تصرف لا يطلق الا للملاك اما اذا لم يثبت
المدعى ما يمنع سماع دعوى خصمه بالملك بطريق شرعي وأقام كل البينة على وضع يده
فقط على المتنازع فيه ولم يتحقق سبق يد لأحدهما ولا ما يقتضي منع سماع دعواه فانها
تترك في أيديهما وكذا الحكم لو شهدت بينة كل على الملك له مع اليد بان أثبت المدعى
شراءه من المالكين لها بالاتاريخ الملك بائعيه ووضع يده ويد بائعيه وأثبت المدعى
عليه الملك المطلق له ووضع يده بلا تاريخ ولم يثبت أحدهما ما يمنع دعوى الآخر ولم
يوجد ما يقتضي تقديم بينته والله تعالى اعلم (سئل) من نظارة الحقانية بافادة
مؤرخة ١٨ ج سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يدعى الشيخ سيد عليا غا أنهى للحقانية
متضررا من حكم أصدرته محكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية تداعى شخص يدعى
اسحاق محمد الذى كان زوجا لأخت المشتكي المذكور المتوفاة بوفاتها على عصمته حال
كونها حال حياتها مطلقة منه ثلاث طلقات بمقتضى سند بختمه وشهادة شهود
وبالاستعلام من المحكمة المشار اليها عن ذلك وردت افادة حضرة قاضيها رقم ١٠ ج
سنة ٣٠٢ مرفوقة بملخص ما صار في هذه المادة من المرافعة والحكم وحيث بمقتضى
البند الثالث من لائحة المحاكم الشرعية يكون النظر في ذلك مختصا بحضرتكم فلزم
ارسال الاوراق المتعلقة بما ذكر وافيها أوراق التشكيات والملخص وقدر الجميع أربعة
نؤمل النظر والتكرم بافادة ما يرى وصورة الملخص المذكور الوارد من المحكمة لنظارة
الحقانية بافادة المحكمة الشرعية المشار اليها المؤرخة ١٠ جمادى الاولى سنة ٣٠٢
ملخص ما صار بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية الشيخ سيد غانم الوارد بالاستعلام
عنها افادة الحقانية في ١٣ ربيع الآخر سنة ٣٠٢ انه في ٧ ش سنة ١٣٠١ حضر لدينا
بالمجلس الشرعي رجل اسمه اسحق محمد وادعى على الشيخ سيد على غانم وابراهيم محمد بان
المدعى زوج لأخت الشيخ سيد على غانم المذكور وهى أسماء بنت على بن غانم بعقد
شرعي وانه بعد ذلك في ربيع الاول سنة ١٢٩٧ طلقها طلقة واحدة بائنة ثم بعد ذلك
راجعها وهى في العدة بدون عقد وعاشرها ثم في شعبان سنة ١٢٩٨ طلقها طلقة بائنة
وراجعها وهى في العدة بدون عقد وعاشرها ثم في ن سنة ١٢٩٩ طلقها بقوله لها انت
طالق وكانت حاملا منه وبعد ذلك وضعت الحمل بنتا ميتة ثم في م سنة ١٣٠٠
تزوجها بعقد صحيح شرعي بحضرة شهود ودخل بها ثم ماتت في ١٠ ل سنة ١٣٠٠
وانحصار ارثها في زوجها المدعى وشقيقها الشيخ سيد على غانم وجيلة ولا وارث لها
سواهم وادعى بدين للميتة المذكورة على ابراهيم محمد المذكور وطالبه بنصيبه منه
وطالب الشيخ سيد عليا المذكور بدفع معارضته له في وراثته لزوجته المذكورة
واستحقاقه لنصف تركتها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك فاعترف ابراهيم محمد
المذكور بالدين المدعى به عليه وبوفاة أسماء المذكورة وأنكر ما عدا ذلك واعترف

الشيخ سيد على غانم المذكور بدعوى المدعى المذكور جميعها ماعدا تزوج جده باسماء
المذكورة بعد الطلاق الثالث المذكور ووراثته لها واستحقاقه لشئ من تركتها فانه
أنكر ذلك وادعى ان ارث أخته المذكورة انحصر فيه وفى شقيقتهما جيلة المذكورة
ثم بهذا المجلس صدّق الشيخ سيد على غانم المذكور على زواج المدعى المذكور باسماء
المذكورة بعد الطلقات الثلاث المذكورة فى شهر محرم سنة ١٣٠٠ على الوجه
المسطور بدعواه وعلى انحصار ارثها فى زوجها المدعى وشقيقيها المذكورين وبانه
لاوارث لها سواهم وعلى استحقاق محمد المدعى المذكور نصف تركة المتوفاة المذكورة
بطريق الارث عنها ثم فى ١٣ ن سنة ١٣٠١ حضر بالمجلس المتداعون المذكورون
والشيخ عبد الرحمن محمد الوكيل عن جيلة الاخت المذكورة الوكالة المسجلة بهذا
المجلس وادعى المدعى المذكور على الوكيل المذكور بما ادعاه أولا المذكور وبان
الموكلة معارضة له فى تزوجه باختها أسماء المذكورة فى م سنة ١٣٠٠ وفى وراثته لها
واستحقاقه نصف تركتها وطالبها بدفع معارضتها له فى ذلك وبسؤال الوكيل المذكور
عن ذلك فاعترف بان المذكور كان زوجا لاسماء المذكورة تزوجها ودخل بها وذكر
ان المدعى المذكور فى ٧ ن سنة ١٢٩٩ أقر بانه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة
مسبوقة بطلقتين وأعطاها خمسة جنيهات افرنكية مؤخر صداقها وكتب لها بذلك على
نفسه سندا تغمة مشمولا باسمه وختمه مؤرخا فى ٧ رمضان المذكور وانه يدعى بذلك
على اسحاق محمد المدعى المذكور وأبرز الشيخ عبد الرحمن محمد المذكور من يده السند
المذكور وقرئ بالمجلس على اسحاق محمد المذكور فدل على ذلك وذكر الشيخ عبد الرحمن
محمد المذكور انه لا يعلم غير ذلك فصدق اسحاق محمد المدعى المذكور على انه فى سابع
رمضان سنة ٩٩ أقر بانه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين كما
ادعى الوكيل المذكور وعلى انه كتب السند المذكور على نفسه بذلك وختمه بختمه
وذكر ان الطلقتين السابقتين اللتين أقر بهما المكتتبتين بالسند المذكور صدرتا منه
الاولى بلفظ خالصة قاصدا بها الطلاق وانه راجعها وهى فى عدته بدون عقد وان
الطلقة الثانية صدرت منه فى شعبان سنة ٩٨ وانها كانت بلفظ خالصة قاصدا بها
الطلاق ثم راجعها وهى فى عدته بدون عقد ثم بعد ذلك ذكر اسحاق محمد المذكور بهذا
المجلس انه وقت كتابة السند المذكور أخبر الفقى الذى كتب السند المذكور بان
الطلقتين السابقتين اللتين صدرتا منه لزوجته أسماء المذكورة صدرت كل منهما منه
لها بلفظ روحى أنت خالصة قاصدا بذلك طلاقها وأمره بان يكتب ذلك بالسند المذكور
ثم فى ليلة ١٧ ن سنة ١٣٠١ حضر المتداعون بالمجلس وعرّفنا نحن وحضر تاعضوى
المجلس اسحاق محمد المدعى المذكور بان دعواه المذكورة على جيلة الموكلة وابراهيم
محمد المذكورين غير مسموعة شرعا لسبق اقراره بطلاق زوجته المذكورة طلقة واحدة

مسبوقة

جمادى الثانية سنة

مسبوقة بطلقتين قبل زواجه بها الزواج الاخير المذكور ومنعناه عنهما من دعواه المذكورة وعرّفنا الشيخ سيد اعليا غاغا المذكور بان اسحاق محمد المدعى المذكور يشاركه بثلاثة اخماس نصيبه وهو الثلثان من تركة أخته أسماء المذكورة معاملة له باقراره له بما ادعاه المذكور أعلاه وحكمنا بذلك لاسحاق المذكور على الشيخ سيد على المذكور ثم بعد ذلك أثبت الوكيل المذكور وفاة أسماء المذكورة وانحصار ارثها في شقيقيها المذكورين ولا وارث لها سواهما وحكمنا لهما بذلك وألزمنا المدين المذكور بدفع ثلث الدين المقر به للوكيل المذكور لو كالة الاخت المذكورة عن نصيبها ارثا عن أختها المتوفاة المذكورة وبدفع عشرة قروش من مثل الدين المذكور لاسحاق المذكور عما آل اليه من نصيب الاخ المذكور باقراره المرقوم وبدفع ستة قروش وثلثي قرش من مثل الدين المذكور للشيخ سيد على الاخ هذا المذكور ثم بعد ذلك حضر الشيخ سيد على واسحاق محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد على المذكور بدعاوى في هذا الشان بمجالس متعددة وعرّف بان دعواه لا يترتب عليها سؤال الخصم شرعا وتحرر بذلك اعلام شرعى في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٠١ وسجل بالسجل المصان بناء على طلب اسحاق محمد المذكور ثم في ٧ م سنة ١٣٠٢ حضر الشيخ سيد على واسحاق محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد على المذكور على اسحاق محمد المذكور بدعوى في هذا الشان وطلب سؤال الخصم عنها ثم في ١٧ م المذكور حضر الشيخ سيد على واسحاق محمد المذكوران وذكر اسحاق محمد المذكور انه صدر له حكم شرعى من هذه المحكمة مستوف شرائطه الشرعية بمشاركته للشيخ سيد على غانم المذكور بثلاثة اخماس نصيبه وهو ثلثا تركة أسماء المذكورة مترتب هذا الحكم على الاقرار الصادر من الشيخ سيد على غانم هذا المذكور المعين بدعواه وتحرر له بذلك الاعلام الشرعى المذكور المسجل بالسجل المصان وان الشيخ سيد اعليا غاغا هذا المذكور لم يأت بهذا الدفع الذى ذكره في دعواه الاولى المكتتبة بالاعلام المذكور وأبرز اسحاق محمد المذكور من يده الاعلام المذكور وقرئ بالمجلس فدل على ذلك وقوبل على سجله فوجد مطابقا لسجله المحفوظ بهذه المحكمة فعرفنا نحن وحضرتا العضوين الشيخ سيد اعليا غاغا المذكور بانه على فرض صحة ما ادعى به الآن انه دفع شرعى فلا يسمع منه لعدم ذكره في دعواه الاولى المكتتبة بالاعلام المذكور للنهى عن ذلك من ولى الامر حسب المدون ببند ١٧ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية (اجاب) وردت مكاتبة الحقانية عينه المؤرخة ١٨

٢١ ١٣٠٢

ج سنة ١٣٠٢ والاربع أوراق طيها المتعلقة بتشكى من يدعى الشيخ سيد اعليا غاغا مما جرى في المحكمة الكبرى الشرعية بمصر من الزامه بمشاركة زوج أخته المتوفاة له في نصيبه الآيل له بالارث عنها معاملة له باقراره بمشاركة المحكوم له لورثتها في الارث بطريق الزوجية وتوقف المحكمة المذكورة في سماع دعواه الدفع على فرض صحته

بعد الحكم عليه وتحرير الاعلام الالزامى بذلك المبنى على الاقرار وتسجيله بالسجل
ومقابلته على سجله ووجوده مطابقا لسجله المحفوظ بهذه المحكمة فمنع من سماع
الدفع لعدم ذكره فى دعواه الاولى المكتتبة بالاعلام المذكور والنهى عن ذلك من ولى
الامر حسب المدون ببند ١٧ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية حسب الموضح
بملخص ماصار بمحكمة مصر الكبرى الشرعية فى هذه القضية ضمن هذه الاوراق
الواردة لنظارة الحقانية بافادة المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢
ويرام النظر وافادة مايرى وحيث ان هذا البند يقتضى ان المحكوم عليه حكما شرعيا
مترتبا على اقرار أوبينة أونكول عن الحلف وتحرر به اعلام شرعى مستوف حكمه
الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان اذا أتى بدفع لم يذكره فى الدعوى الاولى
لايسمع ذلك منه متى وجد الاعلام مطابقا لسجله فبناء على ماذكر فى هذا الملخص وصحة
الحكم لايكون للقاضى المنهى عن سماع الدفع فى الدعوى الاولى سماعه والحال
ماذكر لكونه ممنوعا عنه بدون وجه شرعى يقتضى سماعه فما افيد من المحكمة
الشرعية على هذا الوجه فى محله ولاعبرة بتمسك المشتكى بان الدفع قدسبق منه قبل
تحرير الاعلام الاانه كان غيرتام لجهله ثم الآن أتمه بعد تحرير الاعلام اذ غيرالتام بمنزلة
العدم فصدق عليه انه لم يات بدفع فى الدعوى الاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
بافادة من قاضى مديرية الغربية مؤرخة ٢٣ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها الاستفهام
عن الحكم الشرعى فى مرافعة صدرت لدى قاضى محكمة مركز زفتا وباستفهامه من
مفتى مديرية الغربية أفاد عن نظرها بمعرفة هذا الطرف حيث ان الحكم فيها خفى
ومضمون المرافعة المذكورة حضر السيد أبو العينين الفلاح بن أبى العينين بن عثمان
وأحضر معه عليا المصرى الفلاح بن مصطفى بن محمد كلاهما من زفتا المعرفان عينا
واسما ونسبا بشهادة شاهدين ذكرهما وادعى السيد أبو العينين هذا الذى حضر على
على المصرى هذا الذى أحضره مع نفسه بان هاتين الجاموستين الحاضرتين بهذا المجلس
المشار اليهما نصف كل واحدة منهما ملك للسيد أبى العينين هذا المدعى والنصف الآخر
من كل منهما لشريكه محمد أبى صليحة الفلاح هذا الحاضر بالمجلس أيضا وان عليا المصرى
هذا الذى أحضره مع نفسه المدعى عليه متعرض للسيد أبى العينين هذا المدعى فى
نصيبه فى هاتين الجاموستين النصف فى كل المبين فيه بغير حق وبغير وجه شرعى
والسيد أبو العينين المدعى هذا يطالب عليا المصرى المدعى عليه هذا بدفع تعرضه
المذكور فيه ويسأل سؤاله عن ذلك سئل هذا المدعى عليه منع تعرضه لهذا المدعى
بغير حق فادعى على المصرى هذا المدعى عليه على السيد أبى العينين هذا المدعى بان
النصف فى كل واحدة من هاتين الجاموستين ملك لعلى المصرى مدعى الدفع هذا
اشترى هذين النصفين من الحرمة خضرة أم عبيد بنت محمد أبى عيطة بن موسى من

زفتا بخمسة جنيهات افرنكية ذهبا او اقبضها ذلك بدا بيد واستلم منها هذين النصفين باقباضها له ذلك بعد الاحاطة بهما علما نافيا للجهالة شرعا بحكم هذا الشراء بيعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين وقد ماتت بائعته المذكورة بعد ذلك وان هذين النصفين اليوم لعلي مدعي الدفع هذا والنصف الآخر في كل من هاتين الجاموستين لمحمد أبي صليحة الحاضر معه اهـ ذا وفقا لدعوى المدعي الاول وان دعوى السيد أبي العينين هذا باطلة وطالبه بالكف عن هذه الدعوى وسال سؤاله عن ذلك سئل السيد أبو العينين المدعى عليه الدفع هذا عن دعوى علي المصري مدعي الدفع هذا فاجاب بالانكار لما عدا ملكية محمد أبي صليحة للنصف وموت المدعى منها الشراء وصمم على دعواه الاولى فكتب قاضي مركز زفتا لحضرة مفتي مديرية الغربية بانه اشتبه عليه الحال فيما يصير اجراؤه في ذلك على فرض صحة الدعويين فاجابه المفتي بقوله لابد في الدعوى من بيان واضع اليد على الجاموستين المذكورتين من المدعي او المدعى عليه او الاثنين أو خارج ليفاد الحكم الشرعي بعد ذلك فحضر عند قاضي المركز المذكور كل من السيد أبي العينين وعلي المصري ومحمد أبي صليحة المذكورين في المرافعة وادعى السيد أبو العينين المذكور على علي المصري المذكور بدعواه المذكورة بحروفها غير انه زاد عليها ان الجاموستين المذكورتين الحاضرتين المشار اليهما في مجلس الدعوى في يد محمد أبي صليحة المذكور بمقتضى الشركة وقد صادقه على أصل الشركة محمد أبو صليحة المذكور على الاطلاق وقد سئل أيضا علي المصري المذكور فادعى بدعواه المذكورة فيه حرفيا غير انه زاد ان الجاموستين المذكورتين الحاضرتين ومشارا اليهما في الدعوى تحت يد محمد أبي صليحة المذكور هذا بمقتضى هذه الشركة وقد صادقه محمد أبو صليحة المذكور هذا على دعواه الشراء المذكور ولما سئل السيد أبو العينين هذا عن دعوى الدفع هذه أجاب بما أجاب به أولا ثم ذكر كل منهما ان له بينة على مدعاه وأحضر السيد أبو العينين شاهدين واستشهد اشهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين بعد استشهاده شرعا بقوله أشهد بان هاتين الجاموستين الحاضرتين بهذا المجلس وأشار اليهما نصف كل واحدة منهما ملك للسيد أبي العينين المدعي هذا والنصف الآخر في كل منهما الشريكه محمد أبي صليحة هذا الحاضر بالمجلس فطعن علي المصري المذكور في الشاهدين بان أحدهما لا يعرفه وثانيهما شريك السيد أبي العينين هذا في التابوت وان بينة علي المصري هذا لا تحضر الا بطلب ابراهيم المصري فكتب قاضي المركز المذكور لحضرة مفتي المديرية قوله بعد ورود فتوى حضرتكم هذه حضر هذان المتداعيان وادعيا حسب الموضح فيه فلم يتضح كونهما خارجين يدعيان على ثالث أو خارج يدعي على ذي يد غير ان كلا منهما يدعي ان ذا اليد شريكه فهل بذلك يكون كل منهما مدعيا انه ذو يد بدعوى الشركة لكون يد الشريك يد أمانة أو كيف نؤمل الافادة

شوّال سنة
٢٧ ١٣٠٢

عن ذلك وعما يتبع اجراؤه فى هذه المادة فكتب عليها المفتى المذكور تنظر هذه المرافعة بمعرفة حضرة الاستاذ الاعظم شيخ الجامع الازهر حيث ان الحكم فيها خفى فوردت بافادة قاضى المديرية المذكورة لهذا الطرف (اجاب) على مقتضى هذه المرافعة كل من مدعى الشركة ملكا مطلقا ومدعيها ملكا بسبب الشراء من المرأة التى عينت باسمها ونسبها مع بيان الثمن خارج والشريك الذى فى يده عين الجاموستين المقر له بالملك فى نصفهما من كلا المدعين وانهما فى يده هو واضع اليد ولا يتوهم كون الشخص ذا يد بمجرد دعواه انه شريك لواضع اليد ولو فرض ان مدعى الشراء يعتبر ذا يد باقرار واضع اليد حقيقة بانه شريكه وانه مالك للنصف فى الجاموستين بطريق الشراء كما ادعى فلا يختلف الحكم فى تقديم بينة مدعى الملك المطلق الخارج على بينة مدعى الشراء لما فى الانقروية من نوع فى رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين أو يدعى أحدهما سببا والآخر ملكا مطلقا وان ادعى أحدهما الشراء أو الارث والآخر الملك المطلق والعين فى يد ثالث وأقاما البينة فصاحب المطلق أولى ولو كانت فى يد مدعى الشراء أو الارث وادعى الخارج انها ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشترى نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع أو المورث لو حضرا فالخارج أولى منهما كذا هذا من الحل المزبور اه والذى قبله منقول عن الثالث عشر من دعوى الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضى محكمة الساحل مؤرخة ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٢ مضمونها صورة الدعوى مرفوقه قد اقيمت لدينا بالمحكمة وصار قيدها بالمضبطة ولوجود الاشتباه عندنا فى سماعها من عدمه لعدم طلب المدعى طلب المواثبة كتبنا لحضرة مفتى المديرية فوردت افادته ناطقة بعدم سماعها لتركه طلب المواثبة وحيث انه لم يزل عندنا الاشتباه فى ذلك لان طلب المواثبة يستغنى عنه بالاشهاد ابتداء والمدار على عدم ما يدل على الاعراض وفى هذه الحادثة لم يوجد ما يدل على الاعراض من الشفيع لما فى الهندية من الجزء الخامس عن خزانة المفتين ولما فى سلم المسترشدين لاحكام الشريعة والدين نقلا عن الزيلعى فلزم ترقيمه لسعادتكم نؤمل بعد تشريفه والصورة المرفوقة معه باتوار المطالعة اكرامنا بما يتراءى للسيادة ومضمون صورة الدعوى حضر ابراهيم بن سمعان بن صليب وأحضر معه سيد بن هدية بن ابراهيم كلاهما من نزلة حمودة التابعة لناحية تاسا المعروف كل منهما الناشرعا بتعريف اثنين ذكرهما وبعد استوائهما بالمجلس ادعى ابراهيم هذا الذى حضر على سيد هذا الذى أحضره معه بان المرأة أم محمد بنت جاد الله بن أبى مويس من الناحية المذكورة كانت تملك نصف منزل شائعا بالنزلة المذكورة بجهتها البحرية على قارعة الطريق العامة قدرا ذرعه بالذراع المصرى ستمائة وسبعة وعشرون على مساحة واحدة قاعدتها عشرون ذراعا

بقابلها

محرم سنة

يقابلها ثمانية عشر ذراعا وبحيها ثلاثون ذراعا يقابلها ستة وثلاثون ذراعا يحصره
حدود اربعة ذكرت فى صورة الدعوى وبانه كان جالسا امام منزله بجوار المبيع المذكور
فحضر عنده احمد بن حسن بن تركى من الناحية المذكورة وأخبره بان سيد بن هدية
هذا المدعى عليه اشترى نصف هذا المنزل المذكور من مالكته أم محمد بنت جاد الله
ابن أبى مويس بمبلغ ستمائة قرش صاغا وتقابضا الثمن والمبيع ففى فورذلك قال
لجماعة بالقرب منه مرئيين له تعالوا اشهدوا ان المنزل هذا كان ملكا لام محمد بنت
جاد الله بن أبى مويس وأخذه سيد بن هدية بن ابراهيم من الناحية منها بيعا باتا بمبلغ
ستمائة قرش عملة اميرية صاغ وأنا أحق بالشفعة فيه لكون المبيع المذكور مجاورا
لمنزلى المملوك لى من الجهة الغربية وركب وجاء للمحكمة لتملك المبيع المذكور
بطريق الشفعة لكونه جارا ملاصقا لجميع المبيع من الجهة الشرقية وبسماع سيد
هذا المدعى عليه دعوى ابراهيم هذا المدعى صدق على دعواه شراء الحصة المذكورة
من مالكتها أم محمد المذكورة بالثمن وعلى التقابض المذكور وعلى ان المنزل ملك
ابراهيم هذا المدعى مجاور جوار ملاصقة لجميع المبيع من الجهة الشرقية وادعى سيد
هذا على ابراهيم هذا المدعى دفعا لدعواه هذه بان البيع المذكور وقع من مدة طويلة
وبان المدعى ابراهيم هذا علم بالبيع بالثمن المذكور ولم يطلب من مدة ثلاثة أشهر ولم
يصدقه ابراهيم هذا المدعى على ذلك وأصر على دعواه الطلب المذكور هذا ما وقع وصار
ضبطه بالمحكمة (اجاب) صار الاطلاع على صورة المرافعة باطنه والمكاتبة الواردة

٥ ١٣٠٣

معها المؤرخة ١٩ ذى الحجة سنة ٣٠٢ والجواب عن ذلك انه لاشك ان الاشهاد على
العقار بطلب الشفعة فور علمه بالبيع والثمن عند العقار بحضرة شهود يكفى عن
طلب المواثبة والاشهاد كما لو اشهد على ذلك بحضرة البائع لو العقار فى يده أو على
المشترى لو كان العلم بحضور أحدهما ما فى الهندية من الثالث فى طلب الشفعة عن
خزانة المفتين وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد
عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشترى والبائع والدار أما اذا سمع
عند حضرة هؤلاء الثلاث وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين اه ومثله
فى الزيلعى من طلب الشفعة الا انه يشترط طلبه الشفعة فور العلم على ظاهر الرواية
المفتى به ولا يعتد الى آخر المجلس وهنا فى حادثة السؤال لم يوجد من الشفيع ما يفيد
طلبها بالفعل حيث ذكر فى دعواه على ما فى الصورة ما نصه ففى فورذلك قال لجماعة
بالقرب منه مرئيين له تعالوا اشهدوا ان المنزل هذا كان ملكا لام محمد بنت جاد الله بن
أبى مويس وأخذه سيد بن هدية بن ابراهيم من الناحية منها بيعا باتا بمبلغ ستمائة
قرش عملة اميرية صاغ وانا أحق بالشفعة فيه لكون المبيع المذكور مجاور المنزلى
المملوك لى من الجهة الغربية وركب وجاء للمحكمة الى آخره فهذا ليس أخذا

مطلب اذا سمع البيع عند حضرة البائع لو العقار فى يده او المشترى او الدار واشهد يقوم مقام الطلبين

بالشفعة فور العلم لعدم تصريحه بما يدل على الاخذ بها وذكره الفاظا لغوا الاحاطة البهام كونها تقطع الفورية ففي الخانية من فصل في الطلب وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها وآخذها بطلت شفعته لان قوله لي لغو ولا يحتاج اليه اه ومثله في الهندية من الباب الثالث في طلب الشفعة حيث قال ولو قال الشفعة لي اطلبها بطلت شفعته ولو قال للمشتري أنا شفيعك وآخذ منك الدار بالشفعة بطلت اه وفي الفتاوي [illegible] عن باب طلب الشفعة ويتفرع على الفور ما ذكره الاتقاني عن النوازل اذا سلم على المشتري تبطل شفعته وما ذكره ابو [illegible] وان قال لي ثمن اشتريت شقصه بطلت اه وبناء على ما ذكر منع الشفيع من دعواه [illegible] شفعته لعدم ذكر ما يفيد الطلب فورا على ان قول الشفيع انا احق بالشفعة لا يفيد طلبا كما ذكره في قولها الشفعة لي اطلبها لي فيما اشتريت شفعة والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب قال الشفعة لي اطلبها وآخذها بطلت شفعته

مطلب سلم على المشتري تبطل شفعته

مطلب قال لي فيما اشتريت شفعة بطلت

مطلب قوله انا احق بالشفعة لا يفيد الطلب

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع اوله كتاب الوصايا)